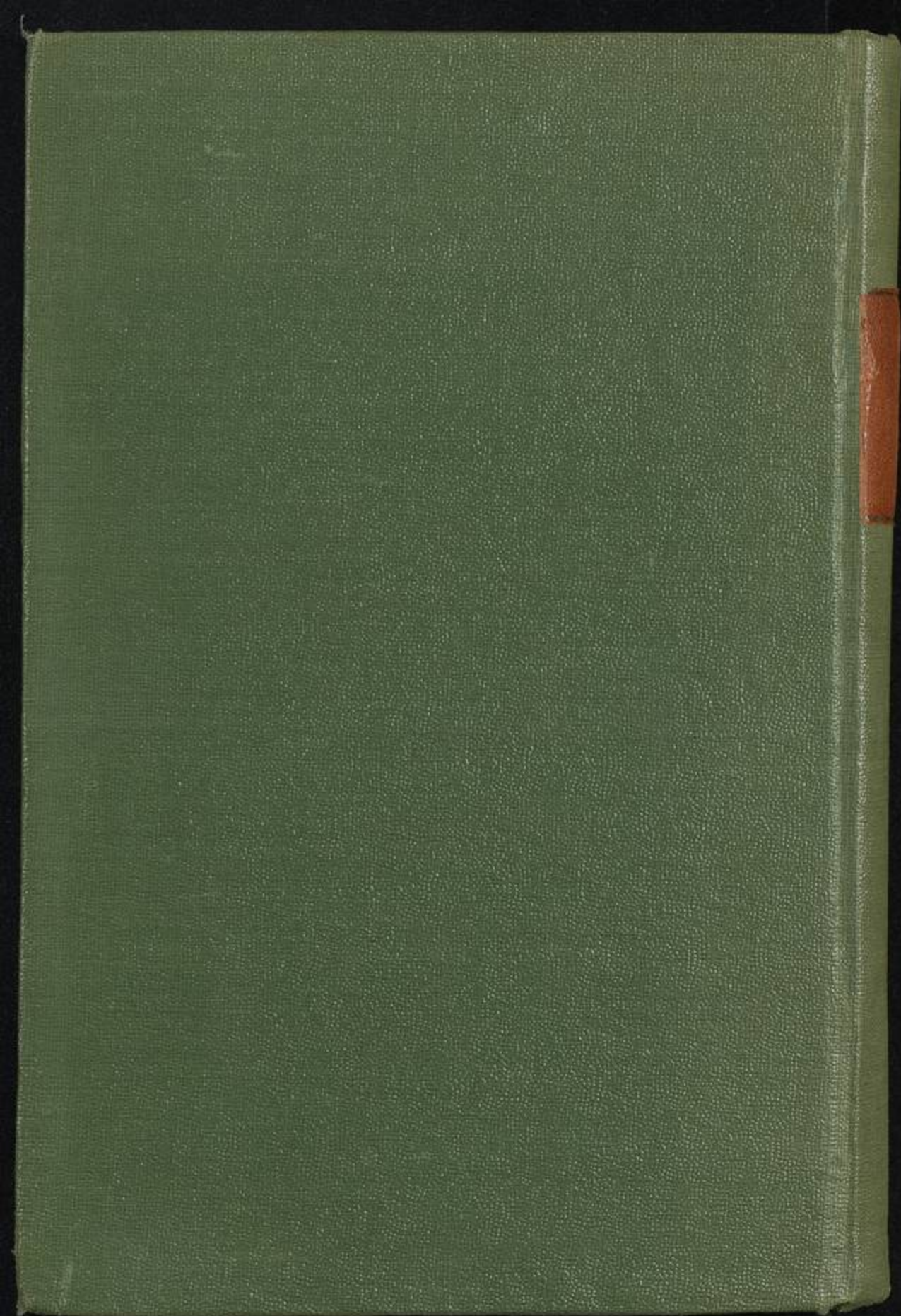
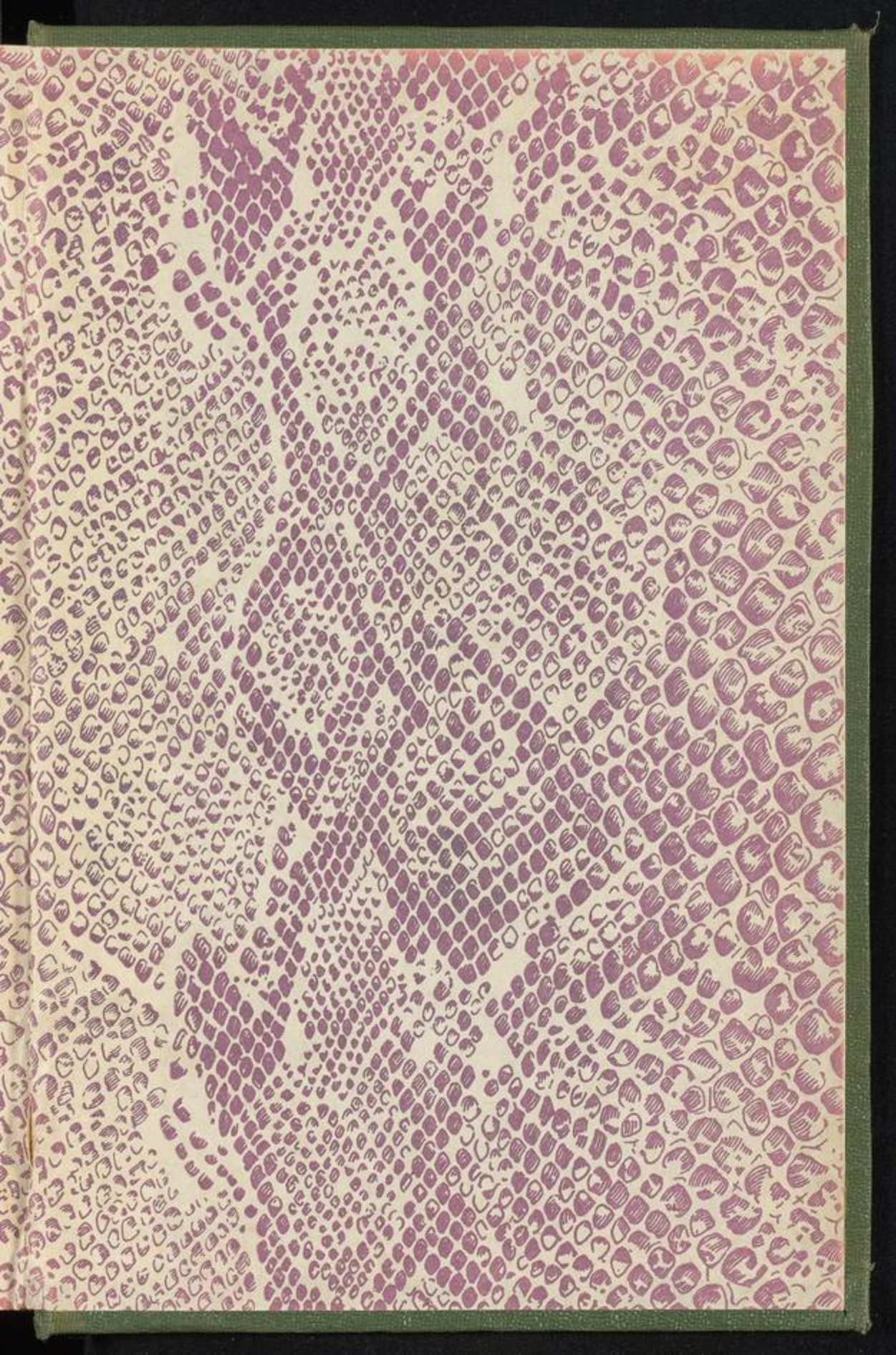
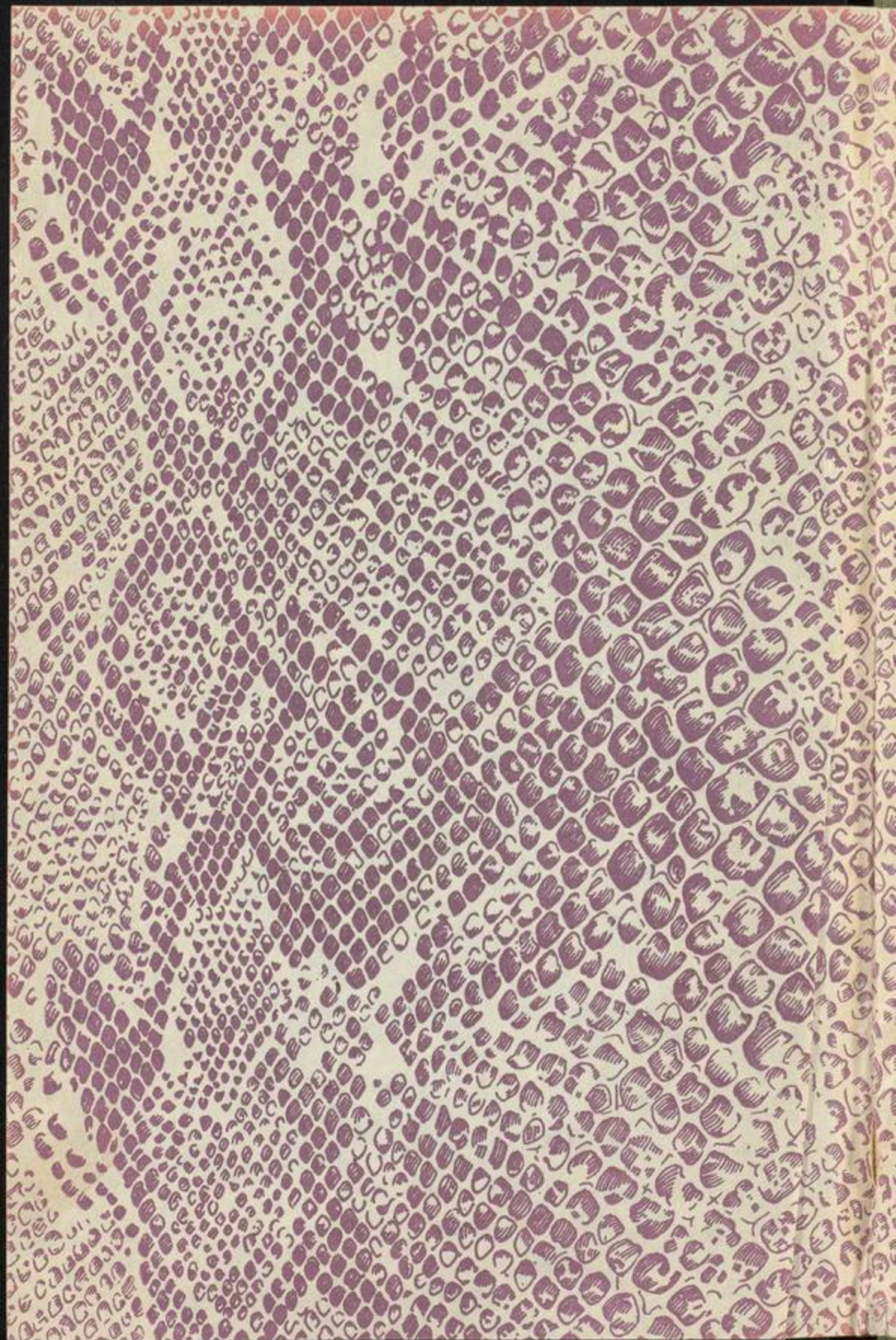




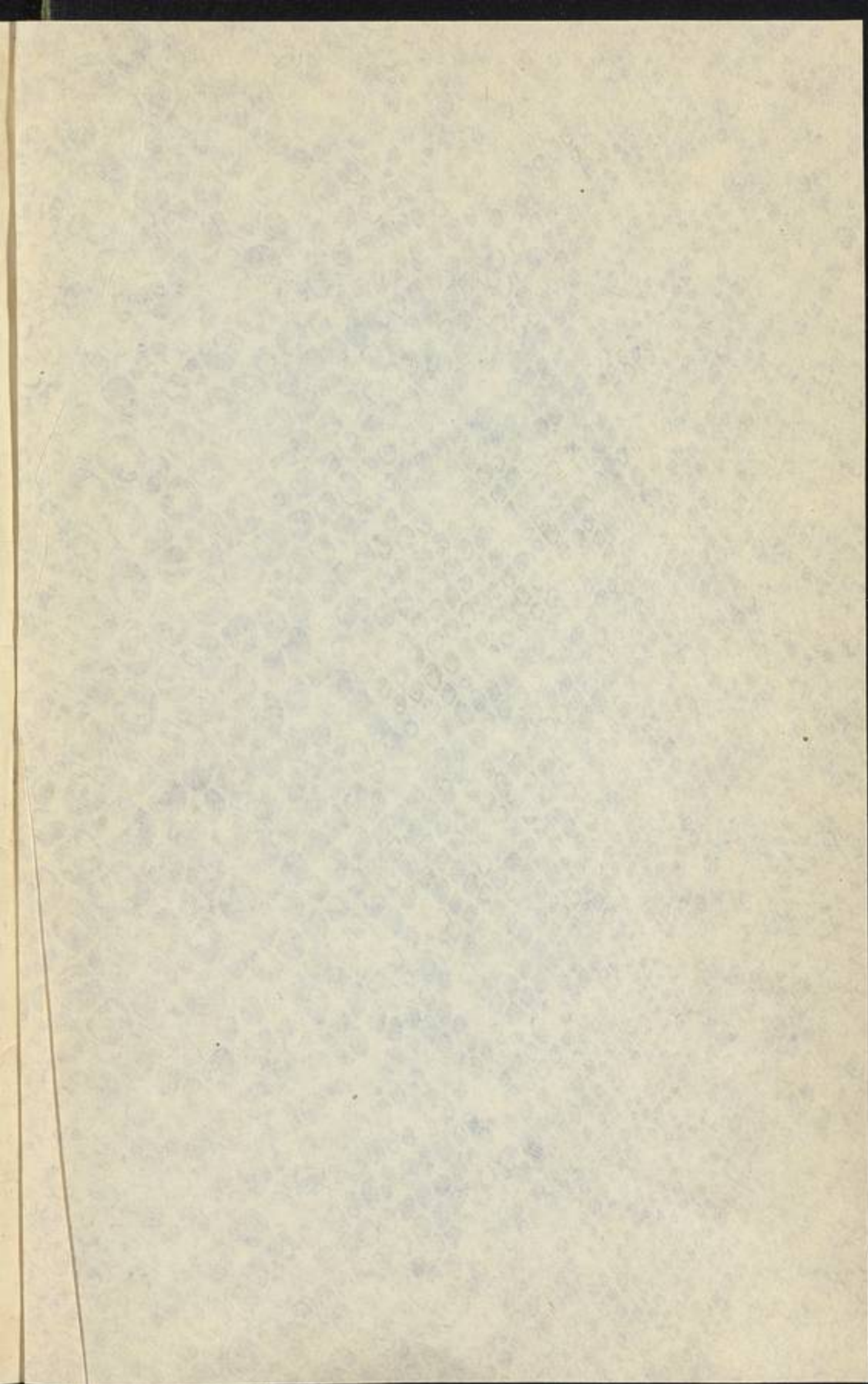










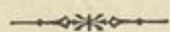




شرح

# عين العلم وزير الحكيم

للامام العلامة والخبير النابغة الفهامة الشيخ نور الدين  
منلا على بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري  
صاحب المؤلفات الكثيرة المتوفى سنة ١٠١٤ هـ



## الجزء الاول

صححه وقابل أصوله وعلق عليه للمرة الاولى سنة ١٣٥١ هـ

إدارة الطباعة المنيرية  
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

طبع على نفقة مكتبة احياء العلوم العربية  
حقوق الطبع محفوظة الى الادارة

ادارة الطباعة المنيرية بمصر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم العليم \* على ما هدانا الى الطريق القويم \* والصلاة والتسليم  
على نبيه الكريم \* وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحزابه المقيمين المديمين على  
الصراط المستقيم \*

(أما بعد) فيقول خادم كلام ربه القديم \* وحديث رسوله الفخيم \* على بن سلطان  
محمد القارى \* عاملهما الله البارى \* بلطفه الخفى \* وكرمه الوفى : إن هذا فتح شرح  
بجمل بجمل غير مغل. ومطول غير ممل (١) لكتاب عين العلم وزين الحلم الذى من غاية  
الايجاز ونهاية الالغاز \* كاد أن يكون من أنواع الإعجاز \* وهو فى الحقيقة مختصر أحياء  
علوم الدين (٢) لحجة الاسلام. وبرهان الآنام. رجاء أن أستفيض من بركات كلمات العلماء  
الأصفياء. وأستفيد من نفحات صفحات (٣) المشايخ الأولياء \* وأن أذكر فى جملتهم \*  
وأحشر فى زمرتهم \* وإن قصرت فى متابعتهم وخدمتهم \* أغترارا بمحبتهم \*  
واكتفاء بمودتهم \* وأقول كما قال القائل من ذوى الفضائل :

لى سادة من عزهم \* أقدامهم فوق الجباه  
انلم أكن منهم فى \* فى حبه عز وجاه

---

(١) فى النسخ جميعها بجملة بجملة غير مغل ولا مغل وهو تركيب يفسد المعنى ولعله حصل من النسخ العوام  
سأحهم الله (٢) فى النسخ المطبوعة أحياء العلوم وما هنا موافق لتسمية مؤلف الاصل (٣) فى بعض النسخ صفائح



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهْ ثَقَّتِي يَا رَبِّ يَا رَبَّاهُ بِاسْمِكَ أَتَدْنِي. وَبِكَ أَقْتَدِي. وَبِنُورِ قُدْسِكَ أَهْتَدِي.

قال المصنف رحمه الله ونفعنا ببركات علومه وتقواه - وهو من فضلاء الهند وصلحائهم - على ما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح مقدمته ، وقيل : انه منسوب الى بعض علماء بلخ ومشايخهم والله أعلم بتصحيح نيته في تخفية ترجمته : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) قد بسطنا الكلام في غير هذا المقام على مفردات البسملة ومركباتها ومبانيها ومعانيها وما ورد فيها وسائر متعلقاتها ( وبه ثقتي ) أي وثوقي واعتمادى بكرمه وجوده لا بغيره اذ لا عبرة بوجوده وشهوده ، وقد اكتفى بالبسملة مبنى لتضمنها الحمدلة معنى ( يا رب ) أغثنى في شدتي وهو على حذف ياء المتكلم وابقاء الكسر دلالة عليها وإشارة اليها ، وفي الابتداء به في مقام المناجاة والدعاء بالنداء اشعار بأنه رب العالمين عموماً - كما يفيد فاتحة فاتحة الكتاب وراثة نالحة فصل الخطاب - ورب كل فرد من أفراد بني آدم خصوصاً كما يومى اليه حديث « أدبني ربى فأحسن تأديبى » ( ١ ) وقول بعضهم : حسبى ربى من كل مرئى ، ويدل عليه خبر « رضيت بالله رباً » ثم زاد في مقام التأكيد ونظام التأييد لإفادة اظهار العبودية في معرض الربوبية بقوله : ( يا رباه ) بلفظ المندوب لمد الصوت المطلوب في التذبة والمرغوب في الفجاءة ، والمنادى يحتمل تعلقه بثقتي والأظهر تعلقه بقوله ( باسمك ) أي لا بغيره ( أتدنى ) كما هو واجب على المنتهى والمبتدى ( وبك ) أي بحكمك ( أقتدى ) وبعونك اقتدى ( وبنور قدسك ) أي المطهر المصور في صدر صدرى الذى هو محل ظهور انسك إشارة الى قوله تعالى : ( أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ) ( أهتدى ) إيماء الى قوله سبحانه : ( من يهد الله فهو المهتدى ) وقوله : ( قل ان الهدى هدى الله ) والمعنى أنه يهدى به عبده بالقاء نوره في قلبه فيهدى الى طريق ربه ويفرق

( ١ ) رواه السمعاني في أدب الاملاء عن ابن مسعود وكذا العسكرى في الامثال وسنده ضعيف وفيه أيضاً غرابة لكن معناه صحيح ، اى علمنى ربى رياضة النفس والتوفى الى معالى الامور ومحاسن الاخلاق وذلك بافضاله على جميع العلوم السكينية والوهمية بالايقع ولا يحصل نظير ذلك لاحد من خلق الله على الاطلاق فقد حاز صلى الله عليه وسلم جميع اقسام الادب والاداب قال الله تعالى : ( وانك لعلى خلق عظيم )



اللَّهُ اللَّهُ إِلَامٌ تُمَدُّ إِلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَيْنِكَ\*

بين الحق والباطل فيختار الحق ويترك الباطل في اعتقاده وعمله ﴿الله الله﴾ أى اتق الله مرة بعد أخرى فى أمر الدنيا والعقبى واحذر عن مخالفة المولى فلا يراك فيها هناك فإن العاقبة للتقوى ، والاعادة المشيرة الى زيادة الافادة كقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خير بما تعملون ) أى ظاهرا وباطنا أو التقدير أستغيث بالله وأستعين بطلب رضاه فيما أرجو وأخشاه ، والحاصل لما اهتدى بنور قدسه ودخل فى قلبه بعض أنسه وتبين له الأمر بكمال ظهوره ورأى نفسه متلوثة بالدنيا معرضة عن العقبى وغافلة عن المولى حذرهما بقوله : الله الله أى اتق الله اتق الله لقوله سبحانه وتعالى : ( ويحذركم الله نفسه ) ولقوله عز وجل : ( واتقوا الله ويعلمكم الله ) وعلامة التقوى هى الزهد فى الدنيا والميل فى العقبى رجاء لمرضات المولى ، ولما كانت النفس بطبعها مائلة الى الدنيا وشهواتها وغافلة عما خلق له من تحصيل عباداتها قال مخاطبا لنفسه أو معاتبا أو خطابا عاما لاسيما اذا كان له مصاحبا : ﴿إِلَامٌ﴾ أصله الى ما يحرف الجار وما الاستهامة وكتب الى بالالف هنا لشدة الاتصال فى مرتبته النظامية وحذف الالف من ما اكتماء بالحركة الفتحية البيانية واقتفاء برسم المصاحف العثمانية ، والمعنى الى متى أيها المخاطب المعاتب ﴿تمد﴾ أى تطمح وتتوجه ﴿الى زهرة الحياة الدنيا﴾ أى بهجتها وزينتها ﴿عينك﴾ وفيه اقتباس من قوله تعالى : ( ولا تمدن عينك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ) وقوله سبحانه : ( ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينك الى ما متعنا به أزواجا منهم ) وروى انه عليه السلام رأى باذرعات سبع قوافل ليهود بني قريظة والنضير فيها أنواع البز والطيب والجواهر وسائر الامتعة فقال المسلمون : لو كانت هذه الاموال لنا لتقوينا بها ولا نفقناها فى سبيل الله تعالى فقال ﷺ : لقد أعطيت سبع آيات هى خير من هذه القوافل السبع يعنى قراءتها مع التأمل فى مبانيها والعمل بمعانيها خير من تلك القوافل وما فيها ، بل لا مناسبة بين الاموال الفانية والاحوال الباقية ، ومن هنا قال الصديق فى مقام التحقيق : من أوتى القرآن ورأى أن أحدا أوتى من الدنيا أفضل مما أوتى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ، وقال أبو القاسم القشيري : غار سبحانه على عينه أن يستعملها فى النظر إلى غيره ، ويقال : إذا لم يسلم له اشباع نظر ظاهره الى الدنيا



وَحَتَامَ تَنْكُصُ بَعْدَ إِيْنَاسٍ نَارٍ عَلَى عَقِيْبِكَ أَيَجْبُهِكَ الشَّهَوَاتُ الْخَسِيْسَةُ لِلْأَحْجَامِ .  
أَمْ يَعُوْقُكَ الرَّخَافُ الْمُمُوْهُةُ عَنِ الْأَقْدَامِ ؟ مَالِكَ تَسْعَى فِي الْمُبَاهَاتِ وَالْمَجَارَاةِ  
وَجَمْعُ الْخَطَامِ ؟ لِنَشْرِ الصَّيْتِ وَرَفْعِ الْقَدْرِ

فكيف يسلم له سكون قلبه الى غير المولى ؟ ( وحتام ) أى وحتى متى ( تنكص ) أى ترجع عن القيام بالاقدام على الله والاقبال على سبيل رضاه ، وفيه تلبيح الى فعل البليس وما وقع منه من نوع تلبيس كما أخبر الله عنه بقوله : ( واذا زين لهم الشيطان أعمالهم ) الى أن قال ( نكص على عقبيه ) الآية ، وتلويح الى قوله سبحانه : ( قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون ) ( بعد ايناس نار ) أى بعد ابصار نار . واستيناس أنوار . واحساس أسرار . وأخبار من ديار . ليس بها بعض أغيار ( على عقبيك ) أى متوجها الى دار أ كدار فيها أنواع حجب وأغيار وفى الكلام اقتباس من قوله تعالى : ( آنس من جانب الطور نارا ) أى نار نور دار آء ، والمعنى ابعد ظهور الحق وطريق الصدق آثار . وقيل : ايناس النار كناية عن استيناس النفس بالآفات الدنيوية المانعة عن العبادات الاخرية ، وهذا على تقدير ان يكون على عقبيك ظرف لايناس ، وأما على تقدير كونه متعلقا بتنكص فالمعنى الى متى ترجع على عقبيك عن طريق العبادة وسبيل أهل الارادة الذى يسلك بهم الى مقام السيادة والسعادة بعد ما علمت يقينا نار هداية الحق التى بها من نار جهنم يقينا ( أيجبهك ) من جبهه بالتخفيف أى رده أو بالتشديد أى نكس رأسه ، أى ايبعدك عن مقام القبول ويقعدك عن طلب الوصول ( الشهوات الخسيسة ) أى المانعة عن المقامات النفيسة والحالات الانيسة واللهوات الفانية الحاجزة عن الدرجات الباقية ( للاحجام ) أى للاعراض عن الدنيا والاقبال على المولى ( أم يعوقك ) من عاق أو عوق أى او يمنعك ويصدك ( الرخارف المموهة ) أى الزينات المتوهمة الملفقة ( عن الاقدام ) على عمل الآخرة الفاخرة المحققة ( ممالك ) أى ما حالك أو أى شئ حاصل لك فى ما لك حال كونك فى مقام اقبالك و زمان استقبالك ( تسعى فى المباهات ) أى المفارقة فى غير الحالات الفاخرة التى تنفع فى الآخرة ، وفى نسخة المارات أى المجادلة والمخاصمة ( والمجاراة ) أى المسابقة والمقاطعة فى المحاورات ( وجمع الخطام ) أى من أموال الشبهة والحرام ( لنشر الصيت ) أى لا انتشار الجاه عند العوام كالانعام ( ورفع القدر )



وَصَرَفَ وُجُوهَ الْأَنَامِ ۖ وَتَنَسَّى نَعِيمَ جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صَدَقٍ عِنْدَ  
مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ، وَمَا شَأْنُكَ تَرَعَّبُ عَنْ عِلْمِ سَمَاءٍ رَبِّكَ الْأَعْلَى بِالْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ  
وَالنُّورِ وَالْهُدَى ۖ وَتَرَعَّبُ فِيمَا أَحْدَثَهُ قُرُونٌ فَشَافِيهَا السَّكْذِبُ وَالْبِدْعَةُ وَالْهُوَى ۝

أى بالقعود فى مقام الصدر عند معرض القدر (وصرف وجوه الانام) أى بالتردد اليك  
فى الليالى والايام (وتنسى نعيم جنات) أى بساكنة وعودة للمتقين باقية (ونهر) أى  
وانهار جارية فيها عين عافية من آفات سارية (فى مقعد صدق) أى مكان مرضى ومجلس  
حق (عند ملك مقتدر) أى مقربين فى غاية الاعتبار. عند من تعالى امره فى الملك  
والاقتدار. بحيث اهتم على ذوى الانعام والاسرار. فهى عندية منزلة ومكانة لا عندية  
منزل ومكان لعلو شأنه ورفعة برهانه ، قال جعفر الصادق : مدح المسكن بالصدق  
فلا يقعد فيها الا اهل الصدق وهو المقعد الذى يصدق الله فيه مواعيد اوليائه بان  
يسبح لهم النظر الى وجهه الكريم ويشرفهم بلقائه ، وقال الواسطى : ليس محل من  
اشتغل بنفسه وتلذذ بمطعمه ومشربه وملبسه كمن كان شغله بالحق وانسه والقيام  
بامره ونظره الرب فى مقعد صدق عند ملك مقتدر ، وقيل : الصدق فى عبادته من  
لا يتعبد على ملاحظة الاطماع والاغراض ومطالبة الاعواض والاعراض (وما  
شأنك) أى وما عذرک فى مقام حذرک (ترغب) أى تعرض وتبعد (عن علم  
سماء ربك الاعلى بالفقه) حيث قال تعالى : (لعلهم يفقهون) وقال : (فلولا نفر  
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) (والحكمة) حيث قال عز وجل : (يؤتى  
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) ، (والنور) حيث قال  
سبحانه : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) وقال : (أفمن شرح الله صدره للاسلام  
فموا على نور من ربه) (والهدى) حيث قال عز وعلا : (قل ان هدى الله هو الهدى  
والسلام على من اتبع الهدى) وهو علم الكتاب والسنة واجماع ائمة بهم يقتدى وهو علم  
المعاملة ، واما ما سبق من قوله بنور قدسك اهتدى هو علم المكاشفة لان من كوشف فعرى  
الحق يتعين عليه ان يرغب فى علم المعاملة الذى يعرف به احكام الله وطريق عبادة مولاه  
(وترغب) أى تميل وتخوض (فما أحدثه قرون) أى طبقات بعد خير القرون من  
قرن الصحابة والتابعين واتباعهم (فشافيا) أى شاع وظهر فيما بينهم (الكذب)  
أى فى حكماياتهم (والبدعة) فى اعتقاداتهم (والهوى) أى هوى ارباب النفوس

قَفَا نَبْكَ عَلَى رُسُومِ عُلُومِ الدِّينِ \* وَأَطَّلَالَ أَعْمَالَ الْيَقِينِ \* وَدَمِنْ كَلَالَاتِ  
الْأَحْوَالِ \* وَوَارَدَاتِ مُشَاهَدَاتِ الْجَمَالِ \* غَدَتِ الدِّيَارُ عَافِيَةً \* وَظَلَّتِ الْآثَارُ بَاقِيَةً  
وَأَصْبَحَ الْأَصْحَابُ رَاحِلِينَ \* وَأَضْحَى الْأَعْرَابُ

ومشبهاتهم من العلوم التي غير نافعة ولا رافعة بل ضارة دافعة كعلم المنطق والكلام والهيئة  
وسائر علوم الفلاسفة ﴿قفا﴾ خطاب لصاحبيه كأنه شبه نفسه ان يكون في سفر يسير  
مع رفيقه فاذا بلغ منازل الاحباب وقد ارتحلوا ومضوا ودخلوا في مقام الحجاب غلب  
عليه وجدفراقهم وحرارة اشتياقهم وغشيه البكاء في ميدان اليبداء فلم يتمالك في مهالك  
الآزمنة ان يتجاوز مسالك الامكنة فوقف لديه واستوقف صاحبيه وقال: ﴿قفا﴾ (ن بك) ﴿  
بالانفاق على حزن الفراق، وقيل: أصله قف قف لحذف الثاني وعوض عنه الالف  
لان الفاعل كالجزء من الفعل، وقيل: أصله قفن ابدل نونه ألفا، والمعنى قفا ايها المخاطب مع  
الرجل المعاتب بك﴾ (على رسوم علوم الدين) اي آثارها المندرسة في ديارها المنقلبة  
بعد اقبالها الى اديارها بقلة علماء الشريعة وأخبارها (١) ﴿واطلال اعمال اليقين﴾ اي  
وعلى انطماس علامات اعمال أهل اليقين حيث اختلطت بافعال ارباب الرياء والسمعة ولو  
كانوا من المجتهدين في امر الدين بفقد المشايخ العاملين الكاملين في مقام الطريقة والجامعين  
للاخلاق الواصلين الى مرتبة الحقيقة ﴿ودمن كلالات الاحوال﴾ بكسر الدال وفتح  
الميم وعلى زوال آثار كمال ارباب الاحوال واصحاب الاقوال بعدم وجود اهل الشهود  
في زوايا المشاهد الحقيقة والمعارف الدقيقة ﴿وواردات مشاهدات الجمال﴾ وكذا على  
صادرات مطالعات الجلال لغيبة ارباب الحضرة في مقام التوحيد. واصحاب الجذبة  
في مرتبة التأيد ﴿غدت الديار﴾ أي صارت ديار العلوم ودار الفهم ﴿عافية﴾ اي  
خربة واهية ﴿وظلت الآثار﴾ اي وصارت آثار الاسلام واخبار الاحكام ﴿باقية﴾  
وفيه ايماء الى قوله عليه السلام «باتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ومن القرآن  
الارسمه مساجدهم عامرة وقلوبهم خربة» (٢) ﴿وأصبح الاصحاب﴾ اي العلماء الكبار الذين  
بمنزلة الاصحاب الوارد فيهم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٣) ﴿راحلين﴾  
اي مرتحلين من دار الدنيا الى دار العقبي كما يشير اليه قوله تعالى: ﴿أفلا يرون أنا أناتني  
الأرض نقصها من أطرافها﴾ اي بأخذ العلماء من اكنافها ﴿واضحى الاعراب﴾ اي

(١) في النسخة المطبوعة واخبارها بالخام المعجمة وهو تصحيف (٣) الحديث رواه الحاكم في تاريخه  
باطوله ن هذا، والديلمي ولا يخفى عليك مرتبتهما (٣) رواه البيهقي واسنده الديلمي عن ابن عباس



نَازِلِينَ ۖ فَيَأْسَفِي عَلَى مَنَامِ الْقُلُوبِ وَقِيَامِ الْأَلْسِنَةِ وَمَضَاءِ الْعُلُومِ وَبَقَاءِ الْأَوْعِيَةِ  
وَيَاهِنِي عَلَى صَيْرُورَةِ الْحَالِ كُتُبًا وَرِسَالًا ۖ وَانْقِلَابِ الْعَمَلِ أَجُوبَةً وَمَسَائِلَ ۖ  
وَيَا حَسْرَتِي عَلَى انْطِمَاسِ الْمَعْنَى عَنِ الْأَسْمِ ۖ وَانْدِرَاسِ الْحَقِيقَةِ عَنِ الرَّسْمِ ۖ  
وَيَا سَوَاتِي عَلَى خُلُوقِ الْقَشْرِ عَنِ اللَّبَابِ ۖ وَاغْتِرَارِ الْقَوْمِ بِلَامِعِ السَّرَابِ :

الجهال الذين بمنزلة الاعراب الوارد فيهم قوله سبحانه : ( الاعراب اشد كفرا ونفاقا  
وأجدران لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ) ( نازلين ) أى فى مقام العلماء العالمين  
وفيه ايمان الى قرب القيامة وعلامات وقوع الساعة التى تورث الندامة لاهل الملامة كما ورد  
فى حديث جبريل « وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » ( ١ )  
( فيا أسفى ) أى تأسفى ( على منام القلوب وقيام الألسنة ) أى على غفلة القلوب القاسية  
وحدة الألسنة الراسية ، وفيه إشارة الى ما ورد فى ذم علماء آخر الزمان « ان قلوبهم امر من  
الصبر وألسنتهم أحلى من العسل » ( ومضاء العلوم ) أى وعلى مضى العلوم الفارقة  
وذهاب علماء الآخرة ( وبقاء الأوعية ) أى علماء السوء الذين اكتفوا بمجرد حفظ  
الرواية دون ضبط الدراية والكتب البالية والحجب العالية ( ويلاهفى ) بفتح الحاء أى  
تعطشى ( على صيرورة الحال ) أى حال ذوى الشوائب ( كتباً ورسائل ) أى مشحونة  
بقيل وقال واطهار فضائل ( وانقلاب العمل اجوبة ومسائل ) أى يبحثون فيها ولا  
يعملون بها يخوضون فيما ليس تحتها طائل ( ويأحسرتى ) أى تحسرتى ( على انطماس المعنى  
عن الاسم ) أى نحو المعنى المراد عن المبنى والمواد ( واندراس الحقيقة عن الرسم )  
أى رسم الشريعة والطريقة ( وياسواتى ) أى فضيحتى ( على خلوق القشر ) أى العلوم  
الآلية من الاعراب والاعراب ( عن اللباب ) أى لباب العلوم المأخوذة من الكتاب  
الذى يذكره لاولى الابواب فى جميع الفصول والابواب ( واغترار القوم ) أى أهل الزمان  
من أرباب الحجاب ( بلامع السراب ) أى الاعمال الظاهرة الخالية عن الاحوال  
الظاهرة ؛ وفيه تلويح الى قوله سبحانه : ( والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه

كذا قال المجنون فى كتابه كشف الحفاء ولم يبين مرتبته ، قال الشوكانى فى رسالته القول المفيد فى أدلة  
الاجتهاد والتقليد . هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر . وابن عمر رضى الله عنهما وصرح أئمة  
الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شئ وانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ  
بما يشفى ويكفى اهـ ( ١ ) هو قطعة من حديث رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أَمَّا الْخِيَامُ فَانَهَا حَكِيَمُهُمْ \* وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا  
 خَطَرَ بِلَالِي أَنْ أُرِيحَ بِلِبَالِي بِتَصْفُحِ تِلْكَ الْعُلُومِ وَأَسْرَارِهَا وَتَتَبِعَ سِيرَ الرِّجَالِ  
 وَآثَارَهَا \* رَجَاءُ أَنْ أَحِثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ \* وَأَنْ أُبْعِثَ فِي أَشْيَائِهِمْ \* فَاثْمَرْتِ أَطِبَاءَ  
 الطَّاقَةِ وَاحْتَمَلْتِ أَعْيَاءَ الْمَشَقَّةِ \* وَبَالِغْتَ فِي جَمْعِهَا وَتَهْذِيبِهَا \* وَاسْتَقْصَيْتِ فِي ضَبْطِهَا  
 وَتَرْتِيبِهَا \* مَعَ أَنِّي سَكَيْتُ نَادَى الْبَيَانِ \* وَسَكَيْتُ حَلَبَةَ الرَّهَانِ \*

الظمان ماء ( والله در القائل من اعلامهم :

لاوالذى حجت قريش بيته \* مستقبلين الركن من بطحائها

ما ابصرت عيني خيام قبيلة \* الا بكيت احبتي بفنائها

﴿ اما الخيام ﴾ جمع خيمة ﴿ فاما حكيامهم ﴾ أى فى منازل الحى ومقامهم ﴿ وأرى نساء  
 الحى غير نساها ﴾ أى الاولى التى كن فى نعت الجمال ووصف الكمال من العفة والحياء  
 والخدمة والسخاء ، والمعنى انه ظهر السفهاء وصورة الفقهاء والجهلاء فى هيئة المشايخ  
 العرفاء ﴿ خطر ببالى ﴾ جواب شرط مقدر أى لما كان الامر كذلك خطر فى خاطرى  
 هنالك ﴿ ان أريح بلبالى ﴾ أى أدخل فى الراحة قلبى فى ميدان حبرى ، وفى نسخة  
 بالزى أى أزيل حزن قلبى وتشتت بالى وتفرق حالى ﴿ بتصفح تلك العلوم ﴾ أى بتفحص  
 صفحات العلوم النافعة الذخرة فى الدنيا والآخرة ﴿ واسرارها ﴾ أى ودقائقها  
 وحقائقها الفاخرة ﴿ وتتبع سير الرجال ﴾ أى سلوك أصحاب الحال ، وفى نسخة مسير  
 وفى أخرى « سير » بكسر السين وفتح الياء أى شمائل أرباب الفضائل وأصحاب الفواضل  
 ﴿ وآثارها ﴾ أى اللامعة أنوارها تحت أستارها ﴿ رجاء أن أحث ﴾ أن أحرص وأحرص  
 ﴿ على اتباعهم ﴾ بتشديد التاء أى على متابعتهم وموافقتهم فى الدنيا ﴿ واربعث فى اشياهم ﴾  
 أى أحشر فى اتباعهم فى العقبي ﴿ فامترت اطباء الطاقة ﴾ أى حاولت وعالجت صرف  
 الوسع والقدرة ﴿ واحتملت أعباء المشقة ﴾ أى وتحملت أثقال المشاق فى طريق  
 الحجة وسبيل المعذرة ﴿ وبالغت فى جمعها ﴾ أى ضبطت افرادها ﴿ وتهذيبها ﴾ أى  
 تنقيتها وحذف زوائدها ﴿ واستقصيت فى ضبطها وترتيبها ﴾ أى ضبطت معانيها  
 وحفظ مبانيها ﴿ مع أنى سكيت نادى البيان ﴾ بكسر السين وتشديد الكاف أى كثير  
 السكوت ومجلس التبيان ﴿ وسكيت حلبة الرهان ﴾ بضم السين وتخفيف الكاف  
 ( م ٢ - ج ١ عين العلم )



وَاتَّخَفْتُ بِهِ الْفَرْعَ الْعَلِيَّ مِنَ الْأَصْلِ الْعَلَوِيِّ وَالْغُصْنَ السَّنِّيَّ مِنَ الشَّجَرِ الْحُسَيْنِيِّ  
أَرْفَعُ السَّرَاةَ عِمَادًا وَأَطْوِلُ السَّكْمَةَ نَجَادًا \* وَأَكْثُرُ الْكِرَامَ رَمَادًا \* وَأَكْبَرُ الْعِظَامَ  
وَسَادًا \* وَهُوَ ابْنُ نَبِيِّ بَنِي عَدْنَانَ \*

المفتوح وتو شدد أى أو آخر الخيل فى ميدان المسابقة والجولان والجريان يتمحن  
فيه الأفراس العشرة على عرف ذلك الزمان ، ويرهن للسبق مال يأخذه من سبق  
فرسه ذلك المسكان ، وفيه تلويح الى قول من قال : عند الامتحان بكرم المرء أو يهان  
( واتخفت به ) أى بتصنيفى هذا ( الفرع العلى ) أى الرفيع ( من الأصل العلوى )  
أى المنسوب الى على المنيع ( والغصن السنى ) أى المنسوب الى أهل السنة والجماعة  
العزير الوجود فيما بين السادة أو السنى بفتح فكسر أى الشريف الجلى الحسنى  
( من الشجر الحسينى ) وفى نسخة الحسنى أى المنسوب الى أحد أولاد فاطمة الزهراء ،  
وفيه تنبيه على أن كل علوى ليس بحسينى ولا حسنى كمحمد بن الحنفية وسائر أولاد  
على ( ارفع السراة ) جمع السرى ( عما ) بكسر العين أى أعلى الاشراف اعتمادا  
يقال : فلان رفيع العمداء شريف سنى الذ كر على الصيت ، وقيل : العمداء فى الأصل عيدان  
يرفع بها البنيان فكنى بذلك عن رفعة نسبه وقوة حسبه ، وقيل : بل يراد بها حقيقته  
أى مرتفع العمداء فوق البنيان ليراه الضيفان فيقعدهونه وذو الحاجات فيطلبونه ( وأطول  
السكامة ) جمع السكى ( نجادا ) بكسر النون بعده جيم وهو حائل السيف وهو كناية  
عن طول قامته وطول شأنه ، والمعنى أفضل شجعان زمانه استنادا ( وأكثر الكرام  
رمادا ) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الطبخ فى منزل الشهود المستلزم لكثرة  
الرماد ولدوام وقود ناره ليسلا فى تلال البلاد فيهدى به الضيفان من العباد ( وأكبر  
العظام وسادا ) كناية عن كونه معظما موقعا فى قلوب العباد والزهاد ( وهو ابن  
نبي بنى عدنان ) فانه عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف  
ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر  
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، والى  
هنا من النسب الشريف لا خلاف فيه بين العلماء الأعيان وانما الخلاف فيما فوقه  
مختلف البيان ، ولذا يروى أن النبي ﷺ كان اذا بلغ فى النسب الى عدنان أمسك

وَسَمِيَّ جَدُّهُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ \* رُكْنَ الدُّنْيَا الْمُشَارَ إِلَيْهِ \* قُطْبَ الشَّرْعِ الْمَدَارَ  
عَلَيْهِ طَاهِرَ الذَّيْلِ عَنْ دَنْسِ الْهَوَى \* عَازَفَ الْقَلْبَ عَنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا رَاسِخَ الْقَدَمِ  
فِي شَرِيعَةِ الْمُصْطَفَى \* صَارَفَ الْعَنَانَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُرْتَضَى \* بَلَّغَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الْأَعْلَى \*  
وَأَوْصَلَهُ إِلَى السَّعَادَةِ الْقُصْوَى \* وَأَدَامَ الْمَجْدَ بَيْنَ ثَوْبِيهِ \* وَأَقَامَ الْكَرَّمَ بَيْنَ بَرْدِيهِ \*

عما بعده من عنان البيان ، وقال : كذب النسابون أى فى هذا الشأن قال تعالى : (وقرؤنا  
بين ذلك كثيرا) قال ابن عباس : ولو شاء الله أن يعلمه لعلمه ، وقال ابن دحية : أجمع العلماء  
والاجماع حجة على أن رسول الله ﷺ إنما انتسب إلى عدنان ولم يتجاوز به ، وفى مسند  
الفردوس عن ابن عباس أنه عليه السلام كان إذا انتسب لم يتجاوز معدن عدنان ثم يمسك  
ويقول : كذب النسابون ، وقال السهيلي : الأصح فى هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود  
وقال غيره : كان ابن مسعود إذا قرأ قوله تعالى : (ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد  
وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله) قال : كذب النسابون (١) يعنى أنهم يدعون علم  
الانساب وقد نفى الله عنها عن العباد فى الكتاب وعن ابن عباس بين عدنان واسماعيل ثلاثون  
أبلا يعرفون \* وسئل مالك عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم ؟ فكره ذلك وقال : من أخبره  
بما هنالك (وسمى جده خليل الرحمن) يعنى اسم الممدوح إبراهيم كاسم جده الكريم  
الخليل أبى ولده ، الجليل اسماعيل جد نبينا ﷺ وشرف وكرم (ركن الدنيا) أى المدار  
عليه (المشار إليه) المشهود لديه (قطب الشرع) النافع فى العقى (المدار عليه) كال تفسير  
لما قبله مشيرا إلى علمه ومعرفته ، والحاصل أنه جامع بين الفضائل الدنيوية والسمائل  
الآخروية (طاهر الذيل عن دنس الهوى) كناية عن صلاحه وديانته (عازف  
القلب) أى صارفه (عن لذة الدنيا) إشارة إلى ورعه وزهده وحسن رعايته (راسخ القدم  
فى شريعة المصطفى) إيماء إلى ثباته فى أمر الدين واستقامته (صارف العنان إلى الطريق  
المرتضى) إشعار بأنه على مذهب الصوفى وسلك طريقته وإيماء إلى أنه (٢) متصف بصفات  
الأنبياء ومقامات الأولياء فانه تابع لجده الأعلى والأدنى (بلغه الله إلى السكالك الأعلى)  
أى فى الدنيا والآخرة (وأوصله إلى السعادة القصوى) أى والسيادة العظمى وهى  
رضا المولى (وأدام المجد بين ثوبيه) أى العظمة فى ذاته (وأقام الكرم بين برديه)  
أى السخاوة فى صفاته ، قال صاحب المفتاح : المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه

(١) رواه أيضا ابن سعد وابن عساکر عن ابن عباس (٢) فى بعض النسخ وإيماء به



فَحَصَلَ بِحَسَنِ لُطْفِ رَحْمَانِي . وَعَمِيمِ فَضْلِ رَبَّانِي . كِتَابُ حَجْمِهِ عِنْدِي صَغِيرٌ .  
 لَيْسَ بِهَلْ الْخَفْظُ وَالْإِسْتِصْحَابُ . وَعِلْمُهُ عَلَى ظَنِّي غَزِيرٌ . يَغْنَى عَمَّا عَدَاهُ فِي الْبَابِ \*  
 وَأَبْوَابُهُ عَشْرُونَ . قَدْ صَدَرَتْ بِمَقْدَمَةٍ هِيَ أُخْرَى بِالتَّقْدِيمِ . وَذِلَّتْ بِخَاتَمَةٍ  
 حَقٌّ أَنْ يَقَعَ بِهَا التَّسْمِيمُ \*

من الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف، أراد القائل ان لا يصرح  
 بتخصيص المجد والكرم بالممدوح فجعلهما بين ثوبيه وبرديه نفيها بذلك على ان  
 جعلهما ثوبان وبردان وهما مشتملان على الممدوح فتم غرضه بذلك ذكره الطيبي .  
 وأنا بحمد الله سبحانه لم أجعل تصنيفي هذا ولا ما سبق لي من تأليف باسم أحد من الامراء  
 والوزراء وإنما أردت به ابتغاء وجه الله وشفاعة نبيه يوم القيامة ﴿ فحصل بحسن لطف  
 رحمانى وعميم فضل ربانى ﴾ اى بتوفيقه وتسهيله لهذا التأليف وتحصيله ﴿ كتاب حجمه  
 عندى صغير ﴾ لانه فى أوراق معدودات يتم بها الكتاب من غير طريق الاطباب ﴿ ليسهل  
 الحفظ ﴾ اى بالجنان ﴿ والاستصحاب ﴾ اى مع الابدان ﴿ وعلمه ﴾ اى معلوماته  
 ﴿ على ظنى غزير ﴾ اى كثير لاشتماله على جميع مافى الاحياء من أربع مجلدات لسكال  
 الاستقصاء فهو كاللباب . وانما قال : على ظنى هضم لنفسه فى هذا الباب . ولان صاحب  
 البيت أدري بما فيه لعدم الحجاب ﴿ يغنى عما عداه فى الباب ﴾ اى باب التصوف وفصل  
 الخطاب ﴿ وأبوابه عشرون ﴾ بابا فيها كفاية لارباب الالباب ، فالباب الاول فى الورد .  
 والثانى فى الاتفاق . والثالث فى الصوم . والرابع فى السفر . والخامس  
 فى التزوج . والسادس فى الكسب . والسابع فى المعيشة . والثامن فى الصحبة  
 والناسم فى الصمت . والعاشر فى الاناة . والحادى عشر فى العزلة . والثانى عشر  
 فى التواضع . والثالث عشر فى الاخلاص . والرابع عشر فى التفويض . والخامس  
 عشر فى تقى الخواطر . والسادس عشر فى التوبة . والسابع عشر فى الصبر  
 والشكر . والثامن عشر فى الخوف والرجاء . والتاسع عشر فى الفقر والزهد .  
 والعشرون فى التوحيد والتوكل واليقين ﴿ قد صدرت ﴾ اى ابتدأت ﴿ بمقدمة ﴾  
 فى العلم والمعرفة ﴿ هى اخرى ﴾ اى اليق وأولى ﴿ بالتقديم وذيلت ﴾ اى ختمت واخرت  
 ﴿ بخاتمة ﴾ فى المحبة ﴿ حق ﴾ اى اجدر واحق ﴿ ان يقع بها التسميم ﴾ لثلايحتاج الى الترميم

وَأَسْمُهُ الْمَطَابِقُ لِلْمَسْمَى عَيْنُ الْعِلْمِ وَزَيْنُ الْحِلْمِ وَأَسَاسُهُ الْكِتَابُ  
وَالسَّنَةُ وَشِيمُ الصَّحَابَةِ الشِّمُّ مَعْرَى عَمَّا حَدَّثَ مِنْ وَضَعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ لَا يَسْمُنُ  
وَلَا يُغْنِي مَنْ جُوعٍ لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْتَكْحُلِ \*

نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ  
أَعْمَالِنَا وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ \*

(وَأَسْمُهُ الْمَطَابِقُ لِلْمَسْمَى عَيْنُ الْعِلْمِ) الذي تبيجته وثمرته أن يكون (زَيْنُ الْحِلْمِ) بل هو  
معدن أسرار الشريعة والطريقة، ومنبع أنوار المعرفة والحقيقة (وَأَسَاسُهُ) أي  
مدار بنائه ونبراسه (الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَشِيمُ الصَّحَابَةِ الشِّمُّ) بضم الشين وتشديد الميم  
جمع الاشم أي سير الأصحاب الكبار من ذوى الاقتدار، وفيه الأشعار بان اجماع الصحابة  
وأكثرهم هو الأولى بالاعتبار لانهم من أولى الأيدى والأبصار (مَعْرَى) أي خال  
ومجرد (عَمَّا حَدَّثَ) أي اخترع وابتدع (مِنْ وَضَعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ) كالآراء الفاسدة  
والأهواء الكاسدة (لَا يَسْمُنُ) ذلك الموضوع أو غير المشروع (لَا يُغْنِي مَنْ جُوعٍ)  
أي لا يفيد الزيادة والاستزادة ولا ينفع حين الافادة والاستفادة (لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ  
كَالتَّكْحُلِ) بفتح الحاء إشارة الى أن تمويه الكتاب بالتكلف من الأعمال المحدثه كالتركحل  
صنعة، وتمزيقه على ما تنفق عليه الجمهور من السلب كالعين المكحلة خلقة لا يزول بازالة  
احد ولو تكلف في مشقة، وفيه تنبيه نبيه على أن طريق النجاة لا نام هو متابعتة عليه السلام  
وأصحابه الكرام في جميع أحكام الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ  
تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) ويدل عليه حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم  
اقتربتهم اقتدبتم اهتديتم» وخبر «لا تجتمع أمتي على الضلالة وعليكم بالسواد الأعظم» (١) والله  
سبحانه أعلم فالحمد لله أزل وأبدا لا نشرك به أحدا (نَحْمَدُهُ) في كل آن ونشكره في كل  
زمان (وَنُسْتَعِينُهُ) في كل شأن (وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ) في كل مكان (وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا) أي من الاخلاق الدنيئة (وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا) من الأحوال الرديئة (وَنَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) موجود أو معبود أو مشهود (إِلَّا اللَّهُ) أي الدات المستجمع لكمال الصفات فلا  
نعبد الاياه ولا نلتفت الى ما سواه (وَحْدَهُ) منفردا بالذات (لَا شَرِيكَ لَهُ) في مال

(١) الحديث لم يصح لفظه ولا سنده كما قال ابن حزم في الامكام لكن معناه صحيح لاخبار آخر



ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أعطاه الله تعالى الوسيلة والفضيلة والدرجة  
الرفيعة وبعثه مقاما محمودا الذي وعده صلى الله عليه وعلى أهله وآله  
وسلم تسليما.

## المقدمة في العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تقى

الصفات (ونشهد أن محمدا عبده ورسوله) وحببيه وخليه (أعطاه الله تعالى) خبر أو دعاء  
(الوسيلة) وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الوسيلة؟ فقال: هي مرتبة لا ينالها  
الا واحد ارجوان أكون أنا فمن سأل لي الوسيلة من الله تعالى حات له الشفاعة  
(والفضيلة) أى الزيادة فى المرتبة المنبئة (والدرجة الرفيعة) أى فى المنزلة البديعة  
(وبعثه) أى حشره ونشره (مقاما محمودا) يحمده الأولون والآخرون ويغبطه  
التيوز والمرسلون والملائكة المقربون (الذى وعده) أى بقوله: (عسى أن يبعثك  
ربك مقاما محمودا) وما وعده لم يكن الاموجودا وانما عبر عنه بعسى للاشعار بأنه لا يجب  
على الله سبحانه شئ للعباد وان الأمور انما تكون وفق ما قضاه و اراده صلى الله عليه  
اصالة (وعلى أهله) أى اهل بيته من أزواجه وأقاربه وأحبابه (وآله) أى من يؤل  
اليه امره من اتباعه وأصحابه وأحزابه (وسلم تسليما) أى بقرنه تعظيم وتكريمه  
(المقدمة فى العلم) وقد ورد العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة  
قائمة أو فريضة عادلة ، والمراد بها اجماع الأمة واتفاق الأئمة رواه أبو داود وابن ماجه  
والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر ، وفي رواية الديلمي عنه « العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة  
ماضية ولا أدري ، وانما لم يذكر الاجماع لان مستنده اما الكتاب او السنة ، والحديث  
رواه أبو داود . وابن ماجه عنه مرفوعا ، وقد روى أبو داود . والحاكم وصححه من حديث  
أبي هريرة « ما أدري أعزير نبى ام لا ، وروى احمد و ابو يعلى . والبزار . والحاكم وصححه  
استاده . والطبرانى من حديث جبير بن مطعم ، ولا بر حبان . والحاكم وصححه نحوه . من  
حديث ابن عمر انه لما سئل عن خير البقاع وشربها ؟ قال : لا أدري حتى نزل جبريل ، وفيه  
تنبيه على أن العجز عن درك الادراك ادراكه ومنه قول الملائكة (لا علم لنا الا ما علمتنا)  
وقول الرسل يوم القيامة (لا علم لنا) (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يحيطون به علما

الْعِلْمُ عَلَمَانِ، عِلْمُ الْمَكْشَفَةِ وَهُوَ نُورٌ يَظْهَرُ فِي الْقَلْبِ فَيُشَاهِدُ بِهِ الْغَيْبَ  
وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فُورِدَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ فِي الْقَلْبِ أَنْ تُشْرَحَ مِنْ غَيْرِ الرِّيبِ وَأَنْفَسَحَ  
أَحْتَمَلَ الْبَلَاءَ وَحَفِظَ السَّرَّ وَلَا يُصْرَحُ بِهِ لَفَقْدِ الرَّوَايَةِ\*

وهو بكل شيء عليم : ( العلم علان ) أى علم الآخرة أو المعتبر في الأحوال العاخرة أو  
النافع في المرتبة الآخرة أو علم التصوف ، والأحوال الآخرة نوعان : وقد ورد « العلم علان  
فعلم القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم » رواه ابن أبي  
شيبه . والحكيم عن الحسن مرسلا . والخطيب عنه عن جابر مرفوعا ( علم المكشوفة )  
وهو ما يطلب منه كشف المعلوم فقط المعبر عنه بعلم الباطن مثل علم المحبة والشوق  
والرضا والقبض والبسط . والمحو . والصحو . والهيبة . والأنس . والفناء . والاتقاء . واللوامع  
والطواعي واللواجم والروايح والاستنار والاستتار ، ومقابله المعاملة وهو ما يطلب منه  
مع الكشف العمل به ( وهو نور يظهر في القلب ) أما بالجذبة الإلهية أو بالرياضة  
الشرعية عند تطهير القلب وتركه من الإخلاق الدنية . والصفات الرديئة ( فيشاهد  
به الغيب ) أى ما غاب عن غيره من العلوم المتعلقة بالرب من وجود ذاته وشهود  
صفاته في مكوناته ومضنوعاته كما يشير إليه قوله عز وجل : ( سنريهم آياتنا في الآفاق  
وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ) الآية ( وهو متحقق ) أى ثابت إلى يوم القيامة  
لاصحاب السلامة من الندامة والملامة ( فورد ) دليلا لقوله فيشاهد به الغيب ( إذا دخل  
النور في القلب انشرح ) أى انفتح أى عاين الغيب من غير الريب ( وانفسح ) أى  
انبسط واتسع وانفتح أى ( احتمل البلاء وحفظ السر ) أى في مقام الولاء والابتلاء  
وفي المعالم عند قوله تعالى : ( فمن ير الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ) أى لقبول  
ما فيه من الأحكام ، ولما نزلت هذه الآية سئل عليه السلام عن شرح الصدر ؟ قال :  
نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له وينفسح ، قيل : فهل لذلك أمارة ؟ أى علامة  
قال : نعم الإجابة إلى دار الخلود والتجاني عن دار الغرور والاستعداد للوئام قبل نزول  
الموت ، وعن علي كرم الله وجهه علم الباطن سر من أسرار الله تعالى عز وجل وحكم  
من حكم الله تعالى يقذفه في قلب من يشاء من عباده رواه أبو داود والديلمي . وأبو عبد الرحمن  
السلمي ( ولا يصرح به ) أى لا يمكن التعبير عن علم المكشوفة ( لفقد الرواية ) أى



وَوَرَدَ «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَسْكُونِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ» وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَعِلْمُ الْمَاعِمَلَةِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَمَا يَبْعَدُ عَنْهُ

تصريحا بل روى أحيانا تلويحا لانه من الأمور الوجدانية فلا يمكن ان يروى وينقل الا بالرموز والاشارات الایمائية الوجدانية فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل ما يفيدُه الا صريح العبارة ، ولذا قيل : العلم نقطة كثرها الجاهلون ، ومع هذا كل حزب بما لديهم فرحون . والمقصود من هذا الكتاب علم المعاملة دون علم المكاشفة التي لارخصة في ايداعها في الكتب وان كانت هي غاية مقصد الطالبين ومطمح نظر السالكين ، وعلم المعاملة طريق اليه ودليل عليه ولكن لم يتكلم الانبياء مع الخلق الا في علم الطريق والارشاد الى الحق ، واما علم المكاشفة فلم يتكلموا فيه الا بالرمز والایماء على سبيل التمثيل والاجمال علما منهم بقصور افهام الخلق عن الاحتمال والعلماء ورثة الانبياء فما لهم سبيل الى العدول عن نهج التأسي ومنهاج الاقتداء ؟ ( وورد ان من العلم ) أي من جملته علم خفي فيه الفنون « ( كهية المسكون ) ، من الدر المصون » ( لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله ) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة بلفظ « ان من العلم كهية المسكون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لا ينكره الا اهل الغرة بالله عز وجل » وفي هذا المقام قيل : من عرف ربه كل لسانه فان بيان حقائق الذات والصفات تعظم شأنه وتجبل برهانه ، واما قول من قال من عرف ربه طال لسانه فحمول على العلوم الظاهرة والذخاير الفاخرة من سائر الأمور المتعلقة بالدنيا والآخرة ، وقيل : من عرف الله كل لسانه في بيان الذات وطال بيانه في شأن الصفات ، وقيل : من عرفه بالصفات الجمالية طال لسانه ومن عرفه بالتنوعات الجلالية كل بيانه ( وهو ) أي علم المكاشفة ( أفضل ) أي من علم المعاملة لأن شرف العلم بشرف المعلوم ومن المعلوم أشرف ما يتعلق به سبحانه من الذات والصفات وما أخبر به من المغيبات ( لانه المقصود ) الاكمل والمقصود بالذات ولذا ينتقل بانتقاله حال المعات بخلاف علم المعاملة فانه ليس مقصودا بالذات بل ليعمل به في سائر الاوقات ، ولذا ينتهي بانتقال صاحبه الى دار الآخرة حيث لا تكليف فيها ( وعلم المعاملة ) أي النوع الثاني ( وهو العلم بما يقرب اليه تعالى ) من المأمورات ( وما يبعد عنه ) من المنهيات ، وينقسم الى قسمين الى علم ظاهر يتعلق باعمال الجوارح والباطن يتتبع باحوال القلوب ، ثم الجارى على الجوارح اما عبادة واما

وهو مقدم لانه الشرط فوردد (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) أصبت فالزم حين أخبر حارثه رضى الله عنه بانكشاف الغيب بعد عزوفه عن الدنيا،

عادة ، والوارد على القلوب التي هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم المسكوت امام محمود واما مذموم ( وهو ) أى علم المعاملة ( مقدم ) أى على العمل أو على علم المسكاشفة وهو اظهر من حيث دليله الوارد لكن يشكل بقوله ( لانه الشرط ) فتدبر فانه قد تقدم الجذبة على السلوك في الخدمة اللهم الا أن يقال : انه الشرط الغالبى كما يدل عليه استثناءه الآتى ( فوردد ) أى فى كلامه سبحانه ( والذين جاهدوا فينا ) أى اجتهدوا في طاعتنا وعبادتنا ( لنهدينهم سبلنا ) أى طرق معرفتنا وصلنا أو المعنى والذين جاهدوا فينا بما عرفوا منا لنهدينهم سبلنا التي ما فهموا عنا كما يشير اليه قوله ﷺ : « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم » ويدل عليه قوله تعالى : ( والذين اهتدوا زادهم هدى ) ( أصبت ) أى وورد أصبت ( فالزم حين أخبر حارثه رضى الله عنه بانكشاف الغيب ) أى من أحوال العقبي ( بعد عزوفه ) أى بعد صرف السالك قلبه واعراضه ( عن الدنيا ) والحديث في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا المرحوم جلال الدين السيوطى عن الحارث بن مالك . وحارثة بن النعمان الانصارى ففى رواية الطبرانى . وأبو نعيم عن الحارث بن مالك الانصارى قال : « مررت بالنبي ﷺ فقال : كيف أصبحت يا حارث ؟ قلت : أصبحت مؤمنا حقا فقال : انظر ما تقول فان لكل شىء حقيقة و ما حقيقة ايمانك ؟ قلت : قد عزفت نفسى عن الدنيا واسهرت لذلك ليلي واضمأت نهاري وكأني أنظر الى عرش ربي بارزا و كأنني أنظر الى أهل الجنة يترأرون فيها وكأني أنظر الى أهل النار يتضاغون - وفى رواية - يتعاونون فيها فقال : يا حارث عرفت فالزم » قالها ثلاثا . وفى رواية ابن عساكر قال له عليه السلام : « وأنت امرؤ نور الله قلبه عرفت فالزم » وفى رواية العسكرى فى الامثال عن أنس « أن النبي ﷺ قال لحارثة بن النعمان : كيف أصبحت ؟ الى أن قال : أبصرت فالزم ثم قال : عبد نور الله الايمان فى قلبه فقال : يا نبي الله ادع الى بالشهادة فدعا له قال فنودى يوما يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد » وفى رواية ابن النجار « فبلغ ذلك أمه فجاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان يكن فى الجنة لم ابك ولم احزن وان يكن فى النار بكيت ما عشت فى الدنيا فقال : يا ام الحارث اوحارثة انها ليست بجنة ولكنها جنة فى جنات والحارث فى الفردوس الاعلى فرجعت

( م ٣ - ج ١ شرح عين العلم )



إِلَّا إِنْ جَذَبَتْهُ الْعَنَاءُ كَمَا فِي سِحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ فَوْرِدُ «التَّجَانِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ»

وهي تضحك وتقول : بخ سخ يا حارثة ( الا ) استثناء من قوله مقدم أى لكن قد يؤخر علم المعاملة ( ان جذبه العناء كما في سحرة فرعون ) فانهم وصلوا الى الحق الحقيق بدون المجاهدة في الطريق فانه روى انهم رأوا في سجودهم الجنة ومنازلهم فيها وقد ورد « جذبه من جذبات الحق توازى عمل الثقلين » (١) وورد « ان الله في أيام دهر كم نفحات الاقترضا لها ، والحاصل أن السلوك الى الله تعالى اما بتقديم المجاهدة على الجذبة واما بتقديم الجذبة على المجاهدة كما يشير اليه قوله سبحانه : ( الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب ) والطريق الثاني سلوك الحكماء وأكثر الأولياء والأول مسلك الأنبياء وبعض الأصفياء كما يدل عليه قوله تعالى : ( ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ) أى تفصيله في الخطاب ومعرض البيان ( ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء ) أى من أهل العرفان ، وابلغ منه ( وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك ) ( ولا ينفك ) أى علم المعاملة ( عنه ) أى عن علم المكاشفة كما قدمنا من لزوم وجود أحدهما مقدما ومؤخرا ، والحاصل أن بعد الجذبة وحصول المكاشفة يلزم علم المعاملة ، وأما قبل الجذبة فلا بد من المجاهدة فانها شرط وجود المكاشفة ، وخلاصته ان علم المعاملة غير لازم لحصول علم المكاشفة ابتداء واما الدوام فلا بد منه انتهاء كما أن عمر حصل له الجذبة وعلم المكاشفة ثم التزم علم المعاملة والخدمة ولوعاش سحرة فرعون لكان علم المعاملة لازما لهم أيضا لدوام علم المكاشفة ، والمراد بالجدبة هنا الجذبة القوية الالهية الفورية الآتية من عالم الامر والافصاح علم المعاملة أيضا لا يخلو عن نوع جذبة ربانية الا أنها ضعيفة تدريجية من عالم الخلق ، وقد قال تعالى : ( أله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ) ومن هنا قيل : الطرق الى الله بعدد انقاس الخلائق الا أنها تختلف باختلاف حجب الخلائق والعوائق ، ثم اعلم أنه لا يلزم من وجود المعاملة حصول المكاشفة بخلاف العكس في المقابلة وزيدته ان كل من سعى لم يدرك ماتمنى لكن ما أدرك ماتمنى إلا من سعى فنه الآخرة والأولى ( فوردي ) أى في الحديث بما يدل على لزوم المعاملة بعد تقدم المكاشفة ( التجاني عن دار الغرور ) أى التبعديو التزهدي عن الدنيا ( والانبابة إلى دار الخلود ) أى الرجوع

(١) هذا من الكلام الذي اشتهر على السنة المتصوفة وأصحاب الطرق ولله من كلام كبار الصوفية المتقدمين رضي الله عنهم وكذلك ما بعده أيضا

حِينَ سُئِلَ عَنْ عَلَامَةِ ذَلِكَ النُّورِ، هَذَا مَاوردَ بِفَضْلِهِ الشَّرْعُ

إلى زاد العقبى والاستعداد للموت قبل نزوله اشتياقا للمولى (حين سئل) أى النبى عليه السلام (عن علامة ذلك النور) فأقدمنا (١) (هذا) أى العلم المنقسم إلى قسمين من المكاشفة والمعاملة (ماورد بفضلته) أى فضل تعلمه وتعليمه (الشرع) أى المطابق للعقل والطبع من الكتاب والسنة وأخبار الأئمة ما المكتاب فكقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) وقوله: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) عن ابن عباس «للعلماء درجة فوق درجة المؤمنين بسبعمئة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام» وقوله تعالى: (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقوله: (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقوله: (وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا) وقوله: (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) وقوله: (ولورودوه إلى الرسول إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقوله: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) \*

وأما السنة فكقوله عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه وزاد الطبراني ويلهمه رشده «العلماء ورثة الأنبياء» أبو داود. والترمذى: وابن ماجه. وابن حبان في صحيحه من حديث أبى الدرداء «ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجلس الملوك» أبو نعيم في الحلية عن أنس فقد نبه هذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وأبقى «خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سميت وفقه في الدين» الترمذى عن أبى هريرة «أفضل الناس المؤمن العالم اذا احتجج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه» البيهقى في شعب الإيمان موقفا على أبى الدرداء «الایمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم والعمل» الحاكم في تاريخ نيسابور عن أبى الدرداء «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد أما أهل العلم فذلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأما أهل الجهاد فجاهدوا باسيافهم على ما جاءت به الرسل» أبو نعيم عن ابن عباس «لموت قبيلة يسر من موت عالم» الطبراني وغيره عن أبى الدرداء «الناس معادن كعادن الذهب والفضة يخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا»



فَالْمُرَادُ الْمُسَكَّشَةُ فِيهَا وَرَدَّ «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي»

متفق عليه عن أبي هريرة «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بمدماء الشهداء» فترجح مداد العلماء «ابن عبد البر عن أبي الدرداء» من حفظ على أمتي أربعين حديثا من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيما وشهيدا يوم القيامة «ابن عبد البر عن ابن عمر» من حمل من أمتي أربعين حديثا لقي الله يوم القيامة فقيها عالما «ابن عبد البر عن أنس» من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب «الخطيب عن ابن جزء» أوحى الله تعالى إلى إبراهيم بالبراهيم أني عليم أحب كل عليم «ابن عبد البر تعليقا «العالم أمين الله في الأرض» ابن عبد البر عن معاذ «صنفان من أمتي إذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس الأمراء والفقهاء» أبو نعيم عن ابن عباس «إذا أتى على يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم» الطبراني في الأوسط «وابو نعيم في الحلية» وابن عبد البر في العلم عن عائشة «يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء» ابن ماجه عن عثمان «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين» الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة «خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه» ابن عبد البر عن أنس «أصبحت في زمان كثير فقهاؤه قليل خطبائهم كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطبائهم قليل معطوه كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل» الطبراني عن حزام بن حكيم عن عمه «والمعنى اظهار العمل حينئذ خير من اظهار العلم ليقنتى الناس فلا ينافيه ما سبق من الأحاديث الدالة على أفضلية العلم مطلقا قيل: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم بالله عز وجل فقيل نسأل عن العمل وتجب عن العلم فقيل: إن قليل العمل ينفع مع العلم بالله وإن كثير من العمل لا ينفع مع الجهل بالله» ابن عبد البر عن أنس «يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول: يا معشر العلماء اني لم أضع على فيكم الا لعلكم تعلمون ولم أضع على فيكم لاعذبكم اذ هبوا فقد غفرت لكم» الطبراني عن أبي موسى «فالمراد» أي أفراد الشارح «المسكاشة فيما ورد» والفاء للتعليل أي ولأن المراد علم المسكاشة «فضل العالم على العابد كفضل على أمتي» ولفظ الترمذي والدارمي عن أبي الدرداء كفضل على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى أي في حديث مشهور ورد في رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وابن حبان ولفظه «إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» وان الأنبياء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» وفي لفظ الترمذي

أَذْغِيرُهُ تَبِعَ لِلْعَمَلِ لُثْبُوتهُ شَرْطًا لَهُ ، وَالْمُعَامَلَةُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى  
كُلِّ مُسْلِمٍ لِامْتِنَاعِ ارَادَةِ غَيْرِهَا \*

عن أبي امامة «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» وقال : حسن صحيح وورد «فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة» ابن عدى عن أنى هريرة وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن ابن عمر «بين العالم والعابد سبعون درجة» وكذا فى مسند الفردوس عن أنى هريرة وأما ما فى الاحياء مائة درجة فلا اصل له (اذغيره) أى غير علم المكاشفة وهو علم المعاملة (تبع للعمل لثبوته) أى العلم (شرطاله) أى للعمل فلا عمل بلا علم وقديو جد علم بلا عمل والمعنى انه كلما وجد العمل لزمو وجود العلم بخلاف عكسه فالعمل بغير العلم غير ممكن فعلم ان المراد بالعالم هو العالم بعلم المكاشفة والاقلو أريد منه فضل العالم علم المعاملة لزم تفضيل العالم على العالم أو على العالم العابد وهذا فاسد فتعين ان المراد بقوله فضل العالم هو العالم بعلم المكاشفة هذا حل كلامه وبيان مرامه ، والظاهر ان المراد بالعالم هنا هو الجامع بين على المكاشفة والمعاملة بل المستجمع بين علم الشريعة وعلم الطريقة المؤدى الى مرتبة الحقيقة ثم التحقيق ان العلم بدون العمل غير مفيد والعمل بغير العلم غير صحيح فلا بد للعالم من العمل وللعابد من العلم ، فالمراد بالعالم فى الحديث من يعمل ما يجب عليه ويصرف الى العلم ما يفضل من الاوقات لديه والعابد من يعلم ما يجب عليه من العلم ويصرف بقية أوقاته الى العمل وانما فضل العالم على العابد لان نفع العلم متعدد ونفع العمل قاصر ولان العلم اما فرض عين واما فرض كفاية وكلاهما أفضل من التوافل فلا يخفى على ذوى الفضائل ولان العلم من صفات الله والعمل من صفات العبد ولان الفضيلتين خير من واحدة فان العلم أيضا عمل أى عمل ، وخلاصته ان زيادة العلم خير من زيادة العمل والمراد هنا العالم العامل كما يشير اليه قوله عليه السلام نعوذ بالله من علم لا ينفع رواه ابن ماجه باسناد حسن عن جابر وعن عمر «من حدث بحديث فعلم به فله مثل اجر ذلك العمل» ويؤيده حديث «الدال على الخير كفاعله» رواه الترمذى من حديث أنس عن الحسن لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم وقال عطاء : دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت : ما يبكيك؟ قال : ليس أحديسألتنى عن شئ. (والمعاملة) أى والمراد علم المعاملة القلبية الواجبة فيما ورد (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقى وغيرهما (لا امتناع ارادة غيرها) أى غير المعاملة القلبية. أقول : بل الحمل على المعنى الاعم هو



أَمَّا التَّوْحِيدُ فَلِلْحُصُولِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِجَوَازِ أَنْ يَتَأَهَّلَهَا شَخْصٌ وَقَتَ الضَّحَى  
وَمَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالظُّهْرِ ۝

الاتم يشمل المعاملة القالية الواجبة وانما يصحح كلام الماتن على قضية نادرة الوقوع  
حينئذ يتمتع ارادة غير المعاملة القالية لان الفرض بعد التوحيد نوعان، أحدهما ما يكون  
فرضا على العبد بحكم الاسلام فهو علم المعاملة القالية واصلاح الباطن لازدياد الانوار  
النفسية وازالة الاخلاق الرديئة واثبات السمات الرضية، وثانيهما ما هو فرض عليه عند  
تجدد الحادثة كدخول وقت الصلاة والصوم وجوب الحج والزكاة وعلم البيع والشراء  
وسائر المعاملات، واما العبد اذا أسلم في وقت لم يجب عليه فيه هذه الاشياء فليس عليه  
أن يعلمها لانه لم يدرك وقتها ومالم يدرك وقتها لا يكون فرضا عليها اذ لو  
قدر موته قبل تجددها لم يطالب يوم القيامة بتعلم علمها وانما يكون الفرض عليه حينئذ  
علم المعاملة القالية وتحصيل الاخلاق الزكية لان العبد بعد الاسلام لا يخلو اما أن يكون  
متصفا برذيلة فيجب عليه ازالتها واثبات ضدها مكانها أولا يكون فيجب عليه تحصيل  
علم الباطن أيضا لتحصيل ازدياد اليقين ومعرفة خداع النفس وغرورها ودسائسها  
الخفية ومعرفة الخواطر الرديئة وما يكون بينه وبين الله في ذلك الوقت من الاحوال  
الباطنة القلبية، فلو وجد فرصة وفراغا بعد الاسلام ولم يشتغل لتحصيل علم المعاملة  
القالية كان تاركا للفرض مسئولاً عنه يوم القيامة وان لم يتجدد له من تلك الفروض  
الظاهرة شيء كالصلاة ونحوها فافهم والله أعلم، وهذا بيان ما أجمل بقوله: ﴿ اما  
التوحيد ﴾ أى عليه ﴿ ف ﴾ ليس المراد به ﴿ للحصول ﴾ أى لحصوله لكل مسلم، وفيه  
انه لا بد له من بقاءه ودوامه وحفظه من تخريب نظامه ﴿ وأما الصلاة ﴾ أى امتناع ارادة  
الصلاة به ﴿ فلجواز أن يتأهلها شخص ﴾ أى يصير أهل وجوبها رجل أو امرأة  
﴿ وقت الضحى ﴾ بالبلوغ أو الاسلام ﴿ ومات قبل الظهر ﴾ يعنى فلا يجب على كل  
مسلم ويدفع بأن هذا أمر نادر على أنه مشروط بشرائط في تعلّقها بالحكم بعد تحققها  
﴿ وأما غيرهما ﴾ أى من التوحيد والصلاة ونحوه من علم الفقه المسمى بعلم المعاملة  
﴿ فإظهار ﴾ أى فى امتناع ارادته والجواب ما تقدم والله أعلم ، وبسط الكلام فى مرام  
هذا المقام ان العلماء اختلفوا فى العلم الذى هو فرض عين على كل مسلم فتحزبوا فيه أكثر  
من عشرين فرقة وتعصبوا ونزل كل فريق وجوبه على العلم الذى هو بصده فقال

وَعِلْمُ الْآخِرَةِ مُطْلَقًا فِيهِمَا وَرَدَ (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) لثَلَاثٍ يُفَضِّلُ عِلْمَاءَ الزَّمَانِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمَجَادِلَةُ الْكَلَامِ وَالتَّعَمُّقُ فِي فِتَاوَى يَنْدُرُ وَقُوعُهَا مُحَدَّثٌ، وَمَا وَرَدَ دَلِيلَتُهُمَا فِي الدِّينِ لِاخْتِصَاصِ الْأَنْذَارِ وَالْحَذَرِ بِهِ، فَلَمُحَدَّثٌ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يَقْسِي الْقَلْبَ، وَأَيْضًا وَصَفَ الشَّارِعُ الْفَقِيهَ بِأَنَّهُ يَمِثُّ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللَّهِ

المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد وبه يعلم ذات الله وصفاته ، وقال المفسرون والمحدثون : هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها ، وقال الفقهاء : هو علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال والحرام من المعاملات ، وقال المتصوفة : المراد به علم الأخلاق وما يتعلق به من علم المعاملة والمكاشفة ، والتحقيق ان هذه العلوم كلها من فروض الكفاية وأما فرض العين على كل أحد فبعضها مما تجب به الرعاية ( وعلم الآخرة ) أى والمراد علم ينفع فى الآخرة ( مطلقا ) أى مع قطع النظر عن المعاملة والمكاشفة ( فيما ورد ) أى فى كلامه المجيد ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) ( ثلاثا يفضل علماء الزمان على الصحابة ) وفيه أن الظاهر فى معنى الآية عدم استواء العلماء والجهلاء ، وأما مراتب العلماء من الأنبياء والصحابة والتابعين والفقهاء والمشايخ الأولياء فمختلفة بحسب منازل مؤلفة ( فمجادلة الكلام ) أى علم المنطق والكلام ( والتعمق فى فتاوى يندُر وقوعها محدث ) أى بدعة الآن الأولى مذمومة والثانية فى الجملة محمودة ( وما ورد ) أى والمراد علم الآخرة فيما جاء من القرآن ( فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ) ( لاختصاص الانذار والحذر ) فى قوله سبحانه : ( ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) ( به ) أى يختص بعلم الآخرة ( فالمحدث مما سبق ذكره يقسى القلب ) أى لعدم مدخلته فى الانذار والحذر وإنما ينور القلب بذكر الرب وما يتعلق به من الترغيب والترهيب ، ففى العوارف لما صار الانذار مستفاداً من الفقه والانذار احياء المنذر بالعلم والاحياء بالعلم رتبة الفقيه فى الدين صار الفقه فيه أكمل رتب المجتهدين وهو علم الزاهد فى الدنيا الراغب فى العقبى الطالب للبولى وهو الأعلى ( وأيضاً ) أى بما يؤيد ما قدمناه ( وصف الشارِع الفقيه بأنه يمثت الناس ) أى يغضهم بالمعاصى ( فى ذات الله ) أى لاجل رضاه



وَلَمْ يَقْنَطْهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ مَكْرِهِ وَلَمْ يَرْغَبْ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَرَى لَهُ وُجُوهًا كَثِيرَةً \*

﴿ ولم يقنطهم من رحمته ﴾ لقوله تعالى : ( لا تقنطوا من رحمة الله ) وقوله : ( لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون ) ﴿ ولم يؤمنهم من مكره ﴾ لقوله سبحانه : ( أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ) بل يجعل نفسه وغيره بين الخوف والرجاء ولو ظهر له مقامات الأولياء لقوله تعالى : ( ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) والانس ان لا يخلو من العصيان ولو بالنسيان ﴿ ولم يرغب عن القرآن ﴾ أى وما هو مقتبس منه ﴿ الى غيره ﴾ أى الى غير القرآن من العلوم المحدثنة ﴿ ويرى له ﴾ أى للقرآن ﴿ وجوها كثيرة ﴾ أى من ظاهروها بطن وحدث مطلع وتأويلات عبارات ورموز واشارات لفظ الوارد عنه عليه السلام انه قال : « الا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا : بلى قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يشسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ماسواه ، أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق . وأبو بكر بن السنن . وابن عبد البر من حديث على ، وقال ابن عبد البر : أكثرهم يوقفونه على على ، وفى حديث آخر : لا يفقه العبد حتى يمقت الناس فى ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ، ابن عبد البر من حديث شداد بن أوس ، وقال : لا يصح مرفوعا ، وروى أيضا موقوفا على أبى الدرداء مع قوله ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشد مقتا قلت : فيه إيما الى ما قيل : وجودك ذنب لا يقاس به ذنب ، فظهر أن المراد بالفقه ما يحصل به الانذار والحذر وهو علم الآخرة فقد سأل فرقد السنجي الحسن البصرى عن شئ .؟ فاجابه فقال : ان الفقهاء يخالفونه فقال الحسن : شكلتك فريدوهل رأيت فقيها بعينك ؟ انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة الله . الورع الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عن أحوالهم . الناصح لجماعاتهم \*

تم اعلم انه ورد فى فضيلة التعلم والتعليم آيات واخبار كثيرة وآثار شهيرة ، منها قوله تعالى : ( فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) وقوله عليه السلام : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة » ورواه مسلم من حديث أبى هريرة وقوله : « ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع » أحمد . وابن حبان .

والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال ، وقوله : « لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة » ابن عبد البر من حديث أبي ذر ، والخبر عند ابن ماجه بلفظ آخر ، وقوله : « باب من العلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا » ابن حبان في روضة العفلاء . وابن عبد البر موقوف على الحسن البصري ، وجاء مرفوعا بلفظ « خير له من مائة ركعة » رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي ذر وقوله : « اطلبوا العلم ولو كان بالصين » ابن عدى . والبيهقي في المدخل . والشعب من حديث أنس وقال : منته مشهور وأسانيده ضعيفة ، وقوله « العلم خزائن الله ومفاتيحها السؤال فاسألوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم المستمع والمحبة لهم » رواه أبو نعيم من حديث علي مرفوعا بإسناد ضعيف وقوله « لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت عن علمه » الطبراني في الاوسط . وابن مردويه في التفسير . وابن السني . وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف . وقوله : « ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فينبهه وبين الانبياء في الجنة درجة واحدة » الدارمي . وابن السني في رياضة المتعلمين من حديث الحسن اى ابن علي أو البصري فالحديث مرسل ، وأما قول الغزالي في حديث أبي ذر « حضور مجلس علم افضل من صلاة ألف ركعة وعبادة ألف مريض وشهود ألف جنازة فقيل : يا رسول الله ومن قراءة القرآن ؟ فقال : « وهل ينفع القرآن إلا بالعلم » فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر ، وقال الحافظ العراقي : ولم أجده من طريق أبي ذر قلت قد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند أبي ذر « يا أبا ذر لان تغدو لتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة وان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير من أن تصلي ألف ركعة تطوعا » رواه ابن ماجه . والحاكم في تاريخه عنه ، وأما ما ورد في فضيلة التعليم فنه قوله تعالى : ( واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ) وهذا الإيجاب للتعليم ، وقوله : ( وان فريقا منهم لم يكتمون الحق وهم يعلمون ) وهذا دليل على ذم كتمان الحق والتحريم ، وقوله : ( ومن احسن قولامن دعا الى الله وعمل صالحا ) وقوله : ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) وقوله : ( ويعلمهم الكتاب والحكمة ) ومنه قوله عليه السلام : « ما أتى الله عالما علما الا أخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين أن يبينه للناس ولا يكتمه » أبو نعيم من حديث ابن مسعود ، وقوله لما بعث معاذا الى اليمن : « لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » أحمد من حديث معاذه وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد انه قال ذلك لعلي رضي الله عنه \* وقوله : « من تعلم بابا



## ثم حقه العمل

من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين صديقا « الديلي من حديث ابن مسعود » وقوله « إذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين: ادخلوا الجنة فيقول العلماء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى: أأنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة » أبو العباس المرهبي من حديث ابن عباس ، وقوله: « ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا من الناس بعد أن يؤتيهم إياه ولكن يذهب بذهاب العلماء فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا ان سئلوا افتوا بغير علم فيضلون ويضلون » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، وقوله « من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » أبو داود . والترمذي . وابن ماجه : وابن حبان . والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ، وقوله : « نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتنتطوي عليها ثم تحملها الى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة » الطبراني من حديث ابن عباس نحوه ، وقوله « الدنيا ماعونة ماعون ما فيها الا ذكر الله وما والاها أو معلم أو متعلم » الترمذي . وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وقوله : « ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير » الترمذي من حديث أبي أمامة ، وقوله : « ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه » ابن عبد البر من رواية محمد بن المنكدر « رسلا نحوه . ولاي نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « ما أهدى مسلم لآخيه هدية أفضل من كلمة تزيد هدى أو ترده عن ردى » ورواه البيهقي في الشعب أيضا ، وقوله « كلمة من الحكمة يسمعها المؤمن فيعمل بها ويعلمها خيره من عبادة سنة » ابن المبارك في الزهد والرفائق من رواية يزيد بن أسلم « رسلا نحوه ، وقوله : « على خلفائي رحمة الله قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله » ابن عبد البر من حديث الحسن فقييل : هو ابن علي وقيل : ابن يسار البصري فيكون « رسلا ولا بن السني . وأبي نعيم في رياضة المتعلمين من حديث علي نحوه ، » وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فرأى مجلسين احدهما يدعون الله ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال : اما هؤلاء فيستلون الله ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم ، ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو « ثم حقه » أي حق علم المعاملة وهو اثنان وعشرون منها « العمل » والمعنى لا بد للعبد من العمل بالعلم فان العلم بمنزلة الشجرة والعمل في مرتبة

فَوَرَدَ (كَبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ) الْآيَةُ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بَعْلَهُ» وَالْإِحْتِرَازُ عَنِ الْفَتَوَى لِعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِهَا إِلَّا بِضْعَةَ عَشَرَ، وَوَرَدَ لَا يُفْتَى إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُتَكَلِّفٌ،

الثمرة فالشرف للشجرة لكونها الأصل لكن الانتفاع بالثمرة التي هي الفرع فكذا حقيقة العلم والعمل في قواعد الشرع والكمال هو الجمع بين العلم والعمل والتعليم لقول عيسى عليه التسليم: من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً، وقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» والحاصل أن العالم العامل في منزلة النبيين وإذا انضم إليه التعليم فهو في مرتبة المرسلين (فورد) في ذم ترك العمل (كبر مقتاً عند الله الآية) والمقت أشد الغضب، تمامها (ان تقولوا ما لا تفعلون) وفي معناها (أنأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)؟ وأنشد: لانه عن خلق وتأتى مثله ه عار عليك اذا فعلت عظيم ثم اعلم أنه كثر في التصانيف الخلافية ذكر الآية والحديث والبيت قبل تمامها فقد يكون الباعث على ذلك اختصار ما هنالك وقد يكون الاستدلال على المطلوب بتوقف على أواخرها وهو محفوظ ومعروف عند أهلها فيذكر صدرها ويشير إلى آخرها بقوله الآية . ونحوها اما بالنصب على اضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أو خبر كالمرور والمروى والجر على تقدير إلى آخر الآية وأمثالها (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعله) أي لم يوفقه للعمل به ومن جملة عمله نفع غيره ان احتاج إلى علمه ، والحديث رواه الطبراني في الصغير . وابن عدى في الكامل . والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة ، وورد «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات» (والاحتراز) أي وحق علم المعاملة اجتناب صاحبه (عن الفتوى) اذالم يتعين لها (لعدم قيامهم) أي الصحابة (بها إلا بضعة عشر) بكسر الموحدة ما بين الثلاث إلى التسع، وكان قبض عليه السلام عن مائة ألف وأربع وعشرين ألفاً من الصحابة الكرام فهم يسير من كثير من أهل التقوى (وورد لا يفتى إلا أمير أو مأمر أو متكلف) الطبراني عن عبادة بن الصامت، وعن عوف بن مالك أيضاً فالأمير هو الامام وقد كانوا هم المفتون، والمأمور نائبه، والمتكلف غيرهما وهو الذي يتكلف



وَالِاسْتَبْصَارُ فُورَدَ « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ »

تلك العهدة من غير حاجة فلا يخلو عن الخطر فيذبحى له الحذر كل الحذر ، وعن حذيفة  
« انما يفتى أحد ثلاثة من عرف الناس والمنسوخ أو رجل ولى سلطان فلا يجذب دامن  
ذلك أو متكلف » ابن عساكر : قال الحجة : وقد كان الصحابة يحترزون عن الفتوى حتى  
يحيل كل واحد منهم على صاحبه وكانوا لا يحترزون اذا سئلوا عن علم القرآن وطريق  
الآخرة ، وفي بعض الروايات بدل المتكلف المرائى فان من تقلد خطر الفتوى وهو  
غير متعين عليه للحاجة اليه فلم يقصده الا طلب الجاه والمال ، وعن أبي حصين قال :  
ان أحدهم ليفتى في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر ابن عساكر ،  
وعن ابن سيرين أن عمر قال لأبي موسى : اما بلغنى أنك تفتى الناس ولست بأمر قال : بلى  
قال فول حارها من تولى قارها (١) عبد الرزاق . والدينورى في المجالسة . وابن عبد البر في العلم .  
وابن عساكر ، وعن عبد الله بن بشير أن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة ؟ فقال : لا علم  
لى بها ثم قال : وابدوها على الكبد سئلت عما لم أعلم فقلت : لا أعلم رواه سعدان  
ابن نصر ، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين : لا أدري ، ومن  
يرد غير وجه الله بعلمه فلا تسمع نفسه بان يقر على نفسه بانه لا يدري ، وعن أبي يوسف  
سمعت أبا حنيفة يقول : لولا الخوف من الله تعالى ما فتيت أحدا لكون الهنا لهم والوزر  
علينا ، وسئل عن مسألة فقال : سلوا مولاى الحسن ، وذكر الكردرى منه وناهيك  
عن نهى الفتوى قوله عليه السلام : « اجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » رواه الدارمى  
عن أبي عبد الله بن أبي جعفر مرسل (والاستبصار) أى وحق علم المعاملة بعد فتوى  
المفتين طلب البصيرة بعين الاعتبار . وأخذ القول بدليل الخاص من غير استبدال  
بالنظر من بين اخبار (فوردا استفت قلبك وان افتاك المفتون) أحمد من حديث  
وابصة . ويؤيده حديث «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» الترمذى وصححه . والنسائى .  
وابن حبان من حديث الحسن بن علي ، وحديث « لا يكون الرجل من المتقين حتى  
يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » الترمذى وحسنه . وابن ماجه . والحاكم وصححه  
استاده من حديث عطية السعدى ، وحديث « الاثم حواز القلوب » البيهقى في شعب  
الايمان من حديث ابن مسعود ، وهو بتشديد الزاى جمع حازة وهى الامور التى تحز فيها أى

(١) الفار بالالف البارد فجعل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد كناية عن الخير واللين ،  
والمعنى ول شرها من تولى خيرها وول شديدها من تولى هينها

وَلَا نَ الْمُقَلِّدَ وَعَاءَ الْعِلْمِ ، وَالشَّفَقَةَ فِي التَّعْلِيمِ فَوَرَدَ أَنَّكُمْ مَثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ

تؤثر كما يؤثر الحزن والحكم في الشيء وهو ما يخطر فيها من المعاصي لفقد الطمأنينة اليها ، ويروى بتشديد الواو أي يحوزها أو يملكها ويغلب عليها ويروى حزان بزاء من الأولى مشددة فعال من الحز فيعتمد في العلوم على بصيرة توادرا كه بصفا قلبه لا على صحفه وكتبه ولا على تقليد ما يسمعه من غيره كما أشار اليه بقوله : ( ولان المقلد وعاء العلم ) عطف على فورد لانه في معنى التعليل ، والمعنى ان الذي يقبل قول الغير ولو كان يجتهد انما هو وعاء العلم أي ظرفه بمنزلة الرواية فليس له حفظ في الدراية وانما نصيبه الرواية ، ومن هنا قال أبو حنيفة وغيره : لا يحل لاحد أن يقول بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ( والشفقة في التعليم ) أي ومن حق علم المعاملة على المعلم بالنسبة الى المتعلم ( فوردنا انكم مثل الوالد لولده ) أبو داود ، والنسائي . وابن ماجه : وابن حبان من حديث أبي هريرة ، وقال تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ) وفي قراءة شاذة ( وهو اب لهم ) بل هو أفضل وأكمل من الوالدين منهم (١) فان قصده انقاذهم من نار الآخرة وهو أهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا ، ولذلك صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين فان الوالد (٢) سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية ولولا المعلم لساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحياة الآخروية الدائمة اعنى معلم علوم الآخرة أو علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا وأما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله ثم بما ان حق ابنا الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها فكذا حق تلامذة الرجل الواحد التحاب والتواد ولا يكونوا الا كذلك ان كان مقصدهم (٣) الآخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان كان مقصدهم الدنيا فان العلماء وأبناء الآخرة مسافرون الى الله سبحانه وتعالى وسالكون اليه ، والطريق هو الدنيا وسنونها وشهورها منازل الطريق ، والتوافق في الطريق بين المسافرين الى الأمصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر الى الفردوس الأعلى والتوافق (٤) في طريقه الأعلى ولا ضيق في سعادات الآخرة فلذا لا يكون بين ابنا الآخرة تنازع ولا سعة في سعادات الدنيا فلذا لا تنفك عن ضيق التزامهم ، والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى : ( انما المؤمنون اخوة ) وداخلون في مقتضى قوله سبحانه : ( الاخلاء

(١) سقط لفظ منهم من النسخة المطبوعة (١) في النسخة المطبوعة «فان الولد» وهو غلط (٢) في بعض النسخ مقصودهم وما هنا يناسب ما سيأتي بعد (٣) في بعض النسخ والترافق وما هنا أولى ليناسب ما قبله



فَلَا يَضُنُّ فُورِدَ» مَنْ كَتَمَ عِلْمًا الْجَمَّ بِلَجَامٍ مِنْ نَارٍ «إِلَّا عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فُورِدَ  
«لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلَابِ» وَالتَّعْرِضُ بِالْمَنْعِ أَبْقَاءُ لِلْهِبَةِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ،

يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ) ومعزولون عن منصب قوله عليه السلام :  
« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ( فلا يضمن ) بفتح الضاد و كسرهما  
نفيا أو نهيا أى فلا ييخل على أحد بعلمه لان العلم لا يخل منه ( فورد من كتم علما أجم  
بلجام من نار ) ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة ( الا ) استثناء من قوله فلا  
يضمن أى فلا ييخل بالعلم الا ( عن غير أهله ) وهو الذى يريد ان يتوصل الى المال والجاه  
ونحوه ( فورد لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب ) رواه ابن النجار عن أنس ولفظه  
« لا تطرحوا الدر في أفواه الخنازير » وقال عيسى عليه السلام : لا تعلقوا الجواهر في  
أعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ، ومن كرهها فهو شر من الخنازير ، وقال  
أيضا : لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وكونوا  
كالطبيب الرقيق يضع الدواء في موضع الداء ، وفي لفظ آخر من وضع الحكمة في غير  
أهلها فقد جهل ومن منعها أهلها فقد ظلم ان للحكمة حقا وان لها أهلا فاعط كل ذي حق  
حقه وسئل بعض العلماء عن شيء فلم يحب فقال السائل : أما سمعت ان رسول الله ﷺ  
قال : « من كتم علما نافعا جاء يوم القيامة ماجما بلجام من نار فقال : اترك اللجام واذهب  
فان جاء من يفقه فكتمته فلياجمني » وقوله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) فيه تنبيه  
نبيه على أن حفظ العلم بمن يفسده ويضره أولى وليس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من  
الظلم في منع المستحق :

فمن منح الجهال علما أضاعه \* ومن منع المستوجبين فقد ظلم  
( والتعريض ) أى لا التصريح ( بالمنع ابقاء للهبة وهو المأمور ) أى في المنع  
كما ورد في الحديث المأثور ، والمعنى ان من حقوق المعلم أن يزجر المتعلم بالتعريض  
اذا وقع منه تقصير وقلة أدب في القول أو الفعل حال تقرير ولا يصريح ما أمكن  
وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يهتك حجاب الهبة ويورث  
الجرأة على الهجوم بالمخالفة كما روى ابن جرير مرسل انه عليه السلام بينما هو  
يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى عليه  
السلام عارض الرجل حتى لقيه فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا فقال :

وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدَرِ الْفَهْمِ فَوَرَدَ « أَمَرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدَرِ عُقُولِهِمْ »  
وَقَطَعَ الطَّمْعَ فَوَرَدَ ( قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ) وَنِيَّةُ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ

يا بني الله اني قد جمعت معكم فقال عليه السلام : أولم أرك تتخطى رقاب الناس فعرض عليه السلام بالمنع عن التخطي بانه يحبط أجر عمله ولم يصرح له مع ما فيه من امالة النفوس الذكية والاذهان البهية الى استنباط المعاني الخفية فيفيد فرح التفتن رغبة في العمل به بخلاف التصريح فانه ربما يوقعه في الاصرار على القبيح ، فقد روى لومنع الناس عن فت البعزلتوه وقالوا : ما نهينا عنه الا وفيه شيء يطلب ، وقد قيل : الانسان حريص على ما منع كما يشير اليه قوله تعالى حكاية : ( ما نهانا كما ربكنا عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ) ﴿ والاقصار على قدر الفهم فورد أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ﴾ أبو داود من حديث عائشة بلفظ « أنزلوا الناس منازلهم » وفي رواية عن ابن عمر « نحن معاشر الانبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم » ويؤيده حديث « كلوا الناس بما تعرفون ودعوا ما تنسكرون » البخاري موقوفا على علي ، ورفع أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي نعيم ، ويقويه حديث « ما حدث أحدكم قوما يحدث لا يفهمونه الا كان فتنه عليهم » العقيلي في الضعفاء . وابن السني . وابو نعيم في الرياضة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ، ولمسلم في مقدمة صحيحه موقوفا على ابن مسعود نحوه ، وفي رواية « ما أحد يحدث قوما يحدث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنه على بعضهم » وفي رواية لابي نعيم عن ابن عباس « لاتحدثوا أمتي من أحاديث الالبما تحمله عقولهم » وعن علي قال : حدثوا الناس بما تعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله البخاري ، وفي رواية عنه أيها الناس تحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما تعرفون ودعوا ما تنسكرون الخطيب ، وفي رواية عنه وأشار الى صدره ان ههنا لعلوماجة لو وجدت لها حاملة ، ولقد صدق قلوب الأبرار قبور الاسرار ﴿ وقطع الطمع ﴾ أي عن الخلق خصوصا عن التلبذ وهو سكون النفس الى منفعة مشكوكه ﴿ فورد ﴾ أي في آيات كثيرة ﴿ قل لا أسئلكم عليه أجرا ﴾ تمامها ( ان أجرى الاعلى رب العالمين ) ولان فساد الدين الطمع كما أن صلاح الدين الورع على ما روى عن الحسن ﴿ ونية العمل ﴾ بنفسه ﴿ والتعليم ﴾ لغيره في التعلم أي لا قصد المال والجاه والأغراض الفاسدة والأعواض السكاسدة ،



فورد « من تعلم للمباهاة أو المماراة أو لصرف وجوه الناس فهو في النار »  
والانقطاع لشغل العلائق والتعلق فورد « ليس من أخلاق المؤمن  
التعلق إلا في طلب العلم » والتسليم لهلاك مريض لا يسلم للطبيب  
والحضور للارتفاع فورد ( إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب )

وهذا من حقوق تجنب على المتعلم ( فورد من تعلم للمباهاة ) أى للمفاخرة ( أو  
المماراة ) أى المجادلة ( أو لصرف وجوه الناس ) أى إليه تعظيما وتكريما ( فهو  
في النار ) ابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح ، ولفظه « لاتتعلموا العلم لتباهوا  
به العلماء ولتأروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار »  
وفى رواية لابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « من تعلم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به  
السفهاء أو يصرف وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم » وفى رواية لآبى داود عنه « من  
تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » وفى رواية  
الترمذى عن كعب بن مالك بلفظ « من تعلم العلم ليمارى به العلماء أو ليأمرى به السفهاء  
أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار » وقد كثرت طرق بحث كاد أن يكون متواترا  
( والانقطاع ) عن سائر الأمور التى فيها نوع من النزاع ( لشغل العلائق ) أى العوائق  
بتعلق الخلائق عن خدمة الخالق ، ويشير اليه قوله تعالى : ( وتبتل اليه تبتيلا ) أى  
انقطع اليه واعتمد عليه واقتصد بالحضور لديه ولقوله تعالى : ( ما جعل الله لرجل من  
قلبين فى جوفه ) وقال بعضهم : العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك فإذا أعطيتك كلك  
فانت من أعطائه اياك بعضه على خطر ( والتعلق ) هو الافراط فى التواضع والتذلل  
( فورد ليس من أخلاق المؤمن التعلق إلا فى طلب العلم ) رواه الخطيب ( والتسليم ) أى  
تسليم المتعلم للمعلم لأن العالم الربانى يربى المتعلم بصغار العلم قبل كباره ، ولقوله  
( لهلاك مريض لا يسلم ) أى أمره ( للطبيب ) أى فيما يحميته وفيما يعينه ( والحضور  
للاستفعا ) أى ومن حق العلم حضور القلب مع الرب ليحصل له الاستفعا فى مقام  
الكسب ( فورد ) أى فى قوله تعالى : ( ان فى ذلك ) أى فيما سبق من أول سورة ق أو فى  
القرآن ( لذكرى ) أى تذكرة أو منفعة وموعظة ( لمن كان له قلب ) أى حاضر وتمام

وَتَرَكُ الْاِسْتِسْكَافَ لِأَنَّهُ تَكْبَرٌ. وَالْقِيَاسَ لِاسْتِبْدَالِهِ الْحُضُورَ بِالنَّوَافِلِ  
وَاحَالَةَ الْبَحْرِ النَّجَاسَةِ مَاءِ أَدُونِ الْكُوزِ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَيَبْدَأُ بِفَرْضِ الْعَيْنِ وَهُوَ  
عِلْمٌ مَا يَجِبُ مِنْ اعْتِقَادٍ وَفَعَلَ وَتَرَكُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ثُمَّ عِلْمُ الْآخِرَةِ فَهُوَ الْمُقَرَّبُ  
إِلَيْهِ تَعَالَى \*

الآية (أو ألقى السمع وهو شهيد) أي بجميع حواسه (وترك الاستسكاف) أي الألفة عن  
الطلب أو المطلوب منه فإن العلم يؤتى ولا يأتي (لأنه تكبر) أي بغير حق وقد قال تعالى:  
(سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن  
يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الفنى يتخذوه سبيلا) (والقياس) أي  
ومن حق العلم ترك قياس المبتدى على المنتهى في كثرة الطاعة وقلة اجتناب الشبهة (لاستبداله)  
أي لاختيار المنتهى (الحضور) أي مع الله (بالنوافل) إذ النهاية ترد الأعمال إلى الباطن  
وتسكن الجوارح إلا عن روائب الفرائض فيترامى للنظر أنه كسل وبطالة وإهمال وغفلة  
وهيئات فذلك مرابطة القلب في عين الشهود والحضور مع الرب (واحالة البحر)  
أي ولتغيره (النجاسة ماء دون الكوز) شبه المنتهى بالبحر والمبتدى بالكوز فلا يقاس  
الملوك بالحدادين، ومن هنا قال بعض المشايخ: من رأى في البداية صار صديقا ومن رأى في  
في النهاية صار زنديقا (وتقديم الأهم) أي من العلوم تعلما وتعليلما فَيَبْدَأُ بِفَرْضِ  
العين (أي المتعين على كل أحد) (وهو علم ما يجب من اعتقاد) أي اجمالا أو تفصيلا  
تقليدا أو تحقيقا كما بينته في شرح الفقه الأكبر تدقيقا (وفعل) أي عمل من صلاة  
وصوم ونحوهما (وترك) أي من قتل نفس وشرب خمر وأمثالهما ومحلهما كتب  
الفقه (ظاهرا) وهو ظاهر (وباطنا) كترك ارادة المعصية (ثم علم الآخرة) أي  
معرفة تفاصيل أحوالها ومواقفها وأحوالها أو علم لا ينفع إلا في الآخرة وآمالها، والمراد  
به علم التصوف وتحسين الأخلاق الباطنية وتزيين الأحوال السرية (فهو المقرب إليه  
تعالى) أي ظاهرا وباطنا بخلاف غيره إذ قديعه عنه سبحانه لما يشمل عليه من  
أنواع التقصير. وأصناف التكدير. من الرياء والسمعة والعجب والغرور في التقرير  
والتحريير، ومن هنا قال الامام مالك: من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف  
ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق، وقال بعض العارفين: من لم يكن له



نصيب من هذا العلم أخاف عليه من سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به والتسليم  
لا له، وقال آخر: من كان فيه خصلتان لم يفتح له شيء من هذا العلم بدعة وكبر، وقيل  
من كان محبا للدنيا أو مصرا على هوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم فأقل عقوبة من  
ينكره أن لا يرزق منه شيئا وأنشد:

وارض لمن غاب عنك غيبته \* فذاك ذنب عقابه فيه

هذا ومجمل ما يجب عليك من الاعتقاد على وجه الاقتصاد في مقام الاستفادة  
أن تعلم أن لك إلهما عالما قادرا حيا مريدا متكلم سميعا بصيرا واحدا أحدا فردا  
صمدا لا شريك له أبدا ولا ضد له ولا ند ولا شبيه ليس كمثل شيء لم يلد ولم يولد ولم  
يكن له كفوا أحد، متصف بصفات الكمال جامعا بين نعوت الجلال والجمال فهو  
ذو الجلال والاکرام وصاحب الفضل والانععام، منزها عن الحدوث متفردا  
بالقدم خالقا لكل شيء من حيز العدم كلامه قديم وإرادته وعلمه مقدسان عن كل نقص  
وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز على المحدودين ولا تتضمنه  
الأمكنة والجهات ولا تمر عليه الأزمنة والساعات ولا تحل له الحوادث والعاهات، وإن  
محمد عبده ورسوله وخليله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وهو الصادق  
المصدوق فيما جاء به من الله سبحانه وفيما ورد على لسانه من أمر الآخرة وغرائب  
شأنه، ويجب عليه اعتقاد ما كان عليه السلف من أن الله سبحانه يرى في الآخرة لأنه  
موجود لكنه غير محدود، وإن القرآن كلام الله غير مخلوق ليس بحروف مقطعة  
ولا باصوات مختلفة فهو حال وحادث فينا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مكتوب  
بأيدينا ملحوظ بأعيننا، ونعتقد أيضا أن لا يقع في الملك والمملوك فلتة خاطر ولا لفتة  
ناظر إلا بقضاء الله وقدره وفق إرادته ومشيبته فمنه الخير والشر والنفع والضرر  
والإيمان والكفر وأنه لا واجب على الله لأحد من خلقه وإن حقه واجب على غيره  
وهو العبادة، ثم من أثابه فهو بفضل له ومن عاقبه فهو بعد له ولا يسأل عما يفعل وهم  
يسألون، ونعتقد جميع ما ثبت بالسنة من أمور الآخرة كالجنة والنار والحشر والنشر  
وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والصراط والميزان، فهذه أصول الإيمان درج  
السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين على اعتقادها والتسك بها  
ووقع الاجتماع عليها قبل تنوع البدع وبدوا لها هواها وقال الحجة: علم الآخرة ينقسم  
إلى المعاملة والمكاشفة وغاية المعاملة المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله تعالى  
ولست أعنى بالمعرفة الاعتقاد الذي تلقنه العامي رواية بل ذلك نوع يقين من دراية

فَإِذَا فَرَغَ عَنِ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ عِلْمًا وَعَمَلًا سَأَغَ أَنْ يَشْرَعَ فِي فُرُوضِ  
الْكِفَايَةِ كَالْتَفْسِيرِ . وَالْأَخْبَارِ . وَالْفَتَاوَى غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ إِلَى النُّوَادِرِ \*

هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب عبد ظهر بالمجاهدة باطنه عن الخبائث حتى ينتهي الى رتبة ايمان أبي بكر الصديق والله تعالى ولى التوفيق ومن أهم المهمات معرفة الواجبات ليكتسبها والسيئات ليجنبها اذ كيف تقوم الطاعات ولا تعرف ما هي أو كيف يفعلها مع وجود الملاهي أم كيف يجتنب المعاصي من غير أن يعرف أنها من المناهي فيجب عليك أن تحكم أحكام الشرع من الاصل والفرع فربما أنت مقيم على كفر وبدعة أو على غفلة مما يفسد عليك طهارتك أو صلاتك أو نحرجهما عن كونهما على وفق السنة، ثم مدار هذا الشأن أيضا على العبادات الباطنة التي هي من فروض الأعيان من التوكل والتفويض والتسليم والرضا والقضاء والتوبة والانابة والصبر والشكر والاخلاص في النية ونحوها مما سيجيء ذكرها ويجب الاتصاف بها وكذا المماصي الباطنة من السخط والغضب والحقد والحسد والبخل وطول الأمل وخوف الفقر والرياء والكبر مما سيأتى بيانها ويجب اجتنابها حتى يصون النفس عما شأنها ويكون منعوتها بماز انها فان هذه المذكورات كلها فرائض الله سبحانه على الامر بها والنهي عن اضدادها في كتابه القديم وعلى لسان رسوله القويم، فقد قال تعالى: (فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) (واشكروا لله ان كنتم ياه تعبدون) (واصبروا ان الله مع الصابرين) (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ونحو ذلك من الآيات كما نص على الامر بالصوم والصلاة فيما بالك أقبلت على العبادات الظاهرة وتركت الطاعات الزائدة والامر بها من رب واحد في كتاب واحد على رسول واحد بل غفلت عنها ولا عرفت شيئا منها، وعلى الجملة فكل ما لا يؤمن من الهلاك مع جهله فطلب عليه فرض لا يسوغ لاحد تركه (فإذا فرغ من القيام بفرض العين علما وعملا) أي فعلا وتركا (سأغ أن يشرع في فروض الكفاية كالتفسير) أي وما يتعاق به من علم القراءة وأسباب النزول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكيفية استعمال البعض منه مع البعض وهو الذي يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضا وما يتوقف عليه من علم اللغة والصرف والنحو (والاخبار) أي الاحاديث والآثار المسندة وغيرها ومعرفة رجالها وسائر أحوالها (والفتاوى) أي فروع الفقه وأصوله (غيره: يتجاوز الى النوادر) أي كما نقل عن السلف



وَلَا مُسْتَعْرِقٌ مُشْتَغِلٌ عَنِ الْمَقْصُودِ ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاقِعِ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ  
فِي الْمُنَاطَرَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ ، وَاخْتِيَارُ الْخُلُوةِ لِقُرْبِهَا إِلَى جَمْعِ الْهَمَّةِ وَصَفَاءِ الْفِكْرَةِ  
وَالْبُعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالْعَجَبِ \*

الأكبر فيكفيك من التفسير وجيز الواحدى أو الجلالين، ووسطه المدارك أو المعالم  
ونهايته الدر المنثور في التفسير المأثور، ومن الحديث يكفيك ما في الصحيحين والتوسط  
منه نحو المشكاة والنهاية وتيسير الوصول إلى جامع الأصول والجامع الكبير للحفاظ  
السيوطي، وما لا استغراق في علم واحد طلبا للاستقصاء فممنوع فإن العلم كثير والعمر  
قصير ﴿ولا مستغرق﴾ أي بكتيته في فرض الكفاية وهي كما قال الحجة: كل علم لا يستغنى  
عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فإنه  
ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها قال: ولا يتعجب من قولنا:  
إن الطب والحساب من فروض الكفاية فإن أصول الصناعات كذلك كالزراعة  
والحياكة والسياسة بل الحجة وهي أحسن الصنائع فإنه لو خلا بلد عن الحجاجين  
لسارع الهلاك إليهم ولخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء أنزل  
الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بأعماله،  
قلت: وأغرب من هذا أن صنعة السراباتية أيضا من فروض الكفاية ﴿مشتغل عن  
المقصود﴾ أي الذي هو الحضور بين يدي المعبود والاستغراق في لجة بحر الشهوة فقد قال  
الطحاوي: حدثنا ابن أبي عمران قال: حدثنا محمد بن مروان الخفاف قال: سمعت إسماعيل  
ابن حماد بن أبي حنيفة يقول: قال محمد بن الحسن: كنت آتي عند داود الطائي فاسأله عن  
مسألة: فإن وقع في قلبه أنها مما احتاج إليه لا مردني أجابني عنها وإن وقع في قلبه أنها على  
خلاف ذلك تبسم في وجهي وقال: إن لنا شغلا ﴿والاقتصار﴾ أي من حقوق علم المعاملة  
الاقتصار ﴿على الواقع﴾ أي من القضايا ﴿والقريب منه﴾ أي من الواقع في البلايا  
﴿والمناظرة﴾ أي بطريق المشاورة ﴿فهو المأثور﴾ أي عن الجمهور فإن الصحابة ما تناظروا  
ولا تشاوروا إلا في مسألة واقعة أو قرية الوقوع غالبا ﴿واختيار الخلو﴾ أي للمناظرة  
﴿لقربها إلى جمع الهمة وصفاء الفكرة والبعد عن الرياء والعجب﴾ لأن في حضور الجمع  
ما يهرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقا كان أو مبطلا

وَسَبِيلُ التَّشَاوُرِ وَالتَّعَاوُنِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ فَيَجِيزُ الْإِتِّقَالَ عَنْ دَلِيلٍ وَإِشْكَالٍ  
وَلَا يَدْعَى عِلْمَ مَجْهُولٍ وَلَا يَسْكُتُ عَنْ مَعْلُومٍ زَائِعٍ أَنَّهُ عَالِمٌ بَعْدَ زُومٍ الذِّكْرُ فَهِيَ  
قَوَاعِدُ مُحَدَّثَةٍ جَاذِبَةٌ إِلَى الْمُهْلِكَاتِ يَحْرُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا وَيُشْكِرُ لِلْمَصِيبِ وَيُعْتَرَفُ بِالْخَطَا

(وسبيل التشاور) أى واختياره لقوله عز وجل : ( وأمرهم شورى بينهم )  
والحديث « ماخاب [ من استخار ولا ندم ] (١) من استشار » (والتعاون) لقوله  
تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ( فهو المأثور ) لا على سبيل المراء والخصومة  
والرياء ( فيجوز الانتقال ) أى فيجوز انتقال خصمه من معاونة ومشاورة ( عن  
دليل وإشكال ) أى إلى دليل آخر وإشكال أظهر بان اعتقد أولاً أنه دليل وإشكال  
قبل المشورة والتعاون فعلم بعد همانه غير دليل وإشكال فينتقل ( ولا يدعى علم  
مجهول ) كما إذا قال أحد المناظرين هذا مظهر لى فإن ظهر لك ما هو أوضح فاذكره  
فيصر المعتبر ويقول : فيه معان سوى ما ذكرته وقد عرفته ولا اذكره إذ لا يلزم ذكره  
ولا يعرف هذا المسكين أن قوله إما كذب ولا يعرف معنى وإنما يدعيه تعجيزاً لخصمه  
فهو فاسق كذاب عصى الله سبحانه وتكون دعواه دعوى علم مجهول، وأقوله صدق  
فقد فسق باخفاء ما عرفه من أمر الشرع وقد سأل أخوه المسلم وأظهر مثل ذلك واجب كما  
لا يخفى فيكون سكوته سكوتاً عن معلوم زاعماً عدم لزوم الذكروه وقد وجب عليه وهذا  
معنى قوله ( ولا يسكت عن معلوم زاعماً ) أى مدعياً ( أنه عالم بمد ) أى بعد سؤال  
المناظرة و ( لزوم الذكر ) كما هو شأن المناظرين إذا قاس المستدل على أصل بعلة يظنها  
فيقال له : ما الدليل على أن الحكم في الأصل (٢) معلل بهذه العلة ؟ فيقول : هذا مظهر  
لـى فإن ظهر لك ما هو أوضح وأولى فاذكره إلى آخر ما سبق ( فبى ) أى المذكورات  
من عدم اجازة الانتقال والادعاء السكوت ( قواعده محدثة ) أى اصطلاحات مبتدعة  
مستقبحة ( جاذبة إلى المهلكات ) من الحسد والتكبر وكتمان الحق وأذى المسلم وغير  
ذلك ( يحرم التمسك بها ) أى ويحجب العمل بخلافها ( ويشكر ) أى المناظر ( للمصيب  
ويعترف بالخطأ ) فعن محمد بن كعب قال : سأل رجل علياً عن مسألة فقال فيه ا فقال  
الرجل : ليس هكذا ولكن كذا وكذا قال على : أصبت وأخطأت وفوق كل ذى علم عليم

(١) الزيادة من الجامع الصغير ، والحديث رواه الطبرانى في الاوسط بزيادة فى آخره « ولا عال من

اقتصد » وسنده ضعيف (٢) وبعض النسخ الخطية فى الدليل



وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ لِأَنَّهُ مُنْشَدٌ ضَالَّةٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظُهُورِهَا مِنْهُ  
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَقْدُمُ أَفْحَامُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ لَشِدَّةِ مُعَادَاتِهِمَا،

أخرجه ابن جرير . وابن عبد البر ، وقد ثبت ان امرأة ردت على عمر رضي الله عنه ونهته  
على الحق وهو في خطبته على ملا من الناس فقال : أصابت امرأة واخطأ رجل ،  
واستدرك ابن مسعود على أبي موسى الأشعري فقال أبو موسى الأشعري : لا تسألوني  
عن شيء وهذا الخبر بين اظهر كم وذلك لما سئل أبو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله  
فقتل فقال : هو في الجنة وكان اذ ذاك أمير الكوفة فقال ابن مسعود : اعده على الأمير  
فلعله لم يفهم فاعادوا عليه وأعاد الجواب وقال ابن مسعود : وانا أقول : ان قتل فاصاب  
الحق فهو في الجنة فقال أبو موسى : الحق ما قال وهم كذا يكون انصاف طالب الحق  
ولو ذكركم مثل هذا لقل فقيه لانكره واستبعده وقال : لا يحتاج الى أن يقال انه أصاب الحق  
فان ذلك معلوم لكل احد فانظر الى مناظري زمانك اليوم كيف يسود وجه احدكم اذا  
أتضح له الحق على لسان خصمه وكيف يخجل به وكيف يجتهد في مجادته باقصي قدرته  
وكيف يذم من أخمه طول عمره ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابة في تعاونهم على  
النظر في الحق ( ولا يهتم به ) أي برأيه الخطأ لان هذا شأن الاجتهاد ولانه اذا أصاب  
فله أجران واذا اخطأ فله أجر فلا يخلو عن الخير بالكلية ( فهو المأثور ) أي المنقول عن  
الجمهور قبل : ولا يقدر على هذه الثلاثة الا العالم الرباني أو الولي الصمداني و ( لانه ) دليل  
آخر لعدم الاهتمام أي ولان المناظر اذا كان طالب حق ( منشد ضالة فلا فرق بين ظهورها  
منه أو من غيره ) كما يشير اليه قوله عليه السلام : « الحكمة ضالة المؤمن فحيث  
وجدتها فهو احق بها » أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا ( ويقدم ) أي المناظر  
قبل البحث ( افحام النفس ) أي اسكات نفسه والزامها بان يحكم عليها بانها اماراة  
بالسوء ( والشيطان ) وكذا افحام الشيطان ( لشدة معاداتهما ) قال تعالى : ( ان الشيطان  
لكم عدو فاتخذوه عدوا ) وقال عليه السلام : « اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك » ( ١ )  
ومن لا يناظر الشيطان وهو مستول على قلبه وهو اعدى عدوه له فلا يزال يدعو الى هلاكه  
ثم يشتغل بمناظرة غيره في مسائل ( ٢ ) المجتهد فيها مصيب أو مساهم للبصيب في الاجر

( ١ ) رواه البيهقي في الزهد باسناد ضعيف وذكره الجوزي في كتابه بانفا اعدى اعدائك الخ ( ٢ ) في  
النسخة المطبوعة في المسائل

وَالْتَمَسْتُ فِي الْأُصُولِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَعْرَاضِ عَنْ  
اعْتِرَاضِ خَاطِرٍ أَوْ نَازِعٍ لَا عِصْمَةَ عَنْ الْهَوَى وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَتَأْيِيدِ  
الْإِعْتِقَادِ بِالْمُعَامَلَةِ فَهُوَ طَرِيقُ الْمُكَاشَفَةِ وَأَدَلَّةُ الْقُرْآنِ فِيهَا كَانُوا يُحَاجُّونَ  
وَيَقَاتِلُونَ مَنْ لَمْ يَقْنَعَهُ فَلَا بَيَانَ بَعْدَ بَيَانِهِ،

فهو ضحكة للشيطان وعبرة للخلصين في حزب الرحمن والله المستعان ، هذا وقد ورد « من  
ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة - أى وسطها - ومن ترك المراء وهو محق  
بنى الله له بيتا في أعلى الجنة » الترمذى وحسنه من حديث أنس ( والتمسك ) عطف  
على اختيار الخلوّة أى والاعتصام ( فى الأصول ) أى الاعتقادات ( بالكتاب )  
إذا كان مقطوع الدلالة ( والسنة ) أى المتواترة مبنى أو معنى ( والاجماع ) أى  
اجماع الأمة واتفاق الأئمة ( والاعراض عن اعتراض خاطر أو ناظر ) أى ومن حق  
العلم ان يعرض عما اعترض فى خاطره أو فى قول مناظره إذا كان هذا الاعتراض مخالفا  
للأدلة الثلاثة المذكورة ( لاعتصامها عن الهوى ) أى هوى النفس ( والوسوسة )  
أى وسوسة الشيطان ( دون غيرها ) أى بخلاف ما عداها من المقاييس العقلية  
ونحوها ( وتأيد الاعتقاد ) أى تقويته وتأييده ( بالمعاملة ) والمعنى انه إذا علم  
واعتقد شيئا واجبا أو سنة أو مندوبا فمن حقه ان يؤيد هذا الاعتقاد بالعمل به وكذا  
إذا اعتقد شيئا حراما أو مكروها من حقه ان يؤيد اعتقاده ذلك بالترك ( فهو ) أى  
تأييدها ( طريق المكاشفة ) أى الموصل الى علم المكاشفة والمشاهدة فمن اشتغل بالعلم  
بالهدى ولازم طريق التقوى ونهى النفس عن الهوى يفتح له أبواب الهداية وما يوصله  
الى مقام النهاية كما يشير اليه قوله سبحانه : ( والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم  
سبلنا ) وقوله : ( والذين اهتدوا زادهم هدى ) وقوله عليه السلام : « من عمل بما علم  
ورثه الله علم ما لا يعلم » ( وأدلة القرآن ) أى وتأييده بأدلة القرآن خصوصا فانها  
قطعية لا محالة ويرجع الاجماع والسنة اليها ( فيها ) أى بالأدلة القرآنية ( كانوا ) أى السلف  
( يحاجون ) أى يباحثون من قنعه القرآن ( ويقاتلون من لم يقنعه فلا بيان ) أى  
يوجد ( بعد يانه ) أى بيان القرآن ، وقد قال تعالى : ( هذا بيان للناس ) وقال :  
( هذا بلاغ للناس ) أى كفاية لهم فى أمر دينهم ودينهم وآخرتهم ، وفى الحديث « من



وَصَحْبَةُ الصَّالِحِينَ وَإِصْغَاءُ الْوَعْظِ اللَّيِّنِ وَتَرْكُ مُجَادَلَةِ الْكَلَامِ فَهُوَ صُنْعُهُ جَدَلٌ لَتَعْجِيزِ  
 الْعَامِيِّ الَّذِي يُضَرُّ ضَرْرُهُ لَتَشْوِيشِهِ الْحَقَّ بِيَعَثِ الشُّبْهَةِ وَتَحْرِيكِ الْعَقِيدَةِ  
 وَإِزَالَةِ الْجُزْمِ وَتَوْكِيدِهِ الْبَاطِلَ بِتَأْيِيدِ الْأَصْرَارِ لِلْعَنْتِ الْجَدَلِيِّ وَحَمْلِ الْأَخْطَامِ  
 عَلَى قُصُورِ الطَّبَعِ

لم يتغن بالقرآن فليس منا» أى من لم يستغن به عن غيره، ويؤيده قوله تعالى : ( اولم يكنفهم  
 انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون )  
 ( وصحبة الصالحين ) أى وتأيد الاعتقاد بصحبة الصالحين لانه قد ينكشف لهم نور  
 الصلاح ما لم ينكشف لغيرهم من العلوم ، وقد قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله  
 وكونوا مع الصادقين ) ( واصغاء الوعظ ) أى وتأيد به باستماع الوعظ ( اللين )  
 أى المؤثر للقلوب امان الوعظ أو من كتب الصوفية ( وترك مجادلة الكلام ) أى  
 وتأيد به بترك مجادلة علم الكلام على طريقة المنطقيين والحكماء الخارجيين عن دائرة الاسلام  
 ( فهو صنعة جدل ) بفتح فكسر أى مجادل أو بفتححتين فان المجادلة مرأ يتعلق  
 باظهار المذاهب وهو يعرف بكرهه اصابة الخصم وارادة خطئه واظهار فضل  
 النفس وهو موضوع ( لتعجيز العامى الذى يضر ) بصيغة المجهول ( ضرره )  
 أى يضر الجدل مثل ضرر العامى وضرر العامى خلل اعتقاده بواسطة المناظرة بأنه  
 يقع فى خاطره ان العلماء لما يترددون فى المسألة كيف نعتقدوها على طريق الجزم وهذا  
 معنى قوله ( لتشويشه الحق ببعث الشبهة وتحريك العقيدة وازالة الجزم ) فهذا  
 ضرره بالنسبة الى العامى واما ضرره بالنسبة الى العالم فقد يدنيه بقوله ( وتوكيده ) عطف  
 على تعجيزه أى فهو صنعة جدل لتأكيده ( الباطل بتأييد الاصرار ) أى بتقوية  
 الاستمرار على المجادلة فى الآيات والاخبار ( لانت الجدلى ) أى لطلب زلة من يجادل  
 فى الآيات والاخبار معه ومشقته ( وحمل الاخام ) أى وبحمل الالزام ( على قصور  
 الطبع ) وذلك لأن المماراة تصير عادة فيه طبيعة فلا يسمع كلاما الا ويذبح من طبعه  
 داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه فى أدلة القرآن والفاظ الشرع فيصرف  
 البعض منها بالبعض ، ولذا ذم الجدل فى الكتاب والسنة فقد ورد « ماضل قوم  
 بعد هدى كانوا عليه الاوتوا الجدل » ثم قرأ ( ماضر يوه لك الاجدلا بل هم قوم

وَمِنْ ثَمَّةٍ تَزْعُوعُ عَقِيدَةَ الْمُتَكَلِّمِ الْمُشْتَغِلِ بِالنَّظَرِ دُونَ الْعَامِيِّ الْمُتَقَيِّ إِلَّا  
فِي عَامِيٍّ اعْتَقَدَ بِدَعَا مَسْمُوعَةٍ وَأَلْفِ الْجَدَلِ حَتَّى لَا يَفِيدَهُ سِوَاهُ مِنْ ثَمَّةٍ صَارَ مَبَاحًا

خصمون (الترمذى وابن ماجه من حديث أبى امامة قال الترمذى : حديث حسن صحيح وقال عز وجل : (وكان الانسان أ كثر شىء جدلا) وفي الحديث في معنى قوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون) الآية هم أهل الجدل الذين عنى الله بقوله تعالى : (فاحذروهم) متفق عليه من حديث عائشة ؓ وقال بعض السلف : يكون في آخر الزمان قوم يغلق عنهم باب العمل ويفتح لهم باب الجدل ، وفي بعض الاخبار انكم في زمان الهمتم فيه العمل وسيأتى قوم يلهمون الجدل ذكروه الحجة وقال العراقي لم أجده أصلا وفي الخبر المشهور «أبغض الخلق الى الله تعالى الألد الخصم» متفق عليه من حديث عائشة ولعله مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) ومن هنا قيل : اعتقاد العامى الذى لم يشتغل بالكلام راسخ قوى فى احكام الاسلام واعتقاد الجدلى الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيطة مرسل فى الهواء بل يشابه الهباء تلقىه الرياح المختلفة فى الصحراء كما فى الاحياء (ومن ثمة) تكتب بالناء لثلاث تشبه بثم ثم تقرأ بفتح المثلثة من غير تاء وصلاوها وقفا وخلاف ذلك عدم غلط العامة كذا فى غاية التحقيق أى ومن أجل ذلك وما يتفرع عليه هنالك (تزعزع) أى تزلزل (عقيدة المتكلم المشتغل بالنظر) أى بالادلة النظرية العقلية فقط (دون العامى المتقى) أى المعتمد على الادلة النقلية والحجج الشرعية فان المشتغل بالكتاب والسنة ومتابعة الصالحين من الائمة لا يتزعزع بل يزداد رسوخا بما سمعه من أدلة القرآن وبما رده عليه من شواهد الحديث فى ميدان التبيان وبما يسرى اليه من سير الصالحين وسلوك الصادقين (الا) استثناء من قوله لتمجيز العامى الذى يضر ضرره أى الا (فى عامى اعتقد بدعة مسموعة) أى من جماعة مبتدعة (وألف الجدل حتى لا يفيد سواه) والغالب انه لا يفيد بل لا يزيده الا ضلالا وتبارا كما يشير اليه قوله تعالى : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) فان القرآن كان لئلا يهدى به كثيرا (فمن ثمة) أى من أجل انه يرجى انه يفيد فى الجملة أو لاقامة الحجة (صار) أى علم المناظرة (مباحا) عند بعضهم



بَلْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فِي زَمَانِ الْبَدْعِ صَوْنًا لِلْعَقَائِدِ عَلَى الذِّكْرِ  
 الْفَصِيحِ الْمُتَجَرِّدِ لِيَقْدِرَ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّقْرِيرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ وَالِاسْتِكْمَالِ  
 لِأَزَالَةِ الشُّبْهَةِ دُونَ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُ دَوَاءٌ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَهُوَ غَذَاءٌ بِكَلَامٍ وَاضِحٍ  
 سَدِيدٍ قَرِيبٍ مِنَ الشَّرْعِ لِيَقْرُبَ مِنَ الْفَهْمِ وَيَبْعَدَ عَنِ وَرُودِ الشُّبْهَةِ وَالْهَوَى  
 وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ التَّعَمُّقِ الْمَشْهُوشِ

﴿ بل من فروض الكفاية ﴾ أى عند بعض أرباب الدراية ﴿ في زمان البدع ﴾ أى أيام ظهور  
 أنواع البدعة ﴿ صونا للعقائد ﴾ أى عن تزلزلها في القواعد وهوانها يكون مباحا أو فرض  
 كفاية ﴿ على الذكى ﴾ أى الفطن ﴿ الفصيح ﴾ أى القادر على التقرير والتحرير ﴿ المتدين ﴾  
 المتجرد له ﴿ أى لتحصيله في هذا الفن ﴾ ليقدر على الفهم ﴿ أى أولا ﴾ والتقرير ﴿ أى التفهيم ﴾  
 ثانيا ﴿ والثبات على الحق ﴾ أى ثالثا ﴿ والاستكمال لازالة الشبهة دون العامة ﴾ أى  
 لا يباح لعامة الناس أن يخوضوا في هذا البحر العظيم فإن فيه من الخطر الفخيم والمراد بالعامي  
 هنا من لم يستحكم عقائده بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسائر الأدلة العقلية والحجج  
 العقلية ﴿ لأنه ﴾ أى علم النظر ﴿ دواء ﴾ فيحتاج اليه عند الحاجة كالادوية والعامي ليس  
 له معرفة بكيفية استعمال هذا الدواء فلا حاجة اليه بل استعماله وبال عليه ﴿ بخلاف ﴾  
 ما سبق ﴿ أى من الأدلة الثلاثة التي هي الكتاب والسنة واجماع الأمة ﴾ فهو غذاء ﴿ أى ﴾  
 فانها كالغذاء للبدن فلا بد للعامي منها فقد قال فتح الموصلي : أليس المريض اذا منع  
 الطعام والشراب والدواء يموت ؟ فقالوا : بلى فقال : فكذا القلب اذا منع عنه الحكمة  
 والعلم ثلاثة أيام يموت ، وأما دقائق المعتقدات وحقائق المختلفات فيستغنى عنه العامي  
 حتى لو مات قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وانه مرئى وانه ليس محلا للحوادث الى  
 غير ذلك فقدمات على الاسلام اجماعا ﴿ بكلام واضح ﴾ أى هو من فروض الكفاية  
 على الذكى الفصيح بكلام ظاهر ﴿ سديد ﴾ أى مسدد باهر ﴿ قريب من الشرع ليقرب ﴾  
 أى ذلك الكلام ﴿ من الفهم ﴾ أى الذى يقتضيه الطبع ﴿ ويبعد عن ورود الشبهة والهوى ﴾  
 أى هوى النفس أو هوى البدعة ﴿ والوسوسة ﴾ أى الناشئة من النفس والشيطان ﴿ دون ﴾  
 التعمق المشوش ﴿ أى ولا يباح لمن ينظر في علم النظر ان يتعمق فيه بحيث يشوش عليه

## والتَّجَاوُزِ إِلَى هَدْيَانَاتٍ اخْتَرَعَهَا الْمُبْتَدِعَةُ

ما يعنيه ( والتجاوز ) أى دون التعدى ( الى هديانات ) أى وترهات تؤذى بها الطباع وتمجها الاسماع ( اخترعها المبتدعة ) أى من الخوارج والروافض والمعتزلة ، ثم اعلم أن المصنف فى هذا المقام تبع حجة الاسلام فى اباحة علم الكلام واقتفاه فى تفاصيل ما ذكره من المرام الان السلف الكرام وجماعة من الخلف الفخام اتفقوا على أن علم الكلام من العلوم المذمومة وهو ما تنصب فيه الأدلة العقلية وتنقل فيه أقوال الفلاسفة والحكماء الطبيعية والا فاعلم العقائد بالحجج الشرعية والبراهين النقلية اشرف العلوم الدينية لانه يبحث فيه عما يتوقف صحة الايمان عليه وتباته اللازمة لديه ، فمن الشافعى لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام ، وذكر فى غياث المقتى عن أبى يوسف أنه لا يجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع ولا يجوزها خلف المبتدع وكان أبو حنيفة يكره الجدال على سبيل الحق حتى روى عن أبى يوسف أنه قال : كنا جلوسا عند أبى حنيفة اذ دخل جماعة فى أيديهم رجلان فقالوا : ان أحد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول غير مخلوق قال : لا تصلوا خلفهما فقلت : اما الاول فنعم فانه لا يقول بقدوم القرآن واما الآخر فبالله لا يصلى خلفه فقال : انهما ينازعان فى الدين والمنازعة فى الدين بدعة كذا فى مفتاح السعادة ، ومن جملة العلوم المذمومة علم المنطق الذى هو يسمى بهليز الكفر فقد صنف شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى رسالة مستقلة فى تحريمه ونقل عن الائمة الاربعة ما يدل على تسليمه ومن جعلها علم السحر كما يدل عليه قوله تعالى : ( واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) ومنها علم النجوم فقد ورد « تعلموا من النجوم ما تمتهن به فى ظلمات البر والبحر ثم اتهموا » ابن مردويه ، والدارقطنى عن ابن عمر « رب معلم حروف أبى جاد دارس فى النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة » الطبرانى عن ابن عباس « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « مثل الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره » الديلمى عن أبى هريرة ، وعن الربيع بن سبرة الجهنى قال لما غزا عمر وأراد الخروج الى الشام خرجت معه فلما أراد ان يدلج نظرت فاذا القمر



في الدبران فاردت أن أذكر ذلك لعمر فعرفت أنه يكره ذكر النجوم فقلت له: يا أبا حفص انظر الى القمر ما أحسن استواءه الليلة فنظر فإذا هو في الدبران فقال قد عرفت ما تريد ابن سبرة تقول: ان القمر في الدبران والله ما يخرج شمس ولا قمر الا بالله الواحد القهار الخطيب وابن عساكر، وعن عبد الله بن عوف بن الاحمر ان مسافرا بن عوف بن الاحمر قال لعلي بن أبي طالب حين انصرف من الانبار الى أهل النهر وان يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار قال علي: ولم؟ قال: لانك ان سرت في هذه الساعة أصابك أنت وأصحابك بلاء وضر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك بها ظفرت بها وظفرت وطلبت فقال علي: ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: ان حسبت علبت قال: من صدقك بهذا القول كذب القرآن قال الله تعالى: (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام) الآية ما كان محمد صلى الله عليه وسلم يدعى ما ادعيت عليه تزعم انك تهدي الى علم الساعة التي يصيب السوء من سافر فيها قال نعم قال: من صدقك بهذا القول استغنى عن الله في صرف المسكروه عنه ويبلغى للمقيم بامرك أن يوليك الأمر دون الله ربه لانك أنت تزعم هدايته الى الساعة التي ينجو من السوء من سافر فيها فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله ندا وضدا اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا إله غيرك نكذبك ونخالفك ونسير في هذه الساعة التي تنهانا عنها ثم اقبل على الناس فقال يا أيها الناس اياكم وتعلم هذه النجوم الا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر انما المنجم كالكافر والكافر في النار والله لئن بلغني انك تنظر في النجوم وتعمل بها لا اخلد نك في الحبس ما بقيت وبقيت ولا حرمك العطاء ما كان لي سلطان ثم سار في الساعة التي نهى عنها فأتى أهل النهر وان فقتلهم ثم قال: لو سرننا في الساعة التي أمرنا بها فظفرنا أو ظهرنا لقال قائل سار في الساعة التي أمر بها المنجم ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده ففتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان أيها الناس توكلوا على الله وثقوا به فانه يكفى ما سواه الحارث والخطيب، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تجالس أصحاب النجوم الخرائطي في مساوى الاخلاق والديلى \* ومنها علم الرمل والقال ولو من المصحف فانه من قبيل الازلام المنصوص في القرآن انه من الحرام، وعن معاوية بن الحكم مرفوعا «كان نبي من الأنبياء يخط فن وافق خطه فذاك» أحمد ومسلم وأبو داود، ومنها علم النسب والتوغل في الصرف والنحو ونحوهما فعن أبي هريرة مرفوعا «تعلموا من انسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم اتهموا وتعلموا من العربية

ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا البيهقي؛ وعن أبي هريرة مرفوعاً علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر ابن عبد البر، وعن ابن عباس مرفوعاً كذب النسابون قال الله تعالى: (وقرونا بين ذلك كثيراً) ابن سعد وابن عساكر، وفي رواية الديلمي عن عطاء عن ابن عباس. وأبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بانساب العرب وبالشعر وبما اختلف فيه العرب فقال النبي ﷺ: هذا علم لا ينفع وجهالة لا تضر» الديلمي، ومنها علم الطلسمات وعلم الشجعة والتلبسات كالكيماويات والسميات وأما المباح فالعلم بالشعار التي لا تخف فيها وتوارىخ الاخبار وما يجري مجراها، ومنها الشطحيات وهي الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصال المغنى عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهى قوم الى دعوى الالحاد من العينية والحلول وغيرهما من أنواع الالحاد ودعوى ارتفاع الحجب والمشاهدة بالرقية والمشاهدة بالخطاب فيقولون: قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذى صلب لاجل اطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله أنا الحق؛ وبما حكى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال سبحانى سبحانى: وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم واطهروا مثل هذه الدعاوى فان هذا الكلام يستلذه الطبع اذ فيه البطالة من الاعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والاحوال فلا يعجز الاغبياء عن دعوى ذلك لانفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة ومهما أنكر عليهم لم يعجزوا أن يقولوا: ان هذا انكار مصدره العلم والجدل والعلم حجاب والجدل عمل النفس، وهذا الحديث لا يلوح الا من الباطن بمسكافة نور الحق فهذا ومثله قد استطار في بعض البلاد شرره وعظم في العوام ضرره حتى من نطق بشيء فقتله أفضل في دين الله من احياء عشرة، واما أبو يزيد البسطامي فلا يصح عنه ما حكى وان سمع ذلك منه فعله كان يحكيه عن الله عز وجل في كلام يردده في نفسه ذا لو سمع وهو يقول: اننى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى فانه كان ينبغي أن يفهم ذلك منه انه على سبيل الحكاية كذا في الاحياء ومنها قراءة كتاب الفصوص المخالف للنصوص فانه مشتمل على أنواع من كفریات صريحة التي ليس لها تأويلات صحيحة، وقد قال ابن المقرئ في الارشاد: ان طائفة ابن العربي شر من اليهود والنصارى، وقد عملت في هذه المسألة رسالة مستقلة، وقد حرم بعض فقهاءنا مطالعة تفسير الكشاف لما فيه من الاعتزال، وكذا ينبغي الاحتراز عن



مواضع في البيضاء تبع فيه مذاهب الحكماء والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الاشياء ومنها الطامات وهو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنة لا تسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية في التأويلات فهذا أيضا حرام وضرره عظيم فان الألفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع من غير ضرورة تدعو اليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالالفاظ ويسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فان ما سبق منه الى الفهم لا يوثق به والباطن لا يضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدعة الشائعة العظيمة الضرر وانما قصد أصحابها الاغراب لان النفوس مائلة الى الغريب ومستلذة له ، وبهذا الطريق توصل الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم كما حكي الغزالي من مذاهبهم في كتاب المستظهرى المصنف في الرد على الباطنية ، ومثل تأويل أهل الطامات قول بعضهم في تأويل قوله تعالى : ( اذهب الى فرعون انه طغى ) اشارة الى قلبه ، وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفي قوله : ( وار القى عصاك ) الى كل ما يتوكلأ عليه وما يعتمد به مما سوى الله فينبغى ان يلقى ، وفي قوله عليه السلام : « تسحروا فان في السحور بركة » أراد به الاستغفار في الاسحار وامثال ذلك حتى تحرفوا القرآن من اوله الى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء ، وبعض هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعاً كتنزيل فرعون على القلب فان فرعون شخص محسوس تواتر اليها النقل بوجوده ودعوة موسى له كآى جهل وأنى لهب وغيرهما من الكفار وليس من جنس الشياطين والملائكة ومالم يدرك بالحس حتى يتطرق التأويل الى الفاظها وكذلك حمل السحور على الاستغفار فانه كان عليه السلام يتناول الطعام في السحركا في البخارى ويقول : « تسحروا وهلموا الى الغذاء المبارك » كما رواه أبو داود وغيره ، فهذه أمور تدرك بالتواتر والحس وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك في أمور لا يتعلق بها الاحساس فكل ذلك حرام وضلالة وافساد للدين على الخلق ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الحسن البصرى مع اكبابه على دعوة الخلق ووعظهم فلا يظهر لقرله عليه السلام في الترمذى وسنده « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » معنى الا هذا النمط وهو ان يكون غرضه ورأيه تقرير امر وتحقيقه فيستجر شهادة القرآن عليه ويحمله عليه من غير ان يشهد لتنزيله عليه دلالة لفظية أو نقلية أو لغوية ، ولا ينبغي أن يفهم من الحديث انه يجب ان لا يفسر

وَفِي الْفُرُوعِ بِالْجَمْعِ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَحْوَطُ ثُمَّ الْأَوْثَقُ دَلِيلًا ثُمَّ قَوْلٍ مِنْ  
ظَنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ

القرآن بالاستنباط والفسر فان من الآيات ما نقل عن الصحابة والتابعين خمسة معان  
وسنة وسبعة وأكثر ونعلم قطعاً جميعها غير مسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها  
قد تكون متنافية لا تقبل الجمع فيكون ذلك مستتباً بحسن الفهم وطول الفكر ، ولذا  
قال عليه السلام لابن عباس: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل» كما رواه أحمد وابن حبان  
والحاكم وقال صحيح الاسناد ، ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع  
علمه بانه غير مراده بالالفاظ ويزعم انه يقصد بها دعوة الخلق الى الحق يضاهي  
من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هو في نفسه حق  
ولكنه لم ينطق به الشرع كمن يضع في كل مسألة يرى أنها حق حديثاً عن رسول الله  
ﷺ فذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله عليه السلام في الصحيحين  
«من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» بل الشر في تأويلات هذه الالفاظ  
اطم وأعظم لانها مبطلة للفقه بالالفاظ وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن  
بالسكينة ، وأما اذا أورد الالفاظ والمباني على مراد الشرع من المعاني بحسب  
العبارات ثم زاد على ظواهرها مما يستفاد من سرأرها بطريق الاشارات فذلك  
نور على نور وجمع بين بطون وظهور : ( ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور )  
( وفي الفروع ) عطف على في الأصول أى ومن حق العلم التمسك في علم الفروع المسمى  
بالفقه ( بالجمع عليه ) أى ان وجد اجماعاً أو بالمتفق عليه بين الأربعة مثل تعجل صلاة  
المغرب ( ثم الاحوط ) كسح كل الرأس فان الخروج عن الخلاف مستحب  
بالاجماع ، وكذا اذا كان حنفياً ومس ذكره أو لمس امرأة يتوضأ ، واذا كان شافعياً  
لا يتوضأ من القلتين واذا رعى أو اقتصد أو فعل نحوه يتوضأ ، وهذه الطريقة السنية  
طريقة الصوفية حتى قيل : ان هذا مذهب خامس في القواعد الفقهية ( ثم الاوثق )  
أى اذا لم يمكن الاحوط للتعارض فيتمسك بالاقوى ( دليلاً ) كالاسفار بالفجر  
دون الغلس ووضع اليمين دون الارسال وقد بينا الأدلة بيننا وبين المخالفين معنا في  
شرح النقاية والله ولى الهداية في البداية والنهاية ( ثم قول من ظن ) أى اذا لم  
يسكن مجتهداً او لم يظهر له دليل ولا بدله أن يقلد فيتمسك بقول من غلب على ظنه  
( انه أفضل ) وفي مقام الفقه أكمل لأن نفسه حيثئذ تنقاد الى قوله وتخضع لرأيه



## كَابِي حَنِيفَةَ عِنْدَ نَافُورَدَ «أَبُو حَنِيفَةَ سِرَاجُ أُمِّي» وَسَمِعَ

وتبادر الى امثال أمره ونهيه، وزاد ابن حجر في نسخة أصله قوله والعمل به أكيد وهذه زيادة فائدة ان صحت لها منفعة عائدة ثم قال، وكل من أتى حنيفة ومالك والشافعي امتاز باقليم لا يعرف فيه غير أتباعه او يكون فيه أتباعاً أكثر كاقليم الحجاز واليمن . ومصر . والشام . وحلب . وعراق العرب . والعجم بالنسبة للشافعي، وكالغرب على سعيته بالنسبة الى مالك، وكالروم والهند وما وراء النهر بالنسبة لابي حنيفة انتهى . ولا يخفى ان المغرب مختص بالامام مالك، واما ما ذكره من اقليم الحجاز وما بعده فمخلوط بالشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية فان الحنابلة موجودون في نجد وتوابعه، وكذا في البصرة وبغداد والحصاء ونواحها، وأما شمس علم أبي حنيفة فقد أشرق على الشرق وغلب على فرقاً كثر الفرقان كثرة الاروام وغلبة الهنود والاعجم ربما يكون أضعافاً مضاعفة على أتباع مالك . والشافعي وأظن أن الحنفية تكون ثلثي اهل الاسلام كما يكون المؤمنون ثلثي اهل الجنة في دار المقام ثم الكثرة أصل معتبر عند العلماء الاعلام كما يشير اليه ما روى «عليكم بالسواد الاعظم» والله أعلم ﴿كأبي حنيفة عندنا﴾ معشر الحنفية وكغيره من الائمة الاربعة عند غيرنا فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل طائفة مذهبهم ﴿فورد﴾ أي من طرق لكنها كلها واهية ﴿أبو حنيفة سراج أمتي﴾ حديث موضوع لما قال الصغاني وغيره بل قال السيوطي : وما يورد في ذكر أبي حنيفة من الاحاديث فباطل كذب لا أصل له نعم أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لو كان العلم عند الثريا لتناولها لرجال من أبناء فارس» قال السيوطي هذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بأبي حنيفة وفي الفضيلة التامة له قلت مع زيادة كونه من التابعين اتفاقاً على اختلاف في أنه هل روى عن الصحابة أم لا كما بينته في شرح مسند الامام، وقد ورد خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وما يصلح للاستدلال به على عظم شأن أبي حنيفة ما روى عنه ﷺ انه قال : «ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة» ومن ثمة قال شمس الائمة السكردري : ان هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه مات تلك السنة كذا ذكره ابن حجر المسكي في الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، وقد ثبت ان أباه ثابتاً ذهب به الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ﴿وسمع﴾ بصيغة المجهول والمعلوم

فِي الْمَنَامِ أَنَا عِنْدَ عِلْمِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَلَّمَ الْمُخَالِفُونَ سَبْقَهُ فِي الْفَقْهِ \*

(في المنام) انه عليه السلام قال بعدما قيل : أين أطلبك يا رسول الله ؟ (انا عند علم أبي حنيفة) وفي شرح ابن حجر وسمع في المنام الباري تعالى يقول انا عند علم أبي حنيفة أى بالحفظ والقبول وانزال البركة فيه وفي الآخذين به (وسلم المخالفون) بكالم. والشافعي وغيرهما (سبقة في الفقه) أى غلبته في هذا الفن أصولا وفروعا فقد قال الشافعي قيل لما لك : هل رأيت أبا حنيفة قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهابا لقام بحجته وهذا من كمال انصاف مالك مع علو مقامه هنالك وغاية مبالغة في بلاغة الامام وبيان المرام في جميع المقام، وقال الشافعي: الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه وفي رواية عنه من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وقال أيضا: من أراد أن يعرف الفقه فليزلم أبا حنيفة وأصحابه ذكره ابن حجر، وذكروا أيضا أن الشافعي لما دخل بغداد وزار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الركعتين كانتا الصبح وأنه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ليس ادبنا مع هذا الامام ان نظهر خلافه بحضرته والفضل ما شهدت به الاضداد، وقال النضر بن اسمعيل كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة، ودخل على امير المؤمنين المنصور وعنده عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا فقال له المنصور: عمن أخذت العلم؟ قال عن أصحاب عمر وعن أصحاب علي وعن أصحاب ابن مسعود فقال له المنصور: لقد استوثقت وكان يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وعن أصحابه أخذنا بعض أقوالهم ولم نزاحمهم وعن التابعين فزاحمناهم فهم رجال ونحن رجال وذكر الامام الاسفرائيني باسناده الى علي بن المديني وهو من اساتذة البخاري وهو الذي طعن في حديثي القلتين سمعت عبدالرزاق يقول قال معمر: ما أعرف أحدا بعد الحسن ابي البصري يتكلم في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة، وبحمل الكلام في مرام هذا المقام أن تقليد الافضل أفضل باتفاق العلماء الاعلام وقيل بل يتعين ثم تقليد الاقدم في الاستنباط أولى وأتم فالامام الاعظم والهمام الاقدم هو أبو حنيفة فانه أفضل زمانا وأكمل شأنًا فانه من التابعين دون سائر المجتهدين، ثم انه اقدم برهانا وأتم بيانا لتقدمه واختصاصه بتدوين الفقه أصلا وفروعا فانه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الاسباب والعلل منها وبني ما يفرع عليها فهو الذي أخذ الماء من عين المأخذ وعرض عليها بالنواجز وغيره انما التقط ما من اقلامه سقط ومع هذا ينبغي أن لا يعتقد



وَكَانَ يَقُومُ كُلَّ اللَّيْلِ وَسَمِعَ هَاتِفًا فِي الْكَعْبَةِ أَنْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَخْلَصْتَ  
خِدْمَتِي وَأَحْسَنْتَ مَعْرِفَتِي فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَمْ تَبْعَكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ\*

ان اصحابنا مصيرون قطعاً وان مخالفهم يخطئون جزماً فان المجتهد يخطئ ويصيب  
والحق عند الله واحد على ما ذكر في المصنف وشرح البزدوى ولا يتمكن المجتهد من اصابة  
الحق قطعاً بل على غلبة الظن حتى اذا استلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع نجيب  
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب على ما في جواهر  
الفقه وغيره ، وهذا لا ينافي قولنا الاجمالي ان مذاهب الاربعة حق لاتفاقهم على ما اخذهم  
من الكتاب والسنة واما قول بعضهم يجب ان نجيب بما قدمنا فليس في محله اذ لم يظهر  
دليل وجوبه نعم ينبغي ان يقول كذا بناء على غلبة ظنه ثم في الأصول نقول نحن على الحق  
ومخالفنا على الباطل كالمعتزلة واما ملهم من أهل البدعة لما بذتهم ظواهر الكتاب والسنة  
﴿ وكان يقوم كل الليل ﴾ بعد ان كان يحيي نصفه فاشار اليه انسان وهو يمشي فقال: هذا  
هو الذي يحيي الليل كله فلم يزل بعد يقوم الليل كله وقال انا استحي من ان اوصف بعبادة  
ليست في معنى احترازاً من دخوله في قوله تعالى: ﴿ يحبون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا ﴾ (وسمع  
هاتفا) أي في المنام كما قاله ابن حجر اوبين النوم واليقظة كالالهام ﴿ في الكعبة ﴾  
أي بعد ان ختم القرآن في ركعتين ﴿ ان يا أبا حنيفة اخلصت خدمتي وأحسنست  
معرفتي فقد غفرت لك ولم تبعك الى قيام الساعة ﴾ ذكر في آخر خزانة المفتين انه  
حكى ان أبا حنيفة لما حج حجة الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله  
اليمنى حتى قرأ نصف القرآن وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع  
قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال: الهى  
ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فيه نقصان  
عبادته لسكّال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت قد عرفت وأخلصت المعرفة  
وخدمت وأحسنست الخدمة فقد غفرنا لك ولم تبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة  
اتهى ، ولا يخفى ان الصلاة على قدم واحدة مكروهة فلعل فعله هذا قبل أن يتبين له  
هذه المسألة أو الكراهة مختصة بالفرصة فان أمر النوافل مبنى على التوسعة ، وههنا  
اشكال آخر حيث قال الامام: عرفناك حق معرفتك والمشهور على ألسنة العوام وسائر  
الاعلام ما عرفناك حق معرفتك والجواب أنه أراد حق المعرفة قدر ما أوجبه الله تعالى

وتلّمذ له كبار من المشايخ \*

عليه بحسب الوسع والطاقة وانهم أرادوا نهاية المعرفة وغاية العلم المعبر عنه بالاحاطة وقد قال تعالى : ( ولا يحيطون به علما ) وقال : ( وما أوتيتم من العلم الا قليلا ) : ( ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء ) وأما العبادة حق العبادة المعبر عنه بالتقوى حق تقاته المعبر بان يطاع ولا يعصى ويذ كر فلا ينسى ، فكل أحد عاجز عن ذلك كما أخبر الله به عنه بقوله تعالى : ( كلا لما يقض ما أمره ) فالإنسان محل النسيان والمخلوق في مقام النقصان والله المستعان وهو ضعيف لعموم قوله سبحانه : ( فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) وقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ولذا قيل من تبع عالما لقي الله سالما ﴿ وتلمذ له كبار من المشايخ ﴾ مثل ابراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض وداود الطائي وابن المبارك والليث بن سعد والامام مالك على ما ذكره ابن حجر ونحوهم لكن لا يخفى ان تلمذة مالك لآبي حنيفة غير ظاهرة نعم قد يكون كل منهما أخذ عن صاحبه والله أعلم بحقيقة منصبهما ، وأما مشايخه فذكر الكردري ان أبا حنيفة أدرك الامام محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ويسمى محمد الباقر لتبقره في العلوم وتبحره وكذا أدرك ولده الامام جعفر الصادق وكذا زيد ابن أسلم مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكذا ربيعة الرأي شيخ الامام مالك وكذا شعبة بن الحجاج الذي يقال له أمير المؤمنين في الحديث ، ومنهم الامام الأوزاعي امام أهل الشام وكان من جلالته ان مالكا والثوري أحدهما يقود حماره والآخر يسوقه ، ومنهم عطاء بن أبي رباح المكي كان جعد الشعر أسود أفطس أشبل أعور ثم عمى بعد ذلك ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع من عطاء ، ومنهم أبو بكر بن عاصم ابن أبي النجود - بفتح النون وضم الجيم - الامام في القراءة تابعي جليل القدر ، ومنهم عامر ابن شرحبيل الشعبي قال : أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ وكان يعجبه هذا البيت :  
ليست الاحلام في حال النبي \* انما الاحلام في حال الغضب

قلت وهو مقتبس من قوله عليه السلام : « الصبر عند الصدمة الأولى » وفي الجملة بلغ عدد مشايخ امامنا أربعة آلاف وأما أصحابه فلا تعد ولا تحصى بلا خلاف ، وقد نظم بعضهم هذا المعنى تحسينا للبني :

غدا مذهب النعمان خير المذاهب \* كما القمر الوضاح خير الكواكب  
تفقه في خير القرون مع التقى \* فمشربه لاشك خير المشارب



وَتَحْمَلُ لَتَقْلُدِ الْقَضَاءِ مَا تَحْمَلُ وَمَا خَالَطَ الظُّلْمَةَ وَمَا قَبِلَ مِنْهُمْ شَيْئًا

ثلاثة آلاف وألف شيوخته . وأصحابه مثل النجوم الثواقب  
 ﴿وتحمل لتقلد القضاء﴾ بأن يكون قاضى قضاء جميع الدنيا وكذا التولية مفاتيح  
 خزائن بيت المال شرقا وغربا وعمما وعربا ﴿ما تحمل﴾ أى من الضرب والحبس  
 والشتم إثارا لعذاب الدنيا على عقاب العقبي من كمال التقوى وعن الامام أحمد أنه ذكر  
 أباحيفة فقال: كان زاهدا ورعا وضرب على القضاء احدى وعشرين سوطا فأبى، وعن  
 سهل بن مزاحم بذلك له الدنيا بخذا فيرها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها من قليلها  
 ولا كثيرها ﴿وما خالط الظلمة﴾ أى باختياره ﴿وما قبل منهم شيئا﴾ لكمال  
 اقتداره فمن الضر بن محمد الرقي قال: لقيته ببغداد وأنا أريد الكوفة فقال قل لابنى  
 حماد قوتى فى الشهر درهمان من سويق وقد حبسته عنى فعجله الى وكان فى ذلك اليوم  
 حبسه المنصور للقضاء ببغداد ، وروى أن المنصور كان يريد أن يقرب الامام فيقول  
 الامام لالانك ان قربتنى اقتننى وان أبعدتنى اخزيتنى وليس عندك ما أرجوك له  
 وليس عندى ما أخافك عليه وأناغنى بمن أغناك فلن أغشاك فيمن يغشاك ، ومثله ذكر  
 عن الامام محمد بن الحسن أنه قال لعيسى بن موسى الى الكوفة وزاد فى آخره مما أنشأ قائلا:  
 كسرة خبز وقعب ماء \* وفرد ثوب مع السلامة

خير من العيش فى نعيم . يكون من بعده ندامة

ثم ما ذكرنا من أفعال المنصور بالامام فعلى يزيد بن هبيرة الى الكوفة مثله  
 أيضا فى زمان المراءنة كما رواه العسكرى وغيره عن يحيى بن أكرم عن أبى داود قال:  
 اراد ابن هبيرة أن يولى الامام قضاء الكوفة فأبى خلف ابن هبيرة ان لم يقبله يضربه  
 بالسياط على رأسه ويحبسه خلف الامام على أنه لا يلى منه فقبل له انه حلف على أن  
 يضربك قال: ضربه فى الدنيا أهون من معالجة مقامع الحديد فى العقبي والله لا أفعل ولو  
 قتلتى فقبل : إنه حلف لا يخلبك وانه يريد بناء قصر فتول له عدالين فقال: لو سألنى أن أعد  
 له أبواب المسجد ما فعلت فذكر اللامير فقال أبلغ قدره أن يعارضنى فى البين؟ فدعاه  
 فثأفه وحلف ان لم يقبل يضرب على رأسه عشرين سوطا فقال: اذكر مقامك بين يدى  
 الله تعالى فانه أذل من مقامى هذا ولا تهددنى فاقول لا إله إلا الله محمد رسول الله  
 والله يسألك عنى حيث لا يقبل منك الجواب الا بالحق فاوما الى الجلال ان امسك  
 وبات فى السجن وأصبح وقد انتفخ وجهه ورأسه من الضرب، وعن ابن المبارك أن

وَمَا اسْتَغْلَ بِالْدَّعْوَةِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَا قَصَدَ الْأَنْزَوَاءَ وَمَا  
اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ الْمَدْيُونِ حِينَ

الرجال في الاسم سواء حتى يقعوا في البلوى فقد ضرب أبو حنيفة على رأسه في السجن حتى يدخل في الحكم فصر على النذل والضرب في الحبس طلبا للسلامة في دينه ، وعن أبي عبدالله بن حفص الكبير البخاري أن الفتنة لما ظهرت بخراسان دعا ابن هبيرة العلماء كابن أبي ليلى وابن شبرمة ودาวود بن هند وولى كل واحد منهم شيئا من عمله وعرض على أبي حنيفة أن يكون الخاتم في يده لا ينفذ كتابا إلا من تحت أمره فابى خلف الاميرانه ان لم يله نضربه في كل جمعة سبعة أسواط فقال الفقهاء لأبي حنيفة: أنا اخوانك نناشدك على أن لاتهلك نفسك وكلنا نذكره عمله ولكن لم نجد بدا منه فقال: لو أراد منى ان أعد أبواب مسجد واسط لم أعد له فكيف وهو يريد منى أن يكتب في دم رجل واختم له والله لأدخل في ذلك فقال ابن أبي ليلى: دعوه فانه مصيب فحبسه الشرطى جمعيتين وضربه أربعة عشر سوطا ثم اجتمع مع الأمير فقال: الاناصح لهذا ان يستعملنى فأستعمله وقال: أشاور اخوانى فضلاه فهرب الى مكة في سنة مائة وثلاثين الى أن صارت الخلافة للعباسية أقام بها فقدم الكوفة في زمن المنصور فعظمه وأمر له بجائزة عشرة آلاف ألف درهم وجارية فلم يقبلها وروى أنه كان يتمثل كثيرا:

اعطاء ذى العرش خير من عطاءكم \* وسيه واسع يرجى وينتظر

اتم يكدر ماتعطون منكم \* والله يعطى فلا من ولا كدر

وروى أنه لما أرسل اليه أبو جعفر المنصور بعشرة آلاف درهم على يد الحسن بن قحطبة ولم يمكنه ردها أوصى ابنه حماد انه اذا مات ودفن يردّها للحسن ففعل فقال رحمه الله على أيك لقد كان شحيحا على دينه ﴿ وما اشتغل بالدعوة ﴾ أى بدعوة الناس الى مذهبه ﴿ الا بالاشارة النبوية في المنام ﴾ اليه ليدعوهم الى مذهبه ﴿ بعدما قصد الانزواء ﴾ أى الاستخفاء عن الانام وحكاية رؤيا الامام مشهورة بانه ينش قبره عليه السلام ويؤلف العظام الكرام بوضع بعضها في موضع مناسب للمقام فعبر ابن سيرين من اجله التابعين المنام ان صاحبها رجل يحى به الله سنن الاسلام مما أميت فيما بين الانام والظاهر ان يقال: بما تفرقت بين الصحابة الكرام والتابعين العظام فجمعها الامام ورتبها أصولا وفروعا تلتم به الاحكام على وجه الاحكام ﴿ وما استظل بحائط المديون حين



اتاه متقاضيا، وتصدق بجميع مال أتى به وكيله لما خلط به ثمن ثوب  
معيب مبيع مخفيا، وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة الى مناقب  
يعسر تعدادها

اتاه متقاضيا ) أى طالبا لقضاء دينه فعن يزيد بن هارون رأيت يوما بفناء دار غريم له  
قد قام في الشمس فانكرت فقال: لى على مالكم مال أخاف ان أجلس في ظله، ومثله عن يحيى  
ابن زائدة إلا أنه قال حلفته بالله العظيم عن مانع الاستغلال فقال: أخاف ان يكون قرضا  
جر منفعة قال وما أراه على الناس لكن على العالم ان يأخذ بعلمه أكثر ما يدعوا اليه، والمعنى  
انه ينبغي له ان يعمل بالتقوى لا بظاهر الفتوى كما يشير اليه قوله عليه السلام: «استفت قلبك  
وان أفتاك المفتون» وقد أغرب شمس الأئمة حيث ردهذا في كتاب الصرف وقال: انه  
من التكلف لامن التزهد انتهى، وهذا جراحة عظيمة منه وجريمة جسيمة عنه، وما يرد  
عليه ما ذكر في صفات الصالحين ان امرأة سألت الامام أحمد ان شمر ع آل طاهر  
تعب من محلنا ونغزل في ضوئه ونحن على السطوح طاقة أو طاقين فهل يحل لنا من  
ذلك الغزل فقال الامام أحمد: من أنت قالت: أخت بشر الخافي قال: ما زال هذا الورع  
الصافي يخرج من آل بشر، فعلم بهذا ان دقائق الورع مما لا غاية لها ولا نهاية فلا تقاس  
الملوك بالحدادين ) وتصدق بجميع مال أتى به وكيله لما خلط به ثمن ثوب معيب مبيع  
مخفيا ) كان حفص بن عبد الرحمن شريك الامام فبعثه الى تجارة وقال له في ثوب كذا  
عيب فباعه بلا يائه وجاء بربح فتصدق بحصته وفاسخه الشركة، قال المرغيناني: نو كان  
الربح خمسة وثلاثين ألف درهم، وعن ابن الميبح انه قال الامام ما ملكت أكثر من أربعة  
آلاف درهم منذ أكثر من أربعين سنة إلا أخرجتها وانما أمسكتها لقول على رضى الله  
عنه أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة ولولا انى أخاف ان ألنجدى الى هؤلاء ما تركت  
واحدا منها ) وترك لحم الغنم ) أى اكله ) لما فقدت شاة في الكوفة ) فعن ابن المبارك  
وقعت أغنام من الغارة في الكوفة فسأل عن مدة حياة الغنم فقيل: سبع سنين فما كل اللحم  
سبع سنين، وهذه المذكورات بعض مناقبه ونادرة يسيرة من جملة مراتبه منضمة ) الى  
مناقب ) أى كثيرة ) يعسر تعدادها ) أى قصد استيفاء ايرادها، وقد خلصت مناقبه  
العلية ومناقب أصحابه الجليلة وذيلته بطبقات اتباعه الحنفية وسميته بالاثمار الجنية  
في الاسمار الحنفية، واختصرت على مناقب الامام هنا تبعا للمصنف اختصارا وقد أوردت  
مناقب الامام في شرح المشكاة استكمالا

## البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْوَرْدِ

ورد (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وَهِيَ أَنْوَاعُ مِنْهَا الصَّلَاةُ  
فورد «مَا افترض الله على خلقه بعد التوحيد أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ» «مَنْ تَرَكَ  
الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ» أَيَّ قَابِ الْكُفْرِ يُقَالُ: دَخَلَ الْبَلَدَ لِمَنْ قَارَبَهَا

## البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْوَرْدِ

أصل الورد قصد الماء ومنه قوله تعالى: (وَمَا وَرَدْنَا مِنْ مَاءٍ مَدِينٍ) والماء المرشح المعد المهيأ  
للورود ومنه قوله سبحانه: (بئس الورد المورود) ويسمى كل قول وفعل يأتيه الإنسان في  
وقت معين على وجه معين وردا وهو المراد هنا، وأما حديث صاحب الورد ملعون وتارك  
الورد ملعون فباطل لا أصل له (ورد) أي في قوله تعالى تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)  
أي ليعرفوني فيعبدونني أو ليعبدوني فيعرفوني كما هو شأن المراد والمريد في  
مسالك المناسك المعبر عنهما بالمجذوب والسالك (وهي) أي العبادة المأخوذة من يعبدون  
(أنواع) أي أصناف ستة (منها الصلاة) وهي أفضلها وأكملها واشملها وأجملها (فورد  
ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد) أي الإيمان بالله ورسوله (أحب إليه من الصلاة)  
كذا في الأحياء مع زيادة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به الملائكة فمنهم راكم  
ومنهم ساجد وقائم وقاعد، وقال العراقي: لم أجده هكذا، وآخر الحديث عند الطبراني  
من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر)  
البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد فيه مقال، ذكر العراقي في رواية الطبراني  
عن ابن عباس من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان، وفي الأوسط عن أنس من  
ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا (أي قارب الكفر) لأن المعاصي يريده (يقال  
دخل البلدة لمن قاربها) فالمراد به المعنى المجازي المعبر عنه بالمشارف خلافا للخوارج  
ومن تبعهم في حمله على الكفر الحقيقي أو معناه كفر نعمة الله بترك عبادة مولاه أو عمل  
عمل الكفرة أو كفر في عاقبة أمره أو محمول على مستحل تاركه أو منكر فرضيته، وفي رواية  
أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن ورجال أسنده ثقات من ترك الصلاة متعمدا فقد  
برىء من ذمة محمد ﷺ، وفي رواية الطبراني في الأوسط من حديث أنس أول ما يحاسب



وَحَقُّهَا أَنْ يُطَهَّرَ الظَّاهِرُ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ. وَالْجَوَارِحُ عَنِ الْجَرِيْمَةِ  
وَالْقَلْبُ عَنِ الذَّمِيْمَةِ وَالسِّرِّ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى هَذَا نَصْفٌ وَالْآخَرُ

به العبد الصلاة فان فسدت فسد سائر عمله ، والاحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة  
وناهيك في شرفها قوله تعالى : ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) ﴿ وحققها ﴾  
أى حق الصلاة الاتقيا ﴿ أن يطهر الظاهر ﴾ أى ظاهره ﴿ عن الحدث ﴾ أى  
النجس الحسمى من الاصغر والأكبر بدنا ﴿ والنجس ﴾ أى الحقيقى المسمى بالخبث  
بدنا وثوبا ، والنجس بالفتح عين النجاسة والكسر المنجس ﴿ والجوارح عن الجريمة ﴾  
أى واعضائه عن اكتساب الاعمال الظاهرة الذميمة ﴿ والقلب عن الذميمة ﴾ أى  
الاخلاق الباطنة الدنية والاحوال الواردة الردية ﴿ والسِّر ﴾ أى الذى لا يطلع عليه الا الله  
﴿ عما سواه تعالى ﴾ أى يطهره عن حضور غير الله وخطوره لاستهلاك غيره في جنب تجلى  
نوره والغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له جلال الله وعظمته ولن تحل معرفة الله  
بالحقيقة في السر مالم يرحل ماسوى الله تعالى عنه ، ولذا قال عز وجل : ( قل الله ثم ذرهم في  
خوضهم يلعبون ) لأنهم لا يجتمعان في قلب واحد وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ،  
وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالعقائد السنية والسنية وبالشمائل البهية  
الرضية ولم يتصف بها مالم ينتظف عن نقائصها من العقائد الفاسدة والأخلاق  
الكاسدة ، فقطهرها احد الشطرين وهو الشطر الاول الذى هو شرط في الثاني فكان  
الطهور شرط الايمان بهذا المعنى ، وكذا تطهير الجوارح عن المناهى والملاهى أحد الشطرين  
وعمارتها بالطاعات الشطر الثاني ، وخلاصته ان التخلية نصف الايمان والتجليه نصف  
الايقان وبهما يكال العرفان ، فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة من طبقات الاتقان  
ولن ينال العبد الطبقة العالية الا أن يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة  
السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة مالم يفرغ من طهارة القلب عن الاخلاق  
المذمومة وعمارته بالاخلاق المحمودة ولن يصل الى ذلك مالم يفرغ من طهارة الظواهر  
عن المناهى وعمارتها بالطاعات كما هي ؛ وكلما عز المطالب وشرف المحبوب صعب  
مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظن أن هذا الامر يدرك بالمنى وينال  
بالهويناء قال تعالى : ( ليس بأمانىكم ولا أمانى أهل الكتاب ) الآية ﴿ هذا ﴾ أى المذكور  
من الطهارة في كل رتبة ﴿ نصف ﴾ أى نصف حق عمل الصلاة ﴿ والآخرة ﴾ أى النصف

هُوَ الْعِمَارَةُ بِالطَّاعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَوَرَدَ «الطَّهْوَرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» وَالْأَصْلُ  
طَهَارَةُ الْبَاطِنِ فَهُمْ كَانُوا يَبْتَغُونَ فِيهَا وَيَسَاهِلُونَ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى كَانُوا يَمْشُونَ  
حُفَاةً فِي الطِّينِ وَيَصِلُونَ مَعَهُ وَصَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَعَلِّلاً فَخَبِرَ

النَّاسُ (هُوَ الْعِمَارَةُ بِالطَّاعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) أَيْ عِمَارَةُ الْجَوَارِحِ وَالْجَوَانِحِ بِالْعِبَادَةِ  
الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ الْمُتَوَلِّفَةِ (فَوَرَدَ  
الطَّهْوَرُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ أَوْ مَا يَتَطَرَّبُ بِهِ (نِصْفُ الْإِيمَانِ) أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَطِيرُ  
نَجَاسَةُ الْبَاطِنِ. وَالطَّهْوَرُ يَطْهَرُ نَجَاسَةَ الظَّاهِرِ كَذَا فِي النَّهَايَةِ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ  
الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ) أَيْ صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ  
فَيُرَادُ بِنِصْفِهَا شَطْرُهَا وَبَعْضُهَا فَانْهَ أَقْوَى شَرْطُهَا (وَالْأَصْلُ) أَيْ فِي التَّطَهُّرِ  
الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْعَمَلِ (طَهَارَةُ الْبَاطِنِ) لِأَنَّهُ يَحُلُّ النَّظَرَ الْإِلَهِيَّ حَيْثُ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ  
لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَحْوَالِكُمْ (فَهْمُ) أَيْ الصَّحَابَةُ  
(كَانُوا يَبْتَغُونَ فِيهَا) أَيْ فِي طَهَارَةِ الْبَاطِنِ (وَيَسَاهِلُونَ فِي الظَّاهِرِ) أَيْ يَتَسَاهَوْنَ  
فِي طَهَارَةِ الظَّاهِرِ (حَتَّى كَانُوا) أَيْ أَحْيَانًا (يَمْشُونَ حُفَاةً) أَيْ بِلَا نَعْلٍ (فِي الطِّينِ)  
أَيْ طِينِ الْأَزَقَةِ وَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا (وَيَصِلُونَ مَعَهُ) أَيْ مِنْ غَيْرِ غَسْلِهِ وَيَأْكُلُونَ مِنْ دَقِيقِ الْبُرِّ  
وَهُوَ يَدَّاسٌ بِالْدَوَابِّ وَتَبُولُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْتَرِزُونَ عَنْ عَرْقِ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَالْحِمْرِ مَعَ كَثْرَةِ  
تَمَرُّغِهَا فِي النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ انْتَهَتْ النُّوبَةُ الْآنَ إِلَى طَائِفَةٍ يَمَعْنُ أَحَدُهُمْ فِي طَهَارَةِ الظَّاهِرِ  
وَيَسْتَقْصِي فِي مَجَارِيهَا وَيَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَوْقَانِهِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَتَنْظِيفِ  
الظَّاهِرِ وَطَلَبِ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ السَّكِينَةِ ظَنًّا مِنْهُ بِحُكْمِ الْوَسْوسَةِ وَخَبْلِ الْعَقْلِ أَنَّ الطَّهَارَةَ  
الْمَطْلُوبَةَ الْمَشْرُفَةُ هِيَ هَذِهِ فَقَطَّ وَجْهًا لِلْبَسِيرَةِ الْأَوَّلِينَ وَاسْتِغْرَاقِهِمْ جَمِيعَ الْهَمِّ وَالْفِكْرِ  
فِي تَطْهِيرِ الْقَلْبِ وَتَسَاهُلِهِمْ فِي أَمْرِ الظَّاهِرِ حَتَّى أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عُلُومِ مَنْصِبِهِ تَوَضَّأَ  
مِنْ مَاءٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ وَحَتَّى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَغْسِلُونَ الْيَدَ مِنَ الدِّسْمَاتِ وَالْإِطْعَمَةِ  
بَلْ كَانُوا يَمْسَحُونَ أَصَابِعَهُمْ بِأَخْصَصِ أَقْدَامِهِمْ، وَعَدَّوْا الْإِشْنَانَ وَنَحَوَهُ مِنَ الْغَسُولِ  
وَالصَّابُونِ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ وَكَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْحِجَارَةِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ (وَصَلَّى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ مُتَعَلِّلاً) أَيْ لِأَسْبَابِ نَعْلِهِ أَيْ مَرَّةً (فَخَبِرَ) أَيْ أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ



بَتَلَطُّخٍ فَتَزَعُ وَأَتَمَّ وَلَكِنْ لِلظَّاهِرِ أَثَرٌ فِي تَنْوِيرِ الْبَاطِنِ كَمَا يُصَادَفُ عِنْدَ  
 اسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ لَا رَتْبَاطُ الْمَلِكِ بِالْمَلَكُوتِ

﴿ بتلطح ﴾ أى باصابة نجاسة ﴿ فتزع ﴾ أى نعله بعمل قليل ﴿ وأتم ﴾ أى صلاته من غير استئناف ولا إعادة والحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدرى، وقد قال بعضهم: الصلاة في النعلين افضل اذ لما نزع رسول الله ﷺ نعليه باخبار جبريل عليه السلام له ان عليها نجاسة وخلع الناس نعالهم فقال رسول الله ﷺ: لم خلعتن نعالكم قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا نعالنا، وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء فاخذها منكرا خلعت النعال، وأما اهل زماننا فلو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الارض حافيا أو صلى على الأرض أو على بوارى المسجد من غير سجادة مفروشة أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من أدم ونحوه أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متكشف أقاموا عليه النكير ولقبوه بالقذر واستنكفوا من مؤاكلته واستكروهوا من مخالطته فسموا البذاذة التى هى من الايمان قذارة والرعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه ولم يبق الا اسمه ووسمه ﴿ ولكن للظاهر ﴾ أى لطهارته أيضا ﴿ أثر في تنوير الباطن ﴾ للارتباط الذى بينهما ولذا قيل الظاهر عنوان الباطل حتى أن المجامع في حال مباشرته لو أدمن النظر إلى بياض مشرف أو حمرة قانية الى أن غلبت تلك الصورة على نفسه مال لون المولود الى ذلك اللون الذى غلب عليه وان الجنين اذا تحرك في البطن وكانت الأم مشاهدة في تلك الحال لصورة حسنة من الجمال بحيث غلبت تلك الصورة الحسية على نفسها في عالم الخيال من باطنها نزعت صورة ذلك الجنين الى تلك الصورة الحسنة التى شاهدها أمه، فعلم من هاتين الصورتين ان للظاهر أثرا في عالم الباطن ﴿ كما يصادف ﴾ أى يوجد أثره ﴿ عند اسباغ الوضوء ﴾ بفتح الواو أو ضمها أى ائالة واسباغه ﴿ وسائر الأعمال الظاهرة ﴾ أى حيث تأثر بها الأحوال الباطنة ﴿ لارتباط الملك ﴾ أى عالم الظاهر السفلى ﴿ بالملكوت ﴾ وهو عالم الباطن العلوى كما اذا كان شخص يرشح كل يوم بالماء جانب جداره البرانى فلا شك ان أثر ذلك الترشيح يظهر في الجدار من جانب الطرف الداخلى، وقد ورد «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب

وَمِنْ ثَمَّةٍ تَصَدَّقُ رُؤْيَا مَنْ اُعْتَادَ الصَّدَقَ قَتَدَاوْمٌ عَلَى الْوُضُوءِ \*

على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس» أحمد  
ومسلم عن جابر، وفي الأحياء أن الإنسان إذا أسبغ الوضوء واستشعر نظافة ظاهره  
وجد في قلبه صفاء وانسراحا لم يكن يصادفه قبله وذلك النظافة العلاقة التي بين عالم  
الشهادة وعالم الملكوت فإن ظاهر الإنسان من عالم الملك والشهادة وقلبه من عالم  
الملكوت والغيب، فإن كنت لاتصادف بعد الطهارة واسباغ الوضوء شيئا من الصفاء  
الذي وصفناه فاعلم أن الجدار الذي استولى على قلبك من كدورات شهوات الدنيا  
وشواغلها اقتضى كلال حس القلب نصار لا يحس باللطائف والأشياء الخفية ولم يبق  
في قوته الادراك الأمور الجليلة فاشتغل بجلاء قلبك وتصفية باطنك فإن ذلك أوجب  
عليك من كل شيء أنت فيه (ومن ثمة) أي ومن أجل ارتباط الملك بالملكوت (تصدق رؤيا  
من اعتاد الصدق) أي وتكذب رؤيا من اعتاد الكذب كما قيل: كل اناء يترشح بما فيه  
(فتداوم) تفريع على قوله لكن للظاهر أثر في تنوير الباطن والمعنى إذا كان كذلك  
فتواظب به (على الوضوء) فقد ورد «دم على الطهارة يوسع عليك الرزق» بل ينبغي أن يجدد  
الطهارة لكل صلاة كما كان يفعله عليه السلام نظرا إلى ظاهر الآية وإنما صلى عليه السلام  
عام الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فسأله عمر عن ذلك فقال عمدا صنعت يا عمر يعني  
ليعرف أنه ليس بفرض فتقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون لأن الأصل في  
الامر أن يكون للوجوب، ولحديث «من توضع على طهر كتب الله له عشر حسنات» أبو داود  
والترمذي وابن ماجه عن حديث عمر بإسناد ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال  
اتفاقا مع أن كثرة الطرق ترقى الضعيف حسنا وفاقا، وأما حديث الوضوء على الوضوء  
نور على نور فقال العراقي: لم أجده أصلا وتعقبه العسقلاني بقوله رواه رزين في مسنده  
وهو حديث ضعيف وينبغي أن يستنجى لمقعدته بثلاثة أحجار فإن أتقى بها كفى والّا  
استعمل رابعة فإن أتقى بها والّا استعمل خامسة لأن الانقاء واجب والائتار مستحب قال  
عليه السلام «من استجمر فليوتر» متفق عليه من حديث أنى هريرة فبدأ أخذ الحجر بيده  
ويضعها على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمر بها بالمسح والادارة إلى المؤخرة  
ويأخذ الثانية ويضعها على المؤخرة وكذا يمر بها إلى المقدمة ويأخذ الثالثة فيديرها حول  
المسربة إدارة ثم يأخذ حجرا كبيرا يمينه والقضيب يساره ويمسح الحجر بقضيبه ويمسح  
اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار جازله ذلك



وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغِيَةِ وَالْقَهْقَرَةِ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ الْوَقْتِ

الى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجي بالماء بان يفيضه على محل النجس ويدلك باليسرى حتى لا يبقى له أثر تدركه الكف بحس اللبس ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فان ذلك ينبع للوسواس لا كثر الناس ويقول عند دخوله في المطهر: بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث واذا فرغ عنه غفر انك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني، واذا فرغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من التفاق وحصر فرجي من الفواحش، والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قباء ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم فقالوا: كنا نجتمع بين الماء والحجر كذا في الاحياء، وقال العراقي: الحديث في أهل قباء وجمعهم بين الماء والحجر. البزار من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه. والحاكم وصححه من حديث أنى أيوب. وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر، فقول النووي تبعاً لابن الصلاح ان الجمع بين الماء والحجر في أهل قباء لا يعرف مردود بما تقدم والله أعلم ﴿ويتوضأ بعد﴾ نحو ﴿الغية﴾ وهي بكسر الغين ان تذكر أخاك بما يكره في الغيبة، وقد ورد الغيبة تنقض الوضوء والصلاة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، وفي معناها الكذب والنميمة وسائر الأقوال الذميمة بل قال بعض المشايخ: اذا ذكرت الدنيا وتوضأ واذا ذكرت الآخرة اغتسل، يعني ان الدنيا هي الشهوة الصغرة والعقبى هي الكبرى وكل منهما مانع عن كمال التوجه الى حضرة المولى، وفي شرح السنة والمستحب ان يتوضأ لكل صلاة وان كان على طهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب أو غيبة أو سيئة بها يأثم قلبه فينبغي ان يجدد الوضوء لدفع ذلك كما يتوضأ لدفع الحدث الظاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوى بتيممه رفع الأثم، وفي العوارف تجديد الوضوء مستحب بشرط أن يصلي بالوضوء ما تيسر والا فمكروه ﴿والقمة﴾ وان لم تكن في الصلاة أي فانها اذا كانت في الصلاة تنقض الوضوء عندنا ﴿ولكل صلاة قبل الوقت﴾ عملاً بقوله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الآية في شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول أو الغائط ان يتيمم الى أن يبلغ الماء فيتوضأ هكذا روى عن رسول الله ﷺ، ففي الاحياء في بيان طول الأمل وقصره انه عليه السلام كان يتيمم مع القدرة على الماء قبل مضي ساعة وقال لعلي لا أبلغه، وحكى عن

وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلآتِيَةِ وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَعِينُ  
بِغَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَالْبَشَرِ

ذى النون المصرى انه كان على شط النيل يتيمم ويقول: اخاف ان يدر كنى الموت قبل  
ان أتوضأ كما فى شرح السنة ﴿وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلآتِيَةِ﴾ أى استعدادا للصلاة الآتية ويكره  
ان يستخلصها لنفسه كذا فى السراجية ﴿وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ﴾ أى عند غسل وجهه  
ويديه ومرفقيه والغرة يياض الجبهة والحجل يياض قوائم الفرس ونحوه، وقد ورد  
«ان هذه الأمة يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» وقال عليه السلام:  
«من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه من حديث أبى هريرة، وروى «تباغ  
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» أخرجه مسلم من حديثه ﴿وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ﴾  
أى حين الوضوء فورد «اشرف المجالس ما استقبل به القبلة» الطبرانى عن ابن عباس  
﴿وَلَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ﴾ أى مهما أمكن فانه افضل اذا اجر على قدر المشقة ﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ  
بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَالْبَشَرِ﴾ أى فى اثناء الوضوء، وفى فتاوى الحجة التكلم فى اثناء الوضوء  
مكروه وفى الاغتسال اشد كراهة، وفى العوارف أدب الصوفية فى الوضوء حضور  
القلب فى غسل الاعضاء، سمعت بعض الصالحين يقول: اذا حضر القلب فى الوضوء  
يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة وينوى رفع الحدث  
وأستباحة الصلاة أو القربة الى الله سبحانه ويبدأ بتسمية الله فقد ورد لا وضوء لمن  
لم يسم الله الترمذى. وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة، والتسمية فى أول  
الوضوء سنة عند الجمهور وواجب عند أحمد بهذا الحديث، ويستحب ان يقدم على  
البسملة التعوذ ويقول: أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون  
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام، ويغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما الإناء  
لقوله عليه السلام: «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا  
فان أحدكم لا يدري أين باتت يده» مالك والشافعى وأحمد والشيخان والاربعة عن  
أبى هريرة، ويقول عند غسل يده: اللهم انى أسألك العفو والبركة وأعوذ بك من الشؤم  
والهلكة ثم يتمضمض ثلاثا ويبالغ فيه الا أن يكون صائما كما ورد به الخبر ويقول:  
اللهم اعننى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك ويستنشق ثلاثا ويقول: اللهم ارحنى رائحة  
الجنة مع ابرار واعزنى بك من روائح أهل النار، ويستنثر ثلاثا فورد: «اذا استيقظ أحدكم



من منامه فتوضاً فليستثر ثلاث مرات فان الشيطان يبست على خياشيمه، الشيخان عن  
 أبي هريرة، ويغسل وجهه ثلاثاً ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك  
 ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك (ويفتح العين) أي عند غسل الوجه هو  
 غير معروف بل قيل: انه فيه خطر العمى فهو حرج مدفوع عنه نعم يدخل الاصبع  
 في محاجر العينين وموضع الرمض ويجمع السكحل وينقيهما فقد روى انه عليه السلام  
 فعل ذلك أخرج أحمد من حديث أبي امامة كان يتعاهد المارقين، وروى الدارقطني من  
 حديث أبي هريرة باسناد ضعيف «أشربوا الماء أعينكم» أي حوالها لما تقدم والله أعلم،  
 ويغسل اللحية اللطيفة والكثيفة ويخللها فقد ورد: «خللوا لحاكم وقصوا أظفاركم فان  
 الشيطان يحمر بين اللحم والظفر» الخطيب في الجامع وابن عساكر عن جابر، ويجب  
 ايصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة اعني ما يقبل من الوجه، وأما الكثيفة فلا بل يفيض  
 الماء على ظاهرها ما استرسل من اللحية وقد ورد كان عليه السلام: «إذا توضأ خلل لحيته  
 بالماء» رواه أحمد والحاكم عن عائشة، وفي رواية أبي داود والحاكم عن أنس «كان إذا توضأ  
 أخذ كفاً من ماء فادخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» وفي  
 رواية ابن ماجه عن ابن عمر «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك  
 لحيته باصابعه من تحتها» والعرك المعالجة والدلك، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً ثلاثاً  
 فوردانه عليه السلام: «إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» الدارقطني عن جابر، وفي  
 رواية ابن ماجه عن أبي رافع «كان إذا توضأ حرك خاتمة ويبدأ باليمين ويقول:  
 اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند اليسرى اللهم أعوذ بك  
 أن تعطيني كتابي بشمال أو من وراء ظهري، ثم يستوعب رأسه بالمسح ويقول: اللهم  
 غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم  
 يمسح اذنيه بظاهرهما وباطنهما ويقول: اللهم اجعاني من الذين يستمعون القول فيتبعون  
 أحسنه اللهم اسمعني منادى الجنة ثم يمسح الرقبة لقوله عليه السلام: «مسح الرقبة امان  
 من الغسل يوم القيامة» أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر وهو  
 ضعيف، ويقول: اللهم فك رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال ثم يغسل  
 رجله اليمنى ثلاثاً ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند  
 غسل اليسرى اللهم أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين في

وَيُسَمَّى فِي كُلِّ عَضْوٍ وَيَتَشَهَّدُ فِيهِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ وَيَشْرَبُ بَقِيَّةَ الْمَاءِ قَائِمًا

مُسْتَقْبِلًا وَيَسْرَحُ اللَّحِيَةَ بَعْدَهُ

النار ويخلل باليد اليسرى من أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى فقد ورد: «خلل أصابع يديك ورجليك» أحمد عن ابن عباس وفي رواية الدارقطني عن أبي هريرة «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار» وفي رواية الطبراني عن وائلة «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» (ويسمى في كل عضو) وقيل ويسلم أيضا على النبي ﷺ (ويتشهد فيه) أى في كل عضو، ففى المحيط من الأدب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (وبعد الفراغ) أى ويتشهد بعد فراغ الوضوء أيضا فقد ورد: «من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبحانه اللهم وبحمدك لا إله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي استغفرك وأتوب اليك فاغفر لي وتب على انك أنت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني عبدا صورا شكورا واجعلني اذكرك ذكرا كثيرا وأصبحك بكرة وأصيلا» يقال: ان من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله ويقدمه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة كذا في الأحياء وقال العراقي حديث: «من توضأ باحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع (ويشرب بقية الماء) أى فضل الوضوء كله أو بعضه (قائما مستقبلا) لما ورد في أثر على موقوفا ومرفوعا، فعن شمس الأئمة الحلواني وإن شاء قائما وإن شاء قاعدا، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده انه يشرب ذلك قائما ولا يشرب قائما الا في موضعين أحدهما هذا والثاني عند زمزم والله أعلم (ويسرح اللحية بعده) أى بعد فراغ الوضوء الترمذى في الشمايل من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وفي الشمايل أيضا باسناد حسن انه عليه السلام كان يترجل غبا، وعند أبي داود والترمذى والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل الا غبا باسناد صحيح، وفي الخبر المشهور انه عليه السلام كان لا يفارقه



المشط والمدرى والمرآة في سفر ولا حضر وهي سنة العرب كذا في الاحياء، والمدرى القرن يقال له: أدري رأسه حكمة قال العراقي حديث كان لا يفارق المشط والمدرى في سفر ولا حضر ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أنى سعيد كان لا يفارق مصلاه وسواكه ومشطه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف قال الحجة: وفي حديث غريب أنه كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ، وقال العراقي: تقدم حديث أنس ثلث يكثر تسريح لحيته وللخطيب في الجامع من حديث الحاكم مرسلًا كان يسرح لحيته بالمشط ، وكان عليه السلام كث اللحية قد ملأت ما بين منكبيه، وكذلك كان أبو بكر ، وكان عثمان طويل اللحية رقيقها ، وكان على عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ذكره في الاحياء وقال العراقي: حديث كان كث اللحية الترمذى في الشبائل من حديث هند بن أبي هالة . وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث على واصله عند الترمذى قال: وفي حديث أغرب منه قالت عائشة رضى الله عنها: اجتمع قوم الى باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اليهم فرأته يتطلع في الجب يسوى من رأسه ولحيته قلت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال نعم: ان الله يحب من عبده أن يتجمل لآخوانه اذا خرج اليهم قال العراقي ابن عدى وقال حديث منكر هذا ، وقيل لدارد الطائي: لم لا تسرح لحيتك؟ قال: انى اذا لفارغ، وفي قوت القلوب قال السرى: في اللحية شرك ان كان تسريحها لاجل الناس وتركها لاجل اظهار الزهد رياء، وقال: لو دخل على داخل فمسحت لحيتى لاجله لظننت أنى مشرك ، وتحقيقه ما قال الحجة: ان الجاهل ربما يظن أن فعله عليه السلام ذلك من حب التزين للانام قياسا على أخلاق غيره في الدين وتشديدها لللائكة بالحدادين وهيئات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم كيلا تزدرية نفوسهم وفي تحسين صورته في أعينهم كيلا تستصغره أعينهم فينفروهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم ، وهذا القصد واجب على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الحق وهو أن يراعى من ظاهره مالا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية فانها في أنفسها أعمال تكتسب الاوصاف من المقصود فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث باللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس مخذور وتركه شغلا بما هو أهم منه محبوب ومشكور، وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله تعالى والناقد بصير والتليس غير راجع عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتا الى الخلق وهو يلبس على نفسه وغيره

وَيَجْتَنِبُ اَنَاةً اَيَّادَى مِنْ رِيحِهِ الْمَلَائِكَةُ كَالصُّفْرِ وَالْمَاءِ الْمُشْمَسِ وَالْاَسْرَافِ  
فِي الْمَاءِ وَالضَّرْبَ بِهِ وَنَشْفَهُ عَلَى وَجْهِهُ فَهُوَ يُوْزَنُ دُونَ وَجْهِهُ فَهُوَ مَرُوءِي

ويزعم ان قصده الخير فيرى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويرغمون ان  
قصدهم ارغام المبتدعة والمخالفين والتقرب الى رب العالمين وهذا امر ينكشف يوم  
تبلى السرائر ويوم يبعث من في القبور ويحصل ما في الصدور فعند ذلك تتميز السيكة  
الخالصة من البهرج فعوذ بالله من الخزي يوم الفزع الاكبر ﴿ ويجتنب اناة اَيَّادَى  
من رِيحِهِ الْمَلَائِكَةُ كَالصُّفْرِ ﴾ ومثله النحاس تبع الاحياء لكن ورد أنه عليه السلام:  
« كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب من صفر » ابن سعد عن زينب بنت جحش لكن يؤيد  
بما في شرح السنة من الادب أن يتوضأ من اناة الخزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر  
لان الوضوء به منهي عنه وفيه أيضا روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في اناة صفر،  
وفي الشريعة لا يتوضأ من اناة نحاس وصفر قالوا الملائكة يفرون من ريحهما ﴿ والماء  
المشمس ﴾ أى ويحتنبه لانه يورث البرص اذا كان في اناة نحو الصفر في بلاد حارة  
وهذا في الآواني دون الحياض، وفي الاحياء ويكره أن يتوضأ في اناة صفر وأن يتوضأ  
بالمشمس وذلك من جهة الطب، وروى عن ابن عمر وأبي هريرة كراهية الاناء الصفر،  
وقال بعضهم: أخرجت لشعبة ماء في اناة صفر فأبى أن يتوضأ منه ولعل كراهية ذلك  
عن ابن عمر انتهى، وفي الشريعة لا يتوضأ بالماء المسخن بالشمس، وفي درر البحور ولا  
يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال أبو حنيفة خلافا لمالك وأحمد ولا يما  
زمزم وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافا لأحمد ولا بأس بالمشمس في البرك والبحار  
والانهار وفاقا ﴿ والاسراف في الماء ﴾ قال تعالى: (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)  
وتوضأ عليه السلام ثلاثا وقال: « من زاد فقد ظلم وأساء » أبو داود والنسائي واللفظ له  
وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن جده، وقال عليه السلام: « سيكون قوم من هذه  
الامة يعتدون في الدعاء والطهور » أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله  
ابن مغفل ﴿ والضرب به ﴾ أى ويحتنب لطم وجهه بالماء ﴿ ونشفه على وجهه ﴾ أى قول  
﴿ فهو يوزن ﴾ أى في ميزان العمل ﴿ دون وجهه ﴾ أى قول آخر ﴿ فهو مروي ﴾ في  
الاحياء كره قوم التنشيف وقالوا: الوضوء يوزن قاله سعيد بن المسيب والزهرى لكن  
روى معاذ أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة أنه كانت له منشفة



وَنَفَضَ الْيَدَ، وَيُؤَظُّ عَلَى السَّوَاكِ مِنَ الْأَرَاكِ طَوْلًا وَعَرْضًا فِي كُلِّ  
صَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ بِنَحْوِ الْجُوعِ وَالنَّوْمِ

ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة قال العراقي: حديث معاذ الترمذي وقال غريب  
واسناده ضعيف، وحديث عائشة الترمذي وقال ليس بالقائم قال: ولا يصح عن النبي  
ﷺ في هذا الباب شيء. (ونفض اليد) أى ويحتنه ففي الإحياء يكره أن ينفض  
اليد فيرش الماء. (ويؤظ على السواك) أى استعماله أو على الاستياك (من  
الأراك) أى خصوصاً فهو الأفضل الوارد والا فيجوز من كل شجرة مرة لأنه  
أطيب لنكهة الفم وأكثر ألفة للبلغم وأبقى للصدر وأقوى للبعدة واهضم للطعام  
وليكن رطباً مستوياً قليل العقد طول الشبر وغلظ الخنصر ولا يقوم الأصبع مقام  
الخشبنة عند وجودها (طولا وعرضا) وإن اقتصر فعرضا (في كل صلاة) حتى عند  
بعض أئمتنا أيضاً (ووضوء) أى في كل وضوء اتفاقاً ومحل ابتداء الوضوء كما في الإحياء  
أو حال المضضة لأنه من تكميلها وقد قال عليه السلام: «صلاة على أثر سواك أفضل  
من خمس وسبعين صلاة بغير سواك» أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر  
باسناد ضعيف، ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة  
بلفظ من سبعين صلاة وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق  
عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية لا أمرتهم بالسواك مع كل وضوء، مالك والشافعي  
والبيهقي عن أبي هريرة، وفي رواية أحمد والنسائي عن أبي هريرة لا أمرتهم عند كل  
صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك، وفي رواية الحاكم عن العباس لفرضت عليهم  
السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء، وفي رواية الحاكم والبيهقي عن  
أبي هريرة لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، وفي رواية أبي يعلى عن مكحول مرسلاً  
لا أمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة وفي رواية أبي نعيم عن ابن عمر لا أمرتهم  
أن يستاكوا بالأسحار (وعند قراءة القرآن) فقد ورد «أن أفواهم طرق القرآن  
فطيبوها بالسواك» أبو نعيم في الحلية من حديث علي ورواه ابن ماجه موقوفاً على علي  
وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرافعاً واسناده جيد (وتغيير الفم بنحو الجوع والنوم)  
ونحوهما من طول الصمت أو أكل ما يكره رائحته، فورد «مالي أراكم تدخلون على  
قلحا استاكوا» والقلح محر كة صفرة الأسنان البزار والبيهقي من حديث العباس بن عبد

وَيُحَافِظُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْآبَعْدَنِ سَاعِيًا

المطلب أحمد والبغوي من حديث تمام بن العباس والبيهقي من حديث ابن عباس وهو مضطرب، وكان عليه السلام يستاك في الليلة مرارا مسلم من حديث ابن عباس وهذا يدل على أن السواك مستقل غير متعلق بالوضوء والصلاة، وعن ابن عباس أنه قال: لم يزل صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء. ورواه أحمد وقال عليه السلام: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للنفوس ومرضاة للرب» البخاري تعليقا مجزوما من حديث عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولا، وقال علي السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على آذانهم الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك، وعند أبي داود والترمذي وصححه أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من اذن الكاتب، وفي شرح السنة أما كيفية الاستياك فينبغي أن يبدأ بالجانب الايمن من الاعلى والاسفل ثم بالايسر كذلك ثم فيما بين ذلك ويستاك بالوتر لأن الله وتر يحب الوتر، وفي الخلاصة كيفيته أن يعالج السواك بعرضه للانسان الظاهرة وبطوله لغيرها وبعده للعليا من جانب الايمن وللسفلى من جانبها ثم للعليا من جانب الايسر ثم للسفلى من جانبها، وفي شرح السنة وأما المنهى فيه فينبغي أن لا يستاك قائما ولا بين القوم ولا في الحمام ويكره عند الشافعية بالعشى للصائم وتحقيقه في غير هذا المقام، وفي الخاتمة عن ابن المبارك لو أنكر أهل بلدة السواك لقاتلهم كما يقاتل المرتدين ﴿ويحافظ على الجماعة﴾ عطف على يداوم على الوضوء أي ويراعى صلاة الجماعة فورد: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه من حديث ابن عمر ﴿ في اقرب المساجد الا أن يكون في الآبعدنية ﴾ أي صالحة للعدول عن الاقرب كحضور عالم أو شيخ واعظ وكونه أقدم المساجد أو عمر بالمال الحلال ونحوه من الأحوال ففي الكبرى مسجدان يصلي الرجل في أقدمهما بناء لأن له زيادة حرمة فإن كانا سواء ففي أقربهما وإن استويا فهو مخير لانه لا ترجيح لاحدهما وإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه أقل ليسكثر الناس بذهابه الى ذلك المسجد وإن لم يكن يذهب حيث أحب رجل في محله مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده افضل قل أهل مسجده أو أكثر لأن مسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه فلم يقع الترجيح بكثرة الجمع، وفي الخاتمة اذا كان امام الحى مرايا يأكل الربا له أن يتحول الى مسجد آخر ﴿ساعيا



إِلَيْهِ بَنِيَّةُ اجَابَةِ النَّدَاءِ خَاشِعًا غَيْرَ مُتَخَطِّ رَقَبَةً وَلَا مَارٍّ بَيْنَ يَدَيِ مُصَلٍّ  
وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَيُودِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَازَاءَ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ  
وَيَتِمُّ الْأَرْكَانَ وَيُرَاعِي السَّنَنَ وَالْآدَابَ فُورِدَ

إِلَيْهِ) أَيُحَالُ كَوْنُهُ مَاشِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (بَنِيَّةُ  
اجَابَةِ النَّدَاءِ) أَيُ نَدَاءُ الدَّاعِي إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ السَّمَاءِ قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ  
دَعَا إِلَى اللَّهِ) (الْآيَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَجِبْ لَهُ يَرْدْ خَيْرًا وَلَمْ يَرْدْ بِهِ، وَقَالَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ يَمْلَأُ أُذُنَ ابْنِ آدَمَ رِصَاصًا مَذَابًا خَيْرَ لَهْ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَا يَجِيبُهُ  
(خَاشِعًا) خَاضِعًا وَمَا تَضَعُ امْتِدَالًا فِي طَرِيقِهِ (غَيْرَ مُتَخَطِّ رَقَبَةً) أَيُ عِنْدَ دُخُولِهِ (وَلَا  
مَارٍّ بَيْنَ يَدَيِ مُصَلٍّ) فَقَدْ وَرَدَ: «لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا ذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ  
أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهْ مِنْ أَنْ يَمْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ» مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَّةُ عَنْ أَبِي جَبِيمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ  
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا «لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَأَحَبَّ  
أَنْ يَنْكَسِرَ نَفْذَهُ وَلَا يَمْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالمُخْتَارُ أَنْ الْمُرُورَ حَرَامٌ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَمَسْجِدِهِ  
سِوَا مَا كَانَ لَهُ سِتْرَةٌ أَوْ لَا، وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي  
بِحَضْرَةِ الْكُفَّةِ يَجُوزُ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ قِيَامِ الْفَرَضِ وَاعْتِدَالِ صِفَةِ  
بِأَنْ يَصِلِيَ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِينَ فَأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ حَيْثُ ذَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ فَلَا بَأْسَ  
لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَابْنُ مَاجَهٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَصِلِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ\* مِمَّا بَيْنَ  
يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرَةٌ (وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا) فُرِوِي فِي الْإِثْرِ أَوْ فِي الْخَبَرِ  
«الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَكْلِ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ» كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ وَقَالَ  
الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ: وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ إِذْ قَدْ وَرَدَ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ  
مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ فِيهَا حُلُقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَخَبَرَ الدُّنْيَا لَا تَجَالِسُوهُمْ  
فَلَيْسَ اللَّهُ بِهِمْ حَاجَةٌ، ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ:  
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (وَيُودِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ) فَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ (بَازَاءَ الْإِمَامِ) أَيُ بِحِذَائِهِ  
فَهُوَ الْأَفْضَلُ لِأَخْذِهِ الْحِظَّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (أَوْ عَنْ يَمِينِهِ) وَقَدْ يَكُونُ يَسَارُهُ أَفْضَلَ إِذَا  
كَانَ النَّاسُ هُنَاكَ أَقْلَ (وَيَتِمُّ الْأَرْكَانَ) أَيُ حُدَّ الْأَمْكَانَ (وَيُرَاعِي السَّنَنَ) (وَيُورِدُ  
أَيُ الرُّوَاتِبَ أَوْ سُنَنَ الصَّلَاةِ) (وَالْآدَابَ) أَيُ الْمُسْتَحْبَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُؤَابِ (فُورِدَ

في الكل فضائل ولا يدافع الامامة وكان مدافعهم لا يثار الأولى أو خوف السهو أو التشويش وهي أفضل من الاذان، فهو عليه السلام وخلفاؤه اختاروها، وما ورد كن مؤذنا فان لم تستطع فكن اماما محمول على أن القوم كانوا لا يرضون امامته

في الكل أي في كل ما ذكر (فضائل) أي في الصف الأول لقوله عليه السلام: «لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت الاقرة» مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، وأما في اتمام الاركان فقوله «أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من وراء ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم» أحمد والشيخان عن أنس، وأما في السنن فقوله: «من صلى في اليوم واليلة اثني عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة» مسلم وغيره عن أم حبيبة وتفصيله ما ورد في حديث آخر: «ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وأربع قبل الظهر» (ولا يدافع الامامة) فانه من امارة القيامة فقد ورد: «عن سلامة بنت الحرث قالت: قال رسول الله ﷺ: «ان من اشراط الساعة ان يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم» أحمد وأبو داود وابن ماجه، وروى عبد الرزاق في مسنده حديثا بلفظ «تتارع ثلاثة في الامامة فخصف بهم» ومحلها اذا علم من نفسه القيام بشروطها والقوم لا يكرهونه وليس وراءه أحدهم أفضل منه (وكان مدافعهم) أي مانعة بعض الصحابة من ذوى التقوى (لا يثار الأولى) أي بذلك المقام الأعلى (أو خوف السهو) أي في المبني (أو التشويش) أي تشويش الخاطر في حضور المعنى واحتياجه الى اخلاصه في تطويل الصلاة وتحسينها لاسيما اذا لم يكن له عادة الامامة وكان مستحييا في تلك الاقامة (وهي) أي الامامة (أفضل من الاذان فهو عليه السلام وخلفاؤه) أي أصحابه الكرام (اختاروها) أي من بين الانام (وما ورد) أي كما رواه البخارى في التاريخ والعقيل في الضعفاء والطبراني في الأوسط عن ابن عباس باسناد ضعيف انه عليه السلام قال له رجل: يا رسول الله دنى على عمل أدخل به الجنة فقال (كن مؤذنا فان لم تستطع فكن اماما) وفي رواية فقال «لا أستطيع فقال كن اماما فقال لا أستطيع فقال صل بازاء الامام فاعمله (محمول على أن القوم كانوا لا يرضون امامته) اذا الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديمهم لها ثم بعد ذلك



فوردفيه « أن لا تجاوز الصلاة الرأس » ويراعى الأعمال الباطنة وهى  
 الحضور وهو استغراق القلب بما هو فيه والافراغ عن غيره وهو بصرف  
 الهمة اليه فهى تستتبع القلب وهو بذكر منافعها كقربه تعالى ورضاه والمكاشفة  
 عاجلا والفوز بالسعادة الابدية والنظر الى وجهه الكريم آجلا وخساسة الدنيا  
 ومهماتها، والفهم وهو اشتتاله على المعنى وهو بتوجيه الذهن الى الفكر  
 ومداومة الفكر

توهم أنه ربما يقدر عليها ( فورد فيه أن لا تجاوز الصلاة الرأس ) أصل الحديث هذا  
 « من أم قوما وهم له كارهون فان صلاته لا تجاوز ترقوته أى حلقه ورأسه، رواه الطبرانى  
 عن جنادة وفي رواية العقيلي عن ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب  
 الله وأعلم لم يزل فى سفال إلى يوم القيامة ( ويراعى الاعمال الباطنة ) فانها أهم ونفعها  
 أتم ( وهى ) ستة ( الحضور ) أى مع الرب ( وهو استغراق القلب بما هو فيه )  
 أى بالركن الذى شرع فيه ( والافراغ ) أى تفريغ القلب وتخليصه ( عن غيره )  
 أى غير ما هو بصده بما يوافقه أو ينافيه ( وهو ) أى الافراغ انما يكون ( بصرف  
 الهمة ) أى الاهتمام ( اليه ) أى إلى ذلك الركن الواجب عليه ( فهى ) أى الهمة  
 ( تستتبع القلب ) فى صرفه إلى ذكر الرب ( وهو ) أى صرف الهمة ( بذكر  
 منافعها ) أى فوائد الصلاة ومرافقها ( كقربه تعالى ورضاه ) أى بالمقام الاعلى  
 ( والمكاشفة ) أى القربة بالمشاهدة التى هى المرتبة الاجلى ( عاجلا ) أى فى  
 الدنيا ( والفوز بالسعادة الابدية ) أى والسيادة السرمدية ( والنظر إلى وجهه  
 الكريم ) الذى هو أعلى مراتب النعيم ( آجلا ) أى فى العقبى ( وخساسة الدنيا  
 ومهماتها ) أى وبذكر كثافتها وانقلاباتها فانها كثيرة العناء قليلة الغناء دنية الشراء  
 سريعة الفناء عديمة البقاء ( والفهم ) أى الادراك للمعنى الكلام وهو أمر وراء  
 حضور القلب فر بما يكون القلب حاضرا مع اللفظ والمبنى فاشتتال القلب على العلم  
 ببعض اللفظ هو الذى أريد بالتفهم، وهذا معنى قوله ( وهو اشتتاله ) أى القلب  
 ( على المعنى وهو ) أى اشتتاله ( بتوجيه الذهن إلى الذكر ) من الثناء والحمد  
 والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوها ( ومداومة الفكر ) أى فى لفظ الذكر ومبناه

وَدَفَعَ الْخَوَاطِرَ، وَالتَّعْظِيمُ، وَهُوَ بِذِكْرِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى وَحَقَارَةِ النَّفْسِ، وَالْهِيبَةُ  
وَهِيَ خَوْفٌ يَنْشَأُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَهُوَ بِذِكْرِ نَفَازِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقَهْرِهِ مَعَ عَدَمِ  
الْمُبَالَاهِ، وَالرَّجَاءُ وَهُوَ بِذِكْرِ عُمُومِ رَحْمَتِهِ وَسَبْقِهَا غَضَبِهِ وَصَدَقَ مَوَاعِيدُهُ \*

ليفهم معناه ﴿ودفع الخواطر﴾ أى المانعة عن فهم مقتضاه، وهذا مقام يتفاوت  
الناس في أدناه وأقصاه فكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يقيم المصلى في أثناء صلاته  
وذكره ولم يكن خطر ذلك قبله بباله وفكره، ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية  
عن الفحشاء ومأذنة عن المنكر فإن تفهم تلك الأمور يمنع من الفحشاء لاحالة فقد  
ورد: «من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداء» الطبرانى  
وابن أبى حاتم في تفسيره من حديث عمران بن الحصين. وابن جرير في تفسيره من  
حديث ابن مسعود ومن مرسل الحسن. وأحمد في الزهد عن ابن مسعود مرفوعا  
﴿والتعظيم﴾ أى عرفان المرتبة وعنوان المنزلة المرتبة على المحبة ﴿وهو بذكر  
عظمته تعالى﴾ مع رفعة الجلالة ﴿وحقارة النفس﴾ أى معرداتها وكما لها في الرذالة  
والسفالة والجهالة وهو أمر وراء الحضور والفهم إذا الرجل يخاطب غيره بكلام هو  
حاضر القلب في مبناه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم أمر زائد عليهما  
﴿والهيبة وهى خوف ينشأ عن التعظيم﴾ كما روى أنه عليه السلام من رآه فجأهابه  
ومن خالطه أحبه ﴿وهو﴾ أى الخوف المسمى بالهيبة ﴿بذكر نفاذ قدرته تعالى﴾ وفق  
مشيئته وحكمته ﴿وقهره مع عدم المبالاة﴾ بجميع من في يد قبضته كما ورد «خلقت  
هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي» وتحقيقه أن من لا يخاف لا يسمى  
هابيا والخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجرى مجراه من الأسباب الحسية لا يسمى  
مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة، فالهيبة خوف مصدره الاجلال  
﴿والرجاء﴾ أى الأمل ﴿وهو﴾ الوثوق ﴿بذكر عموم رحمة﴾ أى شمول رفقه ورأفته  
﴿وسبقها غضبه﴾ كما ورد «سبقت رحمتى غضبي» وفي لفظ غلبت ﴿وصدق مواعيده﴾  
أى عدم تخلف اخباره لعباده من وعده ووعيده لقوله سبحانه: (ان الله لا يخلف  
الميعاد) ولا شك انه أمر زائد فكم من معظم ملوك يهابه إذ يخاف  
سطوته ولكن لا يرجو مبرته والعبد ينبغي ان يكون راجيا بصلاته ثواب الله كما أنه يخاف  
بتقصيره عقاب الله، ومنه قوله تعالى: (يدعوننا رغبا ورهبا) \* (وادعوه خوفا وطمعا)



وَالْحَيَاءُ وَهُوَ بَذْكَرُ الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ عَنْ شُكْرِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَعَسَّرَتِ الْمُرَاعَاةُ  
يَجْتَهِدُ فِي قَطْعِ الْعَلَّاقِ فظَاهِرًا بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْإِدَاءِ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ قَرِيبِ الْجِدَارِ  
وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْبَيْتِ الْمُنْقَشِ وَالْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ وَكَوْنِهِ حَاقِنًا وَحَاقِبًا

﴿ والحياء ﴾ وهو انكسار النفس من الخجل وظهور التقصير ، وعند بعض الصوفية استئثار من مشاهدة شدة التنوير ﴿ وهو بذكر العجز والتقصير عن شكره تعالى ﴾ فان العجز عن درك الادراك ادراك لما قاله الصديق ومنه قوله عليه السلام : « سبحانه لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب وبقصور التعظيم والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب صغير او كبير ﴿ فان تعسرت المراجعة ﴾ بان لم تيسر مراعاة الاعمال الباطنة المذكورة وما يتعلق بها من ظهور الحقائق ﴿ يجتهد في قطع العلائق ﴾ أى التعلقات ودفع العوائق الشاغلات المتعلقة بالخلائق ليتخلص له حضور القلب مع الخالق ﴿ فظاهرا ﴾ بتسعة اشياء ﴿ بضم العين ﴾ أى فى النوافل دون الفرائض وانما كرهه فى الفرائض دون النوافل مع أن التغميض لدفع الشواغل لان مبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة ولذا جوز أداؤها قاعدا ورا كبا من غير عذر فيها ﴿ والاداء فى بيت مظلم قريب الجدار ﴾ ومنه الخلاوى الصوفية الا برار حتى لا يتسع مسافة بصر النظار ﴿ والاحتراز عن البيت المنقش ﴾ أى بانواع الزينة والكتابة والآنية ﴿ والفراش المصبوغ ﴾ أى بالالوان والاشكال ، وكذا لا يترك بين يديه ما يشغل حسه لديه . وكان ابن عمر لا يدع فى موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه ومسحه وقد قال عليه السلام لعثمان ابن أبى شيبه : انى نسيت أن اقول لك : تخمر القدرين اللذين فى البيت فانه لا ينبغي أن يكون فى البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم كذا فى الاحياء وتعقبه العراقي بان الحديث رواه أبو داود من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كفى مسند أحمد فقوله لعثمان بن أبى شيبه وهم ﴿ و كونه حاقنا ﴾ أى محبوس البول الحديث ابن ماجه من حديث أبى امامة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حافى ، ولابى داود من حديث أبى هريرة « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حافى » ولابى داود والترمذى وحسنه نحوه من حديث ثوبان ﴿ وحاقبا ﴾

وَحَازِقًا وَجَائِعًا وَغَضُوبًا وَنَحْوَهَا ۖ وَبَاطِنًا بِذِكْرِ الْآخِرَةِ وَمَوْقِفِ الْمُنَاجَاةِ  
وَحَظَرِ الْمَقَامِ ۖ وَدَفْعِ الْخَوَاطِرِ وَصَرَفِ النَّفْسِ إِلَى الْفَهْمِ وَيُبَالِغُ فِيهِ فَكَانُوا  
يُبَالِغُونَ حَتَّى لَوْ كَانَ يَشْغَلُهُمْ ذِكْرُ مَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ تَسْكَفِيرًا وَإِنْ كَانَ خَطِيرًا

بالموحدة محبوبس الغائط أو الربح لحديث مسلم عن عائشة «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان» وأما حديث النهي عن صلاة الحاقب فقي الاحياء ، وقال العراقي لم أجده بهذا اللفظ ( وحازقا ) ضيق الخف وفي معناه السروال ، وقد ورد النهي عن صلاة الحازق وعزاه رزين الى الترمذى لكن قال العراقي : لم أجده عنده والذي ذكره صاحب الغريب حديث لا أرى لحازق وهو صاحب الخف الضيق ( وجائعا ) لحديث « اذا وضع العشاء والعشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » متفق عليه ، وفي معناه اذا كان عطشان وأنحس منهما ان يكون شعبان ( وغضوبا ) أى ممتلا بالغضب بحديث « لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان » كذا في الاحياء وقال العراقي : لم أجده ( ونحوها ) أى من كل فعل خطر للصلى ان يفعله بعد الصلاة فيفعله قبلها ان أمكن ( وباطنا ) بخمسة أشياء ( بذكر الآخرة ) وتصور مواقفها وأحوالها وشدائد أحوالها وتفاوت ما لها في آمالها ( وموقف المناجاة ) أى مع قاضى الحاجات فورد : « المصلى يناجى ربه » ( وخطر المقام ) أى بين يدي الملك العلام المذكور يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين ( ودفع الخواطر ) أى الشاغلة للسرائر والضمائر ( وصرف النفس الى الفهم ) أى ودفعها عن خطرات الوهم ( وببالغ فيه ) أى في دفع العوائق عن عمل الباطن ومراعاته ( فكانوا ) أى السلف ( يبالغون ) أى في تحسين حالاته وتزيين مقاماته ( حتى لو كان يشغلهم ذكر مال ) عن فكر حال ( يتصدقون به تسكفيرا وإن كان ) أى المال ( خطيرا ) أى عظيما كثيرا فروى أن أباطلحة الانصارى صلى في حائط له فيه شجر فأعجبه دبى طار في الشجر يلتمس مخرجا فاتبعه بصره ساعة ثم لم يذكر كم صلى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما أصابه من الفتنة ثم قال : يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر وعن رجل آخر أنه صلى في حائط له والنخل مطوقة بشمرها فنظر اليه فأعجبه فلم يدر كم صلى فذكر ذلك لعثمان وقال : هو صدقة فاجعله في سبيل الله فباعه عثمان بخمسين ألفا وكانوا يفعلون ذلك قطعا لمواد الفكر به وكفارة لما جرى



فَلَا صَلُّ عَمَلُ الْبَاطِنِ فَوَرَدَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي. وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) أَيْ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ كَثْرَةِ الْهَمُومِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةٍ لَا يُحْضِرُ الرَّجُلُ فِيهَا قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ إِنْ الْعَبْدُ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَأَنْمَا يَكْتُبُ لَهُ مَا عَقَلَ مِنْهَا

من نقصان الصلاة بسببه فإذا أردت الخلاص من الآفات فقلع شجرة الشهوات فانها إذا تفرعت باغصانها انجذبت اليها الافكار انجذاب العصافير الى الاشجار فلا تطمعن أن تصفوك لذة المناجاة في الصلاة مع تلك الشهوات ( فالأصل ) أى في مراتب العبادة ( عمل الباطن ) لأنه النافع في مقام الزيادة للسعادة ( فورد أقم الصلاة لذكري ) أى لأجل ذكر كم اياى أو لأجل ذكرى اياكم ولذكر الله أكبر فاذكرونى أذكركم أو وقت ذكركم صلاتى وفكركم صلاتى ، وفى الاحياء ظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكرفرغفل فى جميع صلاته كيف يكون مقبلا للصلاة لذكره ، وقوله سبحانه : ( ولا تكن من الغافلين ) نهى وظاهره التحريم ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أى من حب الدنيا ) أو حيارى فى غير ذكر المولى ( أو من كثرة الهموم ) فى الامر المقسوم ، وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله هم الدنيا والآخرة وقوله : ( حتى تعلموا ما تقولون ) تعليل لنهى السكران وهو مطرود فى الغافل المستغرق للهم بالوسواس وافكار الدنيا واشغال الناس ( لا ينظر الله إلى صلاة ) أى نظر قبول ورحمة أو نظر رعاية وعناية ( لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه ) أى عند عبادة ربه لم أجده أصلا بهذا اللفظ قاله العراقي ( ان العبد ليصلى الصلاة وأنما يكتب له ما عقل منها ) وفى الاحياء ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها قال العراقي : لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزي فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبى دهرش مرسل « لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه » ورواه أبو منصور الديلى فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ، ولابن المبارك فى الزهد مرفوعا على عمار « لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه » والتحقيق فيه أن المصلى يناجى ربه متفق عليه والى الكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة فمضى يكون فى قوله اهدنا الصراط المستقيم داعيا وسائلا إذا كان قلبه ساهيا وغافلا ووردكم من قائم حظ من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل كذافى الاحياء ، وقال العراقى : رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « رب قائم ليس له من قيامه الا السهر » ولاحمد « رب قائم حظ من صلاته

هَذَا وَأَمَّا يَكُونُ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ عِبَادَةً لِلْمَعْنَى وَالتَّعْظِيمُ دُونَ اللَّفْظِ وَالْحَرَكَةُ  
فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ دُونَ الْحُضُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قُلْتَ: إِنَّهُ مَنُوعٌ  
لِبَطْلَانِهَا عِنْدَ سُفْيَانَ فِي رِوَايَةٍ مِّنْ لَمْ يَخْشَعْ قَلْبُهُ

السهر ، واسناده حسن ( هذا ) أى خذ هذا أو الأمر هذا ( وأما يكون القول )  
كالقراءة ونحوها ( والفعل ) كالركوع والسجود ( عباداة للمعنى ) فى القول  
( والتعظيم ) فى الفعل ( دون اللفظ ) أى غير تلفظ الانسان باللسان ( والحركة )  
أى التحرك بالجوارح والاركان فقد قال بعض أهل الشأن فى معرض هذا البيان:  
ان الكلام لفى الفؤاد وأما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قيل لما سمع الجنيد هذا أعاد صلاة ثلاثين سنة صلاها بلا حضور الجنان  
وفى الاحياء لو حلف انسان وقال والله لا شكرن فلانا ولاثنين عليه ولا سأله حاجة ثم  
جرت هذه الالفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه فى النوم لم يبر فى يمينه ؛ وكذا  
لو جرت على لسانه فى ظلمة وذلك الانسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه  
لا يصير بارا فى يمينه إذ لا يكون كلامه خطا باو نطقا معه ما لم يكن حاضرا فى قلبه ولو كانت  
تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر فى بياض النهار الا أنه غافل لكونه  
مستغرق الهم بفكر من الافكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه لم يصير  
بارا فى يمينه ولا شك فى أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء  
والمخاطب هو الله تعالى وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو  
غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة وما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى  
شرعت لصقل القلب وتجديد ذكر الرب ورسوخ عقد الايمان به اه فهذا ما يدل  
من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب مع الرب ( فان قلت فعلى هذا ) الذى ذكرته  
من جعل القول والفعل للمعنى والتعظيم ( تبطل ) الصلاة ( دون الحضور ) أى عند عدم  
حضور القلب حيث جعلته شرطاً فى صحتها ( وهو خلاف الإجماع ) أى اتفاق الفقهاء  
لماسياً فى من مخالفة بعض العلماء فالمراد اتفاق الجمهور فانهم لم يشترطوا حضور القلب  
فى صحتها إلا عند التكبير الأولى المقرونة بالنية الأعلى ( قلت انه ) أى ادعاء الإجماع  
( ممنوع ) والاتفاق مدفوع ( لبطلانها عند سفیان ) أى الثورى ( فى رواية ) أى كما نقل  
بشر بن الحارث فيما روى عنه أبو طالب المسكى عن الثورى انه قال ( من لم يخشع قلبه )



فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ إِنَّهَا بِلَا حُضُورِ الْقَلْبِ تُوجِبُ الْعُقُوبَةَ. وَإِنْ  
 كَلَامَنَا فِي الْمَنْفَعَةِ الْآخِرِيَّةِ، وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَقُوعُ الْإِجْمَاعِ عَلَى  
 عَدَمِ النَّفْعِ وَإِنْ اشْتَرَاطَ الشَّرْعُ إِيَّاهُ ظَاهِرٌ غَيْرَ أَنَّ مَقَامَ الْفَتْوَى فِي تَكْلِيفِ  
 الظَّاهِرِ عَلَى حَسَبِ قُصُورِ الْخَلْقِ فَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْجَوَازِ لَوْ قَعُوا

في صلاته (فسدت صلاته) قلت، ويؤيده قوله تعالى : ( قد أفلح المؤمنون الذين هم  
 في صلاتهم خاشعون ) ( وعن الحسن ) أي البصري ( انها ) أي الصلاة ( بلا حضور  
 القلب توجب العقوبة ) قلت وأي عقوبة أقوى من الغفلة وقد قيل : الحجاب أشد العذاب  
 قال تعالى : ( كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ) وفي الاحياء روى عن الحسن إنه قال :  
 كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع ، وفيه ان الصلاة يشترط  
 فيها النية ولا تحصل النية الا بحضور الطوية وأما استيعاب الحضور فغير مفهوم  
 من كلامه ومن كلام غيره فيمكن الجمع بين قولهما المذكور وبين قول الجمهور ، وعن  
 معاذ بن جبل أنه قال : من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاته  
 أي كاملة ، وروى أيضا مسندا كذا في الاحياء وسكت عنه العراقي وقال عليه السلام :  
 « ان العبد يصلي الصلاة لا يكتب له منها سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من  
 صلاته ما عقل منها » أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه  
 ( وان كلامنا في المنفعة الآخروية ) هذا جواب آخر ويانه ان الفقهاء لا يتصرفون  
 في الباطن ولا مطلع لهم على مافي القلوب ولا يتكلمون في طريق الآخرة بل يتبعون  
 ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح فظاهر الأعمال كاف بسقوط تعزير  
 السلطان فاما انه هل ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه ( وعن عبد  
 الواحد بن زيد وقوع الاجماع على عدم النفع ) أي النفع الكامل قال الحجة : لجعله  
 اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من  
 أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والآيات والأخبار والآثار ظاهرة في هذا  
 الشرط ، وهذا معنى قوله : ( وان اشتراط الشرع إياه ) أي الحضور ( ظاهر غير ان  
 مقام الفتوى في تكليف الظاهر على حسب قصور الخلق ) بفتح الحاء والسين أي بتقيد  
 بقدره ( فلو اشترط أي الحضور ) ( للجواز ) أي لصحة الصلاة ( لو قعوا ) أي

في حرج وأدى إلى تركها رأساً وهو التحقيق ثم من أمعن فيما ورد أن الصلاة تنهى  
عن الفحشاء والمنكر وأما الصلاة تمسك وتواضع وتضرع علم أنها هي الحضور

الجمهور (في حرج) أي عظيم يؤدي إلى المحذور لعجزهم عن كمال الحضور (وأدى)  
أي ولا فاضى اشتراطه (أي تركها رأساً) وهو المحذور (وهو التحقيق) أي في مقام  
التدقيق فإنه لا يمكن أن يشترط على الناس كلهم احضار القلب في جميع الصلاة  
فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة  
فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو كان في لحظة واحدة وأولى اللحظات  
به أول الصلاة فاقصر على التكليف لذلك ، ومع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل  
في جميع صلاته مثل حال تارك الصلاة بالسكينة فإنه بالجملة أقدم على الفعل ظاهره فاحضر  
القلب لحظة وكيف لا والذي يصلي مع الحدث ناسياً فصلاته باطلة عند الله تعالى  
ولكن له اجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ، وعلى هذا الرجاء فقد يخشى  
أن يكون حال الغافل اشر من حال التارك وكيف لا والذي يحضر للخدمة ويتهاون  
بالخضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحق اشد حالاً من الذي يعرض عن الخدمة  
ويتهاون بالخضرة ، فإذا تعارض أسباب الخوف والرجاء صار الأمر مخطراً في نفسه  
فاليك الخيرة بعده في ترك الاحتياط أو التساهل ومع هذا فلا مطمع لأحد في مخالفة  
الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فإن ذلك من ضرورة الفتوى الناشئة من عموم  
البلوى ، هذا وروى « من أحب غير الله فلا تصفوه صلاة عن الخواطر المذمومة » فإن  
من أحب شيئاً أكثر من ذكره كما ورد في الخبر ، فذكر المحبوب يهجم على القلب  
بالضرورة فتدبر نغمة صفاً ردع ما كدر (ثم من أمعن) أي أشبع النظر واسبغ  
الفكر (فيما ورد أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وأما الصلاة تمسك وتواضع  
وتضرع) حيث جاء بصيغة الحصر رواه الترمذي والنسائي من حديث الفضل  
ابن العباس بإسناد مضطرب (علم أنها) أي الصلاة (هو الحضور) أي بكمال  
الشعور والافضلة الغافل لا تمنعه عن الفحشاء ، وقد انقسم الناس إلى غافل يتم صلاته  
ولم يحضر قلبه في لحظة منها وإلى من يتمها ولم يغيب قلبه في لحظة عنها بل ربما كان مستوعب  
الهم بها بحيث لا يحس بما يجري بين يديه ، ومن هنا لم يحس مسلمة بن يسار بسقوط  
أسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم حضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من



هَذَا وَالْأَوْلِيَاءُ أَمَّا يُكَاشِفُونَ فِيهَا لَاسِيًا فِي السُّجُودِ عَلَى حَسَبِ الصَّفَاءِ

على يمينه وشماله وكان وجيب قلب إبراهيم عليه السلام يسمع من ميلين، وجماعة كانت تصفر وجوهمهم وترتعد فرائصهم (هذا) أي مضى هذا أوخذ هذا (والأولياء إنما يكاشفون فيها) أي في الصلاة مع حضورها ودوام نورها (لاسيما في السجود) فانه أقرب مقام إلى واجب الوجود وصاحب الكرم والجود (على حسب الصفاء) أي على تفاوت درجات أرباب الوفاء، ومن هنا قال بعض الصحابة: يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيئاتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء ومن وجود النعيم واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ما عاش عليه، وقد قيل لا تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون، ثم اعلم ان كل ما يشغله عن صلاته فهو ضديده فليتخلص منه باخراجه عن طينته ليقوم في مرتبة يقينه كما روى عنه عليه السلام لما لبس الخيصة (١) التي أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى فيها نزعها بعد صلاته وقال: اذهبوا بها إلى أبي جهم فاسألوها عني عن صلاتي واتوني بانجانية أبي جهم متفق عليه من حديث عائشة، وأمر صلى الله عليه وسلم بتجديد شرك نعله ثم نظر إليه في الصلاة إذ كان جديدا فأمر أن ينزع عنها ويرد الشرك الخاق فيها ابن المبارك في الزهد من حديث أبي النصر مرسل باسناد صحيح، وكان عليه السلام قد احتذى نعلا فأعجبه حسنهما فسجد فقال: تواضعت لربي كيلا يمتنى ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه ثم أمر عليا أن يشتري له نعلين سبطين جرداوين فلبسهما أبو عبدالله بن خفيف في شرف الفقراء من حديث عائشة باسناد ضعيف، وكان في يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال: شغلني هذا نظرة اليه ونظرة اليكم كذا في الأحياء، وقال العراقي أخرجه النسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح، وليس فيه بيان أن الخاتم كان ذهباً ولا فضة إنما هو مطلق.

والحاصل ان الاكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين ولا يحدثون أنفسهم فيها بشيء من أمور الدنيا فجزوا عن ذلك فاذا لامطمع لأمثالنا خلاف ما هنالك وليته سلم من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس والخواطر المنقلبة بالرأس فيكون فيمن خلطوا أعمالا صالحا وآخر سيئا، وعلى الجملة فهم الدينساوهم الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قدح مملوء فيه خل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج الخل منه لاحالة فلا يجتمعان والله

(١) هي ثوب خراوصوف معلم، وقيل لانه خيصة لان تكون سوداء مملوءة، وأبو جهم هذا كان من عظماء قريش ومن العالمين بالنسب ومن المعمرين

وَمِنْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فُورِدَ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ» وَحَقُّهَا أَنْ يُنَوَّى  
إِنْسَانٌ وَحُشَّةُ الدُّنْيَا وَقَضَاءُ حَقِّ الشُّوقِ إِلَى الْمَوْلَى وَضَبْطُ أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ، وَتَبَوُّضُ  
وَيَتَطَيَّبُ وَيَتَأَدَّبُ، وَيَجُوزُ الْأَضْطِجَاعُ فُورِدَ (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا  
وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ فَالْقَلْبُ فِيهِ أَفْرَغُ

المستعان (ومنها) أي من أنواع الورد (قراءة القرآن فوردي خيركم من تعلم القرآن وعلمه) البخاري من حديث عثمان، ومن قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظمه الله الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ولعله مقتبس من قوله سبحانه: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم) ومن هنا قال الفضيل: ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له إلى أحد حاجة ولا إلى الخلق فمن دونهم، ويؤيده حديث «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» أي من لم يستغن به عن غيره، وورد «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» الترمذي من حديث أبي سعيد وقال: حسن غريب «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن» أبو نعيم من حديث النعمان بن بشير «أهل القرآن أهل الله وخاصته» النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث أنس باسناد حسن (وحقها) أي القراءة (أن ينوى إنسان وحشة الدنيا) أي يذكر العقبي والدرجات الحسنى (وقضاء حق الشوق إلى المولى) لأن المناجاة والمساكلة معه تعالى تنهى به إلى الشوق وزيادة الذوق إلى قربه الأعلى (وضبط أحكام العبودية) بحفظ حقوق مقام الربوبية (ويتوضأ) أي يتطهر (ويتطيب) بأى طيب كان أو يتنظف في جميع الأركان (ويتأدب) بقدر الامكان (ويجوز الاضطجاع فوردي الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) قال علي رضي الله عنه: من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير الصلاة وهو على وضوء فخمسون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنة وعن علي اقرأ القرآن على كل حال الا وأنت جنب أبو الحسن بن صخر في فوائده (والأفضل في الليل) لانه اقرب إلى النيل (فالقلب فيه أفرغ) قال تعالى: (ان ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قِيلاً ان لك في النهار سبعا طويلاً) أى شغلا كثيراً



وفي المصحف أفضل فهو يضعف الأجر لأعمال الجوارح ويستظهره فورده فيه «تخفيف العذاب عن الوالدين وإن كانا مشركين» ولا ينسأه فورده أنه بذنب

﴿ وفي المصحف أفضل فهو يضعف الأجر لأعمال الجوارح ﴾ أى من اللسان والعين والاذن لزيادة حظ النظر من الحواس وإفادة نقص الوسواس من اشتغال الناس ومع هذا لا بد من حضور القلب وشعوره بكلام الرب، وقد قيل: الختم في المصحف بسبع وقد خرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيهما وكان كثير من الصحابة يقرءون القرآن من المصحف ويكرهون أن يخرجوا يوما ولم ينظروا في المصحف، ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعي في السحر وبين يديه المصحف فقال: شغلكم الفقه عن القرآن أنى لأصل العتمة وأضع المصحف بين يدي فلا اطبقه حتى أصبح، وقد ورد اعطوا أعينكم حظها من العبادة النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه الحكيم الترمذي، والبيهقي عن أنى سعيد ﴿ ويستظهره ﴾ أى وحققها أى ويحفظه غيبا ويضبطه قلبا كما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر أصحابه رعاية لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقد قيل: كن حافظا تقيا لا مصحفيا تقيا: ﴿ فورده فيه ﴾ أى في الاستظهار ﴿ تخفيف العذاب عن الوالدين وإن كانا مشركين ﴾ لم أجده، وقد روى أبو داود عن سهل بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاج يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فافظنكم بالذي عمل بما فيه» وفي رواية «ألبس والداه حلة لا تقوم بها الدنيا وما فيها» وورد: «اقرأ القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن» تمام في رواية عن أنى إمامة مرفوعة «لو كان القرآن في آهاب ما مسته النار» أحمد والدارمي والطبراني ﴿ ولا ينسأه فورده أنه بذنب ﴾ أى ذنب كبير فهو خبران وزيدت الباء فيه لأن الكلام في قوة أليس نسيان القرآن بذنب، ونظيره قوله تعالى: (أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي مخلقهن بقادر) وقد يقال: أنه أطلق المصدر وأراد به الفاعل على طريقة رجل عدل أى فورده «أنه مذنب» وفي نسخة يذنب أى يصير ذا ذنب عظيم وروى من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينسأها قيل: ونزل قوله تعالى في حقه: (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) مع أن العبرة

وَلَا يَخْتَمُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَوَرَدَ إِنَّهُ يَمْنَعُ التَّفَقُّهَ، وَجَاءَ فِي أَرْبَعِينَ  
وَفِي أَسْبُوعٍ، وَالْأَحْزَابِ الْمَرْوِيَةِ سَبْعَةَ ثَلَاثِ سُوْرٍ ثُمَّ خَمْسَ ثُمَّ سَبْعَ ثُمَّ تِسْعَ ثُمَّ  
إِحْدَى عَشْرَةَ

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونسيانه عندنا محمول على أنه لم يقدر أن يقرأ نظراً، وعند  
الشافعي ومن تبعه أن ينسى غالبه حفظاً وهو كبيرة اتفاقاً ﴿ولا يختتم في أقل  
من ثلاثة أيام فورد أنه يمنع التفقه﴾ ولفظ الحديث «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث  
لم يفقهه» رواه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الترمذي وذلك لأن  
الزيادة عليه تمنع الترتيل وتدفع ادراك ما في التنزيل، وقد قالت عائشة لما سمعت رجلاً  
يهذ القرآن هذا: إن هذا ما قرأ ولا سكت ﴿وجاء في أربعين﴾ وهو يناسب الأربعينات  
الصوفية الصفية وقد ورد «اقرأ القرآن في أربعين» الترمذي عن ابن عمر، ومنهم من يختتم  
في الشهر مرة يقرأ كل يوم جزءاً من ثلاثين جزءاً وورد «اقرأ القرآن في كل شهر اقرأه  
في عشرين ليلة اقرأه في عشرين جزءاً في سبع ولا تزد على ذلك» رواه الشيخان وأبو داود  
عن ابن عمر، وفي رواية الطبراني عنه «اقرأ القرآن في خمس» وبعضهم قرأه في اليوم والليلة  
مرة وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم إلى الثلاث ﴿وفي أسبوع﴾ وقد أمر النبي ﷺ  
عبد الله بن عمرو أن يختتم القرآن في كل سبع متفق عليه من حديثه وكان جماعة من  
الصحابية يختمون القرآن في كل جمعة كعثمان . وزيد بن ثابت . وابن مسعود  
وأبي بن كعب ففى الختم أربع درجات الختم في كل شهر والختم في كل يوم وليلة وقد كرهه  
جماعة وكانه مبالغة في الاقتصاد كما أن الأول مبالغة في الاستكثار وبينهم أدرجتان  
معتدلتان اختارهما الأبرار أحدهما في الأسبوع مرة وهي الأولى والأخرى والثانية  
في الأسبوع مرتين تقريباً من الثلاث وهو الرخصة في السكثرة ﴿والأحزاب المروية  
سبعة﴾ أي الأوراد المروية الماثورة سبعة أقسام (ثلاث سور) وهي بعد الفاتحة البقرة  
وآل عمران والنساء (ثم خمس) وهي المائدة . والأنعام . والأعراف . والأنفال .  
والتوبة (ثم سبع) وهي يونس . وهود . ويوسف . والرعد . وإبراهيم . والحجر .  
والنحل (ثم تسع) وهي سورة بنى إسرائيل . والكهف . ومريم . وطه . والأنبياء .  
والحج . والمؤمنون . والنور . والفرقان (ثم إحدى عشرة) وهي الشعراء .  
والنمل . والقصص . والغنكبوت . والروم . ولقمان . والسجدة . والأحزاب .



ثُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ثُمَّ الْبَاقِي ، وَكَانَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْتَدِئُ  
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَتِمُّ الْمَائِدَةَ ثُمَّ هُودٌ ثُمَّ مَرْيَمُ ثُمَّ طُسُ ثُمَّ صُ ثُمَّ الرَّحْمَنُ ثُمَّ الْبَاقِي وَهَذَا  
 لِلْعَامِلِ ظَاهِرًا وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ فَعَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُرْتَلُّ لِتَوْقُفِ التَّدْبِيرِ عَلَيْهِ

وسبأ . وفاطر . ويس ( ثم ثلاث عشرة ) وهى والصفات . وص . والزمر .  
 وحواميم السبع . والقتال . والفتح . والحجرات ، ففى كل مرتبة زيادة سورتين  
 ( ثم الباقى ) وهى ق الى الناس وينسب الى على كرم الله وجهه انه أشار الى هذا  
 الترتيب بطريق الرمز والالهام . حيث قال : فمى بشوقه فالفاء فاتحة والميم مائدة والياء  
 يونس والباء بنى اسرائيل والثين الشعراء والواو والصفات والقاف ، وقد قال  
 العراقى : تحزيب القرآن على سبعة أحزاب رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث  
 أوس بن حذيفة قال أوس : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟  
 قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وفى  
 رواية الطبرانى فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزىء القرآن ؟ فقالوا كان يحزئه ثلاثا فذكره مرفوعا  
 باسناد حسن ( وكان عثمان رضى الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ) فانها فى الليالى أفضل  
 والقراءة بالليل امثل ( ويتم المائدة ) أى فى ليلته وبقيته يوم جمعة ( ثم هود ) أى  
 يبتدئه فى ليلة السبت أو نهاره ( ثم مريم ثم طس ثم ص ثم الرحمن ثم الباقى ) وهو  
 يحتمل أن يكون باجتهاده حيث لم يبلغه ماسبق مرفوعا أو هو رواية أخرى عنه عليه السلام  
 وان كان فى الظاهر موقوفا ( وهذا ) أى التحزيب بهذا الترتيب ( للعامل ظاهرا )  
 فى مقام التهذيب من الصوم والصلاة والتلاوة والاذكار ( وأما صاحب الباطن )  
 أى المراعى لأحوال القلب وحضوره مع الرب ( فعلى حسب حاله ) أى ما يقتضيه  
 من الكثرة والقلة وقراءته كسائر أفعاله فانه ان كان من العابدين السالكين بطريق  
 العمل فلا ينبغى أن ينقص عن ختمتين فى الأسبوع وان كان من السالكين بأعمال  
 القلب وضروب الفكر أو من المشغولين بنشر العلم فلا بأس أن يقتصر فى الأسبوع على مرة  
 وان كان فاقداً للفسر فى معانى القرآن ومباني الفرقان فقد يكتب فى الشهر مرة لحاجته  
 لكثرة التردد والتأمل فى الوعد والوعيد ( ويرتل ) أى يترسل ويتمهل ( لتوقف  
 التدبر عليه ) وقد قال عز وجل : ( كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا

وَكَوْنَهُ أَقْرَبَ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّأْثِيرِ وَهُوَ الْمُرْوِيُّ ، وَيَبْكِي فَوْرَدَ « أَتَلُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا قَتَبَا كَوَا فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَتَحَازِنُوا » وَهُوَ بِالتَّأْمَلِ فِي مَوَاعِيدِهِ وَمَوَاقِيْقِهِ وَالتَّقْصِيرِ فِيهَا

(الالباب ) ﴿ وكونه أقرب الى التعظيم والتأثير ﴾ أى تعظيم الرب وتأثير القلب قال تعالى : ( ورتل القرآن ترتيلا ) وهو المستحب فى قراءته وقال عز وعلا : ( الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ) ( وهو المروى ) « فقد نعت أم سلمة قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا » أبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ، وقال ابن عباس : لان أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأتدبرهما أحب الى من أقرأ القرآن كله هزيمة ، وقال أيضا لان أقرأ اذ ازلزلت والقارعة أتدبرهما أحب الى من أقرأ البقرة وآل عمران مهزما ﴿ ويكى ﴾ فانه مستحب قال تعالى حكاية عن الانبياء والأصفياء ( اذ أتى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ) وقال : ( ان الذين أتوا العلم من قبله اذ أتى عليهم يخرون للاذقان - الى قوله - ليكون ويزيدهم خشوعا ) ومن هنا قال ابن عباس اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم فليك قلبه ، قلت : وكذا اذا قرأ سجدة مريم ولا بد من البكاء والتباكى أو الحزن على فقد هما ﴿ فورد أتلا القرآن وابكوا فان لم تبكوا قتابا كوا ﴾ ابن ماجه من حديث سعد ابن أبى وقاص ﴿ فاذا قرأتموه فتحازنوا ﴾ صدر الحديث وان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا . أبو يعلى . وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر . بسند ضعيف ويقويه حديث ان الله يحب كل حزين . الطبرانى والقضاعى بسندهما الى أبى الدرداء مرفوعا ويؤيده قوله سبحانه : ( ان الله لا يحب الفرحين ) ويعضده حديث « أقرءوا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن » رواه أبو يعلى . وأبو نعيم فى الحلية . والطبرانى فى الأوسط عن بريدة وعن الحسن « والله ما أصبح اليوم عبد يتلو هذا القرآن يؤمن به الاكثر حزنه وقل فرحه وكثر بكأؤه وقل ضحكوه وكثر نضبه ومشغلته وقلت راحته وبطالته » وقال عليه السلام لابن مسعود : أقرأ على قال فافتحت سورة النساء فلما بلغت ( فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ) رأيت عيناه تذرفان بالدمع فقال لى : حسبك الآن ﴿ وهو ﴾ أى وجه احضار الحزن انما يحصل ﴿ بالتأمل فى مواعيده ﴾ من التهديد والوعيد ﴿ ومواقيقه ﴾ من العهد الاكيد ﴿ والتقصير فيها ﴾ أى فى لوازمها من الآواصر



وَالْإِيسِي عَلَى فَقْدَانِ بُكَائِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ، وَيَتَعَوَّذُ فِي الْإِفْتِتَاحِ  
فَقَدْ وَرَدَ (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) وَيَفْتَحُ عِنْدَ الْخَتْمِ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ  
فَهُوَ مَأْثُورٌ وَيَسْأَلُ أَمْرًا مَرَجُوا مَرَّ عَلَيْهِ وَيَتَعَوَّذُ عَنْ مَخُوفٍ وَيُؤَافِقُ ذِكْرًا أَوْ دَعَاءً

وَالزَّوْجَرُ فَيَحْزَنُ لَهُ لِاحْتِمَالِ وَيَسِي (وَالَا) أَيْ فَاِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حَزْنٌ وَبَكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ  
أَرْبَابَ الْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ وَالصُّدُورِ الْوَاقِفَةِ (فِي سِي عَلَى فَقْدَانِ بُكَائِهِ) أَيْ فَلْيَكِ عَلَى  
فَقْدِ حَزْنِهِ وَبُكَائِهِ (فَهُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ) فِي مَقَامِ بَلَائِهِ (وَيَتَعَوَّذُ فِي الْإِفْتِتَاحِ)  
أَيْ فِي ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ مَطْلَقًا، فَقَدْ وَرَدَ: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ) أَيْ أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ وَقِيلَ بَعْدَ  
فِرَاقِهِ وَلَا مَنَعُ مِنَ الْجَمْعِ (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) أَيْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ  
عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ لِلِإِيْجَابِ (وَيَفْتَحُ) أَيْ يَبْتَدِئُ خَتْمَةً أُخْرَى (عِنْدَ الْخَتْمِ أَيْ  
الْخَتْمَةَ الْأُولَى رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ) أَيْ وَرِضَاءَ الرَّحْمَنِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا فَرَغْتَ) أَيْ  
عَنْ عِبَادَةِ (فَانْصِبْ) أَيْ فَالْعَبْ فِي أُخْرَى وَلَا خَيْرَ خَيْرِكَ مِنَ الْأُولَى (فَهُوَ مَأْثُورٌ)  
بَلْ مَرْوِيٌّ مَشْهُورٌ، فَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أُوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَأَلَ أَيْ الْأَعْمَالَ أَفْضَلَ؟  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ أَيْ عَمَلُهُ فَقِيلَ: مَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ فَقَالَ الْخَاتِمُ الْمُقْتَتَعُ،  
وَفِي رِوَايَةٍ «فَتَحَ الْقُرْآنَ وَخَتَمَهُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى  
أَوَّلِهِ كَمَا حَلَّ ارْتَحَلَ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ بِسَنَدٍ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ «عَلَيْكُمْ  
بِالْحَالِ الْمُرْتَحِلِ» وَوَافَقَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ فَيَذْبَعُ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّاسِ أَنْ يَقْرَأَ  
سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَصَدْرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى الْمَفْلُحُونَ وَيَدْعُو بِمَا كَانَ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ وَاجْعَلْهُ لِي إِمَامًا وَنُورًا وَهُدًى وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ  
ذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نَسِيتُ وَعَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْتُ وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجْعَلْهُ  
حِجَّةً لِي يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ» أَبُو مَنْصُورٍ الْمُظْفَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَرْجَانِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الضَّحَّاكِ فِي الثَّمَائِلِ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ  
ابْنِ قَيْسٍ مَعْضَلًا (وَيَسْأَلُ أَمْرًا مَرَجُوا مَرَّ عَلَيْهِ وَيَتَعَوَّذُ عَنْ مَخُوفٍ) أَيْ إِذَا وَصَلَ  
إِلَيْهِ أَوْ قَرَأَ. لَدَيْهِ (وَيُؤَافِقُ ذِكْرًا) أَيْ يَذْكُرُ نَبْذَةً، وَكَذَا يُؤَافِقُ تَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا  
كَمَا إِذَا قَرَأَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)  
فَيَذْكُرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَسْبِّحُ كَذَلِكَ (أَوْ دَعَاءً) أَيْ دَعَاءً كَمَا إِذَا قَرَأَ: (ادْعُونِي  
أَسْتَجِبْ لَكُمْ هُوَ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وَكَذَا اسْتَغْفَرَ فِي مَقَامٍ يَلِيقُ بِهِ كَقَوْلِهِ

فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَيُسِرُّ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَشْوِيشَ مَصْلٍ فُورِدَ «يَفْضُلُ عَمَلُ  
السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا» وَالْأَفْجَهُرُ فَهُوَ يَنْبَهُ الْقَلْبُ وَيَجْمَعُ الْهَمَّةَ  
وَيَصْرِفُ السَّمْعَ إِلَيْهِ وَيَنْفِي النَّوْمَ وَالْكَسَلَ وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ وَيُوقِظُ الرَّاقِدَ

تعالى : ( استغفروا ربكم انه كان غفارا ) ( فالكل مأثور ) بل مروى مذكور قال  
حذيفة: صليت مع رسول الله ﷺ فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية عذاب  
الاستعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تسبيح الا سبح رواه مسلم باختلاف لفظ  
( ويسر ) أى ويخفى القراءة ( ان خاف الرياء ) أى على نفسه ( أو تشويش مصل )  
فى محضره والا فيجوز الجهر به لتلذذ الاذن بسببه وحصول الاستماع لغيره ( فورد  
يفضل عمل السر على العلانية سبعين ضعفا ) البيهقى فى الشعب من حديث عائشة،  
وفضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية، وفى لفظ  
آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة أبو داود.  
والنسائى، والترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر، وخير الرزق ما يكتفى وخير  
الذكر الحنفى. أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص وفى الخبر « لا يجهر بعضهم  
على بعض فى القراءة بين المغرب والعشاء » كذا فى الاحياء وقال العراقى: رواه أبو داود  
من حديث البياضى دون قوله بين المغرب والعشاء وللبيهقى فى الشعب من حديث  
على قبل العشاء وبعدها وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف، وسمع سعيد بن المسيب  
ذات ليلة فى مسجد النبى ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة فى صلاته وكان  
حسن الصوت فقال: لغلامه اذهب الى هذا المصلى فقل له: يخفض من صوته فقال  
الغلام: ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرفع سعيد صوته فقال: يا أيها المصلى  
ان كنت تريد الله عز وجل بصلاتك فاخفض صوتك وان كنت تريد الناس فانهم لن  
يغفروا عنك من الله شيئا فسكت عمر وخفف فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ  
أمير المدينة ( والا ) أى وان لم يكن خوف رياء ولا تشويش مصل ( فيجهر )  
أى جواز أو استحبابا ( فهو ينبه القلب ) أى يوقظ قلب القارى. ( ويجمع الهمة )  
فى ذكر الرب البارى ( ويصرف السمع اليه وينفى النوم والكسل ) أى فيتلذذ  
باستماعه لديه ( ويزيد فى النشاط ) أى نشاط النفس اليه ( ويوقظ الراقد ) أى



وَيُرْغَبُ فِي الْعِبَادَةِ فُورَدَ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَعِمَارَ الدَّارِ يَسْتَمْعُونَ قِرَاءَتَهُ  
وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » وَالْمُتَعَدَّى أَفْضَلَ، وَتَضَاعَفَ النِّيَّةُ يَضَاعَفُ الْأَجْرُ وَالْأَحَبُّ  
النَّظَرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ فَصَوَّبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ فِي الْأَسْرَارِ وَعَمَرَ فِي  
الْجَهْرِ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنِ النِّيَّةِ

في أول الليل وآخره فيكون هو سبب أحيائه وباعث ذكره ودعائه ( ويرغب في  
العبادة ) أى من سمعه من أهل الطاعة والسعادة ( فورد ان الملائكة ) صدر  
الحديث اذا قام أحدكم من الليل يصلى فليجهر بقراءته فان الملائكة أى الحفظة  
( وعمار الدار ) بضم العين وتشديد الميم جمع عامر - أى ساكنوها - أى من مسكني  
الجن ( يستمعون قراءته ويصلون بصلاته ) رواه بنجره بزيادة فيه أبو بكر البزار.  
ونصر المقدسي في المواعظ من حديث معاذ بن جبل وهو حديث منكر ومنقطع،  
( والمتعدى ) أى العمل الذى يتعدى ثوابه إلى الغير ( أفضل ) من العمل اللازم  
القاصر على صاحبه ( وتضاعف النية يضاعف الاجر ) فمهما حضره شيء من  
النيات المتقدمة فالجهر أفضل وان اجتمعت النيات المتعددة يتضاعف الاجر والمثوبة  
وبكثرة النيات في العبادات يزكو عمل الابرار ويزيد في الدرجات ( والأحب )  
في السر والجهر ( النظر الى صلاح القلب ) أى في حضوره مع الرب ( فصوب  
عليه السلام أبا بكر في الأسرار وعمر في الجهر بعد الفحص عن النية ) روى أنه  
عليه السلام « مر على ثلاثة نفر من أصحابه مختلفى الأحوال فمر على أبي بكر وهو يخافت  
فسأله عن ذلك فقال: ان الذى أنا فيه هو يسمعى ومر على عمر وهو يجهر فسأله عن  
ذلك فقال: أوقظ الوسنان وأزجر الشيطان ومر على بلال وهو يقرأ آية من هذه السورة  
وآية من هذه السورة فسأله فقال: اخلط الطيب بالطيب فقال كلكم قد أحسن » أبو داود  
من حديث أبي هريرة باسناد صحيح نحوه، وفي رواية أنه عليه السلام قال لأبي بكر:  
لم خففت صوتك؟ فقال: أسمعت من ناجيت وقال لعمر: لم رفعت صوتك؟ قال: أوقظ  
الوسنان واطرد الشيطان فقال لأبي بكر: ارفع قليلا وقال لعمر: اخفض قليلا وهو  
مناسب دليلا لقوله سبحانه: ( ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا )  
ولعله عليه السلام دعاها لمقام جمع الجمع فان الصديق كان في جمع الصرف

وَيَحْسِنُ الصَّوْتُ بِهِ فُورِدَ « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

بِالْقُرْآنِ » مُكْتَفِيًا عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّأْثِيرِ

والفاروق في منع التفرقة، وقيل: لئلا يكون كل منهما عاملا لا بما تبعته في جميع حالته  
 (ويحسن الصوت) أي بترديد الصوت من غير تمطيط مفرد بغير النظم (به) أي  
 بالقرآن (فورد ما أذن الله لشيء) أي ما سمع وقيل وأقبل (أذنه) بفتحين منصوبا (لشيء)  
 أي من المسموعات أي مثل سماعه وقوله وإقباله (حسن الصوت بالقرآن) متفق عليه  
 من حديث أبي هريرة بلفظ « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ » زاد مسلم لني  
 حسن الصوت وفي رواية « كَأَذْنِ لَنِي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » وقال عليه السلام: « زِينُوا الْقُرْآنَ  
 بِأَصْوَاتِكُمْ » أبو داود والنسائي . وابن ماجه . والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب  
 وقال: « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا » أي من لم يترنم وهو أقرب لغة من معنى الاستغناء،  
 وروى أن رسول الله ﷺ كان ليلة ينتظر عائشة فابطأت عليه فقال: ما حبسك؟ قالت:  
 يا رسول الله كنت استمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام عليه السلام حتى  
 استمع إليه طويلا ثم رجع فقال: هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثله،  
 ابن ماجه من حديث عائشة، ورجال اسناده ثقات، واستمع عليه السلام أيضا ذات ليلة  
 إلى عبد الله بن مسعود ومعه أبو بكر، وعمر فوقفوا طويلا ثم قال: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ  
 غَضًا - أَيْ طَرِيًا - كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ مِنْ حَدِيثِ  
 عُمَرَ، وَلِلْزَمَذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُبَشِّرَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: مَنْ أَحْبَبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْحَدِيثُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ  
 مَسْعُودٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ  
 غَيْرِي فَكَانَ يَقْرَأُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنَاهُ تَفِيضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ،  
 وَاسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قِرَاءَةِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ أَوْتَى هَذَا مِنْ مَارَا مِنْ  
 مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَفِي الْخَبَرِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا أَحَدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ  
 اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ مِثْلُهَا وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورٌ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ، أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مكتفيا على الترغيب) أي على قدر الرغبة (والتأثير)  
 أي وتأثير التسمية، فورد « اقْرءوا القرآن ما اتلفتم عليه قلوبكم ولا تله جلودكم



غير مغير نظمهُ ولا مراعى قواعد الموسيقى في نغماتها المذمومة المنسوبة  
إلى المبتدعة ولا مشغول عن التدبر، ويعظمهُ فورد ( لو أنزلنا هذا القرآن  
على جبل لرأيتَهُ خاشعاً متصدعاً من خشية الله ) من قرأ القرآن فرأى أنَّ  
أحداً أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظم الله، ويحضر القلب لما سبق أنه  
الأصل وبه فسر ما ورد ( يا يحيى خذ الكتاب بقوة )

فاذا اختلفتم فليستم تقرأونه وفي بعضها «فاذا اختلفتم فقوموا عنه» كذا في الاحياء وقال  
العراقى: متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله الجلى باللفظ الثانى دون قوله «ولانت  
جلودكم» قلت: ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ( الله نزل أحسن الحديث كتاباً  
متشابهاً مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله )،  
وورده ان من أحسن الصوت بالقرآن الذى اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى  
ابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف «ولا يسمع القرآن من أحد اشهى منه بمن يخشى الله  
تعالى» الحاكى أبو عبد الله ( غير مغير نظمهُ ) أى مبناه بتغيير مخرج حروفه وصفاتها  
وتبديل حركاتها وسكناتها وزيادة في مداتها وكيفياتها ( ولا مراعى قواعد الموسيقى في  
نغماتها المذمومة ) في الشريعة ( المنسوبة الى المبتدعة ) بل الى الكفرة الفجرة كما يشير  
اليه قوله تعالى: ( أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ) أى  
مغنون أو هامدون أو خامدون ( ولا مشغول عن التدبر ) فى آيه وآياته وقصص رسله  
وأنبيائه وأنواع بلائه لاهل ولائه ثم اهلاك أعدائه وانجاء أحبائه والتأمل فى أحكامه  
من أوامره وزواجره والتفكير فى مبدأ أمره ومنتهى عمره ومواقف القيامة وأحوالها  
و درجات الجنة وحسن آمالها ومناهلها ودرجات النار واختلاف أهوالها ( ويعظمهُ )  
أى كما كان عكرمة بن أبى جهل اذا نشر المصحف غشى عليه ويقول : هو كلام ربى هو  
كلام ربى . فورد لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتَهُ خاشعاً متصدعاً من خشية الله  
وتمام الآية ( وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون ) ( من قرأ القرآن فرأى ان احداً  
أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظم الله ) أى واستعظم ما صغره الله، وقد سبق  
الكلام على مبناه ومعناه ( ويحضر القلب ) فى التلاوة ( لما سبق ) فى حق الصلاة ( أنه  
الأصل ) فى معرفة الرب ( وبه فسر ما ورد ) فى التنزيل ( يا يحيى خذ الكتاب بقوة )

ويتدبر فوردا (ليدبروا آياته) وكان اهتمامهم بالتفقه دون اللقطة حتى لم يستظهره  
 إلا بضعة عشر بل الكثير منهم لم يحفظ إلا سورة أو سورتين

أى بقوة القلب واحضاره فى مكتب الرب (ويتدبر فوردا) فى التنزيل (ليدبروا  
 آياته) تمامه (وليتذكر أولو الالباب) والتدبر سبب التذكر (وكان اهتمامهم بالتفقه)  
 أى الدراية (دون اللقطة) أى كثرة القراءة والرواية قال على: لا خير فى عبادة لا فقه  
 فيها ولا قراءة لا تدبر فيها، وكان بعضهم يقول: كل آية لا أنفهمها ولا يكون قلبى  
 فيها إلا أعد ثوابا لها، وقد روى عن عامر بن قيس أنه قال الوسواس يعتزنى فى الصلاة  
 فقليل له فى أمر الدنيا؟ فقال لا تختلف فى الأسئلة أحب إلى من ذلك ولكن يشتغل قلبى  
 بموقفى بين يدى ربى وإن أذهب وكيف أنصرف؟ قال الحجة: فانظر كيف عد ذلك  
 وسواسا وهو كذلك لانه يشغله عن فهم ما هو فيه والشيطان لا يقدر على مثله إلا أن  
 يشغله بمهم دينى ولكنه يمنع عن الفضل، ولما ذكر ذلك للحسن فقال: ان كنتم صادقين  
 عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا؟ هذا وقد كثرت اعتناء الصحابة بالقرآن من حيث معناه دون  
 حفظ منباه (حتى لم يستظهره) أى لم يحفظ جميعه (الابضعة عشر) صحابيا من  
 أكابر الصحابة وأجلاتهم فى القراءة كالخلفاء الأربعة وأبى بن كعب. وابن مسعود. وزيد  
 ابن ثابت. وسالم مولى أبى حذيفة وفى الأحياء مات رسول الله ﷺ عن عشرين الفا  
 من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف منهم فى اثنين، قال العراقى: قوله مات  
 عن عشرين ألفا لعله اراد بالمدينة والافقد رويناه عن أبى زرعة الرازى أنه قال: قبض  
 عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع انتهى، وأما من حفظ  
 القرآن فى عهده فى الصحيحين من حديث أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله  
 ﷺ أربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب. ومعاذ بن جبل. وزيد. وأبو زيد قلت:  
 من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى وزاد ابن أبى شبة فى المصنف من رواية الشعبي مرسلأ وأبى  
 الدرداء. وسعيد بن عبيد، وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو استقرءوا القرآن  
 من أربعة من عبد الله بن مسعود. وسالم مولى أبى حذيفة. ومعاذ بن جبل. وأبى  
 ابن كعب (بل الكثير منهم لم يحفظ إلا سورة) كالبقرة (أو سورتين)  
 كالزهرابين، وكان الذى يحفظ البقرة والانعام من علمائهم، وروى ابن الأنبارى  
 بسنده الى عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ فى صدر هذه الأمة



ويردده مرارا فقد قام عليه السلام ليلة بآية ويتفهم وهو يتفاوت بحسب صفاء  
الباطن وظهور المكشفة فورد «ان للقرآن ظهرا وبطنا» \* «لا يفقه العبد

من يحفظ من القرآن السورة أو نحوها الحديث وسنده ضعيف . والترمذى وحسنه من  
حديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثنا وهم ذوو عدد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل  
منهم مائة من القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال : ما معك يا فلان ؟ قال : معي  
كذا وكذا وسورة البقرة فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم قال : اذهب فأنت أميرهم  
الحديث ( ويردده مرارا ) أى من حق القرآن أن يكرر المقروء مرة بعد مرة ( فقد  
قام عليه السلام ليلة بآية ) واحدة يرددها وهى ( ان تعذبهم فانهم عبادك وان  
تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ) النسائي . وابن ماجه بسند صحيح عن أبي ذر ،  
وقرأ عليه السلام آية بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة أبو ذر الهروى فى  
معجمه عن أبي هريرة بسند ضعيف ، وقام تميم الدارى ليلة بهذه الآية ( أم حسب  
الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ) الآية ، وقام  
سعيد بن جبيرة ليلة يردد هذه الآية ( وامتازوا اليوم أيها المجرمون ) ( ويتفهم )  
بأن يتكلف ضبط مبانيه وفهم معانيه ويستوضح من كل آية ما يليق بها اذ القرآن  
يشتمل على ذكر ذات الله وصفاته وفعاله ومصنوعاته وذكر أحوال أنبيائه وأوليائه  
وبيان حال أعدائه ، وذكر أوامره وزواجره وبيان درجات جنته ودرجات ناره  
( وهو يتفاوت بحسب صفاء الباطن ) وأنواره ( وظهور المكشفة ) للقلب  
واسراره ( فورد ان للقرآن ظهرا وبطنا ) تمامه «وحدا ومطلعا» ابن جبان فى صحيحه  
من حديث ابن مسعود ؛ وروى عن ابن مسعود مرفوعا أيضا «ان القرآن أنزل على  
سبعة أحرف لكل آية منها ظهير وبطن ولكل حرف حد ومطلع» فالظاهر تلاوة المبنى  
والباطن تفهم المعنى والحد إحكام الأحكام والمطلع ما ينكشف من المرام بعد هذا  
المقام ، وأخرج النسائي من رواية أبي جحيفة قال : سألنا عليا رضى الله عنه فقلنا : هل  
عندكم من رسول الله ﷺ شئ مسوى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرىء  
النسمة الا أن يعطى الله عز وجل عبدا فهما فى كتابه الحديث وهو عند البخارى  
بلفظ «هل عندكم شئ مالم يس فى القرآن» وقال مرة : مالم يس عند الناس ( لا يفقه العبد )

حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا كَثِيرَةً \* « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ »

أى كل الفقه ( حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ) قال أبو الدرداء : لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها ، وعن الامام جعفر الصادق ان كتاب الله على أربعة أشياء العبارة والاشارة . واللطائف . والحقائق فالعبارة للعوام . والاشارة للخواص . واللطائف للاولياء . والحقائق للانبياء ، أقول : وفي الحقيقة لا يعرف حقائق كلامه ودقائق مرامه غيره سبحانه بتأمله لأن كلامه الازلى من نغته العلى وكما لانهاية لذاته ولا غاية لصفاته فان تحت كل حرف من حروفه بحران بحار الاسرار ونهرا من أنهار الأنوار ، وقد قال عز من قائل ايماء الى عجز معرفة من سواه : ( ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ) أى طرائق مبانيها ولطائف معانيها ومن هنا قال على : لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب ، وقد قيل : لا يكون المرید حتى يحذفى القرآن كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد ويستغنى بالمولى عن العبيد ، وفى الخبر لولا أن الشياطين يحذقون على قلوب ابن آدم لنظروا الى الملكوت ، ومباني القرآن من جملة الملكوت رواه أحمد عن أنى هريرة ( أقرأوا القرآن واتمسوا غرائبه ) ابن أنى شيبه فى مصنفه . وأبو يعلى الموصلى . والبيهقى فى شعبه من حديث أنى هريرة بلفظ اعربوا وسنده ضعيف ، وعن ابن مسعود من أراد علم الأولين والآخرين فليثور ( ١ ) القرآن ، هذا وقد شرط الله عز وجل الانابة فى الفهم والتذكر فى العلم فقال : ( تبصروا ذكركم لى لكل عبد منيب ) وقال : ( وما يتذكر الا من ينيب ) وقال ( انما يتذكر اولوا الالباب ) والذى آثر غرور الدنيا على سرور العقبى فليس من ذوى الالباب فلذا لا يندكشف له أسرار الكتاب وأنوار الخطاب ، وقد ورد « اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم نزع من هبته الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حرموا بركة الوحى » قال الفضيل : يعنى حرموا فهم القرآن كذا فى الاحياء وقال العراقى : رواه ابن أنى الدنيا فى كتاب الامر بالمعروف معضلا من حديث الفضيل ابن عياض ، قال : ذكر عن نبي الله ﷺ وقد قال تعالى : ( وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ) قال محمد بن كعب القرظى : من بلغه القرآن فكأنما كلمه الرحمن وقال بعض أهل الفضائل : هذا القرآن رسائل اتتنا من قبل ربنا بهود لتدبرها فى الصلوات فنقف عليها فى الخلوات وتعبدها فى الطاعات بالسنن المتبعات ، وكان

( ١ ) هو بالناء المثلثة أى لينقر عنه ويبحث عن علمه ويخوض فى معانيه



«أما ما ورد « من فسر القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار »

مالك بن دينار يقول: ما ذرع القرم في قلوبكم يا أهل القرم أن القرم أربع المؤمن كما أن الغيث أربع الأرض، وقال قتادة: لم يجالس هذا القرم أحد الا قام بزيادة أو نقصان قال تعالى: (ونزل من القرم ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) ولذا قيل: من لم يكن متصفا باخلاق القرآن فاذا قرأ القرم ناداه الله عز وجل مالك ولكلامى وأنت معرض عني؟ دع عنك كلامي اذ لم تنب الي، وما يدل على أن مدار القرم على فهمه والعمل بامر ونهي ما رواه أبو داود. والنسائي في الكبرى. وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: اقرئني يا رسول الله فقرأه اذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم ادبر الرجل فقال عليه السلام: افلح الرويحل افلح الرويحل» ولاحمد والنسائي في الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق انه صاحب القضية وقال: حسي لا بألى ان لا أسمع غير هذه، وعن جعفر الصادق والله لقد يحكي الله سبحانه خلقه في كلامه وليسكنهم لا يبصرون، وقال أيضا وقد سأله عن حاله الخفية في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سري عنه قيل له في ذلك فقال: ما زلت أردد الآية في قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدره، وكان رضى الله عنه تصور أن الله سبحانه جعل لسانه بمنزلة شجرة موسى عليه السلام وأنه نودي في شأنه ما صدر من الكلام في ذلك المقام وفق المرام، ومن هنا قال بعض الحكماء: كنت أقرأ القرم فلم أجد له حلاوة حتى تلوته كأنني أسمع من رسول الله ﷺ يتلوه على أصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت اتلوه كأنني أسمع من جبريل بليقيه على رسول الله ﷺ ثم جاء الله بمنزلة أخرى فانا الآن أسمع المتكلم به سبحانه فعندها وجدت له لذة ونعما لا اصبر عنه، فقال عثمان. وحذيفة: لو ظهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن، وعن ثابت البناني كما بدأت القرم عشرين سنة تنعمت به عشرين سنة، وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد ممثلا لقوله سبحانه: (فقرؤا إلى الله) قيل ليوסף بن اسباط: اذا قرأت القرآن بما تدعو؟ قال: بماذا ادعو استغفر الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة فنستغفر الله مما سواه ولا نعبد الاياه ولا نقص في الدارين ما عداه (أما ما ورد من فسر القرم برأيه فليتبوا مقعده من النار) أي فليهيء مكانه من

فحمول على القطع على مراده تعالى والاحتجاج لاثبات الهوى دون الاستنباط  
لفقد السماع إلا في بعض آيات واختلافهم على أقوال يمتنع التوفيق بينهما،  
وورد (لعله الذين يستنبطونه منهم) اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

نارجهنم رواه الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه، وهو عند أنى داود في رواية  
ابن العبد، وعند النسائي في الكبرى (فحمول) أى وعيده (على القطع على مراده  
تعالى) أى إذا لم يعلم انه مراده كما في الآيات المتشابهات والالفاظ المشتركة في اللغات  
والافن المعلوم ان قوله تعالى : ( أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) أراد الله بهما العبادتين  
احداهما بدنية والاخرى مالية خلافا لبعض الملاحدة من الصوفية حيث قالوا : المراد  
بالصلاة وصل الصلوات وبالزكاة طهارة القلب عن الكائنات (والاحتجاج لاثبات  
الهوى) بان يكون له في الشيء رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرءان على مقتضاه  
ليحتج على تصحيح غرضه ومدعاه ولولم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له  
من القرءان ذلك المعنى (دون الاستنباط) أى لا يحمل على استنباط المعانى من مدارك  
المباني في الآيات المحتملات (لفقد السماع) أى لعدم سماع جميع المعانى من رسول الله  
ﷺ في تفسير السبع المثاني (الافى بعض آيات) تعد نادرات في واقعات (واختلافهم)  
أى ولاختلاف الصحابة والمفسرين (على أقوال) أى مختلفة (يمتنع التوفيق بينهما)  
أى لا يمكن الجمع بينهما لتناقض مبانيها وتعارض معانيها فنعلم على القطع ان كل  
مفسر قال في المعنى ما ظهر له باستنباط في المبني حتى قالوا في الحروف التى هي أوائل السور  
سبعة أقاويل مختلفة بل سبعين قولا غير مؤلفة (وورد لعلمه الذين يستنبطونه منهم)  
الآية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فثبت لاهل العلم استنباطها، ومعلوم  
انه وراء السماع جاز لكل واحد أن يستنبط من القرءان بقدر فهمه وحد عقله بشروط  
تذكر في محله الايقبه، ومن ذلك استخراج أنى بكرضى الله عنه موت النبي ﷺ  
من قوله سبحانه : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ) فان السكال يشير  
الى الزوال كوصول الشمس الى وسط السماء فهو استخراج للمعنى لا يفهم من ظاهر  
المبنى (اللهم فقهه في الدين) أى ابن عباس (وعلمه التأويل) البخارى من حديث ابن  
عباس فلو كان التأويل مسموعا كالتنزيل فامعنى تخصيصه بذلك ثم اذا كان الاستنباط  
ممنوعا فينبغى ان لا يقبل ما يقوله ابن عباس : وابن مسعود . وغيرهما من قبل انفسهم على



وَيَتَخَلَّى عَنِ الْمَوَانِعِ كَتَحْقِيقِ الْخَارِجِ وَأَدَاءِ اللَّفْظِ وَقَوَاعِدِ الْمَوْسِيقَى وَالْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْإِتِّصَافِ بِالذِّمِّمَةِ فَوَرَدَ (تَبَصُّرَةٌ وَذِكْرُ كُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ) وَيَقْدَرُ فِي كُلِّ خُطَابٍ فَوَرَدَ (وَأَوْحَى إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ لَا تُذَكِّرُكُمْ بِهِ) «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ»

قدر فهمهم ، ويقال : هو تفسير بالرأى لانهم لم يسمعه رسول الله ﷺ وليس كذلك فافهم فان أكثر القراء ماتين الا بقوله عليه السلام ثم ماتين باقوال أصحابه السكرام واتباعه العظام من العلماء الأعلام (ويتخلى عن الموانع) أى ويجنب عن موانع الفهم (كتحقيق الخارج) أى مخارج الحروف وتدقيق صفاتها (وأداء اللفظ) من ترفيق وتغليظ وروم واشتمام ومد وقصر وفق مراعاتها بالمبالغة فى تحسين حالاتها والافهم من الواجبات المتعلقة بالقراءة (وقواعد الموسيقى) أى ويتخلى عنها بان لا يلحن فى القراءة لحنا جليا كما لا ينبغي ان لا يلحن فيها لحنا خفيا فى المقدمة الجزرية : والأخذ بالتجويد حتم لازم • من لم يحود القراءان اثم فانه به الاله أنزلا • وهكذا منه الينا وصلا

(والإصرار على الذنب) أى ويتخلى عن الإصرار على الكبائر والصغائر فانه لاصغيرة مع الإصرار كمالات كبيرة مع الاستغفار، وقد قال تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الله) ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (والإتصاف بالذميمة) أى من الأخلاق الردية والأحوال الدنية (فورد) أى فى نعت القرآن (تبصرة وذكري) أى تذكرة (لكل عبد منيب) والانابة هى الرجوع من الغفلة الى اليقظة كما ان التوبة الرجوع من المعصية الى الطاعة فهى والأوبة أخص من التوبة ولذا جاء فى وصف الأنبياء والأولياء (انه أواب فاستغفر ربه وخررا كعا وأناب) (ويقدر) أى يفرض القارىء ويقرر انه المراد (فى كل خطاب) من الأمر والنهى وغيرهما كالوعيد . والوعيد فى كلام البارى (فورد) فى التنزيل (وأوحى الى هذا القرآن لا تذكركم به) وقد سبق الكلام عليه وما يناسبه المرام لديه (أقرأ القرآن ما نهاك) أى ما دام ينهك عن الكسل والغفلة ونحوهما من المذمة وتتمام الحديث «واذلم ينهك فلست تقرأه» الطبرانى من حديث

وقصة فهي للتنبيه فوردا (و كلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك) ويتأثر باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح فيشتاق ويخاف عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها ويترقى فيه فالآدنى تقديره انه يقرأ بين يديه تعالى، ثم انه تعالى يخاطبه ثم رؤية المتكلم وصفاته وأفعاله والأولان لأصحاب اليمين وغيرهما للغافلين، ويرى دخوله فيما ورد في العاصين

عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ( وقصة ) أى ويقدر انه المراد فى كل قصة مشتملة على منحة ونعمة أو محنة وغصة (فهي للتنبيه فوردا) فى التزليل ( و كلا ) أى وكل ما يحتاج اليه ويصفه بقوله (نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) بدل كل من كل واذا كان قلبه الأعلى يحتاج الى التثبيت فغيره أولى ، وورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ( ويتأثر ) أى القارىء ( باختلاف حال القلب ) أى قلبه ( بحسب المعنى ) أى بتفاوت معنى كلامه به ( فيفرح فيشتاق ويخاف ) كلها لف ونشرها المراتب ( عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها ) من التوسيع والتهديد والوعد والوعيد والانذار والابشار ( ويترقى فيه ) أى فى مراتب التأثير من المقام الأدنى الى المقام الأعلى ( فالآدنى ) أى فى مقام الترقى ( تقديره انه يقرأ بين يديه تعالى ) أى كما يقرأ بين يدي معلمه قال تعالى : ( الرحمن علم القراءن ) فيعتقد انه سبحانه ناظر اليه وسامع لما يدور لديه ويجزى عليه فيفيد هذا الحال التملق والسؤال والتضرع والابتهال ( ثم انه تعالى ) أى يقدر انه سبحانه ( يخاطبه ) أى من وراء حجاب فيورثه الهيبة والعظمة وحقارة نفسه ان يكون متكلماً بكتابه أو مستمعاً لخطابه أو واقفاً بجنابه ومتعلقاً بابه فيفيد التأدب بآدابه ( ثم رؤية المتكلم ) بان قرأ اسم الذات كاسم الله والحق ( وصفاته ) كاسم الحى والعليم والسميع والبصير والقدير ( و افعاله ) أى كاسماء أفعاله بما أثره محسوس فى مخلوقاته كالحى والخالق والرازق والمصور والوهاب ( والأولان ) أى من الاحوال ( لأصحاب اليمين ) أى المطيعين من المسلمين ( وغيرهما ) أى من المراتب المذكورة من أنواع حالات الترقى ( للغافلين ) وقد تقدم تحقيق حصول الاحوال السكاملة للعلماء السكاملين ( ويرى ) أى وينبغى ان يرى السالك ولو كان فى أعلى المسالك ( دخوله فيما ورد فى العاصين



والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين، ومنها الصلاة عليه ففيه وعد صحبته وشفاعته، وورد أنها صدقة وحققها أن تقرأ بالسلام فوراً (صلوا عليه وسلموا تسلياً) والصلاة على سائر الأنبياء وأهل البيت والصحابة فهو المأثور

والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين) أى المعتبرين فى أمر الدين (ومنها) أى من أنواع الورد (الصلاة عليه) أى على النبى ﷺ (ففيه وعد صحبته) أى رفقته فى منزله (وشفاعته) لاهل محبته أما دليل الأول فقوله عليه السلام: «أولى الناس بى أى بقرى فى العقبي أ أكثرهم على صلاة» أى فى الدنيا الترمذى. وابن حبان عن ابن مسعود ويؤيده رواية البيهقى بإسناد حسن عن أبى أمامة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة وأما الثانى، فورد «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة»، وورد «شفاعى لاهل الكبائر من امتى» الترمذى وحسنه والبيهقى وصححه (وورد أنها صدقة) رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة بلفظ واكثروا الصلاة على فانها زكاة لكم، أى بمنزلة زكاة وصدقة لفقرائكم وأغنيائكم ومن صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب الطبرانى فى الأوسط. وأبو الشيخ فى الثواب، والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف، وفى رواية ابن أبى حاتم عن أنس مرفوعاً «صلوا على فان الصلاة على كفارة لكم فمن صلى على واحدة صلى الله عليه عشرة» وفى روايته أيضاً عن أبى كاهل «من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات جبالى وشوقا الى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم» (وحققها أن تقرأ) أى الصلاة (بالسلام فوراً صلوا عليه وسلموا تسلياً) وظاهره الجمع بينهما فى كل موضع لكن لا يجب كما توهم النووى اذ الواو لطلق الجمع فاذا صلى فى وقت وسلم فى آخر فقد خرج عن عهدة الامرين كما فى قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد جعلت فى المسألة رسالة مستقلة (والصلاة) بالخفض أى ويقرن بالصلاة (على سائر الأنبياء) أو بالرفع أى من حق الصلاة على النبى الصلاة على سائر الأنبياء وكذا الملائكة المقربين أصالة (وأهل البيت والصحابة) أى تبعاً (فهو المأثور) وعليه الجمهور، وقيل: يجمع بين الصلاة والسلام لنبينا، ويقتصر على السلام فى الأنبياء والملائكة

وَلَا يَذْكُرُ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَالذَّبْحِ وَالتَّعَجُّبِ «وَمِنْهَا الْأَذْكَارُ الْمُرَوِّيةُ الْوَارِدُ فِيهَا الْفَضَائِلُ»

(ولا يذ كر عند العطسة) فيه خلاف (والذبح) وهو مكروه قال صاحب المحيط : لان فيه ايهام الاللال له (والتعجب) أى رؤية ما يستغرب فانه ممنوع وفي فتاوى قاضى خان رجل يقرأ القرمان وسمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الناطقى انه لا يجب عليه الصلاة لان قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلاة ولو فيها من التشريف فاذا فرغ من القراءة إن صلى عليه كان حسنا وان لم يصل لم يأثم والله سبحانه اعلم ، والظاهر أنه يستثنى ما إذا قرأ أو سمع آية (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فانه يجب عليه الصلاة والسلام حينئذ ولو في الصلاة كما صرحوا بذلك في حال الخطبة؛ وقد ورد «من ذكرت عنده فليصل على» النسائي . والطبراني في الأوسط وأبو يعلى . وابن السني ورواه أحمد . وابن حبان . والحاكم وصححه «من ذكرني فليصل على» أبو يعلى عن أنس والظاهر ان الأمر للرجوع لكن قال الطحاوى انه يتداخل في المجلس كسجدة التلاوة ، ويميدل على الايجاب حديث «رغم أنف رجل ذكرته عنده فلم يصل على» أى ذل في الباب ولصق بالتراب وابتلى بالحجاب . رواه الترمذى . وابن حبان : والزار . والطبراني من حديث أنى هريرة وحسنه الترمذى «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على» الترمذى . والنسائي عن على . وابن حبان . والحاكم عن حسين بن على رضى الله عنهما ، والخبار في هذا كثيرة والآثار شبيهة وقد ذكرت نبذة يسيرة في شرح الصلاة المحمدية والصلوات الاحمدية (ومنها) أى من جملة الأوراد بل أجمال ورد للعباد والعباد في جميع البلاد (الاذكار) ككلمة التوحيد والتمجيد وأسماء الله والتسبيح والتحميد (المروية) في الاخبار المرضية (الوارد فيها الفضائل) أى الكثيرة الشهيرة في الكتاب والسنة المصطفوية ، أما الكتاب فقوله تعالى : (فاذكروني أذكركم) قال ثابت البناني : إنى أعلم متى يذكركم ربى سبحانه وتعالى ففزعوا منه وقالوا : كيف تعلم ذلك؟ قال إذا ذكرته ذكركم وقوله : (اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) وقوله حكاية : (كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وقوله : (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) وقوله (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) قال ابن عباس : أى بالليل . والنهار . والبر . والبحر . والسفر . والحضر : والغنى . والفقر . والمرض . والصحة : والسرو . والعلاية ، وقوله في ذم المنافقين (ولا يذكرون



وَمِنْهَا الدُّعَاءُ فُورِدَ «الدُّعَاءُ مَخِ الْعِبَادَةِ»

الله إلا قليلا) وقوله: (واذ كر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) وقوله: (ولنذكر الله أكبر) قال ابن عباس: له وجهان أحدهما أن ذكر الله لكم أكبر من ذكركم إياه والآخر أن ذكر الله أكبر من كل عبادة سواه (وأما السنة) فقوله عليه السلام: «ذا كر الله في الغافلين بمنزلة الصابر الغازي رواء البزار والطبراني في الأوسط عن ابن مسعود، وقوله تعالى: «انامع عبدى ما ذكرنى وتحركت في شفتاه» ابن ماجه . وابن حبان من حديث أبى هريرة والحاكم من حديث أبى الدرداء وقال: صحيح الاسناد، وقوله «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى» ابن أبى شعبة في مصنفه والطبراني من حديث معاذ وقوله لما سئل أى الأعمال أفضل قال: «أن تموت ولسانك رطب بذكر الله» ابن حبان والطبراني في الدعاء والبيهقى في الشعب من حديث معاذ، وقوله عز وجل إذا ذكرنى عبدى في نفسه ذكرته في نفسى وإذا ذكرنى في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وإذا تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا وإذا مشى إلى هرولت إليه» يعنى بالهرولة سرعة الاجابة لديه، والحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وقوله عز وعلا «من شغلته ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطى السائلين» البخارى في التاريخ والبزار في المسند والبيهقى في شعب الإيمان من حديث عمر بن الخطاب وقوله عليه السلام: «لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذى ذكر الله أفضل» الطبراني في الكبير عن أبى موسى، وقوله «مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت» رواه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى وقوله «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال: حلق الذكر» رواه أحمد والترمذى والبيهقى عن أنس وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة؟ قال: المساجد قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وقوله ليس يتحسر أهل الجنة الأعلى ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني وابن السنى عن معاذ وقوله «كثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون» أحمد وابن حبان وأبو يعلى وابن السنى: والحاكم، والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى (ومنها) أى من أصناف الورد (الدعاء فوردا الدعاء مخ العبادة) الترمذى من حديث أنس، والدعاء هو العبادة أصحاب السنن الاربعة

وَحَقُّهُ أَنْ يَتَرَصَّدَ شَرَائِفَ الْأَوْقَاتِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ « فَضِيلَةٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

وَسَحَرٍ وَجَوْفِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ الزَّوَالِ

والحاكم وقال: صحيح الاسناد وقال الترمذى: حسن صحيح «ليس شيء أكرم عند الله من الدعاء» الترمذى وقال غريب وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم وقال صحيح الاسناد «ما من مسلم ينصب وجهه لله فى مسألة الا أعطاه اياه إيمان يعجلها واما أن يدخرها له» أحمد عن أبي هريرة «الدعاء سلاح المؤمن» أبو يعلى . والحاكم عن علي «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء فى الرخاء» الترمذى . والحاكم عن أبي هريرة وقال: صحيح الاسناد «من لم يدع الله غضب عليه» ابن أبى شيبه فى مصنفه من حديث أبي هريرة ونعم ما قيل :

الله يغضب ان تركت سؤاله . . . . . وبنى آدم حين يسأل يغضب

واختلف هل الأفضل هو الدعاء أو السكوت تحت جريان القضاء مع أن الدعاء لا ينافى الرضاء ؟ فقليل : الأول أفضل لحديث الدعاء . مع العبادة وقيل الثانى أكمل لقوله عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، و يؤيده قول الخليل عليه السلام عليه بحالى يغنى عن سؤالى ، وقيل يختلف باختلاف الأوقات من البسط والقبض والخوف والرجاء ونحوها من الحالات ، وقيل ما كان لنفسه فالسكوت أولى وما كان لغيره فالدعاء أحرى ( وحقه ) أى الدعاء ( أن يترصد ) أى ينتظر ( شرائف الأوقات لما ورد فيه فضيلة من يوم ) كيوم عرفة ويوم الجمعة ( وليلة ) كليلة الجمعة وليلة القدر ( وسحر ) وهو قبيل الصبح على ما ذكره الجوهري والسدس الأخير على ما قاله الزخشرى والثالث الأخير على ما يفهم من كلام الغزالي لقوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ، وقيل إن يعقوب عليه السلام انما قال لبنيه سوف أستغفر لكم ربى ليدعوني وقت السحر فقل إنه قام فى وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء ، وعن عائشة ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلى فى بيتى أو عندى الا قائما متفق عليه ولم يقل البخارى الا على ( وجوف الليل ) أى وسطه وأثنائه كله أو نصفه ( وعند الزوال ) أى الاستواء فانه بمنزلة نصف الليل ولانهما غالباً وقت الغفلة أو



وَصُودُ الْأَمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي جَلْسَةِ الْخُطْبِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهَا.  
وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْأَحْوَالِ وَنَزُولِ  
الْمَطَرِ وَأَدَاءِ الْفَرَضِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ

بعد الزوال الأخير لما ورد فيه من فتح أبواب السماء ﴿ وصعود الامام يوم الجمعة  
وفي جلسة الخطيب ﴾ أي على المنبر ﴿ وغروب الشمس فيها ﴾ أي وعنده في الجمعة أقوال  
في ساعة الجمعة وقد بينها مع غيرها من الأقوال وما ورد فيما سبق من أوقات الدعاء  
في شرح الحصن الحصين ﴿ وبين الأذان والإقامة ﴾ يوم الجمعة أو مطلقا فورد  
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وقد جعله صاحب الحصن في الأحوال والحديث  
رواه أبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن حبان عن أنس وزاد الترمذي قالوا :  
فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ﴿ وبين الظهر والعصر  
يوم الأربعاء ﴾ لم أجده ، وكان حقه أن يذكر رمضان في أوقات الاجابة فروى البزار  
والطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوما - وحضر رمضان -  
أنا كم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء  
الحديث ﴿ والأحوال ﴾ أي وإن يترصد شرائف الأحوال كالغزو ﴿ ونزول المطر ﴾  
رواه الشافعي في الام مسرلا ، وقال : قد حفظت عن غير واحد جرب الاجابة عنده  
﴿ وأداء الفرض ﴾ ظاهره بعد أدائه ويحتمل وقوعه في اثنا عشر يوما إن أبواب السماء  
تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة المكتوبة ،  
وروى أبو داود والحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله  
ﷺ « ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلجم بعضهم  
بعضا » وفي رواية عنه أيضا مرفوعا قال « وقت المطر وأتحت المطر » ﴿ وختم القرآن ﴾  
خصوصا من القاري . فعن العرياض مرفوعا « من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة  
ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة » الطبراني في الكبير وعن الحكم بن عتيبة قال مجاهد :  
وعنده ابن أبي لبابة وانا سبعة بن كهيل فقالوا : انا كنا نعرض المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا  
ارسلوا الى والي سلمة بن كهيل فقالوا : انا كنا نعرض المصاحف فاردنا أن نختم اليوم  
فاجبنا أن تشهدونا انه كان يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه رواه ابن أبي

وَالْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالصَّوْمِ. وَالْإِفْطَارِ. وَالسَّجْدَةِ وَالرَّقَّةِ وَالتَّبْقِظِ لَجَلَالِهِ  
تَعَالَى. وَالْمَرَضِ. وَالْغُرْبَةِ وَقِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ. وَالْكَوْنِ فِي الْجَمَاعَةِ تَبْلُغُ مِائَةً  
وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ. وَالْمُلْتَزِمَ. وَعِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْكُلَّ مَأْثُورًا  
وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

شبهة في مصنفه. وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بسند صحيح ﴿والمشي الى  
المسجد﴾ ، فورد انه عليه السلام اذا خرج للصلاة قال: اللهم اجعل في قلبي نورا وفي  
بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وخلفي نورارواه الشيخان  
وغيرهما عن ابن عباس، وفي رواية «كان يقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق  
ممشاي اليك فاني لم أخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء واني خرجت ابتغاء مرضاتك واتقيا  
سخطك ان تنقذني من النار وان تدخلني في الجنة مع الابرار» (والصوم) أى حاله  
فورد «الصائم لا ترد دعوته» الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أنى هريرة  
(والافطار) أى وقته فورد «أن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» ابن ماجه والخامس عن  
ابن عمر (والسجدة) أى حال السجود ، فورد «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو  
ساجدا فكثر ما كثروا من الدعاء» رواه مسلم (والرقعة) أى رقة القلب. ودفعة العين بذكر  
الرب (والتيقظ لجلاله تعالى) فانهما من علامات الاجابة (والمرض) فقد ورد  
اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أبو الشيخ عن أنس  
وعن عمر مرفوعا «اذا دخلت على مريض فمره يدعوك فان دعاءه كدعاء الملائكة»  
كذا في المشكاة (والغربة) فقد روى البزار عن أنى هريرة «ثلاث حق على الله ان  
لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع» (وقراءة  
الاخلاص) لم أجده (والكون في الجماعة تبلغ مائة) ذكر في الحصن الحصين في احوال  
الاجابة اجتماع المسلمين وقال: رواه الجماعة عن أم عطية الانصارية (والوقوف  
بعرفات) فورد «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده (والملتزم) وكذا رؤية الكعبة وعند زمزم (وعند قبره ﷺ) وكذا  
في مساجده ومشاهده (والكل مأثور) والبعض مشهور، وفي الحصن زيادات عليه  
وقد شرحنا لديه من بيان أما كن الاجابة والذين يرجي لهم الاجابة وقد خلط المصنف  
بين الاحوال والرجال والامكنة والازمنة (ويستقبل القبلة ويرفع يديه) لما



حَتَّى يَرَى مَا تَحْتَ أَبْطِيهِ ضَامًّا كَفَيْهِ جَاعَلًا بَطْنَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَهُوَ مَرُورٍ  
وَوَرَدَ « أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا » دُونَ الْعَيْنِ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ  
وَيَفْتَحُ بِالتَّحْمِيدِ

روى مسلم عن جابر « انه عليه السلام أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو  
حتى غربت الشمس » وللنسائي من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات فرفع  
يديهِ يدعو ورجاله ثقات ( حتى يرى ماتحت أبطيه ضاماً كفيه جاعلاً بطنهما نحو السماء  
فهو مروي ) أى عن أنس كان عليه السلام يرفع يديه حتى يرى بياض ابطنيه في الدعاء  
متفق عليه لكنه مقيد بالاستسقاء، وعن ابن عباس كان عليه السلام اذا دعا ضم كفيه  
وجعل بطونهما مائلي وجهه الطبراني في الكبير بسند ضعيف، وعن عمر كان عليه السلام  
اذا مديده في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . الترمذى وقال غريب والحاكم  
في المستدرک وسكت عليه ( وورد انه تعالى يستحي ان يردهما صفرا ) بكسر الصاد  
أى خاليا، فعن سليمان ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا  
أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما ( دون  
العين ) أى لا يرفعهما الى السماء حال الدعاء ( فهو منهي عنه ) فعن أنس هريرة مرفوعا  
« لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم » رواه  
مسلم ولا يبالغ في رفع صوته لما روى أبو موسى الأشعري قال قدمنا مع النبي ﷺ فلها  
دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم « فقال أيها الناس ان الذى  
تدعون ليس باصم ولا غائب ان الذى تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم » كذا في الأحياء  
وقال العراقي حديث أنس بن موسى يا أيها الناس ان الذى تدعون ليس باصم ولا غائب متفق  
عليه مع اختلاف اللفظ الذى ذكره المصنف لابن داود ، وعن عبد الله بن مغفل  
مرفوعا سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، وفي رواية والطهور أبو داود وابن ماجه  
وابن حبان والحاكم ويؤيده قوله تعالى : ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين )  
وورد « اذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه » وفي لفظ صوته أبو منصور الديلمي  
في مسند الفردوس من حديث الحسن فالأخفاء في الدعاء أفضل لتلك الآية ولقوله  
تعالى ثناء على زكريا : ( اذا نادى ربه نداء خفيا ) ( ويفتح ) أى يبتدى الدعاء ( بالتحميد )  
كما في سورة الفاتحة وقع الثناء قبل الدعاء ، وقال سلمة بن الأكوع : ما سمعت رسول الله

وَالصَّلَاةُ وَيَخْتِمُ بِهِمَا لِكُونِهِمَا مَقْبُولَيْنِ فَلَا تَرُدُّ حَاجَتُهُ فِي الْبَيْنِ، وَيَقْدُمُ رَبَّنَا خَمْسًا فُورَدَ فِيهِ ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ) وَحَاجَةُ الْآخِرَةِ لِتَسَارُعِ النَّجَاحِ، وَيَجْتَنِبُ الْجَهْرَ وَالْخُفَاةَ فُورَدَ ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا )

ﷺ يَسْتَفْتِحُ الدُّعَاءَ إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ( وَالصَّلَاةُ ) أَيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فُورَدَ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدًا كَمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالتَّائِبِ ثُمَّ يَصِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَوَرَدَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ حَاجَةً فَابْدُؤُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ حَاجَتَيْنِ فَيَقْضِي أَحَدَهُمَا وَيُرَدِّ الْآخَرَى رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ الْمَسْكِيُّ كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ( وَيَخْتِمُ ) أَيُّ الدُّعَاءِ ( بِهِمَا ) أَيُّ بِالْحَمْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) وَبِالصَّلَاةِ ( لِكُونِهِمَا ) يَكُونَانِ ( مَقْبُولَيْنِ فَلَا تَرُدُّ حَاجَتُهُ فِي الْبَيْنِ ) قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ أَنْ يَدْعُو مَا بَيْنَهُمَا ( وَيَقْدُمُ ) عَلَى دَعَائِهِ ( رَبَّنَا ) أَيُّ يَارَبَّنَا ( خَمْسًا فُورَدَ فِيهِ ) أَيُّ فِي حَقِّ تَقْدِيمِ رَبَّنَا خَمْسًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ( رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ ) إِلَى قَوْلِهِ: ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ وَحَاجَةُ الْآخِرَةِ ) أَيُّ وَيَقْدُمُهَا عَلَى حَاجَةِ الدُّنْيَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا كِبَرَهُنَّ لِتَسَارُعِ النَّجَاحِ ( أَيُّ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ ) وَيَجْتَنِبُ الْجَهْرَ وَالْخُفَاةَ ( أَيُّ بَلْ يَجْعَلُ دَعَاءَهُ وَسَطَ الْحَالَةِ ) فُورَدَ ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ) أَيُّ بِدَعَائِكَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَتَمَامُ الْآيَةِ: ( وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِصَلَاتِكَ بَقَرَاءَتِكَ فِيهَا كَمَا تَقْدُمُ وَهِيَ أَمَّا فِي التَّهَجُّدِ، أَوِ الْمَعْنَى لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ عَلَى الدَّوَامِ وَلَا تُخَافُ بِهَا فِي تَمَامِ الْأَيَّامِ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا بِأَنْ تَحْمِلَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ جَهْرِيَّةً كَالصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالتَّرَاوِيحِ، وَبَعْضَهَا سِرِّيَّةً كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَسَائِرِ النِّوَافِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَرَأَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ طَوْرًا وَخَفَضَ طَوْرًا أَبُو نَصْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،



وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فُورَدَ «إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ» وَالْأَوَّلَى أَنْ  
يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَأْثُورِ لئَلَّا يَسْأَلَ مَا لَا صَلَاحَ فِيهِ وَيَتَضَرَّعُ وَيُخْفِي فُورَدَ (أَدْعُوا  
رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخَفِيَّةً) وَيَحَقِّقِ الرَّجَاءَ

﴿وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ﴾ فِي الدُّعَاءِ فَإِنْ حَالَ الدَّاعِيَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَالُ مُتَضَرَّعٍ وَالتَّكَلُّفُ  
لَا يَنْبَاسِيهِ ﴿فُورَدَ إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ﴾ وَتَمَامُهُ «بِحَسَبِ أَحَدٍ كَمَا أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ  
أَنْتَ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ  
وَعَمَلٍ» وَهُوَ غَرِيبٌ بِهَذَا السِّيَاقِ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ  
فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ أَيْ عَدَمَ تَكَلُّفِ السَّجْعِ ثُمَّ الْمَنْعُ  
أَنَّمَا هُوَ التَّكَلُّفُ فِي السَّجْعِ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ عَلَى مُقْتَضَى الطَّبْعِ وَالْإِفْتَى لِادْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ  
عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ جَاءَتْ كَلِمَاتُ مُتَوَازِنَةٍ مُؤْتَلَفَةٍ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلِّفَةٍ كَقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْإِمْنِ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةَ  
يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ وَالرَّكَعِ السُّجُودِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْعَهْدِ وَأَنْتَ رَحِيمٌ وَدُودٌ  
وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تَرِيدُ» التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً  
حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ جَمَلَتِهِ هَذَا وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَكَقَوْلِهِ «اللَّهُمَّ  
أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ» أَحْمَدُ .  
وَابْنُ حِبَّانَ . وَالْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ وَزَيْدٍ فِي رِوَايَةٍ «وَمَنْ هُوَ لِأَرْبَعٍ، وَكَقَوْلِهِ «اللَّهُمَّ اسْتُرْ  
عُورَاتِنَا وَأَمِنْ رُوعَاتِنَا» أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا ﴿وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى  
الْمَأْثُورِ لئَلَّا يَسْأَلَ مَا لَا صَلَاحَ فِيهِ﴾ فَإِنَّهُ إِذَا جَاوَزَهُ قَدِيعَتُهُ فَيَسْأَلُ مَا لَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَتُهُ  
فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يَخْشَى فِي دُعَاوِهِ وَلِذَا رَوَى عَنْ مَعَاذٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْجَنَّةِ إِذْ يُقَالُ لِأَهْلِ  
الْجَنَّةِ تَمَنُّوا فَلَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَتَمَنُّونَ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا الدُّعَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَئِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَلُّمًا  
لَأَمَّتْهُ السُّكْرَامُ مَا تَرَكَ شَيْئًا مَرْغُوبًا إِلَّا دَعَا اللَّهَ وَطَلَبَهُ وَلَا أَمْرًا مَرْهُوبًا إِلَّا سَأَلَ اللَّهَ وَتَعَوَّذَهُ،  
وَقَدْ جُمِعَتِ الدُّعَاوَاتُ الْمَصْطَفَوِيَّةُ مَعَ الدُّعَاوَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَسَمِيَتْهُ بِالْحَزْبِ الْإِثْمِ وَالْوَرْدِ  
الْأَعْظَمِ ﴿وَيَتَضَرَّعُ﴾ أَيْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ عِنْدَهُ ﴿وَيُخْفِي﴾ أَيْ الدُّعَاءَ عَنْ غَيْرِهِ  
﴿فُورَدَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخَفِيَّةً﴾ وَالْقِيَاسُ عَلَى الَّذِي كَرَأَوْنَاهُ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَنْوَاعِهِ، وَقَدْ وَرَدَ  
(وَإِذَا كَرَّرْتُمْ فِي نَفْسِكُمْ تَضَرَّعًا وَخَفِيَّةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ) وَفِي الْحَدِيثِ «وَخَيْرُ الذِّكْرِ  
الْخَفِيِّ» (وَيَحَقِّقِ الرَّجَاءَ) أَيْ فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِحَدِيثِ «لَا يَقْبَلُ أَحَدٌ كَلِمَةً إِلَّا غُفِرَ لَهَا شَيْئٌ

فورد «ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة» ويلح فورد «ان الله يحب المالحين في الدعاء» وأقله التلث، ولا يستعجل فورد «يستجاب لاحدكم ما لم يعجل» ولا يذكر الطاعة فهو يورث العجب

اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكر له متفق عليه من حديث أبي هريرة والحديث «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء» رواه مسلم من حديث أبي هريرة (فورد ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة) تمامه «واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل» الترمذى من حديث أبي هريرة وقال غريب والحاكم وقال مستقيم الاسناد وقال سفيان بن عيينة «لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء أشرف الخلق ابلش إذ قال رب انظرنى إلى يوم يعثون قال انك من المنظرين» وما أحسن من قال من أهل الحال لو كان فيه خير لقال انظر إلى مكان انظرنى (ويلح) أى يكرر الدعاء (فورد إن الله يحب المالحين في الدعاء) الحكيم وابن عدى والبيهقى عن عائشة أما ما روى من حديث ان الله يفيض السائل الملحف فمحمول على سائل الخلق لمخالفته كلام الحق فى مدح الصحابة لا يسألون الناس الخافا (وأقله التلث) فعن ابن مسعود كان عليه السلام إذا دعاد ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا رواه مسلم وأصله متفق عليه (ولا يستعجل) بأن يستطىء الاجابة (فورد يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) تمامه فيقول دعوت فلم يستجب لى متفق عليه من حديث أبي هريرة «وقال بعضهم: انى أسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وأنا ارجو الاجابة سألت الله ان يوفقنى لترك ما لا يعيننى، وقد ورد «إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ومن ابطأ عنه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال» البيهقى فى الدعوات من حديث أبي هريرة والحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف والبيهقى فى كتاب الصفات من حديث حبيب بن أبى ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله ﷺ كان إذا جاءه شيء يكرهه قال الحمد لله على كل حال وإذا جاءه شيء يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذى بنعمته تم الصالحات (ولا يذكر الطاعة) أى طاعته السابقة عند الدعوة (فهو يورث العجب) أى والمقام يقتضى المذلة وفيه نظر اذ جعله صاحب الحصن من آداب الدعاء تقديم عمل صالح كما فى حديث أبى بكر رضى الله عنه فى صلاة التوبة رواه الأربعة، وكذا ذكر عمل صالح عند الشدة ويدل عليه (١٤٢ - ج ١ شرح عين العلم)



وَلَا الْمَعْصِيَةَ فَهُوَ يَنْفِي الْإِيقَانَ وَقَدْ جَاءَ النَّذْرُ بِقِصَّةِ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَالْإِضْطِرَّارَ فَوَرَدَ (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) وَالْأَصْلُ التَّوْبَةُ. وَرَدَ الْمُظَالِمُ  
وَتَوَجِيهِ الْهَمَّةِ إِلَيْهِ تَعَالَى

حديث الشيخين عن ابن عمر مرفوعا قال «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فقالوا إلى غار  
في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض:  
انظروا أعمالا علمتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال أحدهم، الحديث  
الطويل ﴿وَلَا الْمَعْصِيَةَ﴾ أي ولا يذكرها ﴿فَهُوَ يَنْفِي الْإِيقَانَ﴾ أي بالاجابة وان كان  
في حيز الامكان والاولى أن يذكرها ويتوب منها ويستغفر عنها ليسكون ادعى الى  
الاجابة بما ستأتى اليه الاشارة وقد تقدم أيضا في طي العبارة ﴿وقد جاء النذر﴾ أي في  
الكتاب والسنة فجاز ان يقول مثلاً ان استجاب الله دعائي فته على ان أصلي كذا أو أصوم  
كذا ونحو هذا ﴿بقصة مريم رضي الله عنها﴾ حيث قالت امها حنة امرأة عمران: (رب  
اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم) الآيات، وحيث  
قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما ولقوله تعالى في وصف الابرار: (يوفون بالنذر  
ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)  
الآيات ﴿وَالْإِضْطِرَّارَ﴾ عطف على الرجاء أي ويحقق الاضطرار وهو اظهار كمال  
الاحتياج والافتقار ﴿فَوَرَدَ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ وهو يعم الكفار ﴿وَالْأَصْلُ﴾  
أي في قبول الاجابة ﴿التوبة﴾ أي حصولها بان يجتنب الحرام في ما كره ومشربه وملبسه  
ومكسبه لما رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة يرفعه «انه ذكر الرجل يطيل السفر اشعث  
أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فاني  
استجاب لذلك» ﴿وَرَدَ الْمُظَالِمُ﴾ فانه من أركان التوبة وقال سفيان الثوري: بلغني ان  
بنی اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل وأكلوا الأطفال وكانوا  
كذلك يخرجون إلى الجبال فيكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل إلى أنبيائهم لو  
مشيتم إلى بأقدامكم حتى تحن ركبتكم وتباغ أيديكم عنان السماء وتسل السنتكم عن  
الدعاء فاني لأجيب لكم داعيا ولا أرحم منكم با كيا حتى ترد المظالم إلى أهلها ففعلوا  
فطروا من يومهم ﴿وتوجيه الهمة اليه تعالى﴾ أي تخلص قصد القلب إلى جانب  
الرب وعدم الالتفات إلى ما سواه في المطلب فان همة الرجال تهد الجبال بل هو من

فَالنَّافِعُ هُوَ الْحَاضِرُ إِذَا الْمَقْصُودُ الْأَنْسُ بِهِ تَعَالَى وَبِهِ يَرْجَى خَيْرُ الْخَاتِمَةِ  
وَيَلْزِمُهُ فِي الرَّخَاءِ لِيَنْدَفِعَ الْبَلَاءُ، وَيَرْغَبُ فِي دُعَاءِ ذِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ فُورِدَ «ثَلَاثَةٌ  
لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ» وَيَتَقَى دُعَاءَ الْمَظْلُومِ

أركان الدعاء قال تعالى : ( فادعوا الله مخلصين له الدين ) وقال : ( فإذا ركبوا في الفلك  
ادعوا الله مخلصين له الدين ) ( فالنافع ) أى من الدعاء ولو من المأثور ( هو الحضور )  
أى مع الله في مجلس الانس والسرور ( إذا المقصود الانس به تعالى ) الموجب للنور  
في الصدور وأما الحور والقصور وسائر أنواع الجبور فالالتفات إليها نوع من  
التقصير والقصور ( وبه ) أى بالانس في حضرة القدس ( يرجي خير الخاتمة )  
اللاحقة التي مدارها على العناية السابقة كما يشير إليه قوله تعالى : ( ان الذين سبقتم  
منا الحسنى ) ( ويلزمه ) أى يلزم مطلق الدعاء ( في الرخاء ) أى في حال النعماء  
والآلاء ( ليندفع البلاء ) أى في السراء والضراء فُورِدَ «من سره أن يستجيب الله له  
عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء» الترمذي عن أبي هريرة . والحاكم عن  
سليمان وقال : صحيح الاسناد، وروى البيهقي والخطيب عن جابر مرفوعاً «لقد بارك الله  
في حاجة أكثر الدعاء فيها أعطيتها أو منعها» ( ويرغب في دعاء ذي فضيلة دينية ) أى  
من العلماء الأعلام والمشايخ الكرام والامام العادل للانام ( فُورِدَ ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ )  
وتمامه «الامام العادل . والصائم حتى يفطر . ودعوة المظلوم» وللبيهقي عن أبي هريرة  
«ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُنَّ إِذَا كَرِهَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمَظْلُومُ وَالْإِمَامُ الْمَقْسُطُ» وقد ثبت أنه عليه  
السلام «قال لعمر حن اعتمر: شاركني في دعائك يا أخى» وروى مسلم من حديث عمر  
«أنه قال لا ويس القرنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتى عليكم أويس بن عامر  
مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان فيه برص فبرئ منه الاموضع درهم له  
والدة فهو لها برلو أقسم على الله لأبره فلو استطعت أن يستغفرك فافعل فاستغفر لى  
فاستغفر له» ( ويتقى دعاء المظلوم ) فُورِدَ «اتقوا دعوة المظلوم فانهما تحمل على الغمام  
يقول الله وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين» الطبراني في الكبير والضياء عن  
خزيمة بن ثابت والحاكم عن ابن عمر ولفظه «اتقوا دعوة المظلوم فانهما تصعد الى السماء  
كأنها شرارة» وأحمد والطيا السى من حديث أبي هريرة «دعوة المظلوم مستجابة وان  
كان فاجراً فنجوره على نفسه» واسناده حسن والظاهر أن المراد بالفاجر الفاسق ويحتمل



وَلَا يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ﴿ وَمِنْهَا ﴾ التَّفَكُّرُ فورد «وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ﴿ تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ﴾ وهو طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ أَوَّلُهُ التَّذَكُّرُ وَهُوَ إِحْضَارُ الْقَلْبِ الْمَعَارِفَ

أن يكون المراد به الكافر لما في رواية «ولو كان كافرا» رواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن أنس «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب» ولا بن حبان من حديث أنى ذر الغفارى قلت يا رسول الله « ما كانت صحف إبراهيم قال: كانت أمثالا كلها يا أيها الملك المسلط المبلى المغرور أنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها الى بعض ولكن بعثك لتردعنى دعوة المظلوم فأنى لا أردّها وإن كانت من كافر» ﴿ وَلَا يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ ﴾ لثلاث سبب دعائه أحد ولو كان ظالما لقوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ الْوَاسِعُونَ﴾ (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) ﴿ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ﴾ أى وعامله فى كله مأجور ﴿ وَمِنْهَا ﴾ أى من جملة الأوراد ﴿ التَّفَكُّرُ فورد ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ﴾ أى فى مخلوقاتها وفى كيفية إيجادها أو إبقائها بامدادها وعنه عليه السلام « ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر» ﴿ تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ﴾ ذكره الفاكهاني من كلام السرى السقطى وقال: قال ابن عباس وأبو الدرداء «فكر ساعة خير من قيام ليلة» انتهى وأخرجه الديلمى عن أنس وفى الجامع الصغير للسيوطى « فكرة ساعة خير من عبادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة فقل: هو الذى ينقل من المسكاره الى المحاب ومن الرحب والرغبة الى الزهد والقناعة ، وقيل هو الذى يحدث مشاهدة فانها نتيجة المراقبة ﴿ وَهُوَ ﴾ أى التَّفَكُّرُ ﴿ طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ ﴾ بنظر الفكرة ﴿ أَوَّلُهُ التَّذَكُّرُ ﴾ أى أول التَّفَكُّرِ تذكّر مانسى من جهة الغفلة ﴿ وَهُوَ ﴾ أى التَّذَكُّرُ ﴿ إِحْضَارُ الْقَلْبِ ﴾ من إضافة المصدر الى فاعله ﴿ الْمَعَارِفِ ﴾ أى معرفة نعمته الظاهرة والباطنة ، واعلم أن المواظبة على الأوراد هو الطريق الى الله للعباد وخواصهم من الزهاد والعباد لأن الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاة الا فى لقاء الله عز وجل وأنه لا سبيل الى اللقاء الا بان يموت العبد بحب الله وعارفا بمولاه وان المحبة والانس لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على فكر المطلوب وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الذكّر والفكر فيه وفى صفاته وأفعاله وليس فى الوجود سوى ذاته وصفاته وأفعاله فى مصنوعاته ثم لم يتيسر دوام الذكّر المحبوب والفكر الابتوديع الدنيا وشهواتها والاكتفاء منها على قدر البلغة وضرورتها

وَجَدَّوَاهُ الْعِلْمُ وَهُوَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ الْمُشْمَرُ لِلْحَالِ وَهُوَ تَأَثُّرُ الْقَلْبِ الْمُشْمَرِ

لِلْعَمَلِ وَهُوَ خِدْمَةُ الْجَوَارِحِ

وكل ذلك لا يتم الا باستغراق أوقات الليل وساعات النهار في وظائف الاذكار ووظائف الافكار والنفس لما جبلت عليه من السامة والملالة لا تصبر على فن واحد من الاسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذ اردت الى نمط واحد من الافعال والاحوال اظهرت الملل والاستفقال، وقد ورد « ان الله تعالى لا يمل حتى تملاوا » فن ضرورة اللطف به ان تروح بالتثقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت من اصل وفرع لتكثر بالانتقال لذتها وتغزر باللذة رغبتها وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها، والله در القائل من ذوى الفضائل :

لا يصلح النفس اذا كانت مدبرة ه الا التثقل هذا الطبع للبشر  
فاصله أصلا لا يتغير، واما الملائكة فهم لا يسأمون فكل جمع منهم على طاعة مستمرين، ولذا يقسم الاوراد بقسمة مختلفة لاوقاتها وحالاتها والذكر والفكر ينبغي أن يستغرقا جميع الأوقات أو أكثر الحالات فان النفس بطبعها تميل الى ملاذ الدنيا والبطالات فان صرف العبد شطر اوقاته مثلا الى تديرات الدنيا وشهواتها والشطر الآخر الى العبادات وتحسين حالاتها رجع جانب الميل الى الدنيا لموافقتها في الطبع والهوى اذ الوقتان متساويان فاني يتقاومان فالطبع لاحدهما مرجح لاحالة اذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويتباعدان عن طريق العقبى، فمن اراد أن يدخل الجنة بغير المحاسبة فليستغرق اوقاته في الطاعة قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ) وورد « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » وقال عز وعلا : ( كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ) ومن اراد ان ترجح كفة حسناته وبثقل ميزان خيراته فليستوعب في الطاعة اكثر اوقاته فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا فامر به خطر ومقتطع ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله تعالى منتظر متوقع فعسى الله أن يغفر له بجوده وكرمه ولطفه وحله ( وجدواه العلم ) أى ثمرة الفكر وفائدته ونتيجته ثلاثة مترتبة وهى العلم والحال والعمل هذا معنى قوله ( وهو ) أى العلم ( حصول المعرفة المشمر للحال وهو ) أى الحال ( تآثر القلب المشمر للعمل وهو ) أى العمل ( خدمة الجوارح ) أى الأعضاء



وَجَرَاهُ إِمَّا الْمَعَامِلَةَ وَحَقُّهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَعَاصِيهِ الظَّاهِرَةِ هَلْ هَذَا مُحْظُورٌ ثُمَّ  
 هَلْ يُوجَدُ فِيهِ، ثُمَّ مَا التَّدْبِيرُ فِي دَفْعِهِ، ثُمَّ فِي طَاعَتِهِ هَلْ هَذَا مَنْدُوبٌ ثُمَّ هَلْ هَذَا  
 مَقْدُورٌ ثُمَّ فِي الْبَاطِنِ كَذَلِكَ، وَإِمَّا الْمُسْكَاشِفَةَ فَهُوَ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا  
 وَمَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَمَّا الذَّاتُ الْمُقَدَّسُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالذِّكْرِ

في الطاعة ، وتوضيحه ان ثمره الفكر ثلاثة العلم والحال والعمل ولكن ثمرته الخاصة هي  
 العلم نعم اذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب واذا تغير حال القلب تغير عمل الجوارح  
 فالعمل تابع للحال والحال تابع للعلم والعلم تابع للفكر فالفكر اذا هو المبدأ والمفتاح  
 للخيرات ، وهذا يكشف لك عن فضيلة الفكر وانه خير من الذكر لان في الفكر ذكر  
 وزيادة، وذكر القلب خير من عمل الاركان (وَجَرَاهُ) أي مجرى الفكر ومسراه  
 شيثان (اما المعاملة) وهو مبدأ السلوك في طريق المجاملة (وحقه) أي حق التفكير  
 في المعاملة الظاهرة (أن يبدأ) أي يبتدىء بالنظر والتأمل (في معاصيه الظاهرة)  
 واحدا بعد واحد ويتفكر في كل (هل هذا محظور) أي حرام او مكروه (ثم هل  
 يوجد فيه) أي المحظور المذكور (ثم ما التدبير في دفعه) بالسعي المشكور (ثم في  
 طاعته) أي وبعد ذلك يتفكر في أنواع طاعته الظاهرة ويتأمل في كل فرد منها (هل  
 هذا مندوب) أي مستحب أو سنة مؤكدة او واجب أو فرض يحتم (ثم هل هذا  
 مقدور) أي مصور له بانه مستطيع في تحصيله من الزكاة والحج ونحوهما المستغنى عن  
 تفصيله (ثم في الباطن كذلك) أي بعد ذلك يتفكر في المعاصي الباطنية من الاخلاق  
 الرديئة والاحوال الدنية هل شيء منها يوجد فيه وما علاجه واخراجه حيث يدافع  
 المقصود وينافيه؟ وكذا في الطاعات الباطنية من الشرائع المرضية والفضائل البهية نفا  
 واثباتا (وأما المكاشفة) عطف على المعاملة أي وجرها الى الاعلى الامور المكاشفة  
 المتعلقة بالمولى (فهو) أي التفكير الموجب للمكاشفة انما هو (في اسمائه الحسنى وصفاته  
 العليا) الواردة في الكتاب والسنة (وملكوت السموات والارض) أي وبواطنها  
 المملوءة من العجائب والغرائب في الطول والعرض (أما الذات المقدس فلا سبيل اليه  
 الا بالذكر) لقوله تعالى : ( ولا يحيطون به علما ) وقال علي : كل ما خطر ببالك فالله  
 وراء ذلك ، وقال عز و علا : ( ليس كمثله شيء ) وقال بعضهم : كل اسم للتخلق الا اسم الله

فورد. لا تفكروا في ذات الله والعقل يعجز عنه عجز الخفاش عن ضوء  
النهار، وحقائق الصفات كذلك فلا يطيقه إلا الخواص أحيانا ولا يذكرون  
للعوام إلا على قدر أفهامهم، فلي العبدان يديم العبادة ظاهرا وباطنا لتحصل  
محبة تعالى إذ هي أهم \*

فانه مجرد التعلق ﴿فورد لا تفكروا في ذات الله﴾ ابن أبي شبة في كتاب العرش عن ابن عباس  
موقوفا وأبو نعيم في الحلية عنه مرفوعا بلفظ « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله »  
ذكره الزركشي، وفي رواية « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله » وهو موقوف  
على ابن عباس وسنده جيد ذكره العسقلاني في فتح الباري في كتاب التوحيد وفي الجامع  
الصغير للسيوطي « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء  
السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك » أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس،  
وفي رواية له عن أبي ذر بلفظ « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله ففعلوا » وله  
أيضا عن ابن عباس « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره »  
إيماء الى قوله تعالى : ( وما قدر الله حق قدره ) أي ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق  
عظمته ، وفي رواية « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله » أبو الشيخ والطبراني في  
الأوسط وابن عدي والبيهقي عن ابن عمر وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ولفظه « تفكروا في  
خلق الله ولا تفكروا في الله » ( والعقل يعجز عنه ) أي عن ادراك ذاته سبحانه ﴿عجز  
الخفاش عن ضوء النهار﴾ أي لضعف بصر الخفاش وقوة نور الشمس فهو عجز وجل من  
غاية نوره مخفى عن ظهوره، ومن هنا قيل : العجز عن درك الادراك ادراك ﴿ وحقائق  
الصفات كذلك ﴾ أي لا يدرك كنهها هنالك ﴿ فلا يطيقه إلا الخواص ﴾ من الانبياء وكمال  
الاولياء ﴿ أحيانا ﴾ في اعلى مراتب مقامهم ﴿ ولا يذكرون للعوام الا على قدر أفهامهم ﴾  
لتقيدهم بتصورات أشكالهم وأمثالهم في عقولهم وأوهامهم ﴿ فعلى العبد ﴾ السالك  
طريق الارادة ﴿ أن يديم العبادة ﴾ بالصلاة والتلاوة ﴿ ظاهرا وباطنا ﴾ بالذكر  
والفكر ويترك المألوف والعادة ﴿ لتحصل محبة تعالى اذ هي أهم ﴾ من المطلوبات  
وآتم من المقصودات وقد قال تعالى : ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله )  
الآيات، وعن عائشة « من عوده الله عبادة فتر كما ملا مقتته الله » رواه ابن السني في



فَفِي النَّهَارِ يَشْتَغِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِشْرَاقِ لَازِمًا مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الرِّيَاءَ  
أَوَ التَّشْوِيشَ فَيَرْجِعُ وَيَلْزِمُ زَاوِيَةً فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي رِعَايَتِهِ وَيَعْيُونَ الْمُتَكَلِّمَ  
فِيهِ، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَحَبُّ مَنْ عَتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى  
الْمَغْرَبِ كَذَلِكَ، وَكَانَ تَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُ أَكْثَرَ

رياضة المتعبدين موقوفا عليها قال العراقي: وتحقيق هذا الخبر أنه مقلد الله فتر كملافة  
فلولا المقت والابعاد ماسطت عليه الملافة (ففي النهار يشتغل) بالاذكار والافكار  
(بعد الفجر) أي ظهور الصبح والاسفار (الى الاشراق) أي طلوع الشمس  
وضوء النهار لقوله تعالى: (يسبحن بالعشي والاشراق) (لازما مكانه) وملازما  
شأنه (الأن يخاف الرياء) في عبادة ربه سبحانه (أو التشويش) أي تشويش  
الخاطر من الخلق المانع من الحضور مع الحق هنالك (فيرجع ويلزم زاوية) أي  
معدة لذلك (فكانوا) أي السلف (يبالغون في رعايته) أي مراعاة هذا الوقت  
(ويعيرون المتكلم فيه) أي بكلام الدنيا ويخوفونه بالمقت (وورد أنه) أي أحياءه  
(أحب من عتق أربع رقاب من ولد اسماعيل) بفتح الواو واللام وبضم فسكون  
أي أولاده واحفاده من العرب (وبعد العصر الى المغرب كذلك) أي يشتغل بعد  
أداء العصر الى غروب الشمس كاذكر هنالك، وأصل الحديث «لأن أقدم مع قوم يذكرون  
الله من صلاة الغدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل  
ولأن أقدم مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن  
أعتق أربعة من ولد اسماعيل» أبو داود بسند حسن عن أنس وفي رواية له «لأن أقدم في  
مجلس ذكر الله من صلاة الغدوة الى طلوع الشمس أحب الى من أن اعتق أربعة رقاب»  
وروى أحمد . ومسلم . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن جابر بن سمرة أنه عليه  
السلام «كان إذا صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس» وفي رواية الترمذي  
عن أنس «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى  
ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة» (وكان تعظيمهم) أي  
السلف (إياه) أي ما بعد العصر (أكثر) من تعظيم ما بعد الفجر اذ هو وقت  
المغفلة وبعد وجود المعصية، ولحديث الأعمال بالخواص، فيبغى قيامه بالاستغفار وودوامه

ورود ( وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ) (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ  
الْشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) (وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْأَبْكَارِ) « يَا بَنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ  
الْفَجْرِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مِثْلَهُمَا » ويقرا المسبعات العشر  
في الوقتين ففيه فضل كثير، وكذلك ما بين الاشراق

بالاذكار والافكار ومحاسبة ما جرى له من اعمال الفجار ، فعن الحسن كانوا أشد  
تعظيماً للعشي منهم لأول النهار، وقال بعض السلف : كانوا يجعلون أول النهار للدنيا  
وآخره للعقبى فليشكر الله على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره فليشتغل بتدارك تقصيره  
في أمره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له انتهاء تغرب فيه شمس الحياة ولا يكون له  
بعدها طلوع وابتداء وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الاياما  
معدودة تنقضي لاحالة جملتها بانقضاء آحادها المحدودة ( وورد ) في تخصيص فضل  
هذين الوقتين ( واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً ) أي صباحاً وعشيماً ( وسبح بحمد  
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) وقال تعالى : ( واذكر ربك كثيراً ) ( وسبح  
بالعشي والابكار ) أي اطراف النهار ( يا بن آدم اذكرني بعد ) صلاة ( الفجر  
ساعة وبعد ) صلاة ( العصر ساعة اكفك مثونة ما بينهما ) ابن المبارك في الزهد  
هكذا مرسل عن الحسن ( ويقرا المسبعات العشر ) فانه المستغاث للعسر ( في  
الوقتين ) المذكورين ( ففيه فضل كثير ) كما ذكره في الاحياء لكن قال العراقي :  
حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن ابراهيم التيمي أن الخضر عليه المسبعات  
العشر وقال في آخرها اعطانيها محمد ﷺ ليس له أصل ولم يصح في حديث قطاجتماع  
الخضر بالنبي ﷺ ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا مماته انتهى ، والعشرة هي فاتحة  
الكتاب والسكافرون والاخلاص والمعوذتان وآية الكرسي والصلاة على النبي عليه السلام  
واللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واللهم افعلي بي وبهم عاجلاً وآجلاً  
في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك  
غفور حلیم جواد كريم رؤوف رحيم كل واحدة من العشرة يقرؤها سبع مرات  
( وكذلك ) أي يشتغل بالعبادة ( ما بين الاشراق ) وهو أول طلوع الشمس



وَالضَّحَىٰ إِنْ كَانَ مُتَجَرِّدًا لَهَا يَشْتَغِلُ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعِ عِبَادَةٍ إِلَى أُخْرَى عَلَى حَسَبِ صَلَاحِ قَلْبِهِ قَطْعًا لِلْبَلَالَةِ، وَالْأَفْضَلُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ مُتَدَبِّرًا فِيهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلَاوَةُ وَالتَّعْلُمُ وَالْحُضُورُ وَالذِّكْرُ وَبِغَيْرِهِ كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ، وَإِعَانَةِ الْمُسْلِمِ.

(والضحى) وهو الضحوة الكبرى وهو الربع بالتخمين الاخرى ثم فيه تفصيل بالنسبة الى اهل الارادة (ان كان متجردا لها) أى للعبادة (يشغل بما سبق من العبادات) يعنى التلاوة والذكر والفكر والصلاة ونحوها من الطاعات (ينتقل) حال أو بدل اشتغال أو بيان انتقال (من نوع عبادة الى أخرى على حسب صلاح قلبه) فيما يراه حينئذ أولى وأحرى في الدنيا والأخرى وانما ينتقل في تلك الحالة (قطعا للبلالة) ودفعاً للكسالة ورفعاً للبطالة فورد عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الطبراني عن عمران بن حصين فقد كان في الصحابة من ورده في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة و كان فيهم من ورده ثلاثون ألفا و كان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة الى ألف ركعة، و اقل ما نقل في أورادهم في الصلاة مائة ركعة في اليوم والليلة، و كان بعضهم أكثر ورده القرآن فيختم في اليوم مرتين أو مرة و كان بعضهم يقضى اليوم والليلة في التفكير وفي آية واحدة، و كان كرز بن وبرة مقبلاً بمكة يطوف في كل يوم سبعين أسبوعاً وفي كل ليلة سبعين أسبوعاً و كان مع ذلك يختم القرآن في اليوم والليلة مرتين بحسب ذلك مكان عشرة فرائض ويكون مع كل اسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة و ختمتان (والأفضل قراءة القرآن في قيام الصلاة متدبراً) أى ليلاً ونهاراً (ففيه) أى في جميع ما يحصل (الصلاة والتلاوة والتعلم) أى تفهم المبنى وتصور المعنى (والحضور) أى مع المولى (والذكر) أى وانواع الذكروا صناف الفكر في الهيئات المختلفة والحالات المؤتلفة، وهذا في حق المنتهى وأما المبتدى فحقه دوام الذكر المجرد أفضل والقراءة بالنسبة إلى المتوسط أمثل على ما قاله العارف السهروردي في المعارف (وبغيره) أى ويشغل بغير ما سبق أيضاً من الحسنات (كعبادة المريض) لاسيما الفقير والغريب (وتشييع الجنازة) خصوصاً للعلماء والأولياء (واعانة المسلم)

وَحُضُورَ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فِي عِبَادَاتٍ وَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ وَالضُّحَى  
وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَرِّدًا فَالْعَالَمُ أَوْ الْمُتَعَلِّمُ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ فُورِدَ «إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ  
رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ  
بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْآخِرَةِ لَمَّا سَبَقَ فَيَتَفَكَّرُ فِي حَلِّ الْمَشْكِلِ بَعْدَ الْأَشْرَاقِ فَالْقَلْبُ فِيهِ  
أَصْنَى لِكُونِهِ بَعْدَ الذِّكْرِ قَبْلَ عَمَلِ الدُّنْيَا وَالْمُشْتَغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ كَالْقَاضِي  
وَالْوَالِي أَوْ أَمُورِهِ كَالْكَاسِبِ يَشْتَغِلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ مُرَاعِيًا شُرُوطَهَا

وَإِغَاثَتُهُ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمِ (وَحُضُورَ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فِي عِبَادَاتٍ) أَيُ عَظِيمَةٍ وَفِيهَا مَثُوبَاتٌ  
جَسِيمَةٌ (وَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ وَالضُّحَى) هـ أَيُ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِمْ وَعَرَفَ  
أَهْلُ زَمَانِهِمْ (وَأَنْ لَمْ يَكُنْ) \* أَيُ السَّالِكِ (مُتَجَرِّدًا) هـ لِلْعِبَادَةِ (فَالْعَالَمُ أَوْ الْمُتَعَلِّمُ  
يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ) هـ أَيُ يَشْتَغِلُ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلَمِهِ (فُورِدَ أَنَّهُ) \* أَيُ الْإِشْتَغَالُ بِالْعِلْمِ  
\* أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَقِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ (هـ وَتَقْدِمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَسْتَدِلَّ بِنَحْوِ «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ  
كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِنَّمَا تَعْدُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِذَا كَانَتْ بِمَجْرَدِ تِلَاوَةٍ، أَمَّا  
تَعْلَمُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ فَإِنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ  
(غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ) أَيُ الْمَقْصُودَ هُنَا (بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْآخِرَةِ) أَيُ عِلْمٌ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ  
كَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْفَاخِرَةِ (لَمَّا سَبَقَ) هـ فِي الْمَقْدَمَةِ مِنْ تَقْسِيمِ عِلْمَاءِ الدُّنْيَا وَعِلْمَاءِ  
الْآخِرَةِ وَأَنْ غَيْرَ عِلْمِ الْآخِرَةِ يَقْسَى الْقَلْبَ فَضْلًا عَنْ حَصُولِ الثَّوَابِ وَوُصُولِ الْقُرْبِ  
(فَيَتَفَكَّرُ) هـ أَيُ كُلِّ مِنَ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ (فِي حَلِّ الْمَشْكِلِ بَعْدَ الْأَشْرَاقِ) أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ  
إِدَاءِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ (فَالْقَلْبُ فِيهِ) أَيُ فِي صُدُورِ النَّهَارِ \* (أَصْنَى) أَيُ  
أَبْعَدُ مِنَ الْإِكْدَارِ (لِكُونِهِ بَعْدَ الذِّكْرِ) أَيُ بَعْدَ وَقُوعِ الصَّلَاةِ وَالِإِذْكَارِ (قَبْلَ  
عَمَلِ الدُّنْيَا) هـ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الدَّارِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْأَوْزَارِ، وَقُدُورِ «اللَّهُمَّ  
بَارِكْ لَامَتِي فِي بَكُورِهَا» (وَالْمُشْتَغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ) \* أَيُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ \* (كَالْقَاضِي  
وَالْوَالِي) هـ وَهُوَ الْأَمَامُ الْمُتَرَلَّى وَكَذَا الْمُدْرَسُ وَالْمُقَيِّ (أَوْ أَمُورِهِ) هـ أَيُ أُمُورِ  
نَفْسِهِ (كَالْكَاسِبِ) هـ وَنَحْوِهِ (يَشْتَغِلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ مُرَاعِيًا شُرُوطَهَا) هـ كَمَا هُوَ  
الْمَشْهُورُ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْجَدَ الْمُؤْمِنُ الْإِنْفِ ثَلَاثَةَ مَوَاطِنَ مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ أَوْ بَيْتِ



ذَا كَرَأَفَى اثْنَانِمَا مُحْضَرًا قَلْبَهُ قَاصِرًا كَسْبَهُ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَّا لِلصَّدَقَةِ فَقِيلَ هُوَ أَحَبُّ مِنَ الذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ وَقِيلَ الذِّكْرُ وَالْأَوَّلَى النَّظَرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ وَيَدِيمُ الْوَرْدُ فُورِدَ «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» بَلْ يَزِيدُ فُورِدَ «لَا بُورُكَ لِي فِي يَوْمٍ لَا أَزْدَادُ فِيهِ خَيْرًا» وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِيَادَةِ وَالتَّشْيِيعِ فُورِدَ مِنْ جَمْعِهَا فِي يَوْمٍ غُفِرَ لَهُ أَوْ ادْخَلَ الْجَنَّةَ \*

يستره أو كسب لآدمته فيحضره (ذا كرافي اثناهما) لقوله تعالى : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية (محضرا قلبه) مراعي ربه (قاصرا كسبه على الحاجة) أي قدر الضرورة له في أمر المعيشة من النفقة (إلا) أي لكنه يجوز له الزيادة (للمصلحة) أي لأجل أن يتصدق على ذي الحاجة (فقبل هو) أي الكسب للتصدق (أحب من الذكر لانه) أي نفقة التصديق (متعد) للغير، والذكر قاصر ثوابه على الذكر (وقيل الذكر) هو الأفضل من التصديق وهذا هو الظاهر فقد ورد «لو أن رجلا يقسم دراهم وآخر يذكر لكان الذي ذكر الله أفضل» ولقول عيسى عليه السلام «يا طالب الدنيا لتهرب ترك الدنيا أبرد» وقد اتفق المشايخ على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر (والأولى النظر إلى صلاح القلب) أي والهام الرب فقد يصلح للواحد الكسب للتصدق فيكون أولى في حقه من الذكر وقد يصلح الذكر للآخر فيكون أولى من الكسب للتصدق، ويشير إليه قوله تعالى : (إن ربك ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان لعباده خيرا بصيرا) وحديث «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله» ومن هنا قال عمر: الفقر والغنى مطيتان لأبالي أيهما أركب لكن الفقير أسلم والله أعلم (ويديم الورد فورد أحب الأعمال أدومها وإن قل) متفق عليه من حديث عائشة (بل يزيد) أي المزيد في الورد إن كان من أهل المزيد كمية أو كيفية (فورد لا بورك لي في يوم لا ازداد فيه خيرا) أي علما وعملا والحديث كذا في الأحياء وقال العراقي: ورد «علما بدل خيرا» قلت وأصل الحديث على ما في الجامع الصغير وإذا أتى على يوم لا ازداد فيه علما يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم، الطبراني في الأوسط، وابن عدي، وأبو نعيم في الحلية عن عائشة (ويجمع) في يوم واحد بين الصوم والصدقة والعيادة والتشييع فورد من جمعها في يوم غفر له أو ادخل الجنة

أَمَّا فِي اللَّيْلِ فَلَا حَوَاطُ أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ أَوْ يَكْرَهُ  
الْقِيَامَ وَلَوْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ لَذَهَبَ بِهِ، وَفِيهِ قَصْرُ الْأَمَلِ، وَالْأَقْوَى أَنْ يُؤْخَرَ الْوُتْرُ  
لِمَنْ يَأْلَفُ الْقِيَامَ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُجْدَةَ وَلَقَمَانَ وَالدُّخَانَ وَالْمَلِكَ

شك من الراوى قال العراقى : حديث « من جمع بين صوم وصدقة وعبادة مريض  
وشهود جنازة غفر له » وفي رواية « دخل الجنة » مسلم من حديث أبى هريرة  
« ما اجتمعن فى امرئ إلا دخل الجنة » انتهى ، وفى الجامع الكبير للسيوطى عن أنس قال :  
قال رسول الله ﷺ : « ذات يوم من أصبح اليوم منكم صائما قال أبو بكر انما قال : من  
عاد منكم اليوم مر يضا قال أبو بكر انما قال من شيع اليوم منكم جنازة قال أبو بكر انما قال وجبت  
لك الجنة » رواه البخارى وليس فيه ذكر الصدقة ولعله فى رواية أخرى اوسط من  
الكتاب ، وفى الجامع الصغير « من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة  
وتصدق بصدقة فقد أوجب » البيهقى عن أبى هريرة وفى رواية له ولا بن عدى والبخارى  
فى تاريخه عن جابر « من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع  
جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة » (أما فى الليل) أى فى ورده (فلا حواط أن يوتر)  
أى يصلى الوتر (قبل النوم فيحتمل أن لا يستيقظ) اذ النوم أخو الموت (أو) يستيقظ  
(و) يكره القيام (لاستئصال المنام فيتركه) (ولو أدركه الموت لذهب به) أى بالوتر  
فيكون آثما فى القوت (وفيه) أى فى تقديم العمل (قصر الأمل) وفى التأخير آفات  
لاحتمال قرب الاجل قال أبو هريرة : « أو صائى خليلي ان أوتر قبل ان انام » متفق عليه  
(والأقوى) أى الافضل والأولى (ان يؤخر الوتر لمن يألف) أى يعتاد ويثق  
(القيام) بعد المنام وقد قالت عائشة « أوتر عليه السلام أول الليل وأوسطه وآخره  
وانتهى فى وتره الى السحر » متفق عليه (ويقرأ يس) فى كل ليلة والافضل فى التهجد ،  
فلا بن حبان من حديث جندب « من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له » ولا بن منصور  
الغزنوى من حديث على « يا على أكثر من قراءة يس » الحديث (وسجدة) الأولى والسجدة  
فلترمذى من حديث جابر « كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة . وتبارك الذى  
بيده الملك » (ولقمان) لم أجده وكذا فى الاحياء لم يذكره (والدخان) فلترمذى  
من حديث أبى هريرة « من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك »  
(والملك) وقد سبق ، ولا بن الشيخ فى الثواب من حديث عائشة « من قرأ فى ليلة الم



وَالزُّمْرَ وَالْوَاقِعَةَ وَالْمُسَبِّحَاتِ السَّتِّ، وَيَنَامُ عِنْدَ الْغَلْبَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَوَرَدَ  
(كَأَنَّا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا فُورِدَ .

تنزيل . ويس . وتبارك الذي بيده الملك . واقتربت كن له نورا الحديث (والزمر)  
فلترمذى من حديث عائشة « كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر » وقال : حسن  
غريب (والواقعة) فللحارث بن أبي أسامة من حديث ابن مسعود « من قرأ سورة  
الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا » (والمسبحات الست) أى السور المصدرة بالتسبيح  
وهى الحديد . والحشر . والصف . والجمعة . والتغابن . والأعلى ، فلترمذى وقال  
حسن . وأبى داود . والنسائي فى الكبرى من حديث عرابض بن سارية « كان يقرأ  
المسبحات فى كل ليلة ويقول فيهن انها أفضل من ألف آية » (وينام) أى بعد القيام  
(عند الغلبة) أى غلبة النوم (فهو المأثور) فقد روى أبو داود . والنسائي من  
حديث عائشة « ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر  
صلاته و كان نومه صدقة عليه ، وفى رواية النسائي . وابن ماجه من حديث أبى الدرداء  
بسند صحيح « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح  
كتب له ما نوى و كان نومه صدقة عليه من الله » (وورد كانوا قليلا من الليل) أى  
من زمانه (ما يهجعون) أى الذى يرقدون فيه أو كانوا ما يرقدون قليلا من الليل  
فاخر مراعاة للفواصل أو كانوا قليلا من عبادنا ما يرقدون من الليل أى بعضه أو كله ،  
وقيل : ما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا ظرف أى ينامون فى زمن يسير من الليل  
ويقومون أ كثره ، والآيات والاحبار والآثار فى احياء الليل كثيرة شهيرة منها سورة  
المزمل وقوله تعالى : ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) الآيات وفى الحديث « عليكم بقيام  
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم » الترمذى من حديث بلال . والطبرانى . والبيهقى من  
حديث أبى امامة بسند حسن ، وعن المغيرة بن شعبة « قام النبى ﷺ حتى انتفخت قدماه  
فقال له : يا رسول الله قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال : أفلا أكون  
عبدا شكورا » الترمذى فى الشمائل وأصله فى الصحيحين وذكر عنه رجل نام حتى أصبح  
فقال ذاك بال الشيطان فى اذنه « متفق عليه من حديث ابن مسعود (ولا يصلى بعدها)  
أى بعد غلبة النوم » (فورد) ه حين قيل إن فلانة أصلى من الليل فاذا غلبها النوم تعلق

« لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا تيسَّرَ فَإِذَا غلبَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ » لَا تُكَابِدُوا اللَّيْلَ  
وَفِيهِ التَّعَبُدُ عَلَى مَلَالٍ، وَجَاءَ أَثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَتَحْمِلُ مَا لَا يُطَاقُ وَوَرَدَ .  
« تَكْلَفُوا مِنَ الدِّينِ مَا تُطِيقُونَ » وَتَبْغِضُ الْعِبَادَةَ إِلَى النَّفْسِ، وَوَرَدَ « لَا تَبْغِضْ  
إِلَيْكَ عِبَادَةَ اللَّهِ » \*

بجمل هـ ( ليصل أحدكم من الليل ما تيسر فإذا غلبه النوم فليرقد ) هـ وقد ورد « قيامه عليه  
السلام أول الليل إلى أن يغلبه النوم فإذا اتبته قام فإذا غلبه النوم عاد إلى النوم فيكون  
له في الليل نومتان » كذا في الأحياء قال العراقي : رواه أبو داود والترمذي وصححه  
وابن ماجه من حديث أم سلمة « كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم  
ينام قدر ما صلى حتى يصبح » وللبخاري من حديث ابن عباس « صلى العشاء ثم جاء فصلى  
أربع ركعات ثم نام ثم قام » انتهى وفي الشمايل عن عائشة « كان إذا لم يصل بالليل منعه من  
ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » وفي مسلم عنها أنه عليه السلام  
« كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة ، أي  
تدار كما لما فاتته من التهجد بقوله تعالى : ( وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن  
أراد أن يذكر أو أراد شكورا ) وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر  
وصلاة الظهر كان كمن قرأ من الليل » هـ ( لا تكابدوا الليل ) هـ أي لا تغالبوه فورد « ان  
الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة  
والروحة وشئ من الدلجة البخاري والنسائي عن أبي هريرة « عليكم هديا قاصدا عليكم هديا  
قاصدا عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه » أحمد والحاكم . والبيهقي هـ ( وفيه ) هـ  
أي في التهجد بعد غلبة النوم هـ ( التعب على ملال وجاء ) هـ أي في ذمه هـ ( أثمه أكبر من نفعه ) هـ  
اذر بما يجري على لسانه موجب ذمه وأثمه هـ ( وتحمل ما لا يطلق ) هـ أي وفيه تكليف  
ما لا يستطيع وقد قال تعالى : ( ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ) هـ ( ولا يكلف الله نفسا إلا  
وسعها ) ( وورد تكلفوا من الدين ) أي الأعمال ( ماطيعون ) فمن عمران  
ابن حصين « عليكم من الأعمال ماطيعون فان الله لا يمل حتى تملاوا » الطبراني ( وتبغض  
العبادة ) أي وفيه ابغاضها ( إلى النفس ) وفي نسخة بالنون والصاد المهملة أي  
تمريرها إليها في شدة تكريرها ( وورد لا تبغض ) بالوجهين ( إليك عبادة الله )



وَيَجْتَهِدُ فِي الْقِيَامِ فُورِدَ) وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا) «صَلَّ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَرُ حَلَبِ شَاةٍ» فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ وَهُوَ لِمَنْ تَجَرَّدَ لَهُ وَقَوَى يَقِينَهُ  
فَيَتَلَذَّذُ بِهِ وَيَتَغَذَّى

لم أجده مبنى ويوافقه ماسبق معنى (و يجتهد في القيام) أى بعد المنام (فورد) في نعت عباد الرحمن (والذين يبتغون لربهم سجدا وقياماً) صل من الليل ولو قدر حلب شاة (رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مرفوعاً نصفه ثلثه ربه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة، ولأن الوليد بن المغيث من رواية إياس بن معاوية مرسلًا لا بد من صلاة الليل ولو حلب ناقة أو حلب شاة) فالأولى أن يقوم كل الليل (أى أن قدر عليه وفيه أنه بظاهره خلاف الكتاب والسنة ومناف لما تقتضيه الحكمة في القرآن : (قم الليل الا قليلا) (ومن الليل فتهجد) وفي السنة أنى أنام وأقوم وأفطر وأصوم ولم يحفظ عنه عليه السلام أنه سهر ليلة كاملة في جميع الأيام وأما الحكمة فقد جعل الله النوم سبباً أى راحة للابدان ومن فيه على الانسان حيث قال : (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (وهو) أى احياء الليل كله (لمن تجرد له) أى لقيامه ومنع النفس عن منامه أو جعل المنام في نهاره بدلاً عن قيامه في مرامه (وقوى يقينه) أى وصلب دينه (فيتلذذ به ويتغذى) أى روحه بسببه فهوون عليه شدة امره ويحلوه عليه مرارة صبره ومن الأسباب المعينة على سهره خوف يغلب على قلبه مع قصر أمله يحثه على تكثير عمله أو رجاء يحمله على تكلفه وتحمله كما قال طاووس : أن ذكر جهنم طير نوم العابدين ويقال له ان ذكر الجنة طير نوم الراقدين، وكما قال بعضهم اذا ذكرت النار اشتد دخو في واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى ، ولذى النون المصرى :

منع القرآن بوعد ووعيد ه مقل العيون بليها ان تهجعا

فهموا عن الملك الجليل كلامه ه فرقا بهم ذلت اليه تخضعا

ومن أشرف البواعث الحب لله فانه في قيامه لا يتكلم في حرف من كلامه الا وهو مناج به حضرة ربه وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما خطر بقلبه فاذا كمل في محبة ربه احب لاحالة الخلو به وتلذ له المناجاة بسببه فتحمله تلك اللذة على طول القيام ودفع المنام، وقال بعض الاعلام : ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل

وهو محكى عن أربعين منهم، ثم النصف وواظب عليه من لا يحصى، ثم الثلث  
ثم السدس، والاحب أن يجعل في الجوف فورد «رَكَعَتَانِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ خَيْرٌ  
مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا لَوْلَا أَنِ اشْقَ»

التلق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة، وقال آخر: لذة المناجاة ليست من الدنيا وإنما  
هى من الجنة اظهرها الله لاوليائه لا يجدها سواهم، وقال على بن بكار: منذ أربعين سنة  
ما أحزنتى شيء سوى طلوع الفجر، وقال الفضيل: اذا غربت الشمس فرحت بالظلام  
لخلوئى برى واذا طلعت حزنت لدخول الناس على، وقال أبو سليمان: أهل الليل في ليلهم  
ألذمن أهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا، وقد كان ذلك طريق  
جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء ومنهم أبو حنيفة امام الفقهاء  
(وهو) أى قيام الليل كله (محكى عن أربعين منهم) أى من التابعين قال أبو طالب  
المسكى: ان ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان  
فيهم من واطب عليه أربعين سنة منهم سعيد بن المسيب، وفضيل، وطاوس، وهب  
ابن منه، والربيع بن خيثم، وأبو سليمان الداراني، والخواص، ومالك بن دينار، وسليمان  
التيمى، ويزيد الرقاشى، ويحيى البكاء، ومحمد بن المنكدر، وكهس بن المنهال وكان يختم  
القرآن في الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع، وهذا كاد أن يكون من قبيل خرق  
العادة من طى اللسان أو بسط الزمان والله المستعان (ثم النصف) أى يقوم  
نصف الليل (وواظب عليه) أى قيام النصف (من لا يحصى) من السلف (ثم الثلث  
ثم السدس) فعن عائشة «كان يقوم اذا سمع الصارخ» يعنى الديك وهذا يكون السدس  
فما دونه والحديث متفق عليه، وفى الجملة ربما كان عليه السلام يقوم نصف الليل أو ثلثه  
أو سدسه ففى الصحيحين من حديث ابن عباس «نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ» الحديث وهو المطابق لقوله  
سبحانه وتعالى: (قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) والموافق لقوله  
تعالى: (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) فما ثبت انه قام الثلثين،  
ولانى داود «نام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ» الحديث، ولمسلم من حديث  
عائشة «فبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل» (والاحب أن يجعل) أى سهره (في الجوف)  
أى اوساط الليل (فورد ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها لولا ان اشق



عَلَى أُمَّتِي لِفَرْضَتَهُمَا» ثُمَّ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ ثُمَّ أَحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْقِيَامِ  
 قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَوَى الْمَنَامُ كُلُّمَا غَلَبَ وَالْقِيَامُ كُلُّمَا اسْتَيْقَظَ وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ اشْقُ  
 وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكْثَرَ الْأَكْلُ فَهُوَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الشُّرْبِ الْقَائِدُ إِلَى كَثْرَةِ النَّوْمِ

على أمتي لفرضتهما) آدم بن أبي أياس في الثواب. ومحمد بن نصر المروزي في كتاب  
 قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلًا ووصله أبو منصور الديلمي في مسند  
 الفردوس من حديث ابن عمر قال العراقي: ولا يصح قلت: والضعيف يعمل به في  
 الفضائل اتفاقاً (ثم) أي بعد السدس (رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ) وكان الأولى أن  
 يقول أربع ركعات أو ركعتان ولو قعوداً فقد ثبت أنه عليه السلام «مامات حتى كان  
 أكثر صلاته من النوافل جلوساً» (ثم أحياء ما بين العشاءين) فقليل نزل فيه قوله  
 تعالى: (تجافي جنوبهم عن المضاجع) وعن محمد بن المنكدر «من صلى ما بين المغرب  
 والعشاء فإنها صلاة الأوابين» وعن أبي هريرة «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم  
 فيما بينهن يسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» الترمذي وابن ماجه وفي مسند الفردوس  
 من حديث ابن عباس «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت  
 له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى» ولعل الجمع بين الروایتين  
 أن الرابع يراد به المستحب بعد الركعتين من المؤكدة، وورد «من ركب عشر ركعات  
 ما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة فقال عمر: إذا تكثرت قصورنا يارسول الله  
 فقال عليه السلام أكثر» رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحارث  
 مرسلًا، وقال الأسود: ما أتيت ابن مسعود في هذا الوقت الا ورايته يصلي فسألته فقال:  
 نعم هي صلاة الغفلة وقال أحمد بن أبي الخوارى قلت لابي سليمان الداراني: أصوم  
 النهار وأتعشى ما بين المغرب والعشاء أحب إليك أو أفطر بالتمار وأحبي ما بينهما؟ فقال  
 اجمع ما بينهما فقلت: لم يتيسر فقال: افطر وصل ما بينهما (والقيام قبل الصبح) أي  
 ليدرك أحياء بعض الليل من أوله وآخره فقد ورد «من صلى العشاء في جماعة فكأنما  
 قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» أحمد. ومسلم عن عثمان  
 (وروى) أي في الحديث (المنام كلما غلب والقيام كلما استيقظ وهو أفضل) مما  
 ذكر من التقديرات (لأنه اشق) والحديث فيه قد سبق (والمعين عليه) أي على القيام  
 تسعة أشياء (أن لا يكثر الاكل فهو سبب لكثرة الشرب القائد الى كثرة النوم) هـ

وَلَا يَتَكَلَّفُ فِي أُمُورٍ تَعْنِي الْأَعْضَاءَ وَتَضْعَفُ الْأَعْصَابَ، وَيَقِيلُ وَلَا يَذْنِبُ فَهُوَ سَبَبُ الْحَرَمَانِ، وَيُفْرِغُ الْقَلْبَ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَيُلَازِمُ الْخَوْفَ مِنْهُ تَعَالَى وَمِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَيَقْصُرُ الْأَمَلَ وَيَذْكُرُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ

وقد كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة لزيادة الفائدة في أمر الدين ويقول: يا معشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا ﴿ولا يتكلف﴾ بالنهار ﴿في أمور تعني﴾ بالنون من العناء أو بالياء من الاعياء أى يتعب ﴿الأعضاء وتضعف الأعصاب﴾ الاجزاء ﴿ويقيل﴾ بفتح أوله من القيلولة فإنها من السنن المنقولة، والمراد منها الاستراحة نصف النهار وان لم يكن منها نوم فورد «قلوا فان الشياطين لا تقيل» الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب عن أنس، وكان الحسن اذا دخل السوق فسمع لفظهم ولغوهم ولهوهم يقول اظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون ﴿ولا يذنب﴾ أى في النهار ﴿فهو﴾ أى الذنب والعصيان ﴿سبب الحرمان﴾ فينبغي أن يحتنب الاوزار بالنهار حتى يقوم بالليل مع الابرار قال رجل للحسن: يا أبا سعيد انى آيت معافى واحب قيام الليل واعد طهورى فما بالى لا أقوم؟ قال: ذنوبك قيدتك وقال الثوري: حرمت قيام الليل خمسة اشهر بذنوب أذنبته قيل وما هو ذلك الذنب؟ قال رأيت رجلا بكى فقلت هذا مرءى وقال أبو سليمان الداراني لا يفوت أحد صلاة جماعة الا بذنوب قال بعضهم كم من طلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد يجر الى الكثير فكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة بل هذا هو الاكثر وهذه الأمور المذكورة من الأسباب الظاهرة التى بها تيسر قيام الليل، وأما الاسباب الباطنة فقوله ﴿ويفرغ القلب من هموم الدنيا﴾ فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام بامر العقبي وان قام في بعض أوقاته فلا يتفكر فى صلاته الا فى تفارق مهماته، وفى مثل ذلك يقال: «وانت اذا استيقظت أيضا فنائم» بخلاف العالم فان نومه عبادة ويقظته افادة وزيادة وكذا نوم الظالم عبادة ﴿ويلازم الخوف منه تعالى﴾ أى من مناقشة حسابه ﴿ومن أليم عقابه﴾ وحجابه من بابه ﴿ويقصر الامل﴾ بان ينتظر الاجل ليسكثر العمل ﴿ويذكر ما روى فى فضله﴾ أى فضيلة القيام من الآيات والاخبار



وَمَا وَعَدَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ مَحَبَّتُهُ تَعَالَى وَاسْتِحْكَامُ الْإِيمَانِ لِيَكُونَ مَتَغَذِيًّا بِهِ  
وَيُرَاعَى فَوَاضِلُ اللَّيَالِي كَالْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَالسَّابِعَةُ  
عَشْرُ مِنْهُ وَالْأُولَى مِنَ الْحَرَمِ وَالْعَاشِرَةُ مِنْهُ وَالْأُولَى مِنْ رَجَبٍ

عنه عليه السلام ﴿وما وعد عليه﴾ أى الله سبحانه من القرية اليه والمثوبة لديه  
﴿والأصل﴾ أى الذى عليه مدار الاسباب ﴿محبه تعالى﴾ والاقبال على المولى  
والزهد فى الدنيا والاستعداد للعقبى ﴿واستحكام الايمان﴾ أى بالعرفان والاتقان  
﴿ليكون متغذيا به﴾ فى جميع الازمان وكما أن للشباح غداء وعشاء فكذلك الارواح  
غذاء ودواء فمن أيقن نزول رحمته وحصول مغفرته فى وقت السحر ونحوه لا يفوته  
قيام الليل ولا فى سفره فقد روى النسائى عن حميد بن عبد الرحمن «أن رجلا من أصحاب  
النبي ﷺ قال : قلت وأنا فى سفر مع رسول الله ﷺ : والله لأرى رسول الله ﷺ  
فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الأفق فقال : ( ربنا ما خلقت هذا باطلا )  
حتى باغ انك لا تختلف الميعاد، وفى رواية الى آخر السورة ثم استل من فراشه سواكا  
وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل مانام، الحديث وفى رواية «أخذ سواكه من مؤخرة  
الرحل» وهذا صريح فى أنه كان فى سفر ﴿ويراعى فواضل الليالى كالأوتار من العشر  
الآواخر من رمضان﴾ اذ فيها تطلب ليلة القدر كما فى الاخبار الكثيرة والآثار  
الشهيرة لاسيما السبع والعشرين فان عليه أكثر الصحابة والتابعين ﴿والسابعة عشر  
منه﴾ فعن ابن الزبير أنها ليلة القدر وهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان  
فيه كانت وقعة بدر ﴿والأولى من المحرم﴾ فانه الشهر المكرم ومبدأ العام المفخم  
فاسرار البداية تدل على أنوار النهاية ﴿والعاشرة منه﴾ أى من المحرم وهى ليلة  
عاشوراء ﴿والأولى من رجب﴾ وقد كان عليه السلام اذا رأى هلال رجب قال :  
اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وبلغنى أنه شهر الغفران ويقال فيه  
سبعين مرة استغفر الله ذا الجلال والاكرام من جميع الذنوب والآثام، ثم رأيت  
المنوفى قال وقد افاد صاحب ترغيب الطالب فى أشرف المطالب انه رأى بخط الشيخ  
الحافظ كمال الدين الدميرى عن ابن عباس مرفوعا «من قال فى شهر رجب وشعبان  
استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك  
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا سبع مرات أوحى الله تعالى الى الملكين

وَالْخَامِسَةَ عَشَرَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ. وَالْخَامِسَةَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَيَّامَ كَالْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَمَا يَجْنَى

الموكلين ان احرقا صحيفة ذنوبه ويكفيها في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميري بنقله بخطه ساكتا عنه ولو كان موضوعا لبيده فانه امام في هذا الفن واقل مراتبه أن يكون ضعيفا والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ﴿ والخامسة عشر ﴾ وهي ليلة النصف منه ﴿ والسابعة عشر والعشرين منه ﴾ وفي الاحياء ليلة سبع وعشرين منه قال : وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فورد «للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دينه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو في معصية» قال العراقي : ذكر أبو موسى المدني في كتاب فضائل الليالي والايام أن أبا محمد الخبازي رواه من طريق الحاكم أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس مرفوعا. ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جدا والحديث منكرو من جعلها حديث أبي هريرة «من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد ﷺ» أبو موسى المدني من رواية شعربن حوشب عنه ﴿ والخامسة عشر من شعبان ﴾ وفي الاحياء وأماليلة النصف من شعبان فيصل فيها مائة ركعة ويقرأ في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب كانوا لا يتركونها فقال العراقي : حديث باطل نعم لابن ماجه من حديث علي اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، وفي الاثر عن عمر أنه كان يقول في ليلة النصف من شعبان : اللهم ان كنت كتبتني من السعداء فاثبتني وان كنت كتبتني من الاشقياء فامح واكتبني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ﴿ وليلة عرفة ﴾ لم أجد له أصلا ﴿ والعيدين ﴾ أي وليلتى العيدين فقد روى «من أحيا ليلتى العيدين لم يميت قلبه يوم تموت القلوب» ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبي امامة ﴿ والايام ﴾ أي ويراعى فضائل الايام ﴿ كالعيد ﴾ أي يومى العيدين ﴿ والتشريق ﴾ أي ايامها ولو لم يكن في منى ﴿ وما يجنى ﴾ أي



ان شاء الله تعالى، والافضل يوم الجمعة وليلته فلا يعطل عصر الخميس فهو

متبرك، ويستعد لصلاة الجمعة بغسل الثياب والاعتسال

في آخر الباب الثالث من الصوم ﴿ان شاء الله تعالى والافضل يوم الجمعة وليلته﴾ وهو سيد الايام عند الملائكة كما ورد ويوم المزيدي في الآخرة لزيادة حصول اللقاء فيه لأهل الولاء، وورد «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» مسلم عن أبي هريرة «أن الله تعالى في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار» ابن عدي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث أنس، وقيل يوم عرفة أفضل، وقيل يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة، وقد ورد «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر» أبو نعيم في الحلية من حديث جابر، وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو. والحكيم في النوادر، وعن عائشة مرفوعا «إذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة» ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم وهو ضعيف ﴿فلا يعطل﴾ أي من الطاعة ﴿عصر الخميس فهو متبرك﴾ أي يقربه لليلة الجمعة وكذا أوله متبرك فلا ينماجه عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا «اللهم بارك لأمتي في بكورها» يوم الخميس وفي رواية قال عليه السلام: «اغدوا في طلب العلم فاني سألت ربي ان يبارك لأمتي في بكورها يوم الخميس» واما ما اشتهر في هذا «اللهم بارك لأمتي في سبئها وخميسها» فباطل لا اصل له ﴿ويستعد لصلاة الجمعة بغسل الثياب﴾ أي في أول النهار أو في يوم الخميس وهو الأولى ليقدر على التبكير الاعلى ﴿والاعتسال﴾ وهو سنة مؤكدة للصلاة على الاصح ويشهد له ماورد «من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا» ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر، وقيل بوجوبه وهو ظاهر حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه من حديث أبي سعيد، وعن نافع عن ابن عمر «من أتى الجمعة فليغتسل» الشيخان وابن حبان وقد قال عمر لعثمان لما دخل يخطب ما هذه الساعة؟ منكر اعليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضحات وخرجت فقال: والوضوء وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد علم جواز ترك الغسل بماورد «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفصل أفضل» أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سمرة «وكان عليه السلام

والتَّطِيبُ. وَتَقْرِيعُ الْقَلْبِ عَنِ الشَّوَاغِلِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ  
وَيَقْلَمَ الْأَظْفَارَ،

ربما اغتسل يوم الجمعة وبما ترك أحيانا « الطبراني عن ابن عباس، وورد «رحم الله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر» أصحاب السنن وحسنه الترمذي. وابن حبان. والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس » (والتطيب) أى استعمال الطيب المناسب له فورد « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » أبو داود. والترمذي وحسنه. والنسائي من حديث أبي هريرة، وقال الشافعي رحمه الله: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله، وورد «حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب» الترمذي عن البراء « وتقريع القلب عن الشواغل » كما يشير اليه قوله تعالى: (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وفي معناه كل شاغل عنها ظاهرا وباطنا « ومن ثم جاء » أى من اجل تقريع القلب ورد « ان يأتى أهله » أى يجامع قاصدا الجمعة امرأته أو امته وحمل عليه رواية غسل بالتشديد أى حمل أهله على الغسل وقال العراقي: ومن اغتسل غسل الجنابة فليفيض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فانا كفى بغسل واحد اجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة فى الجنابة انتهى، ولا يخفى ان تكرار الغسل من غير فصل بعبادة يعد من الاسراف فالاولى ان يغتسل واحدا وينويهما، وفى الاحياء ومن اغتسل ثم احدث توضأ ولم يبطل غسله والاحب أن يحترز عن ذلك انتهى، ولا يخفى ان هذا محمول على ان الغسل لليوم لا للصلاة « ويقلم الاظفار » أى فى اول يوم الجمعة فعن ابن مسعود « من قلم اظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء » وعن أبي هريرة انه عليه السلام « كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة » البيهقي فى الشعب وله أيضا من مرسل أنى جعفر الباقر قال « كان رسول الله ﷺ يستحب ان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة أو يوم الخميس اذا أراد التكبير » وسئل أحمد عنه؟ فقال يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير قال العسقلاني: وهذا هو المعتمد انه يستحب كيفما احتاج اليه وورد « قصوا أظفاركم فان الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر » الخطيب فى الجامع باسناد ضعيف من حديث جابر، وقد جاء الأمر بتنظيف ما تحت الاظفار فى



ويتعمم ولا يركب، ويبلغ في التكبير فهو المأثور

رواية الطبراني من حديث وابصة بن معبد «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار؟ فقال: دع ما يريك إلى ما لا يريك، وسنده ضعيف وورد أنه عليه السلام «استبطأ الوحي فقليل له: يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال: ولم لا يبطن؟» غنى وانتم لا تستنئون ولا تقلبون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تقنون رواجبكم ولا تغسلون براجمكم، أحمد من حديث ابن عباس «والرأب جبرؤس الانامل وما تحت الأظفار من الوسخ، والبراجم معاطف ظهور الانامل، قال الغزالي: ولم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار ولكن سمعت أنه روى عنه عليه السلام أنه بدأ بالمسبحة اليمنى وختم بابهامه اليمنى وابتدأ باليسرى بالخصر إلى الإبهام وتقبه العراقي: بقوله لم أجد له أصلاً وقد أنكره أبو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به قلت: لا تشنع عليه حيث أنه يبنى على ما ثبت لديه مع أنه نفي رؤية رواية خبر مسند إليه، والحاصل أن التقليم من باب التنظيف فهو وغيره من قص شاربه وتنف الأبط وحلق العانة يقدم على الغسل (ويتعمم) فعن أبي الدرداء «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العماهم يوم الجمعة» الطبراني. وابن عدي، وعن ابن عمر مرفوعاً «صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل بسبعين جمعة» وعن أنس مرفوعاً «الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة» الديلمي، وحكم بعض الحفاظ بضعفه بل بوضعه لكن في الجامع الصغير للسيوطي وقد التزم فيه أن لا يورده موضوعاً عن ابن عمر برواية ابن عساكر «صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة» (ولا يركب) لأنه أقرب إلى حسن الأدب والتواضع مع الرب ولظاهر قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله) ولأنه أشق والأجر على قدر المشقة والقياس على طريق الحج والعمرة (ويبلغ في التكبير) ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وقبل بالاستواء (فهو المأثور) أي صح فضل البكور فقد ورد «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فاذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فن جاء بعد ذلك فأنما جاء لحق الصلاة

ليس له من الفضل شيء ، متفق عليه من حديث أبي هريرة إلا أن قوله : « ورفعت الأعلام » عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكر ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف ، إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركبوا به بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التي تجمع فيها يوم الجمعة وأعلاما من ذهب وصحفا من فضة يكتبون الأول فالأول على مراتبهم » وورد « أن الملائكة يفتقدون العبد إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته فيقولون : اللهم إن كان أخره فقرا فاعنه وإن كان أخره مرض فاشفه وإن كان أخره شغل فافرغه لعبادتك وإن كان أخره هو فاقبل بقلبه إلى طاعتك » البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن ، ومن فوائد البكور عدم تخطي رقاب أهل الحضور فقد ورد « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » الترمذي . وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس ، وروى ابن جريج مرسلا « أن النبي ﷺ ينأى هو يخطب يوم الجمعة إذا رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي ﷺ عارض الرجل حتى لقيه فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع معنا اليوم ؟ فقال : يا نبي الله قد جمعت قال أو لم أرك تخطى رقاب الناس » ابن المبارك في الرقائق ، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى أحبط عمله ونقص أماله ، وفي حديث مسند أنه قال « ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : أو لم ترني ؟ قال : رأيتك أنيت وأذيت » أي تأخرت عن البكور وأذيت الحضور والحديث رواه أبو داود . والذسائي . وابن حبان . والحاكم من حديث عبدالله بن بسر مختصرا ، وقيل لبشر بن الحارث نراك تكبر وتصل في آخر الصفوف فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد فأشار به إلى أن ذلك أسلم لقلبه وقيل لسفيان الثوري : ليس في الخبر أن فاستمع فقال : ويحك ذلك للخلفاء الراشدين فاما هؤلاء فكما بعدت عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب إلى الله تعالى ، وروى عن علي وعثمان رضي الله عنهما « من استمع وانصت فله أجران ومن لم يستمع وانصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزر ومن لم يستمع ولغا فعليه وزران » وورد حديث أبي هريرة « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ولا يبي داود من حديث علي « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » ، ولاحمد من حديث ابن عباس « والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » وحديث أبي ذر « لما سأل أبا النبي ﷺ يخطب وقال : متى أنزلت هذه السورة فإوما إليه إن أسكت فلما نزل النبي ﷺ قال له أبي : اذهب فلا جمعة لك فشكاه



وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُلُوسِ فِي الْجَامِعِ أَرْبَعًا بِالْإِخْلَاصِ خَمْسِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فِي السُّكُلِ فَضَائِلُ

أبوذر الى النبي عليه السلام فقال : صدق أبي واطع أياها البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح ، ولا بن ماجه من حديث جابر « ان السائل له أبو الدرداء وأبوذر » ولا احمد من حديث أبي الدرداء « انه سألا اياها » ولا بن حبان من حديث جابر « ان السائل عبد الله ابن مسعود » ولا بن يعلى من حديث جابر « قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك فقال له النبي ﷺ لم ياسعد ؟ قال لانه كان يتكلم وأنت تخطب فقال : صدق سعد » ( ويصلي قبل الجلوس في الجامع أربعا بالاخلاص ) أي منضمة بقراءة الاخلاص ( خمسين مرة ) بعد الفاتحة ( في كل ركعة ) فقد نقل عن رسول الله ﷺ « ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » كذا في الاحياء ، وقال العراقي : حديث « من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد مائة مرة » الحديث رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمرو قال : غريب جدا وفي نسخة بعد الحديث الدارقطني في غرائب مالك وقال : لا يصح ( في السُّكُلِ ) أي في جميع ما سبق من الغسل الى هنا ( فضائل ) لارباب الشرائع ، واذا فرغ من الجمعة قرأ الفاتحة سبع مرات قبل أن يتكلم وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين سبعا سبعا ، وروى عن بعض السلف « ان من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغني بجلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك » كذا في الاحياء وسكت عنه العراقي وقد رأيت الحديث في الجامع الصغير مسندا الى ابن السني عن عائشة بلفظ « من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله بها من سوء الى الجمعة الاخرى » فقال : من دارم هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان عليه السلام يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه ، وروى أبو هريرة « أربعا » رواه مسلم ، وروى علي وعبد الله « ستا » البيهقي موقرفا على وليه موقرفا على ابن مسعود « أربعا » ولاني داود من حديث ابن عمر « قال اذا كان بمسكة صلى بعد الجمعة ستا » والكل صحيح في أحوال مختلفة والاكثر افضل

وَيَسْتَغْلِبُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لَصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ يَعْلَمُ أَوْ زِيَارَةِ أَخٍ فِيهِ تَعَالَى، فِيهَا فُسِّرَ مَا وَرَدَ (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) لَا بِاسْتِمَاعِ الْقَصَصِ فَهُوَ بَدْعٌ فَكَانُوا يَخْرُجُونَ الْقُصَّاصَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَرَأِبُ السَّاعَةَ الْمَرْجُوءَ الْمَوْعُودَ فِيهَا بِالْإِجَابَةِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ وَصُغُودِ الْإِمَامِ وَالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَمُنْتَهَى الْاسْتِحْبَابِ فِي الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ

(وَيَسْتَغْلِبُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) أى بعد فراغ إقامة صلاة الجمعة (لصلاة جنازة أو تعلم) لعلوم شرعية (أو زيارة أخ فيه) أى فى حبه (تعالى) شأنه (فيها) أى بمثلها (فسر ما ورد وابتغوا من فضل الله) فقد قال أنس فى قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) أما أنه ليس ابتغاء المعاش لطلب الدنيا لكن عيادة مريض أو شهود جنازة أو تعلم علم أو زيارة أخ فى الله (لا باستماع القصص) أى من الأخبار التى بينت فى التواريخ (فهو بدعة فكانوا) أى الصحابة (يخرجون القصاص من المسجد) فقد حضر ابن عمر فى المسجد إلى مجلسه فإذا قاص يقص فى موضعه فقال له قم عن مجلسى فقال: لا أقوم فقد جلست وسبقتك فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة فأقامه من مجلسه ولو كان ذلك من السنة لم يستحل إقامته فقد قال عليه السلام كما فى الصحيحين: «لا يقيم من أخاه أحدكم من مجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه يعود إليه، وروى «أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة فأرسلت إلى ابن عمر أن هذا قد آذانا بقصصه وشغلنى عن سبحتى فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده» (ويراقب الساعة المرجوة الموعود فيها) أى فى تلك الساعة (بالإجابة) أى غالباً فى الخبر المشهور «أن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» الترمذى وحسنه، وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى وفى خبر آخره لا يصادفها عبد يصلى، متفق عليه من حديث أنى هريرة (واختلف فيها) أى فى تعيين تلك الساعة (على طلوع الشمس) أى على أقوال قبل عند طلوع الشمس (والزوال) أى عنده أو بعده، وقيل بعد الأذان الأول (وصعود الإمام) أى على المنبر وقعوده (والقيام للصلاة) أى صلاة الجمعة كما بينا أدلتها فى شرح الحصن (ومنتهى الاستحباب فى العصر) أى أوله أو آخره (والغروب) أى وقته فقيل: هى آخر ساعة



وَرَوَى فِيهِ رَعَايَةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَاتُهَا تَوْيِدُ مَارُوى لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ  
يُصَلِّي إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَالْمُبَهْمَةُ كَلِيلَةُ الْقَدْرِ فَيَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ لِرَعَايَتِهِ، وَهُوَ أَصَوَّبُ

من يوم الجمعة وقيل ما بين العصر الى الغروب ﴿ وروى فيه ﴾ أى فى حين الغروب  
أوفى ذكر من ما بين العصر والغروب والاول انسب لقوله ﴿ رعاية فاطمة رضى الله  
عنها ﴾ وكانت ترويه عن أبيها عليه السلام « وكانت توكل الخادم لتفقد هذا الوقت  
لتقوم فى طلب المرام، وفى رواية « تأمر خادمها ان ينظر الى الشمس فإذا تدلى جناحها  
الاسفل يؤذنها بسقوطها فتأخذ فاطمة رضى الله عنها فى الدعاء والاستغفار الى  
غروبها » قال العراقى: حديث فاطمة « فى ساعة الجمعة » رواه الدارقطنى فى العلل واليهقى  
فى الشعب وعليه الاختلاف ﴿ وروايتها ﴾ أى رواية رعايتها ﴿ تويد ماروى  
لا يوافقها ﴾ أى الساعة، وفى رواية « لا يصادفها » ﴿ عبد ﴾ أى مسلم ﴿ يصلى ﴾ أى  
يدعو بقرينة قوله ﴿ الا استجيب له ﴾ وقد قال كعب الأحبار: « انها فى آخر ساعة  
فى يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: لا يوافقها عبد يصلى ولا تحين صلاة قال كعب: ألم يقل  
رسول الله ﷺ: من قدم منتظرا للصلاة فهو فى الصلاة؟ قال بلى قال فذلك صلاة فسكت  
أبو هريرة، وكان كعب يقول الا ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق اليوم  
وان ارسلها بعد الفراغ من اتمام العمل كذا فى الاحياء وتعقبه العراقى بان كعبا هو  
القائل ليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها فى كل سنة مرة  
ثم رجع، والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة  
ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام انتهى وروى البیهقى فى الشعب عن فاطمة  
مرفوعا « ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه اذا  
تدلى نصف الشمس للغروب » هكذا رأيت فى هامش نسخة والله أعلم ﴿ والمبهمة كليلة  
القدر ﴾ وكالصلاة الوسطى والاسم الاعظم ﴿ فيستغرق اليوم لرعايته ﴾ أى لمراعاة  
ادراكها ﴿ وهو ﴾ أى الابهام ﴿ اصوب ﴾ وفى الاحياء قبل انها تنتقل فى ساعات الجمعة  
كتنقل ليلة القدر وهو الاشبه، وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره لكن ينبغى ان يصدق  
بما قال عليه السلام « ان لربكم فى ايام دهر كم تفحات الأفرع رضوا لها » ويوم الجمعة من  
جملة تلك الايام فينبغى للعبد فى جميع نهاره ان يتعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر

## وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الرب والنزوع من وساوس الدنيا وهو اجس النفس والهوى فعساه ان يحظى بشيء من تلك النفحات انتهى، والحديث رواه الترمذي والحكيم في النوادر والطبراني في الأوسط من حديث محمد بن مسلمة، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج من حديث أبي هريرة «ويكثر الصلاة عليه عليه السلام» أي في يوم الجمعة وليلتها فقد ورد «أكثرُوا الصلاة على في الليلة الغرام واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على» البيهقي عن أبي هريرة. وابن عدي عن أنس، وفي رواية البيهقي عن أنس «أكثرُوا من الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة» وفي رواية ابن ماجه عن أبي الدرداء «أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة وان أحدا لن يصلي على الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها» وفي رواية للبيهقي عن أبي امامة «أكثرُوا من الصلاة على في كل جمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة» وكانوا يصلون على النبي ﷺ ألف مرة ويقولون: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ألف مرة، وروى «من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صل على عبدك ونيك ورسولك النبي الأمي وتعد واحدة» الدارقطني من رواية ابن المسيب قال: اظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن وفي الاحياء وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه ادا. واعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو اهله واجزه أفضل ما جزيت نبياعن امته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين يقول هذا سبع مرات فقد قيل: من قالها سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته وان أراد ان يزيد أتى بالصلاة الماثورة فيقول: اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائفك كراتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد رسولك سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين وقائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا ترفع به قربه وتقر به عينه فيغبطه به الأولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشاخصة المنيعة اللهم اعط محمدًا سؤلَه وبلغه مأمولَه واجعله



وَقَرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَتَصَدُقُ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُصَلِّيُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَفِي الْكُلِّ

أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأباج حجته وارفع في أعلى درجات المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرة واجعلنا من أهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين « ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود ﴿ وقراءة القرآن ﴾ اى يكثرها فيه فيقرأ سورة الكهف خاصة فعن ابى سعيد من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرأ الى مكة وغفر له من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ويمسى وعوفي من الداء والدبيلة [اى الداهية] وذات الجنب والجذام والبرص وفتنة الدجال » رواه البيهقي ﴿ ويتصدق ﴾ اى يوم الجمعة في غير الجامع أو لغير السائل فيه فقد قال ابن مسعود: اذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق ان لا يعطى ﴿ بشيئين مختلفين ﴾ كدرهم ودينار أو ثوب وقرص أو خبز وادام أو فاكهتين مختلفتين ، فعن كعب الأحبار « من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع وركرم كعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول : اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئا الا أعطاه » وفي رواية ابن حبان عن أنى هريرة مرفوعا « من انفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعى من أبواب الجنة هذا خير وللجنة أبواب » الحديث، ورواه الخطيب عن أنس بلفظه ما من مسلم ينفق زوجين في سبيل الله عز وجل الادعته الجنة هلم هلم ، ولا يخفى ان المتبادر من الزوجين ان يكون الشيئان متفقين لاختلاف كدرهمين ودينارين وثنوبين ، وعن بعض السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدائهم يقول حين يسلم الامام : بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك ان تغفرلى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدأله استجيب له ﴿ ويصلى ﴾ اى يوم الجمعة ﴿ صلاة التسبيح ﴾ وقد بسطت الكلام عليها في شرح الحصن رواية ودراية وعلمها وعملا وقد علمها عليه السلام لعنه العباس وقال له: صلها في كل جمعة الحديث أبو داود. وابن ماجه. وابن خزيمة. والحاكم من حديث ابن عباس وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال ﴿ وفي السك ﴾ اى

فَضَائِلُ وَجَاءَ قِرَاءَةُ يَسِّ وَالسَّجْدَةِ وَالْدُّخَانِ وَالْمُلُوكِ وَالْمُسَبِّحَاتِ السَّتِّ وَالْأَكْثَارُ  
بِالْإِخْلَاصِ فَقَرَأَتْهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرِينَ أَفْضَلَ مِنْ الْحَتَمِ وَلَا  
يُخْصَهُ بِالصَّوْمِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْهُنَّ عَنْهُ، وَيَحَافِظُ عَلَى الرُّوَاتِبِ وَسَائِرِ السَّنَنِ

في جميع ما تقدم (فضائل) أي واردة عن أصحاب الشرائع (وجاء قراءة يس والسجدة  
والدخان والملوك) أي في ليلة الجمعة وقد سبق بيانها وبرهانها (والمسبحات الست)  
أي المتقدم شأنها (والأكثار بالإخلاص) أي بقراءة سورة الإخلاص (فقراءتها  
ألف مرة في عشر ركعات أو عشرين أفضل من الحتم) أي ختم القرآن بدونها أو في  
غير الصلاة، وهذا لم أجده مرويا لكن ورد «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد  
اشترى نفسه من الله» الخرائطي في فوائده عن حذيفة، وأما حديث قل هو الله أحد تعدل  
ثلث القرآن» فرواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أنس بن سعيد  
وجماعة عن جماعة كاد أن يكون متواترا، وفي الأحياء الأحسن أن يجعل وقته للصلاة  
إلى الزوال وبعد الجمعة إلى العصر لاستماع العلم وبعد العصر إلى المغرب للتسبيح  
والاستغفار وسائر الأذكار وينبغي أن يلزم المسجد حتى يصلي العصر فإن وقف  
إلى المغرب فهو أفضل، ويقال: من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى  
المغرب فله ثواب حجة وعمره فالمرء يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق  
إلى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعني فالأفضل أن يرجع إلى بيته إذا ذكر الله تعالى  
مفسكرا في آياته شاكر الله على نعمائه من جملتها توفيقه للطاعة خائفا من تفسيره  
مراقبا لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة فلا ينبغي في الجامع  
وغيره من المساجد التكلم بحديث الدنيا فإنه عليه السلام «قال يأتي على الناس زمان يكون  
حديثهم في مساجدهم بأمور دنياهم ليس الله عز وجل فيهم حاجة فلا تجالسوهم» البيهقي  
في الشعب من حديث الحسن مرسلًا واسنده الحاكم من حديث أنس وصححه، ولا بن  
حبان من حديث ابن مسعود ونحوه (ولا يخصصه بالصوم وقيام الليل فهو) أي  
التخصيص (منه عن) روى مسلم عن أبي هريرة «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من  
بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه  
أحدكم» وفي رواية أحمد عن أبي هريرة «لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم»  
(ويحافظ على الرواتب) أي السنن المؤكدة بعد الفرائض وقبلها (وسائر السنن)



كَالتَّهَجُّدِ وَالضُّحَىٰ وَإِحْيَاءَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَالْعِيدِ وَيُسْتَعْدَلُهُ كَالْجَمْعَةِ وَيَرْجِعُ  
 مِنَ الْمُصَلَّى فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ فَهُوَ مَرْوِي، وَالتَّرَاوِيحُ وَيَخْتِمُ فِيهِ فَهُوَ مَأْثُورٌ  
 وَيَخْتَارُ الْإِنْفِرَادَ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ، وَالْجَمَاعَةَ إِنْ خَافَ الْكُسْلَ

أي المستحبة (كالتهجُّد) في الليل (والضحى) في النهار ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو  
 ثمانياً أو اثني عشر، فوردانه عليه السلام «كان إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى  
 ركعتين وإذا انبسطت وكانت في ربع النهار من جانب المشرق صلى أربعاً» الترمذی.  
 والنسائي. وابن ماجه من حديث علي (واحياء ما بين العشاءين) أي بالعبادة أو بعشرين  
 ركعة أو ست ركعات مطلقاً في السكك فضائل وبعضها تقدم (والعيد) أي ويراعى  
 عيد فطر أو أضحي بالتكبير ونحوه (ويستعدله كالجمعة) من الغسل والتزين والتطيب  
 (ويرجع من المصلي) أي مصلي العيد حالة الإياب (في غير طريق الذهاب فهو  
 مروي) أي من فعله عليه السلام رواه مسلم (والتراويح) أي ويراعىها وهي  
 عشرون ركعة وأدائها سنة مؤكدة (ويختم فيه فهو مأثور) أي عن الصحابة  
 (ويختار الانفراد) عن الجماعة (ان خاف الرياء والجماعة) أي ويختارها (ان  
 خاف الكسل) وقيل الانفراد أفضل لقوله عليه السلام: «فضل صلاة التطوع في  
 بيته على صلاته في المسجد كفضل الصلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت»  
 آدم بن إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسل، ورواه ابن أبي  
 شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً.  
 وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت «صلاة المرء في بيته أفضل  
 من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وعن أنس «صلاة في مسجدي تعدل بعشرة  
 آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط  
 تعدل بالف ألف صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل  
 لا يريد بهما إلا ما عند الله عز وجل، أبو الشيخ في الثواب، وذكر أبو الوليد الصغار  
 في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى فأسند لي حديثاً  
 وهو: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام  
 أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي وأفضل من هذا كله رجل يصلي ركعتين في  
 زاوية بيته لا يعلمه إلا الله، وقيل: إن الجماعة أفضل لفعل عمر رضي الله عنه فإنه عليه

وَيُخَيَّرُ أَنْ أَمْنُهُمَا تَتَضَمَّنُ الْجَمَاعَةُ الْبَرَكَةَ وَالْإِنْفِرَادُ قُوَّةَ الْحُضُورِ، وَالْكُسُوفُ  
وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ فَضِيلَةٌ كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَهِيَ مِائَةٌ  
رَكْعَةً بِالْإِخْلَاصِ مِائَةً مَرَّةً، وَكَانُوا يُوَاطِّبُونَ عَلَيْهَا، وَالْإِسْتِخَارَةَ

السلام قد خرج فيها ليلتين أو ثلاثاً للجماعة ثم لم يخرج وقال خشيت أن تفرض عليكم،  
متفق عليه من حديث عائشة، وجمع عمر الناس عليها في الجماعة حيث أمن الوجوب  
بانقطاع الوحي (ويخير) أى في صلاة التراويح منفرداً أو مع جماعة (ان أمنهما)  
أى الرياء والكسل وانما يخير (لنضمن الجماعة البركة) المشتملة على السرور  
(والانفراد قوة الحضور) المتضمن لكثرة النور، والحاصل ان هذه السنة ليست  
من الشعائر كالعديد فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم يشرع فيها جماعة  
نعم صلى عليه السلام التراويح بالجماعة ثم تركها خشية أن تكتب على الأمة ثم كان  
الناس يصلون فرادى وجماعات مختلفة لجمعهم عمر على امام واحد وقال نعمت البدعة  
أى الحسنة وهى الجماعة المجتمعة المشيرة إلى ألفه الأمة (والكسوف) أى ويراعى صلاة  
الكسوف وكذا الخسوف وتفصيلهما فى كتب الفقه، وقد ورد ان الشمس والقمر  
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى ذكر  
الله تعالى وإلى الصلاة، قاله امامات ولده ابراهيم عليه السلام وخسفت الشمس وقال  
الناس: انما كسفت لموته متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه (وكل ماورد) أى  
ويراعى جميع ماورد من السنة (فيه فضيلة كصلاة الرغائب) وهى فى أول ليلة جمعة من  
رجب يصلى ثنتى عشرة ركعة بست تسليمات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة  
القدر ثلاثاً والاخلاص اثنتى عشرة وبعد الفراغ يصلى على النبي عليه السلام سبعين  
مرة ويدعو بما يشاء وهى بدعة منكرا كما صرح به النووي وغيره وكذا حديث «ما من أحد  
يصوم أول خميس من رجب» الحديث فى صلاة الرغائب أورده رزين فى كتابه وهو  
موضوع كما قاله العراقي (وليلة النصف من شعبان وهى) أى صلاتها (مائة ركعة  
بالاخلاص مائة مرة وكانوا) أى بعض السلف (يواطبون عليها) قال العراقي:  
حديث باطل، ولا بن ما جبه من حديث على «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا  
ليلموا صوموا نهارها» واسناده ضعيف (والاستخارة) أى ويراعى صلاة الاستخارة



وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُهَا تَعْلِيمَ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَكْعَتَي الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ  
وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَرَكْعَتَي دَفْعِ النِّفَاقِ فِي السَّرِّ، وَتَحِيَّتِي الْوُضُوءِ وَالْمَسْجِدِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ  
لَهُمَا التَّطَوُّعُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ صَوْنُ الْوُضُوءِ وَالْدُّخُولِ عَنِ  
التَّعْطُلِ بِلِ الْفَرَضِ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلْوُضُوءِ بَلْ يُطْلَقُ

أَوْ دَعَاهَا بَعْدَهَا (وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُهَا تَعْلِيمَ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ) الْبُخَارِيُّ مِنْ  
حَدِيثِ جَابِرٍ وَبِسُطْنَا السَّلَامِ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْحَصَنِ (وَرَكْعَتَي الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ  
وَالْخُرُوجِ) أَيْ وَرَكْعَتَيْهِ (مِنْهُ) مِنَ الْمَنْزِلِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا خَرَجْتَ  
مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ  
يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ» الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ. وَالْخَرَانِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ. وَابْنُ عَدَى  
فِي الْكَامِلِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِيمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي  
مَخْرَجَ صِدْقٍ) الْآيَةُ (وَرَكْعَتَي دَفْعِ النِّفَاقِ فِي السَّرِّ) أَيْ بِالْخَفِيَّةِ بَانَ يَصِلُ رَكْعَتَيْنِ  
يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النِّفَاقِ وَالْإِشْقَاقِ وَسُوءِ الْإِخْلَاقِ وَلَمْ أَجِدْهُ مَرْوِيًّا (وَتَحِيَّتِي  
الْوُضُوءِ) أَيْ الْمُسَمَّى بِشُكْرِ الْوُضُوءِ وَهِيَ قَبْلُ جَفَافِ أَعْضَائِهِ (وَالْمَسْجِدِ) أَيْ أَوَّلَ  
دُخُولِهِ قَبْلَ جُلُوسِهِ فَتَحِيَّةُ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّ الْوُضُوءَ قَرَبَةٌ مَقْصُودُهَا الصَّلَاةُ  
وَنَحْوُهَا وَالْأَحَادِثُ عَارِضَةٌ بَعْدَهَا وَرَبَّمَا يَطْرَأُ الْحَدِيثُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِإِبْدَارَةِ إِلَى  
رَكْعَتَيْنِ اسْتِيقَاءً لِمَقْصُودِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْقَوْتِ وَلِئَلَّا يَضِيعَ السَّعْيُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَعَرَفَ ذَلِكَ  
بِحَدِيثِ بَلَالٍ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بَلَالَ لَا فِيهَا فَقُلْتُ يَا بَلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي  
إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ بَلَالٌ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي لَا أَحْدَثُ وَضُوءًا إِلَّا صَلَّيْتُ عَقِبَهُ رَكْعَتَيْنِ»  
أَوْ كَمَا قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّى أَنَّهُ لَا تَنْسَقُطُ  
فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ كَانَ الْخُطِيبُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ تَأْكِدِ جُوبِ الْإِصْغَاءِ  
إِلَى الْخُطِيبِ، وَقَدْ وَرَدَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلَ رَكْعَتَيْنِ» ابْنُ  
عَدَى. وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمَا التَّطَوُّعُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي غَيْرِهِ)  
أَيْ غَيْرِ التَّطَوُّعِ (وَهُوَ) أَيْ الْمَقْصُودُ (صَوْنُ الْوُضُوءِ وَالْدُّخُولِ عَنِ التَّعْطُلِ) أَيْ الْبَطَالَةَ  
عَنِ الطَّاعَةِ (بَلِ الْفَرَضِ أَفْضَلُ) مِنَ النَّافِلَةِ فَإِنْ ثَوَّابَهُ أَكْمَلَ (وَلَا يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلْوُضُوءِ)  
أَيْ لَا يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَصِلَ رَكْعَتَيْنِ لِلْوُضُوءِ (بَلِ يُطْلَقُ) أَيْ يَنْوِي صَلَاةً مُطْلَقَةً

لأن الوضوء للصلاة دون العكس، ويحترز في الأوقات المكروهة ففيها  
تعبد الأوثان وينتشر الشيطان وفي الكف يتجدد الشوق إلى العبادة أما العارف  
المستغرق همه فيه تعالى فورده الحضور بعد الفرائض والرواتب ويغرق بان  
لاهم بمعية ولا يفتر بطاعة ولا ينزعج بمعية

(لأن الوضوء للصلاة دون العكس) اذ ليست الصلاة للوضوء ولكن لو نوى شكرا  
لتوفيق الوضوء لا يبعد (ويحترز) عن النافلة (في الأوقات المكروهة) أى مطلقا  
عندنا خلافا للشافعي حيث يجزى أداء صلاة لها سبب متقدم كتحية مسجد وشكرو وضوء  
واستئني الحرم أيضا (ففيها تعب الأوثان) أى وفيها مضاهاة عبدة الشمس وسائر  
النيران (وينتشر الشيطان) أى ويكثر الوسواس للإنسان ، وقد ورد « ان الشمس  
لتطلع ومعاقرن الشيطان فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها  
فاذا زالت فارقتها فاذا تضيقت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها » النسائي من حديث  
عبد الله الصنابحي وهو مرسل ومالك هو الذي يقول عبد الله الصنابحي وهم  
فيه والصواب عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وفي الكف) أى  
الامتناع عن الصلاة في الأوقات المكروهة وهي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس  
وبعد صلاة العصر الى غروبها وبعد غروبها قبل أداء المغرب ، وكذا الأوقات  
المحرمة (يتجدد الشوق الى العبادة) ويرتفع عنه نوع من الملالة وقد كره دخول  
المسجد على غير وضوء أو تيمم وان دخل لعبور ضرورة أو جلس في أوقات مكروهة  
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال : انها  
عدل ر كمتين في الفضل ولعله مأخوذ بما ورد « اذا مررت برياض الجنة فارتعوا » وفسر  
الرياض بالمساجد والرتع بالكلمات المذكورة على ما تقدم والله سبحانه أعلم ، ثم هذه  
الأوراد لانواع السالكين من الزهاد والعباد في استعداد زاد المعاد (أما العارف  
المستغرق همه فيه تعالى) أى في ورد محبته وورد الحضور في حضرته (فورده  
الحضور) أى حضور القلب في ذكر الرب في جميع المراتب (بعد الفرائض والرواتب  
ويغرق) أى هذا العارف في علو المناقب (بان لاهم بمعية) أى لا يقصدها  
(ولا يفتر بطاعة) أى لا يكسلها (ولا ينزعج بمعية) أى لا يتزلزل ولا يجزع  
ولا يفزع بموت الأولاد والاحفاد وسائر الأقارب من الاخوان والحلان وذهاب



وَلَا يَنْقَلِبُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ \*

## البَابُ الثَّانِي فِي الْأَنْفَاقِ وَالْقَنَاعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* وَرَدَّ (وَمَنْ يُوَقِّ شُحَّ نَفْسِهِ) . (الْآيَةُ) . (وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . (الْآيَةُ) . «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى»

الأموال وتغير الأحوال من الأمراض وسائر شدائد الأحوال (ولا ينقلب) عن حاله ومقامه (بأمر عظيم) كالقحط. وقتة البلاد. وسائر البليات العامة للعباد وهو الكريم الرحيم السميع العليم \*

## (البَابُ الثَّانِي فِي الْأَنْفَاقِ وَالْقَنَاعَةِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أنفق في الطاعة وأعتق بالقناعة فيما قسم لي إلى قيام الساعة (ورد) أي في التنزيل (وَمَنْ يُوَقِّ شُحَّ نَفْسِهِ) أي يحفظ ويصان بخلافها فيما يجب عليها (الآية) وهي (فأولئك هم المفلحون) أي الناجون من النار والفائزون بالجنة إذ مانعوا الزكاة هم الظالمون أي الواضعون الأشياء في غير موضعها (والذين يكنزون الذهب والفضة) أي يجمعونها (ولا ينفقونها في سبيل الله) أي وزكاتها لا يخرجونها (الآية) أي (فبشرهم بعذاب أليم) وفيه تمكع عظيم (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم) اتعبسهم على الفقراء (وجنوبهم) لتكبرهم على الضعفاء (وظهورهم) لأعراضهم عن العلماء والصلحاء ويقال لهم بلسان المقال أويان الحال (هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) قال الأحنف بن قيس: كنت في نفر من قریش فربنا أبو ذر فقال: بشر السكّانين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفتائهم يخرج من جباههم، وعن أبي ذر انتهت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت: من هم؟ فقال: إلا أكثر من أموال إلا أن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه (السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى) رواه الترمذی عن أبي هريرة والبيهقي عن جابر والطبرانی في الأوسط عن عائشة بلفظ (السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ)

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ» وَالْفَقْهُ الْإِبْتِلَاءُ فِي دَعْوَى حُبِّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَظَهَرَ الْمَرَاتِبَ فِيهَا، فَالسَّابِقُ كَالصَّدِيقِ حَيْثُ مَا أَبْقَى شَيْئًا. وَالْمُقْتَصِدُ كَالْفَارُوقِ حَيْثُ أَبْقَى النِّصْفَ. وَالْقَاصِرُ هُوَ الْمُقْتَصِرُ عَلَى الْوَاجِبِ

بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ﴿تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ﴾ أى ملك والحديث كذا فى صحيح البخارى وفى رواية الترمذى عن أبى هريرة بلفظ «لعن» (والفقه) أى الحكمة والسرى تشريع الاتفاق هـ (الابتلاء فى دعوى حبه تعالى وترك الدنيا) أى محبتها فانها لا تجتمع مع حبة المولى فان المحبة لا تقبل الشركة ولا بقدر الحبة وانما يمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوبات والأموال محبوبة عند الخالق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وشهواتها وبسببها يأنسون بهذا العالم الدنيوى ولهواتها وينفرون عن الموت مع لقاء المحبوب فى الجنة وسائر لذاتها فامتنحوا بتصدق دعواهم واستنزوا عن المال الذى هو معشوقهم ومهواهم ، ولذا قال تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك بالجهاد وهو مساححة بالمهجة شوقا الى لقاء المولى والمساححة بالمال أهون فبذله أولى ﴿وظهور المراتب فيها﴾ أى دعوى المحبة فقد قيل ما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى ﴿فالسابق كالصديق حيث ما أبقى شيئا﴾ أى لادرمها ولا دينارا وتبعه جماعة من أهل التوفيق فى إلبائهم أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم بل فرقوا جميع مالههم لثلا ينسب حب غيره سبحانه اليهم حتى قيل لبعضهم : كم يحب من الزكاة فى ما أتى درهم فقال : اما على العوام فى حكم ظاهر الشرع فخمسة دراهم واما نحن فيجب علينا بذل الجميع ﴿والمقتصد كالفاروق حيث أبقى النصف﴾ أى وأعطى النصف ، وأصل الحديث «جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله فقال عليه السلام لعمر : ماذا بقيت لاهلك؟ فقال مثله وقال لابي بكر : ماذا بقيت لاهلك؟ فقال : الله ورسوله» رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصحاحه من حديث عمر وفى رواية يونس عن الحسن انه قال لهما ما بين صدقيكما كما بين كلاميكما ﴿والقاصر هو المقتصر على الواجب﴾ أى على اعطاء قدره من غير زيادة فى أجره ، وفى كلام المصنف تلويح الى قوله تعالى : (ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) فيحتمل أن يقال : القاصر المقتصر انه الظالم



وَتَنْقِيَةُ الْبَاطِنِ عَنِ الْبَخْلِ وَتَحْلِيَّتِهِ بِالشُّكْرِ وَهُوَ بَقْلُ أَسْبَابِ الْحِرْصِ كَبِّ  
عَيْنِ الْمَالِ وَهُوَ مَرَضٌ مَزْمَنٌ وَالشَّهَوَاتِ

لنفسه وغيره اذا الظالم هو مانع الزكاة ونحوه ، والعوام اقتصروا على قدر  
الواجب لبخلهم بالمال وجهلهم بالمآل وضعف حبهم بالمولى وشدة ميلهم الى  
الدنيا قال تعالى : ( ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم ) ومعنى يحفكم  
يستقصي عليكم فكم بين عبد استبدل منه نفسه وماله بان له الجنة وبين عبد لا يستقصي  
عليه لاجل بخله وهناك درجة أخرى دون الدرجتين الأوليين وهم الممسكون أموالهم بعد  
اخراج الواجبات المراقبون لآوقات الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في  
الادخار الانفاق على قدر الحاجة والقناعة دون التمتع والرفاهة وصرف الفاضل عن  
الحاجة الى وجوه المبررة وطريق المسرة ، وقد ذهب جماعة من التابعين الى ان في المال حقوقا  
سوى الزكاة كالنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وبجاهد قال الشعبي : بعد ان قيل له هل في المال  
حق سوى الزكاة قال : نعم اما سمعت قوله سبحانه وتعالى : ( وآتى المال على حبه ) الآية  
تمامها ( ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة  
وآتى الزكاة ) حيث عطف آتى الزكاة على آتى المال واستدلوا بقوله عز وجل : ( وما  
رزقناهم ينفقون ) وبقوله : ( وأنفقوا مما رزقناكم ) وزعموا ان ذلك غير منسوخ  
بآية الزكاة بل داخل فى حق المسلم على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا  
ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة ولا يبعد حملها على صدقة الفطر والاضحية ونفقة  
ذوى الرحم المحرم والله سبحانه اعلم ( وتنقية الباطن ) أى ومن جملة الحكمة فى الانفاق  
تنظيف القلب وتخليته ( عن البخل ) فورد ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع  
واعجاب المرء بنفسه ، الطبرانى فى الأوسط عن أنس ( وتخليته ) أى تزيين الباطن  
وتحسينه ( بالشكر ) أى بشكر النعمة وقد قال تعالى : ( لئن شكرتم لازيدنكم ) . ( وما  
أنفقتم من شيء فهو يخلفه ) ( وهو ) أى ما ذكر من التنقية والتخليه ، والانفاق انما يحصل  
( بقلع أسباب الحرص كحب عين المال ) لا لغرض يحصل منه ( وهو ) أى حب عين  
المال ( مرض مزمن ) أى لا دواء له فى الزمن حيث لا ينفعه لفوات اغراضه واعواضه  
من المال ( والشهوات ) و كحب سائر الشهوات كما أشار اليه قوله تعالى : ( زين  
للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والحيل

وَطُولُ الْأَمَلِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ وَقَلَّةُ الْوُثُوقِ بِمَجْيِءِ الرِّزْقِ وَهُمْ الْوَلَدُفُورِدُ «الولد مبخلة» وطريقه التوسط في النفقات فالقصد في الفقر والغنى عد من المنجيات وتقليل الشهوات والوثوق باصابة الرزق المقدر ومعرفة عز القناعة

المسومة والأنعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الحساب (وطول الأمل) عطف على حب أي وكطول الأمل يتوهم طول الأجل فانه يورث الملل عن العمل قال تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وبأهلهم الأمل فسوف يعلمون) (وخوف الفقر) قال عز وعلا (الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) (وقلة الوثوق بمجىء الرزق) وقد قال سبحانه (وكان من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم) وقد ورد «لوتو كلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خفاصا وتروح بطانا» أحمد والترمذي وابن ماجه . والحاكم عن عمر (وهم الولدفوردا الولد مبخلة) «تمامه مجبنة» أبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن سالم والحاكم وصححه ، ومعنى مبخلة انه مظنة أن يحمل أبويه على البخل فيدعوهما إليه فيبخلان لأجله ، ومعنى مجبنة أي يحمل أباءه على أن يجبن عن الحروب استبقاء لنفسه من أجله (وطريقه) أي الطريق المحمود في الانفاق أحد عشر أو طريق قلع أسباب الحرص (التوسط في النفقات) قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (فالقصد) أي الاقتصاد والتوسط واعتدال الحالات (في الفقر والغنى عد من المنجيات) وورد «ماعال من اقتصد» الديلمي عن أبي امامة مرفوعا والبيهقي في الشعب عن ابن عمر مرفوعا ، الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، وتقليل الشهوات أي الموجب لتقليل النفقات وهو المعبر عنه بالقناعة في بعض العبارات (والوثوق باصابة الرزق المقدر) فقد قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) وورد في حديث مشهور «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك» (ومعرفة عز القناعة) فورد «القناعة كنز لا يفد» وفي رواية «مال لا يفد» ، وفي أخرى «كنز لا يفنى» القضاعي عن أنس والطبراني في الأوسط من حديث جابر ولفظه «القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى» وفي القناعة أحاديث لا تحصى ، وقد قيل : من قنع شبع ، منها قوله عليه السلام «ابن آدم عندك



وَذَلَّ الطَّمَعُ. وَالتَّأَمَّلُ فِي الْبَخِيلِ. وَمَدَحَ السَّخِيُّ وَمَا وَرَدَ فِيهَا

ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك . ابن آدم لا يقلل تقنع ولا بكثير تشبع . ابن آدم إذا أصبحت معافى في سربك آمناني بدتك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء . أى التراب ابن عدى . والبيهقى عن ابن عمر ، وفي رواية لهما عن أبي هريرة « إذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف وجرعة من ماء القراح وقل على الدنيا وأهلها الدمار » وروى ابن المبارك عن الاوزاعي معضلا ما بأبى ما رددت به عنى الجوع وما أحسن مقال بعض أهل الحال : وما هى الا جوعة قد سدتها . وكل طعام بين جنبي واحد وعن سمرة مرفوعا ارض من الدنيا بالقوت فان القوت لمن يموت كثير . العسكرى والله در الناظم :

عزيز النفس من لزم القناعة \* ولم يكشف لخلق قناعة  
وفي الحديث اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه وفسر قوله تعالى : ( فلنجينه حياة طيبة ) بالقناعة والقيام بالطاعة ، وقوله « قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه » أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وقوله ما قل وكفى خير مما كثر والهى ، أبو يعلى والضايع عن أبي سعيد ، وقوله « خيار امتى القانع وشرارهم الطامع » القضاعى « وذلل الطمع » أى ومعرفته وهو الاحتياج الى الغير من غير ضرورة ، وقد ورد « لا يخل لمؤمن ان يذل نفسه » قال تعالى : ( والله العزة لرسوله وللؤمنين ) وهو ينشأ من عدم القناعة وورد عن عمر رضى الله عنه « ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيس عن شئ استغنى عنه » أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا فى القناعة والعسكرى فى المواعظ وروى « أن رجلا من الأنصار قال يا رسول الله أوصنى واوجز لى قال : عليك باليأس مما فى ايدى الناس ويا لك بالطمع فانه فقر حاضر » أبو نعيم « والتأمل فى ذم البخل ومدح السخى » اذ هما فى جبة كل احد من العالى والدنى « وما ورد فيهما » أى من احاديث النبى كقوله عليه السلام « السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متديلات فى الدنيا فمن يأخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متديلات فى الدنيا فمن أخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن الى النار » الدارقطنى فى الافراد والبيهقى عن على والاربعة عن أبي هريرة ، وكقوله « خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله فاما اللذان يحبهما الله فالسخاء والسماحة واما اللذان يبغضهما الله فسوء الخلق والبخل » البيهقى عن ابن عمر ، وكقوله تعالى : « ما من العباد يصبح الا وملك ان ينزلان فيه »

وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَاخْتِيَارِ التَّشْبِهِ بِهِمْ لَا بِالْمُتَعَمِّينَ مِنَ الْكُفَّارِ  
وَالْحَقِّقِيِّ وَالتَّسَخُّي وَخِدَاعِ النَّفْسِ بِالصَّيِّتِ وَالْمُكَافَاةِ ثُمَّ اِزَالَةِ الرِّيَاءِ بَعْدَ الْاِعْتِيَادِ

فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسَكًا تَلْفًا ﴿واحوال  
الأنبياء والأولياء﴾ أي وفي أحوالهم واخلق سائر البخله والاسخياء ﴿واختيار  
التشبه بهم﴾ أي بالاصفياء «فن تشبه بقوم فهو منهم» ﴿لا بالمتعممين من الكفار  
والحققي﴾ أي من الجهلة والفجار وقد قال تعالى: (انهم كانوا قبل ذلك مترفين) (اذهبت  
طياتكم في حياتكم الدنيا) وورد «اشبعكم في الدنيا أجوعكم في العقبى» ﴿والتسخي﴾  
أي تكلف السخاوة والتشبه بجنس السخي ﴿وخداع النفس بالصييت﴾ أي بحسن  
الثناء عند الناس. والجاه والوجاهة في مقام اليناس ﴿والمكافاة﴾ أي ويتصور  
المكافاة فورد «تهادوا تحابوا» ﴿ثم ازالة الرياء بعد الاعتقاد﴾ أي بعد تعوده  
بالسقاء فان الرياء في الابتداء قطرة الاخلاص في الانتهاء كما ان المجاز قطرة  
الحقيقة، حكى ان ذا القرنين أتى على أمة من الأمم ليس في أيديهم شيء مما يتمتع به الناس  
من دنياهم قد احتفروا قبورا فاذا أصبحوا تعبدوا تلك القبور وكنسوها من القبور  
فصلوا عندها بالحضور ورعوا البقل كما ترعى البهائم وقد قبض لهم في ذلك معاش من  
نبات الأرض فارسل ذو القرنين الى ملكهم فقال له: اجب الملك ذا القرنين فقال  
مالى حاجة اليه فأقبل اليه ذو القرنين فقال ارسلت اليك لتأتينى فأبيت فيها أنا جئت فقال:  
لو كان لى اليك حاجة لايتيك فقال ذو القرنين: مالى أراكم على حالة لم أر أحدا من  
الأمم عليها؟ قالوا: وما ذاك قال ليس لكم دنيا ولا شيء من البناء ولا اتخذتم الذهب  
والفضة فاستمتعتم بهما قالوا: انما كرهناهما لأن أحدا لم يعط شيئا منهما الا ناقت  
نفسه فودعته الى ما هو أفضل منه فقال: ما لكم احتفرتم قبورا فاذا أصبحتم تعبدتموها  
فكنستموها وصليتم عندها؟ قالوا أردنا اذا نظرنا اليها وأملنا الى الدنيا منعنا قبورنا من  
الامل قال: وأراكم لا طعام لكم الا البقل من الأرض أفلا اتخذتم البها ثم من الانعام  
فاحتلبتموها وركبتموها قالوا كرهنا أن نجعل بطوننا قبورا لها وراينا في نبات الأرض  
بلاغا وانما يكفى ابن آدم أدنى العيش من الطعام وان ماجاوز الحنك لم نجد له طعاما  
كائنا ما كان من الطعام ثم بسط ملك تلك الأرض يده فتناول جمجمة فقال: يا ذا  
القرنين اتدرى من هذا؟ قال لا ومن هو؟ قال فذلك ملك من ملوك الأرض أعطاه الله



وَكثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْإِعْتِبَارُ بِالسَّالِفِينَ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالْإِصْلَافُ فِيهِ .

الصَّبْرُ ، وَقَصْرُ الْأَمَلِ ، وَالْعِلْمُ بِآفَاتِ الْمَالِ

سلطانا على أهلها فغشم وظلم وعنا فلبارأى الله ذلك منه قصمه بالموت فصار كالحجر الملقى قد أحصى الله عليه عمله حتى يحز به في الآخرة ، ثم تناول جمجمة أخرى بالية فقال : يا ذا القرنين هل تدري من هذا ؟ قال : لا ومن هو ؟ قال : هذا الملك ملك بعده قد كان يرى ما يصنع الذي قبله بالناس من الغشم والظلم والتجبر فتواضع لله وأمر بالعدل في أهل مملكته فصار كما ترى وقد أحصى الله عمله في دينه حتى يحز به في أخراه ثم أهوى إلى جمجمة ذي القرنين فقال : هذه الجمجمة قد كانت كهاتين فانظر يا ذا القرنين ما أنت صانع فقال له ذو القرنين : هل لك في صحبتي ما نجدك أبا ووزيرا وشريكا ومشيرا فقال : ما اصلح أنا وانت في مكان قال ولم ؟ قال : من أجل ان الناس كلهم لك عدو ولى صديق قال : ولم يعادوني ؟ قال يعادونك على ما في يدك من الملك والمال ولا احد يعاديني لما عندى من الحاجة وقلة الشيء . والفاقة فانصرف عنه ذو القرنين متعجبا ومتعظا )) وكثرة ذكر الموت )) فانه يهون السخاوة قبل الفوت )) والاعتبار بالسالفين )) أى الاتعاظ بالسابقين من أهل الاموال في تر كمهم الدنيا عند الموت فكذا حكم اللاحقين وقد قال تعالى : ( ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ) ومن هنا قالوا : طلبنا العلم لغير الله فاني ان يكون الله )) وزيارة القبور )) فانها تذكر العقبي وترهد في الدنيا وفيها عبرة لارباب الصدور ، وروى « اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا بأهل القبور » )) والاصل فيه )) أى في طريق الاتفاق من توسطه المحمود بالاتفاق )) الصبر )) أى عن المستلذات الغانية )) وقصر الامل )) أى باستعداد زاد الدار الباقية ، وورد عن علي قال : « انما أخشى عليكم اثنتين طول الامل واتباع الهوى فان طول الامل ينسى الآخرة وان اتباع الهوى يصد عن الحق وان الدنيا قد ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل » ابن المبارك . وأحمد في الزهد )) والعلم بآفات المال )) أى وتغييراته في المال وانقلاباته في أسوء الحال فقد روى عن جرير عن ليث قال : صحب رجل عيسى عليه السلام فقال أكون معك واصحبك فانطلقا فانتها الى شاطئ نهر فجلسا يتغذيان ومعهما ثلاثة ارغفة فاكلار غيفين وبقي رغيف فقام عيسى الى النهر فشرب ثم رجع ولم يجد الرغيف

وَهِيَ الْإِفْضَاءُ إِلَى الْمُهْلِكَاتِ كَالْكِبَرِ وَالْكَذِبِ وَالْعَدَاوَةِ وَحُبِّ  
الدُّنْيَا وَاقْتِحَامِ الشَّهْوَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ وَالشُّغْلِ عَنِ الطَّاعَةِ  
بِالْكَسْبِ وَالْحِفْظِ

فقال للرجل : لم أجد الرغبة فقال لا ادري قال فانطلق ومعه صاحبه فرأى ظبية  
معهما خشفان لها فعدا أحدهما فاتاه فذبجه فاشتوى منه فأكل هو وذلك الرجل  
ثم قال للخشف قم باذن الله فقام وذهب فقال أسألك بالذي أراك هذه الآية من اخذ الرغبة؟  
قال : ما ادري ثم انتهى الى وادي ماء فاخذ عيسى عليه السلام بيد الرجل فمشيا على الماء  
ثم جاورا قال : أسألك بالذي أراك هذه الآية من أخذ الرغبة؟ قال : لا ادري فأنهى الى  
مفازة فجلسا فاخذ عيسى عليه السلام ترابا وقال : كن ذهبا باذن الله فصار ذهبا فقسمه  
ثلاثة أثلاث فقال لثلاثي وثلاث لك وثلاث لمن أخذ الرغبة قال الرجل : فانا أخذت الرغبة  
قال فكله لك وفارقه عيسى عليه السلام فاتمى اليه رجلان في المفازة ومعه المال فأرادا  
أن يأخذه منه ويقتلاه فقال : هو بيننا أثلاثا قال : فابعثوا أحداكم الى القرية حتى  
يشترى طعاما فبعثوا أحدهم فقال : الذي بعث لآى شىء أقاسم هؤلاء في هذا المال؟  
لكن اصنع في هذا الطعام سما فاقبلهما قال : ففعل ذلك وقال هؤلاء لآى شىء نجعل  
لهذا ثلث المال ولكن اذارجع الينا قتلناه واقتسمناه بيننا قال : فلما رجع اليهما قتلاه  
وأكلا الطعام فاتما فبقى ذلك المال في المفازة وأولئك الثلاثة قتلى عنده فمر بهم عيسى  
عليه السلام في تلك الحال فقال لأصحابه : هذه الدنيا وهذا المال فاحذروها والافتقروا  
في المال « (وهي) أى آفات المال من البليات « (الافضاء الى المهلكات) أى  
ايصاله الى مهلكات الاخلاق « (الكبر) فانه يغلب على أرباب الاموال « (والكذب)  
أى في معاملتهم وسائر الأحوال « (والعداوة) أى الناشئة من كثرة القيل والقال  
« (وحب الدنيا) « وهو رأس كل خطيئة » كما رواه البيهقي في الشعب باسناد حسن  
الى الحسن البصرى رفعه مرسلا « (واقترام الشهوة) وفي نسخة الشبهة أى ودخوله  
من غير ملاحظة لحصوله في الأمور المضرة من غير وصول المسرة « (والحاجة الى  
الناس) لضرورة الغنى من معايشة الخلق في مباشرة أمره بخلاف الفقير فانه غنى بربه  
عن غيره « (والشغل عن الطاعة بالكسب) أى والاشتغال عن العبادة بسبب الكسب  
كما هو العادة بخلاف المتوكلين من أرباب الارادة « (والحفظ) أى وبسبب حفظ



وَدَفَعَ الْحُسَادَ مَعَ أَحْتِمَالِ الْمُشَاقِّ ، وَفَوَائِدِهِ وَهُوَ الْإِنْفَاقُ عَلَى النَّفْسِ لِلْقِيَامِ  
بِالطَّاعَةِ ، كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَعَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ  
صَدَقَةٌ لِلْفَقِيرِ وَمَرْوَةٌ لِلْغَنِيِّ فِي الضِّيَافَةِ . وَالْهَدِيَّةِ . وَالْإِعَانَةِ فَهِيَ تَحْصُلُ الْإِخْوَةَ

الأموال فإنه يضيع به ضبط الأحوال ( ودفع الحساد ) أى ويدفعهم لما فيهم من أنواع  
الفساد ( مع احتمال المشاق ) فى جمعه ومنعه بالانفاق اذ حلال الدنيا فيه الحساب وحرامها  
فيه العقاب بل الحجاب الذى هو أشد العذاب ( وفوائده ) أى والعلم بفوائد المال  
( وهو الانفاق على النفس للقيام بالطاعة ) فيما لا بد له منه على طريق القناعة ( كالمطعم )  
وكذا المشرب ( والملبس ) وكذا المسكن ( وما يحتاج اليه ) أى الى الانفاق الزائد عليه  
( كالحج ) وكذا العمرة ( والغزو ) وكذا اطلب العلم وتحصيل الصلة ( وعلى الغير )  
من الزوجة والخادم ونحوهما من الاجانب والمحارم فورد « أفضل الدينار دينار ينفقه على  
عيله » رواه مسلم « وكفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت » أبو داود ، وعند مسلم معناه  
( وهو ) أى الانفاق « ( صدقة للفقير ) أى بأى طريقة مع حصول النية » ( ومروءة )  
أى قوة « ( للغنى ) فى بعض الأحوال الرضية كما بينه بقوله « ( فى الضيافة ) » فإنها من  
الشائئ السنية فورد « الضيافة على أهل البر وليست على أهل المدر » القضاعى عن  
ابن عمر « الضيافة ثلاثة أيام فإذا فو صدقة » أحمد ، وأبو يعلى عن أنى سعيد الضيف يأتى  
برزقه ويرتحل بذنوب القوم « الطبرانى عن طارق بن اشيم » ضاف ضيف رجلا من  
بنى اسرائيل وفى داره كلبه مجح - بالحاء المهملة المشددة بعد الجيم أى قرية الولادة - فقالت  
الكلبة والله لا أنبج ضيف أهلى فعوى جراوها فى بطنها قيل : ما هذا فأوحى الله الى رجل  
منهم هذا مثل أمة تكون من بعدكم تقهر سفهاؤها علماءها » ( والهدية ) « فإنها من  
الفضائل البهية » وقد ورد « الهدية تذهب بالقلب والسمع والبصر » الطبرانى عن عصمة  
ابن مالك « الهدية تعور عين الحكيم » الديلمى عن ابن عباس « هدية الله الى المؤمن السائل  
على باب » الخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر « ( والاعانة ) » وكذا الاغاثة قال تعالى :  
( وتعاونوا على البر والتقوى ) وفى الخبر المشهور « من كان فى عون أخيه المؤمن كان الله  
فى عونه » وورده من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح  
أمره كله وثلاثان وسبعون له درجات يوم القيامة البخارى فى تاريخه والبيهقى عن أنس  
« ( فهى ) أى المروءة » ( تحصل الاخوة ) أى فى الدين والدنيا وورده المرء كثير بأخيه »

وَالسَّخَاءُ وَالْفُتُوَّةُ ، وَوَرَدَ فِيهَا الْأَخْبَارُ ، وَوَقَايَةُ لِدَفْعِ الشَّرِّ فَهُوَ بِنَفْيِ الْغِيَةِ  
وَالْعَدَاوَةِ فَوَرَدَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاسْتِخْدَامٌ لِتَدْبِيرِ الْمَعَاشِ فَهُوَ يَفْرَغُ لِلْعِبَادَةِ ، وَفِي  
نَحْوِ الْمَسْجِدِ . وَالْجَسْرِ . وَالرِّبَاطِ . وَالْحَوْضِ . وَالْبَيْتِ فَهُوَ يَبْقَى الذِّكْرُ ،  
وَيَحْصُلُ بِرُكَّةِ الدُّعَاءِ وَكُلِّ مِنْهَا عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ

ابن أبي الدنيا عن سهل بن سعد « والمرء مع من أحب وله ما اكتسب » الترمذى عن أنس  
« والمرء على دين خليله فلينظر بمن يخالطه » (وَالسَّخَاءُ) \* لارباب الصفاء وأصحاب الوفاء  
« (وَالْفُتُوَّةُ) هـ وهى ثمال الرجولية وجمال الانسانية هـ (وورد فيها) هـ أى فى المروءة وما يتعلق  
بها هـ (الْأَخْبَارُ) هـ فانها من أعمال الابراء فورد « من المروءة ان ينصت الاخ لآخيه اذا  
حدثه ومن حسن المماشة أن يقف الاخ لآخيه اذا انقطع شئ نعله » الخطيب عن أنس  
« المروءة اصلاح المال » الديلمى عن ابن ابان عن أنس « ليس من المروءة الربح على الاخوان »  
ابن عساكر عن ابن عمر هـ (ووقاية) هـ عطف على صدقة أى محافظة هـ (لدفع الشر) هـ أى من  
أهل الضر هـ (فهو) هـ أى الاتفاق على الغير لدفع الشر هـ (بنفى الغية) \* باللسان  
« (وَالْعَدَاوَةُ) هـ فى الجنان هـ (فوردانها) هـ أى وقايته هـ (صدقة) هـ قال عليه السلام « ما وقي  
به المرء عرضه فهو له صدقة » العسكرى والقضائى من حديث جابر \* (واستخدام) \*  
أى أخذ خادماً بالشراء أو الكراه (لتدبير المعاش فهو) \* أى الخادم هـ (يفرغ للعبادة) هـ  
التي هو زاد المعاد (وفى نحو المسجد) أى الاتفاق فى نحو عمارة المسجد وترميمه وتنويره  
(وَالْجَسْرُ) هـ أى معبر العامة أو الخاصة فوق البحر أو النهر (وَالرِّبَاطُ) هـ أى الخانات  
فى البعد عن العمارات أو القلاع دفعا للكفرة وأرباب الغارات (وَالْحَوْضُ وَالْبَيْتُ)  
فى البلدان والقلاوت والسكل من الخيرات والمبرات (فهو) هـ أى الاتفاق فى نحو المسجد  
(يبقى الذكر) هـ أى الثناء الحسن بعد فناء العمر (ويحصل بركة الدعاء) هـ أى  
دعوة العامة (وكل منها) هـ أى من فوائد المال (عبادة مستقلة) هـ لاسيما عمارة  
المساجد فقد قال تعالى : ( انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ) الآية وورد  
« من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » ابن ماجه عن علي زاد الطبراني عن أبى امامة  
« أوسع منه » وفى رواية أحمد عن ابن عباس « من بنى لله مسجداً ولو كفحص قطاة  
لبعضها بنى الله له بيتاً فى الجنة » وفى معنى المسجد المدارس للعلماء والزوايا للصالحاء فعن  
أبى هريرة « من بنى بيتاً يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتاً فى الجنة من در وياقوت »



ثُمَّ السَّخِيُّ مَنْ لَا يَمْنَعُ مَا يَجِبُ شَرْعًا وَمَرْوَةٌ وَمَانِعُ الشَّرْعِ الْبُخْلُ وَالسَّخَاوَةُ  
تَفَارُقُ الْإِثَارَ بَأَنَّهُ بَذَلَ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ  
يُسْتَكْمَلُ بِهِ الْإِيمَانُ ، وَوَرَدَ ( وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ) \*

الطبراني في الاوسط ( ثم السخي ) في عرف العلماء ( من لا يمنع ما يجب شرعا ومروءة )  
أى طبعاً وضده البخل وهو ما يمنعهما ( ومانع الشرع ) أى موجه ( البخل ) من مانع  
المروءة ( والسخاوة تفارق الايثار ) وهو اختيار الغير بالبر ( بانه أى ) الايثار  
( بذل مع الاحتياج ) أى مع غاية الافتقار اليه والسخاوة مع عدمه فافتراقا ( وهو )  
أى الايثار ( الفضل ) أى افضل من السخاوة ( فهو من ثلاث خصال يستكمل به  
الايمان ) ( والخصلة الثانية ان يحب لآخيه ما يجب لنفسه والثالثة ان يأمن بجاره بوائقه  
( وورد ) في مدح الانصار ( ويؤثرون على أنفسهم ) ، تمامه ( ولو كان بهم خصاصة )  
أى شدة حاجة وفاقة أو مجاعة وضرورة الى ما يؤثرون ، وفي البخارى عن أبى هريرة « ان  
رجلاً أتى النبي ﷺ فاستضافه فبعث الى نسائه فقلن : ما معنا الا الماء فقال عليه السلام :  
من يضيف هذا ؟ فقال رجل من الانصار : أنا فانطلق به الى امرأته فقال : اكرمى ضيف  
رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا الا قوت للصبيان فقال : هبى طعامك واصبى  
سراجك ونومى صبيانك اذا أرادوا عشاء فمأت طعامها واصبحت سراجها ونومت  
صبيانها ثم قامت كأنها تصلح السراج فاطفأته فجعل يريانه انهما يأكلان فباتا  
طاويين فلما أصبح غدا الى رسول الله ﷺ فقال : ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما »  
فأنزل الله عز وجل : ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ) وأخرج الحاكم  
عن ابن عمر قال « اهدى لرجل من الصحابة رأس شاة فقال : ان اخي فلانا وعياله احوج  
الى هذا منا فبعث اليه فلم يزل يعث به واحدا الى آخر حتى تناول سبعة آيات حتى رجع  
الى الاول » فنزلت الآية ، وعن بعض المتعبدين انها وقعت على جبان بن بلال وهو جالس  
مع أصحابه فقالت : هل فيكم من أسأله عن مسألة ؟ فاشاروا الى جبان فقالت : ما السخاء  
عندكم ؟ قال : العطاء والبذل والايثار قالت : هو السخاء في الدنيا فالسخاء في الدين ؟ قال  
ان نعبد الله سبحانه متبرعة سخية بها انفسنا غير مكرهة قالت : أفتريدون على ذلك  
اجرا قال : نعم قالت لم ؟ قال لان الله تعالى وعدنا بالحسنة عشر أمثالها قالت سبحان الله  
اذا أعطيت واحدة وأخذتم عشرة فباى شيء تسخيتم عليه قال : فما معنى السخاء عندك

والتبذير بأنه حيث يجب الإمساك وهو حرام، فورد (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) لكن البخل أخش، والتسخي بأنه مع الكراهة والمروءة بترك المضايقة بالمحقرات فتختلف باختلاف الأشخاص كالغني والفقير والقريب والأجنبي

يرحمك الله قالت: السخاء عندى أن تعبدوا الله متنعمين متلذذين بطاعته غير كارهين لعبادته لا تريدون على ذلك اجرا حتى يكون مولاكم يفعل ما يشاء بكم في أولاكم وأخراكم ألا تستحيون من الله أن يطلع على قلوبكم فيعلم فيها أنكم تريدون شيئا بشيء ان هذا في الدنيا القبيح، وقال المحاسبي: السخاوة في الدين أن تسخو نفسك في محبة ربك ويسخو قلبك ببذل مهجتك وأوراق دمك عن سماحة دون كراهة ابتغاء لوجهه غير مرید بذلك عوضا وغرضا عاجلا ولا آجلا وان كنت غير مستغن عن الثواب لان مولاك يختار لك ما لا يحسن ان تختار لنفسك في دنياك وآخرتك وفيه تليح الى قوله سبحانه: (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (والتبذير) أى السخاوة تفارق التبذير (بأنه حيث يجب الإمساك) أى المنع من بذله لكونه اسرافا أو في غير محله اللاتقبة (وهو حرام) لقوله تعالى: (وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) فورد ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين (أى اوليائهم) (وكان الشيطان لربه كفورا) أى جحودا نفورا، والمعنى لا تنفق مالك في المعصية قال مجاهد: لو اتفق انسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا ولو اتفق بدائق في الباطل كان تبذيرا ولذا قيل: لا سرف في خير ولا خير في سرف، وقال: شعبة كنت امشي مع أنى اسحق في طريق الكوفة فأتى على جدار بنى بجص وآجر فقال: هذا التبذير (لكن البخل أخش) من التبذير لان البخل مطلقا يذم بخلاف زيادة الكرم (والتسخي) أى ويفارق السخاوة التسخي (بأنه مع الكراهة) أى بالطبع والجليلة بخلاف السخاوة فانها لا تكون الامع طيبة النفس المحبة ( والمروءة ) أى تفارقها السخاوة ( بترك المضايقة ) و كان حقه ان يقول بالمضايقة ليسكون على منوال المضايقة وفي نسخة والمروءة بالرفع وخبره ترك المضايقة ( بالمحقرات فتختلف ) المضايقة ( باختلاف الاشخاص ) أى الذوات الذين يصدر منهم المضايقة أو معهم المضايقة وأيضا يختلف باختلاف مابه المضايقة وتفاوت الازمنة والحالات ( كالغنى والفقير ) فان ترك المرءة في الغنى اقبح من تركها في الفقر ( والقريب والأجنبي ) فان ترك المرءة



وَالْجَارَ وَالْأَهْلَ وَالضَّيْفَ. وَالْمَيْتَ فَمَا يَسْتَقْبِحُ فِي أَحَدِهِمْ لَا يَسْتَقْبِحُ فِي الْآخَرِ  
وَالْأَوَّلَى التَّوَسُّطُ ، فُورَدَ ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ  
الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ) وَحَقُّ الْعَطَاءِ أَنْ يَعَجَلَ قَبْلَ الْوُجُوبِ مَبَادِرَةً إِلَى  
الْإِتِّهَارِ وَإِسْرَارًا لِلْمُؤْمِنِ

فِي حَقِّ الْأَقَارِبِ أَقْبَحُ مِنْ تَرْكِهِ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ ( وَالْجَارُ وَالْأَهْلُ ) مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ  
( وَالضَّيْفُ وَالْمَيْتُ ) فِي أَمْرِ تَكْفِينِهِ وَتَجْهِيْزِهِ وَدْفَنِهِ ، وَكَذَا فِي حَالِ الْغَلَاءِ وَالرَّخَاءِ  
وَالسَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ وَكَذَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْخِ وَالصَّبِيِّ وَالشَّابِّ وَالْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ  
وَالْعَاقِلِ وَالْجَاهِلِ ( فَمَا يَسْتَقْبِحُ فِي أَحَدِهِمَا ) أَيِ الشَّخْصَيْنِ أَوْ الْحَالَيْنِ ( لَا يَسْتَقْبِحُ فِي  
الْآخَرِ ) لِفَتَاوَتِ الْأَمْرَيْنِ ( وَالْأَوَّلَى ) فِي الْإِنْفَاقِ ( التَّوَسُّطُ ) الْمَحْمُودُ فِي جَمِيعِ  
الْإِخْلَاقِ بَأَنَ يَكُونَ مَتَوَسِّطًا بَيْنَ الْبَذْلِ وَالْبَخْلِ فَيُمْسِكُ حَيْثُ يَجِبُ الْحِفْظُ وَيُبْذِلُ حَيْثُ  
يَجِبُ الْعَطَاءُ ، وَأَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى لِأَنَ التَّفْرِيطَ الَّذِي هُوَ الْبَخْلُ مَذْمُومٌ كَالْإِفْرَاطِ الَّذِي  
هُوَ التَّبْذِيرُ وَالْإِسْثَارُ ، وَأَنَ كَانَ حَسَنًا لَكِنَ الْمَدَامَةُ عَلَيْهِ رَبَّمَا تَوَدَّى إِلَى الْحَجَرِ فَكَانَ  
الْأَوَّلَى هُوَ التَّوَسُّطُ ( فُورَدَ ) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ( أَيِ لَا تُمْسِكْ يَدَكَ  
عَنِ النِّفْقَةِ فِي الْحَقِّ كَالْمَغْلُولَةِ يَدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَدَاهَا ) وَلَا تَبْسُطْهَا ( أَيِ بِالْعَطَاءِ  
( كُلِّ الْبَسْطِ ) فَتُعْطِيَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ ) فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ( وَالْمَلُومُ الَّذِي أَتَى مَا يُلُومُ  
نَفْسَهُ وَمَا يُلُومُ غَيْرَهُ ، وَمَحْسُورٌ أَيِ مَنْقُطَعًا بِكَ لِأَشْيَاءٍ عِنْدَكَ ، وَفِي الْمَعَالِمِ قَالَ : جَابِرٌ ( أَيِ  
صَبِيٍّ ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تَسْتَكْسِيكَ دَرْعًا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِقْبِيصَةَ  
فَقَالَ لِلصَّبِيِّ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ يَظْهَرُ فَعَدُّو قَتْلَ أَخْرِ فَعَادَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ لَهُ : قُلْ لَهُ إِنْ أُمِّي  
تَسْتَكْسِيكَ الدَّرْعَ الَّذِي عَلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارَهُ وَنَزَعَ قَبِيصَهُ فَأَعْطَاهُ أَيَّامًا وَقَعْدَ  
عَرِيَانًا فَاذْنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ وَانْتَظَرُوهُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَشَغَلَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ  
فَرَأَاهُ عَرِيَانًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ( وَحَقُّ الْعَطَاءِ ) لِأَسْمَاءَ إِذَا كَانَ فَرَضًا ( أَنْ يَجْعَلَ قَبْلَ  
الْوُجُوبِ ) وَهُوَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ وَدُخُولِ عِيدِ رَمَضَانَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ  
( مَبَادِرَةً إِلَى الْإِتِّهَارِ ) أَيِ قَبُولِ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ )  
( وَإِسْرَارًا لِلْمُؤْمِنِ ) فَقَدْ قِيلَ « ادْخُلِ السَّرُورَ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ  
الثَّقَلَيْنِ » وَعَنْ جَابِرٍ « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، ابْنُ عَدَى ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ  
« مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ ادْخَالِكَ السَّرُورَ عَلَى قَلْبِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ » ابْنُ النُّجَّارِ

وَتَحَامِيَا عَنْ طُرُوقِ الْآفَاتِ وَيَعِينُ لَهُ وَقْتًا فَاضِلًا كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ وَيُسِرُّ أَنْ خَافَ الرِّيَاءَ، فَوَرَدَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ سِرًّا فَيُكْتَبُ سِرًّا وَأَنْ أَظْهَرَهُ نُقِلَ إِلَى الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ تَحَدَّثَ بِهِ نُقِلَ إِلَى الرِّيَاءِ»، وَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُمُ الْقَابِضُ، وَيُظْهَرُ إِنْ سُئِلَ فِي مَلَأٍ مَعْتَصِمًا عَنْهُ أَوْ أَمَنَةً

﴿وتحاميا﴾ أى تحافظا ﴿عن طروق الآفات﴾ أى حدوث طرق الآفات الدنيوية الإنسانية والوساوس الشيطانية ﴿ويعين له وقتا فاضلا﴾ أى زمانا كاملا ليكون ذلك سببا لنماء قربته وتضاعف صدقته ﴿كشهر رمضان﴾ فعن أنس «أفضل الصدقة في رمضان» الدارمى فى جزئه، وقد كان عليه السلام أجود الخلق وأجود ما يكون في رمضان كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئا، كما فى الصحيحين عن ابن عباس ﴿وذى الحجة﴾ فانه شهر حرام وفيه الحج وموسم الخيرات والمبرات والايام المعلومات وهى العشر الاول . والايام المعدودات وهى ايام التشريق وقد قالوا: أفضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر وأفضل ايام ذى الحجة العشر الاول ﴿ويسر﴾ أى يخفى العطاء ﴿ان خاف الرياء فورد أن العبد ليعمل سرا فيكتب سرا وان أظهره﴾ لغيره بعد سره ﴿نقل الى العلانية﴾ أى ديو انها ﴿فان تحدث به﴾ أى ثالثا ﴿نقل الى الرياء﴾ الخطيب فى التاريخ من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف والديلى عن أبى الدرداء ولفظه ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحقى من السر ويكتب علانية فان عاد وتكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء، وورده ثلاث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة «أبو نعيم من حديث ابن عباس «وصدقة السر تطفي غضب الرب» الطبرانى من حديث أبى امامة «وسبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أنفقت يمينه» متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿وكانوا﴾ أى السلف ﴿يبالغون فيه﴾ أى فى اخفاء الاعطاء ﴿بحيث لا يعرفهم القابض﴾ تحاميا عن السمعة والرياء وتحافظا عن المن والأذى فكان بعضهم يلقى فى يد الأعمى وبعضهم كان يصرف فى ثوب الفقير وهو ناسم وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى، وكان يستكتم المتوسط بشأنه ويوصيه بأن لا يغميه فى زمانه ﴿ويظهر﴾ أى الاعطاء ﴿ان سئل فى ملاء معتصما عنه﴾ أى محفوظا عن الرياء ﴿أو أمانة﴾ أى أو أن أمن من



وَقَصَدَ التَّرْغِيبَ ؛ فَوَرَدَ (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمًا هِيَ وَأَنْ تَخْفُوهَا وَتَوْتُوَهَا  
 الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) \* (وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) وَلَمْ يَسْتَرْ الْقَابِضُ  
 تَحَامِيًّا عَنِ الْهَتِكِ ، فَوَرَدَ « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » ، وَيَجْتَنِبُ الْمَنَ  
 وَالْأَذَى فَوَرَدَ (لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) وَهُمَا الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ

السمعة والرياء لاختصاصه بمقام الخواص في الاخلاص (وقصد الترغيب) لغيره في  
 باب الاعطاء من الاقتداء (فورد إن تبدوا الصدقات) أي إن تظهروها (فنعما هي)  
 أي فنعمت الخصلة ابدائها أي اظهار اعطائها (وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو  
 خير لكم) أي من الابداء بالاعطاء (وانفقوا) بصيغة الماضي (مما رزقناهم سرا  
 وعلانية) أي باختلاف الأحوال من الترهيب والترغيب وتفاوت النية واختلاف  
 الطوية والسر يختص بالنوافل والاعلان بالفرائض أو تارة وتارة بحسب ما يليق بالاشخاص  
 والاوقات والحالات كما يشير اليه قوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار  
 سرا وعلانية فلم أجربهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) روى مجاهد عن ابن  
 عباس قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان عنده أربعة دراهم  
 لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية (ولم  
 يستر القابض) أي لم يكتف ما أخذه بل يظهره ويتحدث به ويدعو لصاحبه، فقد ورد  
 « من صنع اليكم معروفا فكافوه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه »  
 أبو داود . والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح « ومن صنع اليه معروفا فقال  
 لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » الترمذي . وابن حبان . والنسائي عن أسامة  
 « ومن صنع الى أحد من أهل بيتي يدا كافئته عليها يوم القيامة » ابن عساكر عن علي  
 (تحاميا عن الهتك) أي احترازا عن انتهاك حرمة شكر النعمة (فورد من لم يشكر  
 الناس لم يشكر الله) الترمذي وحسنه، وفي رواية عبد الله بن أحمد عن النعمان بن بشير  
 « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله  
 شكر وتركها كفر » (ويجتنب المن) أي الامتنان في الاعطاء والاحسان (والاذى)  
 باليد أو باللسان (فورد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) أي بكل منهما (وهما) أي  
 المن والاذى على طريق اللف والنشر المرتب (الذكر بالقلب) أي ذكر الصدقة بقلبه

وَالْأَظْهَارُ بِاللِّسَانِ. وَالْإِسْتِخْدَامُ وَالتَّقْرِيعُ بِالْفَقْرِ وَالتَّكْبَرُ بِالْعَطَاءِ وَالتَّشْدِيدُ  
بِالْقَوْلِ، وَالْأَقْرَبُ الْمَنْ أَنْ يَرَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ وَيَعْرِفُ بِقُوَّةِ اسْتِبْعَادِ جَنَايَةِ الْقَابِضِ  
بَعْدَ الْعَطَاءِ، وَالْمُحْسِنُ هُوَ الْقَابِضُ لَا يَصَالُهُ إِلَى الثَّوَابِ وَالْإِنْجَاءِ عَنِ الْعِقَابِ  
وَكَوْنُهُ نَائِبًا عَنْهُ تَعَالَى فِيهِ، فَوَرَدَ «أَنَّهُا تَقَعُ أَوْلَا يَدِهِ تَعَالَى» وَكَوْنُهَا حَقًّا لَهُ تَعَالَى  
أَحَالٌ عَلَيْهِ الْفَقِيرَ لِإِنْجَازِ مَا وَعَدَهُ مِنَ الرِّزْقِ \*.

(والأظهار) لها (باللسان) في غيبته أو وجهه (والاستخدام) الفقير بالعطاء. (والتقريع  
بالفقر) أي وتعبيره بأنه من الفقراء. (والتكبر بالعطاء) أي لانه من الأغنياء. (والتشديد  
بالقول) أي بان ينهره ويوبخه بانه من الفقراء. (والاقرب) أي الى الصواب من بين  
الاقوال ان يقال (المن) أي حد المن (ان يراه) أي المعطى (محسنا اليه) ومنعما عليه  
وحقه ان يرى الفقير محسنا لديه بقبول حق الله تعالى منه الذي هو طهرته و به عن النار نجاته  
وانه لو لم يقبله لبقى مرتبنا به فحقه ان يتقدم منه من الفقير في قبضه واخذه بيد لطفه ، ولذا  
كان بعضهم يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما عنده يسأله قبولها حتى يكون  
هو في صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لورده وكان بعضهم يبسط كفه  
ليأخذ الفقير فتكون يد الفقير هي العليا (ويعرف) أي المن (بقوة استبعاد جنائية  
القابض بعد العطاء) أي بترك الخدمة وعدم التعظيم والحرمة والتقديم في المحافل والمتابعة  
في المجالس والمناهل ، فلو جنى القابض على المعطى فزاد استنكاره علم ان صدقته لم تخل  
عن شائبة المنه لانه توقع بسببها هنالك ما لم يكن توقعه قبل ذلك (والمحسن) أي في  
الحقيقة (هو القابض) أي للصدقة (لا يصاله) أي المحسن (الى الثواب والانجاء)  
أي اخلاصه (عن العقاب وكونه) أي ولسكونه (نائباً عنه تعالى فيه) أي في القبض  
(فورد أنها تقع اولا يده تعالى) ولفظ الحديث «ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع  
في يد السائل» الدار قطني في الافراد من حديث ابن عباس والبيهقي في الشعب (وكونها)  
أي ولكون الصدقة (حقا له تعالى) أي خاصة اذ ليس له شريك في ملكه (احال عليه الفقير)  
على سبيل الرفق (انجازا لما وعده من الرزق) أي وقدره ان يكون على يد الخلق  
فليتحقق الغنى انه مسلم الى الله سبحانه وحقه والفقير آخذ من الله عز وجل رزقه بعد



وَالْأَذَى التَّعْيِيرُ وَالتَّوْبِيخُ وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالْقَطُوبُ وَهَتَكَ السِّرَّ  
وَالِاسْتِخْفَافُ وَالِاسْتِحْقَارُ وَالسَّبَبُ اسْتِكْثَارُ الْعَطَاءِ وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْقَابِضِ  
النَّاشِئَانِ مِنَ الْجَهْلِ وَنَسْيَانُ فَضْلِ الْفَقِيرِ وَالْمُرَادُ عَدَمُ كَوْنِ ذَلِكَ الْإِعْطَاءِ  
صَدَقَةً لَا الْإِبْطَالَ فَهُوَ مَمْتَنِعٌ وَيَسْتَصْغِرُ الْإِعْطَاءُ لِعَظَمِ عِنْدَهُ تَعَالَى

صيرورته مسلما الى الله ولو كان عليه دين لانسان فاحال به عليه صاحب الدين عبده  
او خادمه الذى هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته  
سفها وجهلا فان المنة للمحسن اليه المتكفل برزقه فاما هو فقام بقضاء الدين الذى لزمه  
بشراء ما أحبه فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره (والأذى) أى والأقرب  
ان حد الأذى (التعير والتوبيخ) عطف تفسير أو احدهما مختص بالغيبة والآخر  
بالمشاهدة (والقول السيئ) كالذم والشتم وتخشين الكلام (والقطوب) وهو عبوسة  
الوجه (وهتك السر) أى بيان اعطائه له فى الملا حوله (والاستخفاف) أى بقوله  
(والاستحقار) بفعله (والسبب) أى الباعث على المن والأذى (استكثار  
العطاء) واستثقاله وهو حق لان من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوى ألفا فهو شديد  
الجهل، ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضا المولى وللثواب في دار العقبى فلا وجه لكرهيته  
أصلا (والتكبر على القابض الناشئ من الجهل) الحاصلان الحادثان من جهله  
(باستثقال رضائه تعالى على خسيس فان) أى فى اصل بنائه كما تقدم (ونسيان فضل  
الفقير) أى ومن نسيان فضله لانه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الاغنياء  
وحظ الفقراء لما استحققر الفقير بل يتبرك بخدمته ويتمنى ان يكون فى درجته، فصلحاء  
الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسائة عام فقد ورد «فقراء المهاجرين يدخلون  
الجنة قبل أغنيائهم بخمسائة عام» الترمذى عن أبى سعيد (والمراد) أى بالبطلان  
فى قول الله تعالى: (لا تبطلوا صدقاتكم) (عدم كون ذلك الاعطاء صدقة) أى مقبولة  
نافعة كل المنفعة أو صدقة مضاعة بان يكون كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبل  
مائة حبة (لا الابطال) أى الحقيقى فلا يكون له ثواب الصدقة بالكلية ولا حبة كما يقوله  
المعتزلة وعلى التنزل فيكون له ثواب الاحسان لانه احسن الى احد من الاخوان  
(فهو) أى الابطال من جميع الاحوال (ممتنع) فى صحيح الاقوال (ويستصغر) أى  
من حق العطاء ان يستحققر (الاعطاء ليعظم عنده تعالى) فيصير حبة مثل جبل

وهو بذكر التوفيق والثواب ، وَيُؤَدِّي مُسْتَحْيَا مِنْهُ تَعَالَى لِلْبُخْلِ  
الْحَامِلِ عَلَى الْخِفْظِ أَجُودَ الْمَالِ وَأَبْعَدَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ فُورَدَ . (أَنْفَقُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) \*

احدو يقال : ان الطاعة كلما استصغرت كبرت وكلما استعظمت صغرت (وهو) أى  
استصغاره انما يحصل (بذكر التوفيق) بأن يتأمل بعين التحقيق انه من أين له المال  
والى ماذا يصرفه فى المال فالمال لله وله المنه اذا عطاها اياه ثم وفقه لبذله وصانه عن  
بخله فلم يستعظم فى حق الله تعالى ما هو عين من بعض حقه وهذا ان ارتقى الى الدرجة  
العليا بان يكون بذله فى محبة المولى (والثواب) أى وبالأجر والمثوبة ان كان مقامه  
يقتضى ان ينظر الى الآخرة ومثوبة العقب فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعافه مع انه  
بخيل باعطاء بعض ماله فكان ينبغي ان يخجل فى اعماله من نقصان كماله باعتبار مآله، وهذا  
معنى قوله (ويؤدى مستحيا منه تعالى) فهو عطف بالمعنى على بذكر التوفيق  
فالتقدير وهو بان يذكر التوفيق وان يؤدى مستحيا منه سبحانه فى مقام التحقيق (للبخل  
الحامل على الخفظ) أى على امساك بقية ماله عن مرضاة ماله (اجود المال)  
مفعول يؤدى أى يعطى احسن المال (وابعده من الشبهة) أى واقربه الى الحلال  
(فورد أنفقوا من طيبات ما كسبتم) تمامه (ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا  
الخبث منه تفقون واستم باآخذه الا أن تغضوا فيه) أى لاتأخذونه الا مع كراهة  
وحياء ، وفى الخبر «سبق درهم مائة ألف درهم» النسائي وابن حبان والحاكم وصححه من  
حديث أبى هريرة وذلك بان يخرج من اجل ماله واجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح  
ببذله وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيذل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز  
وجل بشىء مما يحبه كذا فى الاحياء ويحتمل ان يكون معناه ان لاحد درهمين فاخرج  
درهما وللاخر سبع مائة ألف درهم فاخرج مائة ألف درهم فيصدق عليه انه غلب  
درهم مائة ألف درهم بحسب الرتبة فى مقام الكرم والله سبحانه وتعالى اعلم، ثم رأيت فى رواية  
النسائي عن أبى ذر ، سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان اخذ أحدهما  
فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، وفى  
رواية الطبرانى عن أبى مالك الاشجعي ، ثلاثه نفر كان لاحدهم عشرة دنانير فتصدق  
بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها باوقية وكان لآخر مائة أوقية فتصدق



(حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . وَلَئِنَّهُ تَعَالَى يَأْخُذُهَا فُورِدَ (يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) فَلَا  
يَدْخُلُ فِيهَا وَرِدَ (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ) لِمَنْ يَكْثُرُ بِاعْطَائِهِ الْأَجْرُ بِكَوْنِهِ مُتَقِيًّا  
وَعَالِمًا فُورِدَ (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وَصَادِقًا

منها بعشر اواق هم في الاجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله (حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) في قوله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فينبغي ان ينفق من ماله اجوده واجبه واحله واطيبه فورد «ان الله طيب لا يقبل الا طيبا» أخرجه مسلم عن أبي هريرة «وطونى لعبد أنفق من مال ا كتسبه من غير معصية» ابن عدى والبخاري «ولانه تعالى يأخذها فورد يأخذ الصدقات» أى فى قوله تعالى : (هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات) (فلا يدخل) تفرع لقوله يؤدى اجود المال أى حتى لا يدخل فى المال (فما ورد) من ذم الكفار (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ) أى من البنات حيث قالوا : الملائكة بنات الله وتماه : (وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى) وهى الصبيان (لِمَنْ يَكْثُرُ) متعلق بيؤدى أى يخص اعطاه لمن يكثر (باعطائه الاجر بكونه متقيا) والافتقار هم المعرضون عن الدنيا المتجرون تجارة العقى فقد قال تعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وورد «لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقَى» أبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد «واطعموا طعامكم الاتقياء» ابن المبارك فى البر والصلة من حديث أبى سعيد الخدرى وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى فيكون شريكه فى طاعة المولى (وعالما) فان ذلك اعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات (فورد وتعاونوا على البر والتقوى) وورد «أحب بطعامك من يحبه الله» وفى لفظ «من تحبه فى الله» ابن المبارك. وأبو جوير عن الضحاك مرسلا، و كان ابن المبارك يخص بمعرفة أهل العلم فليل له لو عمت فقال : انى لأعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقدر على التعليم فتفرغهم للعلم أفضل ، و كان بعضهم يؤثر فقراء الصوفية بالعطاء دون غيرهم فليل : لو عمت بمعرفة فلك جميع الفقراء كان أفضل فقال : هؤلاء قوم همهم الله سبحانه فاذا طرقتهم فافقه تشتت همهم أو هم أحدهم فلأن أردم واحد منهم الى الله أحب الى من اعطاه ألف من همته الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقال : هذا ولى من أولياء الله ما سمعت مذ زمان كلاما أحسن من هذا وهذا معنى قول المصنف (وصادقا)

يرى النعمة منه تعالى ،

أى فى تقواه وعلمه بتوحيد مولاه حال كونه ﴿ يرى النعمة منه تعالى ﴾ أى ولم ينظر الى واسطته وتكون همته الله لا ماسواه ، فى وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم وسلطانه ولم يتيقن ان الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله اياه اذ سلط الله تعالى عليه دواعى الفعل ويسر له الاسباب فاعطى وهو مقهور ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل فى قلبه بأن صلاح دينه ودنياه فى فعله فمن تيقن هذا لم يكن له نظر الا الى مسبب الاسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطى من ثناء غيره وشكره فذلك حركة فى اللسان يقل جدواه فى أكثر الزمان واعانة مثل هذا الموحد لا تضيع ولا تقع فى مقام النقصان ، وأما الذى يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فيسبزم بالمنع ويدعو بالشر عند الالباء من الاعطاء فاحواله متفاوتة فى السراء والضراء ، وفى هذا المقام قال عليه السلام « لرجل تب فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال ﷺ : عرف الحق لأهله ، أحمد والطبرانى من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف ، ولما نزلت براءة عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك قال : أبو بكر رضى الله عنه : قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقالت : لا والله لا أفعل ولا أحمد الا الله عز وجل فقال عليه السلام : « دعها يا أبا بكر » وفى لفظ آخر انها قالت : لأبى بكر « بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك » فلم يشكر رسول الله ﷺ مع أن الوحي وصل اليها على لسان رسول الله ﷺ كذا فى الاحياء ، وقال العراقى : رواه أبو داود ، ومن حديث عائشة بلفظ « فقال أبو اوى : قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقلت : أحمد الله لا اياك » وللبخارى تعليقا فقال أبو اوى : قومى فقلت : لا والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمدك ولا أكرهه » ولمسلم « فقالت لى أمى : قومى اليه فقلت : والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله » وللطبرانى « فقالت بحمد الله لا بحمد صاحبك » وله من حديث ابن عباس فقالت « لا بحمدك ولا بحمد صاحبك » وله من حديث ابن عمر فقال أبو بكر : « قومى فاحتضنى رسول الله فقالت : لا والله لا أدنونه » الحديث ، وفيه « انها قالت للنبي ﷺ بحمد الله لا بحمدك » ثم اعلم أن رؤية الأشياء من غير الله تعالى وصف للكافرين قال تعالى : ( واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذاهم يستبشرون ) ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسائط الا من حيث انهم وسائط فكأنه لم ينفك عن



وَسَاتِرَ الْحَاجَةِ فُورِدَ (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ) . وَمَعِيلاً وَمَرِيضاً فُورِدَ  
(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَذَا رَحِمَ فَبَاءَ أَنْ الصَّلَةَ بِدَرِّهِمْ

الشرك الخفى سره فليترك الله سبحانه في تصفية توحيديه في مراتبه عن كدورات الشرك الخفى وشوائبه ومع هذا من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر من يرى الواسطة أصلاً، وهذا مرتبة جمع الجمع في التحقيق والله ولي التوفيق ﴿وساتر الحاجته﴾ أى مخفياً لفاقته لا يسكت الباث والشكوى في مضرة حالته ﴿فورّد يحسبهم الجاهل اغنياء من التّعفف﴾ تمامه: ﴿تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافاً﴾ أى الخافاً وتصريحاً بل تعريضاً وتلويحاً أو لا يسألون أصلاً فالنفي منصب على القيد والمقيد كقوله سبحانه: ﴿ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ حيث لا شفيع لهم أصلاً وقطعاً، وذلك لأنهم أغنياء بيقينهم وأعزة بصبرهم وتمكينهم فورّد: ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس «متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ومعيلاً﴾ بضم الميم أى عاجزاً عن نفقة أهله ﴿ومريضاً﴾ أى محبوس بالمرض مانعاً له من كسبه ﴿فورّد للفقراء﴾ أى خصوا صدقاتكم للفقراء ﴿الذين احصروا في سبيل الله﴾ أى حبسوا في طريق الآخرة لعيلة أو ضيق معيشة أو اصلاح قلب في علم وعبادة تمامه (لا يستطيعون ضرباً في الأرض) أى سيرا فيها للتجارة والزراعة والاجارة ونحوها، فبهذه الاسباب كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعطى أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها، وكان عليه السلام يعطى العطاء على قدر العيلة كذا في الاحياء، قال العراقي: لم أجد له أصلاً لكن لأبى داود من حديث عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان اذا أتى القىء قسمه في يومه ويعطى الآهل حظين ويعطى العزب حظاً، وقال أحمد: حديث حسن، أقول فكان الغزالي نقله بمعناه لعدم استحضار مبناه أو اطلع على ما لم يجده غيره بعده، ووورده ان المعونة تأتى من الله للعبد على قدر المؤنة وان الصبر يأتى من الله على قدر المصيبة» الحكييم والحاكم والبار والبيهقى عن ابن عمر، وسئل عمر رضى الله عنه عن جهد البلاء فقال: كثرة العيال وقلة المال قلت: وضعف الحال والافار باب السكال لو كان الخلق كلهم عياله ولم تنزل قطرة ولم تنبت حبة بجباله ما يبالون فان خالقهم رازقهم وواعدهم فصادقهم ﴿وذا رحم فجاء ان الصلة﴾ أى صلة الرحم ﴿بدرهم

أَحَبُّ مِنَ التَّصَدَّقِ بِعَشْرِينَ إِلَى الْأَجْنِيِّ، وَالْأَوَّلَى طَلَبُ الْجَمَاعِ أَيَّاهَا  
أَوْ أَكْثَرَهَا، وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ يَوْمٍ وَلَا يَرُدُّ سَائِلًا فَيَسْكُتُ إِنْ لَمْ يَقْدَرْ وَهُوَ الْمَأْثُورُ  
الْأَبْلُطُ فُورِدَ (قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى) .

أحب من التصدق بعشرين إلى الأجنبي) فعن علي لأن أصل أخا من أخواني بدرهم أحب  
إلى من أن أتصدق بعشرين درهما ولأن أصله بعشرين درهما أحب إلى من أن  
أتصدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب إلى من أن أعق رقبة، وأما الأصدقاء  
وأخوان الخير فيقدمون على المعارف ثم تقدم الأقارب على الأجانب، وقد  
ذكر السيوطي في خماسيته أن ثواب الصدقة خمسة أنواع واحدة بعشرة وهي على صحيح  
الجسم وواحدة بسبعين وهي على الأعمى والمبتلى وواحدة بتسعمائة ألف وهي على ذى قرابة  
محتاج وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين وواحدة بتسعمائة ألف على عالم أو فقيه  
(والأولى طلب الجامع أيها) \* أي طلبه لمن جمع فيه الصفات المذكورة والحالات  
المستورة (أو أكثرها) \* فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ويقدر ما يتعنى يحصل له  
ما يتمنى فان وجد من جمع هذه المراتب في أعلى المناقب فهي الذخيرة الكبرى  
والغنيمة العظمى (ويتصدق كل يوم) \* أي ليسكتب في المتصدقين وقد ورد «باكروا  
بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة» الطبراني في الأوسط عن علي والبيهقي عن أنس  
(ولا يرد سائلا) \* فورد «ردوا السائل ولو بظلف محرق» مالك وأحمد والبخاري  
في تاريخه والنسائي عن حواء بنت السكن، وفي رواية العقيلي عن عائشة «ردوا هذمة  
السائل - أي بغيته وشهوته - ولو بمثل رأس الذباب» العقيلي عن عائشة ولعله مقتبس  
من قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) \* (فيسكت ان لم يقدر) \* على  
العطاء (وهو المأثور) \* فعن محمد بن الحنفية مرسل انه عليه السلام «كان لا يكاد يقول  
شيء الا اذا هو سئل فاراد أن يفعل قال نعم وان لم يرد ان يفعل سكت» رواه ابن سعد  
ورواه الحاكم عن أنس كان عليه السلام «لا يسأل شيئا الا أعطاه أو سكت» (الابلطف)  
وهو المشهور عن الجمهور (فورد قول معروف) أي كلام حسن ورد على السائل  
مستحسن، وقيل عدة حسنة، وقيل دعوة صالحة (ومغفرة) أي ستر خلة أو سد فاقة  
ورفع حاجة (خير من صدقة) يدفعها إليه حال كونه (يتبعها أذى) أي يعقبها به  
لديه أو من عليه، والأولى أن يستدل بقوله تعالى : (واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك



وَلَا يَنْهَرُ فَاَوْعَدَ فِيهِ الْعَذَابَ فِي النَّارِ أَلْفَ عَامٍ وَيَغْتَنِمُ السُّؤَالَ وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ  
عِنْدَ فَقْدِهِ، وَلَا يَتَوَقَّعُ جَزَاءً أَوْ دَعَاءً أَوْ شُكْرًا أَوْ ثَنَاءً أَوْ يَكْفِيءَ بِمَثَلِهِ أَنْ دَعَاهُ بِالْخَيْرِ أَوْ  
أَثْنَى وَيَجْعَلُهَا لَوَالِدِيهِ الْمَاضِيَيْنِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَيَقْدُمُ نَفَقَةَ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ فَهُوَ فَرَضٌ

ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً ) أى ذا يسر ولين وهى العدة أى فعدم وعدا جميلا  
وقيل ادع لهم دعاء جزيلاً نحو يرزقنا الله وإياك واعطانا الله وأعطاك ( ولا ينهر )  
أى ومن حق العطاء أنه لا يزرجه ولا يقهره و به فسر قوله تعالى : ( وأما السائل فلا تنهر )  
أى اذا سألك فاما ان تطعمه طعاما ليئا واما أن ترده ردا هينا ( فأوعده في العذاب في  
النار ألف عام ) لم أعرف له أصلا ( ويغتني السؤل ) بالمصدر أى سؤال  
الفقير على بابيه فإنه هدية من الله الى جنابه كما ورد فيما تقدم « ويحتمل أن يكون السؤل  
على وزن الجهال جمع سائل » فعن ابراهيم بن آدم نعم القوم السؤل يحملون زادنا الى الآخرة،  
وعن ابن عمر مرفوعا « هدية الله الى المؤمن السائل على بابيه » رواه الخطيب ( ويسىء  
الظن بنفسه عند فقدته ) أى عند عدم وجدان السائل في باب أنسه ( ولا يتوقع )  
أى لا يطمع من الفقير حين اعطاه عطاء أن يجازيه ( جزاء أو دعاء أو شكر أو ثناء )  
قال تعالى حكاية عن الابرار : ( ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا )  
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ) ( ويكفى ) بالهمز أى يجازى  
المعطى ( بمثله ) بنظير دعاء الفقير ( ان دعا له بالخير ) ونحوه من الجزاء  
( أو اثنى ) عليه بأن مدح في مقابلة العطاء وكانت عائشة ام المؤمنين كثيرة الخيرات  
والمبرات قال عروة بن الزبير : « لقد تصدقت بخمسين ألفا وان درعها المرقع، وكانت  
هى وأم سلمة اذا أرسلتا معروفا الى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعوه ثم كانتا تردان  
عليه مثل قوله وتقولان : هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء  
لأنه يشبه المسكافاة وهكذا فعل عمر وابنه رضى الله عنهما ( ويجعلها ) أى ثواب  
صدقته ( لوالديه الماضيين ) أى المتوفيين فانهما ينتظران دعوة تلحقهما أو صدقة  
تصيبهما فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ما على أحدكم اذا اراد ان يتصدق أن  
يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير  
أن ينقص من أجورهما شيء » ابن النجار ( فالكل مأثور ) وفى كتب الحديث مسطور  
( ويقدم نفقة النفس والعيال فهو ) أى تقديمهما ( فرض ) وقد ورد « ابدأ

وَيَبْأَكُرُّ لِيُبَادِرَ بِهَا الْبَلَاءَ، وَيَغْتَنِمَ عَلَى مَنْ رَقَّ لَهُ الْقَلْبُ فَهُوَ عِلَامَةٌ صَدَقَ

السَّائِلُ وَلَا يَحْقِرُ مَا عِنْدَهُ

بِمَنْ تَعُولُ «متفق عليه» ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل من ذى قرابتك شيء فهكذا «النسائي» وفي الطبراني من حديث جابر بن سمرة «اذا أنعم الله على عبده نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته» «وقدم رسول الله ﷺ نفقة الولد على الزوجة ونفقة الخادم» أبو داود من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه، ورواه النسائي وابن حبان أيضا بتقديم الزوجة على الولد، ويجمع بين الحديثين بأن الولد صغير في الأول وكبير في الثاني، وقال ﷺ «يؤ ما لأصحابه: «تصدقوا فقال رجل: عندي دينار فقال: أنفقه على نفسك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على والدك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به» أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة (ويأكر) أى يخرج الصدقة أول النهار ليدخل في قوله تعالى: (ويسارعون في الخيرات) (ليبادر بها) أى بالصدقة (البلاء) أى دفعه فورد «الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات» الدليل عن أنس؛ وفي رواية البيهقي عنه والطبراني في الأوسط عن علي «يا كروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة» وورد «الصدقة تمنع سبعين نوعا من البلاء أهونها الجذام والبرص» الخطيب عن أنس «الصدقة تمنع مئة سوء» القضاعي عن أبي هريرة (ويغتنم) الصدقة (على من رق له القلب) لأنه من علامة انه رحمه الرب (فهو) أى رقة القلب (علامة صدق السائل) وقد ورد «لو صدق السائل ما أفلح من رده» العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة، والطبراني نحوه من حديث أبي امامة، ولليبيهقي عن عائشة «لولا أن السؤال يكذبون ما قدس من ردهم لا تردوا السائل ولو بشق تمرة» (ولا يحقر ما عنده) لقوله تعالى: (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) ولقوله تعالى حكاية عن لقمان (يا بني انها انك مثقال حبة من خردل) الآية قال يحيى بن معاذ: ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة، ولقوله سبحانه: (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) فربما يكون خيره عنده حقيرا ويصير عنده سبحانه عظيما وكبيرا، فورد «ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة



وَيَحْصُلُ أَنْوَاعُهَا كَارِشَادُ الضَّالِّ وَقَرِيبَانِ الْمُرَاةِ لِلتَّعَفُّفِ ،

من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا الا كان الله يأخذها به بينه وبينها كما يرى أحدكم  
فصيله او فلوله حتى تبلغ الثمرة مثل احد « البخارى تعليقا ومسلم . والترمذى . والنسائى فى  
الكبرى واللفظ له وابن ماجه من حديث أبى هريرة « واتقوا النار ولو بشق تمرة  
فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم « وتصدقوا ولو بتمرة  
فانها تسد من الجائع وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار » ابن المبارك فى الزهد من حديث  
عكرمة مرسل . ولاحمد من حديث عائشة بسند حسن « اشتر نفسك من النار ولو  
بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » وللبزار . وأبى يعلى من حديث  
أبى بكر « اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع  
موقعها من الشبعان » وقال عليه السلام لابن ذر : « اذا طبخت مرقة فاكثر ماها ثم  
انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف » رواه مسلم ، وفى رواية العقيلي  
« ردوا هذمة السائل ولو بمثل رأس ذباب » ويقال ان الحسن مر به نخاس ومعه جارية  
فقال : اترضى فى ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله رضى فى الخور العين  
بالفلس والفلسين واللقمة واللقمتين ، وعن علي « كم من حور ما كان مهره الاقبضة من  
حنطة أو مثلها من تمر » العقيلي عن ابن عمر ، وكان عليه السلام : « لا بكل خصلتين الى غيره  
كان يضع طهوره بالليل ويخمر يده وكان يناول المسكين يده ، الدارقطنى من حديث  
أنس باسناد ضعيف وابن المبارك فى البرمرسل « ويحصل أنواعها » أى يجتهد فى تحصيل  
أنواع الصدقة حقيقة وهو ظاهر وحكما « (كارشاد الضال) » أى دلالة على صاحبه  
اورده الى باب فروى الترمذى وغيره عن أبى ذر مرفوعا « تبسمك فى وجه أخيك صدقة  
وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى الأرض الضالة  
صدقة » الحديث او هدايته الى زقاقه فلاحمد الترمذى وصححه من حديث البراء « من منح  
منحة ورق او منحة لبن » أو هدى زقاقه فو كعتاق نسمة أو دلالة عن جهله وضلاله فورد  
« لان يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم » أى من صدقتها « (وقربان المرأة) » أى  
جماعها « (للتعفف) » أى من اجله أو من اجلها فروى أبوداود عن أبى ذر « يصبح على  
كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطة  
الأذى عن الطريق صدقة وبضع اهله صدقة ويجزى عن ذلك كعتان من الضحى قالوا :  
يا رسول الله احدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة قال : أرايت لو وضعها فى غير حلها

وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ وَطِيبُ الْكَلَامِ . وَالْخُطْوَةُ إِلَى الصَّلَاةِ .  
وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ . وَالتَّبَسُّمُ فِي وَجْهِ أَخِيهِ . وَاطْرَاقُ الْفَحْلِ . وَاعَارَةُ الدَّلْوِ .

الم يكن يأثم؟» وفي رواية النسائي. وابن حبان. وغيرهما عن أبي ذر أيضا « ولك في  
جماع زوجتك اجر أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت اجره فمات ا كنت تحتسب  
به؟ قال نعم قال: أفانت خلقتة وأنت هديته وانت رزقته؟ قال لا قال فضعه في حلاله وجنبه  
حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر» (والعدل بين الاثنيين) من الزوجين  
وغيرهما فعن أبي هريرة « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس  
تعدل بين الاثنيين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة »  
الحديث. احمد والشيخان (و الحمل على الدابة) لما سبق من الحديث، والمعنى حمل الغير  
أو متاعه على دابته أو دابة نفسه (وطيب الكلام) فعن ابن عباس « الكلمة الطيبة يتكلم  
بها الرجل صدقة » الطبراني، وفي رواية لمسلم والنسائي عن أبي ذر « فكل تسبيحة صدقة  
وكل تحميدة صدقة و كل تهليل صدقة و كل تكبيرة صدقة » الحديث، وتقدم حديث  
« اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » (والخطوة الى الصلاة) فعن  
أبي هريرة برواية احمد والشيخان « وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة » (والانفاق  
على العيال) « فمن جابر » ما أنفق المسلم من نفقة على نفسه واهله الا كتب له بها صدقة »  
الحديث ابن عساكر، وللحاكم في مستدركه عن أنس « ان نفقتك على اهلك وخادمك  
صدقة » وفي رواية الخطيب عنه « كل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة »  
وفي رواية أحمد. وغيره عن أبي أمامة « ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت  
ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو  
لك صدقة » (والتبسم في وجه أخيه) وقد تقدم حديث « وتبسمك في وجه أخيك  
صدقة » وفي رواية أحمد وغيره عن جابر « كل معروف صدقة وان من المعروف ان  
تلقى أخاك ووجهك اليه منبسط » وفي رواية له عن أبي ذر « لا تحقرن من المعروف  
شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » (واطراق الفحل) أى من الابل والحيل - يعنى  
اعارته للضراب وهو نزوه على الأشي - في مسند أحمد. والترمذى عن أبي أمامة « أفضل  
الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل أو منيحة خادم في سبيل الله عز وجل »  
(واعارة الدلو) أى ونحوها الداخلة في ذم منعها حيث قال تعالى: (ويعنعون الماعون)



وَالنَّفْعَ بَعْلَمَ. وَغَرَسَ. وَزَرَعَ. وَنَهَرَ. وَبَثَرَ. وَمُصْحَفٌ. وَمَسْجِدٌ. وَتَخْلِيفٌ وَلَدٌ  
يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَأَفْضَلُهَا فِي الصَّحَّةِ وَلِلْمُحْتَاجِ فَدَرَهُمْ مِنْهُ مِثْلُ سَبْعِينَ، وَالْقَرْضُ أَفْضَلُ مِنْهَا  
فَهُوَ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ لَوْ قَوَّعَهُ فِي كَفِّ الْمُحْتَاجِ، وَلَا يَنْذَرُ فَلَعَلَّهُ لَا يَفِي وَنَهَى عَنْهُ \*

وقد روى البخاري في تاريخه عن أبي ذرٍّ، وأفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة» وفي رواية  
«ولوان تفرغ من دلوك في إناء المستسقى» (والنفع بعلم) أي شرعى فعن أبي هريرة  
«أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم» ابن ماجه (وغرس)  
فعن أبي الدرداء «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له  
صدقة» أحمد (وزرع) فعن خلاد بن السائب «من زرع زرعاً فأكل منه طير  
أو عافية كان له صدقة» أحمد، والعافية السبع (ونهر، وبثر، ومصحف، ومسجد، وتخليف  
ولد يستغفر له) فعن أبي هريرة «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من  
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» مسلم وغيره (وأفضلها) أي  
أفضل الصدقات أن يكون (في الصحة) أي حال العافية، ففى الصحيحين عن  
أبي هريرة «أفضل الصدقة وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل  
حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان كذا» (وللمحتاج  
فدروهم منه) أي من أجله (مثل سبعين) أي درهما من أجل غير المحتاج ويتفرع  
عليه قوله (والقرض أفضل منها) أي من الصدقة (فهو) أي القرض (بثمانية  
عشر) أي درجة زائدة على الصدقة التي درجتها عشرة (لوقوعه في كف المحتاج)  
كما ورد «دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت:  
يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لأن الصدقة تقع في يد  
الغنى والفقير والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه، الطبراني عن أبي امامة  
(ولا يندر) أي الأولى أن لا يندر فيجب عليه (فلعله لا يفي) بنذره أو يفي  
ولكن مع كرهه (ونهى عنه) ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام «نهى  
عن النذر» ومحملة على أنه من فعل البخلاء إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى  
استعجل فيه وآتى به في الحال ولم يتركه إلى الاستقبال، وفي مسلم والترمذي والنسائي  
عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تنذروا فإن النذر لا يغني عن القدر شيئاً وإنما يستخرج به  
من البخيل» وورد قال الله تعالى: لا يأتى ابن آدم النذر بشئ. لم أكن قد قدرته

ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدرته له هو شيء استخرج به من البخيل فيوسى عليه ما لم يكن يوسى عليه من قبل ، أحمد والبخاري والنسائي عن أبي هريرة وأما ما مر في آداب الدعاء من التريغيب في النذر فمحمول على ما اذا كان في الأعمال الصالحة، والنهي عن النذر ههنا محمول على النذر في المال لمظنة عدم الوفاء في المآل بخلاف النذر في الأعمال فالغالب فيه الوفاء في الاستقبال ، ثم اعلم أنه ينبغي للقابض أمور ، منها ان يفهم ان الله سبحانه أوجب صرف الزكاة ونحوها الى الفقير ليكفي همومه ويجعلها هما واحدا هم دينه ، وقد أكثر الله عز وجل الأموال ووضعها في أيدي عبادته من العمال والبطال لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم الى طاعتهم ففهم من ابتلاه بالمال وجعله عليه فتنة وبلية فافقه في متن الخطر ومنهم من أحبه لحماه الدنيا وما يتعلق بها من الحذر كما يحمي الشفيق مريضه ما في أكله من الضرر فيزوي عنه فضولها وقدر له حصولها وساق اليه قدر حاجته على يد الاغنياء ليكون شغل الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم مع غاية من العناء وفائدته منسوبة الى الفقراء مع نهاية من الهناء ليتجددوا لعبادة المولى والاستعداد لزيادة المعاد الى العقبى ، فلا يصرف عنهم فضول الدنيا ، حق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق ان فضل الله عليه فيما زاده أكثر مما أعطاه فليأخذ ما يأخذ من الله سبحانه رزقا له وعونا على الطاعة فإن استعان به على المعصية كان كافرا للنعمة مستحقا للطرده واللعنة ، ومنها أن ينظر فيما يأخذه فإن لم يكن من حل تورع عنه لقوله سبحانه : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ) فلا يأخذ من أموال من أكثر كسبه الحرام الا اذا ضاق عليه الأمر وكان ما يسلم اليه لا يعرف له مالكا معيناً فله أن يأخذ بقدر الحاجة ، ومنها أن يتوقع مواقع الريبة والشبهة في مقدار ما يأخذه ولا يأخذه الا اذا تحقق له انه موصوف بصفة الاستحقاق وحينئذ يأخذ ما يتم به كفايته من وقت أخذه الى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن رسول الله ﷺ : « ادخر لعياله قوت سنة ، متفق عليه من حديث عمر » كان يعزل نفقة أهله سنة « وللطبراني في الأوسط من حديث أنس » كان اذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي ، فاذا اقتصر على حاجة شهر أو يوم فهو أقرب للتقوى في حق الأقوياء ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة ، فمن مبالغ في التقليل الى حد أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته وتمسك بما روى سهل بن الحنظلية انه عليه السلام « نهى عن السؤال مع الغنى فقال « غداؤه وعشاؤه » أبو داود . وابن حبان ، وهو محمول عند الجمهور على السؤال لافي جميع



## ﴿البَابُ الثَّالِثُ فِي الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ»

الأحوال لان لفظ الحديث «من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم» وقال آخرون: يأخذ على قدر حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة اذ لم يوجب الله عز وجل الزكاة الا على الأغنياء فقالوا: له ان يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وبالغ آخرون في التوسع فقالوا: له ان يأخذ مقدار ما يشترى به ضيعة فيستغنى بها طول عمره أو يهيء بضاعة ليتجر فيها ويستغنى لان هذا هو الغنى حتى ذهب قوم الى ان من افتقر فله ان يأخذ ما يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال والله أعلم بالأحوال، وقد ورد «ما المعطى من سعة بافضل اجرا من الذي يقبل من حاجة» ابن حبان والطبراني من حديث أنس، ومنها انه يأخذ ما يعطى له حال الخلا ولا يأخذ في الملا فقد دفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده اليه ودفع اليه آخر شيئا سرا فقبله فقبل له في ذلك فقال: ان هذا عمل بالأدب فقبلته وذلك اساء أدبه في عمله فردته وأعطى رجل بعض الصوفية شيئا في الملا فردته فقال له: لم ترد على الله تعالى ما أعطاك؟ فقال: انك اشر كت غير الله حيث لم تقنع بعين الله فرددت عليك شر كك، وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقبل له في ذلك قال: عصيت الله في الجهر فلم اكن لك عوناً على المعصية واطعته بالاخفاء فاعتنتك على برك، فقال الثوري: لو علمت ان احدهم لا يذكرك صلاته ولا يتحدث بها قبلتها، وأيضا في اظهار الاخذ ذل وامتهان وليس للبؤ من ان يذل نفسه، وأيضا للاحتراز عن شبهة الشر كة فوردته من اهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شر كآؤه فيها العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث ابن عساكر قال الفضيلي: لا يصح في هذا المتن حديثه واما العارف فلا نظر له الا الى الله عز وجل والسرو والعلانية في حقه واحد واختلاف الحال شرك في التوحيد والتوفيق منه سبحانه والتأييد ٥

## ﴿البَابُ الثَّالِثُ فِي الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ﴾

اي الذي هو مراد القوم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ الصَّوْمِ﴾ أي فرضه ونقله ﴿لِي﴾ أي مختص لاجلي لا يتصور كونه لغيري ﴿وَأَنَا أَجْزَى بِهِ﴾ بصيغة الفاعل وقيل

أَيَّ جَزَاؤُهُ لِقَائِي أَوْ مَعْرِفَتِي، وَأَنَا خَصَّ الصَّوْمَ بِالْإِضَافَةِ لِأَنَّهُ خَلَقَ صَمْدِي  
أَوْ عَمِلَ سِرِّي أَوْ قَهَرَ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَعَامَلَةِ \*

بالمفعول في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به» وفي رواية لهما عنه «كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به» وانما قال: وانا اجزي به مع ان جزاء كل العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الاجر لان الكريم اذا تولى بنفسه اقتضى ذلك سعة الجزاء وكأنه لم يذكر ما يجزي به لكثرة به، ويومى اليه قوله تعالى: (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وقد ورد «الصوم نصف الصبر» أخرجه الترمذي وحسنه «والصبر نصف الايمان» أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بسند حسن (اي جزاؤه لقائي) يعنى رؤيتي في العقبى (او معرفتي) أى في الدنيا ولا منع من الجمع (وانما خص الصوم بالاضافة) أى اللامية مع ان كل عبادة مختصة له سبحانه \* (لانه) من بين العبادات (خلق صمدي) فان الاستغناء من الاكل والشرب والجماع من الصفات الصمدية والتعوت الاحدية، و كان الصائم متخلقا بذلك الخلق من اخلاق الله، وروى «تخلقوا باخلاق الله، وقد قالوا: كل اسم من اسمائه سبحانه للخلق الا اسم الجلالة فانه للتعليق فالاضافة تشريفية كناية الله وبيت الله وانما قال: انا اجزي به مع ان جزاء كل العبادات منه سبحانه اشارة الى عظم ذلك الاجر به لان الكريم اذا وعد ان يتولى شيئا بنفسه اقتضى ذلك عظمته، وكأنه لم يذكر ما يجزي به لكثرة او نفاسته كما يشير اليه قوله تعالى: (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة عين جزاء) بما كانوا يعملون) من اخفاء الأعمال، وحديث «اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» \* (او عمل سري) فانه قصد قلبي مع ترك المفطر الصوري والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا عمل فيه فهو سريين العبد وربّه بحيث لا يطلع عليه غيره \* (أو قهر النفس والشيطان الذي هو) أى قهرهما \* (اصل المعاملة) فان مدار المعاملة على مخالفتها وموافقة الله ورسوله في حكمهما، وأيضا كما ان النفس والشيطان مقهوران مغلوبان في قبضة الله سبحانه يكونان مقهورين مغلوبين أيضا في قبضة الصائم فصار الصائم حينئذ متخلقا بخلق الحق في الجملة ولو كان وصفه سبحانه بنعت الدوام، ومن هنا ورد «نوم الصائم عبادة»



وَأَدْنَى رُتْبَةٍ الْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتَيْنِ وَهُوَ مَنَاطُ الْجَوَازِ عَنِ الْإِثْمِ وَهُوَ  
 مَنَاطُ الْقَبُولِ فُورِدَ « خَمْسٌ يَفْطُرْنَ الصَّائِمَ الْكُذْبُ وَالْغِيبةُ وَالنِّمَّةُ وَالْيَمِينُ  
 الْكَاذِبَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ » \*

أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ، ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك  
 يقول الله تعالى : إنما يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصيام لي وأنا اجزي به ،  
 متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو موعود بلفائه سبحانه في جزاء صومه إذ ورد  
 للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، متفق عليه أيضا ، وفي الأحياء  
 أن الصوم قهر لعدو الله فإن وسيلة الشيطان الشهوات المشغلة عن العبادات وإنما  
 تقوى الشهوات بالأكل والشرب وسائر اللذات ، ولذا قال عليه السلام : « إن الشيطان  
 لي جرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع » (وَأَدْنَى رُتْبَةٍ) أي مراتب  
 الصيام وهو الجواز اعم من أن يكون مقبولا أم لا ناقصا أو كاملا وهو مقام العوام  
 (الكف عن الشهوات) أي الامتناع عن شهوات البطن والفرج فوقته مقرونا  
 بالنية المعتبرة المذكورة في محله (وهو مناط الجواز) أي متعلق بجواز الفتوى في  
 ظاهر شرع الدنيا وهو صوم العموم (ثم كف الجوارح) أي منع الأعضاء من العين  
 والأذن واللسان وسائر الأعضاء ، إلا أن كان (عن الإثم) أي مطلق العصيان (وهو  
 مناط القبول) لقوله تعالى : (إنما يتقبل الله من المتقين) وهو صوم الخصوص  
 (فورد خمس) أي خصال (يفطرن الصائم) بتشديد الطاء أي يجعلنه مفطرا حكما  
 لا حقيقة (الكذب) والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة (الأزدى في  
 الضعفاء من رواية جابر عن أنس وقول الحجة في الأحياء جابر تصحيفه ، وقال أبو حاتم  
 الرازي : هذا كذب أقول : لكن يقويه رواية الديلمي في مسند الفردوس عن أنس ، ثم  
 أعلم أن حفظ اللسان عن الهذيان والزامه السكوت أو شغله بالذكر وتلاوة القرآن  
 هو كال صوم الإنسان عند الأعيان ، وقد روى ليث عن مجاهد وخصلتان تفسدان الصوم  
 الغيبة والكذب ، وقال سفيان : الغيبة تفسد الصوم ، وورد « إنما الصوم جنة فإذا كان  
 أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل أني صائم » متفق عليه  
 من حديث أبي هريرة ، وجاء في الخبر وإن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ  
 فاجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثنا إلى رسول الله ﷺ

« كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَهُوَ الْمَفْطَرُ بِالْحَرَامِ، ثُمَّ كَفَّ الْقَلْبَ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى وَهُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَخَافَ الرَّدَّ وَيَرْجُو الْقَبُولَ؛

في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال عليه السلام : قل لهما : قِيَامِيهِ مَا اكْتُمَا فَقَاتَا احداهما نصفه دما عبيطا ولحا عريضا وقأت الاخرى مثل ذلك حتي ملاء تاه فاعجب الناس من ذلك فقال عليه السلام : هاتان صامتا عما أحل الله سبحانه لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما قعدت احداهما الى الاخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكتما من لحوم الناس » أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ بسند فيه مجهول وكذا حكم غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يعرف وينسركر والى كل ما يشغل القلب ويلهى عن ذكر الرب فورد : النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله عز وجل آتاه الله سبحانه ايمانا يمدح لادوته في قلبه ، الحاكم وصحيح اسناده من حديث حذيفة وكذا حكم كف السمع عن الاصغاء الى كل ما يكره من لغو ولهو ، وقد ورد (والذين هم عن اللغو معرضون) والمغتتاب والمستمع شريكان في الاثم كذا في الاحياء وهو غريب نعم للطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف « نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة » ( كم من صائم ليس له الا الجوع والعطش ) النسائي وابن ماجه من حديث أب هريرة ( وهو المفطر بالحرام ) وقيل : المرتكب للآثم كالكذب والغيبة وسائر الآثام ( ثم كفف القلب عما سواه تعالى ) أى عما عدا ذكر الرب وما يتعاق به ( وهو ) أى هذا النوع من الصوم ( للأنبياء والأولياء ) وهم خصوص الخصوص والخصوص وفصوص الفصوص ، وتوضيحه أن يصوم قلبه ولبه عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية ويكفه عن ما سوى الله بالسكينة ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر في غير صفات الله وآياته ومصنوعاته واليوم الآخر ومقاماته والفكر في أمر الدنيا وشهواته ولهواته لإدنيا تراء للدين وضرور ياته فان ذلك زاد الآخرة ومقدماته حتى قال ارباب القلوب : من تحركت همته بالتصرف في نهاره بتدبير ما يستعمله في افطاره كتبت عليه خطيئة من اوزاره فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله وكرمه وقلة اليقين برزقه ووعدته فينبغي ان يكون بحال يصدق ان يقال في حقه ( قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ) ( وحقه ) أى الصوم على الصائم ( ان يخاف الرد ويرجو القبول )



وَيَقُولُ لِمَنْ قَاتَلَ أَوْ شَاتَمَ أُنَى صَائِمٍ فَهُوَ مَأْثُورٌ \*

فيكون قلبه بعد الافطار متعلقا مضطربا بين الخوف والرجاء اذ ليس يدري أيقبل صومه فهو من المقر بين أو يرد عليه فهو من الممقوتين؟ وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها ، وروى عن الحسن بن أبي الحسن انه مر بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال: ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق اقوام ففازوا وتخلف اقوام تغابوا ، فالعجب كل العجب للضحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون المسارعون وخاب فيه المبطلون المدعون اما والله لو كشف الغطاء لاشتغل الحسن بطاعته واحسانه والمسمى باساءته وعصيانته اى لكان سرور المقبول بشغله عن اللعب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك ، وعن الاحنف بن قيس انه قيل له : انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك فقال : انى اعده لسير طويل والصبر على طاعة الله سبحانه وفي بابه اهون من الصبر على عذاب الله وحجابه ، فعلماء الظاهر يعنون بالصحة الجواز والحصول وعلماء الآخرة يعنون بها القبول وبالقبول الوصول الى المقصود والمأمول ، ومن هنا قال أبو الدوداء : يا حبذا نوم الاكياس وفطرم كيف يعيرون صوم الحمقاء وسهرهم ولذرة من عبادة ذوى التقوى واليقين ارجح من امثال الجبال من عبادة المغترين ، ولذا قال العلماء : كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم . هـ

فالمفطر الصائم هو الذى حفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب من الحلال دون الحرام ، والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش في الايام ويطلق جوارحه في الآثام (ويقول) أى في جنانه او بلسانه (لمن قاتل) اى جادل أو ضارب او خاصم (أو شاتم انى صائم) أى فأننا نمسك عما لا يليق به من الاحكام وفيه تنبيه نبيه على أن الشخص اذا علم من صاحبه عمل الصيام أن لا يتعرض له من كلام الخصام ويشير اليه قوله تعالى : (فاما ترين من البشر أحداً فقولى لى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) (فهو مأثور) كما تقدم ، وقد ورد «انما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم امانته» الخرائطى في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود في حديث الأمانة في الصوم واسناده حسن ، ولما تلا عليه السلام قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) وضع يده على سمعه وبصره فقال : السمع أمانة والبصر أمانة ، كذا فى الاحياء قال العراقي : أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة دون قوله السمع أمانة ، ثم لولا أن الصوم أمانة لما قال عليه السلام : «فليقل انى صائم» أى انى أودعت لسانى لاحفظه عن

وَلَا يُسَالُّ عَنْهُ لِأَنَّ الْمُسْؤُلَ إِنَّا أَقْرَ أَظْهَرَ وَإِنْ أَنْكَرَ كَذَبَ وَإِنْ سَكَتَ  
اسْتَحَقَرَ. وَإِنْ أَحْتَالَ لِلدَّفَاعَةِ تَعَبَ، وَلَا يُكْثَرُ الْأَكْلُ تَحَامِيًّا عَنِ الْكُسْلِ  
فِي التَّهْجِدِ وَبُطْلَانِ سِرِّهِ وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ، وَطَرِيقُهُ مَعْرِفَةُ فَوَائِدِ الْجُوعِ

الاشتغال بك فكيف أطلقه بجوابك ﴿ ولا يسأل ﴾ بصيغة المجهول ﴿ عنه ﴾ أى  
عن صومه أو عن حاله بان يقال انك صائم أم لا فانه يوجب على كل تقدير اشكالا  
﴿ لأن المسؤل ان أقر أظهر ﴾ وربما يتفرع عليه الرياء ﴿ وان أنكر كذب ﴾ وهو  
أعظم البلاء ﴿ وان سكت استحقق ﴾ أى المسؤل للسائل بسؤاله فيما استحضر وترتب  
عليه الجفاء ﴿ وان احتال للدفاعه تعب ﴾ أى فيما تفكر وتدبر ووقع في العناء، وورد  
لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه ، الدليل على أن هريرة مرفوعا ﴿ ولا  
يكثر الأكل ﴾ أى حال الافطار بحيث يمتلئ فها وعاء أبغض الى الله من بطن يملأ  
من الحلال فقد ورد « ماملا آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن  
صلبه فان كان لا محالة فثقل لطعامه وثقل لشرا به وثقل لنفسه » أحمد، والترمذى .  
وابن ماجه والحاكم عن المقدم بن معدى كرب، وأكلات بضمين لقيمتها وفى رواية  
﴿ تحاميا عن الكسل ﴾ أى فى الطاعة ، وقد ورد « أعوذ بك من الكسل ، لاسيا  
﴿ فى التهجد ﴾ لما تقدم من أنه اذا أكثر الاكل أكثر الشرب واذا أكثر الشرب أكثر  
النوم واذا أكثر النوم ضيع عمره وفسد أمره وينبغى أن لا يكثر النوم فى النهار أيضا  
ليحس أثر الجوع والعطش والا فتقل نتيجته وثمرته لاسيا مع وجود غفلته، وعن  
بعض الحكماء خمسة من الأشياء ابتلى الناس بها و كان هلاكمهم فيها أولها حب الشبع  
وفيه قساوة القلب والثانى حب النوم وفيه نقصان العمر والثالث حب الراحة وفيه  
الافلاس والرابع حب المال وفيه الحساب الطويل فى المآل والخامس حب الثناء وفيه ذهاب  
الثواب وابطال الأعمال ﴿ وبطلان سره ﴾ أى وتحاميا عن بطلان فائدة الصوم  
ومنفعة أمره ﴿ وهو قهر النفس ﴾ أى اذلالها للانقياد فيما خلقت لأجله والافكيف  
يستفاد من الصوم قهر الشيطان وكسر النفس وتقليل الشهوة اذا تدارك الصائم عند  
افطاره ما فاته فى نهاره ، ومن جعل بين قلبه وبين ربه مخللة من الطعام فهو محجوب  
عن شريف المقام ولطيف المرام ﴿ وطريقه ﴾ أى طريق تحصيل الصوم فى مذهب  
القوم ﴿ معرفة فوائد الجوع ﴾ فقد قيل : الجوع عز كل والشبع ذل كله ، وورد



وهي صفاء القلب فورد « من أجاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه »  
ورقته فورد « من شبع ونام قسا قلبه » والاستلذاذ بالطاعة . والانكسار .  
فالبطرس سبب المعصية . والغفلة .

« صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف » الديلمي  
عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : اخترت صوم الدهر لما سألت ستة نفر عن ستة أشياء  
فاجابوا بجواب واحد سألت الاطباء عن أشفى الأدوية فقالوا : الجوع وقلة الأكل  
وسألت الحكماء عن أعون الأشياء على طلب الحكمة ؟ فقالوا : الجوع وقلة الأكل  
وسألت العباد عن أنفع الأشياء في العبادة قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الزهاد  
عن أقوى الأشياء على الزهادة ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت العلماء عن أفضل  
الأشياء على حفظ العلم وفهمه ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الملوك عن أطيب  
الادام والذ الطعام قالوا : الجوع وقلة الأكل ( وهي ) أى فوائده ثلاثة عشر  
( صفاء القلب ) أى ضياؤه وبهاؤه وقبوله لدوام ذكر الرب ( فورد من أجاع  
بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه ) أى وكبرت همته وقلت شهوته وعدمت نهمته ،  
والحديث لم أجده مرفوعا وإنما قال لقمان لابنه : يا بني اذا امتلأت المعدة نامت  
الفكرة وخرست الحكمة وفترت الاعضاء عن العبادة ، وقد ورد « ان من السرف  
أن تأكل كل ما اشتيت » ابن ماجه عن أنس ، وفي رواية البيهقي عن عائشة « أكثر  
من أكلة كل يوم سرف ، وعن سلمان « ان أكثر الناس شبعوا في الدنيا أطولهم جوعا  
يوم القيامة » ابن ماجه . والحاكم ، ومن حديث ابن عباس « ان أهل الشبع في الدنيا هم  
أهل الجوع في الآخرة » الطبراني ، وعن يحيى بن معاذ يامعشر الصديقين جوعوا  
أنفسكم لوليمة الفردوس فان شهوة الطعام على قدر الجوع ( ورقته ) أى ورقة القلب  
وتأثره بذكر الرب ( فورد من شبع ونام قسا قلبه ) لم أعرفه بهذا اللفظ نعم ورد  
« أذيبوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم » أبو نعيم وغيره ،  
ثم يؤخذ بالمفهوم فيفيد ان من جاع وسهر رق قلبه ( والاستلذاذ بالطاعة ) أى التلذذ  
بالعبادة كما يعرفه أهل الارادة ( والانكسار ) أى الذل الحاصل من مقام الافتقار  
( فالبطرس سبب المعصية والغفلة ) والفقر باعث التوبة والرجوع الى الحضرة ، وقد  
ورد « عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق ومذهبة للآشر » أبو نعيم في الطب عن

وَذِكْرُ عَطَشِ الْعَرَصَاتِ . وَجُوعِ الْجَحِيمِ . وَكَسْرُ شَهْوَةِ الْفَرَجِ فَاسْتِلاؤُهَا  
 بِالشَّبَعِ وَدَفْعُ النَّوْمِ فَهُوَ يَكُلُّ الطَّبْعَ وَيَضِيعُ الْعَمْرُ . وَيَفُوتُ الْقِيَامَ وَالتَّهَجُّدَ .  
 وَيَسِرُّ الْمَوَاطِبَةَ عَلَى الطَّاعَةِ لِحَفَّةِ الْبَدَنِ . وَالْفَرَاغَ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِالتَّحْصِيلِ .  
 وَالْأَعْدَادَ . وَالْأَكْلَ . وَالْفَرَاغَ . وَدَفْعُ الْأَمْرَاضِ الشَّاعِلَةِ عَنْهَا فَوَرَدَ « الْمَعْدَةُ  
 يَبْتَ كُلُّ دَاءٍ » وَخَفَّةُ الْمُؤَنَةِ .

شداد بن أوس ( وذكر عطش العرصات ) أى موقف القيامة بحيث تكون الشمس  
 قريبة من رأسه قدر القامة، وفي الخبر « يوضع للصائم مائدة يوم القيامة من ذهب يأكلون  
 منها والناس ينظرون » أبو الشيخ. والديلمي عن ابن عباس ( وجوع الجحيم ) كما  
 قال تعالى : ( ليس لهم طعام إلا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ) وقد ورد  
 « الصوم يبعد من جر السعير » الطبراني عن أنس ( وكسر شهوة الفرج فاستيلاؤها  
 بالشبع ) ولذا ورد « من استطاع منكم أن يتزوج فلitzزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم  
 فإنه له وجاء » متفق عليه من حديث ابن مسعود ( ودفع النوم ) أى فى الجملة ( فهو )  
 أى النوم الكثير ( يكل الطبع ) أى يجعله كلاً فى فهم الكلام ( ويضيع العمر )  
 بقدر المنام ( ويفوت القيام ) بمقاصد المرام ومراصد المقام ( والتهدد ) وهو  
 القيام والناس نيام ( ويسر المواظبة على الطاعة لحفّة البدن ) المستلزمة للمواظبة  
 على العبادة كما يعرفه أرباب السعادة ( والفراغ عن الإهتمام بالتحصيل ) أى تحصيل  
 الكثير فإن أمر القليل يسير ( والاعداد ) أى تهية ما يحتاج للاكل من نحو الطبخ  
 والنفخ ( والاكل ) أى نفسه من الفعل ( والفراغ ) بالجر أى والفراغ عن  
 الفراغ من قضاء الحاجة الانسانية ( ودفع الامراض الشاعلة عنها ) أى عن  
 العبادة الكاملة ( فورد المعدة ) بفتح فكسر وبكسر فمكون ( بيت كل داء ) أخرج  
 الخلاط من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « والازم دواء والمعدة بيت الداء » وعودوا  
 بدنا ما اعتاد ذكره السيوطي، والازم الحمية. وأخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب الصمت عن  
 وهب بن منبه قال : اجتمع الاطباء على أن رأس الطب الحمية قلت : واجتمعت  
 الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت ( وخفة المؤنة ) فإنها مطلوبة فى مقام



وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ . فَطَلَبُ الزِّيَادَةِ يُورِثُ الْمَذَلَّةَ . وَتَحْصِيلُ الْحَرَامِ  
وَالشُّبْهَةِ ، وَإِمْكَانُ الْإِثَارِ بِالْفَاضِلِ لِيَكُونَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ التَّقْلِيلُ  
بِالتَّجْرِيدِ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَوَامُ وَإِنْ لَمْ يُطَقْ فَلَا كُلُّ بَعْدِ صَدَقِ الشَّهْوَةُ ، وَيَعْرِفُ  
بِأَنْ لَا يَنْتَظِرَ الْإِدَامَ . أَوْ لَا يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى الْبِزَاقِ . وَالتَّرْكَ مَعَ بَقَايِهِ ، وَالْأَصُوبُ  
الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ . وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، أَمَّا  
الْوَقْتُ فَكَانُوا يَطْوُونَ

المعونة ( والاكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ ) فان الكثير قل ان يكون حلالا والحديث وقليل  
يكفيك خير من كثير يطغيك ( فطلب الزيادة يورث المذلة ) أى فى كسبها ( وتحصيل  
الحرام ) بسببها ( والشبهة ) أى بلا شبهة فى حجبها ( وامكان الايثار بالفاضل )  
أى الزائد على قدر كفايته وفق قناعته ( لىكون فى ظله ) أى ظل ما ينفعه فى سبيل  
الله ( يوم القيامة ) فروى « ان الرجل فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » القضاى  
عن عتبة بن عامر « ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » ابن زنجويه عن بعض  
الصحابه ( ثم التقليل بالتدريج الى ما يحصل به القوام ) وهو طريق رياضة المشايخ  
الكرام ، وعن بعضهم ان مما يعين على الجوع يا صمد من غير شبيه ولا شئ . كمثل  
ثلاثمائة وستين مرة وهو عجيب مجرب غريب ( وان لم يطق ) أى التقليل وهو الانسب  
أو ما يحصل به القوام وهو الاقرب ( فالاكل بعد صدق الشهوة ) أى تحقق الرغبة  
( ويعرف ) الصدق ( بان لا ينتظر الادام ) بعد حضور الخبز فى المقام ( ولا يقع  
الذباب على البزاق ) فانه علامة عدم بقاء مادة الطعام فى معدته بالاتفاق واما اذا كان  
يشتهى خبزا مخصوصا أو مع الادام فهو كاذب فى جوعه واما الجوع المفرط ففسد  
للفكرة ومعدل الخيالات المنكرة ( والتترك ) بالرفع أى ترك الاكل ( مع بقائه ) أى  
بقاء الميل فى اثائه ( والاصوب ) أى الاقرب الى الصواب فى هذا الباب ( الا كنفاء بما  
يقوى على العبادة ) فانها هى المقصودة من اولى الالباب ( فهو المأثور ) عن الجمهور  
( وهو ) أى ما يقوى ( يختلف بحسب الاحوال ) وكذا بتفاوت منزلة الرجال  
( اما الوقت ) أى قدر زمن الجوع والتقليل ( فكانوا ) أى بعض السلف ( يطوون )

يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَى خَمْسِينَ، وَالْاِقْتَصَادُ هُوَ الْاَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَهُوَ  
الْوَسْطُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُورِدَ « أَنْ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنَ السَّرْفِ »  
وَالْأَحَبُّ التَّسْحِرَ بِهَالِيهِ جَدَّ عَلَى فَرَاغِ الْمَعْدَةِ . وَيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ  
وَأَنْ مَنَعَ الْحُضُورَ يَفْطُرُ بِنِصْفٍ وَيَتَسَحَّرُ بِآخِرِ اسْتِعَانَةٍ عَلَى الطَّاعَتَيْنِ

يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا ) اى ثلاثة ( الى خمسين ) يوما وهذا درجة ارباب كمال الاجتهاد  
( والاقْتَصَاد ) فى الاكل بحسب الوقت المناسب لاكثر العباد من الزهاد والعباد ( هو  
الاكلة فى اليوم ) ان لم يكن صائما ( واللييلة ) حين افطاره ( وهو الوسط المروى عنه  
عليه السلام ) اى فى بعض المقام ، وفى الخبر « اذا نعدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغده » أبو نعيم  
فى الحلية عن أبى سعيد ( فورد ان اكلتين فى يوم من السرف ) وقد تقدم ما اخرج  
البيهقى وضعفه عن عائشة قالت : « رآنى فى النبى عليه السلام وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال  
يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا فى جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله  
لا يحب المسرفين » وفى رواية له أيضا « يا عائشة اتخاذك الدنيا بطنك اكثر من أكلة كل يوم  
سرف والله لا يحب المسرفين » الا ان المعروف فى شمائله انه عليه السلام كان غالبا يأكل كل مرتين  
المعبر عنه بالغداء والعشاء ، وفى الصوم الفطور والسحور المسمى بالغداء المبارك فى  
الحديث المشهور وهو المذكور فى قوله سبحانه فى حق أهل الجنة ( ولهم رزقهم فيها  
بكرة وعشيا ) وهو الطريقة الخفيفة السهلة فالحديث محمول على اكلتين مشبعتين أو على  
اكلتين فى نهارواكلة فى ليلة ( والأحب التسحر بها ) اى بتلك الاكلة ان كان يكتفى  
بها فهو أولى من اول الليلة ( ليتجدد على فراغ المعدة ويتقوى على الصوم وهو المروى )  
اى مع انضمام الاكلة أول الليلة ، وفى الخبر « تسحروا فان فى السحور بركة » متفق  
عليه « واستعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل » ابن ماجه .  
والحاكم عن ابن عباس ، وقيل المروى هو ما ورد فى حديث عائشة « كان عليه السلام يواصل  
الى السحر » وفى حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة « وقال : ما واصل عليه  
السلام واصلكم هذا قط غير انه آخر الاكل الى السحر » ( وان منع ) أى الجوع  
( الحضور ) بالطاعة من التهجذ وغيره ( يفطر بنصف ) أى من قرصه أو من  
قدر عادته فى حال شعبه ( ويتسحر بآخر استعانة على الطاعتين ) أى طاعة الباطن  
وهو الحضور فى مقام السرور وطاعة الظاهر وهى الطاعة بالجوارح فيبقى نور على



فَالْجُوعُ الشَّاعِلُ عَنْهُ تَعَالَى مَذْمُومٌ ، وَأَمَّا الْجِنْسُ فَالْأَعْلَى مِنَ الْخَبْزِ الْبَرِّ  
الْمَنْخُولُ . ثُمَّ الشَّعِيرُ الْمَنْخُولُ . وَالْبَرُّ الْغَيْرُ الْمَنْخُولُ . ثُمَّ الشَّعِيرُ الْغَيْرُ الْمَنْخُولُ  
وَمَنْ الْأَدَامَ اللَّحْمُ

نور ﴿ فالجوع الشاعل عنه تعالى مذموم ﴾ كما أن الشع الشاعل عنه سبحانه مشؤم  
وقد ورد « اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بس الضجيع ، وقد أشار صاحب البردة  
الى هذه الزبدة بقوله « قرب مخمصة شر من التخم » ﴿ وأما الجنس ﴾ أى جنس  
المأ كول ﴿ فالأعلى من الخبز البر المنخول ﴾ وفيه سعة ﴿ ثم الشعير المنخول ﴾  
وفيه رخصة ﴿ والبر الغير المنخول ﴾ فهو توسط ﴿ ثم الشعير الغير المنخول ﴾  
وهو سنة ، وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يبيت الليالى المتابعة طاويا وأهله  
لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم الشعير » أحمد والترمذى : وابن ماجه ، وفى الشمائل  
عن عائشة انها قالت « ماشع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى  
قبض رسول الله ﷺ » وفى شمائل الترمذى عن سهل بن سعد انه قيل له : أكل عليه  
السلام النقى ؟ يعنى الحوارى - فقال سهل : مارأى عليه السلام النقى حتى لقي الله عز وجل  
ف قيل هل كانت لكم مناخل على عهدہ عليه السلام ؟ قال : ما كانت لنا مناخل ف قيل  
كيف تصنعون بالشعير ؟ قال : تنفخه فيطير ما طار ثم نعبجه ، لا يقال المنخل بدعة حدثت  
بعد رسول الله ﷺ فانا نقول : ليس كل ما ابتدع منهاعنه بل المنهى عنه ابداع بدعة  
مضادة سنة ثابتة فقد تكون بدعة حسنة وقد تكون واجبة وقد تكون مباحة ، ومنها  
المنخل فان المقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط قال تعالى :  
( قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) أى المستلذات للخلق  
﴿ ومن الادام ﴾ أى والأعلى من الادام ﴿ اللحم ﴾ وقد ورد « سيد طعام أهل  
الدنيا وأهل الجنة اللحم » رواه ابن ماجه . وابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعا  
وسنده ضعيف لكن له شواهد منها عن على رفعه بلفظ « سيد طعام الدنيا اللحم ثم  
الارز » أخرجه أبو نعيم فى الطب النبوى ، وعن صهيب بلفظ « سيد الطعام فى الدنيا  
والآخرة اللحم ثم الارز » أخرجه الديلى من جهة الحاكم ، وعن بريدة أيضا مرفوعا  
سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين  
فى الدنيا والآخرة الفاغية ، رواه الطبرانى وكذا أبو نعيم لكن بلفظ آخر ، وما يقويه حديث

وَالْحُلُوءُ ثُمَّ الدَّهْنُ . ثُمَّ الْمَلْحُ . وَالْخَلُّ ، وَالْمَحْمُودُ الْوَسْطُ فَالطَّرْفَانِ شَاغِلَانِ  
فُورِدَ ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ) « خَيْرُ  
الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا »

« فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أخرجه الترمذى وغيره ، وفي الشئانل أنه عليه السلام « أكل الدجاج ولحم حبارى وجنبا مشوية وكان يحب الذراع ويقول : إن أطيب اللحم لحم الظهر » وفي الأحياء عن علي كرم الله وجهه من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه أربعين يوما قسا قلبه ( والحلواء ) من التمر وغيره فعن عائشة « كان عليه السلام يحب الحلواء والعسل ، رواه أصحاب الكتب الستة » وكان يعجبه الحلو البارد « كما في الشئانل وأما حديث « المؤمن حلوى والكافر خمرى ، فقال ابن حجر العسقلانى : باطل لا أصل له » وكان يحب الدباء « كما في الشئانل وغيره عن أنس « وكان يحب القثاء » كما رواه الطبرانى عن الربيع بنت معوذ ( ثم الدهن ) وفي معناه السمن فقد ورد « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » وفي لفظ « فإنه مبارك » أحمد والترمذى وابن ماجه عن عمر ، وصححه الحاكم على شرطهما ( ثم الملح ) فعن أنس مرفوعا « سيد أدامكم الملح » ابن ماجه وأبو يعلى والطبرانى ( والخل ) فعن عائشة أنه عليه السلام قال : « نعم الأدام الخل » الترمذى ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « سأل أهله الأدام فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الأدام الخل » وعن أم سعد مرفوعا « نعم الأدام الخل اللهم بارك في الخل » وفي رواية فإنه كان إدام الأنبياء من قبل وفي حديث « لم يفقر بيت فيه خل ، رواه ابن ماجه ، وأما حديث « خير خل لكم خل خمر كم » فرواه البيهقى في المعرفة عن جابر مرفوعا وقال انه ليس بالقوى ( والمحمود الوسط فالطرفان ) أى الأعلى والأدنى ( شاغلان ) عن العبادة للمتجرد الزاهد وأما العارف فكل حلال له طيب قال تعالى : ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ) وقال : ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ) ( فورد والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ) أى لم يسدروا ( ولم يقتروا ) أى لم يخلوا ( وكان بين ذلك قواما ) ولا شك أن قوام كل قوم بحسب ما يقوم عندهم ( خير الأمور أوسطها ) رواه البيهقى عن عمرو بن الحارث بلاغا ولعله مأخوذ من قوله



وَالْأُولَى أَنْ لَا يُؤَظَبَ عَلَيْهِ وَيَتْرَكَ الْمَشْتَهَى قَطْعًا لِلنَّاسِ بِالْدُّنْيَا، وَوَرَدَ  
 (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدَوْا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ  
 أَجْسَامُهُمْ» وَأَمَّا هِمَّتُهُمْ أَنْوَاعُ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّهْوَتَيْنِ قِضَاءً وَلَا بَيْنَ  
 الشَّبَعِ وَالنَّوْمِ فَهِيَمَا غَفْلَتَانِ «فَوَرَدَ» أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِالصَّلَاةِ

تعالى : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) وقوله : ( كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ) ( وَالْأُولَى أَنْ لَا يُؤَظَبَ عَلَيْهِ ) أى على الآدمى فى جميع الليالى والأيام ( وَيَتْرَكَ الْمَشْتَهَى ) أى وأن يترك ما تشتهيه النفس ( قَطْعًا لِلنَّاسِ بِالْدُّنْيَا ) وطمعاً لمجلس القدس فى العقبى وفيها ما تشتهى الآنفس وتلد الأعين، وورد « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فان عيشها عيشة راضية فاخرة » ( وَوَرَدَ ) أى فى توبيخ الكفار ( أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ) أى مستلذاتكم ( فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ) والظاهر أنها محمولة على المحرمة اذ لا تبعه فى المباحات أو مختصة بالكفار لكن قد يقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول الفجار حيث صرفوا نعم الله سبحانه فى المعصية دون الإبرار فانهم استعانوا بنعمه على الطاعة ( شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدَوْا ) بصيغة المجهول من الغذاء بالمعجمتين أى تربوا ( بِالنَّعِيمِ ) من غير فرق بين الحلال والحرام ( وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ ) وكل جسد نبث من أكل الحرام فالنار أولى به كما فى رواية ( وَأَمَّا هِمَّتُهُمْ أَنْوَاعُ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ) أى من غير تفرقة بين الجواز وعدمه فان محظوظهم ما يرون من فعل عامة الناس والحديث رواه ابن عدى فى الكامل، ومن طريقة البيهقى فى شعب الإيمان من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلًا قال الدار قطنى فى العلل : هو أشبه بالصواب، ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث عائشة باسناد لا بأس به ( وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّهْوَتَيْنِ ) أى المشتاتين كاللحم والفاكهة أو الفاكهتين ( قِضَاءً ) أى أداء لشهوة النفس ومرادها فيجوز أن يجمع بنية إدراك خاطر المضيف وغيره، وقد ثبت فى الشمائل أنها كل اللحم مرتين وجمع بين اللحم والرطب وبين البطيخ والرطب، وفى رواية بين الخزير والرطب وفى أخرى بين القثاء والرطب وقال برد هذا بحر هذا ( وَلَا بَيْنَ الشَّبَعِ وَالنَّوْمِ فَهِيَمَا غَفْلَتَانِ ) وفى كثرتهم حسرتان وخسارتان ( فَوَرَدَ أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ ) أى اهضموه ( بِالصَّلَاةِ )

وَالذِّكْرَ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ « وَيَكْتَفِي بِالتَّمْرِ تَحْرِزًا عَنِ التَّفْسِكَةِ ،  
وَيُؤَلِّمُ النَّفْسَ فِي ابْتِدَاءِ الرِّيَاضَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَعَمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَنِبُهُ وَيَأْمُرُ ابْنَهُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ يَوْمًا مَعَ اللَّحْمِ ثُمَّ اللَّبَنِ ثُمَّ الدَّهْنِ ثُمَّ  
الزَّيْتِ ثُمَّ الْمِلْحَ ثُمَّ وَحْدَهُ وَلَا يَأْكُلُ فِي الْخَلَاءِ مَا يَتَرَكُهُ فِي الْمَلَأِ فَهُوَ شَرُّكَ خَفِيَ \*

والذكر ) واعلاه التلاوة ( ولا تناموا عليه ) أى على الشبع من غير طاعة ربكم  
( فتقسو قلوبكم ) أبو نعيم وغيره عن أنس ( ويكتفى بالتمر تحرزا عن التفسك ) أى  
التنعم فغن النعمان بن بشير « رأيت رسول الله ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه » الترمذى  
فى شئائله ، وقيل : معنى الاكتفاء بالتمر عن التفسك أنه يأكل التمر بدلا من الخبز وكذا  
يكتفى بكل فاكهة اشتهت نفسه من الطعام فى أكلها بدلا عنه ليسكون قوتا ولا يكون  
تفسكها لان التفسك انما يكون اذا شبع من الطعام ثم أكل الفاكهة اما اذا اكتفى بالفاكهة  
بدلا عن الطعام فلا يكون ذلك تفسكها بل يكون قوتا يقتضى قوة ويناسبه ما حكى عن  
بعضهم أنه نظر الى رجل يأكل خبزا وتمرأ فقال له ابتدىء بالتمر فان قامت به كفايتك والا  
أخذت من الخبز بقدر حاجتك ( ويؤلم النفس ) أى يؤدها ويهذبها ( فى ابتداء  
الرياضة ) قال تعالى : ( والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا ) ( فكان عليه السلام  
يحب العسل ) أى والحلواء ونحوهما ويستعملهما لانه كان فى مرتبة العرفان وأيضا  
اراد أن يقتدى به جميع افراد الانسان ( وعمر رضى الله عنه يحتنبه ) أى العسل او  
الادام تر كاللذة واختيارا للرياضة وعملا بالافضل كما هو شأن الاكمل ( ويأمر  
ابنه ) أى عبد الله على ما هو الظاهر ( بأكل الخبز يوما مع اللحم ثم اللبن ) أى يوما  
( ثم الدهن ) أى دهن الزيت ونحوه أو السمن ويؤيده قوله ( ثم الزيت ) اللهم  
الا أن يقال المراد به الزيتون مجازا وفيه ان الزيت والزيتون كلاهما كان عزيزا فى المدينة  
( ثم الملح ثم وحده ) أى الخبز من غير ادم معه ( ولا يأكل فى الخلأ ما يترك ) أى  
شيئا أو قدرا يتركه ( فى الملاء ) فانه من باب السمعة والرياء ، وكذا لا يعبد فى الملاء  
ما يتركه فى الخلأ فانه من اخلاق أهل النفاق ( فهو شرك خفى ) وقد قال سبحانه وتعالى :  
( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ) وفى الحديث  
القدسى « انا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه »



وَلَا يُرِيدَانِ يَعْرِفَ بِالتَّقْلِيلِ فَهُوَ اخْشُ مِنَ الْكَثَارِ ، وَيُؤْخِرُ السَّحُورَ ،  
وَيَعْجِلُ الْإِفْطَارَ ، وَيَبْتَدِئُ بِالتَّمْرِ أَوِ الْمَاءِ ، وَيَفْطُرُ صَائِمًا فَالْكَلُّ مَأْثُورٌ ، وَيَسْتَعِدُّ<sup>١</sup>  
فِي شَعْبَانَ بِالتَّوْبَةِ ، وَرَدَّ الْمَظْلَمِ ، وَتَرَكَ الشَّوَاعِلَ ، وَيَخْصُ رَمَضَانَ بِالصَّدَقَةِ .  
وَالْتَّلَاوَةِ . وَالْاِعْتِكَافِ لِأَسْمَاءِ الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاطْبَعَتْ عَلَيْهِ

مسلم وابن ماجه عن أنى هريرة (ولا يريد) أى وينبغى ان لا يريد (ان يعرف) بين  
الناس (بالتقليل) أى بتقليل الاكل وكذا بتكثير العلم والعمل (فهو) أى التقليل  
رياء (اخش) أى أقبح (من الاكثار) مطلقا فانه حينئذ ترك شهوة الحلال واختار  
شهوة الحرام (ويؤخر السحور) وهو يفتح السين ما يتسحر به وبالضم التسحر وهو  
الآكل فى السحر وهو السدس الاخير من الليل (ويعجل الافطار) فى كل منهما  
وردت الآثار عن ام حكيم (عجلوا الافطار واخروا السحور) الطبرانى، وعن أنس  
« بكروا بالافطار واخروا السحور » ابن عدى، وعن ابن عباس « انا معاشر الانبياء  
امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايما ناعلى شمالكنا فى الصلاة » الطيالسى،  
وعن أبى ذر « لاتزال أمتى بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور » رواه أحمد  
(و يبتدىء بالتمر) والرطب أفضل (أو الماء) عند عدمهما وزمزم أفضل ولا منع  
من الجمع، وعن أنس « كان عليه السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات  
فتمرات وان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » (ويفطر صائما) واقفه واحد  
وورد « من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شىء » أحمد  
والترمذى وابن حبان عن زيد بن خالد (فالكل مأثور) وفى ضمن الشرح مسطور  
(ويستعد فى شعبان) لاستقبال رمضان (بالتوبة) أى الاستغفار والندامة  
(وردد المظالم) أى مظالم العباد وكذا اداء حقوق الله (وترك الشواغل) أى الموانع  
عن الصيام والقيام من العماره والسفر للتجارة والكسب الزائد على الحاجة (ويخص  
رمضان بالصديقة) أى بزيادتها فانها أقرب الى القبول والغفران (والتلاوة) أى  
قراءتها أو مدرستها فانه شهر نزل فيه القرآن (والاعتكاف) أى فى المسجد قال تعالى:  
(وأتمموا كفون فى المساجد) (لأسماء العشر الأواخر) فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة  
وفى غيرهما مستحبة (فهو عليه السلام واطب عليه) أى على الاعتكاف فى العشر الاخير

وأمرنا بالتماس ليلة القدر فيها، ويراعى سائر الأعمال في الأيام الفاضلة كالشهر الحرام  
 لاسيما عرفة . وعاشوراء . والعشرين .

ففي الصحيحين عن عائشة « كان اذا دخل العشر الاواخر احيى الليل وابقظ أهله وجدوشد  
 المتزرو وكان لا يخرج الا لحاجته » وفي رواية أبي داود زيادة ولا يسأل عن المريض الا  
 مارا » ( وأمرنا بالتماس ليلة القدر فيها ) أي في العشر الاواخر وأوتارها اشبه ، والجمهور  
 على أنها ليلة السابع والعشرين ( ويراعى سائر الأعمال في الأيام الفاضلة ) أي بالصوم فيها  
 قدر طاقته واستطاعته في تكثير طاعته ( كالشهر الحرام ) وهي رجب وذو القعدة  
 وذو الحجة والمحرم ، أما المحرم فورد فيه « ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه  
 شهر الله » الحديث رواه النسائي عن علي ولانه ابتداء السنة فبناؤه على الخير احب وأرجى  
 لدوام البركة ، وفي المعجم للطبراني من حديث ابن عباس « من صام يوما من المحرم فله بكل  
 يوم ثلاثون حسنة » وعن أنس « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة  
 والسبت كتب الله عز وجل له عبادة تسعمائة سنة » الأزدي في الضعفاء ، وفي رواية ابن  
 شاهين في ترغيبه . وابن عساكر عن أنس « كتب له عبادة سبعمائة سنة » وفي رواية  
 الطبراني في الأوسط عن أنس « عبادة سنتين » واما رجب فورد فيه « صوم اول يوم من  
 رجب كفارة ثلاث سنين . والثاني كفارة سنتين . والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر »  
 رواه أبو محمد الخلال عن ابن عباس ( لاسيما عرفة ) أي يوم عرفة فورد « من صام  
 يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه » ابن ماجه بسند حسن عن قتادة بن النعمان  
 واذا كان بعرفات ان لم يضعف عن العبادة ولم يسيء خلقه فالصوم افضل والا  
 فالافطار ، وقد ثبت انه عليه السلام افطر بعرفة في حجة الوداع وكأنه تهوين على الأمة  
 منشؤه الشفقة والرحمة بل ورد انه عليه السلام « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » أحمد .  
 وأبو داود . وابن ماجه . والحاكم عن أبي هريرة ( وعاشوراء ) والافضل صوم تاسوعاء  
 ( والعشرين ) بالفتحين أي العشر الاول من ذي الحجة ومن المحرم فورد « مامن  
 أيام العمل فيهن افضل واحب الى الله من أيام عشر ذي الحجة ان صوم يوم منه يعدل  
 صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر » الترمذي . وابن ماجه من حديث  
 أبي هريرة . وعند البخاري من حديث ابن عباس « ما العمل في أيام افضل من العمل في هذا  
 العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »



وَشَعْبَانَ وَالْأَيَّامَ الْبَيْضَ . وَالْجُمُعَةَ وَالْخَمِيسَ . وَالْاِثْنَيْنِ ، وَيُفْطَرُ فِي آخِرِ  
شَعْبَانَ اسْتِعَانَةً عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ السَّرُّ فِيمَا وَرَدَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ »  
شِدَّةُ انْكِسَارِ النَّفْسِ بِنَقْضِ الْعَادَةِ

﴿ وشعبان ﴾ كله أو أكثره فكان عليه السلام يكثر صيام شعبان حتى كان يظن أنه من رمضان ، متفق عليه من حديث عائشة ﴿ والأيام البيض ﴾ أي التي لياليها البيض وهي الثالث عشر . والرابع عشر . والخامس عشر على الأشهر من الأقوال ، أو الأيام التي تبيض جسم آدم بصومها لما خرج من الجنة وكان قد اسود من جهة الخطيئة ، وعن ابن عباس « كان عليه السلام لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر » الطبراني ﴿ والجمعة ﴾ والافضل ان لا يصوم فيها مفردا لما ورد عن جنادة الأزدي « لا تصوموا يوم الجمعة مفردا » أحمد . والنسائي . والحاكم وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم » ﴿ والخميس والاثنين ﴾ لانهما يومان متبركان ، وورد « كان يصوم الاثنين والخميس فقليل له فقال الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المهاجرين فيقول أخروهما » أحمد عن أبي هريرة ﴿ ويفطر في آخر شعبان استعانة على صوم رمضان ﴾ واستبعادا عن التقدم في الزمان ، وورد « اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان » الأربعة من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي ، وفي رواية « اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان » أحمد . والدارمي . والأربعة وصححه . وابن حبان . وأبو عوانة وغيرهما مرفوعا فان وصل شعبان برمضان فجاز كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة كما رواه الأربعة من حديث أم سلمة « لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان » ولأبي داود . والنسائي نحوه من حديث عائشة ، وفصل مرارا كثيرة كما رواه أبو داود من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » واخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا ذكره الحجة ومخرجه ولا يخفى عدم دلالة الحديث على المدعى ﴿ ثم السرفيماورد ﴾ من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين ﴿ افضل الصيام صيام أخي داود ﴾ وتماه كان يصوم يوما ويفطر يوما ﴿ شدة انكسار النفس ﴾ وما لها من الارادة ﴿ بنقض العادة ﴾ فانه لب العبادة ، ومن ذلك ماورد في الصحيحين أيضا من

بِخِلَافِ صَوْمِ الدَّهْرِ قِيلَ يَجْتَهِدُ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ السَّنَةِ أَوْ ثُلُثَهَا مَعَ رِعَايَةِ  
الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَقِيلَ لَا يُفْطَرُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَعْتَبَارًا بِأَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ

منازلته عليه السلام لعبد الله بن عمرو في الصيام وهو يقول: أريد أفضل من ذلك فقال عليه السلام له: صم يوما وأفطر يوما فقال أريد أفضل من ذلك فقال عليه السلام: لا أفضل من ذلك لأنه أشد على النفس والهوى وفي قمع قهرها أقوى ولأن العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقد قال عليه السلام: «عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الأرض وقلت اجو ع يوما واشبع يوما أحمدك إذا شبعت وأضرع إليك إذا جعت» التزمذي من حديث أبي امامة وحسنه، وفيه تنبيه على أن السكال هو الترية بين تجلي صفتي الجمال والجلال، وقد ورد أيضا «الايان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر» وقال عز وعلا: (ان في ذلك آيات لكل صبار شكور) ﴿بِخِلَافِ صَوْمِ الدَّهْرِ﴾ فإنه يصير العبادة له كالعادة على أنه شامل لكل مع الزيادة، وللسالكين طرق هنالك فمنهم من كره ذلك اذ وردت فيه أخبار كثيرة تدل على كراهيته، منها: من صام الابد - أي الدهر فلا صام ولا أفطر - أحمد والنسائي والحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن الشخير، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو «لا صام من صام الابد» ولمسلم من حديث أبي قتادة «قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال لا صام ولا أفطر» وللنسائي من حديث عبد الله بن عمر وعمران ابن الحصين، وفي الاحياء الصحيح انه انما يكره لشئيين احدهما أن لا يفطر في العيدين وأيام التشريق وهو الدهر كله وثانيهما أن يرغب عن السنة في الافطار ويجعل الصوم حجرا على نفسه مع أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وإذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر هنالك فليفعل وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين، وقال عليه السلام فيما رواه أبو موسى الأشعري «من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين» معناه ليس له فيها موضع والحديث رواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن حبان وحسنه أبو على الطوسي ﴿قِيلَ يَجْتَهِدُ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ السَّنَةِ﴾ وهو صيام داود ويمكن أن يكون غيره ﴿أَوْ ثُلُثَهَا﴾ فإذا صام ثلاثة أيام من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث بانفراده وأما ﴿مَعَ رِعَايَةِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ﴾ بأن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من النصف ﴿وَقِيلَ لَا يُفْطَرُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَعْتَبَارًا بِأَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ﴾



وَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِحَسَبِ صَلَاحِ الْبَاطِنِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَفْطَرُ وَكَذَا يُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَنَامُ وَيَنَامُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَقُومُ» \*

### البَابُ الرَّابِعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* السَّفَرُ إِمَادِنِي وَهُوَ عَلَى قَصْدِ التَّعَلُّمِ فُورِدَ

وفي الاحياء كره بعض العلماء أن يوالى بين الافطار أكثر من أربعة أيام تقديرًا ليوم العيد وأيام التشريق وذكروا أن ذلك يقسى القلب ويولد ردى العادات ويفتح أبواب الشهوات قال: ولعمري هو كذلك في حق أكثر الخلق لاسيما من يأكل في اليوم مرتين ﴿والأصل العمل بحسب صلاح الباطن﴾ أى اذا صلح باطنه بالصوم صام واذا صلح بالفطر أفطر لأن المقصود صلاح القلب للحضور بين يدى الرب فتارة تقتضى دوام الصوم وأخرى دوام الفطر وأخرى مزجه وهو الأنسب ﴿فكان عليه السلام يصوم﴾ أى النفل متابعاً ﴿حتى يقال﴾ وفي رواية حتى نقول بالنون والغيبة والخطاب ﴿لا يفطر﴾ أى أبداً ﴿وكدأ يفطر﴾ أى مواظباً ﴿حتى يقال لا يصوم﴾ بعد هذا أصلاً ﴿ويقوم﴾ أى فى الليل متوالياً ﴿حتى يقال لا ينام وينام﴾ أى كثيراً ﴿حتى يقال لا يقوم﴾ كذا فى الاحياء ، قال العراقى: حديث «كان يصوم حتى يقال لا يفطر» الحديث أخرجاه من حديث عائشة . وابن عباس دون ذكر القيام والنوم ، وللبخارى من حديث أنس «كان يفطر من الشهر حتى يظن أنه لا يصوم منه ويصوم حتى يظن أنه لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشأ تراه من الليل مصلياً الارأيته ولا نائماً الارأيته» قلت : والحديث أيضاً فى شمائل الترمذى وقد شرحته وكان ذلك المقام له عليه السلام بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الاوقات واختلاف الحالات .

### ﴿البَابُ الرَّابِعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ﴾

تخصيص بعد التعميم للتميم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ المعين للسافر والمقيم ﴿السفر﴾ أعم من الشرعى واللغوى ﴿اماديني وهو على قصد التعلم﴾ من علماء الشريعة أو من مشايخ الطريقة فيستفيد من معارفهم فى الحقيقة ﴿فورد﴾ أى من رواية

«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» وَالتَّجَارِبِ

لِاصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ فَهُوَ مِنْهُمْ؛

الترمذى والضياء عن أنس (من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله) أى الجهاد مع أعداء مولاه أو في طريق رضاه (حتى يرجع) أى من سفره الى حضرته قال المظهرى وجهه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله انه احياء الدين وفيه ارضاء الرحمن واذلال الشيطان، وعن أنس «طالب العلم أفضل عند الله من المجاهد في سبيل الله» الديلى، وعن جابر بن عبد الله أنه رحل من المدينة الى مصر لحديث بلغه ان عبد الله بن أنيس يحدث به عن رسول الله ﷺ، وقيل في تفسير قوله تعالى: (السائحون) انهم طلاب العلم المسافرون، وعن أبي هارون قال: «كنا نأتى أبا سعيد: فيقول مرحبا بوصيته عليه السلام كان يقول: ان الناس لكم تبسع وان الرجال يأتونكم من اقطار الارض يتفقحون في الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» وعن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء انى جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغنى أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة-أى غير أن أسمع منك الحديث-قال: فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطلب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه أخذ بحظ وافر» رواه احمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى والحديث في المشكاة وشرحه في المرقاة (والتجارب) أى وقصد التجربة في اما كن الشدة (لاصلاح الاخلاق) أى المستحسنة في حكم الخلاق (فهو منهم) والسالك بسيره متم ومنه قوله عليه السلام «أخبر تقيه» ابن عدى من حديث أبي الدرداء مرفوعا، وفي رواية له «وجدت الناس اخبر تقيه» أخرجه الطبرانى وأبو يعلى وأبو نعيم، وفي النهاية أى جرب الناس فانك اذا جربتهم قليتهم وتركتهم لما يظهر لك من بواطن سرائرهم لفظله أمر ومعناه خبر، أى من جربهم واختبرهم أبغضهم والهاء في تقيه للسكت، ومعنى نظم الحديث وجدت الناس مقول فيهم هذا القول، قيل: ويضرب هذا مثلا في قلة توقع



وَالسَّفَرُ يُسْفَرُ عَنْهَا لِلْبُعْدِ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي لَطَائِفِ أَعْمَالِهِ  
تَعَالَى \* وَالْحَجُّ فُورِدَ ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ) الْآيَةِ « مِنْ حِجِّ الْبَيْتِ وَلَمْ  
يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وَالْجِهَادُ فُورِدَ « لَعُدْوَةٍ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وَزِيَارَةُ الْمَدِينَةِ

الخَيْرُ عِنْدَ النَّاسِ ( وَالسَّفَرُ ) وَاسْمُهُ بِهِ لِأَنَّهُ ( يَسْفَرُ عَنْهَا ) أَيْ يَكْشِفُ عَنِ الْإِخْلَاقِ  
الرَّضِيَّةِ وَالْدُّنْيَةِ فِي اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ ( لِلْبُعْدِ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ ) وَعَدَمِ وَجُودِ الْمَعْرُوفَاتِ  
( وَالتَّفَكُّرُ فِي لَطَائِفِ أَعْمَالِهِ تَعَالَى ) فِي مَصْنُوعَاتِهِ ( وَعَظِيمِ صِفَاتِهِ ) أَيْ الدَّالَّةِ عَلَى  
عَظَمَةِ ذَاتِهِ كَمَا يُبَيِّنُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) فَهُوَ أَمَّا بِسِيرِ الْبَاطِنِ أَوْ بِانْضِمَامِ سِيرِ الظَّاهِرِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
( سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ) وَقَوْلُهُ ( أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ) وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الصُّوفِيَّةِ فِي سُلُوكِ سِيرِ الظَّاهِرِ ،  
فَمِنْهُمْ مَنْ سَافَرَ فِي بَدَايَتِهِ وَأَقَامَ فِي نَهَايَتِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَسَافِرْ وَهُوَ  
الْأَكْثَرُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَامَ عَلَى السَّفَرِ ( وَالْحَجُّ فُورِدَ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ  
الْآيَةِ ) أَيْ ( مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ) ( مِنْ حِجِّ  
الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْفُثْ ) أَيْ لَمْ يَجَامِعْ فِي الْإِحْرَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّنَاءَ فِي جَمَاعَتِهِمْ ( وَلَمْ يَفْسُقْ  
خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ) أَحْمَدُ ، وَابْنُ خَالٍ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
بَلَفْظُ « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ » الْحَدِيثُ « وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجِ فَلَيْمَتَ أَنْ شَاءَ يَهُودِيًّا  
وَأَنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » ابْنُ عَدَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَقَالَ :  
غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ « وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَهَاتِ أَجْرَ اللَّهِ لَهُ أَجْرُ  
الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ( وَالْجِهَادُ ) مَعَ الْكُفَرِ  
( فُورِدَ لَعُدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ) أَحْمَدُ ، وَالشَّيْخَانِ .  
وَالْتِّرْمِذِيُّ . وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ ( وَزِيَارَةُ الْمَدِينَةِ ) فِي الْخَبَرِ « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ  
لَهُ شِفَاعَتِي » ابْنُ عَدَى . وَابْنُ خَالٍ . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .  
ابْنُ عَدَى . وَهُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ، وَلِلطَّيَالِسِيِّ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا « مَنْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ  
لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا » قَالَ الذَّهَبِيُّ : طَرَقَهَا كُلُّهَا لِيَنَظُرَ لَكِنْ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا لِأَنَّ مَنْ  
الرَّوَاةُ مِنْهُمْ هُوَ مُتَمِّمٌ بِالْكَذِبِ قَالَ : وَهَذَا أَجُودُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ حَاطِبٍ عَنْ زَارِقَانِي

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوَرَدَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »، وَمُلَاقَاةُ الْكِبَرَاءِ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْأَحْوَالِ

بعد موتي فكمن زارني في حياتي » أخرجه ابن عساکر وغيره قلت: حديث « من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » رواه ابن عدی . والطبرانی . والدارقطنی . والبيهقي من حديث ابن عمرو « من جاءني زائراً لا يهيمه إلا زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً » الطبرانی من حديث ابن عمرو صححه ابن السكن « ومن وجد سعة ولم يفر إلى فقد جفائي » ابن عدی . والدارقطنی . وابن حبان . والخطيب من حديث ابن عمر، وفي رواية « من حج ولم يزرني فقد جفائي » وروى ابن النجار في تاريخ المدينة من حديث أنس « ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر » (وبيت المقدس) فعن ابن عمران سليمان بن داود عليهما السلام « لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خللاً ثلاثة سأل الله حكماً يصادف حكمه فآتته وسأل الله ملجأ لا ينبغي لأحد من بعده فآتته وسأل الله حين فرغ من المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » أحمد . والنسائي . وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم ، وقد صح أنه عليه السلام صلى فيه ورحل ابن عمر اليه ودخل فيه وصلى ركعتين ثم رجع فوعن ميمونة مرفوعاً « من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث بزيت يسرج فيه » البيهقي (فورد) أي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وأبي سعيد (لا تشد الرحال) أي لا تطلب بركة البقاع بالسفر إليها (إلا إلى مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) ولا يمنع هذا زيارة قبور الأنبياء والأولياء لأن الحصر في حق المساجد دون سائر المشاهد ومسجد قباء ونحوه في المدينة من منازل الكرام داخل في جنس مسجده عليه السلام ، ثم لفظ الحديث على ما هو المشهور عند المحدثين الأعلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » وهذا هو الترتيب المناسب لتفاوت المساجد في فضيلة مضاعفة الصلاة فيها ، فعن جابر « صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي ألف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة » البيهقي (وملاقاة الكبراء) من المشايخ والعلماء وهم أحياء (للاستفادة من مشاهدة الأحوال) ومعاينة الأقوال



## فَلِسَانُ الْحَالِ أَفْصَحُ ، وَزِيَارَةُ قُبُورِهِمْ ،

﴿ فلسان الحال أفصح ﴾ من بيان المقال وليس الخبر كالمعاينة ؛ وقد ورد أولياء الله الذين اذارأوا ذكروا الله الحكيم ، عن ابن عباس فقد ينفعه لحظ الرجال مالا ينفعه لفظ الرجال ، ومن هنا قيل : من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه وهذا القول له معنيان أحدهما ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله أكثر مما يكلمهم بلسان قوله فاذا نظر الصادق الى تصاريفه في مودده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر اليه فهو نفع اللحظ عليه ومن لم تكن أفعاله هكذا فلفظه أيضا لا ينفع لانه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة في طاعة الرب المعبر عنها بالشرعية في الأعمال الظاهرة وبالطريقة في الاخلاق الباهرة وبالحقيقة في الأحوال الذائخة المستمرة حتى في الدار الآخرة . والثاني ان نظر العلماء الراسخين والرجال البالغين ترياق نافع ينظر أحدهم الى الرجل الصادق فيستشف بنفوذ بصيرته حسن استعداد الصادق واستهالة المواهب لله تعالى الخاصة للدوافع فتقع في قلبه محبة المريد الصادق وينظر اليه نظره محبة الله تعالى عن بصيرة فيكتسب بنظره أحوالا سنية ويرى آثارا رضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله سبحانه أن يجعل هذه الخاصة في نظر بعض خواصه من عباده كما جعل في بعض الافاعي من الخاصة انه اذا نظر الى انسان يهلكه ، وما يدل على تأثير الصلابة وكبير نظر الاثير ما حصل لاجللاف العرب حيث كان أحدهم ممن يبول على عقبه فينظره صلى الله عليه وآله وسلم وقد آمن به فصار في لحظة واحدة من كمل الاولياء والاصفياء حيث لم يبلغه أحد من المشايخ والعلماء ، وأبلغ من هذا قضية كلب أصحاب الكهف حتى وصل مرتبته الى أن ذكره الله في كتابه القديم مرات بنعت التعظيم والتكريم ، وقد وقع تأثير نظر الشيخ نجم الدين الكبرى الى كلب كان حول الفقراء ، وذكر صاحب عوارف المعارف الشيخ شهاب الدين السهروردي عن عمه الشيخ نجيب الدين صاحب آداب المريدين انه كان يطوف في مسجد الخيف بمنى ويتصفح وجوه الناس ههنا وههنا فقليل له في ذلك فقال : ان الله عبادا اذا نظروا الى شخصا كسبوه السيادة فانا اطلب تلك السعادة ، وحكاية الشيخين مع السيد عبد القادر مشهورة وفي غير هذا المحل مسطورة ﴿ وزيارة قبورهم ﴾ أى الكبراء فانهم بمنزلة الشهداء لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء ، وقد ورد : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في

وَالْفِرَارُ عَمَّا يُشَوِّشُ الْعِبَادَةَ . كَالْجَاهُ . وَالْمَالُ \* وَإِمَا دُنْيَايَ كَالْفِرَارِ مِنَ  
الْفِتْنَةِ . وَالْقَحْطِ إِلَّا عَنِ الطَّاعُونَ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ

الدنيا وتذكر الآخرة ، ابن ماجه عن ابن مسعود ، وفي رواية الحاكم عن أنس ، كنت  
نهيتمكم عن زيارة القبور ألافروها فانهترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ،  
الحديث ( والفرار عما يشوش العبادة ) أو ينقصها أو يمنعها ( كالجاه ) أى الواسع  
( والمال ) أى الكثير ، وعن سفيان هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف  
بالمشهورين هذا زمان ينتقل الرجل من قرية الى قرية ليفر بدينه من الفتنة ومن أفضلها  
الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن دار المعصية  
الى دار الطاعة فى الصحيح ، من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله  
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ، فالمدار  
على تصحيح النية وتخليص الطوية فى جميع الاعمال الدينية والدنيوية لتصير وسائل فى  
رفعة الدرجات الآخروية ( وإما دنياي كالفرار من الفتنة ) أى الدنيوية ( والقحط )  
ونحوه من الغلاء وسائر البلية ( ولا حرج فيه ) أى فى هذا النوع بل هو مباح أو مستحب  
فقد قال أبو نعيم : رأيت سفيان الثوري وقد جعل جرابه على كتفه وقلته بيده فقلت : الى  
أين يا أبا عبد الله ؟ فقال : الى بلد أملك فيها جرابي بدرهم ، وفى حكاية أخرى بلغنى خبر قرية  
فيها رخص أقيم فيها فقلت تفعل هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : نعم اذا سمعت برخص فى بلدة  
فاقصدها فانه أسلم لدينك واقل لهملك فالاولى للمريد اذا كان طالبا للزهد ان يلزم  
مكانه ويحفظ شأنه مما شأنه اذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم مهما سلم له حاله فى  
وطنه فان لم يسلم فيطلب من المواضع ما هو اقرب الى الخمول واسلم للدين وافرغ  
للقلب وايسر لعبادة الرب فهو افضل المواضع له قال تعالى : ( يا عبادى الذين آمنوا  
ان أَرْضِيْكُمْ وَأَسْعِدْكُمْ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ) وروى « البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فإى موضع  
رأيت فيه رفقا فاقم واحمد الله » أحمد . والطبرانى من حديث الزبير بسند ضعيف ، وفى الخبر  
« من رزق من شئ فليزله » ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن « واذا سبب الله  
لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتسكركه » ابن ماجه من حديث عائشة  
بسند فيه جهالة واحمد بسند حسن ( الا عن الطاعون فهو ) أى الفرار منه ( منى عنه )  
بلفظ « اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا



أَوْطَلَبَ الْمَالَ وَنَحَوَهُ فَيَنْوِي فِيهِ نَحْوَ التَّعَطُّفِ عَنِ السُّؤَالِ . وَالتَّعَطُّفِ  
عَلَى الْعِيَالِ لِيَصِيرَ عِبَادَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا كَالْحَجِّ . وَطَلَبَ الْعِلْمَ فَيَتَعَيَّنُ وَإِلَّا  
فَلَا سِتْفَاءَ مِنَ الْقَلْبِ بِحَسَبِ صَلَاحِ الْحَالِ ، فَالْفَوَائِدُ وَالْآفَاتُ مُتَعَارِضَةٌ ،  
وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ ، وَالْأَنْسُ بِهِ تَعَالَى ، وَالْمُعَيَّنُ فِي الْبَدَايَةِ السَّفَرُ لِلتَّعَلُّمِ ، وَفِي  
النَّهْيَةِ الْإِقَامَةُ فَفِيهِ شَوَاغِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَأْلُوفَاتِ ، وَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَتَاعِ ،  
وَاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، وَالْهُمُومِ ، وَحَقُّهُ أَنْ يَتُوبَ ، وَيُرَدَّ

منها فرار منه » أحمد . والشيخان . والنسائي عن أسامة بن زيد ( أوطب المال ) أي  
وكطلبه ( ونحوه ) من النكاح وغيره من المباحات ( فينوي فيه ) أي الخيرات  
والمبرات ( نحو التعطف عن السؤال ) في طلب المال ( والتعطف على العيال ) في النكاح  
( ليصير عبادة ) لأن تصحيح النيات تجعل العادات عبادات كما حقق في شرح حديث  
« إنما الأعمال بالنيات » ومن هنا ورد « نية المؤمن خير من عمله » ( ثم إن كان ) أي  
السفر ( واجبا ) أي فرض عين ( كالحج وطلب العلم فيتعين ) أي فعله ( والا ) أي  
وان لم يكن واجبا ( فلا ستفاء من القلب ) متعين في فعله وتركه ( بحسب صلاح  
الحال ) وفساده في الحضور مع الرب ( فالفوائد ) أي المنافع ( والآفات ) أي  
المضار ( متعارضة ) في أمر السفر وغيره من الحالات ( والمقصود ) أي الأعلى  
( هو المعرفة والانس به تعالى ) في جميع المقامات ( والمعين في البداية السفر للتعلم )  
أن لم توجد العلماء في بلده أو لم يقدر على تحصيله لشغله بأهله ( وفي النهاية الإقامة ) لاسيما  
مع الكبر فانه لا يتحمل الضرر ( ففيه ) أي في السفر ( شواغل ) عن الذكر والفكر  
( من النظر إلى المألوفات وحفظ النفس والمتاع ) من الآفات ( واحتمال الشدائد  
والهموم ) باختلاف الحالات . وتفاوت . الاوقات وتباين المقامات ، ومن هنا ورد  
« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى أحدكم نهمته من  
وجهه أي حاجته . من جهة فليعجل الرجوع إلى أهله ، مالك . وأحمد . والشيخان . وابن ماجه  
عن أبي هريرة ( وحقه ) أي المسافر ( أن يتوب ) عن الذنوب من الصغائر والكبائر  
في الظواهر والضمائر ويؤدي حقوق الله من فوات صوم وصلاة ونحوهما ( ويرد

الْمُظْلَمَ وَيُؤَدِّي النِّفَقَاتِ وَيَأْخُذُ الزَّادَ ، وَيَطْلُبُ الرِّفِيقَ الصَّالِحَ الْمُعِينَ عَلَى الْخَيْرِ

المظالم أي حقوق العباد أو يتحلل من أعبائها ويقضى الديون ويدفع الامانات الى أربابها ، في القنية رجل عليه حق وغاب عن صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحي أم ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد ، وفيه أضرار جل عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنایات يتصدق بقدرها على الفقراء بنية القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر: وفي فتاوى قاضي خان رجل له خصم فأتى ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بقدر ماله ليسكون ودبعة عند الله يوصله الى خصمائه يوم القيامة ( ويؤدى النفقات ) أى كل من تلزمه نفقته الى حين رجوعه ( ويأخذ الزاد ) من المال الحلال لذهابه وإيابه من غير تقدير وتعيين في بابه بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد مع الرفقاء والرفق بالضعفاء والفقراء ، قيل: وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعائة، قال ابن عمر: من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول: افضل الحاج اخلصهم لله وازكاهم نفقة وأحسنهم بقينا ، وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل: يا رسول الله وما بر الحج؟ قال: طيب الكلام واطعام الطعام، وذكر ابن الحاج ان من يخرج للحج بغير زاد ولا مركوب يطرأ عليه أمور عديدة، منها عدم القدرة على اداء الصلاة وهو متعد في ذلك، ومنها عدم القوة والقدرة على تحمل المشقة، ومنها يكلف الناس أن يقوموا بقوة وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فوجدهم في اثناء الطريق مرضى مرميين أو طرعى ميتين بعد ان خالفوا أمر الله في حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم ممن علم بحالهم من أهل الركب في أثمهم وكذلك يأثم كل من اعانهم بشئ لا يكفيهم في أدل أمرهم أو يسعى لهم فيه من غيرهم اللهم الا أن يعلم ان غيره يغنيهم بشئ يتم به كفايتهم في الذهاب والاياب فلا بأس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم من العطش وغيره والافضاء الى الموت ونحوه فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم، وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر له ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقميتين ويمرهم ان ما ارتكبوه يحرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله ( ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير ) المجرب في الخير والشر والسفر والحضر فقد قيل: « الرفيق ثم الطريق والله ولي التوفيق » ووصف الرفيق بأنه ان نسي الخير ذكره وان ذكره اعانه وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره وسلاؤه كونه



وَيَتَصَدَّقُ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْتَخِيرُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ  
وَيُودِعُ الْأَخْوَانَ . وَيَرْغَبُ فِي دُعَائِهِمْ . وَيَعْرِضُ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْمَكْرَى ،  
وَيَرْضِيهِ ، وَيُخْرِجُ فِي بُكُورِ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ ، فَرَدَّ «دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمَا»

من الاجانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا عن ساحة الوقعة الموجبة  
للقطعة ويحتمل صحة المتكبرين والجهال ﴿ ويتصدق قبل الخروج ﴾ ولو بشيء  
قليل فان الصدقة تدفع البلاء ﴿ ويصلي ركعتين ﴾ للوداعة أو للاستخارة ﴿ ويستخير  
في غير الواجب ﴾ من السفر وغيره ، والتحقيق ان يستخير في الواجب أيضا الا انه لاني  
فعله وتركه بل يستشير ويستخير في متعلقاته من خروج في هذا الوقت أو غيره أو في  
شراء الدابة وكراتها ونحوه ﴿ ويودع الاخوان ﴾ ويقول لهم : استودع الله دينكم  
واما تتكم وخواتم عملكم كما رواه أبو داود . والترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عمر  
﴿ ويرغب في دعائهم ﴾ ويستحب لهم ان يقولوا له في حضرته : زدك الله التقوى وغفر ذنبك  
ووجهك للخير أينما توجهت كما رواه أبو داود والترمذي والطبراني في الدعاء من حديث أنس  
وهو عند الترمذي وحسنه وفي غيبته « اللهم اطلو له البعدوهون عليه السفر » وفي الخبر  
« اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا »  
الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة ﴿ ويعرض الاشياء ﴾ أي جميعها ﴿ على المكربى ﴾  
بضم الميم أي المكربى ولو كان قدر مكتوب ونحوه فقد قال رجل لابن المبارك : احمل لي  
هذا الكتاب معك لتوصله فقال : حتى استأمر الجبال فاني قد اكرت من هذا الحجرة :  
فانظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فانه  
اذا افتتح باب يسير انجر الى الكثير ، أقول ولا يبعد ان يراد بالكتاب ماله وزن فحينئذ  
يجب التوقف على الاذن ﴿ ويرضيه ﴾ بحمله ان كان زيادة على معتاده ﴿ ويخرج في  
بكور الخميس ﴾ فرداه عليه السلام « كان يستحب ان يسافر يوم الخميس ، الطبراني  
عن أم سلمة ﴾ والسبت فرود دعائه عليه السلام فيهما ﴿ اي في الخميس والسبت اما في  
مطلق البكور بقوله عليه السلام : « اللهم بارك لامتني في بكورها » اخرجه الاربعة  
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدي مرفوعا به واما  
في خصوص الخميس فلا بن ما جاءه عن أبي هريرة والطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا  
« اللهم بارك لامتني في بكورها يوم الخميس » وفي رواية « قال : اغدوا في طلب العلم فاني

وَالْاِثْنَيْنِ، فَهُوَ اَيْضًا مَأْثُورٌ، وَيَكْثُرُ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ، فَوَرَدَ «عَلَيْكُمْ بِالْجَلَّةِ». فَانَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ» وَلَا يَنْزِلُ مَا لَمْ يَبْصُرِ الْيَوْمَ حَارًّا وَيُصَلِّيَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالنَّزُولِ فِيهِ، وَيَكْبِرُ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَيَسْبَحُ فِي كُلِّ هَبُوطٍ.

سألت ربي أن يبارك لأمتي في بكورها يوم الخميس «وعن أم سلمة» كان يحب أن يسافر يوم الخميس «الطبراني» وأما ما اشتهر في هذا «اللهم بارك لأمتي في سببتها وخميسها واللهم بارك لأمتي في بكورها واجعل ذلك في سببتها وخميسها فباطل لا أصل له كما أفاده الحافظ ابن الملقن في أدلة التنبيه (والاثنين) أي ويخرج في الاثنين (وهو أيضا مأثور) فقد ثبت أنه عليه السلام هاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وولد يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين ومات يوم الاثنين (ويكثر السير في الليل) أي ينبغي أن يكون أكثر سيره بالليل (فورد عليكم بالجلّة) بضم فسكون وهي السير في أول الليل وقيل في آخره وهو الاظهر لما في جميع المناسك ويستحب السير في آخر الليل وذكر بعضهم سيره أول الليل انتهى، ولا يخفى أن ذلك مختلف باختلاف البلاد والعباد فان الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار (أبو داود والحاكم والبيهقي عن أنس وبدون ما لا تطوى بالنهار، وهذه الزيادة في الموطأ من حديث خالد بن معدان مرسلًا) ولا ينزل (أي في المنزل) (ما لم يصر اليوم حارًا) فان السير في البرد أيسر (ويصلي) استحبابًا (عند الركوب) من المنزل (والنزول فيه) قياسًا على الركعتين عند دخوله بيته وخروجه منه؛ فقد اخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد أنه عليه السلام كان إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين، والبيهقي عن أنس «كان عليه السلام إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين ويقول عند نزوله (رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) وعند سيره «بسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا بالله» كما رواه ابن ماجه، والحاكم وابن السني عن أبي هريرة، وفي رواية للطبراني عن أبي سعيد «بسم الله توكلت على الله» الحديث (ويكبر في كل صعود) يصعد عليه من شرف اظهارا لكبريائه وعلو مكانته وارتفاع شأنه (ويسبح في كل هبوط) أي حدر يهبط اليه بأن نزل من علو إلى سفلى تنزيها له سبحانه عن الزوال والنزول، فقد ورد «إذا ثلاثية كبر وإذا هبط سبح» البخاري



وحدوث وحشة، ويؤمر أحد الانتظام الراي، وليكن الأمير أحسنهم خلقا  
ومواساة، وورد « إذا كنتم ثلاثة في السفر فامروا أحداكم » ويعين الرفقة  
ويؤاسي عليهم، ويرفق بالراحلة \*

والنسائي عن جابر . وأبو داود عن ابن عمر ، وفي رواية لأصحاب الكتب الستة عن أبي  
موسى إذا أشرف على واد هال وكبرأى قال لا إله إلا الله والله أكبر ، وفي رواية لأحمد  
وأبي يعلى . وابن السني عن أنس « إذا أشرف على مكان مرتفع قال اللهم لك الشرف على  
كل شرف ولك الحمد على كل حال ، أي لك العلو على كل عال كما قال تعالى : ( وهو القاهر  
فوق عباده ) » ( وله الكبرياء في السموات والأرض ) ( وحدوث وحشة ) أي ويسبح  
عند ظهور وحشة من خوف ومحنة ولم أره مأثورا وإنما ورد « إذا خاف قوما قال :  
اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » أبو داود . والنسائي . وابن حبان  
والحاكم عن أبي موسى الأشعري ، وفي الفردوس للدبلي عن شداد بن أوس مرفوعا  
« حسب الله ونعم الوكيل أمان لكل خائف » ( ويؤمر أحدا ) أي يجعل أميرا إذا كان  
المسافر متعددا ( لاتنظام الراي ) وعدم التنازع في الأمر ( وليكن الأمير أحسنهم  
خلقاً ) بضم تين أي أكثرهم علما وأظهرهم حلما ( ومواساة ) أي أوسعهم موافقة  
ومداراة وهو بأن يكون أزهدهم في الدنيا وأشهرهم في التقوى وأصبرهم على البلوى  
وأشكرهم في النعمى وأتمهم مروءة وأعمهم شفقة وأقوام خدمة ، فقد نقل عبد الله  
المروزي أن أبا علي الرضا صحبه فقال عبد الله لابن علي : على أن تكون أنت الأمير أو أنا  
فقال أبو علي بل أنت فيحمل الزاد لنفسه ولابن علي على ظهره وأمطرت السماء ذات  
ليلة فبات عبد الله طول الليل على رأس رقيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال : لا تفعل  
يقول : ألسنت الأمير عليك الانقياد والطاعة ( وورد إذا كنتم ثلاثة في السفر  
فامروا أحداكم ) عن أبي سعيد إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم واحقهم بالامامة  
أقرؤهم ، أحمد . ومسلم . والنسائي ، ولعل قيد الثلاثة للشعار بأنه أقل السكالك في الجماعة  
والرفقة ( ويعين ) أي الأمير ( الرفقة ) بضم فسكون أي رفقاء بما يقدر عليه من  
اللطيف والرفق ( ويؤاسي عليهم ) بزيادة الاحسان وسعة الرزق ( ويرفق بالراحلة )  
أي الدابة بأن لا يحملها مالا طاقة لها ولا يرضى بأن صاحبها أيضا يحملها فوق طاقتها  
في ذرفها أو عاداتها قال أبو الدرداء : يرله عند الموت : يا أيها البير لا تخاصمني إلى ربك

وَيَنْزِلُ أَحْيَانًا فَفِيهِ أَقَامَةُ لِلْسَّنَةِ وَتَرْفِيهِ لِلدَّابَّةِ وَإِسْرَارٌ لِلْمَكَارِي وَرِيَاضَةٌ  
لِلنَّفْسِ، وَتَحْرُزُ عَنْ ضَعْفِ الْأَعْصَابِ وَلَا يَنَامُ عَلَيْهَا إِلَّا نَوْمَةٌ خَفِيفَةٌ وَلَا يَتَوَقَّفُ،  
فَوَرَدَ « لَا تَتَخَذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كِرَاسِيٍّ » وَلَا يَنْفَرِدُ عَنِ الرَّفْقَةِ وَيَحْرُسُ بِالنُّوبَةِ

فأني لم أكن أحملك، وعلى الجملة في كل كبد حر أجرا فيراعي حق الدابة وحق المكارى  
جميعا (وينزل أحيانا ففيه إقامة للسنة) اذ كان عليه السلام « ينزل أحيانا عن  
الدابة » في الأوسط للطبراني من حديث أنس باسناد جيد أنه عليه السلام « كان  
إذا صلى الفجر في السفر مشى » ورواه البيهقي في الأدب وقال: مشى قليلا وناقته تقاد  
وقال علماؤنا: ويستحب أن يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة إذا طاق  
وقال الطرابلسي يجب إذا كانت الدابة مستأجرة في المواضع التي جرت عادة مثله بالنزول  
فيها إلا أن يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة، ولا يحل له أن يستلقي على ظهر الدابة  
ولا يتكى عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة في مثلها ذكره صاحب السراج  
الوهاب (وترفيه للدابة) أي تهوين لها عن دوام المشقة (واسرار للمكارى)  
حيث يفرح بالخفة (ورياضة للنفس) أي تهذيب لها ليعرف قدر النعمة (وتحرز  
عن ضعف الأعصاب) وما يترتب على دوام الركوب من اليوسة (ولا ينام عليها  
إلا نومة خفيفة) إذا حصلت ضرورة اذ النوم عليها يؤذيها ويثقل عليها، وكان  
أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة عن قعود (ولا يتوقف) راكبا عليها  
زمانا طويلا (فورد لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي) والحديث رواه أحمد من حديث  
سهل بن معاذ، ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه مثل  
كراسي في دوام القعود عليها ولعله محمول على محمولة مثقلة بخلاف الخيل والناقة التي  
هي غير مزمنة، وعلى كل تقدير فيستثنى عشية عرفة في الوقفة فانه يستحب الوقوف على  
الدابة (ولا ينفرد عن الرفقة) أي لا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال  
أو ينقطع وكذا لا ينفرد عنهم في المنزل (ويحرس) أي متاعه وامتعة أصحابه (بالنوبة)  
فاذا نام أحدهم حرس الآخر فهو السنة أخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق من حديث  
جابر في حديث فيه « فقال الأنصاري للمهاجرين أي الليل احب اليك ان اكفيكم أوله  
أو آخره؟ قال: لا بل اكفي أوله فاضطجع المهاجرون » والحديث عند أبي داود أيضا



وَيَنَامُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ جَاعِلًا رَأْسَهُ عَلَى الْعُضُدِ وَفِي آخِرِهِ عَلَى الْكَفِّ  
وَيُقِيمُ الْعُضُدَ لثَلَايَشْتَدَ النَّوْمُ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَلَا يَصْحَبُ جَرَسًا وَلَا شَاعِرًا وَلَا سَاحِرًا  
وَلَا كَاهِنًا وَلَا جَلَّالَةً

لكن ليس فيه قول الأنصارى للهاجرى بل فيه تناوب الرفيقين فى الحراسة فإذا نام  
أحدهما حرس الآخر ﴿ وينام فى أول الليل جاعلا رأسه على العضد ﴾ بان يفترش  
ذراعه ﴿ وفى آخره ﴾ أى الليل ﴿ على الكف ويقيم العضد ﴾ بان ينصب ذراعه  
نصبا ويجعل رأسه فى كفه ﴿ لثلا يشتد النوم ﴾ فتفوت صلاة الصبح ﴿ فهو مأثور ﴾  
رواه أحمد. والترمذى فى الشمائل من حديث أبى قتادة باسناد صحيح، وكذا ابن حبان.  
والحاكم عنه بلفظ « كان اذا عرس وغلبه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع  
رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده » والتعريس النزول فى الليل، قال العراقى وعزاه أبو مسعود  
الدمشقى والحيدى الى مسلم ولم اره فيه ﴿ ولا يصحب جرسا ﴾ لقوله عليه السلام:  
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس، أحمد. ومسلم. وأبو داود. والترمذى  
عن أبى هريرة لقوله عليه السلام : « الجرس مزامير الشيطان » أحمد. ومسلم.  
وأبو داود عن أبى هريرة، وفى رواية لآبى داود عنه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس »  
﴿ ولا شاعرا ﴾ أى من شعراء الجاهلية الذين قال تعالى فى حقهم: ( والشعراء يتبعهم الغاؤون  
ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ) والحاصل ان الشعر كلام  
خسسه حسن وقبيحه قبيح يستوى فيه السفر والحضر ﴿ ولا ساحرا ﴾ فانه اما ان يكون  
فاجرا أو كافرا ﴿ ولا كاهنا ﴾ وهو من يدعى علم الغيب بواسطة الجن أو غيره فقد ورد  
« من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فيه برى، بما أنزل على محمد، أحمد. والأربعة عن أبى هريرة،  
وفى رواية الطبرانى عن وائلة « من أتى كاهنا فسأله عن شئ، حجبته عنه التوبة أربعين  
ليلة فان صدقه بما قال كفر ومن أتى عرافا فسأله عن شئ، فصدقه لم تقبل له صلاة  
أربعين يوما » رواه مسلم عن بعض أمهات المؤمنين، وللحاكم. وأحمد عن أبى هريرة  
« من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ »  
وفسر العراف بمن يدعى معرفة السارق ومكان الضالة فهو اخص من الكاهن، وفى  
معناه المنجم والرمال وسائر أصحاب الفال ﴿ ولا جلاله ﴾ وهى دابة تأكل النجاسة

وَلَا كَلْبًا وَيُؤْذَنُ أَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، وَوَرَدَ « إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْكُمُ الطَّرِيقُ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الْيَمِينِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَلَكًا يُسَمَّى هَادِيًا » وَلَا يَدْخُلُ بَلَدَةً لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ وَلَا سَائِسٌ وَمَا فِيهَا طَاعُونَ ، وَيُصَاحِبُ الْمَرْأَةَ

فان الملائكة ينفرون من رائحتها، وأخرج الدولابي في السكني وابن منده والطبراني وابن عساكر عن أبي رابطة بن كرامة المذحجي « قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقوم سفر لا يصحبكم جلالة من هذه النعم ولا يضمن أحدكم ضالة ولا يردن سائلا ان كنتم تريدون الربيع والسلامة ولا يصحبكم من الناس ان كنتم تؤمنون بالله اليوم الآخر ساحر ولا ساحرة ولا كاهن ولا كاهنة ولا منجم ولا منجمة ولا شاعر ولا شاعرة » الحديث ( ولا كلبا ) لما تقدم ( ويؤذن ان ضل الطريق ) أو غاب عن الرفيق ورأى اشياء منكرة. أو تخيل له خيالات مستكرة. أو تلونت له اجسام مكروهة مزورة، فقد ورد « اذا تولت الغيلان نادى بالاذان » رواه مسلم عن أبي هريرة « فان الجن والشیطان يفرون من الاذان وتحضره الملائكة والابdal من الاعيان واذا انفلتت دابته فليناد اعينوا يا عباد الله » رواه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس موقوفا « وان أراد عوننا فليقل: يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني عن زيد بن علي عن عقبة بن غزو ان عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضل أحدكم شيئا أو أراد عوننا هو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني فان الله عابدا لانراهم ( وو ردا اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين ) اي تيمنا وتحاميا ( فان عليها ملكا يسمى هاديا ) لم أعرف له راويا ( ولا يدخل بلدة ليس فيها سلطان ) أي خليفة أو نائبه من أمير أو قاض ( ولا سائس ) أي شحنة وحاكم سياسة لانه عند عدمهما تسكن الفتنة وتعدى الظلمة « وفي الخبر اذا مررتم ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلوها انما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض » البيهقي عن أنس ( وما فيها ) أي ولا يدخل بلدة فيها ( طاعون ) لما تقدم وروى بعض الصحابة « ان رسول الله ﷺ نزل منزلا في بعض اسفاره فقام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: ان الناقة تقحمت بي أي رمت بي أو هزت بي ، والحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف، ( ويصاحب المرأة ) بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية، وكان عليه السلام اذا نظر



وَالْمُكْحَلَةُ . وَالسَّوَاكُ . وَالْمَشْطُ . وَالْمُقْلَمُ . وَالْمُوسَى . وَالرُّكُوءُ . وَالْحَبْلُ .  
وَالْأَبْرَةُ . وَخِطْطُهَا ، وَيَحْتَنِبُ الْغَرَةَ فَهُوَ يَذْهَبُ الْبَرَكَةَ وَيَتَبَرَّكُ بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ  
وَالْأَمْوَاتِ ، وَيَعْجِلُ الْأَوْبَةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَوَرَدَ « مَنْ كَانَ مُسَافِرًا إِذَا  
قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَأْتِ بِالتَّحْفَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَقَارِبِ وَلَا يَقْدُمُ بَغْتَةً »

الى وجهه في المرآة قال : اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرّم وجهى على النار  
البنار عن عائشة (والمكحلة) محل الكحل ومروده فانه عليه السلام كان يكتحل  
كل ليلة ثلاثا في كل عين ، كما في شمائل الترمذى وغيره (والسواك) للوضوء  
والصلاة وقد تقدم (والمشط) أى لتسريح شعر اللحية والرأس (والمقلم)  
وهو المقص أو السكين فانه بهما يقلم الظفر ويقص الشارب (والموسى) لخلق العانة  
(والركوة) أى الدلو ونحوها من المطهرة (والحبل) فانهما من ضرورة الشرب  
والطهارة (والأبرة وخيطها) لترقيق ثوب يستتر العورة (ويحْتَنِبُ الْغَرَةَ)  
بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى يحترس من أن يغرا حاداً أو يغره أحد بالمكرو والحيلة  
(فهو يذهب البركة) أو المعنى لا يصاحب شخصا لا يعرفه ولا يسلك طريقا  
لا يعرفه ولا يترك السلاح مواضع المخافة اغترارا بشجاعته ولا يأكل من ثمار  
البرارى التى ما عهدا كله في عاداته (ويتبرك بزيارة الاحياء) من العلماء والاولياء  
(والأموات) من الأنبياء والأصفياء (ويعجل الأوبة) أى الرجعة (بعد قضاء  
الحاجة) أسراراً لقلب أهله وأظهاراً لطيب محله ، وفى نسخة زيادة (وورد من  
كان مسافراً إذا قضى نَحْبَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ) لم أجده لكن تقدم ما يدل على أصله  
وورد « إذا قضى أحدكم حجه فليجعل الرجوع الى أهله فانه أعظم لاجره ، الحاكِمُ .  
والبيهقى عن عائشة (ويأتى بالتحفة) أى بالهدية (لأهل البيت والأقارب)  
حقيقة وحكما فقد ورد « إذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه أى بهدية ولو يلقى  
في مخلاته حجراً » ابن عساکر عن أبى الدرداء ، قيل أراد حجراً الزناد ، وفى رواية البيهقى  
عن عائشة « إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرقهم ولو كان حجراً »  
(ولا يقدم) من سفره على أهله (بغته) أى لجأة فى الصحيحين من حديث  
جابر « كنّا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال :

وَلَا لَيْلًا، وَالْأَحَبُّ وَقْتُ الضَّحَى، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَوْ لَا وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَالْكَلِّ  
مَأْثُورٌ وَيَقْدَمُ لَهُ الضَّحَى فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً وَحَقَّ  
الْحَجُّ أَنْ يَخْلَصَ فِي النِّيَّةِ

أَمَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ ، وَلَا حَمْدَ مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ : لَا تَطْرُقُوا أَهْلَكُمْ  
لَيْلًا خِلاَفَهُ رَجُلَانِ فَسَعِيا إِلَى مَنَازِلِهِمَا فَرَأَى كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتِهِ مَا يَكْرَهُ » (وَلَا لَيْلًا)  
لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوَحْشَةِ فَقَدْ وَرَدَ « إِذَا طَالَ أَحَدُكُمْ الْغِيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا » أَحْمَدُ . وَالشَّيْخَانِ  
( وَالْأَحَبُّ وَقْتُ الضَّحَى ) هـ لِكَمَالِ الظُّهُورِ وَجَمَالِ النُّورِ وَحَالِ السُّرُورِ \* ( وَيَدْخُلُ  
الْمَسْجِدَ ) هـ أَيْ مَسْجِدَ بَلَدِهِ هـ ( أَوْ لَا وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ) هـ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ شَكَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
يَتَنَبَّأُ بِفَاطِمَةَ ثُمَّ يَأْتِي أَزْوَاجَهُ ، \* ( فَالْكَلِّ مَأْثُورٌ ) هـ وَفِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مَسْطُورٌ  
\* ( وَيَقْدَمُ ) هـ أَيْ مِنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ هـ ( لَهُ ) هـ أَيْ لِقُدُومِهِ \* ( الضَّحَى ) هـ بِفَتْحٍ فَكُسِرَ  
قَشْدِيدُ أَيِ طَعَامِ الضَّحَى وَلَوْ شَاءَ أَوْ طَبَخَ لَحْمٌ وَمَرْقَةٌ \* ( فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ نَحَرَ  
جُزُورًا ) هـ أَيْ بَعِيرًا هـ ( أَوْ بَقْرَةً ) هـ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْآنَ مَخْرَجُهُ هـ ( وَحَقَّ الْحَجُّ ) هـ أَيْ  
أَدَاءُ كَالِهِ هـ ( أَنْ يَخْلَصَ فِي النِّيَّةِ ) هـ وَيَحْسُنُ الطَّوْبُ بِأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَلَا  
يَقْصِدَ التِّجَارَةَ وَالزَّهَةَ فَقَدْ رَوَى فِي خَبَرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ « إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ خَرَجَ  
لِلْحَجِّ اصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ سَلَاطِينُهُمْ لِلزَّهَةِ وَاغْتِيَاؤُهُمْ لِلتِّجَارَةِ وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ وَقَرَاؤُهُمْ  
لِلسَّمْعَةِ » الْخَطِيبُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ لَغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بَحِثَ  
لَوْ فَقَدْ تَرَكَهَا فَلَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ بَلْ مَعْصِيَةٌ وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهَا بَاعِثَ الدِّينِ وَالْدُنْيَا فَإِنْ كَانَ  
بَاعِثَ الدُّنْيَا أَقْوَى أَوْ هُمَا تَسَاوَيَانِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَإِنْ كَانَ بَاعِثَ الدِّينِ أَقْوَى فَذَهَبَ  
بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ) أَيِ تَبْتَغُوا عَطَاءَ وَرِزْقًا مِنْهُ يَرِيدُ الرِّبْحَ بِالتِّجَارَةِ  
عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَيْضاوِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعَجِّلَهُ بَعْدَ الْإِسْطَاعَةِ فِي التَّأْخِيرِ آفَاتُ  
مَانِعَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ فِي أَنَّ الْفَرْضِيَّةَ عَلَى السِّتْرَاخِي أَوْ فُورِيَّةَ فِي  
الْفُورِيَّةِ إِذَا آخَرَهُ عَنْ أَوَّلِ سَنَى الْإِمَّاكَانِ سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ وَعَدَمُ الْفَسَاقِ إِلَى أَنْ يَحْجِيَ  
ثُمَّ لَوْ حَجَّ فِي آخِرِ عَمْرِهِ سَقَطَ عَنْهُ أَجْمَاعًا وَارْتَفَعَ أَثْمُهُ اتِّفَاقًا وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ لَقِيَ



وَيَحْتَالَ فِي دَفْعِ تَسْلِيمِ الضَّرِيَّةِ لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي النَّفْلِ  
فَالْإِعَانَةُ عَلَى الْعُدْوَانِ أَفْحَشُ

الله عاصيا بترك حجه و كان الحج في ذمته عندنا فيجب عليه وصيته، وعند الشافعي في تركه فيحج عنه وان لم يوص به كسائر ديونه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامرته شديد وفي حقه ورد وعيدا كيد منه قوله تعالى: (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) حيث وضع من كفر موضع من لم يحج ووضع العالمين موضع عنه للبالغه عن غناؤه سبحانه واستغنائه عن ترك الحج وأدائه لأن منفعته راجعة الى عبادته وامانه، وقد ورد « من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا » رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة مرفوعا، وقيل في تفسير قوله تعالى: ( لا تعدن لهم صراطك المستقيم ) انه طريق مكة يقعد الشيطان عليها لينزع الناس من الوصول اليها، وقال عمر رضي الله عنه - وهو يومئذ أمير المؤمنين -: لقد هممت ان أكتب الى الولاة في الامصار ان تضرب الجزية على من لم يحج بمن يستطيع اليه سيلا، وعن سعيد بن جبير . و ابراهيم النخعي . وطاوس . ومجاهد لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ما صليت عليه، وبعضهم كان له جار موسرفات ولم يحج فلم يصل عليه، وكان ابن عباس يقول: من مات ولم يترك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى: ( رب ارجعون لعلی اعمل صالحا فاما تركت ) وكذا ورد عنه أيضا في قوله تعالى: ( وأنفقوا بما زرقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ) الآية ﴿ ويحتال في دفع تسليم الضريبة ﴾ أى الأموال المعينة ﴿ لقطاع الطريق ﴾ أى من الاعراب وغيرهم ﴿ ويرجع ﴾ عن طريق الحج ﴿ ان لم يقدر ﴾ على الاحتيال ﴿ في النفل ﴾ أى لافي الفرض ﴿ فالإعانة على العدوان ﴾ أى الظلم والعصيان ﴿ أخش ﴾ من الرجوع عن طريق الحج اذالم يكن من فروض الاعيان واما في الفرض فلا يرجع اذا لانتم في مثله على الآخذ لا المعطى على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولكون المعصية منهم ولا يترك الفرض لمعصية عاص، وهذا التفصيل حسن خلافا لمن أطلق جواز اعطائه للضرورة ولمن أسقط الحج ووجوبه اذا كان في الطريق يؤخذ من ماله ظلما، وفي الاحياء ولا تعاونوا اعداء الله بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امراء مكة والاعراب المترصدين في الطرق والابواب فان في تسليم المال اليهم تيسيرا لاسباب



وَيَمْشِي رَاجِلًا إِنْ قَدَرَ وَالْأَفْضَلُ كُوبُ أَفْضَلُ، وَقِيلَ هُوَ الْأَفْضَلُ فَفِيهِ مَوْئِدٌ  
الْإِنْفَاقِ وَالْبُعْدُ عَنْ تَشْوِيشِ الْهُمُومِ وَالْقُرْبُ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْإِتِمَامُ، وَيَمْشِي  
أَشْعَثَ أَغْبَرُ غَيْرَ مُتَزَيِّنٍ وَلَا مَائِلٍ لِلتَّكَاثُرِ،

الظلم عليهم (و يمشي راجلا) أى ويذهب فى طريق الحج ماشيا (ان قدر) على  
المشى فانه أفضل قال تعالى: (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) أى مشاة فقد مهم  
سبحانه على قوله (وعلى كل ضامر) أى وركبانا على بعير مهزول، وقال بجاهد وغيره  
من العلماء: ان الحجاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلوا على ركبان الابل  
وصاخروا على ركبان الحمر واعتنقوا المشاة اعتناقاً؛ وأوصى عبدالله عباس بنه عند موته  
فقال: يا بني حجوا مشاة فان للحاج الماشى بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من  
حسنات الحرم قيل: وما حسنات الحرم؟ قال الحسنة بمائة ألف (والا) أى وان  
لم يقدر على المشى أو يسمى خلقه به أو لم يبق له حضور الذكر بسببه (فالركوب)  
فى حقه (أفضل) بل هو متعين فتأمل (وقيل: هو الأفضل) أى مطلقا لفعله  
عليه السلام واصحابه الكرام، ويجاب عن اختيارهم الركوب الشفقة على ضعفاء الأمة  
فذهبوا مذهب أضعف القوم فى الهمة كما هو شأن الأئمة (ففيه مؤنة الانفاق)  
أى زيادته وفيه انه ممكن للمشى أن ينفقه فى سبيل الله ومرضاته فقد سئل بعض العلماء  
عن العمرة المشى فيها أفضل أو يكثرى حماراً؟ فقال ان كان وزن الدرهم أشد عليه فالكراه  
أفضل من المشى وان كان المشى أشد عليه كالأغنياء فالمشى أفضل، وكأنه ذهب فيه  
الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن ما قدمناه أولى فى مقام الجمع كما لا يخفى (والبعد  
عن تشويش الهموم) أى غموم الخواطر الرديئة الناشئة من آتاعب الأعضاء البدنية  
(والقرب من السلامة) من غير الملامة (والإتمام) لخطر الماشى أى يمنعه مانع  
عن تحصيل المرام الحرام ولهذا كان بعض الكرام يمشون وتقاد دوابهم مع الخدام  
(و يمشى أشعث أغبر) أى ويذهب حال كونه أشعث الشعر أغبر البدن لكنهما  
مختصان بحال الاحرام لما ورد أنه عليه السلام «سئل أى الحج أفضل؟ فقال: الشعث  
التفل» مع ان المسافرين لا يخلعون نوع شعث شعر وغبار بدن خصوصاً اذا كان من الفقراء  
فورد «رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره» (غير متزين)  
فى نفسه ولا فى دابته (ولانائل للتكاثر) أى فى نعمته والتفاخر فى حشمتة لخدمته



فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْ مُبَاهَاتِهِ تَعَالَى بِهِ، وَيَتَقَرَّبُ رَاقَةً  
 دَمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فُورِدَ (وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرُ اللَّهِ). الْآيَةُ وَلَا يَمَّا كُسُ فِي شِرَاءِ الْهَدْيِ  
 وَالْأَضْحِيَةِ ۞

(فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ) أَي تَرَكَ الزِينَةَ وَفَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
 وَكَانَ تَحْتَهُ رَحْلُ رِثٍ وَقَطِيفَةٌ خَلْقَةٌ قِيمَتُهَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَزَلَّ  
 أَصْحَابُهُ مِنْزَلًا فَسَرَحَتِ الْإِبِلُ فَظَرَّ إِلَى الْكِسِيِّ حَمْرٌ عَلَى الْإِقْتَابِ فَقَالَ: أَرَى هَذِهِ الْحَمْرَ  
 قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْكُمْ قَالُوا: فَقَمْنَا إِلَيْهَا فَزَعْنَاهَا عَنْ ظَهْوَرِهَا حَتَّى شَرَدَ بَعْضُ الْإِبِلِ «أَبُو دَاوُدَ  
 مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ «(وَأَخْبَرَ) أَي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (عَنْ  
 مُبَاهَاتِهِ تَعَالَى بِهِ) أَي بِالْحَاجِ الشَّعْثِ الْغَايِرِ فِي الْحَدِيثِ «أَمَّا الْحَاجُّ الشَّعْثُ فَالتَّغْلُ  
 يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَى زَوَارِئِي قَدْ جَاؤُنِي شَعْنًا غَيْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» التِّرْمِذِيُّ.  
 وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَيَتَقَرَّبُ بَارَاقَةً دَمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ» أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 وَاجِبًا عَلَيْهِ «فُورِدَ وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرُ اللَّهِ» أَي الْهَدَايَا الَّتِي تَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَهِيَ جَمْعُ  
 شَعِيرَةٍ وَهِيَ مَا يَشْعُرُ بِهِ تَعْظِيمُ بَيْتِ اللَّهِ وَيَعْلَمُ بِهِ تَكْرِيمُ حَرَمِ اللَّهِ (الْآيَةُ) أَي (فَانْهَاهَا مِنْ  
 تَقْوَى الْقُلُوبِ) وَفَسَّرَ تَعْظِيمُهَا بِتَحْسِينِ الْبَدَنَةِ وَتَسْمِينِهَا، وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَرَّ الْحُجَّ؟  
 فَقَالَ: الْعَجُّ وَالْحُجُّ، وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلِيَةِ وَالْحُجُّ هُوَ نَحْرُ الْبَدَنِ. التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ  
 وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ بَرَكَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ الْبَاقُونَ أَي  
 الْحُجَّ أَفْضَلُ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النُّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ  
 سُبْحَانَهُ مِنْ أَهْرَاقِهِ دَمًا وَإِنَّمَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافُهَا فَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَرْضِ فُطِيئُوا بِهَا نَفْسًا» التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ  
 وَابْنُ حَبَانَ. وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَفِي الْخَبَرِ: لَكُمْ بِكُلِّ صَوْفَةٍ مِنْ جُلْدِهَا حَسَنَةٌ وَكُلُّ قَطْرَةٍ مِنْ  
 دَمِهَا حَسَنَةٌ وَإِنَّمَا لَتَوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ فَأَبْشَرُوا، ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ أَبِي  
 حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الضَّحَايَا عَنْ عَلِيٍّ «أَمَّا أَنِهَا يَجَاءُ  
 بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَحْمِهَا وَدُمَائِهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي مِيزَانِكَ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» لِفَاطِمَةَ، وَفِي  
 زَوَايِدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَكَ بِأُولِ قَطْرَةٍ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يَغْفَرَ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ  
 ذُنُوبِكَ» يَقُولُهُ لِفَاطِمَةَ «وَلَا يَمَّا كُسُ» أَي لَا يَضَاقِقُ بَلَّ يَسَامَحُ «فِي شِرَاءِ الْهَدْيِ  
 وَالْأَضْحِيَةِ» وَنَحْوُهُمَا نَمَا يَكُونُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ صَحَّةُ النِّيَّةِ فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ لَا يَغَالُونَ فِي

فَالْمَقْصُودُ هُوَ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ وَتَحْلِيَّتُهَا وَتَعْظِيمُهَا بِتَعْظِيمِهَا تَعَالَى، فَوَرَدَ (إِنْ يَنَالَ  
 اللَّهُ لَحُومَهَا وَلَادِمَاوُهَا) . الْآيَةُ، وَيُنَوَّى فِي الذَّبْحِ فِدَاءَ نَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِالذَّبْحِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ. وَيُنْفَقُ فِي الطَّرِيقِ وَمَكَّةَ مَا اسْتَطَاعَ فَمِنْ عِلَامَاتِ الْقَبُولِ طِيبُ الْكَلَامِ  
 وَعَدَمُ الْإِغْتِمَامِ بِهِ وَبِمَا أَصِيبَ فِي الْمَالِ، فَدَرَاهِمُ مِنْهُ يَعْدُلُ سَبْعِمِائَةً تَنْفَقُ فِي سَبِيلِهِ  
 وَتَرْكُ مَعَاصٍ كَانَ يَرْتَكِبُهَا وَتَبْدِيلُ إِخَاءِ الْفُسَاقِ بِالصُّلَحَاءِ

ثَلَاثُ وَ يَكْرَهُونَ الْمَكَاسَ فِيهِنَّ الْهُدَى وَالْإِضْحَاقُ وَالرَّقَبَةُ فَإِنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَغْلَاهُ ثَمَانًا وَنَفْسَهُ  
 عِنْدَ اللَّهِ يَمْنَاهُ، وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ أَهْدَى نَجِيَّةً فَطَلَبَتْ مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَأَلَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا بَدَنًا؟ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: بَلِّ أَهْدَاهَا ۖ  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: أَخْرَجَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلِيلَ الْجَدِيدَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الدُّونِ، وَفِي  
 ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ قِيَمَةُ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَفِيهِ تَكْثِيرُ اللَّحْمِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ (فَالْمَقْصُودُ) الْأَصْلِي  
 مِنَ الذَّبْحِ (هُوَ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ) أَيْ تَطْهِيرُهَا (وَتَحْلِيَّتُهَا) عَنْ رَذِيلَةِ الْبَخْلِ (وَتَحْلِيَّتُهَا)  
 بِالْحِلْمِ الْمَهْمَلَةِ وَيَحْتَمِلُ الْجَمِيعُ أَيْ تَصْفِيَّتُهَا وَتَزْيِينُهَا (بِتَعْظِيمِهَا تَعَالَى) فَانَّهُ الْفَضْلُ فِي  
 مَقَامِ الْفَضْلِ (فَوَرَدَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحُومَهَا وَلَادِمَاوُهَا الْآيَةُ) أَيْ (وَلَسْكَنَ بِهَا الْقُوَى  
 مِنْكُمْ) وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمِرَاعَاةِ النَّفَاسَةِ فِي الْقِيَمَةِ كَثْرَ الْعِدْدَامِ قُلْ فَتَأْمَلْ (وَيُنَوَّى فِي الذَّبْحِ)  
 أَيْ إِذَا كَانَ قَطُوعًا (فِدَاءَ نَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِالذَّبْحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ أَوْ إِسْحَاقَ  
 عَلَى خِلَافِ طَوِيلِ بَيْنِ الْأَعْلَامِ قَالَ تَعَالَى: (وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ) (وَيُنْفَقُ فِي الطَّرِيقِ)  
 أَيْ طَرِيقِ الْحَجِّ (وَمَكَّةَ) أَيْ فِي مَكَّةَ مَدَّةَ الْإِقَامَةِ (مَا اسْتَطَاعَ) وَيَكُونُ طِيبُ  
 النَّفْسِ بِمَا نَفَقَهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَبِمَا أَصَابَهُ مِنْ خَسَارَةٍ وَمُصِيبَةٍ إِنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ فَانَّهُ مِنْ بَابِ  
 الضِّيَاقَةِ مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ حَالِ الزِّيَارَةِ وَارْتِدَائِهِ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ قَبُولِ حُجَّجِهِ هُنَاكَ (فَمِنْ  
 عِلَامَاتِ الْقَبُولِ) أَيْ قَبُولِ الْحَجِّ وَبَرِّهِ (طِيبُ الْكَلَامِ) أَيْ وَاطْعَامُ الطَّعَامِ وَكَيْفَانُ  
 طَاعَتِهِ عَنِ الْإِنَامِ (وَعَدَمُ الْإِغْتِمَامِ بِهِ) أَيْ بِالْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ الْمَرَامِ (وَبِمَا أَصِيبَ) مِنْ  
 ضِيَاعٍ وَسَرَقَةٍ (فِي الْمَالِ) وَكَذَا الْمُصِيبَةُ فِي الْبَدَنِ وَبَاقِي الْحَالِ (فَدَرَاهِمُ مِنْهُ) أَيْ  
 مِنْ مَالِ الْمَصَابِ أَوْ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِّ لِلْإِحْتِسَابِ (يَعْدُلُ سَبْعِمِائَةً تَنْفَقُ فِي سَبِيلِهِ)  
 أَيْ غَيْرِ الْحَجِّ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ فَضْلِهِ (وَتَرْكُ مَعَاصٍ كَانَ يَرْتَكِبُهَا) قَبْلَ  
 حُجَّجِهِ (وَتَبْدِيلُ إِخَاءِ الْفُسَاقِ) أَيْ مُوَآخَاةَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَلَاءِ (بِالصُّلَحَاءِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ



وَجَالَسَ اللَّهُ بِالذِّكْرِ وَيَلَازِمُ الْخُشُوعَ فِي آدَاءِ الْمُنَاسِكَ فَهُوَ الْأَصْلُ لَاسِيَا  
 فِي الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ فَهَمَّا زَكْنَاهُ وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ مُسْتَشْفِيًا بِهِ وَيَصْبُهُ  
 عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدَهُ مُتَبَرِّكًا بِهِ وَمُسْتَنْجِحًا أَوْطَارَهُ وَيَغْتَنِمُ الْمَوْتَ فِي طَرِيقِهِ  
 فَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَيَتَلَقَّى الْحَاجَّ بِالْتَّرْحِيبِ \*

والأولياء (وَجَالَسَ اللَّهُ) أى وتبدلها (بالذكر) أى بمجالس الذكر ومحافل  
 أهل اليقظة والفسكر (ويلازم الخشوع) وهو غاية الخضوع (في آداء المناسك)  
 فانه من أدب السالك (فهو الأصل) أى المدار عليه في جميع المسالك (لاسيما في  
 الطواف) فانه بمنزلة الصلاة هنالك (والوقوف) بعرفات فانه بمنزلة الوقوف  
 بين يدي رب العالمين يوم اجتماع خلق الأولين والآخرين (فهما زكناه) أى الحج  
 باتفاق المجتهدين (ويشرب من ماء زمزم) فقد ورد «ما زمزم لما شرب له» ابن  
 ماجه باسناد جيد من حديث جابر مرفوعا والحاكم وصححه وقد بسطنا الكلام عليه  
 في فضائل المشاعر الحرام وكذا في الحرز الثمين شرح حصن الحصين (مستشفيا به)  
 أى طالبا لشفاء ظاهرا وباطنا قائلا: اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلمنا نافعا وشفاء من  
 كل داء» ويتضلع منه فورد «آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم»  
 البخارى في تاريخه وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ويستقى يده ويشرب من مائه  
 فقد قال عليه السلام: «لولا ان تغلبوا النزعت معكم» (ويصبه على رأسه وجسده متبركا  
 به) وقد ثبت مثل هذا عن فعله عليه السلام (ومستنجحا أوطاره) أى قاضيا حاجاته  
 (ويغتني الموت في طريقه فيكتب له أجره) أى ثواب الحج على تلك الطاعة (الى  
 قيام الساعة) قال تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت  
 فقد وقع أجره على الله) وورد «من خرج من بيته حاجا أو معتمرا أجرى له أجر  
 الحاج المعتمر الى يوم القيامة» البيهقى في الشعب من حديث أبى هريرة «ومن مات  
 محرما حشر ملييا» الخطيب عن ابن عباس «ومن مات في أحد الحرمين استوجب  
 شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين» الطبرانى والبيهقى عن سلمان وفى رواية  
 لهما من حديث عائشة «من مات في أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل: له  
 أدخل الجنة» (ويتلقى الحاج بالترحيب) أى بالتهظيم والتكريم مع التسليم

وَيُصَافِحُهُمْ مَتَبَرَكًا، وَيُرْوَحُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُكْثَرًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَيَزُورُ قَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُبُورَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَسَائِرَ مُشَاهِدِهَا رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ \*

المقرون بقوله مرحبا بمن جاء من زيارة بيت الله العظيم ونيه الكريم (وَيُصَافِحُهُمْ  
مَتَبَرَكًا) أى بأ كفهم التى أصابت المنازل الشريفة والمحافل المنيفة منها الحجر الأسود  
الذى ورد فى حقه « انه يمين الله فى أرضه يصافح بها عباده، فهذه المصافحة الثابتة واما  
المصافحة التى يذكرها بعضهم عن مشايخهم بطريق التسلسل اليه (ﷺ) فلا أصل له  
ولافى الكيفية التى ذكرها بعض الصوفية نعم ورد فى فضل المصافحة عند الملاقاة  
أخبار كثيرة وآثار شهيرة ليس هذا المقام موضع بسط الكلام (وَيُرْوَحُ إِلَى  
الْمَدِينَةِ) أى الطيبة السكىنة قبل دخول مكة الامينة أو بعد وصولها وخال حصولها  
(مُكْثَرًا) أى فى طريقه (الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فانه كلما كان أقرب اليه  
كان بالاجابة أنسب لديه (وَيَزُورُ قَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فانه من شعائر الاسلام.  
بل هو من واجبات الاحكام وقد تقدم فى فضله بعض الكلام وقد ورد عنه عليه  
السلام «ان الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من أمته» هذا فى حق  
من لم يحضر قبره فكيف من فارق أهله ووطنه وقطع البوادرى شوقا الى لقائه واكتفى  
بمشاهدة مشاهدته السكرية اذا فاته مشاهدة طلعت العظيمة، وقد قال تعالى: (ولو أنهم  
اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)  
وروى «ان من تواضأ واتى الروضة وصلى واتى القبر الشريف وقال: اللهم انى أسألك  
وأتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى لتقضى لى  
اللهم فشفعه فىّ وسأل حاجته قضيت باذن الله، كذا فى الحصن (وقبور الصحابة)  
لا سيما الشيخين الضجيعين (وأهل البيت) كفاطمة وعائشة وسائر أزواجه أمهات  
المؤمنين وصفية وعمته وأولاده وبناته اخوات المسلمين وعمه العباس. والحسن بن على.  
وعلى بن الحسين. ومحمد بن على الباقر. وجعفر بن محمد الصادق فى القبة الشريفة والمنزلة  
المنيفة (وسائر مشاهدها) من سائر أهل البقيع وأجلهم عثمان بن عفان (رضى  
الله عنهم أجمعين) ويوزر سيد الشهداء حمزة ومن معه، وورد «أحد جبل يحبنا  
ونحبه» البخارى عن أنس وغيره عن جماعة، وفى رواية زيادة «فاذا جئتموه فكلوا



## وَيُصَلِّي فِي مَسَاجِدِهَا وَيَتَبَرَّكُ بِآبَارِهَا \*

من شجره ولو من عضاهه، ﴿ويصلي في مساجدها﴾ وأجلها المسجد النبوي مع ما فيه من الروضة والمنبر واسطواناتها ثم، فورد «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعبد الله بن زيد، ثم مسجد قباء . ومسجد الجمعة . وذى القلعتين . والمساجد الأربع ونحوها، وقد ورد أنه عليه السلام «كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وقال: من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء وصلى فيه كان كعدل عمرة» النسائي . وابن ماجه في حديث سهل بن حنيف باسناد صحيح، وقد ذكرنا آداب الزيارة في رسالة مستقلة وسائر ما فيها من أسباب الفضيلة ﴿ويتبرك بآبارها﴾ أي التي كان عليه السلام يتوضأ ويعتسل ويشرب منها وهي سبعة آبار مشهورة: بئر أريس . وبيرحاء . وبئر رومة . وبئر غرس . وبئر بضاعة . وبئر البصة . وبئر السقياء أو العهن أو بئر جمل، والله در ناظمها في قوله :

إذا رمت آبار النبي بطيبة • فعدتها سبع مقالا بلاوهن  
أريس وغرس ورومة وبضاعة • كذا بصة قل بيرحاء مع العهن  
ومواضعها معروفة وعند أهل المدينة مكشوفة، فحديث بئر أريس بفتح فكسر رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في حديثه منه حتى دخل بئر أريس قال جلست عند بابها وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ منها، وحديث بيرحاء متفق عليه من حديث أنس قال أبو طلحة: أكثر الانصار بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث، وحديث بئر رومة بضم الراء رواه الترمذي . والنسائي من حديث عثمان أنه قال: أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذي: حديث حسن، وفي رواية «من يشترها لشرب رواه في الجنة» وفي رواية لها «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد الا بئس ما فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل، الحديث وقال حسن صحيح، وروى البغوي والطبراني من حديث بشير الأسلمي قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان

يبيع منها القرية بمد الحديث، قيل: انه اشتراها بمائة بكرة ثم تعطلت منافع النصف الثاني على صاحبها فباعه أيضا من عثمان بثمان بغير لانه كان يبيع ماءها فاستكنى الناس بوقف عثمان وهي قديمة قيل شرب منها تبع ووجدت سنة سبعائة وخمسين، وحديث بئر غرس بضم المعجمة رواه ابن حبان في الثقات من حديث أنس انه قال: «اتوني بماء من بئر غرس فاني رأيت رسول الله ﷺ يشرب منها ويتوضأ» ولابن ماجه باسناد جيد من حديث علي مرفوعا «اذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر بئر غرس» وفي تاريخ المدينة لابن النجار «انه عليه السلام توضأ منها وبرق فيها وغسل منها حين توفي» وفي رواية شرب منها وتوضأ وكب فيها بقية الدلو واهدى له غسل فصبه فيها وقال: اني رأيت الليلة اني أصبحت على بئر من الجنة فاصبح عليها وقال: يا علي اذا أنا مت فاغسلني من بئر بئر غرس بسبع قرب لم تحلل او كيتن ففعل كذلك جددت سنة خمس وخمسين وسبعائة، وحديث بئر بضاعة بضم الموحدة رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري «انه قيل لرسول الله ﷺ: اتوضأ من بئر بضاعة؟» وفي رواية «انه نستقي لك من بئر بضاعة فقال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أولونه او ريحه» الحديث، قال يحيى بن معين: اسناده جيد وقال الترمذي حسن والطبراني من حديث أبي اسيد «بصق النبي ﷺ في بئر بضاعة» وفي رواية شرب منها وبصق فيها وبرك ودعا لها وكان اذا مرض المريض غسلوه بماء منها فكاك نما نشط من عقال، وحديث بئر البصة بضم الموحدة وتشديد المهملة رواه ابن عدى من حديث أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يوما فقال: هل عندكم من سدر اغسل به رأسي؟ فان اليوم الجمعة قال: نعم فاخرجه لسدرا وخرج معه الى البصة فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة» وحديث بئر السقيا رواه أبو داود من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يستعذب له من بيوت السقيا» زاد البزار في مسنده «أو من بئر السقيا» وأحمد من حديث علي «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ: اتوني بوضوء فلما توضأ قام» الحديث وأما بئر جمل ففي الصحيحين من حديث أبي الجهم «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجبل» الحديث وصله البخاري وعلقه مسلم «قيل وهي بئر العين بالعالية» وروى «أنها اليسيرة سماها عليه السلام بعد ان كان اسمها العسيرة توضأ منها وبصق فيها وبرك ودعا لها» والمشهور ان آبار المدينة سبعة وقيل عشرون، وقد روى الدارمي من حديث عائشة «أن النبي ﷺ قال في مرضه: صبوا علي من سبع قرب



ويتصدق ويستحب له الإقامة بمكة مراعيًا حقوقها ، فورد « ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين » وأنك لخير أرض الله وأحب بلاده إلى لولا أني أخرجت منك لما خرجت ، وبالمدينة فورد في الصبر على لأوائها وفي الموت بها شفاعته عليه الصلاة والسلام وشهادته

من آبار شتى الحديث ( ويتصدق ) بالمدينة على سكانها ويعظم جيرانها ( ويستحب له الإقامة بمكة ) حال كونه ( مراعيًا حقوقها ) من القيام بالجماعة والجمعة وملازمة الطواف ومداومة الحرمة وعدم الملالة والسامة مع السلامة من كل الحرام والشبهة والا فلاقامة بها حرام أو مكروه ( فورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ) أي من رحمته الخاصة ( ستون للطائفين ) لزيادة طوافهم على المصلين والناظرين ( وأربعون للمصلين ) لاشتغال صلاتهم على حال الناظرين ( وعشرون للناظرين ) أي المكتفين بالنظر حوله من المعتكفين العاجزين الواقفين في مقام الشهود وقد قال تعالى : ( أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ) ففي تقديم الطائفين إيماء إلى ما تقدم وأشعار إلى أن الطواف تحية هذا المسجد المحترم والله سبحانه أعلم ، والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس باسناد حسن وله شواهد ( وأنك ) يامكة ( لخير أرض الله ) لكونها منشأ حبيبه وفيها قبله خلقه قريبه وبعيده ( وأحب بلاده إلى ) لكونها مهبط وحيه ومربط وصله ، وأما حديث « حب الوطن من الإيمان » فلا أصل له ( ولولا أني أخرجت منك ) أي أمرت بالخروج والهجرة عنك ( لما خرجت ) باختيارى فإن الخروج منها شقاوة والدخول فيها سعادة حيث تضاعف فيها العبادة وتضعف فيها النفس الشهوة والارادة ، والحديث رواه الترمذي وصححه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدى بن الحراء بلفظ « أنك لخير أرض الله وأحب بلاد الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت » وقد ورد « من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة » أخرجه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس ( وبالمدينة ) أي ويستحب أيضا الإقامة بها مع القيام بأدائها ( فورد في الصبر على لأوائها ) أي شدة عنايتها ومشقة بلاتها ( وفي الموت بها شفاعته عليه الصلاة والسلام ) الخاصة باهل الاسلام ( وشهادته

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَرْجَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَّجِ بَعْدَ الْفَرَاغِ  
إِلَى الْمَسَا كُنْ تَحَامِيًّا عَنِ الطَّاعَةِ وَأَرْتَكَبِ الذَّنْبَ فَلَا تُثْمِ فِيهِ مُتَضَاعَفُ تَضَاعَفِ  
الثَّوَابِ حَيْثُ عُلِقَ الْعَذَابُ بِمَجَرَّدِ الْقَصْدِ فِيمَا وَرَدَ ( وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ )  
الآيَةُ حَتَّى قَبْلَ مِنْهُ الْاِحْتِكَارُ . وَقَبْلَ الْكُذْبِ . وَقَبْلَ شَتْمِ الْخَادِمِ . وَتَجْدِيدًا  
لِلْاِشْتِيَاقِ ، وَالْأَوَّلَى

يوم القيامة ) أى بانه من أهل الا كرام فورد « لا يصبر على لأوائها وشدتها احدا لا  
كنت له شفيعا يوم القيامة » مسلم من حديث أبى هريرة . وابن عمر . وأبى سعيد « ومن  
استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه لا يموت بها احد الا كنت له شفيعا أو شهيدا  
يوم القيامة » الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن صحيح ( وما  
نقل من ارجاع عمر رضى الله عنه ) أى رده او امره بالرجوع ( الحجيج بعد الفراغ )  
من الحج والزيارة ( الى المسا كن ) أى مسا كنهم الاصلية حيث كان يقول لهم : يا أهل  
البن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم ( تحاميا ) أى للاحتراز  
والاحتراس ( عن السائمة ) أى الملالة فى الاقامة ( وارتركب الذنب ) لمن لم يكن  
من أهل الاستقامة ( فالاثم فيه ) أى فى حرم مكة ( متضاعف ) أى فى العقاب  
كيفية لا كمية لثلاثا بنقض اطلاق قوله تعالى : ( ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها )  
( تضاعف الثواب ) أى تتضاعفه فى الكمية والكيفية للفضل فى هذا الباب  
والعدل على مافى الكتاب وانما يضاعف العذاب أو العقاب ( حيث علق العذاب  
بمجرد القصد ) فى الذنب فى ذلك الجنب ( فيما ورد ) فى نص الكتاب ( ومن  
يرد فيه بالحاد ) أى بميل عن الجادة فى العصيان والباء صلة فى مقام البيان  
( الآية ) تمامها ( بظلم ) أى عدوان بدل تفسير ويان ( نذقه من عذاب أليم )  
أى مؤلم فى مقام الهجران ( حتى قبل منه الاحتكار ) أى قصد حبس الطعام  
ليقل فيبيع غالبا ويتضرر به الا نام ( وقيل الكذب ) أى قصده الحاد أيضا ( وقيل شتم  
الخادم ) والحاصل ان ما يكون صغيرة فى غيره تصير كبيرة فى حرمه لى كمال تقصير المجاور  
وجرمه وعدم العمل بعليه ( وتجديدا للاشتياق ) عطف على تحاميا أى ولتحصيل  
حدة الشوق وشدة الذوق الى وصال الحرمين بعد مرارة حرارة الفراق ( والاولى



الاستفتاء من القلب . والتوطن في موضع أقرب من الخمول . وسلامة الدين . وفراغ القلب . ويسر العبادة ، فورد « البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأى موضع رأيت فيه رفقا فاقم به واحمد الله تعالى » وحق الجهاد أن ينوى نصره الدين . وبذل النفس في رضائه تعالى ، فورد « أفضل الجهاد أن يعقر جوادك ويهراق دمك » ويخرج له يوم الخميس . ولا يغتم بما يصيب

الاستفتاء من القلب ) في اقامته ورحلته ( والتوطن في موضع أقرب من الخمول ) فانه أنسب لحصول الوصول وفيه الراحة من مصاحبة أهل الفضول وأبعد من الشهرة فان فيها الآفات بكثرة ( وسلامة الدين ) لأنها لم توجد مع مسالمة أهل الدنيا فقبل : كن وسطا وامش جانبا ( وفراغ القلب ) أى للذكر والحضور مع الرب ( ويسر العبادة ) أى سهولته لأهل الارادة قال تعالى : ( يا عبادى الذين آمنوا ان ارضى واسعة فايأى فاعبدون ) ( فورد البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأى موضع رأيت فيه رفقا ) أى مصلحة وسهولة للعبادة فانه مقام السعادة ( فاقم به ) أى فاختر الإقامة فيها ( واحمد الله تعالى ) على ثباتك عليها والحديث رواه احمد . والطبرانى من حديث ابن الزبير ( وحق الجهاد ) أى القتال مع الكفار ( أن ينوى نصره الدين ) ومعونة الابرار قال تعالى : ( ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ) ( وبذل النفس في رضائه تعالى ) قال عز وعلا : ( ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ) الآية ( فورد أفضل الجهاد أن يعقر جوادك ) أى يقتل فرسك أو يهلك ( ويهراق دمك ) أى يصب وتخرج روحك الطبرانى . و احمد و جماعة عن جابر . والطبرانى عن أنى امامة أفضل الشهداء من سفك دمه وعقر جواده وهو فرض عين أن يهجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلاذن وفرض كفاية بدأ ( ويخرج له ) أى للجهاد ( يوم الخميس ) روى كعب بن مالك انه عليه السلام « كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس » احمد . والبخارى ( ولا يغتم بما يصيب ) أى في طريق الجهاد من نقص في ماله أو جرح في جسده أو فرع في قلبه وتشويش في

فَفِي الْكُلِّ أَجْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى يَسْكُونَ عِلْفَ دَابَّتِهِ . وَرَوْثَهَا . وَبَوَاطِئَهَا .  
وَنَوْمَهُ . وَيَقْظَتَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ ، وَيَجْتَنِبُ فِرْسًا تُخَالِفُ إِحْدَى قَوَائِمِ  
الثَّلَاثَةِ . وَلَا يَتَمَنَّاهُ

حاله ﴿ في الكل أجر عظيم ﴾ وثواب جسيم، وقد قال تعالى: (ولنبلو نكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال) الآية، وورد «إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحات خطاياه كما تحات عذق النخلة» الطبراني. وأبو نعيم في الحلية عن سلمان «ومن راح راحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة» ابن ماجه. والضياء عن أنس «وما من مجروح يخرج في سبيل الله - والله أعلم بمن يخرج في سبيل الله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئة يوم جرح اللون لون الدم والريح ريح المسك» ابن ماجه عن أبي هريرة ﴿حتى يكون علف دابته وروثها وبوطها ونومه ويقظته في ميزان حسناته﴾ في مسند أحمد. وصحيح البخاري. وسنن النسائي عن أبي هريرة مرفوعا «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه» وفي رواية لابن ماجه. وابن حبان عن تميم الداري «من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة» ﴿ويجتنب فرسا يخالف إحدى قوائمه الثلاثة﴾ من القوائم الأربعة فقد روى أحمد. ومسلم: والأربعة عن أبي هريرة أنه عليه السلام «كان يكره الشكال» قال أبو داود. والترمذي أي محجل اليد اليمنى والرجل اليسرى أو العكس، وقال النسائي: محجل ثلاثة قوائم مطلق واحدة أو العكس وليس الشكال إلا في الرجل، ويؤيده ما رواه الحاكم. والطبراني. والبيهقي عن عقبه بن عامر إذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أغر محجلا مطلق اليد اليمنى فانك تسلم وتغنم» وفي رواية أحمد. والترمذي. وابن ماجه. والحاكم عن أبي قتادة «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرمم المحجل الثلاث مطلق اليمنى فإن لم يكن أدهم فكسيت على هذه الشية، وفي النهاية إن الأدهم الأسود الأقرح - بالقاف - الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة، والأرمم الذي أنفه أبيض وشفته العليا والمحجل الذي يرتفع البياض في قوائمه في موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل. والقيود، والكميت بضم الكاف هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه الذكر والأنثى ﴿ولا يتمناه﴾ أي



وَيَسْأَلُهُ الثَّابِتُ عَنْهُ فُورِدَ «لَا تَتَمَنَوُا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنْ لَقِيتُمُوهُ فَاقْبِتُوا» وَيَكْثُرُ ذِكْرُهُ تَعَالَى . وَيَكْفَى عَنْ ذِكْرِ النِّسَاءِ . وَالْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ . وَالْأَوْطَانِ . فَهُوَ يَقْتَرُهُ : وَيَغْتَنِمُ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فُورِدَ ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ) الْآيَةُ « إِنْ أَرَوَّاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ وَتَأْكُلُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مَعْلُوقَةٍ مِنَ الْعَرْشِ »

الجهاد فالعافية أوسع لاكثر العباد ( ويسأله الثابت عنده ) أى عند وجوبه أو وجوده ( فورد لا تتمنوا لقاء العدو ) وفي رواية زيادة « وسلوا الله العافية » وفي أخرى « فانكم لا تدرون ما تبتلون به » وقال عز وعلا في مقام التوبيخ : ( ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد أريتموه وأنتم تنظرون ) ( فان لقيتموه فاقبِتوا ) وفي رواية زيادة « واكثروا ذكر الله » وفي أخرى زيادة « فان أجلبوا وضجوا فاعليكم بالصمت » النسائي . والحاكم . والطبراني عن ابن عمر وفي رواية للحاكم عن جابر « فاذا لقيتموه فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيتهم بيدك وانما تغشاهم أنت ثم الزموا الأرض جلوسا فاذا غشوكم فانهضوا وكبروا » ( ويكثر ذكره تعالى ) لقوله سبحانه وتعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذلقتم فئة فاقبِتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ) وقال تعالى في الحديث القدسي : « ان عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه » ( ويكف عن ذكر النساء ) أى ويمتنع عن تذكرهن ( والأولاد والأموال والأوطان ) وسائر تدبرهن وتفكرهن ( فهو يقتره ) أى يجنبه ويضعف همته عما هو بصددده من هنا ورد « الولد مجنب » ( ويغتنم الشهادة في سبيل الله ) فانه من أكبر السعادة عند مولاه ( فورد ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية ) أى ( بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين ) ( ان أرواح الشهداء في حواصل طير ) أى أجواف طيور ( خضر تسرح ) أى تسير ( وتأكل من الجنة حيث تشاء ) من غير منع لها ( وتأوى الى قناديل معلقة من العرش ) ومع هذا لها تعلق بجسدها في القبر وأمور الآخرة كلها مبنية على خرق العادة فلا ينبغي أن يستغربها أهل الإرادة ، والحديث رواه مسلم . والترمذى عن ابن مسعود بن زيادة فاطلع اليهم

وَيُودُونَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِلْإِسْتِشْهَادِ وَيَتَمَنَّاها فَهُوَ سَبَبُ نَيْلِ مَنَازِلِهِمْ  
وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْفَرَّاشِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُشْتَغِلُ بِتَعَهْدِ الْأَهْلِ ، وَخِدْمَةُ الْأَبْوِينَ فَهُوَ  
مُقَدَّمٌ ، وَيَخْدُمُ الْغَزَاةَ وَلَوْ كُلَّهُمْ .

رَبِّهِمْ أَطْلَاعُهُ فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَى شَيْءٍ نَشْتَهُى وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ  
حَيْثُ شِئْنَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا:  
رَبِّ نَزِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى  
فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا « وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ( وَيُودُونَ الرَّجُوعَ ) » أَى يَتَمَنُّونَ الْعُودَ  
إِلَى الدُّنْيَا لِلْإِسْتِشْهَادِ « أَى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَوَرَدَ « مَا مِنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ  
إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَانْهَ يَحِبُّ أَنْ يَقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » ابْنُ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ  
عَنْهُ فَانْهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ « ( وَيَتَمَنَّاها ) »  
أَى يَتَمَنَّى السَّالِكُ الشَّهَادَةَ وَلَوْ كَانَ فِي مَوْطِنِ الْعِبَادَةِ « فَهُوَ سَبَبُ نَيْلِ مَنَازِلِهِمْ » أَى  
حَصُولِ مَرْتَبَتِهِمْ « ( وَإِنْ مَاتَ ) » أَى الْمُتَمَنَّى « ( عَلَى الْفَرَّاشِ ) » لِأَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ  
فَعَنْ مَعَاذٍ « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا اعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَّاشِهِ « وَلَا  
يَخْرُجُ الْمُشْتَغِلُ بِتَعَهْدِ الْأَهْلِ » أَى الْعِيَالُ لَا شُغْلَ الْبَالِ فَلَا يَحْصُلُ مَعَهُ السَّكَالُ فِي  
الْحَالِ وَلِضَرُورَةِ مَعِيشَةِ الْأَهْلِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَالِ ، وَقَدْ وَرَدَ « إِذَا حُرِّمَ أَحَدٌ كَمِ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ  
فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ » الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ مَعَ إِخْوَانِهِ فِي الْغَزْوِ -  
تَعْلَمُونَ عَمَلًا أَفْضَلَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ ذَلِكَ رَجُلٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عَائِلَةٍ  
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى صَبِيَّانِهِ نِيَامَا مُتَكَشِّفَيْنِ فَسَتَرَهُمْ وَغَطَّاهُمْ فَعَمَلُهُ أَفْضَلُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ \*  
( وَخِدْمَةُ الْأَبْوِينَ فَهُوَ مُقَدَّمٌ ) » أَى عَلَى الْجِهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَضٌ عَلَيْهِ فَعَنْ ابْنَ عُمَرَ « إِذَا  
كَانَ الْجِهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدٍ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدَى « ( وَيَخْدُمُ  
الْغَزَاةَ ) » أَى يَطْبِخُ طَعَامَهُمْ وَغَسَلَ ثِيَابَهُمْ وَخِدْمَةُ دَوَابِهِمْ « ( وَلَوْ كُلَّهُمْ ) » وَهَذَا صَادِقٌ  
عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُمْ وَهُوَ مَعَهُمْ كَمَا وَرَدَ « سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ » ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .  
وَالْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ . وَابْنُ هُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَلَفْظُهُ  
« سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلِ الشَّهَادَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ  
الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَفْضَلُ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمُ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ وَإِخْصَهُمْ  
عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةَ الصَّائِمِ أَوْ يَخْلِفُهُمْ وَيَخْدُمُ أَهْلَهُمْ » فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ



ويجهزهم . ويعظم أفراسهم ويعدها ليوم اللقاء ، ففي الكل فضائل .  
 ويتعلم الفروسية . والمسابقة لامتحان الكرم . والرمي فهو سنة . ولا يترك ،  
 فورد « من ترك الرمي بعد ما علمه فأنما هي نعمة كفرها »

« أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ( ويجهزهم )  
 أي يهيئ أسباب سفرهم فورد « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى  
 يموت أو يرجع » ابن ماجه عن عمر ( ويعظم أفراسهم ) جمع فرس فقد ورد الخيل  
 معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ، احمد والشيخان وغيرهما ما كاد  
 ان يكون متواترا ، وفي رواية لاحد عن جابر زيادة « وأهلها معانون عليها فامسحوا  
 بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار » ( ويعدها ) بضم  
 فسكس فشد أي يربطها ( ليوم اللقاء ) أي لوقت ملاقات الأعداء قال تعالى : ( وأعدوا  
 لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ) الآية ( ففي  
 الكل فضائل ) لأرباب الشرائع ( ويتعلم الفروسية والمسابقة لامتحان الكرم )  
 أي الطبع المكرم في المجاهدة والملاحقة فقد ورد « أحب الله الى الله تعالى إجراء الخيل  
 والرمي ، ابن عدي عن ابن عمر ، وقيل المراد بالكرم كرم الفرس بان يكون كريم  
 الطرفين اركبوا واتصلوا وان تنصلوا أحب الى الحديث الطبراني في الأوسط عن  
 أبي هريرة « لاسبق الا في خوف أو حافر أو نصل ، أحمد والاربعة عن أبي هريرة ، فالمراد  
 بالخلف الابل وبالحافر الفرس والبغل والحمار والنصل الرمي وفي رواية « كانت المسابقة  
 بين الصحابة في الخيل والابل والرجل » ( والرمي ) أي ويتعلمه ( فهو سنة ) فعن  
 عقبة بن عامر مرفوعا « الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ، أحمد .  
 ومسلم وأبو داود : وابن ماجه « ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه  
 يحاسب به في صنعته الخير . والرامي به . ومنبله ، أحمد والثلاثة عن عقبة بن عامر « من رمى  
 بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » ابن حبان عن كعب بن مرة ، وفي رواية النسائي  
 عنه « من بلغ العدو سهمه رفعه الله بها درجة اما انها ليست كعتبة امك ولكن ما بين  
 الدرجتين مائة عام » ( ولا يترك ) أي الرمي لثلاثين ( فورد من ترك الرمي بعد ما علمه )  
 أي رغبة عنه كما في رواية ( فأنما هي نعمة كفرها ) الطبراني وجماعة عن عقبة بن عامر ،  
 وفي رواية ابن ماجه عنه « فقد عصاني » وفي رواية مسلم عنه « فليس منا » وفي رواية أحمد

## ﴿البَابُ الْخَامِسُ فِي التَّزْوِجِ وَالتَّخْلِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* فِي النَّكَاحِ فَوَائِدُ، حِفْظُ النَّفْسِ مِنَ الشَّيْطَانِ ،  
فورد « من تزوج فقد أحرز شطر دينه »

والترمذى والبيهقى عنه ، فقد كفر الذى علمه ، وعن أبي هريرة « من تعلم الرمى ثم  
نسيه فهي نعمة جحدتها » ابن النجار .

## ﴿البَابُ الْخَامِسُ فِي التَّزْوِجِ وَالتَّخْلِ﴾

أى التجرد عنه والتبرى منه اختيارا للتخلي واستيثارا للتجلى ، اعلم ان العلماء اختلفوا  
فى فضل النكاح فيه ضمه بالغ فيه حتى زعم انه أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى ، وعكس  
جماعة وقال آخرون : الأفضل تركه فى زماننا وقال بعضهم : أفضل من الجهاد لان الجهاد  
سبب اعدام الكافر والتزوج موجب ايجاد المؤمن وهذا كله اذا لم يكن هناك توقان  
للفس يشوش الحال واما اذا كان فيتعين تحمل العيال والتوكل على الله المتعال فى  
الاستقبال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الذى رحمته شاملة للتخصيص والتعميم ﴿ فى  
النكاح فوائد ﴾ كثيرة ومنافع شهيرة ذكر منها احدى عشرة ﴿ حفظ النفس من  
الشیطان ﴾ أى صيانتها عن وسوسته واغوائه ﴿ فورد من تزوج فقد أحرز شطر  
دينه ﴾ تمامه ﴿ فليتك الله فى الشطر الثانى ﴾ وفى رواية « فى الشطر الآخر » ابن الجوزى فى  
العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى بلفظ « استكمل نصف الايمان ،  
وفى المستدرک وصحح اسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه »  
وهذا لان حفظ أصل الدين غالبا يتعلق بنصفه بقضاء شهوة البطن ونصفه بقضاء شهوة  
الفرج ، وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ، وكان ابن مسعود يقول : لو لم  
يبق من عمرى الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج لكيلا ألقى الله عزباء وماتت امرأتان  
لما ذنبتن فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال : زوجنى فانى أكره ان ألقى الله عزباء ،  
وعن أبى هريرة مرفوعا « شراركم عزابكم وركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من  
غير متأهل » ابن عدى ، ورواه أحمد عن أبى ذر « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم »  
وقد تزوج يحيى ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لينال الفضيلة من اقامة السنة ، وقيل : لغرض  
البصر وخوف الغنى واما عيسى فانه سيدكح اذا نزل الى الارض ويولد له كذا



## وَيَزِيدُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَنْ لَمْ يَعْتَصِمَ بِوَاحِدَةٍ،

في الأحياء، والحاصل أن غلبة الشهوة تحنة عامة قل أن يتخلص منها أحد، قال قتادة: في قوله تعالى: (ولا تحملن ما لا طاقة لنا به) أن ذلك هو الغلبة وهي غلبة الشهوة، وعن عكرمة . ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله: (وخلق الإنسان ضعيفا): أنه لا يصبر عن النساء، وقيل في قوله تعالى: (وان تصبروا خير لكم) أن الصبر عن النساء أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أيسر من الصبر على النار، وقال ابن نجيم: إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه، وفي نوادر التفسير عن ابن عباس في قوله: (ومن شر غاسق إذا وقب) قال: قيام الذكر، وفي دعائه عليه السلام « اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ومنيتي » أبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث شكل بن حميد وقال: « أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي » البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل من وقع بصره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأن ذلك يدفع الوسواس عنه » رواه أحمد من حديث أبي كبشة الأنصاري حين مرت به امرأة فوق في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال: وكذلك فافعلوا فإنه، من أمثال اعمالكم أتيان الحلال واستناده جيد، فروى جابر أنه عليه السلام « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال: ان المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان وإذا أدبرت أدبرت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها » رواه مسلم . والترمذي واللفظ له وقال: حسن صحيح، وروى أنه أنصرف الناس يوما عن مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال: هل لك من حاجة؟ قال: نعم أردت أن أسأل عن مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهالك واجلك فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الأب فما أفضيت به إلى أهلك فافض به إلى فقال: اني شاب لازوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا » (ويزيد) النساء » إلى الأربع أن لم يعتصم بواحدة » وكان الأولى أن يقول أن لم يعتصم بالأقل وهذا لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والواو بمعنى أو أي اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة، وعن ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري وقال سفيان بن عيينة: كثرة النساء ليست من الدنيا

وَيُبَدَّلُ بِأُخْرَى إِنْ تَنَفَّرَ الطَّبَعُ ، وَزِيَادَةُ الرِّغْبَةِ فِي لَذَاتِ الْجَنَّةِ فَلَذَةُ الدُّنْيَا  
 أَمْوُذَجٌ وَقَطْعُ الْمَلَالَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ دَوَامِ الْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « لِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ  
 كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَهْتَدَى »

لان عليا رضى الله عنه كان ازهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كان له أربع  
 نسوة وسبع عشرة سريّة، وقد نكح بعد فاطمة بسبع ليال، ويحكى عن ابن عمر - وكان من زهاد  
 الصحابة وعلمائهم - انه يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلي  
 المغرب ثم يغتسل ويصلي. وروى انه جامع ثلاثا من جواريه قبل العشاء في رمضان قبل  
 العشاء الأخيرة ﴿ ويبدل باخرى ان تنفر الطبع ﴾ فان المقصود هو الاعتصام بالشرع  
 ويقال: ان الحسن بن علي كان منكاحا نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على  
 أربع في عقد وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن ﴿ وزيادة الرغبة في لذات  
 الجنة فليذو الدنيا أَمْوُذَج ﴾ بضم المهملة والميم معرب نمونه أى عينة تدل على صفة  
 بيّنة، وقد أكثر الله سبحانه في كتابه مدح الحور العين والازواج المطهرة في ذلك  
 المكان الأمين ﴿ وقطع الملالة الحاصلة من دوام العبادة ﴾ وذلك بترويح النفس  
 وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة والمؤانسة ولذا قال تعالى : ( ليسكن اليها ) فالنفس  
 اذا كلفت المداومة بالاكره على المخالفة جمحت وتأبت واذا روحت باللذات في بعض  
 الأوقات قويت ونشطت ومنه كلمتي يا حيراء، وعن علي رويها القلوب عن الذكر  
 فانها اذا كرهت عجمت في الاستيناس بالنساء من بين الناس من الاستراحة عن  
 الوسواس ما يزيل السكر ويفرج القلب وينشط لذكر الرب فينبغي ان يكون  
 لنفوس ارباب العبادات استراحات الى المباحات وفي الخبر « على العاقل ان يكون له ثلاث  
 ساعات ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يتخلو فيها لمطعمه  
 ومشربه » أى وما يقتضى انسه والحديث رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث  
 طويل « ان ذلك في صحف ابراهيم » وفي لفظ آخر « لا يكون العاقل العامل ظاعنا الا في  
 ثلاث تزود لمعاد أو مرة لمعاش أولذة في غير محرم، رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل  
 ان ذلك في صحف ابراهيم ﴿ فور لكل شرّة ﴾ بكسر المعجمة وتشديد الراءى كدوجد  
 في طاعة ونشاط ورغبة في حاجة ﴿ فترة ﴾ أى كسل وملالة وغفلة وفرة ووقفة  
 للاستراحة ﴿ فمن كانت فترته ﴾ من الفرض ﴿ الى سُنَّتِي فقد اهتدى ﴾ أحمد والطبراني



وَهُوَ لَا يَعْمُ لَا نَقْطَاعَهَا لِلْبَعْضِ بِالْمَاءِ وَالْبُسْتَانِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ مِنْ تَدْيِيرِ الْبَيْتِ  
لِلْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « زَوْجَاتِي أَعْوَانِي عَلَى الطَّاعَةِ » وَهُوَ يَخْصُ لِمَنْ لَا يَدْبُرُ فِيهِ . وَلَا

من حديث عبد الله بن عمر رواه البيهقي « ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك » وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة ، الحديث ، وللترمذي عن أبي هريرة « ار لكل شئ شرة ولكل شرة فترة فان كان صاحبها سدد وقارب فارجوه وان أشير اليه بالأصابع فلا تعدوه » والحاصل ان لكل نشاط في العبادة ابتداء يكون كسلا فيها انتهاء أو أثناء فيذنبى للسالك أن يصرف تلك الفترة الى عبادة أخرى أو شهوة مباحة موافقة للسنة من النساء وغيرها ؛ ولذا قال ( وهو ) أى قطع الملالة بمصاحبة النساء ( لايعم ) جميع السالكين ( لا نقطاعها ) أى الملالة ( للبعض ) أى بعض العاملين ( بالماء ) أى الجارى ( والبستان ) أى المشتمل على الخضرة ، فعن ابن عمر مرفوعا « ثلاث يحلن البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن » أخرجه الديلمي ، وعن علي أيضا بمعناه . وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجارى » أبو نعيم . وابن السني وفي روايتهما عن علي « كان يعجبه النظر الى الاترج والى الحمام الاحمر ، وللترمذي عن معاذ انه عليه السلام « كان يستحب الصلاة فى الحيطان أى البساتين المشيرة الى الجنان » ( وفراغ القلب ) أى لذكر الرب ( من تدوير البيت للعبادة ) كما هو جار فى العادة من شغل الطبخ والكنس والفرش للمبانى وتنظيف الاوانى وتهئية أسباب المعيشة المعينة للعانى ، وفى الحديث « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ » وقد فسر قوله تعالى : ( ربنا آتانا فى الدنيا حسنة ) بالمرأة الصالحة ( وفى الآخرة حسنة ) بالخور العين ( وقنا عذاب النار ) بالمرأة السليطة ، وقيل : فى تفسير قوله تعالى ( فلنجزيه حياة طيبة ) أى نزوجه صالحة ، وعنه عليه السلام « ليتخذ أحدكم قلبا شاكر اولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته » الترمذى . وابن ماجه من حديث ثوبان ( فورد زوجاتى أعوانى على الطاعة ) الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر ولفظه « فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناله على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة و كان شيطانه كافرا وشيطانى مسلما لا يأمر بالاجير » ( وهو ) أى الفراغ المذكور ( يخص لمن لا يدبر فيه ) أى فى البيت بنفسه ليعجزه ( ولا

يُشَوِّشُهُ حَقَّ الزَّوْجِيَّةِ فِي أَمْرِهِ . وَكَثْرَةُ الْعَشِيرَةِ لِيُدْفَعَ بِهِمُ الشَّرَّ فَيَسْلُمُ .  
وَالرِّيَاضَةُ بِالْقِيَامِ بِحَقُوقِهِمْ . وَاحْتِمَالُ جَفَائِهِمْ ، فَوَرَدَ فِيمَنْ أَحْتَمَلَهَا « كَانَ  
مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ » وَهُوَ يُخَصُّ بِالْمُبْتَدَى لاحتياجه إلى الرياضة وبظاهر العمل  
فَالْإِنْفَاقُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِخِلَافِ صَاحِبِ الْبَاطِنِ فَعَمَلُهُ أَشْرَفُ ،

يشوشه حق الزوجية في أمره و كثرة العشيرة ليدفع بهم الشر أي ضرر أهل الفساد  
ومنازعة أهل العناد ( فيسلم ) أي فارغ القلب في طلب الخير، ولذا قيل: ذل من  
لاناصله ( والرياضة ) أي تهذيب النفس ( بالقيام بحقوقهم ) من نفقتهم وكسوتهم  
( واحتمال جفائهم ) من ايدائهم وبلائهم والصبر على سوء اخلاقهم والسعي في اصلاح  
أحوالهم وارشادهم الى طريق الدين والى كمالهم والقيام بتربية الأولاد وصياتهم عن  
الفساد، وفي كل هذه الأحوال فضائل عظيمة وشئائل وسيمة فانها رعاية وولاية وحماية  
وقد ورد « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر،  
« ويوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » الطبراني . والبيهقي من حديث  
ابن عباس ( فورد فيمن احتملها كان معي في الجنة ) لم أر يخرج به؛ وفي بعض الحواشي  
« من تحمل كلمات جفاء أهله فله ثواب سبعين شهيدا »، وفي رواية « من تحمل من امرأته  
كلبة واحدة أعطاها الله ثواب ألف شهيد ودفع عنه ظلمة قبره وضيقة »، وذكر في الأحياء  
ان في اخبار الأنبياء ان قوما دخلوا على يونس فاضافهم فكان يدخل في منزله ويخرج  
فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فاني سألت  
الله فقلت: ما أنت معاقب لي في الآخرة فعجله في الدنيا فقليل: ان عقوبتك بنت فلان  
فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها ( وهو ) أي الرياضة ( يخص بالمبتدئ .  
لاحتياجه الى الرياضة ) أي تهذيب النفس عن الاخلاق الذميمة ( وبظاهر العمل )  
أي ويخص أيضا بالذي من أهل العمل الظاهر ( فالانفاق أولى ) أي في حق  
( لأنه متعد ) أي نفقه والعمل الظاهر نفقه قاصر، ومن هنا قال عليه السلام:  
« ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة » الشيخان عن ابن مسعود ، وان الرجل ليؤجر  
في رفع اللقمة الى امرأته « الشيخان عن سعد بن أبي وقاص ( بخلاف صاحب  
الباطن فعمله أشرف ) لأنه علم ومعرفة وحال وحضور مع الرب وهو مقام عال



وَالْوَلَدُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ مَحَبَّةُ تَعَالَى بِتَحْصِيلِ حِكْمَتِهِ تَعَالَى . وَهِيَ  
بَقَاءُ جَنْسِ الْإِنْسِ . وَالتَّحَرُّزُ عَنْ تَعْطِيلِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمَقَاصِدِ ،

ولكنه نادر بين الرجال، ولذا ورد أكثر الأحاديث في مدح الأعمال، منها قوله عليه السلام «ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال» ابن ماجه من حديث عمران بن حصين، وقوله: «اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالحزن ليكفرها» أحمد من حديث عائشة، وقوله «من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة» الطبراني في الاوسط. وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة، وقال بعض العلماء: عمل الابدال كسب الحلال والنفقة على العيال (والولد وهو المقصود الاصل) من هذا الحكم الفرعي (ففيه) أى فى تحصيل الولد بالنكاح أربعة أمور (محبة تعالى) أى اثر محبة (بتحصيل حكمته تعالى وهى بقاء جنس الانس) فى مملكته وفق ارادته (والتحرز عن تعطيل الاعضاء من المقاصد) التى خلقت لتلك الاشياء فكل عضو من بنى آدم صلح لطاعته فاللسان للذكر . والقلب للفكر . والاذن للاستماع . والعين للنظر . واليد للبطش والرجل للسعى، وفى الاحياء هذا أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمته، ويبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهى آله أرضا مهيأة للحرثة وكان العبد قادرا على الحرثة ووكل به من يتقاضاه عليه فان تكامل العبد وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع المؤكل عن نفسه بنوع من الخيل كان مستحقا للبقت والعقاب من سيده، فانه سبحانه خلق الزوجين وخلق النطفة فى الفقار وهى آله فى الاثنين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط تقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الأفعال والآلات شهدت بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذه الأسباب هذا ان لو لم يصرح الخالق على لسان رسوله عليه السلام بالمراد فكيف وقد صرح بالأمر فكل متمتع عن النكاح معرض عن الحرثة مضيع للبذر ومعطى لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤها كل من له بصيرة باينة نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية انتهى، ولا يخفى ما ورد من أمر الشارع حيث قال تعالى :

وَحَبَّتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِسْتِنَانِ ، فَوَرَدَ «النِّكَاحُ سُنَّةٌ» وَتَكْثِيرُ  
الْأُمَّةِ ، فَوَرَدَ «تَنَاحُوا تَكْثُرُوا فَإِنَّ أَبَاهِي بِكُمْ الْإِمَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

( وَأَنكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَائِكُمْ ) وَوَرَدَ «مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ  
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَلَیْصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ» ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ ، «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ خَافَهُ الْعِيْلَةُ فَلَيْسَ مِنَّا» الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . وَالدَّارِمِيُّ  
فِي مُسْنَدِهِ . وَالبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِهِ وَامَلَهُ مُقْتَبِسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ  
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) وَقَدْ وَرَدَ «اتَّمَسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ» الدَّيْلَمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَلِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَى إِلَيْهِ  
الْحَاجَةَ وَالْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالْبَاءَةِ ، أَى النِّكَاحِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ( إِنْ  
يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) ، وَأَمَّا الَّذِي يَدُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ تَزَوُّجًا أَوْ فُقَرَاءَ  
يَغْنَمُهُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَاهُ ، وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ . وَالبَزَارُ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ . وَالحَاكِمُ .  
وَابْنُ مَرْدُويهٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «تَزَوَّجُوا الذَّيَّانَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ بِالْمَالِ» ، وَعَنْ الْحَسَنِ  
ابْنَ عَلِيٍّ رَأَيْتُ الْغَنَى فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا النِّكَاحُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ( إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ  
يَغْنَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنَمْ اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعْتِهِ ) وَقَدْ قِيلَ فِي  
حَقِّ بَشَرٍ : إِنَّهُ تَارَكَ لِلسَّنَةِ فَقَالَ : أَنَا مُشْغُولٌ بِالْفَرَضِ عَنْ السَّنَةِ فَعَوْتُبَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ :  
مَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّزْوِجِ الْإِقْوَلُ تَعَالَى : ( وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) وَحَبَّتْهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِسْتِنَانِ «أَى بِالْعَمَلِ لِلسَّنَةِ» ( فَوَرَدَ النِّكَاحُ سُنَّةٌ ) تَمَامُهُ وَفَنَ أَحَبُّ  
فَطَرَقَ فُلَيْسَتَنَ بَسُنْتُ «أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ  
عَنْ أَنَسٍ «فَنَ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ( وَتَكْثِيرُ الْأُمَّةِ ) أَى الَّتِي يَكْثُرُ فِيهِمُ الْأُمَّةُ  
( فَوَرَدَ تَنَاحُوا تَكْثُرُوا فَإِنَّ أَبَاهِي بِكُمْ الْإِمَّةُ ) أَى فِي السَّكْرَةِ ( يَوْمَ الْقِيَامَةِ )  
ابْنُ مَرْدُويهٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي جَامِعِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ  
مَرْسَلًا ، وَفِي رِوَايَةٍ تَنَاحُوا تَكْثُرُوا تَنَاحُوا أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ .  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ مَرْفُوعًا «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنَّ  
مَكَاتِرَ بَعْضِ الْأُمَمِ» وَالأَحْمَدُ . وَالبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَالحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ «كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَنَهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ



وَلَوْ بِالسَّقَطِ، وَبِرَكَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ، فَعَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ أَعْمَلِ  
 الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْتِ » وَالشَّفَاعَةُ أَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَوَرَدَ « إِنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى  
 الْجَنَّةِ » وَأَفَاتٌ وَهِيَ كَسْبُ الْحَرَامِ فَلَمُعِلْ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلتَّوَسُّعِ، وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ  
 هُوَ الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ، وَفَوَاتُ الْحَقُوقِ،

فَإِنِّي مَكَثَرُ بِكُمْ الْآمَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « وَلَوْ بِالسَّقَطِ » وَهُوَ الْوَلَدُ الَّذِي خُلِقَ بَعْضُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ  
 الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ « وَبِرَكَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ بَقِيَ » أَيُّ الْوَلَدِ « بَعْدَهُ »  
 أَيُّ بَعْدِ الْوَلَدِ « فَعَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَمَلِ الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْتِ » أَيُّ حَيْثُ قَالَ: « كُلَّ عَمَلٍ  
 ابْنُ آدَمَ يَنْقُطِعُ إِلَّا ثَلَاثَةً فَذَكَرَ فِيهِ وَلِدُ الصَّالِحِ بِدَعْوِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 « (وَالشَّفَاعَةُ) \* أَيُّ وَبِرَكَّةِ الشَّفَاعَةِ « (أَنْ مَاتَ) « الْوَلَدُ « (قَبْلَهُ) « أَيُّ قَبْلِ الْوَلَدِ فَقَدْ قِيلَ نَعَمْ  
 الْوَلَدُ أَنْ عَاشَ نَفَعَ وَأَنْ مَاتَ شَفَعَ \* (فَوَرَدَ أَنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ) « ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ  
 حَدِيثِ عَلِيٍّ وَقَالَ: السَّقَطُ بَدَلُ الطِّفْلِ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ الطِّفْلَ لِيَجْرَاهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ  
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « يَأْخُذُ بِشَوْبِهِ كَمَا أَنَا الْآنَ أَخْذُ بِشَوْبِكَ » وَوَرَدَ أَيْضًا  
 « أَنَّ الْمَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُظَلُّ بِمَحْبُطْنَةٍ أَوْ مِمْلَاثَةٍ غِيْظًا  
 وَغَضَبًا. وَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبَوَايَ مَعِيَ » فَيُقَالُ: أَدْخَلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ « ابْنُ حَبَّانٍ  
 فِي الضَّعْفَاءِ مِنْ رِوَايَةِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ:  
 أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُهَا فَيُقَالُ: أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ، وَاسْتَدَاهُ  
 جَدِّهِ وَقَدْ قِيلَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (نِسَاءُكُمْ حَرْثُكُمْ) فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شَتَمُوا وَقَدَّمُوا  
 لِأَنْفُسِكُمْ تَقْدِيمَ الْأَطْفَالِ لِلْآخِرَةِ « (وَأَفَاتٌ) « أَيُّ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثٌ \* (وَهِيَ كَسْبُ  
 الْحَرَامِ فَلَمُعِلْ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ) « أَيُّ إِلَى كَسْبِهِ أَوْ كُلِّهِ « (لِلتَّوَسُّعِ) « فِي الطَّعَامِ « (وَوَرَدَ فِيهِ) «  
 أَيُّ فِي حَقِّ مَنْ كَسَبَ الْحَرَامَ لِعِيَالِهِ « (أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ) \* قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ  
 فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لِيُوقِفَ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيَسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ  
 عِيَالِهِ وَالْقِيَامِ بِهِمْ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ كَتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ حَتَّى يَسْتَفْرِغَ بِتِلْكَ الْمَطَالِبَاتِ  
 كُلِّ أَعْمَالِهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ فَتَنَادَى الْمَلَائِكَةُ هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَارْتَمَنَ  
 الْيَوْمَ بِعَمَلِهِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ، وَقَالَ بَعْضُ السُّلَفِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شِرًّا  
 سَلَطَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا نِيَابَاتَهُ شَهْدَهُ - يَعْنِي الْعِيَالَ - « (وَفَوَاتُ الْحَقُوقِ) « أَيُّ الزَّوْجِيَةِ بِالْقُصُورِ

فورد « كفى بالمرء إمّا أن يضيع من يعول » والشغل عنه تعالى بتدبير  
المعيشة ، وجمع المال . والادّخار . والتفاخر . والاستغراق بالتمتع والمؤانسة  
فان تحققت الفائدة . وانتفت الآفة يتعين النكاح وإن انعكس يتعين التجرد .  
وان تقابلا

عن القيام بحقوقهن وعدم الصبر على اخلاقهن وعدم احتمال الاذى عنهن ﴿ فورد  
كفى بالمرء إمّا ان يضيع من يعول ﴾ أبو داود ، والنسائي بلفظ « من يقوت » وهو عند  
مسلم بلفظ آخر وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق لا يقبل الله له صلاة  
ولا صياما حتى يرجع اليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقوقهن وان كان حاضرا فهو هارب  
عنهن ؛ وقال تعالى : ( قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) أمرنا أن نقيم النار كما نقى أنفسنا  
والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه فاذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف  
اليه نفس أخرى والنفس امارة بالسوء واذا كثرت كثر السوء غالبا وبذلك اعتذر  
بعضهم عن التزوج وقال : انا مبتلى بنفسى فكيف اضيف اليها نفسا اخرى لم تسع الفأرة  
في جحرها علقت المكسر في دبرها ، وكان سفيان يقول : يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن  
تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح ﴿ والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة ﴾ ومنه  
قوله تعالى : ( شغلنا أموالنا واهلونا فاستغفر لنا ) ﴿ وجمع المال ﴾ في الحال ﴿ والادخار ﴾  
للاستقبال ﴿ والتفاخر ﴾ بالتكاثر بالاموال والاولاد بين الرجال وكل ما شغل عن  
الله فهو مذموم في الحال والمآل ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : ضاع العلم في اغخاذ النساء ،  
وقال ابن ادم : من تعود اغخاذ النساء لم يحى منه شيء اى من مقامات الاولياء ، وقال  
أبو سليمان من تزوج ركن الى الدنيا اى واشتغل عن المولى وعن زاد العقبى ﴿ والاستغراق  
بالتمتع ﴾ اى الانتفاع بالنساء ﴿ والمؤانسة ﴾ اى بالاجتماع معهن في المسكاملة والمجالسة  
اذ اعرفت ذلك وميزت بين الفوائد والآفات هنالك ﴿ فان تحققت الفائدة ﴾ بجميع  
افرادها ﴿ وانتفت الآفة ﴾ بتمام موادها ﴿ يتعين النكاح ﴾ لمن قدر عليه بان كان له مال  
حلال وخلق حسن وجد في الدين بان لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب  
محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج الى تدبير المنزل والمعيشة ﴿ وان انعكس ﴾  
بان انتفت الفائدة وتحققت الآفة ﴿ يتعين التجرد ﴾ فلا يميل اليه ﴿ وان تقابلا ﴾ اى



يَأْخُذُ بِالرَّاحِجِ . فَفَوَاتُ الشُّغْلِ بِهِ تَعَالَى وَطِيبَ اللِّقْمَةِ أَحْشُ مِنْ فَوَاتِ  
الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَا يَجْبِرُهُمَا وَلَا نَهْ مُوْهُومٌ وَهُمَا نَاجِزَانِ ، وَكَذَا الزَّانَا أَحْشُ مِنْ  
كَسْبِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَكْمِيَّ بِتَحْصِيلِ وَلَدٍ لَيْسَ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهِ . وَلَا نَهْ  
حَرَامٌ لِعَيْنِهِ . وَالْكَسْبُ لغيرِهِ بخلافِ النَّظَرِ . وَأَلْهَمَ لِدَوَامِ الْكَسْبِ وَسِرَايَةِ  
شَرِّهِ إِلَى الْغَيْرِ

الجنسان من الفوائد والآفات ﴿ يأخذ بالراجح ﴾ من الحالات ﴿ ففوات الشغل به ﴾  
تعالى وطيب اللقمة أحش من فوات الولد ﴿ بترك النكاح ، وصورته ان شخصا اذا  
تزوج بفوته الشغل بالمولى ويقع فى لقمة الحرام من كسب الدنيا لكن يحتمل انه يحصل  
الولد له فينفعه فى العقبى فالراجح عدم الزوج ﴿ لانه ﴾ أى وجود الولد على الفرض  
والتقدير ﴿ لا يجبرهما ﴾ أى لا يفي بمتأبلة فوت الشغل وطيب اللقمة ﴿ ولانه ﴾ أى الولد  
﴿ موهوم ﴾ وجوده ﴿ وهما ﴾ أى فوتهما ﴿ ناجزان ﴾ أى نافذ كل واحد فى مرتبة  
شهوده ﴿ وكذا الزنا ﴾ أى وقوعه ﴿ وافحش من كسب الحرام ﴾ وصورته ان شخصا  
اذا تزوج وقع فى كسب الحرام واذالم يتزوج وقع فى الزنا فالراجح الزوج ﴿ لانه ﴾  
أى الزنا ﴿ قتل حكمى بتحصيل ولد ليس به من يقوم بحقه ﴾ لان ولد الزنا كل احد  
يكرهه ولا اعتبار لنسبه وحسبه ﴿ ولانه ﴾ أى الزنا ﴿ حرام لعينه ﴾ أى لذاته مع عدم  
ملاحظة سائر جهاته ٥ (والكسب) ٥ أى لان كسب مال الحرام حرام ٥ (لغيره) ٥  
أى لالذاته بل لاجل انه تعلق به حق غيره ، والحاصل ان كسب الحرام اهلون الشرين  
فى هذا المقام ٥ (بخلاف النظر والههم) ٥ أى القصد بفعل الزنا ، وصورته ان شخصا اذا  
تزوج وقع فى كسب الحرام واذالم يتزوج وقع فى النظر والههم فالراجح عدم الزوج  
فهما ليسا باحش من كسب الحرام بل هو احش منهما ٥ (لدوام الكسب) ٥ أى وندور  
النظر والههم ولان كسب الحرام كبيرة وكل من النظر والههم صغيرة ٥ (وسراية شره) ٥  
أى شر كسب الحرام ٥ (الى الغير) ٥ من الزوجة والولد ونحوهما ، وأيضا النظر زنا  
العين ولكن اذالم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من أكل الحرام الا أن يخاف من  
افضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت بخلاف النظر والههم من  
حيث لا يتعدى شرهما الى الغير فاذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهى ان يقوى على غض

وَعِنْدَ الْأَمْنِ؛ فَالْأَوَّلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ عِنْدَ عَظَمِ الْقُوَّةِ كَمَا كَانَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالنِّسْكَاحُ لِصَاحِبِ الظَّاهِرِ وَالْعَزُوبَةِ  
لِصَاحِبِ الْبَاطِنِ كَالْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ثُمَّ الْأَصْلُ تَرْكُ الشَّاعِلِ عَنْهُ تَعَالَى فَيَنْظُرُ

البصر لكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى ترك النكاح لان عمل  
القلب الى العفو اقرب فاما يراى اد فراغ القلب لعبادة الرب ولا تتم العبادة مع كسب الحرام  
وا كلة واطعامه في العادة (وعند الامن) هـ من الآفات هـ (فالاولى الجمع بينه) \* أى  
بين الزوج هـ (وبين العبادة) هـ فانه أكمل الحالات وافضل المقامات \* (وهو) هـ أى  
الجمع هـ (عند عظم القوة) هـ فى الدين كقوة النبوة والولاية فمن قويت شوكة همته وعلت  
صولة نهمته فلا يشغله شاغل عن ذكر الرب والتوجه الى حضرته \* (كأن لرسول الله  
ﷺ) هـ وصحابة هـ (وان لم يقدر) هـ أى على الجمع بينهما (فالنسكاح لصاحب الظاهر) \*  
أى لمن يشتغل بالعمل الظاهر أولى ومنهم أرباب العبادة (والعزوبة لصاحب الباطن) \*  
أى عمله ومنهم أصحاب المعرفة اقوى هـ (كالمسيح عليه السلام) هـ وتحقيقه ما قاله حجة  
الاسلام ان نبينا عليه الصلاة والسلام مع تسع من النسوة كان متخليا للعبادة ومتخليا  
لتجلى الحضرة فكان قضاء الوطر بالنسكاح فى حقه عليه السلام غير مانع له من المرام  
كأن لا يكون قضاء الحاجة فى حق العوام من المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم  
من تدبيرهم حتى أنهم يشتغلون فى الظاهر بقضاء حاجاتهم وقلوبهم مستغرقة بهم  
غير غافلة عن مهماتهم فكان عليه السلام لعلوماله من الدرجات فى المقام لا يمنعه أمر  
هذا العالم عن حضور القلب مع الرب فكان ينزل عليه الوحي وهو فى فراش امرأته ومتى  
يسلم مثل هذا المنصب لغيره فى حالته فلا ينبغي ان يقاس عليه من لا مناسبة له اليه وأما  
عيسى عليه السلام فانه أخذ بالحزم فى طاعته لا بالقوة فى حالته ولعل حالته كانت حالة يؤثر  
فيها الاشتغال بالاهل والعيال او يتعذر معهم طلب الحلال أو لا ييسر له الجمع بين النكاح  
والتخلي للعبادة على وجه الكمال فأثر التخلي للعبادة فى عموم الاحوال وهم اعلم  
باسرار أحوالهم وأحكام اعصارهم فى مطالب انوارهم، وسبحان من اقام العباد فيها  
اراد (ثم الاصل) أى الذى عليه مدار العمل فى النكاح والعزوبة ونحوهما (ترك  
الشاعل عنه تعالى) فقد قال عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم  
عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) (فينظر) أى يتفكر ويتأمل



وَيَخْتَارُ بِحَسَبِ الْبَاطِنِ . وَصَلَحَ الْقَلْبُ وَيَجْتَدِ الْمُتَخَلِّي فِي تَرْكِ أَغْذِيَةِ تَحْرُكِ  
الشَّهْوَةِ وَقَطْعِهَا بِالصَّوْمِ الدَّائِمِ وَالِاقْتِصَارِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَهُوَ  
بِالْإِعْتِزَالِ ، وَوَرَدَ ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ) وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
لِكُلِّ عَضْوٍ زَنَا ، هَذَا وَالنَّظَرَ يَهْبِجُ الْوَسَاوِسَ . وَرَبَّمَا يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ وَيَتَعَذَّرُ  
الْوُصُولُ فَيَفْضِي إِلَى التَّعَبِ الشَّدِيدِ مَا يَسْتَوْفِي الْقَلْبَ . وَايْضًا كُلُّ عَضْوٍ يَصْلَحُ  
لِنَعْمَةٍ أُخْرَى

( وَيَخْتَارُ ) مَا هُوَ الْأَوَّلَى مِنَ النِّكَاحِ وَتَرْكِهِ ( بِحَسَبِ الْبَاطِنِ ) أَيُ صِفَاتِهِ ( وَصَلَحَ  
الْقَلْبُ ) أَيُ وَضِيَّاتِهِ ( وَيَجْتَدِ الْمُتَخَلِّي ) أَيُ الْمُتَجَرِّدُ لِلْعِبَادَةِ بِاخْتِيَارِ الْعَزْوَةِ ( فِي  
تَرْكِ أَغْذِيَةِ ) جَمْعُ غَذَاءٍ وَهُوَ مَا يَتَغَذَّى بِهِ مِنْ غَذَاءٍ وَعِشَاءٍ ( تَحْرُكِ الشَّهْوَةِ ) أَيُ  
تَقْوِيهَا مِنْ هَرِيسَةٍ وَنَحْوِهَا ( وَقَطْعِهَا بِالصَّوْمِ الدَّائِمِ ) فَانْهَاجَهَا وَجَاءَ أَيُ دَوَاءٌ كَمَا تَقْدُمُ  
وَأَصْلُ الْوَجَارِ رَضِ الْخَصِيَّتَيْنِ ( وَالِاقْتِصَارِ ) أَيُ بِالِاخْتِصَارِ ( عِنْدَ الْإِفْطَارِ ) عَلَى  
التَّوَسُّطِ فِي الْأَكْلِ ( وَغَضِّ الْبَصَرِ ) عَنِ الْمَحْرَمَاتِ ( وَهُوَ بِالِإِعْتِزَالِ ) يَحْصُلُ عَلَى  
وَجْهِ الْكَمَالِ وَالِإِفْتِعْسَارِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ( وَوَرَدَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ )  
تَمَامَهُ ( وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ) وَفِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَدَارَهَا عَلَى الْأَوَّلَى فِي  
الْمَحَافَظَةِ ( وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ عَضْوٍ زَنَا ) فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ  
تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي » أَحْمَدُ . وَطَبْرَانِي ( هَذَا ) أَيُ خَذَ هَذَا أَوْ هَذَا  
مَضَى ( وَالنَّظَرَ يَهْبِجُ الْوَسَاوِسَ ) أَيُ يَبْعَثُهَا وَيَحْرُكُ الْهَوَاجِسَ ( وَرَبَّمَا يَتَعَلَّقُ  
الْقَلْبُ ) بِالْمَنْظُورِ إِلَيْهِ ( وَيَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ ) بِمَا لَدَيْهِ ( فَيَفْضِي ) ذَلِكَ التَّعَلُّقُ ( إِلَى  
التَّعَبِ الشَّدِيدِ ) بِمَا يَسْتَوْفِي الْقَلْبَ ( مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْمَطْلَبِ ) وَيَمْنَعُهُ بِالْكَلِيَّةِ عَنْ ذِكْرِ الرَّبِّ فَعَنْ  
عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : يَا كُمْ وَالنَّظَرَةُ فَانْهَاجَهَا تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ كَفَى بِهَا الصَّاحِبُاهُ فِتْنَةً  
وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ مِنْ أَهْلِ الْفَضَائِلِ حَيْثُ قَالَ :

وَأَنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرَفَكَ رَائِدًا      لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعْبَتُكَ الْمَنَاظِرُ  
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ      عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ  
( وَايْضًا كُلُّ عَضْوٍ يَصْلَحُ لِنَعْمَةٍ أُخْرَى ) فَالرِّجْلُ لِلْمَشْيِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَقُصُورِهَا

فَالْعَيْنُ لِلْقَائِهِ تَعَالَى حَقِيقٌ أَنْ تُصَانَ، ثُمَّ الصَّوَابُ فِي السَّكْفِ إِنْ قَدَّرَ وَلَا  
فَالنَّجَاءُ وَلَا إِثْمٌ إِنْ فَقَدَ الْقَصْدَ، فَوَرَدَ «لَكَ الْأَوَّلَى وَعَلَيْكَ الثَّانِيَةُ» وَالضَّرَرُ فِي  
الْأَمْرِ أَشَدُّ لِمَتَنَاعِ الْوُصُولِ فِي الشَّرْعِ، وَيُرَاعَى الْمُتَزَوِّجُ الْإِعْتِدَالَ فِي الْوَقَاعِ  
فَالْإِفْرَاطُ فِي الْجَمَاعِ يَقْهَرُ الْعَقْلَ بِصَرْفِ الْهَمَّةِ إِلَى التَّمَتُّعِ. وَيَحْرُمُ عَنِ الْمَقْصُودِ.  
وَيُفَضُّ إِلَى تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْمُقْوِيَةِ لِلشَّهْوَةِ. وَهُوَ كَتَنِيهِ السَّبْعُ الضَّارِي وَالْعَشَقُ  
وَهُوَ يَجْعَلُهُ أَضَلَّ مِنَ الْأَنْعَامِ.

واليد لكأس الشراب من طهورها وتناول ثمارها وحورها (فالعين للقائه تعالى  
حقيق أن تصان) أي تحفظ عما ليس في رضائه، والله در القائل :

وكيف ترى لي بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدماع  
وتظفر منها بالكلام وقد جرى حديث سواها في خروق المسامع

(ثم الصواب) أي الطريق العدل للتخلي (في السكف) أي كف النظر وامتناع  
البصر (أن قدر) على ذلك (والا فالنجاء) أي الفرار عما هنالك (ولا إثم أن فقد  
القصد) في النظر (فورد) أي أنه عليه السلام قال لعل : (لك الأولى وعليك الثانية) أي  
أي لك النظرة الأولى مباحة من غير قصد وعليك ضرر الثانية إذا كانت عن قصد  
(والضرر) أي ضرر النظر (في الأمر أشد) أي أقوى من المرأة (لامتناع  
الوصول في الشرع) وزيادة القبح في العرف والفرع (ويراعى المتزوج الاعتدال  
في الوقاع) أي الجماع وهو في كل أربع من الأيام والليالي كما سيأتي (فالإفراط  
في الجماع يقهر العقل) أي يغلبه (بصرف الهمة) أي تمامها (إلى التمتع) بالشهوة  
ونظامها (ويحرم عن المقصود) الذي هو القيام بالعبادة (ويفضى إلى تناول  
الأشياء المقوية للشهوة) من المعاجين والأدوية والمركبة المفردة (وهو) أي  
تناولها (كتنبيه السبع الضاري) أي الصائل على من يقربه والراحة في البعد  
عنه أو القرب إليه مع نومه (والعشق) أي يفضى إليه (وهو) أي العشق المعبر  
عنه بفراط المحبة (يجعله أضل من الأنعام) حيث لا يفرق بين الحلال والحرام وربما  
يصير مجنوناً فيما بين الأنعام، وإنما قال: أضل منها لأنها ترضى بقضاء شهوتها في أي



وَيَبْلُغُ الْخُطْبَةَ. وَإِنْ كَانَ تَزْوِيجُهَا لِلْوَلِيِّ وَيَنْظُرُهَا قَبْلَهُ تَقْرِيْبًا لِلْأَلْفَةِ.  
وَيَعْقُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَرَدَ «اجْعَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَفِي شَوَالٍ فَقِيهِ كَانَ نِكَاحُ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

محل كان من نهمتها وهذا اضيق عقله لا يرضى الا في غير محله ويحصر موضع قصده  
ولا يميل أبدا الى غيره (و يبلغ) عطف على يراعى أى ويوصل (الخطبة)  
بالكسراى الرسالة باظهار الرغبة لكن لافى حالة عدة المرأة ولا فى حال سبق غيره  
بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة، فى الصحيحين من حديث ابن عمر «ولا يخطب  
على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذنه» (وان كان تزويجها للولى) بان  
كانت صغيرة (وينظرها) أى ويرى وجه المخطوبة (قبله) أى قبل العقد (تقريبا  
للألفه) فيستحب النظر اليها فانه احرى ان يؤلف بينهما، فى الخبر «اذا وقع الله فى نفس  
احدكم من امرأة فلينظر اليها» ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة،  
ولترمذى. وحسنه. والنسائى. وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة «أنه خطب  
امراة فقال له النبى ﷺ: انظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما» وفى صحيح مسلم من  
حديث أبى هريرة «ان فى أعين الأنصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر  
اليهن» قيل كان فى أعينهن عشم وقيل صغر أو صفر، وكان من الورعين من لا ينكح  
كريمته الا بعد النظر احترازا من الغرر وعملا بالخبر، وقال الأعمش: كل تزويج يقع  
على غير نظر فأخره هم وغم، ولعل وجه الاكتفاء بالنظر لأن الغالب اجتماع حسن  
الخلق والخلق فان الظاهر عنوان الباطن «وللنسائى من حديث أبى هريرة بسند صحيح  
«خير نساءكم التى اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها اطاعته واذا غاب عنها  
حفظته فى نفسه وماله» وفى رواية ولا تخالفها «فى نفسها ولا مالها» (ويعقد فى المسجد)  
مع احضار جمع من أهل الصلاح فى المشهد (فورد اجعلوه) أى عقد النكاح  
(فى المسجد) رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعا بسند حسن. وابن حبان من حديث  
عمرو بن أمية الضمرى بلفظ «أعلنوا النكاح واجعلوه فى المسجد واضربوا عليه  
بالدف» (وفى شوال) قد يتبادر من قوله فى شوال انه عطف على فى المسجد فيكون  
الأمر به واردا وليس كذلك بل هو عطف على فى المسجد أى ويعقد فى شوال ردا  
على من كره العقد بين العبدین (فقيه) أى فى شوال (كان نكاح عائشة رضى الله عنها)

وَزَفَافُهَا . وَيَقْدُمُ الْخُطْبَةُ . وَالتَّحْمِيدُ . وَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ مِنَ الْإِيجَابِ  
وَالْقَبُولِ . وَلَا يَتَزَوَّجُ لِعَزِّهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَفِيهِ وَعَيْدٌ ، وَيَخْتَارُ الْمُتَدِينَةَ لِثَلَا  
تُفْسِدَ الدِّينَ ، فَوَرَدَ « عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ » وَالْحَسَنَةَ الْخُلُقِ

أى عقدها ﴿ و زفافها ﴾ أى وصولها ففى صحيح مسلم عن عائشة « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى فى شوال » ﴿ و يقدم الخطبة ﴾ بالضم - يعنى المعروفة فى السنة - وهى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ) رواه الأربعة . والحال لم . وأبو عوانة عن ابن مسعود ﴿ والتحميد والصلاة ﴾ أى على النبى عليه السلام ﴿ فى كل من الإيجاب والقبول ﴾ فيقول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة على صداق كذا فيقول الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها لنفسى على هذا الصداق ﴿ ولا يتزوج ﴾ أى امرأة ﴿ لعزها ﴾ أى جاهها ﴿ ومالها وجمالها ﴾ فورد « وتسكح المرأة لما لها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين » متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ ففيه وعيد ﴾ وهو « من نسكح المرأة لما لها وجمالها حرم ما لها وجمالها ومن نسكح الدينار رزقه الله ما لها وجمالها » كذا فى الاحياء ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن تزوجها لما لها لم يزد الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردبها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ورواه ابن حبان فى الضعفاء « لا تسكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها » ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ﴿ ويختار المتدينة لثلاث تفسد الدين ﴾ على زوجها ﴿ فورد عليك بذات الدين ﴾ كما تقدم ﴿ والحسنة الخلق ﴾ بالضم أى السيرة فانها أحسن من الحسنة الخلق بالفتح وهو



لِيَحْصُلَ الْفَرَاغُ ، وَالْجَمِيلَةُ فَالْصَّيَانَةُ فِيهِ أَكْثَرُ . وَالْمَمْنُوعُ هُوَ الْأَكْتَفَاءُ بِالْجَمَالِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَاهِدًا فَيَعْرِضُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَقَلِيلَةُ الْمَهْرِ ، فَوَرَدَ « خَيْرُ  
النِّسَاءِ أَرْخَصُهُنَّ مَهْرًا » يَمْنُ الْمَرْأَةُ خِفَةَ مَهْرِهَا وَيَسُرُّ نِكَاحُهَا وَحَسَنَ خَلْقِهَا .

الصورة ( ليحصل الفراغ ) أي فراغ الخاطر ، وهذا أصل مهم في الدين والدنيا بحسب  
الباطن والظاهر \* ( والجميلة ) أي الحسنة الصورة ( فالصيانة فيه ) أي في هذا  
النوع ( أكثر ) والقناعة فيه أظهر ، وقد أخرج الحكيم الترمذي في نوادره أن  
زكريا عليه السلام تزوج فتاة جميلة رائعة قد أشرق لها البيت حسنا فقيل له في ذلك  
فقال : أكف بها بصرى واحفظ بها فرجى ( والممنوع ) أي ما تقدم ( هو الاكتفاء  
بالجمال ) \* مع قطع النظر عن صلاح الدين والسكال \* ( إلا أن يكون ) \* استثناء من  
قوله ويختار الجميلة ( زاهدا ) أي غير راغب في لذات الدنيا ( فيعرض عنه لأنه  
من الدنيا ) بل أكبر لهواتها وأعظم شهواتها ولأنه يقل مؤنة غير الجميلة وآفاتنا  
وكان مالك بن دينار يقول : يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فقيرة فيؤجر فيها أن أطعمها  
وكساها وتكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان - يعني أبناء  
الدنيا - فتشتمى عليه الشهوات فتقول : اكسني كذا وكذا وقال أبو سليمان الداراني :  
الزهد في كل شيء حتى في المرأة تزوج الرجل بعجوز أثارا للزهد في الدنيا ، واختار  
أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل عن اعقلهما فقيل العوراء  
فقال : زوجوني أياها ( وقليلة المهر فورد خير النساء أرخصهن مهورا ) ابن حبان  
من حديث ابن عباس ولفظه « خيرهن أيسرهن صداقا » ( يمن المرأة خفة مهرها  
ويسر نكاحها ) ابن حبان من حديث عائشة « من يمن المرأة تسهيل أمرها  
وقلة صداقها أي مهرها ، وقد جعل صداق فاطمة أربع مائة درهم وهي أفضل النساء  
من جهة النسب والحسب اجماعا ( وحسن خلقها ) يحتمل الضم والفتح وهو  
أظهر لما روى أبو عمر التوفاني « أن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وقلبن  
مهورا » ولفظ الاحياء « أرخصهن مهورا وأحسنن وجوها » ولأحمد . واليهيقي « أن  
أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » واسناده جيد ، وفي لفظ لهما من حديث عائشة  
« من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وأن تيسر صداقها وأن تيسر رحمها قال عروة يعني  
الولادة واسناده جيد ، وورد أنه عليه السلام « تزوج بعض نسائه على عشرة دراهم

وَالْوُلُودَ لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَوَرَدَ «عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ» وَالْبَكْرَ،  
فَوَرَدَ «هَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» وَفِيهَا شِدَّةُ الْحُبِّ وَالْأَلْفَةِ وَالْثِيبُ تَبْغِضُ  
صَفَاتٍ تُخَالِفُ مَا لَوْ فَاتَهَا. وَيَمِيلُ طَبْعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ. وَيَنْفَرُ الزَّوْجُ الثَّانِي  
لَوْ ذَكَرَتْهُ. وَالنَّسِيَّةُ مِنْ

وإناث بيت و كان رحي يدوجرة ووسادة من آدم حشو هاليف، كذا في الاحياء وقال  
العراقي : رواه أبو داود الطيالسي . والبخاري من حديث أنس « تزوج رسول الله  
ﷺ على متاع قيمته عشرة دراهم، قال البخاري : رواه في موضع آخر « تزوجها على  
متاع بيت ورحى قيمتهما أربعون درهما، ورواه الطبراني في الأوسط، ولاحمد من حديث  
علي « لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشو هاليف ورحاين . وسقاء  
وجرتين » ورواه ابن حبان . والحاكم وصححه اسناده . وابن حبان مختصرا « وكان عمر  
ينهى عن المغالات ويقول : ما تزوج ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربع مائة درهم،  
رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن  
نواة من ذهب وتقويمها بخمسة دراهم ، وأصل الحديث متفق عليه من حديث أنس  
وزوج سعيد بن المسيب ابنته من عبد الله بن وداعة على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا  
فادخلها من الباب ثم انصرف فجاءها بعد سبعة ايام يسلم عليها ( والولود لأن الولد  
هو المقصود ) أى الأعظم من النكاح وهو التناسل كما تقدم ( وورد عليكم بالولود )  
أبو داود . والنسائي من حديث معقل بن يسار « تزوجوا الولود بالولود » واسناده صحيح .  
وليبقى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسل « خير نسائكم الولود بالودود » ولا بن  
حبان من حديث بهز بن حكيم « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » وعن عمر لخصير  
في ناحية البيت خير من امرأة لم تلد ( والبكر فورد هلا بكراتلعبها وتلاعبك ) متفق  
عليه من حديث جابر وقد نكح ثيبا ( وفيها شدة الحبة والألفة ) لما فيها من عدم  
الخلطة والسكفة ( والثيب تبغض صفات ) في الزوج الثاني ( تخالف ما لوفاتها ) وبيان  
ما كانت تلقى في أزواجها من معارفاتها ( ويميل طبعها الى الأول ) لما قيل :  
« ما الحب الا للحبيب الأول » ولذا قيل : المرأة التي تزوجت بمتعدد تكون في الجنة مع  
الأول، وقيل مع الثاني، وقيل مع أحسنهم خلقا وهو الأظهر ( وينفر الزوج الثاني لو  
ذكرته ) أى الزوج الأول يبعض محاسنه كما في العكس ( والنسبية ) الكائنة ( من



أَهْلَ الدِّينِ لِيَسْرِيَ الصَّلَاحُ إِلَى الْوَلَدِ، فَوَرَدَ «أَيَاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ»  
 أَيْ الْحَسَنَاءَ مِنْ مَنبَتِ السُّوءِ. وَغَيْرَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ فَهِيَ تَنْقُصُ الشَّهْوَةَ، وَنَهَى  
 عَنْهُ مَعْلَلًا بِأَنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ مَهْزُولًا، وَجَاءَ الاجْتِنَابُ عَنِ الطَّوِيلَةِ الْمَهْزُولَةِ.  
 وَالْقَصِيرَةِ الدِّمِيمَةِ. وَالْمُسْنَةِ. وَالْمُكْثَرَةِ وَذَاتِ وَلَدٍ

أهل الدين ﴿كبنات العلماء والاشراف والصالحاء دون الظلمة والأمراء وسائر الأغنياء  
 ليسرى الصلاح إلى الولد﴾ فإن الولد سراً به ﴿فورد أياكم وخضراء الدمن﴾ تمامه  
 «فقيل وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء» الدارقطني في الأفراد من  
 حديث أبي سعيد الخدري فقوله: ﴿أى الحسناء من منبت السوء﴾ من أصل الحديث  
 لا من تفسير المصنف، وذكّر صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفاً لفظه «أياكم  
 وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الاعراق فإنها تلد مثل أبيها وعمها  
 وأخيها» والدمن جمع دمنة بكسر الدال المهملة وهى البعر، شبهت المرأة الحسناء الفاسدة  
 بالنبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث فإن ظاهره حسن وباطنه فاسد، والاعراق  
 جمع عرق والمراد به الأصل، وقد ورد «تخيروا لنطفكم»، ابن ماجه من حديث  
 عائشة مختصراً والديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس «تزوجوا في الحجر  
 الصالح فإن العرق دساس» ﴿وغير القرابة القريبة فهى تنقص الشهوة﴾ لأن ميل  
 النفس غالباً إلى الغريبة ولذا تضعف الشهوة بالنسبة إلى العتيقة وتقوى عند رؤية  
 الجديدة فضعف الشهوة يستأزم الهزال في الولد، وهذا معنى قوله ﴿ونهى عنه معللاً  
 بأن الولد خلق مهزولاً﴾ فعن عمر أنه قال لآل السائب «قد اضويتم فأنكحوا في  
 التراب» رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه تزوجوا الغرائب  
 ويقال: اغتربوا لاتضوا، وللطبراني عن طلحة بن عبيدالله «الناكح في قومه كاللعشب  
 في داره»، وفي أسناده سليمان بن أيوب بن سليمان الطلحي، قال ابن عدى: «عامة أحاديثه  
 لا يتابع عليه أحد»، ورواه يعقوب بن شعبة في مسنده وقال: أحاديثه عندى صحاح  
 ورجحها الضياء المقدسى في المختارة ﴿وجاء الاجتناب عن الطويلة المهزولة والقصيرة  
 الدميمة﴾ بالمهملة أى القبيحة وبالمعجمة أى المذمومة ﴿والمسنة﴾ أى العجوز الكبيرة  
 ﴿والمكثارة﴾ أى الكثرة الكلام ﴿وذات ولد﴾ أى من غيره، ففي مسند الامام

## ثُمَّ رَعَايَةُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ فِي الزَّوْجِ أَوَّلَى

أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة عن زيد بن ثابت أنه جاء إلى النبي ﷺ وقال له هل تزوجت يا زيد؟ قال: لا قال: تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمساً قال: ما هن؟ قال: لا تزوجن شهيرة ولا نهيرة ولا هيدرة ولا لغوتا قال زيد: يا رسول الله لا أعرف شيئاً مما قلت قال: بلى أما الشهيرة فالزرقاء البدنية وأما النهيرة فالطويلة المهزولة، وأما اللهيرة فالعجوز المدبرة، وأما الهيدرة فالقصيرة الدميعة، وأما اللغوت فذات الولد من غيرك قال الشيباني: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً قلت والحديث رواه الديلمي عن أبي هريرة، وقال بعض العرب: لا تنكح من النساء ستاً أمانة. ولا منانة. ولا حنانة. ولا براءة. ولا حداقة. ولا شداقة فالأمانة التي تكثر الأنين والمنانة التي تمن على زوجها بخدمتها أو مالها والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أولها ولد من زوج آخر والحداقة التي ترمى كل شيء ملحدتها فتشتهي وتكلف الزوج بشرائه بما لا طاقة له فيه، والبراقة التي تكون طول نهاره في تصقيل وجهها وتزيين بدنهما والشداقة المتشدة الكثيرة الكلام، ويحكى أن السائح الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبطل وقال: لا تنكح أربعاً المختلعة والمبارية والعاهرة والناشرة فالمختلعة هي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب وعلة، والمبارية المباينة لعزها المفاخرة بمالها والعاهرة الفاسقة والناشرة المرتفعة بنفسها على زوجها والمخالفة في أمرها ونهياها ﴿ثُمَّ رَعَايَةُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ فِي الزَّوْجِ أَوَّلَى﴾ فإن الطلاق بيد من له الساق فالوقوع في تصرفه أقوى كما لا يخفى، وعن عائشة واسماء بنتي الصديق، النكاح رق فليظن أحدكم أين يضع كريمته، قال البيهقي: روى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح وورد «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح وروى ابن بلال وأصهيبا أنهما أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما: من أنتم؟ فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا عاقلين فاعتقنا الله وكنا عاقلين فآفاننا الله فان تزوجونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسيحان الله فقالوا: بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: أسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق، وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة يكره سؤال الرجل أيضاً عن مالها، قال الثوري: إذا تزوج الرجل وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص، وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي



ويهادى ، فورد « تهادوا تحابوا » ويولم فهو مروى عنه عليه السلام  
 قولاً وفعلًا ، ويعجل بها فهي في اليوم الأول سنة . وفي الثاني متعارف ، وفي  
 الثالث رياء ،

جماعة فمن أزواجهما قال : بمن يتقى الله فانه ان احبها أكرمها وان ابغضها لم يظلمها ، وعن  
 على شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت  
 بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكتفت ان تسلم كل احد بكلام  
 لين مريب في حقها وان كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها قبل واذا كانت  
 المرأة حسنة خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها  
 قاصرة الطرف عليه . فهي على صورة الحور العين فان الله عز وجل وصف نساء الجنة  
 بهذه الصفات في قوله : (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسن الاخلاق وفي قوله : (قاصرات  
 الطرف) وفي قوله ( عربا ترايا ) فالعروب هي العاشقة لزوجها المشتبهة للوقاع وبذلك  
 تتم اللذة ، والحور البيض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر  
 والعيناء الواسعة العين هذا ، وفي الحديث « لاتتزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر  
 بكم الأمم » الطبراني . والحاكم عن عياض بن غنم ، وللشيرازي « عليكم بشواوب النساء  
 فانهن اطيب افواها وانتقبطونا أي ارحاما واسخن اقبالا » (ويهادى) أي كل منهما  
 صاحبه قبل التزوج أو الرجل لانه أولى ان يكون في هذا الفعل هو البادى (فورد تهادوا  
 تحابوا) البخاري في كتاب الادب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد  
 « واذا أهدى شيئا فلا ينبغي ان يهدى ليضطربهم الى المقابلة بأكثر منه » وكذا  
 اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة فاسدة كما يشير اليه قوله تعالى : (ولا تمنن تستكثر)  
 أي لا تعط لتطلب أكثر (ويولم) أي يصنع الوليمة وهي طعام العرس للمرأة الكريمة  
 (فهو مروى عنه عليه السلام قولاً) وهو قوله عليه السلام لابن عوف « أولم ولو  
 بشاة » مالك والجماعة عن أنس والبخاري عن ابن عوف (وفعلًا) ففي البخاري من  
 حديث عائشة « أولم على بعض نساءه بمدين من شعير » وفي السنن الأربعة من حديث  
 أنس « أولم على صفية بسويق وتمر » ولمسلم فجعل الرجل يحس بفضل التمر وفضل السويق  
 وفي الصحيحين « التمر والاقط والسمن » (ويعجل بها فهي في اليوم الأول سنة) أي  
 مؤكدة قربة الى الواجب (وفي الثاني متعارف) أي استحبابه (وفي الثالث رياء)

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فَهُوَ إِذَاءٌ ، وَيُعْلَنُ فَوْرَدٌ « أَعْلَنُوا النِّكَاحَ »

وَيَنْثَرُ السَّكْرَ وَاللُّوزَ عَلَى رَأْسِهَا ، وَيَنْتَهَبُ الْقَوْمَ فَهُوَ سَنَةٌ

أى وسمعة فى بابه فعن ابن مسعود مرفوعا « طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة » الترمذى والمضى « اذا أحدث الله تعالى نعمة لعبده حق له ان يحدث شكرا » واستحب ذلك فى الثانى جبرا لما يقع من نقصان فى اليوم الاول فان السنة مكمله للواجب واما اليوم الثالث فليس الارياء وسمعة ، ومن هنا قالوا : تحب الاجابة على المدعو فى الاول وتستحب فى الثانى وتحرم فى الثالث ثم يستحب التهنئة له بان يقال له بارك الله لك وعليك وجمع بين سكا فى خير كما رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه عن أنى هريرة ﴿ ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ وقد تقدم ماورد من نهيه عليه السلام ﴿ فهو إذاء ﴾ أى للثمن وهو حرام قال تعالى : ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ) وورد « من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله » الطبرانى فى الأوسط عن أنس ﴿ ويعلن ﴾ أى خطبة النكاح فان الخطبة يستحب اسرارها ﴿ فورد أعلنوا النكاح ﴾ تمامه « واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف » الترمذى من حديث عائشة وحسنه ، وفى صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة ليلة بنى فى مجلس على فراشى وجويزات لنا يضربن بدفوفهن ويندن من قتل من آبأى الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها : اسكتى عن هذا وقللى ما كنت تقولين قبلها ، وللتزمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت أى فرق ما بينهما بحسب الظواهر عند العامة فان العقد بحضرة الشهود غالباً يكون فى السرائر مع الخاصة ، وقال الفقهاء : المراد بالدف مالا جلاجل له اذ وقع على خلاف القياس فيقتصر على موره اذ لم يكن فى دف زمانه عليه السلام جلاجل وأيضاً فهى زيادة مستغنى عنها بحصول المقصود بدونها ﴿ وينثر السكر واللوز على رأسها وينتبهب القوم فهو سنة ﴾ فقد أخرج أبو جعفر الطحاوى بسنده ، وكذا البيهقى عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ حضر ملاك رجل من الأنصار فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم أيديهم فقال عليه السلام : لم لا تنتهبون؟ قالوا : انك نهيت عن النهبة قال : أما العرسان فلا قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه ، واحتج



وَيَغْسِلُ الزَّوْجَ رَجُلِيهَا . وَيَرْمِي الْمَاءَ فِي زَوَايَا الْبَيْتِ لَتَدْخُلَهُ الْبَرَكَةُ وَيُنَوِّي  
فِي الْمُبَاشَرَةِ تَحْصِينَ الْفَرْجِ . وَتَفْرِغِ الْقَلْبَ . وَيُسَمِّي فِي ابْتِدَاءِ الْوَقَاعِ . وَيَقْرَأُ  
الْفَاتِحَةَ . وَيَسْأَلُهُ تَعَالَى الذَّرِيَّةَ الطَّيِّبَةَ . وَمُجَانِبَةَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ .

به الطحاوي على أن النثار غير مكروه كما ذهب إليه أبو حنيفة وخص به على الأحاديث  
التي فيها النهي عن النبهة ﴿ ويغسل الزوج رجلها ويرمي الماء في زوايا البيت  
ليدخله البركة ﴾ لم أجده أصلا وإنما أخرج أحمد في المناقب من حديث أبي يزيد  
المدني وقال : فأرسل النبي إلى علي أي بعد عقد فاطمة لا تقرب حتى آتيك فجاء النبي  
ﷺ فدعا بماء فقال ماشاء الله أن يقول ثم أضح منه على وجهه ثم دعا فاطمة فقامت  
إليه تعثر في ثوبها ور بما قال في مرطها من الحياء فضحك عليها أيضا، وفي رواية ابن حبان  
عن أنس أنه عليه السلام لما زوج عليا فاطمة دخل البيت فقال لفاطمة : آتيني بماء  
فقامت إلى قعب في البيت فأنت فيه بماء فأخذه ووج فيه ثم قال لها : تقدمي فتقدمت  
فنضح بين ثدييهما وعلى رأسها وقال : ( اللهم اني أعينها بك وذريتها من الشيطان  
الرجيم ) ثم قال لها : أدبري فادبرت فصب بين كتفيها وقال : ما قال أولا ثم قال لعلي :  
آتيني بماء فأتى به فنضح بين ثدييه ثم قال : اللهم اني أعينه بك وذريته من الشيطان  
الرجيم، ثم قال أدبر فادبر فصب بين كتفيه ودعا بما تقدم ثم قال له ادخل بأهلك  
بسم الله والبركة ﴿ وينوي في المباشرة ﴾ أي الجماعه ﴿ تحصيل الفرج ﴾ وكذا  
العين لقوله سبحانه : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم )  
﴿ وتفريغ القلب ﴾ أي عما يشغله عن ذكر الرب ﴿ ويسمى في ابتداء الوقاع ﴾  
أي قبيل الجماع ﴿ ويقرأ الفاتحة ﴾ لم أجده إلا في الأحياء من غير بيان الانباء ﴿ ويسأله  
تعالى الذرية الطيبة ﴾ اقتداء بذكرها عليه السلام حيث قال : ( قال رب هب لي من  
لذلك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ) ﴿ ومجانبة الشيطان فهو مأمور به ﴾ فروى الجماعة  
عن ابن عباس « أنه إذا أراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان  
مارزقتنا فإنه لو قضى بينهما ولد لم يضره، وفي رواية للبخاري « لم يضره شيطان أبدا »  
ولا بن أبي شبة عن ابن مسعود موقوفا « قال وإذا أنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما  
رزقتني سبيلا » ومن آدابها أن ينحرف عن القبلة أكراما لها ويغطي نفسه وأهله ثوب  
فقد قال عليه السلام : « إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردا تجرد البعيرين » ابن ماجه

وَيَحْتَبِئُ اللَّيْلَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ . وَالْآخِرَ . وَالْوَسْطَ فَهُوَ أَوْقَاتُ حُضُورِ  
الشَّيْطَانِ . وَأَوَّلُ اللَّيْلَةِ لَيْسَ كَوْنُ النَّوْمِ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَيَلْبِثُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِتَفْرِغِ ،  
وَيُبَاشِرُ كُلَّ أَرْبَعٍ لَيَالٍ فَهُوَ الْإِعْتِدَالُ اسْتِدْلَالًا بِأَبَاحَةِ الْأَرْبَعِ .

من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف، ويقدم المكاملة والملاعبة والقبلة، فللدليلى فى مسند الفردوس من حديث أنس « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقعن البهيمة وليكن بينهما رسول قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام » ( ويحتبئ الليل الأول من الشهر والآخر والوسط فهو ) وفى نسخة فهى ( أوقات حضور الشيطان ) ويقال: إن الشياطين يحضرون الجماع فى هذه الليالى ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروى كراهية ذلك عن على . ومعاوية . وأبى هريرة كذا فى الاحياء ( وأول الليلة ) أى ويحتبئ أول كل ليلة ( لىكون النوم على الطهارة ) فانه أولى من أن يكون نومه على جنابة وإن جامع فيها فيستحب أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم ثم يرقد، وفى حديث عمر قلت للنبي ﷺ: « أينا من أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ » متفق عليه، وعن عائشة « كان ينام جنباً لم يمس ماء » أبو داود . والترمذى . وابن ماجه ( ويلبث بعد الفراغ ) أى ويمسك الرجل بعد فراغ منه ( لتفرغ ) أى المرأة من انزال منيها فإن انزالها ربما يتأخر فتسبج شهوتها ثم القعود عنها يكون ايذاء لها ( ويباشر كل أربع ليال فهو الاعتدال استدلالاً بأباحة الأربع ) فقد روى أن امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه وعنده كعب بن سور فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه فقال عمر: نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر لا يزيد لها على ذلك فقال كعب يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها فى هجرة فراشها فقال له عمر: فسكا فهمت اشارتها فاحكم بينهما فأرسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب: ماتقولين؟ فقالت :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده • ألهى خليلي عن فراشى مسجده

زهده فى مضجعى تعبده • نهاره وليله ما يرقده

ولست فى أمر النساء أحمدده

فقال لزوجها: ماتقول؟ فقال :



وَيَزِيدُ لِحَاجَتِهَا فَتَحْصِيْنُهَا وَاجِبٌ، وَيَتَّخِذُ كُلُّ مِنْهَا خَرْقَةً لِإِزَالَةِ الْأَذَى،  
وَيُضَاجِعُ الْحَائِضُ. وَيُؤَاكِلُهَا. وَيُشَارِبُهَا مَخَالَفَةً لِلْمَجُوسِ. وَلَا يَأْتِيهَا جَانِبَ الدَّبْرِ  
فَهُوَ اللَّوَاطَةُ الصَّغْرَى.

زهد في فراشها وفي الكلل \* اني امرؤ أذهلني ماقد نزل  
في سورة النجم وفي السبع الطول

فقال له كعب :

ان لها عليك حقا يا رجل \* نصيبها في أربع لمن عقل  
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال له عمر من أين لك هذا؟ قال: لأن الله تعالى أباح للحر أربع زوجات فلكل واحدة يوم وليلة فأعجب ذلك عمر وجعله قاضي البصرة كذا في الشنن شريح النقاية مختصر الوقاية وهو ولي الهداية في البداية والنهاية ﴿ويزيد لحاجتها﴾ وكذا لحاجته ﴿فتحصينها واجب﴾ وكذا تحصينه بل أوجب في مقام دينه وحال يقينه ﴿ويتخذ كل منهما خرقه﴾ أى نظيفة ﴿لازالة الأذى﴾ وهو المنى لأنه نجس عندنا وعلى القول بطهارته كما هو في مذهب الشافعى فلا يخلو عن كراهة الطبيعة مع أن الخروج عن الخلاف مستحب باجماع علماء الشريعة ﴿ويضاجع الحائض﴾ أى ويرقد معها ولا يجتنب عن ان يعانقها ﴿ويؤاكلها ويشاربها مخالفة للمجوس﴾ واخوانهم من الروافض النحوس ﴿ولا يأتيا جانب الدبر فهو﴾ وفي نسخة فهي ﴿اللواطة الصغرى﴾ ولوجانب لفظ الجانب لكان أحسن في تعيين المراتب فانه تعالى قال: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، وللتزمذى عن ابن عباس وقال حسن صحيح وان عمر جاء الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما الذى اهلكك؟ قال: حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شئ. وأوحى اليه ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحیضة كذا في المعالم وفى الصحيحين ان قوله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية نزلت ردا لليهود كانت تقول فى الذى يأتى المرأة من دبرها فى قبلها ان يكون الولد احول، ثم المراد بالحرث موضع الزراعة ومنبت الولد، واما الدبر فهو محل الروث والفرث وانما قال: اللواطة الصغرى

وَلَا يَدُومُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فَهُوَ يَضْعِفُ الْقُوَّةَ . وَلَا يَبَاشِرُ بَعْدَ مَبَاشَرَةٍ أَوْ  
 احْتِلَامٍ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ نَفْسَهُ أَوْ يَبُولَ . وَلَا يَعْزِلُ فَهُوَ كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا  
 عِبَادَةٍ . وَالْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجٍ . وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ إِنْ نَوَى اسْتِيقَاءَ الْمَلِكِ فِي الْجَارِيَةِ .  
 وَالْحُسْنُ . وَالسَّيِّئَةُ لِلتَّمَتُّعِ . وَالْحَيَاةُ بِالتَّحَرُّزِ عَنِ الْخَاضِ .

فان الكبرى انما هي مع الرجال ، ولا خلاف بين السلف والخلف فان غشيان المرأة  
 والجارية في دبرها ملعون فاعله ونص مالك بحرمة فما نقل عنه افتراء ليس فيه  
 امتراء، كيف وغشيان الحائض حرام لكونه اذى واذى الدبر اشد واقوى ، وقد  
 ورد عن أحمد في المسند وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا « للملعون من أتى امرأة  
 في دبرها » وفي رواية لاحد وأصحاب السنن الأربعة عنه أيضا « من أتى كاهنا فصدقه  
 بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ »  
 ﴿ ولا يدوم على ترك الوطء فهو يضعف القوة ﴾ أى على قواعد اهل الحكمة  
 ولعل هذا بالنسبة الى كثير الشهوة ﴿ ولا يباشر بعد مباشرة او احتلام الا ان يغسل  
 نفسه ﴾ اى ذكره ﴿ او يبول ﴾ فانهما يقطعان المني فاذا خرج بعدهما شئ يكون مذيا  
 ﴿ ولا يعزل ﴾ والمعتمد ان يستأمر الحر في العزل دون الأمة وكره جماعة العزل مطلقا  
 لما ورد من قوله عليه السلام : هو الوأد الخفي كما في مسلم من حديث جذامة بنت وهب  
 فانه القتل الحسكى ﴿ فهو ﴾ أى العزل ﴿ كالجلوس في المسجد بلا عبادة ﴾ لانه طاعة  
 في موضع ليس فيه اثر فائدة سعادة ﴿ والاقامة بمكة بلا حج ﴾ أى في كل سنة وكرها بلا  
 طواف في كل يوم وليلة فالمراد بالكراهة ترك الاولى والفضيلة ويغايير العزل الوأد  
 الجلى بان الثانى جناية على موجود أو مشهود ولذا قال على كرم الله وجهه لا تكون مؤودة  
 الا بعد سبع أى سبعة اطوار وتلا الآية الواردة في اطوار الخلقة وهى قوله تعالى :  
 ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ الى قوله  
 ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ أى نفخنا فيه الروح ﴿ ولا يأتُمُّ به ﴾ أى بالعزل ﴿ ان نوى  
 استيقاء الملك في الجارية ﴾ بترك الاعتاق ثم اذ قطع اسبابه ليس بمنهى عنه ﴿ والحسن  
 والسمانة للتمتع ﴾ أى واستيقاء جمال المرأة وسمناها لدوام التمتع بها ﴿ والحياة ﴾  
 أى واستيقاء الحياة ﴿ بالتحرز عن الخاض ﴾ وهو وجع النفاس حال الطلاق، وهذا أيضا



وَالْخَوْفُ مِنَ الْإِفْضَاءِ إِلَى كَسْبِ الْحَرَامِ فَكَانُوا يَعْزِلُونَ وَمَا نُهُوا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَرْكُ الْفَضِيلَةِ. وَهُوَ التَّوَكُّلُ، فَوَرَدَ «مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ خِيفَةَ الْعَيْلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَيَأْتِي أَنْ خَافَ وَلَادَةَ الْبَنَاتِ فَهُوَ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ. أَوْ أَرَادَ بِهِ الْمُبَالِغَةَ فِي النَّظَافَةِ فَهُوَ بَدْعٌ.

ليس منها عنه (والخوف) أي وان نوى المخافة (من الإفضاء الى كسب الحرام) بسبب كثرة الأولاد وما يترتب عليه من كثرة الخروج في البلاد ودخول مداخل السوق ومحافل الفساد ومشاركة أهل العناد ومباعدة الزهاد والعباد وهذا أيضا ليس بمنهى عنه (فكانوا) أي الصحابة (يعزلون وما هووا عنه) في الصحيحين عن جابر «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ وانقرأ أن ينزل» زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا، وفي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد أنه سألوه عن العزل فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ورواه النسائي من حديث أبي صرمة، وفي صحيح مسلم عن جابر أنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: ان لي جارية وهي خادمتنا وسانيتها في النخل وأنا اطوف عليها واكره أن تحمل فقال: اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال: ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتكم انه سيأتها ما قدر لها، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد «ما من نسمة قدر كونها الا وهي كائنة» (وان كان فيه) أي ولوفى العزل خوفا من الإفضاء الى كسب الحرام (ترك الفضيلة وهو التوكل) والضمان بثقة الله عز وجل حيث قال: (وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها) (فورد من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا) أي من اخلاقنا وقد سبق الكلام عليه (ويأتى ان خاف ولادة البنات) لما في تزويجهن من المعرفة (فهو) أي خوفها (عادة الجاهلية) في قتلهم البنات ووأدهن في حال الحياة كما أخبر الله سبحانه عنهم في الكتاب (واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب) (أواراد به المبالغة في النظافة) بتعزها وكما تعزها من الطلق والنفاس والرضاع وما يتبعها فيأثم بالعزل اذ انواها (فهو) أي العزل بهذا القصد (بدعة) لانها عادة الخوارج لمباغتهم في استعمال المياه حتى كن يقضين صلاة ايام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة، وقد استأذنت

ويفرح بالمولود، فورد « أنه نور في الدنيا وسرور في الآخرة » ولا يغتم بالبنات لأن الصلاح مستور. ويزداد فرحا مخالفة للجاهلية، وورد « بركة المرأة تبكيها بالبنات من ابتلى منهن بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار »

واحدة منهن على عائشة لما قدمت البصرة فلم تأذن لها ( ويفرح بالمولود ) فانه المقصود في ميدان الوجود وايوان الشهود ( فوردانه نور ) أى للعين ( في الدنيا وسرور ) أى للقلب ( في الآخرة ) أى عند شفاعته في العقبى ولم أجده لأصلا، وقد قيل الولد اذا عاش نفع واذامات شفع، وقد ورد « الولد ثمرة القلب وانه مجبنة محزنة مبخلة » أبو يعلى الموصلى عن أبي سعيد، وفي رواية الحكيم عن خولة بنت حكيم « الولد من ربحان الجنة » وفي الجلة هو هبة من الله كما يشير اليه قوله سبحانه ( يهب لمن يشاء آنا ) ويهب لمن يشاء الذكور ) ( ولا يغتم بالبنات لان الصلاح مستور ) اذ قد يكون الابن صالحا والبنات بخلافه وقد يكون الأمر بالعكس أو يراد بالصلاح النفع والنجاح وهو أيضا مبهم كما يشير اليه قوله تعالى : ( آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ) ( ويزداد فرحا ) أى لولادة البنت بالتكلف فيه باظهاره ( مخالفة للجاهلية ) حيث قال تعالى : ( واذا بشر أحدكم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم ) وورد « من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشتري شيئا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه » الخراطى بسند ضعيف وفي رواية له « فيبدأ بالاناث قبل الذكور » ( وورد بركة المرأة تبكيها ) أى اول ولادتها ( بالبنات ) الديلى عن عائشة ووائلة كلاهما مرفوعا بلفظ « من بركة المرأة تبكيها بالاناث » وحكاه ابن عطية عن الثعلبي موقوفا على وائلة بلفظ « من يمن المرأة تبكيها بالاناث قبل الذكر لان الله تعالى بدأ بالاناث يعنى قوله تعالى ( يهب لمن يشاء آنا ) » وعن ابن عباس « ان رجلا دعا على بناته بالموت فقال النبي ﷺ : لا تدع فان البركة في البنات » ذكره السيحاوى ( من ابتلى منهن ) أى بالبنات ( بشيء ) أى قليلا أو كثيرا ( فاحسن اليهن ) بالترية ( كن له سترا من النار ) أى حجابا أحمد والشيخان والترمذى عن عائشة بلفظ « من ابتلى من هذه البنات الحديث، وعن ابن عباس « ما من احد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبته الا أدخلته الجنة » ابن ماجه. والحاكم، وقال: صحيح الاسناد، وعن أنس « من كان له ابنتان



وَيُؤْذَنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى . وَيُقِيمُ فِي الْيُسْرَى ، فَوَرَدَ فِيهِ «دَفَعَتْ عَنْهُ أُمُّ  
الصَّيَّيَانِ» وَيَقْطَعُ سِرْتَهُ . وَيَمِيطُ الْأَذَى . وَتَرْضِعُهُ الْأُمُّ فَبِوَسْنَةِ . وَلَا تَسَامُ .  
وَلَا يَتَبَرَّمُ . وَلَا يَتَضَجَّرُ

أو اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، الخرائطي في مكارم  
الأخلاق بسند ضعيف، ورواه الترمذي بلفظ «من عال جارتين» وقال: حديث  
حسن غريب، وعن ابن مسعود «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وغذاها فاحسن  
غذاها واسبع عليها من النعم التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى  
الجنة» الطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم الأخلاق، وعن أبي هريرة «من  
كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن ادخله الله الجنة بفضل  
رحمته إياهن فقال رجل واثنان يارسول الله قال واثنان فقال رجل أو واحدة فقال  
أو واحدة» الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال: صحيح الإسناد  
﴿ويؤذن في أذنه اليمنى﴾ أي في أول ما يلد ليسكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله عز وجل  
ودعوة الداعي إلى طاعته وعبادته ﴿ويقيم في اليسرى﴾ فيكون سببا لحضوره في  
المسجد واداء الصلاة بجماعة، وعن أبي رافع «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين  
حين ولدته فاطمة» أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه إلا أنهم قالوا الحسن  
مكبرا ﴿فورديه﴾ أي فيما ذكر من الأذان والاقامة أو في جمعهما ﴿دفعت عنه أم  
الصبيان﴾ فأنها من جنس الشيطان وهم يبعدون عن الأذان لكمال العدوان، وعن  
الحسين بن علي «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت  
عنه أم الصبيان» أبو يعلى الموصلي وابن السني «في اليوم والليلة» والبيهقي في شعب  
الآيمان ﴿ويقطع سرتة ويميط الأذى﴾ أي يزيله وهو الدم ونحوه عن بدنه لما سيأتي  
﴿وترضعه الأم﴾ أي ولو مرة فإنه أول تربية فيختص بأشفق الناس وأرحمها وليصدق  
على أمه ما قال تعالى: (حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)  
ولتخرج عن عهدة ظاهر الأمر في قوله سبحانه: (والوالدات يرضعن أولادهن)  
الآية، وقوله ﴿فهو سنة﴾ لم أجد لها أصلا ﴿ولا تسأم﴾ أي لا تمل الأم، وفي  
نسخة ولا تسأم بصيغة المعلوم للثبوت أو المجهول للمذكر ﴿ولا يتبرم ولا يتضجر

أَحَدُ بَيْكَاثِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ كَمَا وَرَدَ ، وَجَاءَ الْاِخْتَتَانُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ،  
 وَقِيلَ : يُؤْخَرُ عَنْهُ مُخَالَفَةُ لِلْيَهُودِ . وَتَحَامِيًا عَنِ الْخَطَرِ ، وَوَقْتَهُ سَبْعَ سَنِينَ  
 وَتَحْنُ الْآثِي فُورِدَ « أَنَّهُ مَكْرَمَةٌ » وَهُوَ يَنْضُرُ الْوَجْهَ وَيَفْتَرُ الشَّهْوَةَ . وَيَلْذُ  
 الْوَقَاعَ . وَيَجِبُ إِلَى الزَّوْجِ . وَلَا يَبَالِغُ فِيهِ . وَيَحْسُنُ الْأَسْمَ ، فُورِدَ « حَسَنُوا  
 أَسْمَاءَ أَوْلَادِكُمْ »

أَحَدُ بَيْكَاثِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ كَمَا وَرَدَ ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا « بَكَاءُ الصَّبِيِّ إِلَى شَهْرَيْنِ شَهَادَةً أَنَّ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الثِّقَةُ بِاللَّهِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 وَلِسْتَيْنِ اسْتِغْفَارُ لَوْلَايِهِ » أَخْرَجَهُ الدَّيْلِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَفِي لَفْظٍ لغيره « بَكَاءُ الصَّبِيِّ  
 فِي الْمَهْدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَوْحِيدٌ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ صَلَاةٌ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِغْفَارُ لَوْلَايِهِ »  
 ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْقَوْلِ الْبَدِيعِ ( وَجَاءَ الْاِخْتَتَانُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ) فَانْهَما  
 كَانَ صَغِيرًا يَبْقَى الْقَطْعَ سِيرًا ، وَقَدَرُوا الطَّبْرَانِي فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ  
 ضَعِيفٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ  
 أَيَّامٍ » وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ اسْنَادَهُ وَابْتِهَقَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ( وَقِيلَ يُؤْخَرُ  
 عَنْهُ ) أَيَّ حَتَّى يَصِيرَ كَبِيرًا ( مُخَالَفَةُ لِلْيَهُودِ ) فَانْهُمْ يَعْمَلُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ( وَتَحَامِيًا  
 عَنِ الْخَطَرِ ) أَيَّ خَطَرَ الْمَوْلُودِ عَنِ الْمَوْتِ فَانْ الْخَطَرُ فِي حَالِ الصَّغِيرِ أَكْثَرُ مِنْ زَمَانِ الْكَبِيرِ  
 هـ ( وَوَقْتَهُ ) أَيَّ وَقْتٍ غَايَةَ تَأْخِيرِهِ هـ ( سَبْعَ سَنِينَ ) هـ أَوْ عَشْرَ سَنِينَ أَوْ مَا يَطَاقُ أَلْفَهُ فِيهِ  
 وَقَدْ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حِينْتُدُ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ  
 اخْتَتَنَ وَيَتْرَكَ لَوْلَايَتِهِ بِالْمَخْتُونِ هـ ( وَتَحْنُ الْآثِي ) هـ أَيَّ الْبَنَتِ هـ ( فُورِدَ أَنَّهُ  
 مَكْرَمَةٌ ) هـ أَيَّ سَبَبِ كَرَامَةٍ عِنْدَ زَوْجِهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْخَتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ  
 لِلنِّسَاءِ » الطَّبْرَانِيُّ هـ ( وَهُوَ ) هـ أَيَّ اخْتَتَانِ الْآثِي هـ ( يَنْضُرُ الْوَجْهَ ) هـ أَيَّ يَحْسُنُهُ ( وَيَفْتَرُ  
 الشَّهْوَةَ ) أَيَّ يَسْكُنُهَا ( وَيَلْذُ الْوَقَاعَ ) أَيَّ الْجَمَاعِ ( وَيَجِبُ إِلَى الزَّوْجِ ) وَهُوَ سَبَبُ  
 مَحَبَّةِ الزَّوْجَةِ ( وَلَا يَبَالِغُ ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ ( فِيهِ ) أَيَّ فِي الْخَتَانِ أَوْ فِي خَتَانِهَا بِالْخُصُوصِ  
 ( وَيَحْسُنُ الْأَسْمَ ) أَيَّ اسْمِ وَلَدِهِ فَانْهُ مِنْ جَمَلَةٍ مِنْ حَقْوَقِهِ عَلَى وَالِدِهِ ( فُورِدَ حَسَنُوا الْأَسْمَاءَ  
 أَوْلَادَكُمْ ) أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ التَّوَوَّى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ :  
 أَنْدَرُ مَرْسَلٍ وَلَفْظُهُ « أَنْتُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَاحْسَنُوا أَسْمَاءَكُمْ »



والتعبيد أحب ، فورد « إذا سميتم فعبدوا » وأحب الأسماء إلى الله عبد الله  
وعبد الرحمن . ولا يجمع بين اسمه عليه السلام وكنيته ، فهو منهي عنه ،  
وقيل : كان ذلك في عهده عليه السلام ، ويبدل الاسم السيء فبدل عليه السلام  
اسم العاصي بعبد الله . وبرة بزئب ، وقال : تزكى نفسها . ونهى عن افلح ،  
ونافع . وبركة تحاميا عما قيل ليس في الدار بركة ، ويسمى السقط وإن  
جهل صفته فيما

وورد ، حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويروجه إذا أدرك ويعلمه الكتابة ، أبو  
نعيم والدليل عن أبي هريرة وفي رواية زيادة والسباحة والرمية ، ( والتعبيد ) إضافة  
العبد إلى اسماء الرب ( أحب ) أي أفضل ( فورد إذا سميتم ) أي أردتم أن تسموا  
أولادكم ( فعبدوا ) الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه ( وأحب الأسماء  
إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ) مسلم من حديث ابن عمر ( ولا يجمع بين اسمه عليه السلام  
وكنيته فهو ) أي الجمع بينهما ( منهي عنه ) لحديث « سمو باسمي ولا تكونوا بكنتي »  
متفق عليه من حديث جابر ، وفي لفظ « تسموا » فقيل النهي عن التكنية وحدها ، وكان  
هذا المنع في عصره إذا كان ينادى يا أبا القاسم فلا بأس بعده نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته  
لما رواه أحمد وابن جابر من حديث أبي هريرة ، ولابن داود والترمذي وحسنه وابن  
حبان من حديث جابر « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنتي ومن تكتنى بكنتي فلا يتسمى  
باسمي » ( وقيل كان ذلك ) أي النهي عن الجمع بينهما ( في عهده عليه السلام ) أي في زمانه  
لعله الالتباس وأما اليوم فلا ( ويبدل الاسم السيء ) أي يغيره بغيره من الاسم الحسن  
( فبدل عليه السلام اسم العاصي بعبد الله وبرة ) بفتح الموحدة ( بزئب وقال ) باستفهام  
مقدار انكارها لها ( تزكى نفسها ) فان برة مبالغة بارة وهي عاملة البر بالكسر رواه  
الشيخان عن أبي هريرة نحوه ( ونهى ) أي عليه السلام ( عن افلح ) أي عن التسمية  
بافلح ( ونافع وبركة ) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب لأنه جعل مكان بركة  
رباها ( تحاميا عما قيل ) أي يقال ( ليس في الدار بركة ) يعني أو نافع أو افلح أو امثال  
ذلك ( ويسمى السقط وإن جهل صفته ) أي من الذكورة والأنوثة ( فيما ) أي فيسمى

يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ . وَالْإُنْثَى . كَحَمْزَةٍ . وَطَلْحَةٍ . وَلَا يُكْنَى بِأَبِي عَيْسَى إِذْ لَا أَبَ لَهُ . وَنَهَى عَنْهُ . وَيَعْقُ عَنْ الْإِبْنِ بِشَاتَيْنِ . وَعَنْ الْبِنْتِ بِشَاةٍ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَعَقٌّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ . وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ . وَيَتَصَدَّقُ عَلَى وَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً . فَأَمَرَتْ بِهِ فَاطِمَةُ فِي الْحُسَيْنِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

باسم (يصلح للذكر والأنثى) بان يكون في آخره تاء (كحمزة وطلحة) فعن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال: بلغني أن السقط يوم القيامة وراء والديه يقول: أنت ضيعتني أنت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجتمع لهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وعنسة (ولا يكنى بأبي عيسى إذ لا أب له) أي لعيسى عليه السلام (ونهى عنه) أي عن التكنى المذكور لما يؤمهم من خلاف المرام في سماع العوام في الأحياء سمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام إن عيسى عليه السلام لا أب له ففكره ذلك انتهى ولم يتعرض له بخرجه (ويعق عن الابن بشاتين وعن البنت بشاة) ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو أنثى (في اليوم السابع) من الولادة (فهو مأمور به) روت عائشة أنه عليه السلام أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة الترمذي وصححه (وعق عن الحسن بشاة) واحدة وهذا رخصة في الإقتصار على شاة واحدة، والحديث رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه إلا أنه قال حسين بن عرواه أبو داود، من حديث ابن عباس الأئمة قال كبشاً، والبخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي «مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» وعن عائشة «لا يكسر للعقيقة عظم» كذا في الأحياء وأصل وجهه تفاؤلاً بصحة الأعضاء وقال قتادة «إذا بحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده» كذا في الأحياء (ويحلق رأسه) أي في السابع لما سيأتى وفي الأربعين كما عليه عمل أهل الحرمين (ويتصدق على وزن شعره ذهبا أو فضة) وهي المعروف كما سيأتى (فأمرت به فاطمة في الحسين في اليوم السابع) قال العراقي: حديث أم فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة «الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند



وَيُطْلَى السُّكَّرُ . أَوْ التَّمْرُ الْمَمْضُوعُ فِي لَهَاتِهِ فَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزَّيْبِرِ حِينَ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

### ﴿الباب السادس في الكسب والورع﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَرَدَّ « مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا تَعَفُّفًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ

وَسُعْيًا عَلَى عِيَالِهِ . وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجَّهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » ، وَمَنْ

طَلَبَ الدُّنْيَا مُفَاخِرًا

الترمذى منقطع بلفظ حسن ورواه أحمد من حديث أبي رافع ﴿ وَيُطْلَى السُّكَّرُ ﴾  
أَيُّ يُلَطِّخُهُ أَنْ تَيْسَرَ أَوْ الْعَسَلُ ﴿ أَوْ التَّمْرُ الْمَمْضُوعُ فِي لَهَاتِهِ ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ أَقْصَى  
حَلْقِهِ مِنْ حَنْكِهِ ﴿ فَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ حِينَ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ أَسْمَاءُ  
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ بَقْبَاءَ  
ثُمَّ أَنْتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَغَلَّ فِي فِيهِ  
فَسَكَانٌ أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ  
عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ دُولَدٍ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنْ الْيَهُودَ  
قَدَسَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولِدُكُمْ، وَبَقِيَّةُ حَقُوقِ الْوَلَدِ ذَكَرْتُ فِي بَابِ الصَّحْبَةِ ❊

### ﴿الباب السادس في الكسب والورع﴾

أَيُّ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ قَطْعُ الطَّمَعِ ، وَبَعْضُ الْأَكْبَارِ قَوَامُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ الْعِلْمُ وَالْكَسْبُ  
فَنَ رَفَضَهُمَا وَقَالَ: ابْتَغِ الزَّهْدَ لَا الْعِلْمَ وَالتَّوَكَّلْ لَا الْكَسْبَ وَقَعَ فِي الْجَهْلِ وَالطَّمَعِ كَذَا  
فِي رِيبِ الْأَبْرَارِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَبِهِ أَسْتَعِينُ فِي كُلِّ أَمْرٍ  
كَرِيمٍ ، قَالَ تَعَالَى : ( وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ) ( وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ) أَيْ رِزْقَهُ ( وَانْفَقُوا )  
مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ) الْآيَةُ ﴿ وَرَدَّ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا حَلَالًا ﴾ أَيْ حَالِ كَوْنِ الْمَطْلُوبِ  
حَلَالًا ﴿ تَعَفُّفًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ ﴾ أَيْ لِأَجْلِ عَفَةِ نَفْسِهِ عَنْ سُؤَالِ مَخْلُوقٍ مِثْلَهُ ﴿ وَسُعْيًا  
عَلَى عِيَالِهِ ﴾ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَطْفَالِهِ ﴿ وَتَعَطُّفًا ﴾ أَيْ تَرَحُّمًا وَتَلَطُّفًا ﴿ عَلَى جَارِهِ ﴾ مِنْ  
الْفُقَرَاءِ فِي تَحْسِينِ حَالِهِ وَتَرْيِينِ بَالِهِ ﴿ لَقِيَ اللَّهَ ﴾ أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَا لَهُ ﴿ وَوَجَّهَهُ كَالْقَمَرِ  
لَيْلَةَ الْبَدْرِ ﴾ مِنْ حَسَنِ جَمَالِهِ وَكَمَالِ مِثَالِهِ ﴿ وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مُفَاخِرًا ﴾ أَيْ حَالِ كَوْنِهِ

مُكَثَّرًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ « فَالْكَسْبُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ . وَالْأَوْلِيَاءِ . وَفِيهِ سِتْرُ الْحَالِ . وَهُوَ أَوَّلُ أَظْهَرِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِخْذِ بِالسُّؤَالِ وَبِغَيْرِهِ فَالْفَارِغُ سَائِلٌ بِلِسَانِ الْحَالِ ،

متفخرا بتحصيل ماله ( مكثرا ) على أقرانه وأمثاله ( لقي الله وهو عليه غضبان ) والله المستعان ، والحديث رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب . وأبو نعيم في الحلية . والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة « ومن الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا اللهم في طلب المعيشة » الطبراني في الأوسط . وأبو نعيم في الحلية ، وعن لقمان الحكيم قال : « لا بد له استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب لمروءته وأعظم هذه الثلاث استخفاف الناس به » وكان عمر يقول « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » وكان زيد بن سلبه يغرس في أرضه فقال عمر أصبت استغن عن الناس تكن أصون لدينك واكرم لوجهك كيف قال صاحبك أحية :

فلن أزال على الزوراء أعرها \* ان الكريم على الاخوان ذو المال ( فالكسب سنة الأنبياء ) منهم داود عليه السلام لقوله تعالى : ( وعلّمناه صنعة لبوس لكم ) وأول من زرع آدم عليه السلام وأول من نجر نوح عليه السلام ، ويقال أول من خط أدريس عليه السلام ( والأولياء ) ومنهم أكثر الصالحاء ( وفيه ) أي في الكسب ( ستر الحال ) أي مما فيه من العلم والأعمال فيكون من الاتقياء الأصفياء ، ومن قال عز وجل فيهم : ( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ) الآية ( وهو ) أي الكسب ( أولى لظاهر العمل ) أي للشتغل بالأعمال الظاهرة من التلاوة والعبادة فالكسب في حقه أخرى ( من الإخذ بالسؤال وبغيره ) كالطمع في أموال الرجال ( فالفارغ ) من الكسب لتحصيل الحلال ( سائل بلسان الحال ) ان لم يكن سائلا ببيان المقال ، وربما لسان الحال اكشف في تحصيل المال ، ومن هنا ورد « ان الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال » الدليل على ذلك ، وفي رواية ابن عدي عن ابن عمر « ان الله يحب المؤمن المحترف » وورد « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري



وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ . وَالْعَالَمُ النَّافِعُ لِلنَّاسِ . وَالْمُشْتَغَلُ بِمَصَالِحِهِمْ كَالْقَاضِي  
فَإِنْ أُعْطُوا الْكَفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا يُقَابِلُ فُضَائِلَ الْكُسْبِ بِمَا فِيهِ مُعْنَا  
وَيَعْمَلُ بِحَسَبِ الصَّلَاحِ \* وَحَقُّهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّعَفُّفَ . وَالتَّعَطُّفَ .

وقال: حسن صحيح، وعن ابن مسعود « اني لا كره أن أرى الرجل فارغا لاني أمر دينه ولا في أمر دنياه وجاءت ريح عاصف في البحر فقال أهل السفينة لابراهيم ابن آدم: أما ترى هذه الشدة؟ فقال: ماهذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس، وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم اما سمع قوله عليه السلام: ان الله جعل رزقي تحت رحي، وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر « جعل رزقي تحت ظل رحي، واسناده صحيح، او ما سمع قوله عليه السلام حين ذكر الطير « فقال تغدو وخاصوا وتروح بطانا » فذكر انها تغدو في طلب الرزق » وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم ثم قال: أحمد والقُدوة بهم، والحديث الثاني رواه الترمذي . وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حسن صحيح ( وأما صاحب الباطن ) وهو العارف بالله المراقب لفيض مولاة المعرض عما سواه ( والعالم النافع للناس ) افتاء . وتصنيفا . وتدريسا ( والمشتغل بمصالحهم كالقاضي ) وفي معناه الخليفة والمؤذن . والامام . وفقهه الأنام ( فان أعطوا الكفاية من بيت المال ) أي من وجه الحلال أو من أيدي الناس من الصدقات أخذوها واشتغلوا بما هو أفضل في حقهم من الاشتغال بكسب المال فهو غاية السكال ( والا ) أي وان لم يعطوا ( يقابل ) كل منهم ( فضائل الكسب ) أي الأحاديث التي وردت في فضائله ( بمافيهِ ) أي من فضائل العلم والحكومة ومنافع الرجال ( بمعنا ) أي حال كونه مبالغافي تمييز مافيهِ الفلاح ( ويعمل بحسب الصلاح ) فان فيه النجاح، وقد اشار الصحابة على أبي بكر بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى، نعم لما توفي أوصى برده الى بيت المال، والحاصل انه ان كان الصلاح في الكسب اختاره وترك ما هو فيه لغيره وان كان الصلاح فيما هو فيه من الأمر المهم اشتغل به وتوكل على الله في أمر رزقه ( وحقه ) أي حق الكسب على ما ذكره ثلاثون ( ان ينوى التعفف ) أي عفة نفسه عن المسألة ( والتعطف )

وَإِقَامَةُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ فِي صِنَاعَاتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعِيشُ ، وَيَبْأُكَرُ فُورِدُ  
« أَنْ فِي الْغُدُورِ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ » ، وَيَجْتَنِبُ مَا يُضِرُّ النَّاسَ كَالْإِحْتِكَارِ ،

أَيُّ التَّرَحُّمِ عَلَى غَيْرِهِ بِزِيَادَةِ النِّفْقَةِ لِمَا تَقْدُمُ وَلَا رَوَى أَنَّهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
رَأَى رَجُلًا فَقَالَ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ : أَعْبُدُ قَالَ : مَنْ يَعُولُكَ؟ قَالَ أَخِي قَالَ أَخُوكَ أَعْبُدْ مِنْكَ  
( وَاقَامَةُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ ) أَيُّ نِيَّيْهَا ( فِي صِنَاعَاتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعِيشُ ) أَيُّ  
الْمَعِيشَةِ كَالزَّرَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالْحَيَاظَةِ وَالنَّجَارَةِ ، فِي الْخَبَرِ « تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ »  
الْحَرْبِ فِي الْغَرِيبِ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَقْدِمُ نَفْعِ الزَّرَاعَةِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ » وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ ( وَيَبْأُكَرُ )  
أَيُّ وَيَسْعَى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ( فُورِدَانِ فِي الْغُدُورِ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ ) أَيُّ فُوزًا وَفَلَاحًا وَظَفَرًا  
بِالْمُرَادِ وَصَلَاحًا ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ عَدَى عَنْ عَائِشَةَ « بَاكُرُوا  
فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْحَوَاتِمِ فَإِنَّ الْغُدُورَ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ ، وَقَدْ وَرَدَ اللَّهُ بِأَرْكَ لَامَتِي فِي بَكُورِهَا  
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعَاجِمِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ  
جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَظَنَرَ إِلَى شَابِذَى جَلْدَ وَقَرَةً وَقَدْ بَكَرَ يَسْعَى فَقَالُوا : وَيْحَ  
هَذَا لَوْ كَانَ جَلْدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقُولُوا هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى  
نَفْسِهِ لِيَكْفِيهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَيَغْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أُبُوَيْنَ  
ضَعِيفِينَ أَوْ ذَرِيَّةَ ضِعَافٍ لِيَغْنِيَهُمْ وَيُبَلِّغَهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يَسْعَى تَفَاحًا  
وَتَسْكَثًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ » ( وَيَجْتَنِبُ ) أَيُّ مِنَ الصَّنَائِعِ ( مَا يُضِرُّ النَّاسَ  
كَالْإِحْتِكَارِ ) فَبَائِعِ الطَّعَامِ يَدْخِرُهُ مَتَّظِرًا غَلَاءَ السَّعْرِ وَهُوَ ظَلَمٌ عَامٌ وَصَاحِبُهُ مَذْمُومٌ  
شَرْعًا وَعَرَفَاءُ فُورِدُ « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَهٍ  
فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « مَنْ أَحْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقَتُهُ كَفَرَةٌ  
لِإِحْتِكَارِهِ » أَبُو مَنْصُورٍ الدِّيلِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَالْخَطِيبِ فِي التَّارِيخِ  
مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ بِسُنْدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « مَنْ أَحْتَكَرَ الطَّعَامَ  
أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ بَرَى مِنَ اللَّهِ وَبَرَى اللَّهُ مِنْهُ » وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَحْرَقَ طَعَامًا مُحْتَكِرًا بِالنَّارِ وَكَذًا  
فِي الْأَحْيَاءِ ، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ « لَا مُحْتَكِرَ إِلَّا غَاطِي » ، وَابْنُ مَاجَهٍ « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمَحْتَكِرُ  
مَلْعُونٌ » قِيلَ وَمَدَنَهُ أَرْبَعُونَ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ عَنْ مَعَاذٍ « مَنْ أَحْتَكَرَ طَعَامًا عَلَى أَمْتِي  
أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهٍ عَنْ عُمَرَ « مَنْ أَحْتَكَرَ



وَيُلَوِّثُ الْبَاطِنَ كَالْجَزْرِ فَهُوَ يَقْسِي الْقَلْبَ وَالصِّيَاغَةُ فَهُوَ يَزِينُ الدُّنْيَا وَالظَّاهِرَ  
كَالْحِجَامَةِ . وَالِدَّبَاغَةُ .

على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ، وفي رواية له ولحقا كم عن أبي هريرة  
« من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء . وقد برئت منه ذمة  
الله ورسوله » ، وقوله خاطيء . بالهمز وفي رواية فهو ملعون ، واستدل به مالك بعموم  
الحديث على أن الاحتكار حرام في المطعوم وغيره ، وهو رواية عن أبي يوسف  
والجمهور على أن الاحتكار مختص بالاقوات وحملوا الحديث عليها والله أعلم ، وروى  
ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن مسعود « ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من  
بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وبالجملة التجارة  
في الاقوات مما لا يستحب ولذا أوصى بعض التابعين رجلا وقال : لا تسلم ولدك في بيعتين  
ولا في صنعتين بيع الطعام . وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلام وموت الناس واما الصنعتان  
فان يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب .  
والفضة ، وهذا معنى قوله « ويلوث الباطن » أي ويحتجب بما يلوث باطنه ولو لم يلوث  
ظاهره « كالجزر » وهو صنعة الجزار ويقال القصاب « فهو يقسى القلب والصياغة  
فهو يزين الدنيا » وهي مبعوضة الرب ، وأيضا يكره كسر الدرهم الصحيح والدينار  
الاعند شك في جودته أو حال ضرورته فقد قال أحمد بن حنبل : وردنهي عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الصياغة وأنا أكره الكسرو قال يشتري بالدينارين دراهم  
ثم يشتري بالدرهم ذهبا ويصوغه أي خروجا عن الربا ، وحديث النهي عن كسر  
الدينار والدرهم رواه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه . والحاكم من رواية علقمة  
ابن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكسر سكة المسلمين الجائزة  
بينهم الا من بأس زاد الحاكم ان يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل  
ذهبا وضعفه ابن حبان « والظاهر » أي ويحتجب ما يلوث ظاهره ولو لم يلوث  
باطنه « كالحجامة والدباغة » وفي معناهما الكناسة فان تلوث الظاهر يؤدي الى  
تلوث الباطن كما ان طهارة الظاهر تورث طهارة الباطن وقد نهى عليه السلام عن  
كسب الحجام رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن مسعود « يحمل على نهى التنزيه  
لانه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو كان حراما لما أعطاه وكيف لا

وَمَا يَعْسُرُ فِيهِ رِعَايَةُ الْاِحْتِيَاظِ كَالْصَّرْفِ . وَالْاِدْلَالَةُ وَمَا يُكْرَهُ فِيهِ قَضَاؤُهُ  
تَعَالَى كَشْرَاءِ الْحَيَوَانِ . وَسَلَامَةُ النَّاسِ :

والحجامة من الصنائع التي عدت من فروض الكفاية فلا بد من قيام بعض هذه الصناعة لئلا يقع الناس في ضياعة اذلو تركت التجارات والصناعات لبطلت المعاش وضاعت الحالات فانتظام أمر الكل بمعاونة الكل وتكفل كل فريق بعمله ليلقى ولو أقبلوا كلهم على صنعة لتعطلت البواق بمرة وعلى هذا حمل بعضهم قوله عليه السلام «اختلاف أمتي رحمة» أي اختلاف همهم في الصناعات وسبحان من أقام العباد فيما أراد وكل حزب بما لديهم فرحون قال تعالى : ( نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ) والله در القائل :

رضينا قسمة الجبار فينا • لنا علم وللإعداد مال

فإن المال يفنى عن قريب • وإن العلم يبقى لا يزال

﴿ وما يعسر ﴾ أي ويحتمل ما يصعب ﴿ فيه رعاية الاحتياط كالصرف ﴾ لأن الاحترار فيه عن دقائق الرباعير علما وعملا ولأنه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد من أعيانها وإنما يقصد رواجها وقل ما يتم للصير في ربح الاباعتبار جهالة معاملته بدقائق النقد فقل ما يسلم الصير في من الربا وإن راعى غاية الاحتياط وفي الجملة يجب على الصير في أن يحتنب من الفضل في المتجانسين ومن النسبة مطلقا ، وورد « لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البزولوا تجر أهل النار لا تجروا في الصرف » الذبلي من حديث أبي سعيد . وأبو يعلى الشطر الأول من حديث أبي بكر ﴿ والدلالة ﴾ بالفتح ويكسر وقد كره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب فقد قيل : رأس مال الدلال الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل لا يتقدر فقد يقل ويكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمل بل الى قيمة قدر الثوب وهذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب فإن الأجر على قدر المشقة كذا في الاحياء ﴿ وما يكره ﴾ أي ويحتمل ما يكره ﴿ فيه قضاؤه تعالى كشراء الحيوان ﴾ أي العبيد ونحوه لاجل التجارة فإن المشتري يكره قضاء الله تعالى فيه وهو الموت الذي بصده ولا محالة خلق لأجله ﴿ وسلامة الناس ﴾



كَيْعِ الْكَفَنِ، وَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَقَبَاءِ الْإِبْرَيْسِمِ. وَآيَةِ الذَّهَبِ.  
وَالْفِضَّةِ. وَالْمُزْمَارِ. وَرَفْعِ الْبِنَاءِ. وَتَرْبِيْنِهِ بِالْجُصِّ، وَيَعْمَلُ مُتَدِينًا لَا يُسْتَرُّ  
حَالُهُ إِعَانَةً عَلَى الْبِرِّ لَا فَاسِقًا لِثَلَاثِينَ عَلَى الْأَثَمِ، وَلَا يُبَالِغُ فِي مَدْحِ الْمُبِيعِ. وَذَمِّ  
الْمُشْرَى. وَإِنْ صَدَقَ،

أى ويحتنب ما يكره فيه عاقبة الناس ﴿ كبيع الكفن ﴾ على ما تقدم وفي معناه حفر  
القبر وغسل الموتى وحملهم بالاجرة وتشجيع الفقراء وأعلامهم وأذكارهم من غير  
اذكارهم ﴿ وما يحرم ﴾ أى ويحتنب ما يحرم ﴿ استعماله كقباء الإبريسم ﴾ أى  
الحرير وهو ثوب الرجال دون النساء، وفي الخبر « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه  
في الآخرة » رواه الشيخان وغيرهما عن أنس، وفي رواية أحمد عن جويرية « من لبس  
الحرير في الدنيا لبسه الله يوم القيامة ثوبا من النار » ﴿ وآية الذهب والفضة ﴾  
فانهما يحرمان مطلقا وفي الخبر « ان الذى يأكل أو يشرب فى آية الفضة انما يجر جر فى  
بطنه نار جهنم » رواه مسلم عن أم سلمة زادت الطبرانى الا أن يتوب ﴿ والمزمار ﴾  
فانه حرام باتفاق الأئمة الأربعة كسائر الاوتار وانما خالف الرافعى من الشافعية فى القبض  
﴿ ورفع البناء ﴾ أى زيادة على قدر الحاجة فانه يقال له : الى اين يا أفسق الفاسقين؟  
وذلك لأنه عمل شدداد فى بناء قصره وعمل فرعون فى بناء صرحه ﴿ وتربيته بالجص ﴾  
وكذا بالنورة والطين فانهما مكروهان أو حرامان لاسراف المال وتضييع الحال،  
وروى الدارقطنى عن أبى الدرداء أنه عليه السلام « سئل أن يكحل المسجد - أى  
بالنورة وغيرها - فقال : لا عرش كعرش موسى » ﴿ ويعامل ﴾ عطف على يحتنب ﴿ متدينا  
لا يستر حاله ﴾ أى فى الدين فيكون ظاهر الديانة ﴿ اعانة على البر لا فاسقا ﴾ وكذا  
لا ظالما ولا أحدا من أعوانه ﴿ لثلاثين على الاثم ﴾ فقد قال تعالى : ( وتعاونوا على  
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) وقد دخل سفيان الثورى على المهدي  
ويده درج أبيض فقال : يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرنى أى شئ تكتب  
فان حقا أعطيتك ﴿ ولا يبالغ فى مدح المبيع ﴾ أى ان كان بائعا ﴿ وذم المشترى ﴾  
أى المشترى ان كان مشترى يا ﴿ وان صدق ﴾ أى ولو كان صادقا فى مدحه وذمه فالمبالغة  
فيهما مذمومة لأنه مما لا يعنيه فهو به ملوم ومذموم، وقد قال تعالى : ( ما يلفظ من قول

ولا يحلف، فهو جعله تعالى عرصةً للإيمان لترويج الدنيا الحسيسة، وورد  
 « لا ينظر الله إلى منفقٍ سلعةً يمينه، ويظهر عيب المبيع » وقدره وسعر  
 الوقت، وما سوغ به في الصفقة الأولى فالأخفاء خيانة،

الالديه رقيب عتيد ( وقال عز وعلا : (والذين هم عن اللغو معرضون ) وورده من  
 حسن اسلام المرء تركه مالا بعينه، ( ولا يحلف ) ولو كان صادقا في يمينه من غير  
 ضرورة في أمر دينه ( فهو جعله تعالى ) \* أى جعل الحالف اسمه سبحانه في هذا الحلف  
 ( عرصة للإيمان ) أى كالعرصة التى أعدها القصاب لازالة ما يثوث به يده أو  
 كالحدف الذى يرى الرامى فى كل ساعة سهمه اليه ( لترويج الدنيا الحسيسة ) باسمه  
 الذى هو من الأشياء النفيسة وأما قوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ان تبرأوا وتتقوا  
 وتصلحوا بين الناس ) فعناه لا تجعلوا الحلف بالله سبيبا مانعكم من البر والتقوى بان  
 يدعى أحدكم الى بر فيقول حلفت أن لا أفعل بل ينبغى أن يفعله ويكفر عن يمينه ( وورد ) \*  
 كما فى صحيح مسلم ( لا ينظر الله الى منفق ) \* بتشديد الفاء المسكورة \* ( سلعة ) أى  
 مروجها ( يمينه ) \* أى يحلفه فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من  
 الكبائر التى تترك الديار بلاقع وان كان صادقا فقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد  
 ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ، وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله  
 وويل للصانع من بعدو غد » كذا فى الاحياء ذكره صاحب مسند الفردوس من حديث  
 أنس بغير اسناده نحوه ، وفى الخبر « اليمين الكاذبة منقفة للسلعة بمحقة للكسب » متفق  
 عليه ( ويظهر عيب المبيع ) أى فى نفسه خفية وجلية ( وقدره ) أى ويظهر مقداره من  
 الطول والعرض ( وسعر الوقت ) أى قيمة مثله فقد نهى عليه السلام عن تلقى الركب ان  
 متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة ، وفى رواية عن تلقى البيوع كما فى الترمذى  
 وابن ماجه عن ابن مسعود ، وفى رواية ابن ماجه عن ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وهو  
 أن يستقبل الرفقة ويتلقى الأمتعة ويكذب فى سعر الأزمدة ، وقد ورد « لا تلقوا  
 الركبان فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » ( وما سوغ به ) أى ويظهر  
 ما سامح بائعه الأول مع الثانى ( فى الصفقة الأولى ) وهى تكون فى بيع التولية ، وصورته  
 ان يبيع شيئا بمقام عليه فيظهر ما سوهل به الشئ معه من تأجيل ثمنه وقبول ثمنه مع  
 نقصان فى قدره ووصفه ( فالأخفاء خيانة ) كان الابداء ديانة ، فمن وائلة « لا يحل



وورد « دَنَ غَشْنَا فَلَيسَ مِنَّا » ، ( وَيَلِ لِلْمُطَفِّفِينَ ) الْآيَةُ ، وَلَا يَرْجُ

الزَّيْفَ بَلْ يَلْقِيهِ فِي الْبُئْرِ .

لاحدان يبيع بيعا الاين مافيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يينه « البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد (ورد من غشنا فليس منا) الترمذي عن أبي هريرة بسند صحيح، وزاد الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود « والمكر والخداع في النار ومن المكر والخديعة عرض الثياب في موضع الظلمة » وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام « مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فأبى بلال فقال: ما هذا؟ فقال أصابته السماء قال: فلما جعلته فوق الطعام ليراه الناس من غشنا فليس منا » (ويل للمطففين) أي الهلاك لاهل التطفيف في الكيل والوزن وهو النقصان الخفيف في الميزان والمكيال فكيف الحال في أخذ الاحمال من أموال النساء والرجال (الآية) وهي (الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وفيه وعيد في غاية التهديد ولقد كان بعضهم يقول لا تشتر الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة ويقول: ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والأرض، ويؤيده أنه عليه السلام « اشترى شيئا وقال للوزان زن وارجح » كما رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح وقد قيل كل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطرات أحواله فويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة في مقام الفصل (ولا يروج الزيف) وهو مالا نفرة فيه أصلا بل هو بموه عملا أو مالا ذهب فيه من الدنانير اما مافيه نفرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه قال الغزالي: وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النفرة أو لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يحز الا اذا علم قدر النفرة فان كان في ماله قطعة نفرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معاملة وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فقسليمه اليه تسليط له على الفساد واعانة عليه فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذ الخمر وذلك محظور، وفيه اعانة على الشر (بل يلقيه في البئر) فقد قال: بعضهم انفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين

وَلَا يَخْلُطُ التُّرَابَ بِالطَّعَامِ . وَمَا لَا يَعْتَادُ بِاللَّحْمِ فَهُوَ وَأَمْثَالُهُ حَرَامٌ ، وَلَا  
يَقْدُمُ عَلَى شَيْءٍ لَا يُرِيدُ بِمَا فَوْقَ ثَمَنِهِ تَرْغِيًا لِلشَّتْرِى . وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُرِيدَ لغيرِهِ مَا لَا يُرِيدُ  
لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْخِيَانَةَ لَا تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ . وَالْدِيَانَةَ لَا تَنْقُصُ . وَأَنَّ الْآخِرَةَ

وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة ومائتي سنة الى  
أن ينفى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا  
مات ماتت معه ذنوبه والويل لكل الويل لمن يموت وتبقى ذنوبه ، ففي صحيح مسلم عن جرير  
ابن عبد الله مرفوعا « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من  
عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » وبالجمللة التجارة بحك الرجال وبها يتبين مقام دينهم  
في الأحوال وقد قال بعضهم : لا يغرنك من المرء قيص رقعته او ازار فوق كعب  
الساق منه رفعة أو جبين لاح فيه اثر قد قلعه فلذى الدرهم فانظر غيه أو ورعه ( ولا يخلط  
التراب ) أى ونحوه من التبن وغير الجنس ( بالطعام ) أى الحبوب ( وما لا  
يعتاد ) أى خلطه ( باللحم ) كالدوم والغدة والجلد الرقيق و كذا اللحم الماعز بالضأن  
والضعيف بالسمين ( فهو ) أى ما ذكر ( وأمثاله ) كخلط الماء بالبن والدهن بالسمن  
والدبس بالعسل ( حرام ) لانه ظلم في حق الانام ( ولا يقدم على شيء ) أى سوم  
شيء ( لا يريد ) أى لا يقصد شراؤه ( بما فوق ثمنه ترضيا للشترى ) فانه النجش  
المنهى عنه في المتفق عليه عن ابن عمر ( والأصل أن لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه )  
كما ورد « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » أخرجه الشيخان وغيرهما  
وفي رواية « وحتى يكره لآخيه ما يكره لنفسه » ( وهو ) أى حصول هذا المقام انما  
يكون ( باعتقاد ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة ) أى الموجبة للامانة ( لا تنقص )  
أى في الرزق فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة صادرة عن امانة وديانة  
ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان فهو لم يصدق بهذا الحديث وهو في غاية  
من الخسران ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان  
في الدين والدنيا والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سبب هلاك  
مالكها في الدنيا والآخرة صدق بقولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص  
منه في المال وقد قال تعالى : ( يمحى الله الربا ويربى الصدقات ) وورد « الامانة  
تجر الرزق والخيانة تجر الفقر » القضاعى عن علي ( وان الآخرة ) أى وباعتقاد ان



أَوَّلَى مِنَ الدُّنْيَا، فَوَرَدَ «لَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَدْفَعُ عَنِ الْخَلْقِ سَخَطَ اللَّهِ  
مَالٌ يُوْثِرُوا صَفْقَةً دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرَتِهِمْ» وَيَحْسَنُ بَانَ لَا يَغْنِي عَنْهُ مَعْتَادٌ، وَإِنْ  
أَعْطَى الْمُشْتَرَى لِرَغْبَةٍ أَوْ حَاجَةٍ وَيَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ فَقِيرٍ،

العقبي (أولى من الدنيا) كما قال تعالى: (والآخرة خير وأبقى) فيختار نفع العقبي  
على نفع الدنيا لئلا يثارا لما يبقى على ما يبقى (فورد لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق  
سخط الله) أي آثار غضبه (مالم يوثروا) أي مدد لم يختاروا (صفقة دنياهم على  
آخرتهم) أي عقدا يوجب جلب الدنيا على عقد يورث نفع العقبي، والحديث رواه أبو  
يعلى والبيهقي في الشعب عن أنس وفي رواية للحكيم الترمذي في النوادر وحتى نزلوا بالمنزل  
الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم، وللطبراني في الأوسط نحوه  
من حديث عائشة والكل ضعيف لأنه يقوى بعضها ببعض، ويؤيده حديث «من قال  
لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما خلاصها؟ قال تحجزه عما حرم الله» الطبراني  
من حديث زيد بن أرقم بإسناد حسن (ويحسن) أي البائع في المعاملة ويعني بالاحسان  
فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل  
في باب العدل وترك الظلم وقد قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) فالعدل  
سبب للنجاة والاحسان موجب لنيل الدرجات، ويدرك الاحسان الكامل بسة أمور  
(بان لا يغني) أي المشتري غنا (غير معتاد) سواء كان فاحشا أم لا (وان  
اعطى المشتري) أي ولو دفع ثمنه مع زيادة (لرغبة) أي زائدة (أو حاجة) أي  
أي ملجئة لقوله تعالى: (واحسن كما أحسن الله إليك) وفي الأحياء قد ذهب بعض  
العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولست أنرى ذلك ولكن من الاحسان  
أن يحط ذلك الغبن، وفي الخبر «غبن المسترسل حرام» الطبراني من حديث أبي أمامة  
بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال «ربا بديل حرام»، وقال الزبير بن  
عدي: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم من أحدين يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن  
هؤلاء المسترسلين حرام وعدوان وإن كان من غير تلبس فهو من ترك إحسان  
(ويحتمله) أي وبأن يحتمل الغبن (من ضعيف) بائع أو مشتري بان يكون مريضا  
أو عن الكسب عاجزا (أو فقيرا) أي ظاهر الفقر بان لم يكن صاحب نصاب فيكون  
به محسنا وأما ما ورد من أن الكمال أن لا يغبن ولا يغبن فهو محمول على غير محل الاحتمال

فورد « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشَّرَاءِ » لَا مِنْ غِبْنٍ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ  
لِلْمَالِ أَذْ لَا أَجْرٌ وَلَا حَمْدٌ . وَيُسَامَحُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ . وَالْدِّينُ . بِنَقْصِ بَعْضِهِ .  
وَتَرْكِ طَلَبِ فَقْدِ أَحْسَنَ : وَأَمْهَالِ : وَقَبُولِ حَوَالَةٍ ؛ فورد « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا  
سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لَهُ حَاسِبَهُ اللَّهُ حَسَابًا يَسِيرًا »

وهذا معنى وصف بعضهم عمر بانه كالأكرم من أن يخدع واعقل من أن يخدع، وكان  
اياس بن معاوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول : لست بنخب والنخب  
لا يغبنني ولا يغبن ، ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبو يعلى يعني معاوية  
ابن قرة قلت : ومقام الحسن أيضا حسن لقوله عليه السلام « المؤمن غر كريم والفاجر  
خب لثيم » أبو داود . والترمذي . والحاكم عن أبي هريرة ، وكان الحسن والحسين  
وغيرهما من الصحابة يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال قليل  
لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير فقال : ان الواهب يهب فضله  
وان المغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم انما أغبن عقلي وبصيرتي فلا أمكن الغابن منه  
واذا وهبت فأعطى لله ولا استكثر له شيئا ، ( فورد ) في البخاري عن جابر مرفوعا  
( رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشَّرَاءِ ) تمامه سهل القضاء سهل الاقتضاء ( لا من  
غبن ) أى لا يحتمل الغبن من غبن تاجر يطلب الربح زيادة على تجارتها فاحتمال  
الغبن منه ليس في محله ( لأنه تضييع للمال ) وتأسف في المآل ( اذا أجر ) في العقبى  
( ولا حمد ) في الدنيا فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « ان المغبون لا محمود  
ولا مأجور » الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبد الله بن الحسن عن أبيه عن  
جده . وأبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه ( ويسامح في قبض الثمن والدين )  
أى وفي قبضه ( بنقص بعضه ) من الثمن والدين . ( وترك طلب فقد أحسن وأمهال  
وقبول حوالة ) فورد رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ ( وهو تمة الحديث  
المتقدم فليغتنم دعاؤه عليه السلام ، وقد ورد أيضا في هذا المقام « اسمع يسمع لك »  
الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ( من أنظر معسرا ) أى أمهله ( أو  
ترك له ) أى أسقط عنه كله أو بعضه ولو حقيره ( حاسبه الله ) يوم القيامة  
( حسابا يسيرا ) وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله » أحمد



وَيُبَادِرُ فِي اعْطَاءِ الْأَجْرَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْأَجْلِ بِأَحْسَنِ مَا شَرَطَ .  
وَيَنْوِي الْقَضَاءَ كَذَلِكَ إِنْ عَجَزَ فُورِدَ « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ »

ومسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر وهو كعب بن عمرو، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس « انظره الله بدينه الى توبته، وفي رواية لأحمد . وابن ماجه . والحاكم وقال: صحح على شرط الشيخين عن بريدة . من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة » وأصله قوله تعالى : ( وان كان ذو عسرة فظرة الى ميسرة وان تصدقوا ) أى بأكمله أو بعضه : (خير لكم ان كنتم تعلمون ) والتصدق سنة وهنا أفضل من الانظار الذى هو فرض وذكر عليه السلام رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا اداين الناس وأقول لفتيانى ساحوا الموسر وانظروا المعسر ، وفي لفظ آخر « تجاوزوا عن المعسر » فقال الله تعالى ( نحن أحق بذلك منك فمتجاوز عنه وغفر له » رواه مسلم من حديث أبى مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة ( ويبادر في اعطاء الأجرة ) ففي الخبره اعطوا الاجير أجره قبل أن يحف عرقه ، ابن ماجه عن ابن عمر ( وقضاء الدين قبل الاجل ) أى قبل حلوله فانه يعد من احسان العمل وبطلان الأمل ( باحسن ما شرط ) أى فى العقد الاول بأن يؤدى الجيدو كان الشرط مزبوفافانه يوجب معروفه ولا يقتضى كون صاحبه مألوفه فورد « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه من حديث أبى هريرة ( وينوى القضاء كذلك ) أى باحسن ما شرط ( ان عجز ) مهما قدر ( فورد ان الملائكة يدعون له ) أى لمن ينوى القضاء بأن يقدر الله تعالى له ( حتى يقضيه ) والحديث فى الاحياء بلفظ « من ادا دينه وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » ورواه أحمد عن عائشة « ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ » وفي رواية له « لم يزل معه من الله حارس » وفي رواية للطبراني فى الأوسط « الامعه عون من الله عليه حتى يقضيه » وفى الاحياء كان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر قلت : وفى جواز هذا لا يتخلو من النظر لما فيه من نوع الغرر وصنف الخطر اللهم الا أن يحمل على شراء شئ الى الاجل المقرر

وَيَسْتَدِينُ فِي ضَعْفِ قُوَّةٍ فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى . وَتَكْفِينِ مِيتٍ مُقَلٍّ وَنِكَاحٍ  
يَتَعَقَّفُ بِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ يَقْضِيهَا وَيُقِيلُ أَنْ نَدِمَ الْبَائِعُ فَوَعَدَ عَلَيْهِ أَقَالَتُهُ تَعَالَى  
يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَشْرَتُهُ « وَيُعَامِلُ الْفَقِيرَ نَسِئَةً عَلَى عِزِّهِ التَّرْكِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ غِنَاهُ .  
وَيَكِيلُ الطَّعَامَ أَخْذًا وَإِعْطَاءً ،

فقدبر ( ويستدين ) أى يستقرض ويستدين ( فى ضعف قوة فى سبيله تعالى ) بأن  
يكون فى حج أو غزوة وفى زاده أو مات مر كوبه ( وتكفين ميت مقل ) أى  
فقير قريبا كان أو بعيدا ( ونكاح يتعفف به ) أى يطلب عفة نفسه عن الزنا بسببه  
( عليه تعالى ) أى متوكلا عليه ومستندا اليه تحسينا للظن لديه أن يرزقه ما يقضيه  
( فهو يقضيها ) أى جميع ما عليه من الديون الثلاثة بكرمه اما فى الدنيا واما يرضى  
صاحبه فى العقبى ( ويقيل ) من الاقالة أى يرد البيعة ( ان ندم البائع ) على شرائها  
وكذا حكم المشتري وغيره فالعبارة الحسنة الجامعة ما فى الاحياء ويقيل من يستقبله  
فانه لا يستقبل الامتدح يستضر بالبيع ونحوه فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون  
سبب استضرار غيره ( فوعد عليه ) أى على اقالته النادم ( اقالته تعالى ) أى  
عفو ( يوم القيامة عثرته ) أى ذنوبه وزلته وكان الاولى ان يقول فورد « من أقال  
نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة » أبو داود . والحاكم من حديث أبي هريرة  
وقال : صحيح على شرط مسلم ( ويعامل الفقير نسيئة ) أى صبرا عليه ( على عزم  
الترك ) أى ترك المطالبة أو الأخذ ( ان لم يظهر غناه ) بأن يحقق فقره اليه فيكون  
فى هذا محسنا اليه فانه لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن زاد معاده فيكون عمره  
ضائعا وصفقته خاسرة اذ ما يفوته من الربح فى العقبى لا يفي به ما يناله فى الدنيا فيكون  
من اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وغيره وصفقته  
على نفسه بحفظ رأس ماله وصلاح شأنه وحاله ورأس ماله حفظ دينه وتجارته فيه  
صدق يقينه . قال بعض السلف : أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج  
شئ اليه فى العاجل أحمد عاقبة فى الآجل وقد قال تعالى : ( ولا تنس نصيبك من الدنيا )  
أى لا تنس نصيبك فى الدنيا نصيبك منها للعقبى فان الدنيا مزرعة الآخرة والآخرة  
مخزنة الذخيرة الفاخرة ( ويكيل الطعام ) أى الجبوب ( أخذوا إعطاء ) أى حال



فَفِيهِ الْبَرَكَةُ . وَيَخْتَارُ حَرْفَ السَّلَفِ كَالْحَرْثِ . وَالْحَمْلِ . وَالنَّجْرِ . وَالْخِيَاطَةِ  
وَالْقَصْرِ . وَالْخَصْفِ . وَالرَّعْيِ . وَالْكِتَابَةِ .

أخذ وحال اعطاء ﴿ ففيه البركة ﴾ وفي الخبر « كيلوا طعامكم بيسارك لكم فيه، أحمد  
والبخارى عن المقدم ، وفي رواية ابن النجار عن علي « كيلوا طعامكم فان البركة  
في الطعام المكيل » وروى البزار عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام  
حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه  
التقصان، وتحقيق هذه المسألة وما فيها من الرعاية في شرحنا للنقاية مختصر الوقاية  
والله ولي الهداية ﴿ ويختار حرف السلف ﴾ فكان غالب أعمال الاخيار من السلف  
عشر صنائع، الخرز . والتجارة . والحمل : والخياطة . والقصارة . وعمل الخفاف .  
وعمل الحديد . وعمل المغازل . ومعالجة صيد البر والبحر . والوراقة ﴿ كالحرث ﴾  
وهي الزراعة وهي صنعة آدم أولاً، وقد قال عليه السلام : « التمسوا الرزق في خبايا الأرض،  
والمراد الزرع وانشدوا :

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ه لعلك يوما أن تجاب وترزقا  
ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى : ( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فلامشوا في مناكبها  
وكلوا من رزقه واليه النشور ) ولا يبعد ان يراد بالآية والحديث المعنى الاعم الشامل  
للزراعة والتجارة والله سبحانه أعلم ﴿ والحمل ﴾ أى حمل الامتعة من محل الى محل  
بأجرة معينة وبنان الحمل كان من اهل السكال ﴿ والنجر ﴾ أى التجارة، وفي مسند أحمد  
وصحيح مسلم عن أبي هريرة كان زكريا نجارا ﴿ والخياطة ﴾ قيل انه من صنعة ادريس  
﴿ والقصر ﴾ وهو غسل الثياب ومنه الحواريون ﴿ والخصف ﴾ أى خرز النعل والقربة  
ونحوهما وصح أنه عليه السلام كان يخصف نعله ﴿ والرعى ﴾ أى رعى الغنم والابل  
ونحوهما، وهو من صنعة الانبياء والاولياء ﴿ والكتابة ﴾ فهي حرفة العلماء والمشايخ  
الاصفياء لاسيما كتابة المصحف القديم وحديث النبي الكريم ففيهما بقاء الدين القويم  
والمناهج المستقيم، قال عبد الوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت :  
الوراقة قال : كسب طيب لو كنت صانعا يبدى لصنعت صنعتك وهو يحتمل أن يكون  
معناها الكتابة أو صنعة الورق بمعنى الكاغد الذي تتوقف عليه صنعة الكتابة كشغل  
المداد فانه آلة الكتابة، وقد ورد « يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد

فورد « خير تجارتكم البز وخير صناعاتكم الخرز » ويلزم ما رزق فيه. ويترك ما اتجر فيه ثلاثا فلم يرزق. ويتخذ الغنم. والدجاج ونحوها للدر والنسل ففيها عشر الرزق،

العلماء (فورد خير تجارتكم البز وخير صناعاتكم الخرز) الديلمي عن علي تعليقا ويقال: أربعة من الصنائع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النسوان والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول بضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء يزيد في العقل فان الصلبة تؤثر فورد « المرء على دين خليله فلينظر بمن يخال » وعن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدها غير الطريق فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها، وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات في فروض الكفايات كغسل الأموات وحفر القبور ودفنهم وكذا الأذان والاقامة وتعليم القرآن والفقه وان حكم المتأخرون بجواز ذلك اذ لم يروا من يقوم بهذه الأمور احتسابا هنالك (ويلزم ما رزق فيه) أي من أنواع الصناعة واصناف التجارة فلا ينتقل منها الى غيرها، ففي الخبر « من رزق في شيء فليزمه » البيهقي عن أنس، وفي رواية ابن ماجه من حديث أنس وعائشة « من بورك له في شيء فليزمه » وفي رواية له عن أنس بلفظ « من أصاب من شيء فليزمه » (ويترك ما اتجر فيه ثلاثا) أي ثلاث مرات (فلم يرزق) أي لم يربح فيه فان علامة الاجازة تيسير الأمور وتيسيرها، وفي الخبر « اليسر يسر والعسر شؤم » الديلمي عن رجل، وينقل الى غيره (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) وفي الخبر « ان يغلب عسر يسرين » وفيه تحقيق وتدقيق ليس هذا محل الذي ذكره يلق (ويتخذ الغنم) ففي مسند الفردوس للديلمي عن أبي هريرة « الغنم أموال الانبياء » وفي رواية الخطيب عن أبي هريرة « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مراتبها » وفي رواية أبي يعلى عن البراء « الغنم بركة » (والدجاج ونحوها) كالناقة والبقرة والفرس والبط والحمام (للدر) أي اللبن (والنسل) أي التناج (ففيها عشر الرزق) أي ويسر الرفق، وروى في التجارة تسعة اعشار الرزق، وفي سنن ابن ماجه « ان النبي ﷺ أمر الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال عند



فَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْرَانِ . وَغَنِمَ مِنْ لِبْنِهَا قُوتُ أَهْلِهِ وَيَخْتَارُ صَنْفَ  
السُّودِ وَالْبَيْضِ . وَلَا يَحْرِصُ بِفُورِدٍ «شَرَّ الْبَقَاعِ السُّوقُ وَشَرُّ أَهْلِهَا أُولَئِكَ دَخَلُوا  
وَأَخْرَجَهُمْ خُرُوجًا»

اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى وقد بينا وجهه في بهجة الانسان في مهجة  
الحيوان ﴿فكان له عليه السلام بعران﴾ بضم أوله جمع بعير ﴿وغنم من لبنها قوت  
أهله﴾ وفي المواهب اللدنية كانت له خمسة وأربعون لقحة أرسل بها إليه سعد بن عبادة  
وكانت له مائة شاة وكانت له سبعة أعنز منايح ترعاها أم ايمن، وورد في هذا الحجة من  
الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر «أبو داود وابن ماجه .  
والحاكم عن معاذ ﴿ويختار﴾ أى من الغنم ﴿صنفا﴾ أى نوعا مجتمعما فيه ﴿السود  
والبيض﴾ كما حكى في غنم شعيب عليه السلام ورعى الكليم في ذلك المقام ﴿ولا  
يحرص﴾ على تحصيل الدنيا وتعطيل العقبي فلا يباكر بالسوق ونحوها ﴿فورد شر  
البقاع السوق﴾ لانه محل الغفلة والعصيان ولو بالخطأ والنسيان وموضع راية الشيطان  
وجنوده أعداء الانسان ﴿وشر أهلها أولهم دخولا وأخرهم خروجا﴾ رواه أبو نعيم  
من حديث ابن عباس بلفظ «أبغض البقاع الى الله الأسواق وأبغض أهلها الى الله  
أولهم دخولا وأخرهم خروجا» وقد تقدم حديث «شر البقاع الأسواق وخير  
البقاع المساجد» فينبغي أن لا يمنع سوق الدنيا عن سوق العقبي وأسواق الآخرة  
المساجد ونحوها من المدارس والمعابد والمشاهد، وكان عمر يقول للتجار اجعلوا أول  
نهاركم لآخرتكم وما بعده لديناكم وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره  
للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصديان وأهل الزمة  
لانهم كانوا في المساجد بعده، وفي الخبر «أن الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد في أول  
النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيئ الأعمال» أبو يعلى من حديث  
أنس بسند ضعيف ويؤيده قوله تعالى: (وسبح بحمديك بالعشي والابكار) ويؤيده  
حديث «تلقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله  
وهو أعلم: كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول  
الله: اشهدكم اني قد غفرت لهم» متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد جاء في تفسير قوله  
تعالى: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) انهم كانوا حدادين وخرازين

وَلَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا لِحَاجٍ أَوْ عِمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ ، وَيَتَوَرَّعُ ، فُورِدَ «أَمَّا الْوَرَعُونَ  
فَأَنِّي أَسْتَحِي أَن أَحَاسِبَهُمْ»

فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفار فسمع الأذان لم يخرج الأشفار المغرور  
ولم يوقع المطرقة ورعى بها وقام إلى الصلاة، وقد قيل: من أحب الآخرة عاش ومن أحب  
الدنيا طاش والاحق يغدو ويروح في لاش والعافل في يته فتاش ﴿ ولا يركب  
البحر إلا لحج أو عمرة أو غزوة ﴾ رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو فكان حقه  
أن يقول ورد ويقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق، والمعنى أنه يدل  
على كمال حرصه وعدم القناعة في أمره فكان من السلف من إذا ربح دانقا أنصرف قناعة  
بهو كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع  
إلا يوما أو يومين ﴿ ويتورع ﴾ أي عن الشبهات ولا يكتفي بالتحرز عن المحرمات  
وقد حمل إلى رسول الله ﷺ لبن فقال: من أين لكم هذا؟ فقيل من هذه الشاة فقال: ومن  
أين لكم هذه الشاة؟ فقيل: من موضع كذا فشرب منه ثم قال: أنا معاشر الأنبياء أمرنا  
أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا « الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد  
ابن أوس بسند ضعيف، ويقويه قوله تعالى: ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا  
صالحا ) ويؤيده قوله عليه السلام: « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال :  
( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ) وعن أبي هريرة « كان إذا  
أتى بطعام من غير أهله سأل عنه ، الحديث رواه أحمد من حديث أبي هريرة باسناد  
جيد، وله من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم  
شاة ، الحديث ، وفيه فأخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسبغها فقال: هذه شاة  
ذبحت بغير إذن أهلها ، الحديث واسناده جيد ، والحاصل أنه عليه السلام كان لا يسأل  
عن كل ما يحمل إليه إلا إذا ظهر له ما يدل على ريبة لديه، وفي البخاري من حديث عائشة  
« كان لاني بكر غلام يخرج له الخراج وكان يأكل أبو بكر من خراجه فجاء يوما بشيء  
فأكل منه أبو بكر فقال الغلام: أتدرى ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لأناس في  
الجاهلية فاعطوني فأدخل أصبعه فيه وجعل يقيء ، وفي بعض الأخبار أنه عليه السلام لما  
أخبر بذلك قال : أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا ، فعنى قوله ويتورع أي  
يطلب الورع من نفسه ويبالغ في ترك حظاه فان الورع أصل الدين كما أن الطمع  
فساده في مقام المجتهدين ﴿ فورد أما الورعون فاني استحي أن أحاسبهم ﴾ أي



وَأَدْنَى رُتْبِهِ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْوَرَعُ . ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ التَّقْوَى ،  
 قُورِدَ « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وَهُوَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْاِخْذُ مِنْ  
 عِلْمٍ أَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامًا . أَوْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ ، وَصَلَةُ السُّلْطَانِ إِنْ اشْتَبَهَ  
 بَيْتَ الْمَالِ . وَاسْتِحْقَاقُ الْاِخْذِ أَوْ قَدْرُهُ . وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ السُّؤَالُ عَنِ الْغَيْرِ .  
 وَالتَّعْلِيلُ كِي لَا يَتَأَذَى فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ أَهْمٌ مِنَ الْوَرَعِ

فَانْهَمِ حَاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحَاسِبُوا الْحَدِيثَ لَمْ أَعْرِفْهُ ( وَأَدْنَى رُتْبِهِ ) أَى  
 مَرَاتِبِ التَّوَرَعِ ( الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْوَرَعُ ) الْمُخْصُوصُ بِهِ فِي عَرَفِ الْأَعْلَامِ  
 \* ( ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ ) هـ أَى شَهْوَةِ النَّفْسِ وَهَوَاهَا وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ  
 وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ فِي النُّسخَةِ هـ ( وَهُوَ التَّقْوَى ) \* أَى ذَالِهَا وَجَمَالِهَا هـ ( قُورِدَ دَعْ مَا يَرِيكَ ) هـ أَى  
 مَا يَوْقَعُكَ فِي الرِّيْبَةِ وَالشَّكْكِ هـ ( إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ) هـ النَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ مِنْ  
 حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هـ ( وَهُوَ ) \* أَى الْمَرِيْبِ هـ ( كُلُّ مَا ) هـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا \* ( اخْتَلَفَ فِيهِ ) عِنْدَ  
 الْعُلَمَاءِ بِالْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ وَالْكِرَاهَةِ وَالْخُلُوعِ عَنْهَا كَأَنَّ كُلَّ الضُّبِّ وَنَحْوِهَا هـ ( وَالْاِخْذُ ) هـ بِالرَّفْعِ  
 أَوْ الْخَفْضِ أَى ثُمَّ الْوَرَعُ عَنِ الْاِخْذِ وَالْمَرِيْبِ كَالْاِخْذِ ( مِنْ عِلْمٍ ) هـ أَى ظَنًّا غَالِبًا هـ ( أَنْ فِي  
 مَالِهِ حَرَامًا ) هـ بَانَ يَكُونُ أَكْثَرُهُ حَرَامًا هـ ( أَوْ عَلَيْهِ ) هـ أَى إِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَامَةٌ عَدَمِ  
 الْمُبَالَاةِ ( فِي الْمَعَامَلَاتِ فَكُلُّ مَنْسُوبٍ إِلَى ظُلْمٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ رِبَا فَلَا يَمْلِكُهُ وَكَذَافٍ  
 . الْاِجْنَادُ وَالظُّلْمَةُ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَأَصْحَابِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْخَبَرِ \* مَنْ لَمْ يَبَالِ  
 مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالُ لَمْ يَبَالِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ ، الدِّيلِيُّ عَنْ أَنَسٍ  
 هـ ( وَصَلَةُ السُّلْطَانِ ) هـ أَى ثُمَّ الْوَرَعُ عَنِ اخْذِهَا أَوْ كَسَلَتِهَا وَاعْطَاةِهَا هـ ( إِنْ اشْتَبَهَ  
 بَيْتَ الْمَالِ ) هـ أَى التَّبَسُّعُ مَالِ الْحَرَامِ بِالْحَلَالِ هـ ( وَاسْتِحْقَاقُ الْاِخْذِ ) \* أَى اخْذُهُ  
 فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرَ وَاسْمَ الْفَاعِلِ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ \* ( أَوْ قَدْرُهُ ) هـ  
 أَى مِنْ جَمَلَةِ الْمَالِ هـ ( وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ ) \* أَى فِي مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوَاضِعِ الْاِشْتِبَاهِ هـ ( السُّؤَالُ  
 عَنِ الْغَيْرِ ) هـ أَى مِنْ أَهْلِ الْاِتِّبَاهِ فَإِنْ رَأَى الْعَلِيلَ عَلِيلٌ وَالنَّفْسَ بِالطَّبْعِ إِلَى هَوَسِهَا  
 وَهَوَاهَا تَمِيلُ هـ ( وَالتَّعْلِيلُ ) هـ أَى وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ حَالُ الْاِمْتِنَاعِ أَظْهَرَ الْاِعْتِدَارِ  
 هـ ( كَيْلَا يَتَأَذَى ) هـ أَى صَاحِبِهِ فِي الْأَسْرَارِ هـ ( فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ ) هـ أَى ادْخَالُ السَّرُورِ فِي  
 قَلْبِهِ بِقَبُولِ مَالِهِ وَلَوْ بِشِبْهِةٍ فِي حَالِهِ هـ ( أَهْمٌ مِنَ الْوَرَعِ ) هـ فِي أَظْهَارِ فِعَالِهِ فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ

أَمَّا الْوَهْمُ الْغَيْرُ النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ كَالْاِحْتِرَازِ عَنِ الصَّيْدِ لَا حَتَمًا كَوْنَهُ  
 مَلَكًا لِلْغَيْرِ وَلَا أَثَرٌ عَلَيْهِ فَوْسُوسَةٌ وَيُنَى فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ . فُورِدَ  
 (إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) ثُمَّ عَمَّا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةً مَابَهُ بِأَسْ . وَهُوَ الصَّدَقُ فِي التَّقْوَى  
 كَتَرَكَ . الْعَزَبُ الشَّبَعُ وَالْعَطْرُ لَتَحَرَّ يَكُهُمَا الشَّهْوَةُ . ثُمَّ عَمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَالَى وَهُوَ  
 الصَّدَقُ الْمَطْلُوقُ كَتَرَكَ خَطْوَةً أَوْ لُقْمَةً لَيْسَ فِيهِمَا نِيَّةٌ

« ما من شيء أحب إلى الله من إدخال السرور على أخيك المسلم » ابن النجار \* ( اما  
 الوهم الغير الناشئ عن دليل ) أي عما يشعر بعلّة شبهة وريبة \* ( كالاحتراز عن  
 الصيد ) أي مطلقا \* ( لا احتمال بكونه ملكا للغير ) أي سببا \* ( ولا أثر عليه )  
 أي على الصيد من علامة دالة على أنه للغير \* ( فوسوسة ) ويسمى شبهة الشبهة  
 \* ( ويبنى ) أي أمر الورع \* ( فيه على ظاهر الحال ) أي حال المسلم لما ورد \* نحن  
 نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وهو أعلم بالضمائر \* ( تحسينا للظن ) أي بأخيه  
 المؤمن \* ( فورد ان بعض الظن اثم ) وهو الذي لا علامة فيه بما يوافق أو ينافيه ،  
 واما ما ورد من ان الحزم سوء الظن فمحمول على ما يوجد فيه امارة وفي الآية أيضا  
 الى هذا المفهوم اشارة ، وعن سلمان اذا كان لك صديق عامل أو تاجر تعارف  
 الربا فعداك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان الهناء لك وعليه الوزر فاذا ثبت  
 هذا في المرابي فالظالم في معناه \* ( ثم ) أي ثم الورع \* ( عمالا بأس به مخافة مابه  
 بأس ) ففي سنن ابن ماجه « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة  
 مابه بأس » \* ( وهو الصدق في التقوى ) أي المسمى به ، ومنه أنه عليه السلام « أرق ليلة  
 فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله ؟ فقال : أجل وجدت ثمرة فأكلتها فخشيت ان  
 تكون من الصدقة » احمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن  
 \* ( كترك العزب الشبع ) أي المفرط \* ( والعطر ) أي الطيب الكثير وهما مالا بأس  
 بهما \* ( لتحري يكهما الشهوة ) التي بها بأس فتكون باعثة له على الريية والشبهة \* ( ثم )  
 أي ثم الورع \* ( عما ليس له تعالى ) أي خالصا لوجهه وان كان مباحا في أصل  
 أمره \* ( وهو الصدق المطلق ) وصاحبه الصديق المحقق \* ( كترك خطوة أو لقمة )  
 وكذا ترك نظرة . وخطرة . وسكون . وحركة \* ( ليس فيهما ) وفي أمثالهما نية



عِبَادَةٌ فَهُمْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى لُتَيْمَاتٍ يَقْوِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّهُ كَلِمًا  
يَشَدُّ فِي الْاِحْتِيَاظِ يَكُونُ سَبِيلًا لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ الْاِسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ \* »

عبادة ) وقصد سعادة ( فهم ) أى أهل هذا المقام وهم الصديقون ) كانوا يقتصرون  
على لتيّمات يقوين على العبادة ) أبدانهم، وروى عن عمر « أنه كان يأكل سبع لقم  
أو تسعاً، وقد أشير إليه بقوله لتيّمات فإنه أقل جمع القلة وهو مادون العشرة وفي هذا  
بيان الحكمة وفي تصغيرها إيماء إلى تقليلها في الكيفية ) والتحقق أنه كلما يشدد  
في الاحتياط يكثر سبيل للتخفيف ) أى لتخفيف الحساب وتقليل العذاب ) والأصل  
الاستفتاء من القلب ) والاستخارة في كل أمر من الرب فورد « استفت قلبك وإن  
افتاك المقتون وماخاب من استخار » ه ثم اعلم أن أغلب أموال السلاطين حرام  
في هذه الاعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز في الديار ، وقد اختلف الناس في  
هذا فقال : قوم كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ  
ما لا يتيقن أنه حلال فلا تحل شبهة أصلاً ، والاعدل أن الحكم للأغلب فإذا كان  
حراماً حرم وإذا كان حلالاً يفتى بحله وحكم الورع بتركه إلا أن هذا الزمان لم يوجد  
إلا الشبهات لفقد الخالص من الحلالات الطيبات ، ولقد احتج من جوز أخذ أموال  
السلاطين إذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى  
عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم  
كأبي هريرة . وأبي سعيد الخدري . وزيد بن ثابت . وأبي أيوب الأنصاري . وجابر  
ابن عبد الله . وجابر . وأنس . والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد . وأبو هريرة من  
مروان . ويزيد بن عبد الملك ، وأخذ ابن عمر . وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير  
من التابعين منهم كالشعبي . وإبراهيم . والحسن . وابن أبي ليلى ، وأخذ الشافعي من  
هارون الرشيد ألف دينار في دفعة ، وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمّة وقال على كرم  
الله وجهه : خذ ما أعطاك السلطان فإن ما يعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال  
أكثر وإنما ترك من ترك منهم العطاء تورعاً لا ترى إلى قول أبي ذرٍّ للاحنف بن قيس  
خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينك فعدوه ، وقال أبو هريرة إذا أعطينا قبلنا  
وإذا منعنا لم نسأل ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان إذا أعطاه معاوية  
سكت وإن منعه وقع فيه ؛ وروى نافع عن ابن عمر أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله

ثم يقول: لا أسأل أحدا ولا أريد ما رزقني الله، وعن نافع أنه بعث ابن معمر إلى ابن عمر  
سبعين ألفا فقسمها على الناس ثم جاء سائل فاستقرض من بعض من أعطاه وأعطى  
السائل ولما قدم الحسن بن علي على معاوية فقال: ألا أجيزك بجائزة لم أجزها أحدا من  
العرب قبلك ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربع مائة ألف فأخذها،  
وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية، وقال حكيم  
ابن جبير: مررت على سعيد بن جبير وقد جعل عاشر من أسفل الفرات فأرسل إلى  
العشارين اطعمونا بما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل منه وأكلنا معه وزعمت هذه الفرقة  
أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف من العطاء لا يدل على التحريم بل على الورع  
كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا  
ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه إلى محذور ورعا، وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه  
ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع نيفا وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن أنه قال:  
لا أتوضأ من ماء صير في وان ضاق وقت الصلاة لأني لأدري أصل ماله كله ذلك ورع  
لا ينكر، ومن هذا القبيل أن أبا بكر حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة  
آلاف درهم ففرقها لبيت المال وإن عمر كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنته وأخذت  
درهما من المال فنقض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية  
إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر أصبعه في فيها فاخرجه وطره  
على الخراج وقال أيها الناس: ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما لله مسلمين قريبهم وبعيدهم؛  
وكشف أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهما فربى لعمر فأعطاه إياه فرآه  
عمر في يد الغلام فقال اعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت  
أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد الا طلبنا بمظلة  
ورد الدرهم إلى بيت المال، وقال عمر: إنى لم أجد نفسي في مال بيت المال إلا كوالى  
مال اليتيم أن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وعن ابن عمر أنه قال  
في أيام الحجاج ما شبع من الطعام منذ انتهت الدار إلى يومى هذا، وروى عن علي  
كرم الله وجهه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل له: انقل هذا بالعراق مع  
كثرة طعامه؟ فقال: أما إنى لا اختمه بخلافه ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره  
أن يدخل بطني غير طيب، وعن ابن المبارك أن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون  
بأبن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لأن كلا منهما كان يفرق ما يأخذه في مجلسه وكذا جابر  
ابن زيد وقيل بتصدق بهو كان يقول رأيت أن أخذ منهم واتصدق أحب إلى من أن ادعاني



أيديهم وهكذا فعل الشافعي بمقابلته من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة فن استجراً على أموالهم وشبه نفسه بالصحابه والتابعين والأئمة المجتهدين فقد قاس الملوك بالحدادين ﴿ ثم اعلم ﴾ ان الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفى كلام عمر ما يدل على ان لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلماً مكشراً جمع المسلمين ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امراً يقوم به ويتعدى مصاحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وكذا طلبة هذه العلوم فيه يدخلون ويدخل فيه العمال الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد والمرزقة الذين يحرسون الممالك بالسيوف والسهام من أعداء الاسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب والعمال على اموال الحلال ، وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع وجود الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة والافتقار وليس يتقدر أيضاً بالمقدار بل هو الى اجتهاد الامام فى الاختيار ، فله ان يوسع بالعبارة ويقتصر على الكفاية بحسب ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد كان عمر رضى الله عنه يعطى الجماعة لكل واحد اثني عشر ألف نقرة فى السنة واثبت لعائشة وجماعة فى هذه الجريدة لكل واحد عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا واعطى عائشة فى جريدة اخرى اثني عشر ألفاً وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وسوى ابوبكر رضى الله عنه فى زمانه فراجع عمر فقال: انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ فالسلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق كما فى زماننا فهل يجوز للواحد ان يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فعلاً بعضهم وقال: كل ما يأخذ المسلمون فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه درهم أو دنانير او حبة فليترك الكل وقيل: له ان يأخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه حاجته على المسلمين وقيل: له ان يأخذ قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقيل: انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الاقرب بين لأن ذلك صار ملكاً لهم وهذا لو لم تنفق قسمة حتى مات هؤلاء لم

## ﴿الباب السابع في الاتباع والمعيشة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَ (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) \* (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) فَلَا ضِلَّ أَتْبَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ لِأَنَّهُ يُصِيرُ الْعَادَةَ عِبَادَةً وَيُنَوِّرُ الْبَاطِنَ وَيَذْكُرُ الْعِبُودِيَّةَ وَيُقَرِّبُ إِلَى الْإِرْتِيَاظِ ، فَلَمُسْتَرَسِلٌ فِي أَتْبَاعِ الْهَوَى يُشَبِّهُ الْبَهَائِمَ ، هَذَا

يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع لظلم المالك بقية الاصناف لمنع حقهم، وقد وقع الاطّئاب في هذا الباب لانه مهم لذوى الالباب في معرفة الخطأ والصواب \*

## ﴿الباب السابع في الاتباع في المعيشة﴾

أى لاجل المعاش في أمر الدنيا وأخذ زاد المعاد في العقبى، وهذا الباب مشتمل على أنواع من الآداب كالأكل . والشرب . واللبس . والنام . والسلام وما لا يستغنى عنه الانام ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مفتاح كل كتاب كريم ﴿وردد قل ان كنتم تحبون الله﴾ أى وتبتغون رضاه ﴿فاتبعوني﴾ فى كل ما قدره وقضاه وأمره ونهاه تاممه . (يحبكم الله) أى يثبكم فيما خلقه من دنياه وأخراه (ويغفر لكم ذنوبكم) فى عقابه (والله غفور رحيم) لمن عصاه ثم اتقاه ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ أى من أوامره تاممه (وما نهاكم عنه فانتهوا) من زواجره ﴿فلا ضلّ﴾ أى الذى عليه نظام الاحكام ﴿اتباعه عليه السلام فى جميع الأمور﴾ من أحوال الانام ﴿لأنه﴾ أى اتباعه ﴿يصير العادة عبادة وينور الباطن﴾ ونوره يوجب سعادة ﴿ويذكر العبودية﴾ أى التى هى القيام بحقوق الربوبية ﴿ويقرّب الى الارتياض﴾ أى تهذيب الاخلاق عن الأوصاف الذمائم ﴿فالمسترسل فى اتباع الهوى يشبه البهائم﴾ كما أشار اليه قوله تعالى : (أولئك كالأنعام بل هم أضل) لأنها ليس لها استعداد الانام ويأكلون كما تأكل الأنعام حيث لم يفرقوا بين الحلال والحرام ﴿هذا﴾ أى خذ هذا



وإنما عدل عليه السلام من مباح الى آخر لاطلاع به بنور النبوة على فائده فيه  
فتركه للتكذيب كفر . ودونه حق ، وحقه أن يغسل اليدين قبل الأكل وبعده  
تنظيفا وتعظيما ، وورد « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللهم »

الكلام ) وإنما عدل عليه السلام من مباح الى آخر لاطلاع به بنور النبوة على فائدة  
فيه ) دون الآخر انتقالا وفق انتفاع الهدى لاسترسالا في اتباع الهوى ( فتركه )  
أي ترك الاتباع ( للتكذيب كفر ) بالاجماع ( ودونه ) أي وتركه بدون التكذيب  
( حق ) أي جهالة وضلالة من غير النزاع ( وحقه ) أي وحق اتباعه عليه السلام  
في انتفاعه بالطعام الذي هو أصل معاش الانام ( أن يغسل اليدين ) الى الرسخين  
فغسل اليد الواحدة أو الاصابع غير كاف للقيام بالسنة كما هو مصرح به في العوارف .  
والغنية ( قبل الأكل وبعده ) فهما سستان كما في السراجية ولو غسل يديه للطعام أو  
عنه يصير الماء مستعملا لاقامة السنة بخلاف ما لو قصد غسلهما من الوسخ كما في الجامع  
الصغير الخاني ( تنظيفا ) أي تطهيرا عن التلوث نظرا الى الثاني ( وتعظيما ) للنعمة  
نظرا الى الاول في الكلام لف ونشر مشوش ( وورد الوضوء ) المراد به اللغوى  
وقيل الشرعى ( قبل الطعام ينفي الفقر ) لاستقبال النعمة بالطهارة والنظافة ( وبعده  
ينفي اللهم ) أي اصابة الجنون من فتور العقل وظهور الغم أو اصابة الحسذوات  
السم وقيل صغائر الذنوب ومنه قوله تعالى : ( الا اللهم ) وقوله عليه السلام : « ان تغفر  
اللهم فاعفر جما وأى عبدك لا الما » وفي نسخة من الاحياء ينفي الهم قال ، وفي رواية  
« ينفي الفقر قبل الطعام وبعده » قال مجزجه : رواه القضاة في مسند الشهاب من  
رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الاول ، والطبراني في الأوسط من حديث  
ابن عباس « الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر » وهو من سنن المرسلين . ولأبي  
داود . والترمذي من حديث سلمان « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده »  
انتهى ورواه أحمد . والحاكم في مستدركه ، وفي رواية الحاكم في تاريخه عن عائشة  
« الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان » واغرب سفيان الثوري في قوله : يكره  
غسل اليدين قبل الطعام ولعله محمول على أنها اذا كانت نظيفة بلارية ولذا قيل : يد  
المصلي طاهرة فحينئذ غسلها اسراف ولا يبعد أن يكون مأخذه ما رواه الترمذي في الشمائل

وَيَفْتَحُ بِالْمَلْحِ وَيَخْتَمُّ بِهِ ، فَفِيهِ مَغْفَرَةُ الذُّنُوبِ . وَدَفْعُ سَبْعِينَ بَلَاءً .  
وَيَأْكُلُ عَلَى السَّفَرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَالْخَوَانُ . وَالْمَنْخَلُ . وَالْأَشْنَانُ .  
وَالشَّبْعُ مِنَ الْبَدْعِ . وَأَنْ لَمْ تَكُنْ مَذْمُومَاتٍ غَيْرَ الشَّبْعِ

عن ابن عباس أنه عليه السلام «خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا: الا تأتيك بوضوء؟» فقال: إنما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة ، وروى أيضا فيهما أنه عليه السلام «خرج من الغائط فأتى بطعام فقيل له الاتوضأ؟» فقال عليه السلام: «أصلي فأتوضأ ، فاخذ بظاهره مالك . وسفيان فيكرهان الوضوء قبل الطعام والشافعي استحبه تركه والتحقيق ان المراد من الوضوء المنفى هو الوضوء الشرعي فلا ينافي الوضوء للغوى العرفي من غسل اليدين مع أنه عليه السلام أراد بيان جواز تركه والتصريح بعدم وجوبه كما في الترمذي عن سلمان قال: قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك له عليه السلام وأخبرته بما قرأته في التوراة فقال عليه السلام: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، انتهى فهو عليه السلام بعث لاتمام مكارم أخلاق الانام ثم مسح اليدين بعد الطعام مستحب ولا يمسح يديه بالمنديل ونحوه قبل الطعام بل يتركه حتى يجف ليكون أثر الغسل قائما عند الاكل كذا في الحاشية» (ويفتح) أي يبتدىء بعد التسمية (بالملاح) أي الخالص (ويختتم به فقيه) أي فيأخذ من الافتاح والاختتام به (مغفرة الذنوب) أي الصغائر (ودفع سبعين بلاء) أي عن الظواهر أو الضمائر وهذا لم أجده أصلا (ويأكل على السفرة) أي من الجلد أو الخرق (الموضوعة على الأرض) فهو أقرب الى أدبه عليه السلام وتواضعه لمقام الانعام فورد «كان اذا أتى بطعام وضعه على الأرض» أحمد في كتاب الزهد عن الحسن مرسلًا. والبخاري من حديث أبي هريرة نحوه ، وفي البخاري عن أنس ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة فقيل فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ فقال: على السفروهي جمع السفرة الدالة على السفر المذكور لسفر الآخرة وزاد متاعها الفاخرة (فالخوان) أي استعمال الموائد (والمَنْخَلُ والاشنان والشبع من البدع وان لم تكن) أي ولولم تكن هذه البدع الاربع (مذمومات غير الشبع) فانه مذموم بالشرع والطبع قال بعض الحكماء: ثلاثة يبغضهم الناس البخيل . والمتكبر . والاكول؛ وقال أبو سلمان الداراني: من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة العبادة . وقصور حفظ الحكمة .



متادبا فوردا « لا آكل متكثا »

وحرمان الشفقة على الخلق لأنه اذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع . ويقل الطاعة . وأن يدور المؤمنون حول المساجد . والمحافل وهو يدور حول المظاهر . والمزابل ويقال ان في قلة الأكل منافع كثيرة منها أن يكون أصح جسما وأجود حفظا وأزكى فهما . وأقل نوما . وأطيب نفسا . وأخف بدنا . وألطف حسنا ، وفي كثرة الأكل مضار كثيرة وهي اضداد ما تقدم ويتولد منها الأمراض المختلفة ويقال : اذا كانت العلة من قلة الأكل صلحت بمؤنة قليلة واذا كانت من كثرة الأكل تحتاج الى مؤنة كثيرة تدفعها ، ثم ليس كل ما ابتدع منها عنه بل المنهى عنه ابداع بدعة تضاد سنة ، قال الحجة : وايس في المائدة الارتفاع الطعام عن الارض ليتيسر الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه ، أقول : وانما الكراهة من حيث أنه مخالف للسنة وشعار أهل النعمة وطريق أهل الكبر والنخوة قال والاربعة التي ذكرناها انها مبتدعة ليست متساوية بل الاثنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب والاثنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر وكانوا مشغولين بأمرهم أهم من المبالغة في النظافة وقد كانوا لا يغسلون الايدي أيضا وكانت مناديلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا قلت : ثبت الغسل بالاخبار فلا ينافي ما فعلوه احيانا في حال الاضطراب ، وفي الجملة ليست المبالغة في النظافة من عمل السلف الاخيار ، وفي الخاتمة عن أبي حنيفة . وأبي يوسف لأبأس بغسل اليد بعد الأكل بالعجين والدقيق فهما بمنزلة الاثنان وهو قول محمد فبالغاسول والصابون ونحوهما أولى فان النظافة بهما انقى ، وفي الازهار شرح المصاييح قال العلماء : ورد عنه عليه السلام انه غسل قبل الطعام وبعده وترك الغسل في الحالين ، وورد مسح اليدين بالمنديل والحصاء الا أن يريد أكل شيء رطب وقد انتقض طهارته فيكره ، ومن هنا قيل يد المصلي طاهرة واختلاف الروايات لتفاوت الأطعمة والحالات وأكثر أحواله الغسل قبل الطعام وبعده أو الاكتفاء بالغسل في آخره والله أعلم قال : وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعيم المفرط ، واما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهيج الشهوات والاهواء وتحريك الادواء في الاعضاء ( متادبا ) أي يأكل حال كونه متادبا في هيئة جلوسه ( فوردا لا آكل متكثا ) أي متمكنا في مقعده سواء يكون مستندا أو متكثا على أحد شقيه أو متربعا أو مضطجعا ، والحديث رواه

أَمَّا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ « إِلَّا الْفَاكَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَكُّهِ فَيَجُوزُ  
مَتَكَّنًا . وَمُضْطَجِعًا ، وَيَجْلِسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى ، فَهُوَ  
مَسْنُونٌ . وَيَنْوِي بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ دُونَ التَّلَذُّذِ ، وَيَقْدِمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ  
إِنْ أَمِنَ فَوْتَهَا

البخارى من حديث أبى جحيفة ، وفى السراجية . لا بأس بالأكل متكئاً اذالم يكن عن  
تكبر ، وكذا فى الاختيار مثله ( انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ) البزار من حديث  
ابن عمر وزاد أحمد فى الزهد من حديث عطاء بن أبى رباح ومن حديث الحسن مرسل  
« واجلس كما يجلس العبد » وورد بسند ضعيف أنه عليه السلام « زجر أن يعتمد  
الرجل بيده اليسرى عند الأكل » ( إلا الفاكة ) استثناء من قوله لا آكل متكئاً  
( على سبيل التفكه ) أى التنقل من الحبوب ( فيجوز متكئاً ومضطجعاً ويجلس  
على الرجل اليسرى وينصب اليمنى فهو مسنون ) وروى أبو الحسن المقرئ فى الشئائل  
من حديث أنس « كان اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم  
قال : انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد » وفيه تنبيه عليه على أن الأكل  
على المائدة كرية وربما جثا للأكل على ركبته وجلس على ظهر قدميه ، فقد روى  
أبو داود من حديث عبد الله بن بسر فى أثناء حديث « أتوا بتلك القصعة فالتفوا عليها  
فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ، الحديث وله وللنساءى من حديث أنس « رأيت  
يأكل وهو مقع من الجوع » وفى القساموس ألقى فى جلوسه تساند الى ماوراءه ،  
وروى عن على « انه أكل كهكاً على ترس وهو مضطجع ويقال : منبطح على بطنه  
والعرب قد تفعل ذلك اذالم يكن مانع هنالك ، وأما ماورد من نهيه عليه السلام عن  
أكل الرجل وهو منبطح على بطنه كما رواه أبو داود وابن ماجه . والحاكم فهو يحول  
على التنزيه وكذا يكره الأكل قائماً ( وينوى به ) أى بالأكل ( القوة على الطاعة  
دون التلذذ ) وقصد الشهوة ، ومن دعاء السلف بعد الأكل اللهم اجعله عوناً على طاعتك  
ولا تجعله عوناً على معصيتك ، ومن ضرورة هذه النية تقليل الأكل فى القضية وفى الخبر  
« ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيات تقمن صلبه فان لم يفعل فثلك  
للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس » الترمذى وقال حسن . وابن ماجه من  
حديث المقدم بن معدي كرب ( ويقدمه ) أى الأكل ( على الصلاة ان أمن فوتها )



لَثَلَا يَبْرُدُ وَلَا يَلْتَفِتُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ ، وَوَرَدَ « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ  
فَاقْبَدُوا بِالْعِشَاءِ » ، وَيَكْثُرُ الْإِيْدَى ، فَوَرَدَ « اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ  
فِيهِ » وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَفِيهِ تَقْلِيلُ الْأَكْلِ وَالْإِنْفَاقُ وَالْجَمْعُ  
فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

أى بخروج وقتها وانما يقدمه ( لثلا يبرد ) اذا قعد لديه ( ولا يلتفت القلب اليه )  
فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالطعام ( ووردا اذا حضر العشاء )  
بفتح العين أى طعام الليل ( والعشاء ) بكسره أى صلاته ( فابدءوا بالعشاء ) وهو  
يشمل العشاءين وكذا اذا اتفق وقت العصر وهكذا حكم الغداء عند الظهر نظرا الى العلة  
وهي الشاغلة والحديث كذا في الاحياء قال العراقي في شرح الترمذى : لأصل له في كتب  
الحديث بهذا اللفظ وأصل الحديث في المتفق عليه بلفظ « اذا وضع العشاء وأقيمت  
الصلاة فابدءوا بالعشاء » والجمهور على ان الأمر للنبد فقيل : انه مقيد بمن كان محتاجا  
الى الأكل وهو المشهور وقيل على إطلاقه واليه ذهب ابن عمر ولقد كان ربما سمع قراءة  
الامام فلا يقوم عن عشاءه ، وقيل المراد به صلاة المغرب لرواية فابدها به قبل أن  
تصلوا المغرب ولرواية اذا وضع العشاء وأحكم صائم وقيل وهو الاظهر ينبغي حملها  
على العموم نظرا الى العلة وهي التشوق المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب  
لا يقتضى الحصر فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الأكل من الصائم ،  
ثم الحمل على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم لا بالنظر الى اللفظ  
الوارد كذا في فتح البارى شرح البخارى ( ويكثر الايدى ) أى على الطعام ولو  
من أهله وولده والخدام ( فورد اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه ) بصيغة  
المجهول أبو داود . وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن قيل : الأكل  
مع العيال أفضل من الأكل وحده والأكل مع الغير أفضل من الأكل مع العيال  
( وكان عليه السلام لا يأكل وحده ) الخرائط في مكارم الاخلاق عن أنس ( وفيه  
تقليل الأكل ) أى غالبا ( والانتفاق ) أى الايثار المحمود بالانتفاق ( والجمع في  
القصة الواحدة أحب الى الله تعالى ) فعنه عليه السلام « خير الطعام ما كثرت عليه  
الايدى » كذا في الاحياء سكت عنه بخرجه ، وعن عمر مرفوعا « كلوا جميعا ولا تفرقوا »

وَيَحْتَبُ الْقِصْعَةَ الصَّغِيرَةَ فَلَا بَرَكَهَ فِيهَا . وَنَحْوُ الصُّفْرِ . وَالنَّحَاسِ .  
وَالْخَزْفِ وَيُسَمَّى فِي الْإِبْتِدَاءِ . وَالْأَحَبُّ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ . وَيَجْهَرُ تَذْكِيراً لِلْغَيْرِ ، وَلَا  
يَعِيبُ مَا كُولاَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ . وَلَا يَتَجَاوَزُ عَمَّا يَلِيهِ ، فَوُرِدَ « كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ إِلَّا  
فِي الثَّمَارِ فَهُوَ مَرُوءِيٌّ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَوْعاً وَاحِداً ،

فإن البركة مع الجماعة » ابن ماجه ( ويحتمل القصعة الصغيرة فلا بركة فيها ) لعدم  
اتساع الأيدي ( ونحو الصفرة والنحاس ) أي ويحتمل الأكل فيهما ( فالمسنون  
الخشب والخزف ) وأما الصيني فهو غاية التمتع ولم يكن يستعمله السلف ( ويسمى  
في الابتداء ) فهو سنة مؤكدة فعن عائشة إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فإن  
نسى أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره ، أبو داود . والنسائي .  
والحاكم وقيل: التسمية واجبة ويحمد في الانتهاء فإنه مستحب ( والاحب في كل لقمة )  
أن يسمى في أولها ويحمد في آخرها وفي الأحياء يقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع  
الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، فعلى هذا يقول مع الأولى  
الحمد لله ومع الثانية زيادة رب العالمين ومع الثالثة زيادة الرحمن الرحيم ( ويجهز )  
أي بالتسمية ( تذكيرا للغير ) وتحريرا له على الخير ( ولا يعيب ما كولا ) من  
المباح ( فهو المأثور ) أي المتفق عليه من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام « كان  
لا يعيب ما كولا أن أعجبه أكله ولا تركه فذهب بعضهم إلى أن العيب أن كان من  
جهة الخلقة يكره وأن كان من جهة الصنعة فلا يكره ، وقال العسقلاني: والذي يظهر  
التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع قلت: لكن قد يراد به التنبيه والتعليم ، ومن الأدب  
أن يأكل بيمينه ( ولا يتجاوز عما يليه فورد كل مما يليك ) متفق عليه من حديث  
عمر بن أبي سلمة وهو ربيبه عليه السلام أنه قال له أذن وسم الله وكل بيمينك مما يليك  
( إلا في الثمار ) أي الفواكه ( فهو ) أي استثنائه ( مروى معلل بأنه ليس نوعا  
واحدا ) إذ يوجد فيه ماهون ومنضوج وبين ذلك ، وأيضا إذا كان في الطبق  
أنواع من الثمار ففي كل نوع فلا يكره أن يأكل من غير ما يليه والحديث رواه  
الترمذي . وابن ماجه . وابن حبان من حديث عكراش بن ذئب وفيه « جالت يد  
رسول الله ﷺ في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت » فإنه غير لون واحد



وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذُرْوَةِ الْقَصْعَةِ . وَلَا مِنْ وَسْطِهَا وَوَسْطِ الْخُبْزِ وَلَا بِأَصْبَعَيْنِ  
فَهُوَ تَكْبِيرٌ . وَلَا بَارِيعٌ فَهُوَ شَرُّهُ وَالسَّنَةُ ثَلَاثٌ وَلَا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
بِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ لِلتَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ فِي التَّرْفَعِ .

﴿ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذُرْوَةِ الْقَصْعَةِ ﴾ أى أعلاها ﴿ وَلَا مِنْ وَسْطِهَا ﴾ أى ولولم يكن مرتفعاً  
بل من جانبها فمن ابن عباس « كلوا فى القصعة من جوانبها ولأنا كلوا من وسطها فان  
البركة تنزل فى وسطها » أحمد . والبيهقى ، وفى رواية أبى داود . وابن ماجه عن  
عبد الله بن بسر « كلوا من حوايلها وذروا ذروتها يبارك فيها » وفى رواية لابن ماجه  
عن وائل « كلوا بسم الله من جوانبها واعفوا رأسها فان البركة تأتىها من فوقها »  
﴿ وَوَسْطِ الْخُبْزِ ﴾ أى ولا من وسط الخبز بل يأكل من استدارة الرغيف قياساً على  
القصعة الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ﴿ وَلَا بِأَصْبَعَيْنِ ﴾ أى الا اذا كان لا يحتاج الى  
ثالثة ﴿ فَهُوَ تَكْبِيرٌ ﴾ وكذا باصبع فان الأكل بها مع انه فعل المتكبرين لا يستلذه  
الأكل ولا يستوى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة  
﴿ وَلَا بَارِيعٌ فَهُوَ شَرُّهُ ﴾ أى حرص على الطعام الا اذا احتاج به فقد قيل انه عليه السلام  
ربما كان يستعين فى الأكل برابع أصابعه وكان لا يأكل بأصبعين وقال الشيطان  
يأكل بهما ﴿ وَالسَّنَةُ ﴾ أى المعروفة والعادة المألوفة له عليه السلام ﴿ ثَلَاثٌ ﴾  
فقى الشمايل للترمذى عن كعب بن مالك أنه عليه السلام يأكل بأصابعه الثلاث فقد  
قال العلماء : يستحب الاكل ثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة  
واما ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبى ﷺ كان اذا أكل  
أكل بخمس فحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المانع ﴿ وَلَا بِالشِّمَالِ ﴾  
أى ولا يأكل بها ﴿ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهِ ﴾ أى بهذا العضو فعن جابر « لأنا كلوا  
بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال » ابن ماجه وعند الضرورات تباح المحظورات  
﴿ وَلَا يَقْطَعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ لِلتَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ فِي التَّرْفَعِ ﴾ أى التكبر  
والتعنى فى أزمته جاهليتهم أما النهى عن قطع الخبز بالسكين فرواد ابن حبان فى الضعفاء  
من حديث أبى هريرة . وابن حبان من حديث أم سلمة وهو أيضاً مناف لا كرامه كما  
سياق بيانه فى مقامه ، وأما حديث النهى عن قطع اللحم بالسكين فرواه أبوداود .  
والبيهقى فى شعب الايمان من حديث عائشة مرفوعاً « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَانْهَى عَنْهُ »

وَيَحْضُرُ الْبَقْلَ فَهُوَ يَحْضُرُ الْمَلَائِكَةَ . وَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ وَالْخُلَّ فَهُوَ يَنْفِي

الْفَقْرَ وَيَغْطِي الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَهُوَ أَعْظَمُ

صَنِيعُ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشَوْهُ فَانْهَأَ وَأَمْرَأُ . وَلِلتَّرْمِذِيِّ . وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ  
صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَقَالَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهَشًا فَانْهَأَ أَشْهُى وَأَمْرَأُ وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى جَوَازِ  
الْقَطْعِ فَقِي الشَّيْءُ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَفَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ  
فَاتَى بِجَنْبٍ مَشْوَى ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَخَزَلَى بِهَا مَنَّهُ « وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » احْتَزَرَ  
مَنْ كَتَفَ شَاةً فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقَى السَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزِبُهَا ثُمَّ قَامَ يَصِلِي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
وَفِي الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ فِي لَحْمٍ قَدْ تَسَكَّمَلَ نَضِجُهُ هَذَا وَقَدْ وَرَدَ  
« اخْلَعُوا نَعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهَا سَنَةٌ جَمِيلَةٌ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ  
« فَإِنَّهُ أَرُوْحٌ لَا قَدَامَكُمْ » ( وَيَحْضُرُ الْبَقْلَ ) أَيُ يَجْعَلُهُ حَاضِرًا فِي السَّفَرَةِ ( فَهُوَ يَحْضُرُ  
الْمَلَائِكَةَ ) أَيُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَاحَتُهُ خَبِيثَةً ( وَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ ) لِأَنَّهُمْ مَا يَجْتَمِعُونَ  
مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَكِنْ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ أَصْلًا وَفِي الْأَحْيَاءِ يَقَالُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ  
الْمَائِدَةَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا بَقْلٌ ، وَفِي الْخَبَرَانِ الْمَائِدَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ عَلَيْهَا  
كُلُّ الْبَقُولِ إِلَّا السَّكْرَاءَ وَكَانَ عَلَيْهَا سَمَكَةٌ عِنْدَ رَأْسِهَا خُلٌّ . وَعِنْدَ ذَنْبِهَا مِلْحٌ وَسَبْعَةٌ  
أَرْغَفَةٌ عَلَى كُلِّ رَغِيفٍ زَيْتُونٌ وَحَبُّ رَمَانٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ أَغْذَاءِهِ بِالْمِلْحِ  
أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً قَتَلَتْ كُلَّ  
دَابَّةٍ فِي بَطْنِهِ وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَحَدِي وَعَشْرِينَ زَبْدِيَّةً حُمْرَاءَ لَمْ يَرَفِ جَسَدُهُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ  
وَاللَّحْمَ يَنْبَغِي اللَّحْمَ وَالثَّرِيدَ طَعَامَ الْعَرَبِ ، وَالسَّفَارِجَاتِ أَيُ السَّكْرِيَّاتِ أَوْ الْمَهْضَمَاتِ  
مِنَ الْمَعْجُونَاتِ تَعْظُمُ الْبَطْنُ وَتَرْخِي الْإِلَيْتَيْنِ وَلَحْمُ الْبَقَرَاءِ وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ  
وَالشَّحْمُ يَخْرُجُ مِثْلُهُ مِنَ الدَّاءِ وَلَنْ يَتَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ مِثْلَ السَّمْنِ وَلَنْ تَسْتَشْفِيَ  
النَّفْسُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطْبِ ، وَالسَّمَكُ يَذِيبُ شَحْمَ الْجَسَدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسَّوَاكُ  
يُذْهِبَانِ الْبَلْغَمَ وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيَلْبَسْ كَرًّا بِالْغَدَاءِ وَلْيَقُلْ مِنَ الْعَشَاءِ وَلْيَلْبَسْ  
الْحِذَاءَ أَيُ النَّعْلَ وَلْيَقُلْ غَشِيَانِ النِّسَاءِ وَلْيَخَفِّفْ الرِّدَاءَ وَهُوَ الدِّينُ أَيُ مِنَ الْغَرَمَاءِ وَلَوْ  
كَانُوا مِنَ السَّكْرَاءِ ( وَالْخُلَّ ) أَيُ وَيَحْضُرُهُ ( فَهُوَ يَنْفِي الْفَقْرَ ) فَقَدْ وَرَدَ مَا اقْتَرَفَ  
مِنْ أَدَمَ بَيْتَ فِيهِ خُلٌّ . الطَّبْرَانِيُّ . وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ ( وَيَغْطِي الْحَارَّ ) أَيُ يَسْتَرُهُ  
ثَلَاثًا يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ( حَتَّى يَبْرُدَ ) أَيُ يَسْهَلُ أَكْلُهُ ( فَهُوَ أَعْظَمُ



بركة وهو السنة . وَيَكْرُمُ الْخُبْزَ ، فورد «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ  
 بَرَكَاتِ السَّمَاءِ» فَلَا يَمْسَحُ بِهِ الْيَدُ وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْقِصْعَةَ . وَلَا يَنْظُرُ الْإِدَامَ .  
 وَيَكْسِرُ بِالْيَدَيْنِ وَيَقْدُمُ الْمَكْسُورَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا .  
 وَيَصْغُرُ اللَّقْمَةُ وَيَجُودُ الْمُضْغُ . وَيَسْتَعِينُ

بركة وهو السنة ) أى ثابت بها لقوله عليه السلام « ابردوا بالطعام فان الحار  
 لا يبركة فيه ، رواه الحاكم وغيره ، ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر  
 الى أن يسهل أكله » والحديث عند أحمد عن ابن عباس وهو عند أبي داود . والترمذي  
 وصححه . وابن ماجه الا أنهم قالوا في الاناء وللترمذي وصححه من حديث أبي سعيد  
 نهى عن النفخ في الشراب أى لئلا يتفصل من ريقه شيء ويقع فيه فينفر الطبع منه ،  
 ( ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز ) أخرجه الحاكم في مستدركه عن عائشة ، وفي  
 رواية « فان الله أكرمه ومن أكرم الخبز فقد أكرم الله » وفي رواية ( فان الله أنزله  
 من بركات السماء ) أخرجه البغوي في معجم الصحابة بكاله من حديث عبد الله  
 ابن زيد مرفوعا والطبراني من حديث أبي سكينه وفي رواية زيادة « واخرجه من بركات  
 الأرض » رواه الحكيمة ( فلا يمسح به اليد ) ولا السكين لأنه نوع اهانة ( ولا  
 يضع عليه القصة ) ولا المملحة لأنه قلب الموضوع ( ولا ينظر الادام ) لأن  
 العيش به تمام في مقام النظام فطلب الزيادة حرص من خصال اللثام ، والله در القائل  
 من السكرام :

وما هي الا جوعة قد سددها . وكل طعام بين جنبي واحد

( ويكسر باليدين ) لا يد واحدة كالمسكرين ( ويقدم المكسور على الصحيح )  
 أى في أكله ( ولا يلتفت يمينا وشمالا ) لأنه يوجب اختيالا ( ويصغر اللقمة )  
 ايماء الى القناعة كما يشير اليه حديث يفي ابن آدم لقيت بصيغة التصغير ( ويجود  
 المضغ ) فانه يعين على سرعة الهضم ومالم يبتلها فلا يد يده الى غيرها اشمارا بعدم  
 الشره وطول الامل واحتمال قرب الاجل وأما حديث الأمر بتصغير اللقمة وتدقيق المضغ  
 فقال النووي : لا يصح ذكره الزركشي ، وكذا حديث « صغروا الخبزوا كثروا عده »  
 يبارك لكم فيه ، صدقه ابن حبان رواه الديلمي بسند عن عائشة مرفوعا ( ويستعين

بِالْيُسْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِدَامِينَ فَالْكُلْ مَأْثُورٌ ، وَيَلْعَقُ  
الْأَصَابِعَ فَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ الْبَرَكَةُ . وَالْقَصْعَةُ فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ . وَيَأْكُلُ  
السَّوَاقِطَ فَهُوَ مَأْثُورٌ ، وَوَرَدَ « فَهُوَ مَهْوَرُ الْحُورِ » وَسَبَبُ سَعَةِ الْعَيْشِ  
وَالْعَافِيَةِ فِي الْوَلَدِ وَيَخْلُلُ الْأَسْنَانَ

باليسرى) أى من الدين (عند الحاجة) أى الملمجة اليها فى الطبرانى عن عبد الله بن جعفر  
قال رأيت فى يمين النبي ﷺ ققاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة  
(ولا يجمع بين الإدامين) فانه نوع من الترفه فالنبي للتنزه وكذا ما فى تحفة الملوك من  
ان الجمع بين الأطعمة حرام أى ممنوع تنزيهه عند السلف الكرام والافتقار تعالى: (قل  
من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقد ورد « انه جمع التمر والقضاء  
فما رواه النسائي ، وأخرج أبو داود . وابن ماجه « قدم علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له  
زبدًا وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر » (فالكل مأثور) وعند أهل الأثر مشهور والعامل به  
ما جور (و يلعق الأصابع) أى الثلاث ، يبتدىء بالوسطى (فلا يدري فى أى جزء منه  
البركة) فى صحيح مسلم من حديث أنس . وجابر ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه  
فانه لا يدري فى أى طعامه البركة (والقصعة) أى ويلحسها (فهو كعتق رقبة) فى  
الاحياء يقال : من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له كعتق رقبة ، فى الطبرانى  
عن العرباض من لعق الصخرة ولعق أصابعه أشبعه الله فى الدنيا والآخرة (ويأكل  
السواقط) جمع الساقطة ، ومنه قولهم لكل ساقطة لاقطة (فهو مأثور) فى صحيح مسلم  
« اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان »  
وورد « اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض ومن أكل ما سقط فى السفرة  
غفر له » الطبرانى (وورد فهو مهوور الحور) فى الاحياء يقال التقاط الفتات مهوور  
الحور العين (وسبب سعة العيش) أى الرزق فى الدنيا حيث عظم نعمة المولى  
(والعافية فى الولد) أى ذريته من الفقر والبلاء ، فى الاحياء من أكل ما يسقط  
من المائدة عاش فى سعة وعرفى فى ولده « قال النخرج رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب  
من حديث جابر بلفظ « آمن من الفقر . والبرص . والجذام وصرف عن ولده الحق ،  
وفى رواية « أعطى سعة من الرزق ووقى الحق فى ولده وولد ولده » (ويخلل الأسنان)



وَيُخْرِجُ مَا بَقِيَ مِنْهُ . وَيَمْضِضُ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ . وَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ  
عَرَى عَنِ الشُّبْهَةِ وَالْإِسْتِغْفَرُ وَيَغْتَمُ وَيَبْكِي . وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .  
وَيَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ . وَالْقُرَيْشَ . وَلَا يَقُومُ قَبْلَ الرَّفْعِ . وَيَدْعُو لِصَاحِبِهِ أَنْ أَكُلَ  
طَعَامَ الْغَيْرِ . وَيَقْدُمُ الْأَفْضَلَ فِي الْغَسْلِ . وَالْأَكْلِ . وَالشَّرْبِ .

أى تنظيفاً ( ويخرج ) أى بالخلال ( مابقى منه ) أى ولا يبلعه الا اذا تخلله بلسانه  
( ويمضض ) أى بعد التخلل مبالغة فى النظافة واللطافة ( فالكل مأثور ) وبعضه  
فما قدمنا مذكوراً وفى الاحياء ففيه أثر من أهل البيت ( ويحمد الله تعالى ) بان يقول  
« الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله الذى أطعمنا  
وسقانا وجعلنا من المسلمين والحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقني من غير حول  
منى ولا قوة ومثال هذا » مما قد ورد فى السنة ( ان عرى ) أى خلا الطعام ( عن  
الشبهة ) أى القوية ( والا يستغفر ) ويندم ( ويغتم ) حزناً على ما أكل منه  
فورد « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » البيهقى فى شعب الايمان من حديث  
كعب بن عجرة ( ويبكى ) فليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهى ( ويقول الحمد  
لله على كل حال ويقرأ الاخلاص ) أى سورة قل هو الله أحد ( والقريش )  
صوابه قريش أى سورة ايلاف قريش كذا فى الاحياء، ولعل الاولى للايماء الى توحيد  
الذات وتفريد الصفات لاسيما النعت الصمدى بالوصف الاحدى الابدى والثانية الاشعار  
الى تذكار أوصافه سبحانه بنعت الاحسان والامتنان حيث قال : ( فليعبدوا رب هذا  
البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ) وأقول : وقراءة سورة الفاتحة  
المشتملة على الحمد والدعاء بالاستقامة الفاتحة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافاً  
لمن منعه ( ولا يقوم ) أى عن السفرة ( قبل الرفع ) أى للطعام الا اذا كان عاد ذلك  
المقام ( ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير ) فيقول . اللهم بارك له فيما رزقته واغفر له  
وارحمه وان افطر عند قوم قال : افطر عند لم الصائمون وأكل طعامكم الا برار وصلت  
عليكم الملائكة ( ويقدم الأفضل ) أى فى السن والرتبة كالعالم والسيد ( فى الغسل )  
أى فى غسل اليد آخره او يؤخره او لامرعاة لحشمته فيهما ففى السراجية ان من السنة  
ان يبدأ بالشباب قبل الطعام ثم بالثيوخ وبعد الطعام بالعكس ( والاكل والشرب )

وَيَقْبَلُ الْاَكْرَامَ كَتَقْدِيمِ الطَّسْتِ فَالْكِرَامَةُ لَا تَرُدُّ، وَلَا يُطِيلُ اِنْتِظَارُ  
الْجَمْعِ، فَوَرَدَ (فَالْبَثُ اَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٌ) وَلَا يَسْكُتُ فَهُوَ سِيرَةُ الْعَجْمِ  
وَيُرَافِقُ الرَّفِيقَ. وَيَتَعَهَّدُهُ غَيْرُ مُلِحٍّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَرْوِيٌّ. وَلَا يَحْلِفُ  
بِجَاءِ: الطَّعَامِ أَهْوَنُ مِنْ

أَيُّ وَيَقْدِمُهُ فِيهِمَا مطلقا لقوله عليه السلام: «إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب  
الطعام أو خير القوم» ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلًا (وَيَقْبَلُ) أَي  
الضيف (الأكرام كتقديم الطست) من المضيف أو غيره أصله الطس أبدل من  
أحدى السينين تاء وحكى بالسين المعجمة كذا في القاموس، والظاهر أنه أعجمي (فالكِرَامَةُ  
لَا تَرُدُّ) بَلْ تَقْبَلُ، وَقَدْ اجْتَمَعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَهُوَ تَلِيذُهُ التَّابِعِيُّ فَقَدِمَ  
أَنَسُ الطَّسْتَ إِلَيْهِ فَأَمْتَنَعَ ثَابِتٌ فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: إِذَا أَكْرَمَكَ أَخُوكَ فَاقْبَلْ كِرَامَتَهُ وَلَا  
تَرُدَّهَا فَإِنَّمَا يَكْرُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَوَى ابْنُ هَارُونَ الرَّشِيدُ دَعَا بَأَمْعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ فَصَبَّ  
الرَّشِيدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الطَّسْتِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: يَا بَأَمْعَاوِيَةُ أَتَدْرِي مَنْ صَبَّ عَلَى يَدِكَ الْمَاءُ؟  
فَقَالَ: لَا فَقَالَ: صَبَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا أَكْرَمْتَ الْعِلْمَ وَاجْلَلْتَهُ  
فَاجْلَلِكِ اللَّهُ وَأَكْرَمَكَ كَمَا أَجَلَلْتَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ (وَلَا يُطِيلُ اِنْتِظَارُ الْجَمْعِ) أَيُ إِذَا كَانَ  
هُوَ الْمُتَبَوِّعُ وَالْمُقْتَدِي بِهِ خَيْرٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْاِنْتِظَارُ إِذَا اجْتَمَعُوا إِلَّا كُلُّ  
وَتَهَيَّأُوا لَهُ (فَوَرَدَ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٌ) أَيُ مَشْوَى وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ  
مَنْ يَنْتَظِرُ فَالاسْتِدْلَالُ بِهِ فِيهِ نَظَرٌ (وَلَا يَسْكُتُ) أَيُ حِينَ الْأَكْلِ (فَهُوَ سِيرَةُ  
الْعَجْمِ) \* مِنَ الْمَجُوسِ لَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْهَمَّ وَهُوَ سِيرَةُ الْعَجْمِ  
بَلْ يَتَكَلَّمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَكَلَّمُ بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا بِمَا يَنْسَبُ الْمَقَامَ  
(وَيُرَافِقُ الرَّفِيقَ) \* بَلْ يَوْثُرُهُ أَحْسَنُ الْأَطْعِمَةِ وَلَا يَقْصِدُ أَنْ يَأْكُلَ زِيَادَةً عَلَى  
مَا يَأْكُلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِرِضَى رَفِيقِهِ مِمَّا كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا  
\* (وَيَتَعَهَّدُهُ) \* أَيُ يَتَفَقَّدُهُ فِي الْجُمْلَةِ (غَيْرُ مُلِحٍّ) أَيُ فِي عَزْمِهِ عَلَى الْأَكْلِ فَيَقُولُ  
لَهُ كُلْ (وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ) أَيُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ \* (فَهُوَ مَرْوِيٌّ) \* فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ «إِذَا خَوَّطَبَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثًا لَمْ يَرَأِ جَمْعَ بَعْدَ ثَلَاثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «كَانَ يَعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا» (وَلَا يَحْلِفُ) \*  
بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا (بِجَاءِ) أَيُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (الطَّعَامِ أَهْوَنُ مِنْ



أَنْ يَخْلَفَ عَلَيْهِ . وَلَا يَحُوجْهُ إِلَى التَّعَهُدِ ، وَيَجْمَعُ مَاءَ الْكُلِّ فِي طَسْتٍ مَا أَمَكَنَ  
فُورِدَ « اَجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ »

ان يخلف عليه ) لان القسم انما يكون لامر يصعب لديه ولا يهون اليه ( ولا يحوجه )  
اي ريفقه او مضيغه ( الى التعهد ) قال بعض الادباء احسن الاكلين اكلا من الرفقاء من  
لا يحوج صاحبه الى تفقده في أكله وحمل بفعله عن أخيه مؤنة، قوله وكان ابن المبارك  
يقدم فاخر الرطب الى اخوانه فيقول من أكل أكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان  
يعد النوى فيعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لزيادة النشاط في بساط  
الانبساط، وقال جعفر بن محمد: أحب اخواني الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأنقلهم  
على من يحوجني الى تعاوده في الأكل \* ( ويجمع ماء الكل في طست ما أمكن ) هـ  
أي مهما وسع \* ( فوردا اجمعوا وضوءكم ) هـ بالفتح أي ماء الوضوء وهو يشمل للغوى  
والشرعى هـ ( جمع الله شملكم ) \* أي تفرقكم ، والحديث رواه القضاعى من حديث  
أبي هريرة باسناد لا بأس به ، وكان حق المصنف أن يأتى بهذه الجملة قريبا مما سبق  
ليكون متعلق غسل اليدين على طبق النسق، والحاصل ان الاجتماع على غسل الأيدي  
في الطست الكبير لا بأس به اذا كانت في حالة واحدة بل هو أقرب الى التواضع  
والانكسار وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد  
فما يفعل ببعض المتكبرين من الانحجام لما تقدم ولقول ابن مسعود : اجتمعوا على غسل  
الأيدي في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم ، وكتب عمر بن عبدالعزيز الى الامصار  
ولا يرفع طست من بين أيدي القوم الاملوءة ولا تشبهوا بالعجم ويؤيده ما أخرجه  
البيهقى . والخطيب . والديلى عن ابن عمر مرفوعا ترعوا الطسوس وخالفوا المجوس  
وهو بالتاء قبل الراء أى املؤها، والخادم الذى يصب الماء على الأيدي كره بعضهم  
أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا أى باركا ليسكون أقرب الى التواضع وكره  
بعضهم جلوسه وأحب قيامه وفي الطست آداب وهى أن لا يصب فيه . وأن يقدم فيه  
المتبوع . وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدارى يمينه وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجتمع  
الماء فيه وأن يكون الخادم قائما مانلا . وأن يمج الماء فيه ويرسله من يده برفق حتى  
لا يرش على الفراش وعلى أصحابه ويصب صاحب المنزل بيده الماء على بدنيته كما فعل  
مالك بالشافعى في أول نزوله عليه وقال : لا يرعك منى ما رأيت منى خذمة الضيف فرض

وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَكْرَهُ الرِّفِيقُ قَوْلًا وَفِعْلًا كَالْفَنَخِ . وَالنَّظَرُ إِلَى أَكْلِهِ وَنَفْضِ  
الْيَدِ . وَتَقْرِيبِ الرَّأْسِ . وَآخِرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الْقِمِّ مُتَوَجِّهًا . وَأَخْذَهُ بِالْيَمِينِ  
وَجَعْلِ اللَّقْمَةِ الْمَمْضُوعَةِ فِي الْقِصْعَةِ . وَالدهَيْنِ فِي الْخُلِّ وَالْعَكْسِ وَالتَّكْلُمِ  
بِالْقَاذُورَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْإِسْتِذَانِ وَالْإِمْتِنَاعِ قَبْلَ امْتِنَاعِهِ .

قلت: ولعله مأخوذ من قوله تعالى: ( وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المسكرين )  
وقوله عليه السلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقوله « إذا جاءكم  
الزائر فاكرموه » الخراطى في مكارم الأخلاق من حديث أنس ( ويحترز عما يكره  
الرفيق قولا ) أى عملا يعجبه ويكون سببا لحدورة خاطره ( وفلا كالنفخ )  
أى فى الطعام أو الشراب لما تقدم، وكذا لا يشم الطعام فانه من عمل الأنعام ولا يأكل  
فى الظلمة فهو منهى عنه ولا قائما أو ماشيا لأن فيه دناءة إذا جعله عادة ( والنظر إلى  
أكله ) أى فيستحي من عمله بل يشتغل بنفسه إلا إذا أكل مع أهله ( ونفض  
اليـد ) أى فى القصة ( وتقريب الرأس ) أى وتقديمه عند وضع اللقمة فى فيه  
( وآخراج شىء من القم متوجها ) أى إلى رفيقه أو طعامه ( وأخذه باليمين ) فينبغى  
أن يخرج الشىء من القم صارفا وجهه وأخذا بيساره ( وجعل اللقمة الممضوعة )  
فى القصة ( فانه سبب ينفر الطبيعة ) والدهين فى الخل ( أى ولا يغمس اللقمة  
الدمية بالدهن وغيره فى الخل ) والعكس ( أى ولا الخل فى الدسم فقد يكره غيره  
وكذا اللقمة التى قطعها بسنه فلا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ونحوهما ) والتكلم  
بالقاذورات ( أى الحسية والمعنوية ) والأهوال ( أى الأحوال من المخوفات  
كذكر الموت وتذكر الاموات ) والاستئذان ( أى طلب الاذن فى التقديم أى  
تقديم الطعام بل يقدمه من غير الاعلام كما يشير إليه قوله تعالى: ( فراغ إلى أهله  
فجاء بمجل سمين ) أى ذهب اليهم بخفية، قال الثورى: إذا زارك أخرك فلا تقل أنا أكل  
أو أقدم إليك ولكن قدم فإن أكل والا فارفع ( والامتناع ) أى امتناع المضيف  
والرفيق عن الأكل ( قبل امتناعه ) أى امتناع صاحبه فلا يمسك قبل أخوانه إذا  
كانوا يحتشمون إلا كل بعده بل ينبغى أن يمد يده ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى  
أن يستوفوا فإن كان قليل إلا كل توقف فى الابتداء وقلل إلا كل حتى إذا توسعوا



## وَالرَّفْعُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ . وَالتَّكْلُفُ كَالِاسْتِقْرَاضِ .

في الطعام أكل معهم آخرًا وقد فعل ذلك كثير من الصحابة وإن امتنع بسبب فليعتذر منهم دفعًا للخجالة عنهم ﴿والرفع﴾ أي رفع الطعام ﴿قبل استيفائه﴾ أي استيفاء الضيف غرضه في ذلك المقام بل يغتنم إطالة المجلس مع الأصحاب الكرام والاحباب الفخام فقد قال جعفر بن محمد: إذا قعدتم مع الإخوان على الموائد فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم ، وقال الحسن: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الانفقة الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله يستحي أن يسأله عن ذلك ويؤيده حديث جابر عند الأزد في الضعفاء «ثلاثة لا يسألون عن النعيم الصائم . والمتسحر . والرجل يأكل مع ضيفه» وروى الديلمي نحوه من حديث أبي هريرة وقد ورد «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مأثنته موضوعة بين يديه حتى ترفع» الطبراني في الأوسط من حديث عائشة: وفي الأحياء روى عن بعض علماء خراسان «انه كان يقدم الى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدرُونَ على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال «ان الإخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام فاما أحب ان أستكثره بما أقدمه اليكم لناخذ فضل ذلك قال العراقي: لم أقف للحديث على أصل وعن علي لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب الى من ان اعتقر رقبته، وقيل: اجتماع الإخوان على الكفاية من الانس والالفة ليس هو من الدنيا وقد ورد «ان في الجنة غر فإرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام» الترمذي من حديث علي، وعنه عليه السلام «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام» الطبراني من حديث ابن عمر ﴿والتكلف﴾ أي تكلف المضيف للضيف ﴿كالاستقراض﴾ ففى البخارى عن عمر «نهينا عن التكلف» وفي رواية البيهقي عن سلمان مرفوعا «لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه» والمعنى أنه يقدم له ما حضر من الطعام فإن لم يحضره شيء ولم يملك شيئا فلا يستقرض لأجله فيشق على نفسه، وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعوا أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه، وقال بعضهم: ما أبالي من أتاني من إخواني فاني لا أتكلف

وتقديم شيء يحتاج إليه العيال أو لا تسامح النفس به ، فهو يورث الانقطاع .  
و يقدم ما يشتهي ، فورد « من صادف من أخيه شهوة فقضاها غفر له »

له وإنما أقرب ما عندي ولو تسكفت له لسكرت صحبته وملته وقال بعضهم كنت ادخل على أخ لي فيتكلف فقلت له انك لا تاكل وحدك هذا ولا أنا فبالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعهما بسبب ذلك ( وتقديم شيء يحتاج إليه العيال ) أى بان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعيله ويؤذى قلوبهم في ما له ، وروى « ان رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال : أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بالعيال » ( أولا تسامح النفس به ) فانه من جملة التكلف ( فهو يورث الانقطاع ) أى انقطاع الصحبة . والالفة . والاطعام . والضيافة قال الثوري : اذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تاكله فلا تحدثهم به ولا يروونه منك ، وعن بعضهم دخلت على جابر بن عبد الله فقدم لي نأ خبزاً وخلا وقال : لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم ، رواه أحمد وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبقى ولا تذر . وعن سلمان أمرنا رسول الله ﷺ ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم إليه ما حضرنا ، وروى أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لا يتكلف أحد لضيفه ما لا يقدر عليه » وعن أنس وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون : لاندري أيهما أعظم وزرا الذى يحقر ما يقدم اليه أو الذى يحقر ما عنده أن يقدم ( ويقدم ) أى المضيف ( ما يشتهي ) أى ما يحبه لنفسه لقوله تعالى : ( ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) أو ما يشتهيه الضيف اذا علم من حاله ، ففي الشئائل انه عليه السلام « زار بعض أصحابه فذبح له شاة فقال اعلوا انا نحب اللحم ويستحسن أن يشهى المزور اخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح ، قال أبو بكر الكنانى : دخلت على السدى فجاء بفيت واحد فجعل نصفه في القدح فقلت : أى شيء تعمل أنا أشربه لك كله في مرة واحدة فضحك فقال : هذا أفضل من حجة ( فورد من صادف ) أى وافق كما في رواية ( من أخيه شهوة ) أى عليها وقد ر عليها ( فقضاها ) أى فاطعمها اياه ( غفر له ) البزار . والطبرانى من حديث أبى الدرداء ، وما ينبغي للزائر ان لا يقترح بشيء بعينه فربما يشق على المزور ،



فروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحاً جريشاً فقال صاحبي: لو كان في الملح سعتي لكان أطيب فخرج سلمان فرفهن مطهرته وأخذ سعتراً فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة، هذا وإن خيرته أخوه بين طعامين فليخير أيسرهما عليه ففي الخبر «ما خير عليه السلام بين شيئين إلا اختار أيسرهما» متفق عليه من حديث عائشة، ثم إذا علم الضيف فرح المضيف باقتراحه عليه وتيسره لديه فلا بأس به بل يحصل زيادة الانبساط بسببه وقد فعل ذلك الشافعي مع الزعفراني إذ كان نازلاً عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألقى فيها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكره وقال: ما أمرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعي ملحقاً في الرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح به واعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعي عليه وذلك لأنه يدل على صداقته كما يشير إليه قوله تعالى: (أوصديقكم) وقد قصد رسول الله ﷺ. وأبو بكر. وعمر منزل أبي الهيثم بن التيهان كما في الشرائع للترمذي وقال حسن صحيح، ومنزل أبي أيوب الأنصاري كما رواه الطبراني في المعجم الصغير عن ابن عباس بسند ضعيف لأجل طعام يأكلونه وكانوا جاعاً، والدخول على مثل هذه الحالة إغارة لذلك المسلم على حيازة الثواب وهي عادة السلف، وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة وآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر وآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة ثم إن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه من حسن حاله إذا أكل من ماله فله أن يأكل بغير إذنه إذ مدار الأذن على الرضا لاسيما في الأطعمة فأمره على السعة فرب رجل يصرح بالأذن ويخلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن فأكل طعامه محبوب، وقد دخل عليه السلام دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال: بلغت الصدقة محلها، وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن فكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسرو يقول: هكذا كنا نرى عن الحسن «أنه كان قائماً يأكل من متاع يقال يأخذ من هذه الخرقعة تينة ومن هذه عنب» فقال له هشام: ما بالك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال: يا لكع اتل علي آية الأكل فتلا قوله (أوصديقكم) فقال من الصديق يا أبا سعيد؟ قال: من استروحت إليه النفس وأطمأن إليه القلب، وجاء قوم إلى منزل

وَيُضِيفُ ، فورد «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ» وَيَقْصِدُ بِهِ الْإِتْقَاءَ أَعَانَةً عَلَى الْبِرِّ

سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يا كلون فدخل الثوري فجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا، وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فظفر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزوه وغير ذلك فحمله كله وقدمه الى أصحابه فقال كلوا لجاه رب المنزل فلم ير الطعام فقيل: قد أخذه فلان فقال: قد أحسن فلما اتقيا قال: يا أخى ان عادوا فقد هذا ومن الخصال الذميمة أن تقصد قوماً ترى بصا لوقت طعامهم فتدخل وقت أكلهم لمراهم فان ذلك من المفجعة حال المفجعة فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) أى غير منتظرين حينه ومتربصين نضجه، وفي الخبر «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما، البيهقي من حديث عائشة . ولأبي داود من حديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» (ويضيف) أى بما قدر عليه وحضر لديه (فورد لا خير فيمن لا يضيف) احمد من حديث عقبة بن عامر وقال أنس «كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة، ومر عليه السلام برجل له ابل كثيرة وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويها فذبحت له فقال عليه السلام: انظروا اليها انما هذه الاخلاق بيد الله تعالى فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل» رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية أبي المنهال مرسلا، وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «نزل به عليه السلام ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بي ضيف فاسلفنى شيئا من الدقيق الى رجب فقال اليهودى: والله لا أسلفه الا برهان فأخبرته فقال عليه السلام والله انى لامين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفنى لأديته اذهب بدرعى فارهنها عنده» رواه ابن مردويه في تفسيره . واسحق بن راهويه في مسنده، فان قلت قد تقدم المنع عن الاستقراض فكيف الجمع؟ قلت محله اذا لم يكن له ما يستفكه ويستخلصه فيكون تسكفا زائدا لا يحمله هذا وكان ابراهيم الخليل اذا أراد أن يا كل خرج ميلا يلتمس من يتغذى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته وحسن مقصده دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا في بلده فلا تنقض ليلة الاوىيا كل عنده جماعة من ثلاثة الى عشرة الى مائة (ويقصده) أى باطعامه (الاتقياء) من الفقراء (اعانة على البر) وزيادة الطاعة فقد ورد في دعائه عليه السلام «أكل طعامكم الابرار» وفي قوله



دُونَ الْأَغْنِيَاءِ ، فَوَرَدَ أَنَّهُ « شَرُّ الطَّعَامِ » ، وَلَا يَهْمِلُ الْأَقْرَبَاءَ وَالْأَخْوَانَ :  
وَلَا يَخْصُ بَعْضَهُمْ تَحَامِيًّا عَنِ الْوَحْشَةِ وَقَطَعَ الرَّحِمَ . وَيَنْوِي اسْتِمَالَةَ الْقُلُوبِ .  
وَأَقَامَةَ السَّنَةِ دُونَ الْمُبَاهَاةِ . وَلَا يَدْعُو مَنْ يَسْتَقِيلُ الْحُضُورَ . وَلَا مَنْ يَتَأَذَى بِهِ  
الْحَاضِرُونَ . وَلَا لَفَّاسِقَ فَإِنَّهُ أَعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ ، وَيُجِيبُ نَاوِيًا أَكْرَامَ  
الْمُؤْمِنِ ، فَوَرَدَ « مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَأَمَّا يَكْرُمُ اللَّهُ »

« لَا يَأْكُلُ طَعَامُكَ إِلَّا تَقَى » وَقَدْ تَقَدَّمَ « دُونَ الْأَغْنِيَاءِ » وَلَوْ كَانُوا مِنَ الصَّلَاحِ  
« فَوَرَدَ أَنَّهُ » أَيْ عَكْسُهُ « شَرُّ الطَّعَامِ » يَعْنِي بِهِ حَدِيثُ « شَرُّ الطَّعَامِ الْوَلِيْمَةُ يَدْعُو إِلَيْهِ  
الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَلَا يَهْمِلُ الْأَقْرَبَاءَ » أَيْ  
لَا يَتَرَكُهُمْ فِي الطَّلَبِ لِضِيَاقَةِ الْغُرَبَاءِ « وَالْأَخْوَانَ » أَيْ الْأَحْبَابَ مِنَ الصَّلَاحِ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ( الْإِخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ الْأُمْتَنِينَ ) « وَلَا يَخْصُ بَعْضَهُمْ » بَلْ  
يَعْمَهُمْ « تَحَامِيًّا عَنِ الْوَحْشَةِ » أَيْ الْفَرَّةِ عَنِ الصَّحْبَةِ « وَقَطَعَ الرَّحِمَ » لَا سِيَّمَا  
إِذَا كَانَ الْمَدْعُو أَبْعَدَ فِي النَّسَبَةِ « وَيَنْوِي » أَيْ بِالضِّيَاقَةِ « اسْتِمَالَةَ الْقُلُوبِ » أَيْ  
مِيلَ قُلُوبِ الْأَخْوَانِ وَالْأَقْرَابِ إِلَيْهِ بِالْحُبِّ الدَّالَّةِ عَلَى مَحَبَّتِهِ تَعَالَى لِدَبِّهِ وَهُوَ يَنْوِي أَكْرَامَ  
أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَكَأَنَّمَا يَكْرُمُ اللَّهُ ، وَيَنْوِي  
ادْخَالَ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ » ابْنُ حَبَّانَ . وَالْعَقِيلُ فِي الضَّعْفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ « وَأَقَامَةَ السَّنَةِ »  
أَيْ الطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ « دُونَ الْمُبَاهَاةِ » أَيْ لَا الْمُفَاخَرَةَ بِكَثْرَةِ النِّعَمَةِ وَلَا قَصْدَ الرِّيَاءِ  
وَالسَّمْعَةِ وَلَا ارَادَةَ الْعَوَظِ وَحَمْلَ الْمَنَةِ « وَلَا يَدْعُو مَنْ يَسْتَقِيلُ الْحُضُورَ » أَيْ  
حُضُورَ مَجْلِسِ الضِّيَاقَةِ أَوْ مَحْفَلِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الثَّقِيلَ مَلِيلٌ كَالْعَلِيلِ « وَلَا مَنْ يَتَأَذَى  
بِهِ الْحَاضِرُونَ » كَالْمَبْرُوصِ وَصَاحِبِ الْجَذَامِ أَوْ مَنْ يَكْثُرُ الضَّحْكُ وَالسَّكَّامُ  
وَيُحِثُّ بِالشَّدَةِ مَعَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ « وَلَا الْفَاسِقَ فَإِنَّهُ أَعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ » بَلْ عَلَى  
الْإِثْمِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ )  
« وَيُجِيبُ » أَيْ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِلَى الْوَلِيْمَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ قَدَّرَ « نَاوِيًا أَكْرَامَ الْمُؤْمِنِ » فَوَرَدَ  
مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَأَمَّا يَكْرُمُ اللَّهُ « لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ  
الْإِسْفَهْمَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَالْعَقِيلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ

وَإِسْرَارُهُ، فورد « مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ » وَالْحَذَرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ،  
فورد « مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » وَأَقَامَةُ السُّنَّةِ فَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ،  
وَيَتَعَلَّلُ لَاسْتِثْقَالِ الدَّاعِي الْأَطْعَامَ: وَقَصْدُهُ الْمُبَاهَاةَ، وَالتَّحَامِي عَنْ ارْتِكَابِ  
مَعْصِيَةٍ كَكُونِ الشُّبْهَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْمُنْكَرِ فِي الْمَجْلِسِ، فَالْنِيَّةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ

﴿ وإسراؤه ﴾ أى تفرجه ﴿ فورد من سر مؤمنا فقد سر الله ﴾ وقد تقدم ﴿ والحذر  
عن المعصية فورد من لم يجب الداعى فقد عصى الله ﴾ أى الله ورسوله كما فى المتفق  
عليه من حديث أبى هريرة ﴿ وأقامة السنة فهى مؤكدة ﴾ أى قربة للوجوب والاول  
دليل قولى والآخر دليل فعلى فلا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فان ذلك هو التكبر  
المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة، وقال بعضهم: انتظار المرقعة مذلة  
وقال: آخر اذا وضعت يدي فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتي فقبل هذا خلاف السنة  
ودفع بان محله اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها المنة ولذا قال بعض  
الصوفية لا يجب الادعوة من يرى انك أكلت رزقك وانه يسلم اليك الوديعة ويرى  
لك فى قبولها الفضل والمنة، وقال السرى السقطى ألح على لقمة ليس على الله فيها تبعه  
ولا مخلوق فيها منة ﴿ ويتعلل ﴾ أى ويتعذر ويأتى بنوع من العلة اذ لم يرد الاجابة  
وذلك ﴿ لاستثقال الداعى الاطعام ﴾ وانما هو حياء من بعض الانام ﴿ وقصده  
المباهاة ﴾ أى ولارادته المفاخرة فليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا  
فروى أبو داود من حديث ابن عباس أنه عليه السلام « نهى عن طعام المتبايعين » أى  
المتباهين كما فى رواية العقيلي، والمتبايعان المتعارضان بفعلهما للباهاة والرياء لما قاله  
أبو موسى المدنى ﴿ والتحامى ﴾ أى ويتعلل أيضا للاحتراز والاحتباس ﴿ عن  
ارتكاب معصية ﴾ أى بما يوجد عند الداعى ﴿ ككون الشبهة ﴾ أى القوية ﴿ فى  
الطعام والمنكر فى المجلس ﴾ أى منكر الآثام من فرش دياج أو آنية فضة أو تصوير  
حيوان على حائط أو سماع شيء من المزامير أو الملاهى أو تشاغل بنوع من اللهو  
والهزؤ واللعب فكل ذلك مما يمنع من الاجابة واستجابها ويوجب تحريمها أو كراهتها  
وكذلك اذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للباهاة  
والرياء والسمعة فلا تجاب له الدعوة ﴿ فالنية ﴾ أى تصحيحها أو تحسينها ﴿ انما تؤثر



فِي الْمُبَاحِ لَا لِنُقْصَانِ الْجَاهِ وَلَا لِفَقْرِ الدَّاعِي فَهُوَ تَكْبَرٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ، وَلَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ إِنْ اعْتَدِتْ، فُورِدَ  
«لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ لَأَجَبْتُ» لَا لِصَوْمٍ فَيُفْطَرُ إِنْ أُلْحِ فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ  
يَعْدِلُ الصَّوْمَ،

فِي الْمُبَاحِ ﴿فَيَجْعَلُهُ عِبَادَةً وَتَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَادَةً بِخِلَافِ الْمَعْصِيَةِ فَهِيَ لَا تُؤْثِرُ فِي  
تَغْيِيرِهَا النِّيةَ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ سُرُورَ إِخْوَانِهِ بِمُسَاعَدَتِهِمْ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ سَمَاعِ  
الْمَزَامِيرِ وَنَحْوِهَا﴾ (لَا) أَيْ لَا يَتَعَلَّلُ ﴿لِنُقْصَانِ الْجَاهِ﴾ أَيْ فِي الْمَدْعُو ﴿وَلَا لِفَقْرِ  
الدَّاعِي فَهُوَ﴾ أَيْ كُلُّ مَنِهَا ﴿تَكْبَرٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ﴾ مَعَ كَمَالِ عِزِّهِ  
وَجَمَالِ جَاهِهِ ﴿يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ﴾ وَفِي الْأَحْيَاءِ «الْمُسْكِينِ بِدَلِّ الْفَقِيرِ»  
وَكِلَاهُمَا لَيْسَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَإِنْ مَا جَاءَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ  
وَضَعْفِهِ التِّرْمِذِيُّ وَصَحِّحَهُ الْحَاكِمُ، وَفِي ذِكْرِ الْعَبْدِغْنِيَةِ عَنْهُ وَلَقَدْ أَجَابَ دَعْوَةَ خِيَاطٍ  
كَأَنَّ فِي الشَّمَائِلِ وَمَرَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْمٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ  
النَّاسَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَقَدْ نَثَرُوا كِسْرًا عَلَى الْأَرْضِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَكَانَ رَاكِبًا عَلَى  
بَغْلَتِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ يَا ابْنَ بَنَتِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ اللَّهَ لَا يَحِبُّ  
الْمُسْكِينِينَ فَنَزَلَ وَقَعَدَ مَعَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَرَكِبَ  
وَقَالَ: قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَاجِيبُونِي فَقَالُوا: نَعَمْ فَوَعَدَهُمْ وَقَتَامَهُمْ لَوْ خَضِرُوا وَعِنْدَهُ فَقَدِمَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَ  
الطَّعَامَ وَجَلَسَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ ﴿وَلَا﴾ أَيْ لَا يَتَعَلَّلُ ﴿لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ إِنْ اعْتَدِتْ﴾ أَيْ  
الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ وَالْإِجَابَةَ لَدَيْهِ ﴿فُورِدَ﴾ أَيْ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿لَوْ دُعِيتُ  
إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ لَأَجَبْتُ﴾ وَتَمَامُهُ «لَوْ لَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ كُرَاعَ  
الشَّاةِ لَكِنَّ فِي الْمَتْنِ مَقِيدَ بَكَرَاعِ الْغَمِيمِ تَبَعًا لِمَا فِي الْأَحْيَاءِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكُسْرِ  
الْمِيمِ وَادِّينِ الْحَرَمِينَ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ وَقِيلَ اسْمُ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ بِالْمَدِينَةِ وَانَّهُ مَا يَعْتَادُ  
مَسَافَتُهَا بِالْحَضُورِ إِلَيْهَا فِي الْإِجَابَةِ أَوْ أَرِيدَ بِذِكْرِهِ غَايَةَ الْمُبَالَغَةِ الْأَنَّ الْعَرَاقِي قَالَ ذَكَرَ  
الْغَمِيمَ لَا يَعْرِفُ وَيُرَدُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَوْ أَهْدَى إِلَى كُرَاعٍ  
لَقَبِلْتُ ﴿لَا لِصَوْمٍ﴾ وَلَا يَتَعَلَّلُ لِأَجْلِ صَوْمِهِ ﴿فَيُفْطَرُ﴾ إِنْ كَانَ فَقَلًا ﴿أَنْ أُلْحِ﴾  
أَيْ قَبْلَ الزَّوَالِ ﴿فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ﴾ أَيْ فَرَحُهُ بِفِطْرِهِ ﴿يَعْدِلُ الصَّوْمَ﴾ مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ

وَوَرَدَ تَكْلَفُكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ أَنِّي صَائِمٌ وَالْأَضْيَافَةُ بِالْعَطْرِ وَطِيبِ الْكَلَامِ  
وَالْاِكْتِحَالِ وَالْأَدَهَانِ وَنَحْوَهَا ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَجْلِسُ فَهُوَ تَوَاضَعٌ وَلَا يَنْظُرُ  
إِلَى جَانِبٍ يَأْتِي مِنْهُ الطَّعَامُ فَهُوَ شَرُّهُ . وَلَا يُطِيلُ أَنْتَظَارَ الْمُضَيْفِ : وَلَا يُعَجِّلُ  
قَبْلَ الْأَسْتَعْدَادِ ، وَيَغْيِرُ مُنْكَرًا رَأَى أَنْ قَدَرَ . وَالْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ . وَيَرْجِعُ  
وَيَبْتَدِئُ الْمُضَيْفُ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْأَكْلِ لِأَنَّهُ دَاعٍ ،

له قضاء بخلاف كسر خاطر من له وفاء فانه جفاء ( وورد تكلف لك أخوك )  
أى بطبخ الطعام ( وتقول انى صائم ) قاله على سبيل التوبيخ على ترك الافطار  
للضيف عند الاحلاح ، والحديث رواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت  
لرسول الله ﷺ طعاما فاتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : انى  
صائم فقال عليه السلام : دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من  
حديث جابر ( والا ) أى وان لم يفطر ( فضايفته بالعطر ) أى طيب المشام  
( وطيب الكلام والا كتحال والادهان ونحوها ) من أصناف الاكرام  
( ويجلس حيث يجلس ) فانه قد يكون رتب فى مجلسه موضع كل واحد فخالفته  
لديه تشويش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فلا يرتفع  
( فهو تواضع ) فقد ورد « ان من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس » الخراطلى  
فى مكارم الأخلاق . وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيدالله بسند  
جيد ، ثم يخص من يجنبه بالسلام والكلام ( ولا ينظر الى جانب يأتى منه الطعام فهو  
شره ) أى دال على حرص فى الاكل ( ولا يطيل ) أى الضيف ( انتظار المضيف )  
اذا دعاه فان الانتظار أشد من الموت خصوصا عند توهم القوت ( ولا يعجل ) أى  
الضيف فى الجيء ( قبل الاستعداد ) أى استعداد المضيف للطعام وتهيته المقام  
( ويغير منكرا رأى ان قدر ) أى على تغييره يده ( والا ) أى وان لم يقدر على تغييره  
باليد ( ينكر باللسان ويرجع ) أى ولا يقنع بانكار الجنسان فان ذلك من اضعف  
الايمان حتى قال أحمد بن حنبل اذا رأى مكحلة رأسها مفضض فينبغى ان يخرج وكذا  
اذا رأى على حيطان البيت ستورا من الديباج فاستر الكعبة ( ويبتدىء المضيف  
بالغسل ) أى بغسل الأيدي تحاميا عن تنفر السامة ( قبل الاكل لانه داع ) فيكون



وَيَتَأَخَّرُ بَعْدَهُ انْتِظَارًا لِلدَّخْلِ. وَتَعْظِيمًا لِلضَّيْفِ، وَيَقْدُمُ مَا يَكُونُ، فَالْنَقْصُ  
تَرْكُ الْمَرْوَةِ. وَالزِّيَادَةُ رِيَاءٌ إِلَّا أَنْ يَحْيِزَ الذَّهَابَ بِهِ. وَيُمَيِّزُ أَوَّلًا نَصِيبَ  
الْعِيَالِ تَحَامِيًّا عَنْ اهْتِمَامِهِمْ. وَلَا يَرْفَعُهُ الضَّيْفُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ

بسروره . وإذا بات يريه القبلة : والمتوضأ ويكرمه ، فورد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وهو باظهار الانبساط والسرور .

أى الضيف بقرينة الحال (بسروره) أى بفرح المضيف إذا أخذه فرفعه حيثئذ وإن كان يظن كراهته لذلك فلا ينبغي أن يؤخذ شئ هنالك إلا إذا صرح صاحب الطعام بالأذن فيه عن قلب راض به وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصف مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ كل واحد إلا ما يخصه أو يرضى به رفيقه عن طوع وسخاء لا عن كراهة وحياء ، ويختار أيسر الطعامين إذا خير الضيف بينهما لأنه عليه السلام كان إذا خير بين امرين اختار أيسرهما ولا يترحم الضيف على المضيف إلا إذا علم فرحه بذلك كما فعله الشافعى فى بيت الزعفرانى (وإذا بات) أى أقام الضيف عنده فى الليل (يريه القبلة) أى يعلمه المضيف جهة الكعبة (والمتوضأ) أى غسل الطهارة هكذا فعل مالك بالشافعى، وفيه إشارة إلى قيام الليل بالتهجد ونحوه، وكناية عن قضاء الحاجة فى وقته (ويكرمه) أى المضيف الضيف بما أمكن من أنواع الأكرام (فورد) أى عنه عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى بجميع ما يجب الإيمان به واكتفى بطرفى المؤمن به (فليكرم ضيفه) متفق عليه من حديث أبى شريح (وهو) أى أكرامه أولا (بأظهار الانبساط والسرور) أى الفرح فى مقام النشاط عند الدخول والخروج وعلى المائدة وسائر أوقات الصحبة، قيل للأوزاعى ما كرامة الضيف؟ قال : طلاقة الوجه وطيب الحديث ، وقال زيد بن أبى زياد : ما دخلنا على عبد الرحمن بن أبى لىلى إلا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا وثانينا بتعجيل الطعام فإنه يقال السلام قبل الطعام والطعام قبل السلام وهو أحد المعنيين فى قوله تعالى (هل أتيتك حديث ضيف إبراهيم المسكرين) أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم ودل عليه قوله سبحانه (فألبث أن جاء بعجل حنيد) أى مشوى وقوله (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين) أى ذهب بسرعة أو بخفية وقد جاء بفخذ من لحم وإنما سمي عجلا لأنه عجله كذا فى الأحياء، والأظهر أن العجل على حقيقته عبارة ويؤخذ منه العجلة إشارة، وقد ورد، الأناة من الله والعجلة من الشيطان، لما رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد إلا أن أبا داود روى من حديث سعد بن أبى وقاص التؤدة فى كل شئ إلا فى



وَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْيَدِ . وَالتَّشْيِيعُ إِلَى الْبَابِ . وَأَخَذَ الرَّكَابَ فَالْكَلُّ مَأْثُورٌ .  
وَيَرْجَعُ فَرَحًا وَإِنْ قَصَرَ فِي حَقِّهِ بَرَضًا الْمُضِيفُ ، فَهُوَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ . وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ  
مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرُزًا عَنِ السَّامَةِ . وَوَرَدَ الضِّيَاقَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ .  
إِلَّا أَنْ يَلِجَ : وَيُعَدُّ فَرَّاشُ الضَّيْفِ . وَيَسْتَأْذِنُ كُلُّ صَاحِبِهِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ ، فَهُوَ  
مَأْثُورٌ . وَيُرْسَلُ الطَّعَامُ لِأَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ

عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه (وصب الماء) أي ويكبه المضيفه (على اليد) أي يد المضيف وهو أحد المعنيين في الآية السابقة وقد وفد وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله فقال : انهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافهم (والتشييع إلى الباب) أي باب الدار قال عليه السلام : من السنة للمضيف أن يشيع إلى باب الدار ، كذا في الأحياء وسكت عنه مخرجه (وأخذ الركاب) أي ركب المضيف للركوب (فالكل مأثور) والآخر مروي عن فعل ابن عباس يزيد بن ثابت (ويرجع) أي المضيف (فرحاً) أي في نفسه (وان قصر في حقه) أي ولو قصر المضيف في حق المضيف (برضا المضيف) متعلق بيرجع (فهو من حسن الخلق) في عشرة الخلق فقد ورد حديث حسن واستاده حسن عن الحسن عن ابن الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن أن أحسن الحسن الخلق الحسن (ولا يكون) أي لا يثبت المضيف ولا يقيم (أكثر من ثلاثة أيام تحرزا عن السامة) الموجبة للبلامة (وورد) في الصحيحين من حديث أبي شريح الخزاعي (الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فصدقة) يعني أن شاء فعل وإن شاء ترك (إلا أن يلج) أي يبالغ المضيف على المضيف بالقيود عنده زيادة على الثلاثة ويعرف أنه من صميم قلبه وطيب نفسه (ويعد فراش المضيف) أي يهيئه (فإن رسول الله ﷺ قال : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للمضيف والرابع للشيطان) مسلم من حديث جابر (ويستأذن كل) أي من المضيف والمضيف (صاحبه في صوم النفل فهو مأثور) ويعتذر إذا كان فرضاً من قضاء أو نذر، وعن عائشة في رواية الترمذي : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم ، (ويرسل الطعام لأصحاب المصائب) أي يموت بعض الأقارب (فأمر عليه السلام به)

لآل حمزة وجعفر إلا أن يكون منكراً تحرّزا عن الاعانة على الأثم .  
ويجتنب طعام السلطان ويقبل لو أكره : ولا يقصد الأجود ، ونحو الثوم .  
والبصل : والكراث لاسيما يوم الجمعة فهو منهى عنه لتنفّر الملائكة  
والناس عن ريحه

أى بارسال الطعام المسمى بالعرفة في لسان العام ﴿ لآل حمزة ﴾ أى عمه ﴿ وجعفر ﴾  
أى ابن عمه وهو أخو على بن أبى طالب من أبيه وأمه في وقت شهادتهما ﴿ إلا أن يكون ﴾  
أى هناك ﴿ منكراً ﴾ كالنوح ولطم الوجه وخرق الثوب وكشف العورة ﴿ تحرّزا  
عن الاعانة على الأثم ﴾ أى المعصية ، وقد قال تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى  
ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ) والحديث معروف في جعفر دون حمزة فروى أبو  
داود . والترمذى . وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر بسند حسن ، انه لما جاء  
نعمى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام : ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا  
اليهم ما يأكلون ، ( ويجتنّب طعام السلطان ) \* أى أكله فانه لا بد فيه نصيب من  
الشیطان ( ويقبل ) أى طعامه ( لو أكره ) على قبوله وأكله فقد ورد ، رفع  
عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ابن ماجه . وابن حبان . والحاكم  
وصححه عن ابن عباس « واذا ابتلى به فليقلل من أكله » ( ولا يقصد الأجود ) \*  
أى الاطيب من الأطعمة هضمًا للنفس ومخالفة للهوى ومتابعة للكفاية والقناعة لاسيما  
إذا كان الطعام فيه نوع من الشبهة فتدرد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان  
فقال : كنت مكرها فقال : رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها على  
ذلك وأجبر السلطان هذا المزكى على الأكل فقال : أما آكل وأخلى التزكية أو أزي  
ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه ، وحكى ان ذا النون المصرى حبس فلم  
يأكل أياما فى السجن وكانت له أخت فى الله فبعثت اليه من غز لها طعاما على يدي  
السجان فامتنع من أكله فعانته المرأة بعد ذلك فقال : كان حلالا ولكنه جاءنى على  
طبق ظالم وأشار به الى يد السجان ، وهذا غاية الورع ( ونحو الثوم ) \* أى ويجتنبه  
( والبصل والكراث ) \* أى وسائر البقول التى لها رائحة خبيثة خصوصا اذا كان  
يريد دخول المسجد قبل زوال الرائحة الكريهة ( لاسيما يوم الجمعة ) \* لكثرة الجماعة  
( فهو منهى عنه لتنفّر الملائكة والناس عن ريحه ) \* ولذا يستحب التطيب فى حضوره



وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ فَهُوَ دَنَاءَةٌ الْإِبْنَةِ التَّوَاضُعِ وَهَضْمُ النَّفْسِ : وَالْإِحْتِمَاءُ فِي  
الصَّحَّةِ ، فَهُوَ يَضُرُّ كَثْرَتَهُ فِي الْمَرَضِ . وَيَمْقِلُ الذَّبَابَ الْوَاقِعَ ، ثُمَّ يَنْقُلُ الذَّبَابَ  
فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْآخَرَ دَوَاءً ، وَيَذْكُرُ الْجَائِعَ . وَحِسَابَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ .

هـ (والأكل) هـ أى ويحْتَنِبُهُ هـ (في السوق) \* وفي معناه محضر جماعة من المسجد وغيره  
هـ (فهو دناءة) هـ أى دالة على قلة المبالاة وعدم الديانة فقد حكى عن إبراهيم النخعي  
أنه قال: الأكل في السوق دناءة وفي الأحياء وأسند إلى رسول الله ﷺ وهو غريب لكن  
قال مخرجه : رواه الطبراني من حديث أبي امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في  
الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة انتهى ، وتعدد طرقه مما يرتقيه إلى حسنه كما  
لا يخفى ، وأما قوله في الأحياء فقد نقل ضده عن ابن عمر أنه قال : كنا نأكل على عهد  
رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ، رواه الترمذي وصححه فلا يظهر  
وجه التضاد إذ يمكن المشي والقيام أن يكونا في غير السوق ، وأما قوله تعالى : (ما لهذا  
الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق) فانسكار منهم عليه بكل واحد منهما لا  
بالجمع بينهما فعنى قولهم يأكل الطعام أنه ليس من الملائكة وقولهم يمشي في الأسواق  
لاحتياجه إلى المباينة هـ (الابنية التواضع وهضم النفس) هـ وفيه أن الكراهة لمأفاه  
من الدلالة على الدنائة بأكله في نظر الجماعة فكيف ترتفع كراهة القضية بهذه التية  
وقد صرح الأئمة بقبح ذلك في الشهادة هـ (والاحتماء) هـ أى ويحْتَنِبُهُ هـ (في الصحة  
فهو يضر) \* هـ أى في الصحة هـ (كثر كره في المرض) هـ فان وجوده فيه الدواء من كل  
الادواء ، وقيل : من احتتم فهو على يقين من المسكروه وعلى شك من العوافي ، ومن اللطائف  
أنه رأى رسول الله ﷺ صهيباً يأكل تمرًا واحد عيينه رمدة فقال : أنا أكل التمر  
وأنت أرمد فقال : يا رسول الله إنما أمضغ بالشق الآخر - يعنى الجانب السليم - فضحك  
رسول الله ﷺ ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد هـ (وَيَمْقِلُ) هـ بضم القاف  
أى يغمس هـ (الذباب الواقع) \* هـ في الشراب هـ (ثم ينقل) هـ أى يخرج هـ (الذباب  
ففي أحد جناحيه داء والآخر دواء) هـ رواه البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً  
« إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر  
شفاء » هـ (ويذكر الجائع) هـ حال أكله ووقت شبعه ويقول : اللهم لا تؤاخذني  
بحق الجائعين هـ (وحساب يوم القيامة) هـ فان حلال الدنيا له حساب وحرامها له عقاب

وَلَا يَأْكُلُ الْأَشْرَارُ . وَلَا يَشَارِبُهُمْ بَلِ الْآتِقِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ . فَهُوَ يُوْرِثُ الْحِكْمَةَ .  
وَلَا يَوَاطِبُ عَلَى الْبَرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَهُوَ الْمَرْوِيُّ ، وَيَأْكُلُ الشَّعِيرَ فَهُوَ أَكْثَرُ  
طَعَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَيَخْلُطُ الْبَرِبَهُ فَهُوَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ . وَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ  
الْأَوْتَارَ ، فُورِدَ « مِنْ تَصَبُّحِ بَسْبَعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا  
سِحْرٌ » وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالنَّوَى فِي طَبْقٍ وَكَفٍّ بَلْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْقَمِّ فِي ظَهْرِ الْيَدِ  
فِيَلْقَى ، وَكَذَلِكَ نَحْوَهُ . وَيَقْدُمُ التَّمَارَ فُورِدَ ( وَفَاكِهِةٌ مَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمٌ طَيْرٌ مَّا  
يَشْتَهَوْنَ ) \*

يوجب الملازمة والندامة ( ولا يؤاكل الاشرار ولا يشاربهم ) بل ولا يصاحبهم  
ولا يقاربهم ( بل الاتقياء ) من الابرار ( والعلماء ) من الاخيار ( فهو يورث  
الحكمة ) أى وأنواعا من الاسرار المنضمة الى الانوار الجملة ( ولا يواطب على  
البر ) أى اكل عيش الحنطة ( ثلاثة أيام فهو المروى ) أى فى الصحيحين عن  
أبي هريرة مابشيع آل محمد من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض ( ويأكل الشعير  
فهو أكثر طعام الأنبياء عليهم السلام ) وعن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ  
بيت الليلالى المتابعة وأهله طاويا لا يجدون عشاء » وكان خبزهم الشعير رواه الترمذى  
وصححه ( ويخلط البربه ) أى بالشعير فى أكله ( فهو سبب البركة ويأكل من التمر  
الاولتار ) اما ثلاثا واما خمسا واما سبعا ( فورد من تصبح بسبع تمرات عجوة ) هو  
جنس من تمر المدينة أو غيرها ( لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ) أحمد والشيخان  
وأبو داود عن سعد ( ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ) أى مشترك بينهما وبين  
رفيقه ( وكف ) أى ولا فى كف لتقدر صاحبه ( بل يجعله ) أى النوى ( من  
القم فى ظهر اليد ) أى لافى بطن الكف وأصابعه ( فيلقى ) أى فى مكان يليق به  
( وكذلك نحوه ) أى نحو التمر أو نواته من الخوخ . والعنب وكذا فضلات  
التين والرطب ، وفى رواية عبدان عن أبى موسى انه عليه السلام « نهى عن فتح التمر  
وقشر الرطب » ( ويقدم التمار ) أى أكل الفاكهة الرطبة ( فورد ) أى فى وصف  
مافى الجنة ( وفاكهة مما يتخيرون ) أى يختارون ( ولحم طير مما يشتهون )



فَهُوَ الْمُرَوِيُّ، وَيَجُوعُ النَّفْسُ لَوْلِيَّةِ الْفَرْدُوسِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ  
الْحَجَرَ عَلَى الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ،

والاستدلال به من حيث الترتيب الذكري بينهما وهو أيضا أقرب الى قواعد الطب  
فانها أسرع استحالة فينبغي أن يقع في أسفل المعدة، وفيه أيضا إشارة الى تقديم اللطف  
الالوان من الطعام حتى يستوفى منه من يريده ولا يكسر الأكل بعده بخلاف عادة  
المترفين من تقديم الغليظ من الأطعمة لتستأنف حركة الشهوة لمصادفة اللطيف بعده  
وذلك خلاف السنة لانه حيلة في استكثار الأكل والوسعة، ثم الأفضل بعد ما تقدم  
الفاكهة اللحم والثريد، وقد ورد «سيد الأدام اللحم وفضل عائشة على النساء كفضل  
الثريد على سائر الطعام» فان جمع اليه الحلاوة فقد جمع الطيبات لقوله تعالى في وصف  
الطيبات (وانزلنا عليكم المن والسلوى) فالمن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لانه  
يتسلى به عن جميع الأدام ولا يقوم غيره مقامه في مقام المرام، قال أبو سليمان الداراني  
أكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل من جميع الجهات، وتتم هذه الطيبات  
بشرب الماء البارد فانه من اعظم اللذات، ولذا ورد في الدعاء النبوي اجعل حبك أحب  
الى من الماء البارد، وقال بعضهم: اذا كان خبزك جيدا وخلك حامضا وماؤك باردا  
فهو كفاية، وقال آخر: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان (ويأكل ما أصاب)  
أى من الثمار في مواسمها (فهو المروى) لانه سبحانه ما خلقها في تلك الازمنة والامكنة  
الا لحكمة بالغفة في منفعة الخلق بها والتلذذ بسببها والتذكر بها على فواكه الجنة وكثرة  
انواعها، وفي الاحياء يأكل ما وجد من الطعام الحلال ان وجد تمر ادون خبز اكله  
وان وجد شواء اكله وان وجد خبز بر أو شعير اكله وان وجد حلوا أو عسلا  
اكله وان وجد لبن ادون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا اكله وان وجد رطبا  
اكله (ويجوع النفس) أى يرضاها ويهذبها بتقليل الأكل (لولىة الفردوس)  
وذلك لان تلك الولية للتجرد في الدنيا الزاهدين فيها والمرتاحين بانواع الرياضة على  
انفسهم من هارضا للولى، ولله در القائل:

ويلهبك عن دار الخلود مطاعم \* ولذة نفس غيبا غير نافع

فقد ورد «اجوعكم في الدنيا اشبعكم في العقبى» (فكان عليه السلام يعقد الحجر)  
أى يربطه (على البطن) أى يبطنه (من الجوع) أى من شدة ما به من الجوع وقد اشبعته

وَيَجْتَنِبُ الشَّرْبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ إِلَّا تَلَعَّقَ لُقْمَةً أَوْ صَدَّقَ عَطَشَ .  
وَلَا يَكْثُرُ فَهُوَ يَقْلِلُ الْهَضْمَ . وَيَأْخُذُ الْكُوزَ بِالْيَمِينِ . وَيَشْرَبُ فِي ثَلَاثِ أَنْفَاسٍ  
مُقْتَتِحًا بِالتَّسْمِيَةِ وَمُخْتِمًا بِالتَّحْمِيدِ فِي كُلِّ وَهُوَ السَّنَةُ ، وَوَرَدَ «مَصُومًا مَصَا»  
وَلَا تَعْبُوهُ عِبَا فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ »

السلام عليه في جمع الوسائل شرح النجاشي (ويجتنب الشرب في أثناء الاكل) أي  
لمنع أرباب الحكمة (الاتعلق لقمة أو صدق عطش) أي لكثرة حرارة فقد يقال:  
أن ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة من الغش ولا يشرب على الريق وإذا عطش  
ولم يقدر أن يصبر فليأكل لقمة ليوافق الحكمة ويشير إليه قوله تعالى: (كلوا واشربوا)  
وان كان الواو لمطلق الجمع فان التقديم الذي قد يفيد الترتيب كما حقق في قوله تعالى:  
(ان الصفا والمروة) وقوله عليه السلام «ابدءوا بما بدأ الله سبحانه» (ولا يكثر) أي من  
الشرب بعده (فهو يقلل الهضم) لانه يبرد المعدة ويفسدها بل يصبر قدر ساعة  
ونحوها (ويأخذ الكوز باليمين) لما ورد من أن الشيطان يشرب بشماله كما في مسلم وغيره  
(ويشرب في ثلاث أنفاس) لما في الصحيحين وغيره عن انس انه عليه السلام «كان  
إذا شرب تنفس ثلاثا» ويقول هو هنا وأمرأ وأبرأ» وفي رواية الترمذي وابن ماجه  
عن ابن عباس «كان إذا شرب تنفس مرتين» فتحمل القضية على مرتين والأولى أكثر  
وأظهر وأشهر (مقتتحا بالتسمية) وهو القياس على الأكل ، وعن ابن مسعود أنه  
عليه السلام «كان إذا شرب يتنفس في الأثناء ثلاثا يسمى عند كل نفس ويشكر في آخرهن»  
ابن السني . والطبراني ويقول: «الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا  
أجاجا بذنوبنا» الطبراني في الدعاء مرسل من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين  
(ومختما بالتحميد في كل) أي في كل نفس (وهو السنة) أي كمالها والافالسنة  
المعروفة هو التسمية في أول الشرب والتحميد في آخره (وورد) عن أنس برواية  
الديلمي مرفوعا (مصوم الماء مصا) أي اشربوه قليلا قليلا يشبه المص وفي رواية  
أبي داود عن عطاء بن أبي رباح «إذا شربتم فاشربوا مصا» (ولا تعبوه عبا) أي ولا  
تشرّبوه كثيرا يشبه الصب (فان الكباد) بالضم وهو وجع الكبد (من العب) أي  
من هذا النوع في الشرب، وفي رواية البيهقي عن ابن شهاب مرسل انه عليه السلام



مِنْ آيَةِ الْخَزَفِ . وَمَنْ الْحَشَبُ ، ثُمَّ يَدُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَرْعِ وَغَيْرِهِ  
لَا قَائِمًا وَلَا مَضْطَجِعًا . وَيَنْظُرُ فِيهِ قَبْلَ الشُّرْبِ . وَلَا يَتَنَفَّسُ فِيهِ . وَيَحْفَظُ  
أَسْفَلَهُ عَنِ التَّرَشُّعِ عَلَيْهِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ، وَيَتَبَرَّكُ بِسُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فُورِدَ  
« سُورُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ » وَلَا يَرُدُّ الْمَاءَ . وَلَا يَعْضُ . وَيَدَارُ الْكُوزُ . وَالطُّسْتُ

« نهى عن العب نفسا واحدا وقال: ذلك شرب الشيطان » ( من آية الخزف ) متعلق  
بیشرب أى من الكوز الفخار ( ومن الحشب ) وهو القدح وهو الأنسب إلى مشرب  
العرب أقرب ( ثم يده ) أى ثم الأفضل أن يشرب بيده ( فهو أفضل من الكرع )  
أى من الشرب بقمه ( وغيره ) أى وغير ما ذكر كما يشرب من آية النحاس والصفير  
وأما من آية الفضة . والذهب فبالاجماع حرام على الذكور والنساء ( لا قائما )  
كما في حديث مسلم عن أنس وغيره وروى عنه « أنه شرب قائما » كما في الصحيحين  
عن ابن عباس وحمل على عذرا أو يان جوازا واختصاص بما زمزم ( ولا مضطجعا ) لأنه  
خلاف السنة والحكمة الا لضرورة ( وينظر فيه ) أى فى الماء والكوز ( قبل الشرب )  
أى قبل أن يشرب منه حتى إذا كان فيه أذى دفعه عنه ( ولا يتنفس فيه ) أى فى داخل الاناء  
بل يتنفس خارجه فى الانتهاء كما سبق به الايمان ، وورد فى الشئانل وغيره ( ويحفظ  
أسفله ) أى أسفل الكوز ( عن الترشع عليه ) أى على بدنه وثوبه وغيره مما يكون  
مكروها لديه ( فالكل مأثور ويتبرك ) أى يطلب البركة ( بسور المسلمين فورد « سور  
المؤمن شفاء » ) هكذا اشتهر على الالسنه ويستأنس له بقوله عليه السلام « من التواضع  
أن يشرب الرجل من سور أخيه » رواه الدارقطنى فى الافراد عن ابن عباس ، وقال  
القاضى عياض فى شرح حديث أمزرج و يروى : عن جرير بن عبدالله أنه قال لبنیه : اذا  
شربتم فامروا أى اتركوا فى الاناء سورا وهو بقية الشراب ، وفى حديث آخر فانه أجمل  
ويروى عن النبي ﷺ « أنه قال : لا خير فى طعام ولا شراب ليس له سور » وفى الحلية  
عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يبعث الى المطاهر - أى السقايات - فيؤتى بالماء فيشربه  
يرجو بركة أى يندى المسلمين ، ونظيره ما وقع له عليه السلام عند زمزم والله أعلم ( ولا  
يرد الماء ) أى ماء زمزم أو مطلقا تعظيما للنعمة ( ولا يعرض ) أى الماء على غيره  
تسكيرا للينة ( ويدار الكوز ) وكذا القدح والمعلقة فى الأكل والشرب ( والطست )

بِالْأَيْمَنِ . وَيَخْتَارُ الثَّوبَ الْبَيْضَ . فَهُوَ أَحَبُّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْأَخْضَرَ وَالصُّوْفَ . وَيَنْوِي فِيهِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ . وَالتَّزِينَ لِتَوَدُّدِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ فِي لُبْسِ كُلِّ شَيْءٍ . وَبِالْأَيْسَرِ فِي النَّزْعِ . وَيَفْتَحُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَخْتِمُ بِالتَّحْمِيدِ .

في وقت غسل اليد ﴿بِالْأَيْمَنِ﴾ فقد شرب عليه السلام لبنا وأبو بكر عن شماله . وأعراني عن يمينه . وعمرنا حيته فقال عمر: أعط أبا بكر فناول الأعراني وقال الأيمن فالأيمن مالك . وأحمد والجماعة عن أنس ﴿ويختار الثوب الأبيض﴾ أي للبس لا سيما يوم الجمعة وأما يوم العيد فيختار ما فيه القيمة أكثر والزينة أظهر ﴿فهو﴾ أي البياض ﴿أحب الألوان إليه ﷺ﴾ كما في شمائل الترمذي وغيره عن سمرة بن جندب مرفوعا «البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» وعن ابن عباس رفعه «عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم» ﴿وكان يلبس﴾ الثوب ﴿الأخضر﴾ أي أحيانا كما في الشمائل والمراد به البحث لأنه من ثياب أهل الجنة أو البرد الذي فيه خطوط خضر، وأما ما ورد «انه لبس الأحمر» فمحمول على ما فيه خطوط حمر من البرد فقد ورد عن أنس «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ليلبسه الحبرة» وهو بوزن العنبة نوع من برود اليمن فيه خطوط حمر أو خضر أو زرق ﴿والصوف﴾ أي في بعض الأحيان بأي لون كان من الألوان ﴿وينوي فيه﴾ أي في اللبس ﴿ستر العورة﴾ أي بالازار ﴿والتزین لتودد المسلمين﴾ أي يلبس الرداء ونحوه من العمامة . والقباء . والعباء . وقد قال تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ﴿ويبدأ بالأيمن في لبس كل شيء﴾ من نحو القميص والخف والنعل وغيرها ﴿وباليسر في النزع﴾ أي نزع كل شيء كرامة لليمين فيهما فكان عليه السلام «يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتعمله وترجله وفي شأنه كله» رواه أحمد والجماعة عن عائشة، وفي الترمذي عن أبي هريرة «كان إذا لبس قميصا بدأ بيمينه» ﴿ويفتح﴾ اللبس ﴿بالتسمية ويختتم﴾ اللبس ﴿بالنحمد﴾ كما هو معروف من شمائله عليه السلام في الشمائل عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول أي بعد التسمية والبسملة



وَيَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَاعِدًا كَيْلًا تُصَيِّهُ آفَةٌ . وَلَا يُسْبِلُهُ إِلَى مَاتَحَتِ السَّكَبِ ،  
فَقِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ : وَيَبْدَأُ بِلَبْسِ الْقَمِيصِ : وَيَلْبَسُ الْحُشْنَ ،  
فُورِدَ « مِنْ رَقِّ ثَوْبِهِ رَقِّ دِينِهِ » وَلَا يَنْزِعُ حَتَّى يَرْقِعَهُ فَهُوَ السَّنَةُ »

اللهم لك الحمد كما كسوته به أسالك خيره وخير ما صنع له واعدوك من شره وشر ما صنع  
له، وفي رواية أبي داود وغيره « من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير  
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ( ويلبس السراويل قاعدا ) أي  
كالخف ( كَيْلًا تُصَيِّهُ آفَةٌ ) أي من جهة وقوعه على جانب أودابة ( وَلَا يُسْبِلُهُ )  
أي لا يسدل ثوبه من القميص والسروال والازار ونحوها ( إِلَى مَاتَحَتِ السَّكَبِ  
فَقِيهِ ) أي ففي أسبالة اليه ( الْوَعِيدُ بِالنَّارِ ) فقد وردت الأسباب في الازار والقميص  
والعمامة « من جرم منها شيئا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة » أبو داود . والنسائي .  
وابن ماجه عن ابن عمر بل يرفع ( إلى نصف الساق ) فهو أفضل بالاتفاق، وفي رواية أحمد  
عن أنس « الازار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين لا خير في أسفل من ذلك » وفي رواية  
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب مرسل « كان يرخي الازار من بين يديه ويرفع من ورائه،  
وفي رواية الترمذي في الشمائل ويقول : « إنه اتقى وأتقى وأبقى » ( وَيَبْدَأُ بِلَبْسِ الْقَمِيصِ )  
قبل كل شيء لأنه استرحيث يقوم مقام الازار والرداء فعن أم سلمة « كان أحب الثياب  
لرسول الله ﷺ القميص » رواه الترمذي في الشمائل ، وفيه أيضا أن كره عليه السلام  
كان إلى الرسغ ( ويلبس الحشن ) أي الغليظ من الثوب ازارا ورداء وغيرهما وهو السنة  
أي فعلا وقولا ، وفي رواية الترمذي . والحاكم عن معاذ بن أنس « من ترك اللباس تواضعا  
لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حل  
الايان شاء يلبسها » ( فُورِدَ ) أي عن بعض السلف ( مِنْ رَقِّ ثَوْبِهِ ) أي لطف  
( رَقِّ دِينِهِ ) أي ضعف فكأنهما متلازمان كما يشير إليه حديث من أحب آخرته  
أضر بدنياءه ومن أحب دنياه أضر بآخرته فاتروا ما يبقى على ما يقنى وورد من لبس ثوب  
شبهة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه أحمد . وأبو داود . وابن ماجه بسند حسن  
عن ابن عمر مرفوعا، وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة . وزيد بن ثابت أنه عليه السلام  
نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظتها ولينها وخشوتها وطولها وقصرها ولكن  
سدا فيما بين ذلك واقتصاد ( وَلَا يَنْزِعُ ) أي ثوبه ( حَتَّى يَرْقِعَهُ فَهُوَ السَّنَةُ ) لأنه

وَيَكْسُو الْمَرْءُ قَفِيرًا لِيَكُونَ فِي حَرْزِهِ تَعَالَى . وَلَا يَتَّخِذُ ثَوْبَيْنِ . وَيَتَصَدَّقُ  
بِأَحَدِهِمَا إِنْ اجْتَمَعَا . وَيَتَعَمَّمُ فَالْعَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ . وَفِيهِ الْوَقَارُ . وَيُرْسِلُ  
الذَّيْلَ بَيْنَ السَّكْتَيْنِ إِلَى قَدَرِ الشَّيْرِ أَوْ مَوْضِعِ الْقَعُودِ أَوْ نَصْفِ الظَّهْرِ وَهُوَ وَسْطُ مَرْضَى  
وَالْكُلُّ مَرْوِي وَيَسْتَجِدُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا . وَيَلْبَسُ مَا أَصَابَ .

عليه السلام كان يركب الحمار ويخفف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف  
ويقول « من رغب عن سنن فليس مني » رواه ابن عساكر عن أبي أيوب « ويكسو المنزوع  
قفيرا ليكون في حزره تعالى » في رواية احمد عن عمر « من استجد قميصا قلبه فقال  
حين بلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما أراى به عورتى واتجمل به في حياتى ثم  
عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله وفي كنف الله حيا  
وميتا » ( ولا يتخذ ثوبين ) أى من جنس واحد كازارين ورداين وقميصين زهدا في  
الدنيا ( ويتصدق بأحدهما ان اجتماعا ) ميلا الى ثواب العقبي ، واما حديث صاحب  
القميصين لا يجد حلاوة الايمان فلا أصل له ( ويتعمم فالعائم تيجان العرب ) أى انها  
بمنزلة التيجان للبلوك لقلة العائم فيهم ( وفيه ) أى فى لبس العائم ( الوقار ) أى ظهور العظمة  
منهم ، ففى مسند الفردوس للدبلى عن ابن عباس العائم تيجان العرب فاذا وضعوا العائم  
وضوعا عزهم وفى رواية الماوردى عن ركابة العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين  
يعطى يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نورا ( ويرسل الذيل ) أى ذيل العمامة  
المسمى بالعذبة ( بين السكتين ) وجوز فى أحد الشقين مما يلى الاذنين ( الى قدر الشبر  
أو موضع القعود أو نصف الظهر وهو وسط مريض ) أى عند المصنف والا فالاول  
اشهر واكثر واظهر ( والكل مروي ) وقد جمعت فى رسالة مستقلة ( ويستجد )  
أى يلبس الجديد ( ليلة الجمعة أو يومها ) وهو المعروف من حديث أنس « كان اذا استجد  
ثوبا لبسه يوم الجمعة » رواه ابن حبان ( ويلبس ما أصاب ) أى وجده من جديد أو  
غيره من غير تعلق بنوع منه أو تقيد بصنف منه ما لم يرد نهى عنه كالحرير ولون الاحمر  
والاصفر ما لم يكن من احد الشهرتين فقد ورد « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه  
فى الآخرة » متفق عليه ، وفى رواية لاحد عن جويرية « ألبسه الله يوم القيمة ثوبا من نار »  
وفى رواية عبد الرزاق عن الحسن مرسل « الحرمة من زينة الشيطان » وفى رواية ابن



وينفض الخف قبل اللبس ويقعد في لبسه ونزعه ويحتفي أحيانا تواضعا  
فهو مأثور ويلبس النعل الأصفر ، فهو يوجب السرور ويتطيب ولا يرد الطيب  
فهو المروى والاحب للرجل ما خفي لونه ، وظهر ريحه وللرأة ما ينعكس

ماجه عن أبي ذر « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » وفي  
رواية أبي داود وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر « من لبس ثوب شهرة البسه الله  
يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار » ونهى عليه السلام « عن لبستين المشهورة في  
حسنها والمشهورة في قبحها الطبراني عن ابن عمر ( وينفض الخف قبل اللبس ) أي  
مخافة ان يكون فيه ما يؤذيه من دابة أو غيرها ( ويقعد في لبسه ونزعه ) خوفا من  
وقوعه ( ويحتفي أحيانا تواضعا ) أي الله سبحانه لقوله تعالى : ( والله جعل لكم الأرض  
بساطا ) وقوله تعالى : ( ألم نجعل الأرض مهادا ) ( فهو ) الاحتماء ( مأثور ) أي عن  
الصحابة والسلف الصالحين ومنهم بشر الخافي ، ومن كراماته ان الدواب في سكك  
بغداد لم يكن يرمين الروث مدة حياته وبوجوده فيها استدل على ممانته ( ويلبس النعل  
الأصفر فهو يوجب السرور ) كأنه أخذ من قوله تعالى : ( صفراء فاقع لونها تسر  
الناظرين ) وورد من لبس نعلا صفراء قل همه ذكره الكشف عن علي ، وروى عن  
ابن عباس مرفوعا بلفظ « لم يزل في سرور مادام لابسا » بدل قل همه ( ويتطيب ) أي  
ويستعمل الطيب وافضله المسك وماء الورد والعود ( ولا يرد الطيب ) كذا رواه  
احمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أنس ، وفي صحيح مسلم وأبي داود وغيرهم  
« من عرض عليه طيب فلا يردنه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » والترمذي عن ابن  
عمر مرفوعا « ثلاثة لا ترد اللبن والوسادة والطيب » ( فهو ) أي كل من التطيب وعدم  
رد الطيب ( المروى ) أي عنه عليه السلام فروى ابن سعد عن ابراهيم مرسل انه عليه  
السلام كان يعرف بريح الطيب اذا قبل يعني سواء تطيب او لم يتطيب كما قرر في محله وانما  
كان يتطيب لزيادة محبته في الطيب كما يدل عليه حديث « حبب الى من دنياكم الطيب والنساء »  
الحديث ( والاحب ) من الطيب ( للرجل ما خفي لونه وظهر ريحه ) كماء الورد والمسك  
( وللرأة ما ينعكس ) أي ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل قيل : وهذا اذا اراد  
الخروج والا فلا حرج عليهما في داخل بيتهما والحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة  
والطبراني والضياء عن أنس مرفوعا بلفظ « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب

ويجتنب الحناء فهو تشبه بالنساء لأنه سنتهن والنمص . والاتباص فهو منهي  
عنهما . ولا يبنى أكثر من سبعة أذرع ، فورد فيه « نودى الى أين يا فاسق » وينوى  
فيه التعبد . ودفع الحر والبرد . ولا يبالغ فيه

النساء مظهر لونه وخفي ريحه . ( ويجتنب الحناء ) أى الخضاب به في يده ورجله ( فهو تشبه  
بالنساء لأنه سنتهن ) أى عادتتهن . ولأنه سنة في حقهن فقد ورد « كان يكره أن يرى المرأة  
ليس في يدها أثر حناء أو خضاب » البيهقي عن عائشة ، وفي رواية أحمد . وابن داود  
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين  
من الرجال بالنساء » ( والنمص ) وهو قلع الشعر بالخيطة من وجه الغير ( والاتباص ) قلع  
من وجه نفسه أو طلبه من غيره ، وفي النهاية النامصة التي تنتف الشعر من الجبين  
والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك ( فهو ) أى ما ذكر من الفعلين ( منهي عنهما )  
فورد « لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق  
الله » أحمد والستة عن ابن مسعود ( ولا يبنى أكثر من سبعة أذرع ) في الارتفاع  
لأنه قدر الكفاية ويعد من الاسراف والزيادة ، وفي الخبر « من بنى بناء فوق ما يكفيه  
كلف يوم القيامة أن يحمله على عاتقه من سبع أرضين » رواه البيهقي في الشعب :  
وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود مرفوعا وله شواهد ( فورد فيه ) أى في  
حق مخالفه ( نودى الى أين يا فاسق ) وفي رواية يافسق الفاسقين لأن بناء القصر  
والصرح ثبت عن شداد وفرعون ذى الاوتاد ، وفي رواية أبي داود عن أنس مرفوعا  
« من بنى فوق عشرة أذرع نادى مناد من السماء يا عدو الله الى أين تريد » وعن الحسن  
كنت اذا دخلت بيوت رسول الله ﷺ ضربت يدي الى السقف ( وينوى فيه )  
أى في بنائه ( التعبد ) أى الموضع الذي يتعبد فيه لربه ويعتزل عن غيره ( ودفع  
الحر والبرد ) في الخبر « ثلاث لا يحاسب بهن العبد ظل خضر يستظل به وكسرة  
يشد بها صلبه وثوب يوارى بها عورته » أحمد في الزهد . والبيهقي عن الحسن مرسلا  
( ولا يبالغ فيه ) أى في استحكام بنائه بالخص والنورة فاول من بنى بالآجر فرعون  
وهامان ، وقد قال تعالى : ( ايناتكونوا يدر ككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ) أى  
محكمة ومرتفعة ونظر عمر رضي الله عنه في طريق الشام الى صرح قديني بحص وأجر فكبر  
وقال ما كنت أظن أن يكون في هذه الأمة من يبني بانيان هامان لفرعون يعني به قول فرعون



فلم يضع عليه السلام ﴿لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا قَصْبَةَ عَلَى قَصْبَةٍ﴾ ويبدأ يوم الأحد .  
 ويتخذ مَوْضِعًا لِلْوُضوءِ وَالْغُسْلِ . وَمَوْضِعًا لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . وَمَوْضِعًا لِلضِّيَافَةِ ،  
 فورد «أَنَّهُ زَكَاةُ الْبَيْتِ» وَلَا يَتَوَطَّنُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فورد «أَنَّا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ  
 مُقِيمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرُكِينَ تَرَامِي نَارَاهُمَا»

فاوقدلى ياها مان على الظالمين أراد به الآجر وورد «لدو اللبوت وابنو اللخراب» البهقي  
 في الشعب عن أبي هريرة والزيبر مرفوعا وأبو نعيم في الحلية عن أبي ذر موقوفا . وأحمد  
 في الزهد عن عبد الواحد قال قال عيسى عليه السلام فذكره ﴿ فلم يضع عليه السلام لبنة ﴾  
 بكسر لام فسكون موحدة ﴿ على لبنة ولا قصبه على قصبه ﴾ أى وإنما بنى الحجرات  
 من الحجارة . ولكن في السير ذكر أنه اشتغل اللبن وبنى به المسجد والبيوت للازواج  
 الطاهرات ﴿ ويبدأ يوم الأحد ﴾ لأنه سبحانه بدأ فيه بخلق السموات والأرض كإحقق في  
 تفسير قوله تعالى (ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض في ستة أيام) ويتخذ مَوْضِعًا  
 للوُضوءِ والغُسْلِ ﴿ أى على حدة ﴾ ومَوْضِعًا لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ﴿ أى منفردا وكان مقتضى  
 الترتيب أن يعكس الموضعين لأن القصد بهما قضاء الحاجة وأداء النظافة ﴾ ومَوْضِعًا  
 للضيافة فورد أنه ﴿ أى بناء مَوْضِعِ الضِّيَافَةِ ﴾ زكاة البيت ﴿ أى صدقته أى زكاته  
 ونماؤه . وبهاؤه . وضيأؤه ، وقد سبق لاخير فيمن لا يضيف وصح فراش للضيف  
 ﴿ ولا يتوطن ﴾ أى لا يتخذ وطنا ﴿ في دار الحرب ﴾ أى بلاد الكفر ﴿ فورد أنا  
 برىء من كل مسلم مقيم بين ظهراني المشركين ﴾ أى في دار الكافرين بفتح النون  
 ولا يجوز كسرها وأصله بينهم ثم أدخل الظاهر مقحما أو اشعارا بأنه مظاهرهم ثم  
 زيدت ألف ونون في لفظ الظهر تأكيداً وكذا كان القياس كسر النون كما في الرباني والليحاني  
 لأنه أراد ههنا به التثنية ومعناه ان ظهرا منهم امامه وظهرا وراءه فهو مكفوف من  
 جانبيه وحواليه واذا بولغ قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم  
 مطلقا ﴿ ترامى ناراهما ﴾ أى يترامى نار المسلمين والمشركين من كمال قربهما وفيه  
 تنبيه على عذر من سكن فيه لبعدهما بينهما وعدم قدرته على الانتقال من أبعدهما الى  
 أبعدهما فقد قال تعالى : ( الذين تتوفىهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا  
 كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ) الآية

وَيُنْظَفُ . وَلَا يَكْسُو . وَلَا يَزُخَرُ . وَيَقْرَأُ عِنْدَ الدُّخُولِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ  
وَالْإِخْلَاصَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْغِنَى . وَيَغْلِقُ الْبَابَ لَيْلاً مُسَمِّياً مِيَامِنًا . وَيُرْخِي السِّتْرَ .  
وَيُطْفِئُ النَّارَ .

والحديث رواه أبو داود . والترمذي من حديث جرير «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين  
أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله ولم قال لا ترامى ناراهما» والمعنى لا ينبغي أن يتقارب  
نارهما بل ينبغي أن يتباعدا راحتهما وأما قوله عليه السلام «لا هجرة بعد الفتح» فعناها لا هجرة  
واجبة من مكة وغيرها إلى المدينة بعد فتح مكة واستقرار الإسلام ﴿ وينظف ﴾ أى  
البيت وما حوله من الملوئآت والقاذورات ﴿ ولا يكسو ﴾ أى جدران البيت بالستارات  
﴿ ولا يزخر ﴾ أى بانواع الزينات فإنها من الأمور الفانية الشاغلة عن الأحوال  
الباقية وقد نهى عليه السلام «أن تسترا الجدر» رواه البيهقي عن علي بن حسين مرسل  
وقال تعالى : ( ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم  
سقفا من فضة ومعارض عليها يظهرن ولييوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا  
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ) وقد ورد «لو كانت  
الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء » الترمذي وغيره عن سهل  
ابن سعد ﴿ ويقرأ عند الدخول آية الكرسي ﴾ لأنها آية الحفظ ﴿ والإخلاص  
فإنه ﴾ أى فقراتهما وقراءة كل منهما ﴿ يورث الغنى ﴾ أى عن السوى لاشتغالها على  
توحيد ذاته وتفريد صفاته وقراءة الفاتحة أنسب فإن فيها رائحة الابتداء والحمد والشكر  
والثناء فاتحة ﴿ ويغلق الباب ليلا ﴾ أى بعد المغرب أو العشاء ﴿ مسميا ﴾ لأن  
الشیطان لا يفتح بابا أغلق عليه ويسمى لديه ﴿ ميامنا ﴾ أى مبتدأ برد المصراع الأول  
إذا كان الباب ذامصراعين ويوافق هذا الغلق من غير الفلق ﴿ ويرخي الست ﴾ أى  
فيما لم يكن له باب يغلق ﴿ ويطفىء النار ﴾ فى الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعا  
« إذا كان جنح الليل بكسر الجيم أى أوله فكفوا صيانتكم فان الشياطين تنشر  
حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل غفلوهم واغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان  
الشیطان لا يفتح بابا مغلقا وأو كواقربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنتسكم واذكروا  
اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم وفى رواية الطبرانى . والحال لم  
« إذا نتم فاطفؤا المصباح فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتجرق أهل البيت » الحديث ، وفى



وَيَتَوَضَّأُ لِلنَّوْمِ لَتَكُونَ رُؤْيَاهُ صَادِقَةً ، وَيَسْتَأْكُ وَيَعْدُ الطَّهْوَرُ وَالسَّوَاكُ  
وَيَنْوِي الْقِيَامَ فَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى ، وَيَسْتَأْكُ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ فَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ  
وَيَضَعُ وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً تَحْتَ الرَّأْسِ تَحَامِيًّا عَنْ هُجُومِ الْمَوْتِ دُونَهَا ، وَيَتُوبُ  
عَنِ الذُّنُوبِ ، وَيَنْوِي الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ لِيَغْفِرَ لَهُ وَلَا يَسْطُ الْفِرَاشُ النَّعِيمَ  
قَطْعًا لَغْلَبَةِ النَّوْمِ وَالْأَنَسِ بِالْتَّرَفَةِ .

الصحيحين عن ابن عمر « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » ( ويتوضأ ) أى يتطهر  
( للنوم ) ففى الخبر « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة » رواه الستة عن البراء  
( لتكون رؤياه صادقة ) وذلك لما ورد « من بات على طهارة بات معه ملك »  
( ويستأك ) أى عند النوم لأنه من كمال الطهارة والنظافة ولأن النوم أخو الموت  
ويسن للمحتضر ان يستأك كما فعله عليه السلام ( ويعد الطهور ) بفتح الطاء أى  
يهيئ ما يتطهر به ( والسواك ) أى عند رأسه ( وينوى القيام ) أى للتهجد فى وقته  
( فلكل امرئ مأنوى ) ونية المؤمن خير من عمله ( ويستأك كلما استيقظ فكانوا )  
أى بعض السلف ( يفعلونه ويضع وصيته ) أى بماله وعليه ( مكتوبة تحت الرأس )  
أى قريبا منه ( تحاميا عن هجوم الموت ) أى يجيئه بغتة ( دونها ) أى من غير وصية  
وقد ورد « ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته  
مكتوبة عنده » رواه الشيخان عن ابن عمر ، وروى « من لم يوص لم يؤذله فى الكلام  
مع الموتى » ، وروى « ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشار فى العقبى » ( ويتوب عن  
الذنوب ) فلهذا يكون آخر حياته فيصير صالحا عند مماته ( وينوى الخير للمسلمين )  
أى ينوى ليستريحوا عن أيدائه ولينفعهم عند اتباعه ولذا قيل نوم الظالم عبادة كما ورد  
« نوم العالم عبادة » ( ليغفر له ) أى بسبب التوبة ( ولا ييسط الفراش النعيم )  
أى اللين الناعم ( قطعاً لغلبة النوم والأنس بالترفة ) أى بالنعم الزائد ، ففى الشمايل  
سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك ؟ قالت : من أدم حشوه  
ليف ، وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك ؟ قالت : سحاح  
بكسر الميم أى فراشا خشنا من صوف ثنيه فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لوثنيته اربع  
ثنيات كان أو طاله فثنيناه بأربع ثنيات فلما أصبح قال ما فرشتمنى الليلة ؟ قلنا هو فراشك

وَلَا يُوَاظَبُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ، وَيَنْفُضُهُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَوَجْهَهُ  
وَإِخْمَاصُهُ إِلَيْهَا أَوْ يَكُونُ ظِلُّ الْمَحُودِ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ  
(وَشَهِدَ اللَّهُ) إِلَى (الْإِسْلَامِ). (وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ) إِلَى (يَعْقُلُونَ)

الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال: ردوه لحاله الاولي فانه منعني وطأته  
عن صلاتي الليلة (ولا يواظب عليه) أي لا يداوم النوم على مطلق الفراش بل  
ينبغي ان ينام تارة على الحصير كما ورد في السنة وتارة على الارض كما ثبت عن أبي تراب  
(فهو المروي) أي عن النبي . والولي (وينفضه) أي فراشه (قبل الاتيان) أي  
قبل قعوده لئلا يلقي ما يؤذيه في حال رقوده ففي صحيح مسلم «فليأخذ داخلته ازاره  
فلينفض بها فراشه» وفي اكثر الروايات قيده بثلاث مرات للبالغ في الاحتراس عن  
المؤذيات (ويستقبل القبلة ووجهه وإخمصه) وفي نسخة «وأخمصه» أي بطن قدميه  
(إليها) فيكون على هيئة الاستلقاء فليل هو نوم الانبياء وقيل هو اردى النوم ولا يضرب  
الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم ، واردى منه ان ينام على وجهه منبطحا في سنن ابن  
ماجه انه عليه السلام «مر برجل في المسجد منبطح على وجهه فضر به برجله فقال: قم  
واقعد فانه نومة جهنمية» ولكن المعروف في كتب الحديث ما ذكره بقوله (او يكون  
كالملحود) وهو بان يضع يده اليمنى تحت خده ويضطجع على شقه الايمن كما في مسلم  
وغیره ويقول «بسمك ربى وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسى فاغفر لها وان  
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» رواه الستة (ويقرا آية الكرسي) لانها  
للحفظ عن شياطين الانس والجن وهو في صحيح البخارى، ورواه الطبراني عن ابن مسعود  
«من قرأ عشر آيات اربع من البقرة وآية الكرسي واثنتين بعدها وخواتيمها لم يدخل ذلك البيت  
شيطان حتى يصبح» (وآيتين من آخر البقرة) فروى الاربعة عن أبي مسعود الانصارى  
مرفوعا «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» أي من قيام الليل او من  
كل مكروه، وقال النووي: في الاذكار روى الامام الحافظ ابو بكر بن أبى داود باسناده  
عن علي رضي الله عنه وقال ما كنت ارى احدا يعقل ينسام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث  
الا و اخر من البقرة، فالابتداء من قوله (لله مافى السموات ومافى الارض) (وشهد الله  
الى (الاسلام) أي (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة والعلم قائما بالقسط لا اله  
الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) (والهكم اله واحد الى يعقلون) أي



و (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ الْآيَةَ . وَ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ) الْآيَةَ  
وعشراً من أول الكهف وعشراً من آخرها .

(لا اله الا هو الرحمن الرحيم) (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار  
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحياه به الارض  
بعد موتها و بث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء  
والارض آيات لقوم يعقلون) (وان ربكم الله الذي خلق السموات) الْآيَةَ تمامه  
(والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا  
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامرہ ألاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا  
ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه  
خوفاً وطمعاً ان رحمت الله قريب من المحسنين) (وقل ادعوا الله الْآيَةَ) تمامه (واادعوا  
الرحمن اياماً تدعوا فله الاسماء الحسنی ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين  
ذلك سبيلاً وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي  
من الذل وكبره تكبيراً) (وعشراً من أول الكهف) وهی بسم الله الرحمن الرحيم  
( الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً لينذر بأساً شديداً من  
لذنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسناً ما كثرين فيه ابداً  
وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ما لهم به من علم ولا آباءهم كبرت كلمة تخرج من  
افواههم ان يقولون الا كذباً فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث  
اسفاً انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملاً وانا لجالعون ما عليها  
صعيداً جزواً) (وعشراً من آخرها) وهی (الحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي  
من دوني أولياء انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلاً قل هل ننبتكم بالآخسرين اعمالاً  
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا أولئك الذين  
كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ذلك  
جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا ان الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يغيغون عنها حولاً قل لو كان  
البحر مداداً للكلمات التي تنفذ البحر قبل ان تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً  
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل

والمعوذتين يقرأهما فينفث على اليدين ويمسح الوجه والبدن في الكل فضائل. ويذكر الموت والنشور وينام على حبه تعالى وذكره. وهكذا كلها يستيقظ وينام فهو علامة حبه تعالى وخير العاقبة ولا ينام وحده

عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا) (والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح (يقرأهما) اي اولا ثم في رواية (فينث على اليدين) بضم الفاء وتكسر اي ينفض فخالطهما عليهما بعد جمعهما ووصل كفه اليمنى بكفه اليسرى، وفي رواية البخاري والاربعة عن ابى هريرة «يجمع كفيه ثم ينث فيهما فيقرأ قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» (ويمسح الوجه والبدن) وفي رواية الصحيح «ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات» (في الكل فضائل ويذكر الموت) لان النوم اخوه (والنشور) لانه قيام من القبور كالا ستيقظ من النوم ويشير اليه قوله عليه السلام عند المنام اللهم باسمك اموت واحيا وبعد القيام الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا واليه البعث والنشور، وفي الطبراني وليقرأ (قل يا ايها الكافرون) ثم لينم على خاتمها وفي رواية احمد وغيره واذا اخذت مضجعتك من الليل فاقرأ (قل يا ايها الكافرون) ثم نم على خاتمها فانها براءة من الشرك» وفي رواية البزار عن انس «اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الاموت» وفي رواية احمد عن شداد ابن اوس «ما من رجل ياوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب» (وينام على حبه تعالى) اي في قلبه من غير مشاركة لربه (وذكره) اي بلسانه مقرونا بجنانه (وهكذا) اي في جميع شأنه (كلما يستيقظ وينام) اي في زمانه (فهو علامة حبه تعالى) يحتمل اضافة المصدر الى الفاعل ومفعوله مع انهما متلازمان كما يشير اليه قوله سبحانه (يحبهم ويحبونه) والعبرة بالعناية السابقة المترتب عليها الرعاية اللاحقة (وخير العاقبة) اي وامارة حسن الخاتمة فان النوم كالموت في الحالة السالمة (ولا ينام وحده) اي منفردا عن أهله فانه عليه السلام كان ينام مع نسائه أو المعنى لا ينام وحده في بيت لم يكن فيه غيره في مسند احمد عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن الوجدة ان يبيت الرجل وحده



إِلَّا لَتَقْوَى الْحُضُورَ فِي الْقِيَامِ وَلَا عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوِّطٍ وَلَا فِيمَا لَا بَابَ لَهُ  
وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَالْأَرْضُ تَشْتَكِي مِنْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ الصُّبْحِ . وَفِيهِ تَجَدُّدُ الشَّوْقِ  
إِلَى آدَاءِ الْفَرَائِضِ . وَذَهَابُ أَثَرِ الْقِيَامِ عَنِ الْوَجْهِ . وَيَقِيلُ فِيهِ سَنَةٌ مُعَيَّنَةٌ  
عَلَى الْقِيَامِ كَالسَّحُورِ لِلصَّيَامِ

﴿الالتقوى الحضور في القيام﴾ لان الحضور الكامل انما هو في الغيبة عن مشاهدة الانام  
لكن كما قيل كن وسطا و امش جانبا و كن قريبا غريبا و كائنا باثنا فغن ثوبان لا تسكن الكفور  
فان سا كن الكفور كسا كن القبور البخارى في تاريخه و البيهقي عن ثوبان و الكفور  
بالضم ما بعد من الارض عن الناس ففيه النهى عن الرهبانية و الاعتزال عن الخلق  
بالكلية ﴿ولا على سطح غير محوط﴾ اى بستره لما ورد فيه من النهى و ورد «من بات على  
ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة» رواه ابو داود و بسند حسن ، و في رواية  
الترمذى عن جابر «نهى عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه ،  
﴿ولا فيما لا باب له﴾ اى ولا ستارة فانها تقوم مقام الباب في هذا الباب عند بعض  
اولى الباب ﴿ولا بعد الصبح فالارض تشتكى منه اليه تعالى﴾ حيث انه صرف وقته  
الشريف في غير العبادة و ضيعه في النوم وفق الطبيعة و العادة وقد ورد عن عثمان  
مرفوعا برواية البيهقي وغيره «الصبحة تمنع الرزق ، اى المعنوى و كذا الحسى لانه  
عليه السلام «قال بورك لامتى في بكورها» ﴿ولا بعد العصر﴾ لانه ايضا وقت شريف  
كما يشير اليه قوله سبحانه : ( يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا و سبحوه بكرة  
واصيلا ) و في رواية ابى يعلى عن عائشة «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلو من  
الانفسه ، ﴿وكان عليه السلام اذا اطال القيام﴾ اى بالصلاة بعد المنام ﴿ينام نومة  
خفيفة قبل الصبح﴾ او يضطجع ساعة لطيفة بعد ركعتى الصبح ﴿وفيه تجدد الشوق  
الى اداء الفرائض و ذهاب اثر القيام﴾ اى من الصفرة ﴿عن الوجه﴾ و اثر السكل عن  
جميع البدن ﴿ويقيل﴾ بفتح اوله اى ينام وقت القيلولة ﴿فهي سنة﴾ اى مستحبة لفعله  
عليه السلام و حثه عليها بالكلام حيث قال «قلوا فان الشيطان لا يقيل ، ابو نعيم عن  
أنس ﴿معينة على القيام كالسحور على الصيام﴾ وهو بفتح السين ما يتسحر به و بالضم  
اكل الطعام في وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل لقوله عليه السلام : «استعينوا

مُتَضَمِّنَةٌ لِلسَّلَامَةِ . وَلَيْسَ الْنَوْمُ ثُلُثُ اللَّيْلَةِ . وَالْيَوْمُ . وَلَا يَقْصُ  
الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ نَاصِحٍ . وَلَا بِكُلِّ مَا يَرَى فَإِنْ رَأَى مَكْرُوهًا يَبْزُقُ عَنْ  
يَسَارِهِ . وَيَتَعَوَّذُ

بطعام السحر على صيام النهار وبالقيولة على قيام الليل، رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس (متضمنة للسلامة) أي من ضعف الدماغ وما هو مورث للبلالة وموجب للسمامة أو للسلامة من مخالطة أهل العلاقة والتحدث معهم في البطالة، فغن الثوري كانوا يستحبون إذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة، ولذا قيل النوم خير من التهمة (وليكن النوم) أي ليقع مجموعه (ثلث الليلة واليوم) أي والباقى وهو ثلثاها مصروف الى اليقظة فيكون أكثر عمره للطاعة، وينبغي أن يتنبه قبل الزوال لاستعداد الصلاة على وجه الكمال (ولا يقص الرؤيا) أي لا يتحدثها إذا رأى ما يحجب (الا على عالم) أي بتعبير الرؤيا (ناصح) أي للرائى بان يكون محباله ومشفقا عليه فان الرؤيا لا تستقر مالم تعبر فاذا عبرت سقطت فاذا كان العابر غير محب فقد يعبرها بما يكره فيحصل بذلك هم وغم، وليس المراد أن يزيلها عما جعله الله عليه وقد تقع الرؤيا بقول اول عابر اذا كان خيرا بالرؤيا وبما احتملت الرؤيا تأويلين فأكثر فعبرها من يعرف تعبیرها على وجه يحتملها فتقع على ما نزلها فقد ورد «أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: رأيت كأن صائر بيتى أي عتيته قد انكسر فقال يرد الله عليك غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرأت مثل هذا فأأت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت أبا بكر فاخبرته فقال: يموت زوجك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل قصصتها على احد؟ قالت: نعم قال: هو كما قال» هذا وما في المتن رواية الترمذى عن أنى هريرة، وفي الصحيحين «إذا رأى فى منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب» وفي رواية الحاكم عن أنس «ان الرؤيا تقع على ما تعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها فاذا رأى احدهم رؤيا فلا يحدث بها الا ناصحا او عالما» (ولا بكل ما يرى) ولا يحدث بجميع ما رأى أى بل بما يحبه من الرؤيا لما سبق (فان رأى مكروها) أى ما يكرهه كما فى الرواية (يزق عن يساره) أى يبصق ثلاثا كما رواه الستة (ويتعوذ) أى بالله من الشيطان ومن شرها أى شر الرؤيا التى يكرها ثلاثا كما رواه الستة ايضا ولا يذكرها لاحد فانها لا تنضره كما فى الصحيحين



وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ وَيَقُومُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَيُرَدُّ الْمَعْبَرُ إِلَى أَحْسَنَ تَأْوِيلٍ . وَلَا يَقْتَنِي كَلْبًا فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ تَنْفِرُ عَنْهُ إِلَّا لِمَاشِيَةٍ . أَوْ صَيْدٍ . أَوْ زَرْعٍ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسُ فَهُوَ دَاءٌ . وَيَسْتَدْبِرُهَا فَهُوَ دَوَاءٌ ، وَيُخْرِجُ مَسْمِيًا مَتَعُوذًا قَارِئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ .

وغيرهما (ويتحول عن جنبه) الذي كان عليه (ويقوم ويصلي) كما رواه مسلم فيصلي (رَكَعَتَيْنِ) فانهما اقل مما يطلق عليه الصلاة لله من البتيرة اخلافا للشافعي في نحو تجوز به الركعة المنفردة (ويتصدق بشيء) لان الصدقة تدفع البلاء (ويرد المعبر الى احسن تأويل) لان الرؤيا تقع بقول اول عا بر اذا كان خيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تعبيرين أو أكثر كما تقدم ولا يبعد أن يكون المعنى يعبر المعبر أحسن تعبير من أنواع العبارة فقد حكى أنه كان لسلطان معبران وظيفة أحدهما ألف وللآخر نصفه مع انهما متساويان في الفضائل وتحسين الشئائيل فسل السلطان عن موجب تفضيل أحدهما على الآخر؟ لأن الحكيم لا يرجع الى الحكمة ومصلحة فقال: رأيت اسنانى وقعت قدامى خكيت لهما فقال صاحب الالف: ابشر فان عمرك اطول من أعمار أقاربك وقال الآخر: يموت جميع أقاربك قبلك فانظر انت مؤدى كلامهما واحد ومختلف حسن تعبيرهما ومقتضاهما عند خواهما (ولا يقتنى كلبا) أى لا يحفظه ولا يمسكه عنده (فالملائكة) أى النازلة للرحمة (تنفر عنه) أى دون الحفظه لكنهم يتأذون أيضا عنه الا انهم لا بد لهم من القرب منه (الاماشية) من غنم وابل وبقر ونحوها (أو صيد) اذا كان معلبا (أو زرع) لحفظه من الدواب وغيرها وفى الخبر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا أى طلبا معلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان، رواه الشيخان عن ابن عمر، والمراد بـ كلب الماشية ما يكون للحفظ في شمل كلب الزرع ولذا اقتصر فى الحديث عليه (ولا يستقبل الشمس) أى فى قعوده وقت الشتاء (فهو داء ويستدبرها فهو دواء) أى للاستدفا ونهى عا به السلام «ان يقعد الرجل بين الظل والشمس» الحاكم عن ابى هريرة وابن ماجه عن بريرة (ويخرج) أى من داره (مسميا متعوذا) فيقول «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك من ان ازل او ازل او اضل او اضل او اجهل او يجهل على» رواه ابن ماجه وغيره (قارئا آية الكرسى) أى للحفظ

وَيُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْبَيْتِ . وَلَا يَمْشِي بَيْنَ الْمَرَاتِينِ ، وَيَتْرُكُ الطَّرِيقَ  
لِلنِّسَاءِ . وَيَمِيطُ الْأَذَى ، فَفِيهِ أَجْرٌ جَزِيلٌ . وَلَا يَحْتَأَلُ ، فُورَدَ ( وَلَا تَمْشِ  
فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ) « مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشْيِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ  
غَضَبَانُ » وَيَأْخُذُ الْعَصَا فِي الْكِبَرِ فَهُوَ سَنَةٌ .

عن شياطين الانس والجن ( ويسرع في المشي الى البيت ) أى حال كونه راجعا اليه  
ليكون اسرع من حال خروجه منه فان دخوله فيه احسن احواله لديه فالعود احمد عليه  
لان الزمان زمان البيوت ولزوم السكوت والقناعة بالقوت الى أن يموت ( ولا يمشي بين  
المرأتين ) فانه ابعد من العصيان ، وقيل يورث النسيان ففي ابى داود ومستدرک الحاکم  
عن ابن عمر انه عليه السلام « نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين » وروى البيهقي عنه  
مرفوعا « اذا استقبلك المرأة فلانك بينهما خديمتة أوسيرة » وهذا معنى قوله  
( ويترك الطريق للنساء ) أى اللاتي ليس لهن شئ من الحياء والا فلا ليق بهن أن يتركن  
الطريق للرجال ويلصقن بالجدران لستر الحياء ( ويميط الاذى ) أى ويزيل ما فيه  
الاذى كالشوك والحجر ونحوهما عن الطريق ومنه نفسه المؤذية للرفيق ( وفيه  
اجر جزيل ) وثناء جميل لاهل التوفيق فورد « الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها  
قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق » رواه مسلم وغيره عن ابى هريرة ،  
وعن معقل بن يسار مرفوعا « من اماط اذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة  
ومن قبلت منه حسنة دخل الجنة » رواه البخارى في تاريخه ( ولا يَحْتَأَلُ ) أى يتبختر ماشيا  
( فورد ولا تمش في الارض مراحا ) تمامه ( انك لن تحرق الارض ولن تبلغ الجبال  
طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ) وفي آية اخرى ( واقصد في مشيك )  
أى توسط ، وفي اخرى ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ) أى هينين  
لينين متواضعين متخاشعين ( من تعظم في نفسه ) أى تكبر ( واختال في مشيه )  
أى تبختر ( لقي الله وهو عليه غضبان ) رواه احمد وغيره عن ابن عمر ، وكأنه مقتبس  
من قوله سبحانه ( ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ) ( ويأخذ العصا في الكبر )  
وابتداؤه من الاربعين ( فهو سنة ) أى للانبياء كما بينت في رسالة الانبياء ، وقد قال  
الحسن في العصا ست خصال سنة الانبياء وزين الصلحاء وسلاح الاعداء وعون



وَيُعِيدُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ فِي الصَّحْرَاءِ . وَلَا يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ  
 قَبْلَ الْإِتْمَاءِ إِلَى مَوْضِعِهِ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ النَّيِّرِينَ . وَلَا الْقِبْلَةَ . وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا . وَلَا  
 يَبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّا كِدَ . وَلَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمَرَةِ .

الضعفاء والمساكين ورغم المنافقين، ويقال إذا كان المؤمن معه العصا هرب الشيطان  
 منه وامتنع المنافق والفاجر عنه وتكون قبلته إذا صلى وقوته إذا أعيى، وفيها منافع كثيرة  
 كما قال موسى (ولى فيها مأرب أخرى) كذا في البستان \* وأما ما اشتهر على اللسان  
 من وصل الاربعين ولا يمكك العصا فقد نصى فلا أصل له (ويبعد) بضم اوله  
 (في قضاء الحاجة) الانسانية من البول والغائط (عن الاعين) أى عين الناظرين  
 ان وجدوا (في الصحراء) كما ورد به السنة وان يستتر بشيء ان وجده من شجر أو  
 حجر ولو استتر براحلته أو ذيله جاز كما في بعض الروايات، وأما في البنيان فالغالب عليه  
 أن يكون مستترا مكان الخلاء (ولا يكشف العورة قبل الإتماء إلى موضعه) أى محل  
 جلوس القضاء في الخلاء والقضاء اذ ليس من الأدب كشفها قبل الحاجة اليه (ولا  
 يستقبل النيرين) أى الشمس والقمر تعظيما للملائكة الذين يحرونها اولانها آيتان  
 عظيمتان وهو لا ينافي قوله عليه السلام «شرقوا أو غربوا» كما لا يخفى على الاعلام  
 (ولا) يستقبل (القبلة ولا يستدبرها) فان فيهما تحقيرا لها سواء يكون في الصحراء أو في  
 البناء، وفي رواية احمد وغيره انه عليه السلام «نهى أن يستقبل القبلتين يبول أو غائط»  
 وفي الصحيحين «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا»  
 وهذا أمر لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك سمت بمن هو في جهة الشمال والجنوب  
 فاما من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب فلا يجوز له أن يشرق ولا يغرب وانما  
 يجتنب أو يشتمل كذا في النهاية (ولا يبول في الماء الراكد) أى الواقف سواء كان  
 ماؤه قليلا أو كثيرا، وكذا لا ينبغي أن يبول في الماء الجارى ولعله اقتصر على الاول  
 لورود الحديث فيه بناء على قلة الماء الجارى في الحرمين حيثئذ، ففى صحيح مسلم وغيره عن  
 جابر «أنه عليه السلام نهى أن يبالي في الماء الراكد» وفي رواية الطبراني في الاوسط بسند  
 ضعيف عنه «أنه نهى أن يبالي في الماء الجارى» وفي الاحياء قال ابن المبارك: ان كان  
 الماء جاريا فلا بأس به، وقد يقال: اذا كان الراكد عشرا في عشر فلا بأس به والاولى  
 لا للعموم انتهى على ما لا يخفى (ولا تحت الشجرة المثمرة) فروى ابن عدى عن ابن

ولا في الجحر . ولا موضع صلب . ولا مهاب الريح . ولا المغتسل ويتكى

على الرجل اليسرى . ويقدمها داخلا . ويؤخرها خارجا . ولا يبول قائما ، ولا

يستصحب شيئا عليه اسمه تعالى أو اسمه عليه السلام . ولا يدخل حاسر الرأس .

عمر أنه عليه السلام « نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة » ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار أى حافته وهو بكسر أوله وفتححه ، وكذا لا ينبغي أن يتخلى تحت شجرة مظلة يستظل تحتها الناس لأن مدار النهى اذى المسلمين ، ولذا ورد النهى أن يبالي في قبلة المساجد وابوابها كما رواه أبو داود في مراسيله ( ولا في الجحر ) بضم الجيم وسكون المهملة أى ثقب الجدار أو الأرض مخافة أذى الدابة ، فروى أبو داود والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن سرجس أنه عليه السلام « نهى أن يبالي في الجحر » وقد قالوا اقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ( ولا ) في ( موضع صلب ولا مهاب الريح ) أى في حال الريح استنزاها من رشاشه ، فروى أبو داود ، والبيهقي عن أبي موسى إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله مكانا ليسا أى ليطلبه وروى أبو يعلى بسنده مرفوعا « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه ولا يستجى يمينه » ( ولا المغتسل ) أى ولا يبول في مغتسله لأنه يورث الوسوسة ويوجب الشبهة ، ولورود النهى في السنة ( ويتكى ، على الرجل اليسرى ) أى في جلوسه ( ويقدمها داخلا ) في الخلا . ( ويؤخرها خارجا ) عنه إذا كان في بنين مراعاة لليمين عكس دخول المسجد وخروجه ( ولا يبول قائما ) فعن عائشة « من حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه » الترمذى وغيره وقال عمر: « رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أبول قائما فقال يا عمر لا تنبل قائما ، ابن ماجه باسناد ضعيف وابن حبان من حديث ابن عمر ، وفيه رخصة أذروى حذيفة « أنه عليه السلام بال قائما » وهو اما لعذر أوليان الجواز وكذا لا يبول في المغتسل فانه عليه السلام قال: « عامة الوسواس منه » أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذى ( ولا يستصحب شيئا عليه اسمه تعالى أو اسمه عليه السلام ) والظاهر انه كذلك اسماء سائر الانبياء العظام ( ولا يدخل ) أى بيت الخلا ( حاسر الرأس ) أى كاشفه قيل في غطيه بمخز حياء من الله تعالى وملائكته



وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيُحَمَّدُ بَعْدَ الْخُرُوجِ وَيَعْدُ النَّبْلَ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَلَا  
يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَيُزِيلُ وَسَخَ الشَّعْرِ وَدَوْدَهُ بِالْأَدَّهَانِ  
وَالْتَسْرِيحِ ، فُورِدَ « أَدْهَنُوا غَبَاً مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرَةٌ فَلْيَكْرِمْهَا »

فكان أبو بكر يفعله لذلك ( ويتعوذ قبل الدخول ) فيقول بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ( ويحمد بعد الخروج ) فيقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عني ما يؤذيني وابقى على ما ينفعني رواهما النسائي وغيره ( ويعد النبيل ) بضم النون وفتحها أى يهيئ الحجر أو المدر للاستنجاء ( قبل الجلوس ) فهو سنة الإخبار مستحب وقيل واجب ( ولا يستنجى بالماء فى موضعه ) أى محل الغائط والبول الا اذا كان محفورا بحيث لا يصل اليه أثرهما ( فالكل مأثور ) وينبغي أن يستبرىء بالتنحج والنثر ثلاثا ومرارا ليدعى أسفل القضيب ثم يستنجى فاذا وجد من بل فيقدر انه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى فى نفسه ذلك ولا يتسلط الشيطان عليه بالسوساس ، وفى الخبر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » اعنى رش الماء كذا فى الاحياء وقال أخرجه : حديث رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح رواه ابو داود : والنسائي وابن ماجه وكان اخفهم استبراء افقهم فبدل الوسواس فيه على قلة الفقه ، وقد قدمنا كيفية الاستنجاء فى ابتداء آداب الوضوء اول الكتاب ( ويزيل وسخ الشعر ) أى شعر لحيته ورأسه ( ودوده ) أى من القمل ونحوه ( بالادهان ) بتشديد الدال أى استعمال الدهن للطيب وغيره او بالادهان جمع دهن ( والتسريح ) فى شمائل الترمذى من حديث انس انه عليه السلام كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، وعند أبى داود والترمذى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انه عليه السلام « نهى عن الترجل الا غبا » ( فوردادهنوا ) بتشديد الدال وبتخفيفها مع فتح الهاء ( غبا ) أى يوما بعد يوم او وقتا دون وقت ، ومنه حديث « زرعبا تزد جبا » أخرجه جماعة وقيل الغب فى الادهان ان يكون فى كل اسبوع مرة والحديث ذكره فى الاحياء وقال ابن الصلاح لم اجده اصلا ، وقال النووي : غير معروف ذكره العراقي ( من كان له شعرة فليكرمها ) كبذا فى النسخ تبعا للاحياء ولا معنى للوحدة على ما لا يخفى فصوابه من كان له شعر فليكرمه كما هو رواية أبى داود عن أبى هريرة « وقد دخل عليه رجل نثر الرأس أشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يشكن بها شعره ثم قال يدخل احدكم على كأنه شيطان »

وَمَا فِي الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ لَثَلَايَصُمْ . وَتَحْتَ الْأَظْفَارِ . وَيَدْخُلُ الْحَمَامُ فَهَمُ دَخْلُوهُ  
وَيَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ نَظَرٍ

أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وقد سبق أنه عليه السلام كان لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر، وقد بسطت الكلام عليه في رسالة سميتها بالتصريح في التبريح (وما في الأنف) أي ما يجتمع من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار (والأذن) أي وما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والمسح ما يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر صماخي أذنيه فينبغي أن ينظف برفق عند الخروج من الحمام ونحوه من الاستحمام (لثلايصم) فإن كثرة ذلك ربما تضر بالسمع، وأما ما يجتمع على الأسنان وأطراف اللسان فيزيله بالخلال والمضمضة والاستياك وقد ورد «مالي أراكم تدخلون على قلحا استاكوا» البزار والبيهقي من حديث العباس، والقلح محرّكة صفرة الأسنان (وتحت الأظفار) ففي الطبراني عن وابصة بن معبد سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألت عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال «دع ما يريك إلى ما لا يريك» وقد أمر عليه السلام بغسل البراجم والرواجب فروى الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عبد الله بن بسر «نقوا براجمكم» ولمسلم من حديث عائشة «عشر من الفطرة» وفيه غسل البراجم، ولاحمد من حديث ابن عباس «انه قيل يا رسول الله لقد أباطعك جبريل فقال ولم لا يبطي عنى واثم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رءوسكم» فالأول معاطف ظهور الأنامل والثاني رؤس الأنامل، وقيل الآف وسخ الظفر والنف وسخ الأذن، وقوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) أي لا تعبهما بما تحت الظنر من الوسخ ولا تنأذهما كما تنأذي بما تحت الظفر من الوسخ؛ وأما الدرن الذي يجتمع على جميع البدن من الوسخ والعرق وغبار الطريق فذلك يزال بالحمام أو بالاستحمام (ويدخل الحمام) أي ويجوز دخوله (فهم) أي السلب من الصحابة والتابعين (دخلوه) أي دخلوا حمامات الشام، فعن ابن عباس «اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر» الطبراني والبيهقي والحاكم وقال بعضهم «نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار» روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وقال بعضهم «بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء» فهذا بيان آفته وما سبق إظهار فائدته فلا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته كما بينه بقوله (ويصون عورته) وهي ما بين سترته وركبته (عن نظر



الْغَيْرَ وَنَظَرَهُ عَنْ عَوْرَةِ الْغَيْرِ. وَلَا يَكْشِفُهَا. وَيَنْوِي التَّنْظِيفَ لِلصَّلَاةِ. وَيُعْطَى  
 الْأَجْرَةَ قَبْلَهُ إِسْرَارًا لِلْحَمَامِيِّ. وَإِعْلَامًا بِالْعَوْضِ، وَيَتَعَوَّذُ وَلَا يَسْلَمُ وَيَدْعُو بِالْمُعَاْفَاةِ  
 لِمَنْ سَلَّمَ. وَلَا بَأْسَ بِالْبُدَاءَةِ بِهِ وَلَا بِالْمُصَاحَفَةِ. وَلَا يَكْثُرُ التَّكْلِمُ. وَلَا يَقْرَأُ  
 الْقُرْآنَ إِلَّا فِي النَّفْسِ،

الغير ونظره عن عورة الغير (ولا يكشفها) أى ولو لم يكن هناك غيره الا لضرورة  
 غسلها بالتصاق جدرانه فى خلوة من خلواته، ومن جملة الكشف رقة الازار لاسيما  
 عند بلته وتلصقه بجلدته وهذا أقيح فى الأمرد ونحوه وكذا يصونها عن مس الغير  
 ولا يتعاطى أمرها وازالة وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة  
 الى العانة، ثم من الواجب أن ينهى عن كشف العورة لأن النهى عن المنكر واجب  
 ولا يسقط عنه وجوبه الا لحوف ضرب أو شتم وأما قوله اعلم أن ذلك لا يفيد ولا  
 يعمل به فليس بعذر اذ لا يخلو قلب عن التأثير بسماع الانكار ويفتح الأمر الا لأهل  
 الجهل وعديم العقل وفاقد الحياء وقليل المبالاة بالعلماء والصلحاء، ولثل هذا صار الحزم  
 ترك دخول الحمام فى هذه الأيام أو تخليته عن الأنام اذ لا يخلو من عورة مكشوفة  
 لاسيما ماتحت السرة الى ما فوق العانة لاختلاف العلماء فى كونها عورة بل التخذ  
 ونحوها كذلك وقد الحقهما الشارع بالعورة وجعلهما كالحریم لها، ورؤى ابن عمر  
 فى الحمام ووجهه فى الحائط وقد عصب عينه بعصابة (وينوى) بدخول الحمام (التنظيف  
 للصلاة) لالعاجل الدين من اللذات (ويعطى الأجرة قبله) أى قبل دخوله (اسراراً  
 للحامى) بعدم انتظاره وتطيبها لنفسه (واعلاماً بالعوض) لرفع الجهالة من أحد  
 العوضين فان ما يستوفيه مجهول وقد ورد « اذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره »  
 الدار قطنى فى الافراد عن ابن مسعود (ويتعوذ) أى يقول بسم الله أعوذ بالله من الرجس  
 النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ويقدم رجله اليسرى عند دخوله ويتعوذ بالله  
 من شر حر النار بعد دخوله (ولا يسلم) أى على احد عند الدخول وان سلم عليه لم  
 يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره (ويدعو بالمعافاة) أى يقول عافاك الله  
 (لمن سلم) أى عليه ولم يجب عنه غيره (ولا بأس بالبداءة به) أى يقول عافاك الله  
 ونحوه (ولا بالمصافحة) أى بان يصفح الداخل أحد أصحابه (ولا يكثر التكلم)  
 بل لا يبدأ بالكلام كيلا يكثر الكلام فى الحمام (ولا يقرأ القرآن الا فى النفس) أى

وَلَا بَأْسَ بِأَظْهَارِ التَّعَوُّذِ . وَيَحْتَنِبُهُ وَقْتُ الْغُرُوبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فَهُوَ  
 وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ : وَعَلَى الرِّيقِ فَهُوَ يُورِثُ الْمَوْتَ . وَلَا يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ .  
 وَلَا بَأْسَ بِالذِّكْرِ فَهُوَ مَرُوءِيٌّ . وَيَذْكُرُ ظِلَّةَ اللَّحْدِ . وَحَرَارَةَ جَهَنَّمَ . وَيَحْمَدُ بَعْدَ  
 الْخُرُوجِ فَلَمَّا الْخَارِ فِي الشِّتَاءِ مِنْ نَعِيمٍ يُسْأَلُ عَنْهُ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرَأَةُ ، فَوَرْدٌ « لَا يَحِلُّ  
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ » وَيَحَاقُ الرَّأْسَ إِنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ

- سرا ﴿ ولا بأس بأظهار التعوذ ﴾ أى من الشيطان الرجيم ومن الجيم في دار الجحيم  
 ﴿ ويحتنبه ﴾ أى دخول الحمام ﴿ وقت الغروب ﴾ أى قريب المغرب ﴿ وبين  
 العشاءين فهو وقت انتشار الشياطين ﴾ خصوصا في الحمام ونحوه ﴿ وعلى الريق فهو  
 يورث الموت ﴾ أى سريعا فعن الشافعي عجت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر  
 الأكل بعد أن يخرج منه كيف لا يموت انتهى، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى  
 يعرق أولا ﴿ ولا يسرف في الماء ﴾ أى لا يكثر صب الماء عليه بل يقتصر على قدر  
 الحاجة اليه فانه المأذون فيه بقرينة الحال فالزيادة على العادة لوعلمه الحمى لم يرض به  
 لاسيما الماء الحار فله مؤنة وزيادة مشقة ﴿ ولا بأس بالذك ﴾ أى من غيره ﴿ فهو  
 مروى ﴾ أى عن بعض الصحابة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل منزلا في  
 بعض أسفاره فنام على بطنه وعبدأ سود يغمز ظهره فقلت : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال  
 ان الناقة تقحمت بي » رواه الطبراني في الأوسط عن عمر بسند ضعيف ﴿ ويذكر  
 ظلمة اللحد ﴾ في مكان ظلمته ﴿ وحرارة جهنم ﴾ عند حرارته ﴿ ويحمد بعد الخروج  
 فلما الحار في الشتاء من نعيم يسأل عنه ﴾ يوم القيامة كالماء البارد في الصيف، وقال  
 ابن عمر : الحمام من النعيم الذي احدثوه ﴿ ولا تدخله المرأة ﴾ أى النساء ﴿ فورد  
 لا يحل للرجل أن يدخل حليته ﴾ أى زوجته أو امته ﴿ الحمام ﴾ روى الترمذي وحسنه  
 والنسائي والحاكم وصححه من حديث جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
 يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام » .  
 وللحاكم من حديث عائشة « الحمام حرام على نساء أمتي » وقال صحيح اسناده ، ولأبي  
 داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر « فلا يدخلها الرجال الا بالآزر وامنعوها  
 النساء الا مريضة او نفساء » ﴿ ويحاق الرأس ﴾ أى شعره ﴿ ان أراد التنظيف ﴾ أى



وَالْإِحْتِيَاظُ فِي الْغُسْلِ وَلَا يُرْسَلُ بِحَيْثُ يُشَبَّهُ بِالشَّرِيفِ وَيَقْصُ الشَّارِبُ ،  
فَوَرَدَ « قُصُوا الشَّوَارِبَ » وَلَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ السَّبَالِ ،

زيادته (والاحتياط في الغسل) كما اختاره على كرم الله وجهه حيث كان كثير  
الاعتسال وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنازة، ولذا قال  
ومن ثم عادت رأسي فإن بقاء الشعر على الرأس أنفع للدماغ وادفع للبرد والحر  
ولذا اختاره عليه السلام وسائر أصحابه الكرام فما حلّقوا إلا بعد الفراغ من أحد  
النسكين وحيث قرر عليه السلام فعل على صار سنة مع أنه قال عليه السلام: «عليكم  
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فيستحب تركه لمن يكرمه بدهنه وترجله إلا إذا ترك  
بعضه وحلق بعضه وجعله قزعا أي قطعاً فهو دأب أهل الشطارة ومنهى عنه للصغار  
والكبار، ولا عبرة بقول من يقول: إن حلقه يورث الصداع فإنه نوع من الخباج  
وتسويل للشيطان في مقام الخداع (ولا يرسل) أي شعر الذنائب (بحيث يشبه  
بالشريف) فإنه نوع من التلبيس والتزييف (ويقص الشارب) أي في كل جمعة  
(فورد قصوا الشوارب) وهذا لفظ أحمد من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث  
أبي هريرة «جزوا» أي اقطعوا، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ «احفوا  
الشوارب واعفوا اللحى» فالاحفاء شعر بالاستقصاء ومنه قوله تعالى: (فيحفكم تبخلوا) أي  
يستقصي عليكم، وفي رواية «حفوا» أي اجعلوها حفاف الشفة وحولها ومنه قوله  
تعالى (وترى الملائكة حافين من حول العرش) وأما الحلق فلم يرد والاحفاء قريب من  
الحلق وقد نقل عن الصحابة، ونظر بعض التابعين رجلاً احق شاربه فقال ذكرتنى  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه إيمان إلى أن مختار التابعين عدم الاستقصاء  
ويؤيده رواية الطبراني عن الحكم بن عمير «مرفوعاً قصوا الشارب مع الشفاء» وأما  
قوله عليه السلام «اعفوا اللحى» أي كثروها ولا تقصوها، وفي الخبر «أن اليهود يعفون  
شواربهم ويقصون لحاهم بخالفهم» وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة (ولا بأس  
بإبقاء السبال) أي أطراف الشارب فعل ذلك عمر وغيره كما في الأحياء ولأن ذلك  
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام لعدم وصوله إليه لكن يشكل هذا بظاهر ما رواه  
أحمد من حديث أبي امامة قلنا يا رسول الله «إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون  
سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب» وفي صحيح ابن

وَلَا يُؤْخَرُ حَلَقُ الْعَانَةِ وَتَفُّ الْإِبْطِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ الْمَأْثُورُ .  
وَيُزِيلُ الْعَانَةَ بِالطَّلَاءِ إِنْ اعْتَادَ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ . وَالتَّحَامِي عَنْ الْإِيلَامِ .  
وَيَبْتَدِي بِتَقْدِيمِ مُسَبِّحَةِ الْيَمْنَى . أَوْ خَنْصَرِ الْيَسْرَى . وَخَنْصَرِ الرَّجْلَيْنِ :  
وَلَا مُسَبِّحَةَ فِيهِمَا وَيَخْتِمُ بِالْأَبْهَامِ فِي الْكُلِّ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ .

حبان من حديث ابن عمر في المجوس ، أنهم يوفرون سبأهم ويخلقون لحامهم فالفهم ، اللهم  
ألا أن يراد بالسبال الشوارب مجازا بقرينة مقابلة بالعنانين وهي جمع العثون بمعنى اللحية  
وورد « احفوا الشوارب واعفوا اللحى واتفوا الشعر الذي في الأناف » ابن عدي والبيهقي  
عن عمرو بن شعيب ، والقص يقوم مقام التف في الأنف ﴿ ولا يؤخر حلق العانة  
وتف الإبط ﴾ وتقليم الظفر ﴿ أكثر من أربعين يوما فهو المأثور ﴾ أي المذكور في صحيح  
مسلم من حديث أنس أنه عليه السلام « وقت لنا في قلم الأظفار وتف الإبط وحلق  
العانة أربعين يوما » وورد « قص الظفر وتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل  
والطيب واللباس يوم الجمعة » الديلمي عن علي ، ويحلق الإبط إن لم يقدر على التف  
باعتباره لئلا يجتمع الوسخ في خلاله والمقصود النظافة في جميع حاله ﴿ ويزيل العانة ﴾  
أي شعرها ﴿ بالطلاء ﴾ أي النورة ﴿ إن اعتاد لحصول المقصود ﴾ وهو فقد الأذى  
الموجود ﴿ والتحامي عن الإيلام ﴾ أي مع تحصيل المرام ﴿ ويبتدي بتقديم مسبحة  
اليمنى أو خنصر اليسرى وخنصر الرجلين ولا مسبحة فيهما ﴾ أي في الرجلين  
﴿ ويختتم بالأبهام في الكل ﴾ أي في جميع اليدين والرجلين ﴿ فهو المروى ﴾ قال العراقي :  
لم أجده أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به  
قلت : لا وجه للتشنيع عليه حيث قال : ولم أر في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم  
الأظفار ولكن سمعت أنه روى عنه عليه السلام « أنه بدأ بمسبحة اليمنى وختم بأبهام  
اليمنى وأبتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الأبهام » ثم وجه هذا الترتيب بما وقع له من  
الإلهام لما بسط عليه الكلام هذا وفي حديث جابر وقصوا أظافركم فإن الشيطان يجري  
ما بين اللحم والظفر ، الخطيب في الجامع بسند ضعيف لكن روى أحمد ومسلم والأربعة  
عن عائشة وعشر من الفطرة أي سنة الأنبياء التي أمرنا أن نفتدي بهم فيها قص الشارب  
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتف الإبط



وَيَكْتَحِلُ بِالْأَثْمَدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ فَهُوَ مَرُورٌ ، وَرَوَى ثَنَانٌ فِي الْيُسْرَى  
كَأَنَّ وَرْدًا ، وَوَرَدَ « عَلَيْكُمْ بِالْأَثْمَدِ عِنْدَ مَضْجَعِكُمْ فَانَّهُ مِمَّا يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيَنْبِتُ  
الشَّعْرَ » وَلَا يَكْثُرُ التَّرِينَ . وَالْأَكْتَحَالُ وَالْأَدَّهَانُ . وَيَقْطَعُ اللَّحْيَةَ الطَّوِيلَةَ  
فَالْمَقْرُطُ يَرَى سَمَجًا . وَيَفْتَحُ بَابَ الْغَيْبَةِ . وَيَبْقَى قَدْرُ الْقَبْضَةِ فَهُوَ الْوَسْطُ

وحلق العانة واتفاض الماء قال وليف يعني الاستنجاء به، قال مصعب ونسيت العاشرة  
الآن تكون المضمضة، وذكر عمار بن ياسر الاختتان في العاشرة (ويكتحل بالأثمَد)  
أى فى كل ليلة (ثلاثا) أى ثلاث مرات متوالية (فى كل عين) وبتدىء بالمنى  
(فهو مروي) أى فى الشئائى وغيره من حديث ابن عباس وحسنه الترمذى (وروى)  
أى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف الطبرانى (ثنان فى اليسرى) أى وثلاث فى اليمنى  
فلا يثار باعتبار العينين جميعا لا باعتبار كل واحدة منهما كما فى الاول فتأمل فانه الاول  
قياسا على غسل اليدين ثلاثا ثلاثا ثم الابتداء بالمنى لشرفها وكذا الزيادة لها فى رواية  
لتعظيمها فهى أحق بها «وان الله تعالى وتر يحب الوتر» \* (فما ورد وورد عليكم  
بالأثمَد) وهو حجر يكتحل به أى الزمونه ولا تتركوه (عند مضجعكم) أى مرقدم  
بالليل (فانه مما يزيد فى البصر) أى فى قوته (وينبت الشعر) أى شعر الاجفان  
فى طرف العين والحديث رواه أبو طعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ «عليكم بالأثمَد  
فانه يجلو البصر وينبت الشعر» وفى رواية ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر «عليكم  
بالأثمَد عند النوم» الحديث، وفى رواية الطبرانى وغيره عن على «عليكم بالأثمَد فانها  
منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر» ، وفى رواية احمد «اكتحلوا بالأثمَد المروح»  
أى المطيب بالمسك (ولا يكثر الترين) بالتسريح ونحوه (والا كتحال والادهان) \*  
فانه أدب المترفين، وقد نهى عليه السلام عن الترجل الاغبا \* (ويقطع اللحية الطويلة) \*  
أى زيادة على القبضة فانه مستحب وقيل واجب (فالمقرط) منها فى الطول أو العرض  
\* (يرى) \* بصيغة المجهول أى يظهر \* (سمجا) \* بفتح فكسر فحيم أى قبيحا فانه يشوه  
الحلقة (ويفتح باب الغيبة) أى فى الحضور والغيبة فلا بأس بالاحتراس عنه على هذه  
النية \* (ويبقى قدر القبضة) \* فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي  
وابن سيرين \* (فهو الوسط) \* أى المتوسط المعتدل المحمود فى كل شئ قال النخعى

المسنون ، وقيل يبقى بحاله ، فورد « اعفوا للحج » ولا يجوز تصفيرها  
وتحميمها لا خفاء الشيب الا في الغزو ، فورد « هما خضاب المسلمين والمؤمنين »  
ويكره تسويدها ، فورد « هو خضاب أهل النار »

عجبت لرجل عاقل طويل اللحية لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين وقد قيل ما طالت  
اللحية الا وقد نقص العقل \* (المسنون) \* فانه عليه السلام « كان يأخذ من لحيته طولاً  
وعرضاً » كما رواه الترمذي عن ابن عمرو (وقيل تبقى بحالها فورد اعفوا للحج) \*  
أى اتركوها وابقوها على حالها واختاره الحسن وقتادة وقالوا : تركها عافية أحب  
للحديث المتقدم (ولا يجوز تصفيرها وتحميمها) ، بالحناء وغيرها (لا خفاء الشيب) \*  
أى يتوهم ان فيه العيب وهو نور ووقار وسرور (الا في الغزو) ، فان مبناء على مكر  
وغرور ومنه حديث « الحرب خدعة » (فورد هما خضاب المسلمين والمؤمنين) \* لا فرق  
بين المسلم والمؤمن في عرف الشرع وانما هو التفنن في العبارة كما وقع اليه الاشارة  
في قوله تعالى : « فاخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فا وجدنا فيها غيريت من المسلمين »  
وأما في أصل اللغة ففرق بينهما حيث ان الاسلام انقياد الظاهر والايمان انقياد  
الباطن كما يدل عليه قوله تعالى ( قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هذا كم  
للايمان ) \* ويقويه حديث جبريل « ان الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله وتقيم الصلاة » الخ والايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسوله الخ ، ولما كان  
الانقياد الظاهر لا ينفع بدون الانقياد الباطن كالمنافق ولا الانقياد الباطن بدون  
الانقياد الظاهر كما في أنى طالب ونحوه فالمراد بالمؤمن والمسلم واحد وهو الجامع بين  
الانقيادين في استحكام الاعتقادين ، وعبارة المتن يحتمل ان يكون المراد بها ان كل  
واحد من الحرمة والصفرة خضاب أهل الاسلام والايمان وان يكون لهما ونشر امرت  
فيوافق ما ذكره في الاحياء من قوله عليه السلام « الصفرة خضاب المسلمين والحرمة  
خضاب المؤمنين » بناء على الفرق بينهما لغة ، أو اشعار بان نعت الايمان أكمل فالحرمة  
افضل فانهم كانوا يخضبون بالحناء للحرمة وبالخلوق والسكتم للصفرة وحديث الاحياء  
رواه الطبراني والحاكم بلفظ الافراد من حديث ابن عمر ، ثم هما جائزان تليسا للشيب  
على الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين فهو مذموم  
(ويكره تسويدها فورد هو خضاب أهل النار) كذا في الاحياء قال وفي لفظ « خضاب



وَتَبْيِضُهَا بِالْكِبَرِ يُتَّظَاهَرُ لِلْكِبَرِ تَرْفَعًا وَتَنْفَعًا عَيْنًا وَتَشَبَهُ بِالْمُرْدِ فَهُوَ  
مُنْكَرٌ وَتَزِينُهَا لِلنَّاسِ بِالتَّدْوِيرِ وَالتَّسْرِيحِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعَارِضِينَ بِأَرْسَالِ الصَّدْعِ  
الْمُتَجَاوِزَةِ عَنْ عَظْمِهَا ، وَلَا يَأْكُلُ الْجَنْبُ وَلَا يَنَامُ دُونَ الْوُضُوءِ .

الكفار قال مخرجه رواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قيل  
وأول من خضب بالسواد فرعون ذى الاوتاد وورد « من خضب بالسواد سود الله وجهه  
يوم القيامة الطبراني عن أبى الدرداء ( ) وتبييضها بالكبريت ( ) أى ويكره أيضا  
( ) اظهار الكبر ( ) أى لكبر السن ( ) ترفعا ( ) على الشباب من اقرانه وتوصلا الى  
التوقير عند اخوانه واستعجالا لقبول الشهادة بعلو شأنه وتصديق الرواية عن مشايخ  
الدراية ظنا منه بان كثرة الايام تقطعه فضلا بين الأنام ولم يعرف أن الفضل بقلّة  
الآثام وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة والأعراض الكاسدة كما يدينها في التصريح  
بشرح التسريح ( ) وتنفعها عينا ( ) أى بلا منفعة ( ) وتشبه بالمرء فهو منكر ( ) أى بدعة  
مستقبحة فان اللحية زينة الرجال كما ان شعر الرأس زينة النساء في جميع الأحوال أو  
استنكافا من الشبهة فقد نهى عليه السلام عن تنف الشيب وقال « هو نور المؤمن »  
رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده ( ) وتزينها للناص بالتدوير ( ) وهو تقصيصها كالنعبة طاقة على  
طاقة للتزوير ( ) والتسريح ( ) أى بالتكثير وقد قال بشر في اللحية شر كان تسريحها  
للناس وتركها متفتلة لاظهار الزهد ( ) ( ) والزيادة ( ) أى وبزيادة الشعر ( ) فى العارضين ( )  
أى الحدين ( ) ( ) بأرسال الصدغ ( ) بضم فسكون ما بين العين والاذن والشعر المتدلى  
عليه وهو من شعر الرأس ( ) المتجاوزة عن عظمها ( ) أى عظم اللحي المنتهية الى نصف الخد  
وذلك يبان هيئة أهل الصلاح وكثيرا ما يفعله بعض الأعجم ( ) ولا يأكل الجنب ( )  
أى لا ينبغي أن يأكل وهو جنب فاذا أراد أن يأكل فيغسل فيه أولا وكذا اذا أراد  
أن يشرب ( ) ولا ينام ( ) أى الجنب ( ) دون الوضوء ( ) أى أو ما يقوم مقامه من التيمم  
فعن عمر « قلت للنبي ﷺ أينا أحدا وهو جنب قال نعم اذا توضأ » متفق عليه وهذا  
هو الاولى والا فلا بأس به وقد كان عليه السلام « ينام وهو جنب ولا يمس ماء » كما  
رواه أحمد وغيره عن عائشة ، وكان ذلك ليان الجواز ورحمة على ضعفاء الأمة

وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْبَدَنِ شَعْرًا وَلَا ظْفُرًا وَلَا دَمًا، فَاجْزَأُ الْبَدَنَ تُعَادُ فِي  
الْآخِرَةِ. وَالْمَزَالُ جَنْبًا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَيَكُنْسُ الْمَسْجِدَ وَيُنُورُهُ وَيَقْرُشُهُ  
فَفِيهَا فَضَائِلٌ، وَلَا يَزْخُرُفُهُ وَلَا يَنْقُشُهُ وَلَا يَصُورُهُ فَهُوَ مِنَ الْبَدْعِ. وَيَتَعَهَّدُ  
النَّعْلَ. وَيَمْسَحُ مَابَهُ مِنْ أَذَى. وَيَقْدُمُ الرَّجُلَ الْيَمْنَى دَاخِلًا فِيهِ

﴿ولا ينقص من البدن﴾ أى لا يقطع الجنب ﴿شعرا ولا ظفرا ولا دما﴾ مادام جنباً ﴿فاجزاء﴾  
البدن ﴿أى جميعها﴾ ﴿تعاد فى الآخرة﴾ أى كما كانت فى الدنيا قال تعالى ﴿كما بدأكم﴾  
﴿تعودون﴾ وقال عز و علا ﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة﴾ أى حفاة  
عراة غرلا ﴿والمزال جنباً يكون كذلك﴾ وهو نقصان فى المرتبة هنالك وإن كانت  
تزول عن المؤمنين مالا يحتاج إليها إذا اغتسلوا على حيض وأنهار فى باب الجنة قبل  
الدخول عليها، وقد ورد أنه عايه السلام ﴿كان يأمر بدفن الشعر والظفار﴾ الطبرانى  
عن وائل بن حجر، وفى رواية الحكيم عن عائشة ﴿كان يأمر بدفن سبعة أشياء من  
الإنسان الشعر والظفر والدم والحیضة والسن والعلقمة والمشيمة﴾ ﴿ويكنس المسجد﴾  
أى ينظفه من القمامة فإنه أفضل أنواع الاماطة وقد قال تعالى: ﴿وطهر بيتى﴾ وورد  
﴿ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها﴾ بنى لله بيتا بنى الله له بيتا فى الجنة، وإخراج  
القمامة منها مهوور الخور العين رواه الطبرانى وغيره ﴿وينوره﴾ بالسرجه ونحوها  
فقد قال أنس بن مالك: ﴿من أسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحلة العرش  
يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضروؤه، رواه الحارث بن أبى اسامة فى مسنده  
وغيره به مرفوعا وسنده ضعيف، والحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال  
﴿ويقرشه﴾ بالحصر وأمثالها ﴿ففيها﴾ أى فى الثلاثة ﴿فضائل﴾ فإنها كلها من  
عمارة المسجد وقد قال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾ ﴿ولا يزخرفه﴾  
أى لا يبالغ فى زينته ﴿ولا ينقشه﴾ بحيث يشغل المصلى فى إحدى هئنته ﴿ولا يصوره﴾  
أى جدرانها وسقفه فضلا عن قبلته ﴿فهو﴾ أى مجموع ما ذكر ﴿من البدع﴾ أى  
المستبعدة ﴿ويتعهد النعل﴾ أى يتفقدوها ويتفحصها عند بابه رعاية لجانبه ﴿ويمسح مابه﴾  
من أذى ﴿على أطرافه﴾ ويقدم الرجل اليمنى داخل فيه ﴿ويقول﴾ بسم الله أعوذ بالله العظيم  
وبوجه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ويسلم على النبي ﷺ ويقول



وَالْيَسْرَى خَارِجًا مِنْهُ ، وَيَجْهَرُ بِالْدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يَتَجَرَّفُ فِيهِ أَوْ يَنْشُدُ ضَالَّةً  
وَيَنْظِفُهُ عَنِ النُّخَامَةِ وَالْبَزَاقِ ، وَلَا يَتَّخِذُهُ بَيْتًا وَلَا مَعْبِرًا فَالْكُلُّ مَرْوِيٌّ . وَإِنْ  
غَلَبَهُ النَّعَاسُ فِيهِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَيَضْرِبُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ جَانِبَ رَأْسِهِ  
الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُلُوسِ فَهُوَ عِبَادَةٌ .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» رواه أبو داود وغيره (وَالْيَسْرَى خَارِجًا مِنْهُ) ويتوذو يقول «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه الترمذي وغيره «وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوَافُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَالْأَلَا صَلَاةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ مَكْرُوهِه وَالْأَيُّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَمَلًا يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا (وَيَجْهَرُ بِالْدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يَتَجَرَّفُ فِيهِ أَوْ يَنْشُدُ ضَالَّةً) أَيُّ يَطْلُبُهَا بِرَفْعِ صَوْتٍ فُورِدَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا أَلَا رُدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» رواه الترمذي وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (وَيَنْظِفُهُ) أَيُّ جِدْرَانِهِ عَنِ النُّخَامَةِ أَيُّ مَاءِ الْأَنْفِ (وَالْبَزَاقِ) أَيُّ مَاءِ الْفَمِ فِي الْخَبَرِ «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ سَيْئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ أَحْمَدُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» (وَلَا يَتَّخِذُهُ بَيْتًا) أَيُّ مَسْكَنًا إِلَّا إِذَا كَانَ غَرِيبًا وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا قَرِيبًا (وَلَا مَعْبِرًا) أَيُّ طَرِيقًا وَمَرًّا إِلَّا لِحُضُورَةِ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ أَوْ حَاجَةٍ بَاعِثَةٍ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَضَّعَ لِلْعَتَاكِفِ وَلَوْ سَاعَةً لَدَيْهِ (فَالْكُلُّ مَرْوِيٌّ) فِي الطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا يَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طَرَفًا إِلَّا لِلذِّكْرِ أَوْ صَلَاةٍ (وَأَنْ غَلَبَهُ النَّعَاسُ فِيهِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ) لِيُطِيرَ أَثَرُ نَوْمِهِ، وَفِي الْخَبَرِ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (وَيَضْرِبُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ جَانِبَ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْلِسُ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُلُوسِ فَهُوَ عِبَادَةٌ) أَيُّ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُودِ الْمَسْجِدِ وَجِهَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدِيٍّ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ وَأُورِدَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: أَنَّهُ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ وَقَدْ كَانَتْ أَحْوَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوَاقِعِ النَّاسِ أَنْ يَخْطُبَ لَهُمْ وَهُوَ مُسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةِ قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ سَمَاعِ النَّاسِ

وَفِيهِ قُوَّةُ الْبَصَرِ ، وَيَجْلِسُ مَوْضِعًا أَقْرَبَ إِلَى التَّوَاضُعِ لَابَيْنِ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ  
فَهُوَ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ . وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَا يَقِيمُ أَحَدًا . وَإِنْ قَامَ لَا يَجْلِسُ  
ثُمَّ . وَيَجْلِسُ حَيْثُ أَصَابَ وَخَلْفَ الصَّفِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِيهِ وَلَا يَعُودُ

ولم يعكس ايثارا للكثير فهو ايضا دليل على مدعانا ( وفيه ) أى فى الاستقبال ( قوة  
البصر ) لان وقوع القبلة بمنزلة الكعبة فى النظر ( ويجلس موضعا اقرب الى التواضع )  
أى وأبعد عن أهل الترفع ( لابين الظل والشمس فهو مقعد الشيطان ) أى يحبه  
ويجب أن يقع من الانسان ، وفى مستدرك الحاكم عن أبى هريرة . وابن ماجه عن  
بريدة أنه عليه السلام « نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس » وفى رواية أحمد بن  
أن يجلس بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ( ولا يفرق ) بالجلوس ( بين اثنين )  
أى مخصوصين كابن واخوين وصاحبين فقد ورد انه عليه السلام نهى أن يجلس  
الرجل بين الرجلين الا باذنهما » رواه البيهقى عن ابن عمر ( ولا يقيم أحدا ) عن موضع  
جلوسه فيجلس هو فيه ، وفى البخارى عن ابن عمر أنه عليه السلام « نهى أن يقام الرجل  
من مقعده ويجلس فيه آخر » ( وان قام ) أحد بنفسه حياء منه أو تأدبا معه ( لا يجلس  
ثمة ) اما تواضعا أو عملا بظاهر النهى ( ويجلس حيث أصاب ) أى صادف محلا فارغا  
فى الصف فهذا كان دأبه عليه السلام فى المجالس كما فى الشمايل ، وروى البغوى والبيهقى  
والطبرانى عن شيبه بن عثمان مرفوعا « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له  
فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه » \* ( وخلف الصف ) \* أى  
ويجلس ( ان لم يجد مكانا فيه ولا يعود ) \* كأنه أخذ من حديث صحابى اقتدى به  
عليه السلام قبل أن يصل الى الصف فقال له عليه السلام : زادك الله حرصا ولا تعد  
فروى من العود أى لا ترجع الى مثل ذلك الفعل فانه مكروه بل امش حتى تصل  
الى الصف الذى يسعك فصل ، وروى من الاعادة أى ولا تعد صلاتك فانها صحيحة  
حيث وقعت فى المسجد فان شرط صحة الاقتداء أن يكون مقام الامام والمقتدى  
بقعة واحدة وقال الامام أحمد بطلان صلاة المنفرد خلف الصف اذا اقتدى بالامام ،  
وأما ما رواه الطبرانى عن وابصة « أيها المصلى وحده ألا وصلت الى الصف  
فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك  
فانه لا صلاة لك » فحمول على نفي السكال عند الجمهور وروى على نفي الصحة عند الامام أحمد



وَلَا يَتَجَاوَزُ مِنْ سَبْقٍ وَيُحْيِي مَنْ يَقْرَبُهُ وَلَا يَمْدُ الرَّجُلُ وَكَانَ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَنَّ يَنْصِبَ السَّاقَيْنِ . وَيَجْعَلُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا وَيُلَازِمُ الْوَقَارَ .  
وَالْتَوَاضِعَ . وَيَحْتَنِبُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِكْثَارَ النَّظَرِ إِلَى الْكَاهِلِ  
وَالْعَقِبِ . وَالِاتِّفَاتِ إِلَى الْجَوَانِبِ . وَاللَّعِبَ مَعَ اللَّحْيَةِ . وَالْأَصَابِعَ . وَتَخْلِيلَ  
الْأَسْنَانَ . وَإِدْخَالَ الْأَصْبَعِ فِي الْأَنْفِ وَإِخْرَاجَ الْبُزَاقِ وَالنَّخَامَةِ

وفي بعض الحواشي أى ولا يعود الى بيته حينئذ فهو تكبر لا ينفى بعده هـ (ولا يتجاوز من سبق) هـ أى لا يتخطى رقاب الناس فقد ورد فيه وعيد شديد وهو أن يجعل جسرا يوم القيمة يتخطاه الناس الا اذا وجد فرجة فانه حينئذ يجوز له أن يتخطى ويصلى فيها فان التقصير من غيره فيستحق التقدم عليه هـ (ويحيى) أى ويخص بالسلام والتحية هـ (من يقربه) هـ أى فى ذلك المقام، وفى نسخة يقربه بصيغة المصدر ﴿ولا يمد الرجل﴾ أى قدام صاحبه فانه ترك الأدب هـ (وكان أكثر جلوسه عليه السلام أن ينصب الساقين ويجعل اليدين عليهما) ويسمى هيئة الاحتماء وكان عليه السلام يتربع أحيانا ويقعد جلسة التشهد كثيرا وقد يرفع رجله اليمنى بدون اليسرى هـ (ويلازم) أى فى قعوده هـ (الوقار) هـ أى السكينة والزانة هـ (والتواضع أى مع أهل المسكنة هـ (ويجنب الجلوس على القدمين والركبتين) هـ فهى هيئة الاقواء وتسمى جلسة الكلب لكن نهيه مقيد بالصلاة، فروى الحاكم فى مستدركه والبيهقى عن سمرة أنه عليه السلام نهى عن الاقواء فى الصلاة، وفى النهاية هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض هـ (واكثر النظر) أى يجنب تكثير نظره هـ (الى الكاهل) بكسر الهاء وهو ما بين الكتفين هـ (والعقب) أى الى ورائه هـ (والاتفات) أى واكثره أو يجتنبه هـ (الى الجوانب) فانه يعد من المعائب هـ (واللعب مع اللحية والأصابع) فانه من اللغو وضد حال ارباب الخشوع وأصحاب الخضوع، وقد رأى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال: لو خشع قلبه لحشعت جوارحه هـ (وتخليل الأسنان وإدخال الأصبع فى الأنف) وهذا ظلم مكروه فى المجامع والمحافل لارباب الفضائل والفراضل هـ (إخراج البزاق) من الفم هـ (والنخامة) من

وَالْتَّائِبُ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْجُشَاءِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا بِمَا يَكْرَهُ  
النَّاسُ . وَيَسْتَغْفِرُهُ تَعَالَى عِنْدَ الْقِيَامِ . وَلَا يَقْعُدُ فِي السُّوقِ بِلَا حَاجَةٍ . وَلَا فِي  
الطَّرِيقِ ، وَيُؤَدِّي الْحَقُوقَ أَنْ جَلَسَ . وَيَفْتَحُ السَّلَامَ بِالتَّسْمِيَةِ . وَالتَّحْمِيدِ  
وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

الآثَفُ (والتَّائِبُ عَلَى الْوُجُوهِ) أى في مقابلتها دون أديارها (والجشأ) أى كذلك  
فورد «أقصر جشأك عناء» وهو بضم الجيم ممدود بخار يخرج من الفم عند الأكل الكثير  
(والإشارة باليد والعين) بحيث يتوهم المصاحب مالا يليق باهل المناقب قال تعالى:  
(يعلم خائنة الاعين) (ونحوها) أى ويجذب امثال هذه المذكرات (بما يكره الناس)  
أى في المحاورات والمحاضرات (ويستغفره تعالى عند القيام) أى من المجلس في المعالم  
عند قوله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال سعد بن جبير . وعطاء أى قل حين تقوم من  
مجلسك سبحانه اللهم وبحمدك فان كان المجلس خيرا ازددت احسانا وان كان غير ذلك كان  
كفارة له وروى البغوى باسناده الى أبى هريرة مرفوعا «من جلس مجلسا فكثر فيه لفظه فقال  
قبل أن يقوم: سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك  
الا كان كفارة لما بينهما» وفي رواية أبى داود وابن حبان عن أبى هريرة كفارة المجلس أن  
يقول سبحانه اللهم وبحمدك الخ ثلاث مرات وزاد عملك سوء وظلمت نفسي فاغفرلى  
انه لا يغفر الذنوب الا أنت» (ولا يقعد في السوق بلا حاجة) فانها أبغض البلاد الى  
الرحمن واحبها الى الشيطان (ولا في الطريق) أى الجادة للعامة (ويؤدى الحقوق)  
أى حقوق الجلوس أو حقوق الطريق (ان جلس) وهى امانة الأذى وارشاد  
الضال وقضاء حاجة الفقير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ونصرة المظلوم  
واغاثة الملهوف . واعانة الضعيف . ورد السلام . واعطاء السائل ولو بجميل  
السلام، وفي رواية الطبرانى عن وحشى «لعلكم ستفتحون بعدى مداين عظاما  
وتتخذون فى أسواقها مجالس فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصارهم  
واهذوا الأعمى وأعينوا المظلوم» (ويفتح) وفي نسخة ويفتح أى يبتدىء (السلام)  
فى مجلس الكرام اذا كان ذابال من المرام (بالتسمية والتحميد والاستعاذة) والانسب  
تقديم التعوذ (والصلاة عليه عليه السلام) أى على النبي عليه السلام ، فورد «كل



وَيَخْتَارُ الْعَرَبِيَّةَ . وَيَخْفِضُ الصَّوْتَ . وَلَا يَكْثُرُ . وَيَهْذُبُ اللَّفْظَ . وَيُبَيِّنُ  
الْكَلَامَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي الْحُجَّةِ . وَيَسْكُتُ عِنْدَ الْغَضَبِ . وَيَذْكُرُهُ تَعَالَى عِنْدَ  
النَّسْيَانِ . وَيَسْتَسْنِي وَلَا يَخَافُ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ اجْتِرَاءٌ وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْقَصَصِ  
وَالْحَلْفِ مَا امْكَنَ . وَإِنْ حَلَفَ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَأْتِ بِهِ .

أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، رواه الرهاوى فى الأربعين  
عن أبى هريرة ، وفى رواية له عنه ، وكل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو  
أقطع أبتر بمحوق البركة ( ويختار العربية ) أى اللغة المنسوبة الى العرب فقد ورد  
« أحب العرب لثلاث لأنى عربى ولأن كلام الله عربى ولسان أهل الجنة فى الجنة  
عربى » وقد قيل: العربية نصف العلوم النقلة ( ويخفض الصوت ) أى فى كلامه  
لقوله تعالى ( واغضض من صوتك ان انكر الأصوات لصوت الخير ) ( ولا يكثر )  
أى من الكلام فان كثرة الكلام تميمت قلب الأنام ( ويهذب اللفظ ) أى ينقى مبانيه  
ويحسن ما فيه ويميز بين ما يوافقه المقام وينافيه ( ويبين الكلام ) بتعيين معانيه وتخليصه  
من الزوائد المخلة والفوائد المملة ( ويتفكر ) أى أولاً ( فى الحجة ) أى الأدلة ثم يحتج  
بها ويستمسك بسببها ( ويسكت عند الغضب ) لقوله تعالى: ( ولما سكنت عن موسى  
الغضب أخذ الألواح ) أى سكن كما فى قراءة شاذة ولهذا ورد النهى للقاضى أن يحكم  
وهو غضبان لأنه حينئذ لم يفرق بين الحق والباطل والطاعة والعصيان ( ويذكره تعالى  
عند النسيان ) لقوله تعالى: ( واذا كررتك اذانسيت ) ( ويستسنى ) أى يقول ان شاء  
الله فيما بعده فى مستقبله لقوله تعالى: ( ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء  
الله ) ( ولا يخلف عليه تعالى فهو اجتراء ) أى اظهار جرأة لديه فورد « ان رجلا  
قال والله لا يغفر الله لفلان قال الله تعالى: من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان فأنى  
قد غفرت لفلان واحبطت عملك » رواه مسلم عن جندب البجلي ( ويحترز عن القصص )  
أى قصص الملوك وارباب الشجاعة واصحاب البطالة بل عن قصص الانبياء وحكايات  
الاولياء اذالم تكن ثابتة مروية عن العلماء الاصفياء ( والحلف ) أى ويحترز عن  
كثرة البمين ( ما أمكن ) ولو كان صادقا اذ فيه خطر الخنث ووجوب الكفارة  
وشبهة التهمة ( وان حلف ) أى على يمين ( ورأى غيرها خيرا ) منها ( فليأت به )

وَلْيَكْفُرْ وَيُرَاعِيَ الْأَدَبَ وَيَتَكَلَّمْ بِالْقَصِيرِ الْجَامِعِ وَيَتَوَقَّفْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ  
لِيَحْفَظَ السَّامِعَ . وَلَا يَبْحَثْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ . وَيَسْتَأْذِنُ لِلسُّؤَالِ فَالْكَلُّ  
مَأْثُورٌ وَيَكْثُرُ الْبُكَاءُ فَوَرَدَ « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَعْيُنٍ عَيْنَ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَعَيْنَ غَضَّتْ عَنْ مُحَارَمِ اللَّهِ وَعَيْنَ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » دُونَ الضَّحْكِ  
فَهُوَ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ النُّورُ ، فَوَرَدَ ( فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَكْبُوا كَثِيرًا )

أى بذلك الغير الذى هو الخير ( وليكفر ) أى عن حنث يمينه فى صحيح مسلم وغيره  
عن أبى هريرة « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت منها فليأت الذى هو خير وليكفر  
عن يمينه » ( ويراعى الأدب ) أى مع الأصحاب والاحباب فى قوله وفعله وسائر  
الأبواب ( ويتكلم بالقصير الجامع ) وهو الكلام الجامع المانع وقد ورد أعطيت  
جوامع الكلام رواه أبو يعلى عن عمر ، وهو الذى مبانيه يسيرة ومعانيه كثيرة ، وروى  
« خير الكلام ما قل ودل » ( ويتوقف بين كلامين ) أى مركبين يصح سكوت على كل  
منهما ( ليحفظ السامع ) أى ليدركه ويفهمه ففى الصحيحين عن عائشة أنه عليه السلام  
« كان يحدث حديثا لو عدده العادل أحصاه » ( ولا يبحث ) مع الخصم ( قبل تمام الكلام )  
أى فى أثناء المرام اذ قد يكون له تعلق فى المقام يدفع المباحثة مع الخصم ( ويستأذن للسؤال )  
أى تأدبا مع أرباب السكال ( فالكل مأثور ) وفى الكتب المبسوطة مذكور ( ويكثر  
البكاء فورد « حرمت النار على ثلاثة أعين عین » بالجر على البدل أو بالرفع أى منها  
أو أحداها عین « سهرت فى سبيل الله » أى احتراسا لأهل الله ( وعین غضت ) أى  
غمضتها ( عن محارم الله ) أى ابتغاء لوجه الله ( وعین بكت من خشية الله ) أى من خوف  
يوم يلقاه الطبرانى والحاكم عن أبى ریحانة بلفظ « حرمت النار على عین بكت من خشية الله  
وحرمت النار على عین سهرت فى سبيل الله وحرمت النار على عین غضت عن محارم  
الله أو عین فقئت فى سبيل الله » وفى رواية الحاكم عن أبى هريرة « ثلاثة أعين لا تمسها  
النار عین فقئت فى سبيل الله وعین حرست فى سبيل الله وعین بكت من خشية الله »  
( دون الضحك ) أى لا يكثر الضحك بل يقلله ( فهو يميت القلب ويذهب النور )  
أى البهائم والضياع وفى الخبر أنه عليه السلام « كان طویل الصمت قليل الضحك » احمد عن  
جابر بن سمرة ( فورد فليضحكوا قليلا وليكثروا كثيرا ) وهو أمر بمعناه خبر أى



وَيَخْفِضُ صَوْتَ الْعَطَاسِ فَالتَّصْرِيحُ بِهِ حَقٌّ وَيَسْتَرِ بِثَوْبِهِ أَوِيْدَهُ وَيَسْتَرِ  
الْقَمَّ فِي النَّشَاوِبِ . وَيَلْقَى الْبُزَاقَ فِي الْيَسَارِ أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ دُونَ الْقَبْلَةِ وَالْيَمِينِ .

يضحكون في الدنيا قليلا من الضحك أو الزمان ويكون كثيرا من البكاء أو الزمان  
وهذا اذا كان المراد به الخبر عن أهل الكفر في الدنيا والعقبى وأما ان كان المراد به الخبر  
عنهم في دار الآخرة فالمراد من القلة العدم والله سبحانه أعلم، فالمعنى من ضحك في الدنيا  
قليلا يبكي في الآخرة كثيرا فكيف حال من ضحك في الدنيا كثيرا فانه لا يشك أن أمره  
يكون عسيرا لا يسيرا هـ (ويخفض صوت العطاس فالتصريح به) هـ أى بالصيحة عند  
الناس هـ (حق) هـ أى حماقة وجمالة لمقام الاستئناس، وقد وردت النشأوب الشديدة والعطسة  
الشديدة من الشيطان ابن السني عن أم سلمة هـ (ويستر) هـ أى فنه عند العطاس (ثوبه)  
أى بكمه أو منديله هـ (أويده) هـ أى بكفه فورد «اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه  
وليخفض صوته» الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة هـ (ويستر القم في النشأوب) هـ أى بالثوب  
لأنه أيضا يحصل المقصود ولأن الثوب أيضا لا يكون الا بمساعدة الساعد ففي  
الصحيحين عن أبي هريرة «النشأوب من الشيطان فاذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع  
فان أحدكم اذا قال هاضحك منه الشيطان» وفي رواية الترمذي «العطاس من الله والنشأوب  
من الشيطان فاذا ثأب أحدكم فليضع يده على فمه واذا قال آه آه فان الشيطان يضحك  
من جوفه وان الله عز وجل يحب العطاس» ويكره النشأوب، ولعل وجهه ان العطاس  
يطير النوم والكسل والنشأوب يوجب النعاس والفشل، وأما ما ورد من أن العطاس  
والنعاس والنشأوب في الصلاة من الشيطان فوجهه ان كلا منها مانع من القراءة ونحوها  
هـ (ويلقى البزاق) هـ ان لم يقدر على ابتلاعه هـ (في اليسار) هـ أى ان لم يكن هناك أحد  
من الابرار هـ (أوتحت القدم) هـ أى اليسرى اذا لم يكن أرض مسجد هـ (دون  
القبلة) هـ أى لا يلقى الى جهة القبلة مطلقا تعظيما للكعبة بيت الله الحرام، ففي الصحيحين  
«اذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى» هـ (واليمين) هـ  
أى أصلا سواء يكون فيه أحد ام لا تعظيما لصاحب اليمين من الملائكة المقرين ولعل  
صاحب اليسار يتأخر في جانبه فانه مأمور بالنسبة الى صاحب اليمين كما قررى محله،  
وفي رواية احمد وأصحاب السنن الاربعة عن طارق بن عبد الله المحاربي مرفوعا «اذا  
صليت فلا تبرق بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابرق تلقاء شمالك ان كان فارغا

وَيَتَفَاعَلُ بِكَلِمَةٍ صَالِحَةٍ فَالْكَلِّ مَأْثُورٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ وَلَا يَتَطَيَّرُ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ.  
وَيَفْتَحُ الْكِتَابَ بِالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ. وَيَذْكُرُ أَوَّلًا نَفْسَهُ، ثُمَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ فَهُوَ  
السَّنَةُ.

والافتحت قدمك اليسرى وادلكه قال أبو يزيد لبعض أصحابه : قم بنا حتى تنظر الى هذا الرجل الذي قد أشهر نفسه بالولاية وكان رجلا مشهورا بالزهد والديانة فضينا فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى براقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال : هذا غير مأون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه ؟ أي من الأدب مع الرب ( ويتفاعل بكلمة صالحة ) أي بسماها من غيره نحو صلاح وفلاح ومنصور ومظفر فانه عليه السلام « كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة » وابن ماجه عن أبي هريرة والحاكم عن عائشة ( فالكل مأثور ) أي منقول عن فعله عليه السلام ( ومأمور به ) أي بما ورد عنه من الكلام ( ولا يتطير ) أي لا يتشاءم بالآفال القبيح وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير وكان التطير يصدمهم عن مقاصدهم في زمن الجاهلية فنفاه الشرع ونهى عنه واخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر ، ومثاله انه خرج لحاجة وسمع كلمة فاسدة دالة على عدم قضائها فان رجع عنها بسببها كان ذلك تطيرا ( فهو منهي عنه ) روى احمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا « لا يتطير فان فعل فكفارته ان يقول : اللهم لا خير الاخيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك » رواه الطبراني عنه بلفظ « من ردت الطيرة من حاجه فقد اشرك وكفارته ان يقول اللهم لا خير ، الخ ورواه ابو داود ولفظه « اذا رأيتم من الطيرة شيئا تكرهونه فقولوا : اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك » وفي رواية ابن أبي شيبة الا بالله ( ويفتح الكتاب ) أي اذا بدأ مكتوبا الى غيره ( بالتحميد والصلاة ) بان يكتب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ( ويذكر أولا ) أي بعدهما ( نفسه ثم المكتوب اليه فهو السنة ) المعروف في السنة ان يبدأ باسمه ثم المكتوب اليه ثم يحمد الله فيكتب مثلا من عبد الله فلان الى فلان عبد الله السلام عليك فاني احمد الله اليك وهو مقتبس من قوله تعالى : ( انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ) وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ في ابن له يعزيه « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فاني



ويتبره فهو سبب النجاح . ويتعفف عن طلب الحاجة ما أمكن وحقه أن يتوضأ ويصلي ركعتين . ويرفعها إليه تعالى ويخرج بكرة الخنيس بعد التحميد والصلاة وقراءة الفاتحة وآية الكرسي

أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ، الحديث رواه ابن مردويه والحاكم عن معاذ ، قالوا في الآية لمطلق الجمع ( ويتبره ) بتشديد الراء أى يلقي التراب على الكتاب ( فهو سبب النجاح ) أى وصوله الى الباب ، وقد ورد « اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترتب كتابه فهو أنجح » الطبراني فى الاوسط عن ابى الدرداء والترمذى الجملة الثانية والطبراني الاولى ( ويتعفف ) أى يطلب العفة ( عن طلب الحاجة ) أى بالمسئلة من الخلق ( ما أمكن ) أى مهما أمكن التعفف ولم تلجئه الضرورة الى التكفف ، وفى دعاء الامام احمد اللهم كما صنعت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسألة غيرك ، وقد قال بعض اهل التوفيق : السؤال ذل ولو أين الطريق ( وحقه ) أى حق طلب الحاجة عند الضرورة من الخليفة ( أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفعها اليه تعالى ) أى اولا لانه غياث المستغيثين وأرحم الراحمين واكرم الاكرمين ، وفى الخبر « يسأل احدكم ربه حاجته حتى يسأل الملح وحتى يسأله شسعه » وقال الترمذى وغيره « وقد ورد « من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : لا اله الا الله هو الحليم الكريم سبحانه رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا همالا فرجته ولا حاجة هى لك رضاء الا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه الترمذى عن ابن أبى أوفى ، وفى رواية له وغيره عن ابن حنيفة « من كانت له ضرورة فليتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ثم يدعو اللهم انى أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى فشفعه فى » ( ويخرج ) أى ومن حقه ان يخرج فى طلب الحاجة ( بكرة الخنيس ) أو بكرة غيره فان البركة فى البكرة كما تقدم ( بعد التحميد والصلاة ) أى على النبي عليه السلام ( وقراءة الفاتحة ) فان فيها رائحة قضاء الحاجة فاتحة ( وآية الكرسي ) فانها الدالة

وآخر آل عمران والقدر: وَيَقْصِدُ الْآتِقَى وَالْأَكْرَمَ وَالْأَسْمَحَ وَالْأَحْسَنَ  
وَالْأَرْحَمَ وَلَا يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً فِيهِ: وَلَا يَلِجُ وَيُشَاوِرُ الْعَاقِلَ الْعَالِمَ الصَّالِحَ الْمَلَامَ  
ذَلِكَ الْأَمْرَ كَالسَّخِي فِي الْمَالِ وَالشَّجَاعَ فِي الْحَرْبِ،

على العظمة والمحافظة (وآخر آل عمران) أى من قوله (ان في خلق السموات والارض)  
الى آخر السورة أو من قوله: (لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد) أو من قوله:  
(بأيها الذين آمنوا صبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) فقد روى  
بعض المجاذيب انه يخرج بطاقة من جيبه وينظر فيها ثم يردها فإذا مات فرأوا  
فيها آية (واصبر لحكم ربك فانك باعيننا) (والقدر) أى سورة القدر تنبئها له على  
أن الاشياء كلها بالقضاء والقدر فلا يتبدل ولا يتغير (ويقصد الاتقى) شرعا لان  
عطائه اتقى (والاكرم) طبعاً لأن سخاءه ابقى (والاسمح) أى الأسهل بدا فان الخير  
منه ارجى (والاحسن) أى خلقا وخلقاً فقد ورد «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»  
رواه البخارى في تاريخه عن عائشة وجماعة عن غيرها، وفي رواية ابن عدى والبيهقى  
عن عبد الله بن جراد بالفظ «إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه» لان  
الظاهر عنوان الباطن والغالب اجتماع حسن الخلق وحسن الخلق ومن لوازم حسن  
الخلق الكرم مع الخلق (والارحم) قلباً فعن أبى سعيد «اطلبوا الخواص الى ذرى  
الرحمة من أمتى ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول: رحمتى فى ذوى الرحمة من عبادى  
ولا تطلبوا الخواص عند القاسية قلوبهم فلا ترزقوا ولا تنجحوا فان الله تعالى يقول  
ان سنخطى فيهم» رواه العقيلي والطبراني فى الأوسط (ولا يرتكب معصية فيه) أى  
فى طلب الحاجة بان يكذب فى مقدار ما يحتاج اليه مثل قوله ان لى ميتاً أريد دفنه او  
عندى نفساً أو ما أكلت ايام كذا أو معى عيال ونحو ذلك اذا لم يكن صادقا فيما  
هنالك (ولا يلىج) أى فى الطلب من الخلق قال تعالى: (لا يسألون الناس الخافا) أى  
الحاحا وورده ان الله يبغض السائل الملحف ويحب الحى العفيف المتعفف» رواه البيهقى  
عن أبى هريرة (ويشاور) أى فى أمر مشكل يقع له (العاقل) أى المجرب فى الامور  
(العالم) أى المعظم فى الصدور (الصالح) اذ عنده الخبر المستور (الملازم) ذلك  
الامر) أى الذى وقع له فى الدهر ويحتاج فيه النصح للنصر (كالسخي فى المال) أى  
فى أمر يتعلق بسذل المال (والشجاع فى الحرب) لانه فى ذلك الامر من أهل



فورد (وشاورهم في الأمر) ثم امرأته ويخالف، فورد فيه البركة ويقدم  
 الاستخارة ويختار أهون الأمرين وأيسرهما ولا يحب المال أكثر من العرض  
 ولا يبذل الدين بالدنيا ولا يركب بقرة: ولا يحرث على حمار

الكمال (وقد علم كل اناس مشربهم) وعرف كل فريق مذهبهم (فورد وشاورهم  
 في الأمر) (وأمرهم شورى بينهم) (ثم امرأته) أى ان لم يجد أحدا كما في نسخة  
 (ويخالف) أى رأيها (فورد فيه) أى في خلافها (البركة) لقلعة عقلم ونقصان دينها،  
 واخرج العسكري في الامثال عن عمر «قال خالفوا النساء فان في خلافهن البركة» وعن  
 أنس مرفوعا «لا يفعلن أحدكم امرأ حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فيستشير  
 امرأته ثم ليخالفها فان في خلافها البركة» رواه ابن لال، وروى الديلمي والعسكري  
 والقضاعي عن عائشة مرفوعا «طاعة النساء ندامة» وفي مسند احمد «هلكت الرجال حين  
 أطاعت النساء» وأخرجه الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن بكرة مرفوعا  
 واخرج ابن عدى من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن ابائها مرفوعا «طاعة المرأة  
 ندامة» واخرج العسكري عن معاوية «قال: عودوا النساء لا فانها ضعيفة ان اطعتهن  
 اهلكتك» وقال بعض الشعراء: وترك خلافهن من الخلافه وأما ما اشتهر على الالسنه  
 شاور وهن خالفوهن فباطل لا أصل له في مبناء لكن صح معناه فيما قدمناه (ويقدم  
 الاستخارة) أى على الاستشارة والمراد دعاؤه المجمل بان يقول اللهم خرنى واخترنى ولا  
 تسكننى الى اختيارى أوصلاتها ودعاؤها المشهور المذكور في الحصن وشرحه المسطور  
 وقد ورد ما خاب من استشار وماندم من استخار ولا عال من اقتصد الطبراني في الأوسط عن  
 أنس (ويختار أهون الأمرين) كالتدريس والفتوى فالتدريس أهون من الفتوى  
 والفتوى أهون من القضاء والقضاء أهون من الخلافة (وايسرهما) فروى عن بعض  
 السلف الصبر عن النساء ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن ايسر من الصبر  
 على النار، وقيل الفرق بين الاهون والايسر ان الاهون باعتبار النفع او الضرر  
 والايسر باعتبار سهولته على النفس وبعده عن الخطر (ولا يحب المال أكثر  
 من العرض) بل يبذل المال لحفظ العرض وحسن الحال (ولا يبذل الدين بالدنيا)  
 لقوله تعالى: (أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فماربحت تجارتهم وما كانوا  
 مهتدين) (ولا يركب بقرة) ويجوز الحمل عليها (ولا يحرث على حمار) لأنه خلق

فَالْكُلُّ خُلِقَ لِعَمَلٍ . وَيَرْكَبُ عَلَى مَا أَصَابَ : وَيُرْدِفُ الْخَادِمَ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ النِّفْقَةِ وَيَسْعَى فِي الْحَاجَاتِ وَيَخْصِفُ النِّعْلَ وَيَخِيطُ الثَّوبَ وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيَشْتَغِلُ

للحمل والركوب » (فالكل خلق لعمل) أي على وفق العادة كما في الفرس والجمال وقد ورد « كل ميسر لما خلق له » رواه الشيخان (ويركب على ما أصاب) أي صادفه من الفرس والحمار والبغل والبعير والفيل من غير تعلق وتقيد بواحد منها قال تعالى : ( والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ) أي الفيل إذا كان الخطاب للعرب خاصة وأما البعير فقال تعالى : ( ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم ) وقال عز وجل : ( وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ) أي مطيقين وقال عز وجل : ( أولم يروا أنا خلقناهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ) وقال عز وجل : ( وما كنا نكلفهم من الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ) فالبعير سفينة البر كما أن الفلك سفينة البحر ( ويردف الخادم ) أي وغيره سواء كان المركوب جملا أو فرسا أو حمارا ( فالكل مأثور ) فقد أورد النبي عليه السلام الفضل وإسامة في طريق عرفة عام حجة الوداع خلف ناقه وأردف أباه ريرة على حمار في طريق قبا كما تقدم ( وكان عليه السلام لا يدخل البيت ) أي بيته ( حتى يتصدق بفاضل النفقة ) أي بما فضل من النفقة في يده أو في بيته ( ويسعى في الحاجات ) أي في قضائها بنفسه عند قدرته فأخرج أحمد عن أنس أنه عليه السلام كان يذبح أضحيته بيده ( ويخصف النعل ) على حد صنعته ( ويخيط الثوب ) أي بقدر معرفته ، فقد أخرج ابن عساكر عن أبي أيوب أنه عليه السلام كان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني » أي من تركها تكبرا فليس على طريقي ( ويقطع اللحم ) أي إذا كان نيئا أو غير نضيج وهو ثابت في السنة كما سبق وفي الشئائل عن جابر بن طارق قال : دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا ؟ قال نكثرت به طعامنا » ( ويشغل



بأمور البيت مع أمهات المؤمنين « ولا يتكلف ولا يحبه ولا يصيد ويحبه  
و يقبل الهدية ويكافئ عليها ويرد المقرونة بالمنة وإن قلت و يغتنم العبد أيام  
الرق خمسة عشر وتلزم المرأة قعر البيت فلا ترتفع عليه ولا تنظر إلى الخارج  
فنظرهن إلى الرجال فتنة . وأمرت أم سلمة

بأمور البيت مع أمهات المؤمنين ) فروى احمد عن عائشة « كان يخط ثوبه ويخصف  
نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » وروى ابن سعد عنها « كان يعمل عمل البيت  
واكثر ما يعمل الخياطة » وفي رواية ابى يعلى عنها « كان يظلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم  
نفسه » ( ولا يتكلف ) أى وكان عليه السلام لا يتكلف فى شئ من الكسوة والطعام  
والضيافة والوليمة ( ولا يحبه ) أى التكلف من غيره بل يبعضه فاخرج الدارقطني  
بسند ضعيف « أنا والانتقام من امتى بريئون من التكلف » ويقويه ما فى مسند الفردوس  
من حديث الزبير بن العوام « الا انى برى من التكلف وصالحو امتى » واخرجه ابن عساكر  
فى تاريخه عنه بلفظ « اللهم انى وصالحى امتى برآء من كل متكلف » واخرجه عن الزبير  
ابن ابى هالة - وهو ابن خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم - بلفظ انا وامتى برآء  
من كل متكلف ( ولا يصيد ) أى بنفسه ( ويحبه ) أى يعجبه من غيره ( ويقبل الهدية  
ويكافئ عليها ) أى بمثلها او بازيد منها لقوله تعالى : ( واذا حديتم بتحية فحيوا باحسن  
منها اوردوها ) أى او بمثلها على قول ، وفى البخارى وغيره عن عائشة « كان يقبل الهدية  
ويشيب عليها » ( ويرد المقرونة بالمنة وان قلت ) أى الهدية او المننة فانها كثيرة المؤنة ثقيلة  
المعونة ( ويغتنم العبد ) وكذا الجارية ( أيام الرق ) أى زمان العبودية مع القيام بحق  
الربوبية ( خمسة عشر ) أى فاجره مرتين كما فى حديث ثم اقل الاجر فى حسنة عشر  
كما قال تعالى : ( من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ) فاذا كان له اجران خمسة له بعشرين حسنة  
( وتلزم المرأة قعر البيت ) أى من المخزن ونحوه ( فلا ترتفع ) أى هى ( عليه ) أى على  
البيت والمعنى انها لا تسكر فى العوالى خصوصا اذا كان فيها شبابيك مشرفة على الحوالى ( ولا  
تنظر الى الخارج ) ولو كانت ساكنة فى الداخل ( فنظرهن الى الرجال فتنة ) أى فى حقهن  
فما أن نظر الرجال اليهن فتنة فى حقهم قال تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا  
فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ) ( وأمرت أم سلمة

بِالاحتِجَابِ عَنِ الْأَعْمَى وَلَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي الْمُهَمِّ فِي أَسْوَأِ هَيْئَةٍ وَأَخْلَى  
طَرِيقٍ مُتَنَكِّرَةٍ لِمَنْ يَعْرِفُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ صَوْتِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَعَامٍ  
يَسْتَحِيلُ إِذَا تَرَكَ وَيَغْتَمُ الصَّحِيحُ بِطُولِ السَّلَامَةِ، فَوَرَدَ «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ  
عَلَّةٍ وَزَلَّةٍ وَتَلَّةٍ» فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَبْتَلَى فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِشَيْءٍ مِنْهَا وَيَسْتَرْجِعُ  
فِي الْمُصِيبَةِ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَمَمْدُوحٌ فِي الْقُرْآنِ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ الشَّقِّ وَالضَّرْبِ  
وَالْحَلْقِ

بِالاحتِجَابِ عَنِ الْأَعْمَى) أى مع أنها من الأزواج الطاهرات (وَلَا بَأْسَ) أى  
للبرأة (بِالْخُرُوجِ فِي الْمُهَمِّ) أى الدنيوى والأخروى أو الدنيوى الضرورى (فِي أَسْوَأِ  
هَيْئَةٍ) أى أخشنها من لباس الجمال (وَأَخْلَى طَرِيقٍ) أى من الرجال حال كونها  
(مُتَنَكِّرَةً لِمَنْ يَعْرِفُ) أى نسبها أو حسبها صيانة عن عرضها (غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ صَوْتِهَا)  
أى إذا لم تكن ضرورة بها (وَيَتَصَدَّقُ) أى الشخص (بِمَا بَقِيَ مِنْ طَعَامٍ يَسْتَحِيلُ)  
أى يتغير ويفسد من اللحم المطبوخ واللبن ونحوهما (إِذَا تَرَكَ) أى كثيرا فانه  
تضييع للمال وتفويت لمقام الكمال (وَيَغْتَمُ الصَّحِيحُ بِطُولِ السَّلَامَةِ) فان فرعون مضى  
عليه اربعمائة سنة ولم يحصل له صداق ولا حمى مقدار سنة (فَوَرَدَ لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ  
مِنْ عِلَّةٍ) أى مرض وضعف قوة (وَزَلَّةٍ) ضد عزه بان يسلط عليه أحد من الظلمة  
(وَتَلَّةٍ) أى فاقة وحاجة، وقد يجتمع عليه إذا كان من أهل عناية ورعاية وحماية وإذا  
كان خاليا عنها فى بعض الاوقات (فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَبْتَلَى فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِشَيْءٍ مِنْهَا  
وَيَسْتَرْجِعُ) أى يقول (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (فِي الْمُصِيبَةِ) أى الحادثة (فَهُوَ  
مَأْثُورٌ) أى مروي عنه عليه السلام، وعن السلف الكرام (وَمَمْدُوحٌ فِي الْقُرْآنِ)  
حيث قال تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون)  
الآية «وفي الحديث يسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله» فانها من المصائب  
ابن السنى عن أبى هريرة، وقد ورد من أصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم  
عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب رواء ابن ماجه عن الحسن بن على  
(وَيَحْتَرِزُ عَنِ الشَّقِّ) أى شق الجيب (وَالضَّرْبِ) أى على الوجه والصدر (وَالْحَلْقِ)



وَالنُّوحَ فَهِيَ مِنْهُي عَنْهَا أَذْهَى رُسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَنُّ الْمَرِيضُ إِنَّمَا يَخْفَفُ  
بَعْضُ مَا بِهِ ذَا كَرًا لِمَتَاوَاهَا وَيَعْصَبُ الرَّأْسُ . وَيَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ اسْتِعَانَةً عَلَى  
الصَّبْرِ . وَتَوْقِيًّا عَنِ التَّشَدُّدِ . وَيَسْتَشْفِي بِالذِّكْرِ . وَالِدُّعَاءِ . وَالصَّلَاةِ

أى خلق شعر الرأس للمرأة واللحية للرجل ( والنوح ) وهو صياح أهل الميت  
( فبهى ) أى جميعها ( منهى عنها اذهى رسوم الجاهلية ) فى الصحيحين عن ابن مسعود  
« ليس منامن لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، ولا بنى داود ، والنسائي  
عن أنى موسى « ليس منامن سلق ومن حلق ومن خرق » فالسلق رفع الصوت عند المصيبة  
ومنه قوله تعالى : ( سلقوا كم بالسنة حداد ) والحلق حلق الشعر ، والخرق خرق الثوب  
( ويثن المريض ) فورد « المريض انينه تسليح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه  
عبادة ونقله من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله يقول الله تعالى للملائكة :  
اكتبوا لعبدى أحسن ما كان يعمل فى صحته فاذا قام ثم مشى كان كمن لا ذنب له ،  
الخطيب والديلمى عن أنى هريرة وقال رجاله معروفون بالثقة الا حسين بن احمد  
البلخي فانه مجهول ( انينا يخفف بعض ما به ) أى من ثقل الالم ( ذا كرا ) أى حال  
كونه ذا كرا الله تعالى فيما أعطاه من النعم والمنن ومستعينا به فيما ابتلاه من المحن  
ومستغيثا به فى أيام الفتن وممتعيذا به عن حلول القم ( لامتاوها ) أى بطريق  
الضجر والفرح من كثرة الهم والغم والا فقد مدح الله سبحانه سيدنا ابراهيم الخليل  
بقوله ( ان ابراهيم لحليم أواه منيب ) فاذا كان آه أواه الله وفى تسليم امر مولاه ورضاه  
بقدره وفق ما قضاه يكون خيرا له فى دنياه وعقباه ( ويعصب الرأس ) أى يشده  
بعصابة تبعا للسنة واظهارا للعجز ولانه يخفف الصداع ( وينام على الفراش )  
أى ولو كان دأبه ان لا ينام عليه ( استعانة على الصبر ) أى على شدة المرض وحدة  
الامر ( وتوقيا ) أى واحترازا واحتراسا ( عن التشدد ) أى طلب شدة الامر باظهار  
التجلد فى الابتداء للبلاء ( ويستشفى ) أى يطلب الشفاء ( بالذكر ) أى الجلى والخفى  
لشفاء الظاهر والباطن فان ذكر الحبيب شكر اللبيب وسكر الطبيب ( والدعاء ) فانه  
يرد البلاء ويهون القضاء والدعوات الماثورة للشفاء نحو اللهم عافنى واعف عني  
واسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ( والصلاة ) لقوله تعالى ( واستعينوا  
بالصبر والصلاة ) أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن فى ذكر الخليل شفاء

وَالْقُرْآنَ . لَا سِيَّامَا الْفَاتِحَةَ ، فَوَرَدَ « أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وَيَحْتَمِي فُهِمُ  
 أَمْرُوَاهُ ، وَيُدَاوِي فَوَرَدَ « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ مِمَّنْ دَاءٌ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ إِلَّا السَّامَ »  
 وَيَسْتَوْهَبُ مَهْرَ امْرَأَتِهِ . وَاسْتَوْهَبَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ اسْتَقْرَضَ  
 فِي الْعَارِضَةِ مِنْ مَهْرٍ فَاشْتَرَى بِهِ الْعَسَلَ

العليل (والقرآن) لأنه شفاء أهل الإيمان ودواء أهل الإيقان وشفاء أهل الطغيان  
 وخسران أهل العدوان فقد قال تعالى: (وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين  
 ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) (الاسيما الفاتحة) لأنها فاتحة كل خير ودافعة كل شر  
 وضير (فوردانه) أي فاتحة الكتاب (شفاء من كل داء) أخرجه البيهقي في الشعب  
 من حديث عبد الله بن جابر ، وروى القشيري أن آيات الشفاء هي (ويشف صدور  
 قوم مؤمنين) وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) فيه شفاء للناس) وتنزل  
 من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وإذا مرضت فهو يشفين) قل هو للذين  
 آمنوا هدى وشفاء) يكتب ويغسل ويشرب فانه مجرب (ويحتمي) أي حال الابتلاء  
 خصوصاً وقت الامتلاء (فهم) أي السلف (امرواه) أي بالاحتماء، وقد قيل  
 الاحتماء رأس الدواء، وأخرج الخليل من حديث عائشة مرفوعاً «الازم دواء والمعدة  
 بيت الداء وعودوا بدنأماً اعتادوا» والازم بالزاي الحمية وأخرج ابن أبي الدنيا عن وهب  
 ابن منبه قال: أجمعت الأطباء على أن رأس الطب الحمية فلا يبعد أن يكون التقدير (فهم)  
 أي الحكماء (امرواه) أي بالاحتماء (ويداوى) أي فانه لا ينافض التوكل ولا ينافي  
 (فورد تداووا عباد الله) أي اطلبوا دواء بعضكم من بعض يا عباد الله (مامن داء  
 الا وله دواء الا السام) أي الموت ففي مسند احمد والسنن الاربع وابن حبان والحاكم  
 عن اسامة بن شريك مرفوعاً «تداووا عباد الله فان الله لم يضع داءً الا ووضع له دواء  
 غير داء واحد الهرم» (ويستوهب مهر امرأته) أي يطلب الهبة من بعض مهرها  
 ويأكله ففيه شفاء لقوله تعالى: (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً)  
 أي سائغاً غير ضار أولاً تنغص فيه في الدنيا ولا تبعة معه في الآخرة (واستوهب  
 على رضى الله عنه من امرأته) أي من مهرها (أو استقرض في العارضة) أي العلة  
 (من مهرها) شك من الراوى (فاشترى به العسل) لقوله تعالى: (فيه شفاء للناس)



وَمَزَجَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَشَرَبَهُ فُصَّارَ سَبَبِ الشِّفَاءِ هَذَا وَإِزَالَةَ السَّكَنْجِينِ الصَّفْرَاءِ  
لَا يُفَارِقُ أَرْوَاءَ الْمَاءِ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِالنَّظَرِ وَالتَّوَقُّفِ عَلَى الشَّرُوطِ وَيَحْتَجِمُ،  
فُورِدَ «مَامَرْتُ بِمَلَأَ مِنَ الْمَلَأَتِكَ إِلَّا قَالُوا بَشِّرْ أَمَتَكَ بِالْحِجَامَةِ» وَالْأَحَبُّ  
وَالْأَنْسَبُ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحِدِي وَعَشْرِينَ فَهُوَ مَا ثَوَّرَ لَا سِيَّامَا

(ومزجه) أى خلطه (بماء السماء) أى المطر لقوله سبحانه (وانزلنا من السماء ماء  
طهورا) (وشربه فصار سبب الشفاء) أى حيث اجتمع فيه أسباب الدواء (هذا) أى  
مضى أو خذ هذا (وازالة السكنجين الصفراء لا يفارق ارواء الماء) أى كما قال الحكماء  
(الابالتعلق) أى تعلق السكنجين في ازالة الصفراء (بالنظر) أى بالتأمل (والتوقف  
على الشروط) أى المعتبرة التى ذكرها الأطباء فمن عرف المزاج وغلبة العلة وجودة  
الدواء ومقداره بحسب المزاج واقتداره لم يبق عنده فرق بين ازالة السكنجين  
الصفراء وبين ارواء الماء بخلاف من لم يعرف ذلك فانه لا ينفعه هنالك، وهذا جواب  
سؤال مقدر يرد على قوله عليه السلام «مامن داء» الحديث فان السكنجين مثلا ربما  
لا يوافق لدفع الصفراء ويؤدى الى عطش مفرط فنقول استعماله موقوف بالنظر الى  
احواله ومتوقف على شروط استعماله، والحاصل ان الدواء سبب لدفع الداء فمما حصل  
السبب فيتلوه المسبب لا محالة فى الأغلب كمعالجة الجوع بالطعام والعطش بالماء الحلو  
البارد وانما يتخلف نحو السكنجين لتوقفه على شروط دقيقة يعرفها الأطباء والحكماء  
بخلاف اشباع الطعام وارواء الماء، وكل ذلك بتدبير مسبب الأسباب وترتيبه فى  
الابواب بكمال قدرته وجمال حكمته فلا يضر المتوكل استعمال الدواء مع النظر الى  
مسيبه دون الطيب والدواء (ويحتجم) اذا كان الممرض دمويا أو مطلقا لما ورد  
والحجامة تنفع من كل داء ألافاحتجموا» الدبلى عن أبى هريرة (فورد مامررت  
بملا) أى جمع عظيم يملا العيون من كثرتهم (من الملائكة) أى المقربين (الا  
قالوا بشر أمتك بالحجامة) أى بالعافية والسلامة بسبب الحجامة (والأحب) أى  
الاولى أن تقع الحجامة فى النصف الاخير من الشهر لما رواه ابن أبى حبيب عن  
عبد الكريم معضلا «الحجامة تكره فى أول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال»  
(والانسب فى سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين فهو ما ثور لا سيما)

إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةٍ، فُورِدَ «هُوَ دَوَاءٌ مِنْ دَاءِ سَنَةِ» الْآفِي الْقَفَا

فَهُوَ يُورِثُ النَّسِيَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَيَّ فَفِيهِ خَوْفُ السَّرَايَةِ وَالرَّقِيَّةُ، وَنَهَى عَنْهُمَا

أَيَّ خُصُوصًا (إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةٍ) مِنَ الشَّهْرِ (فُورِدَ هُوَ) أَيُّ الْإِحْتِجَامِ  
 لِسَبْعِ عَشْرَةٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ (دَوَاءٌ مِنْ دَاءِ سَنَةِ) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَطَبْرَانِيُّ وَابْنُ  
 عَدَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَلَفْظُهُ وَالْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ  
 سَنَةِ (الْآفِي الْقَفَا فَهُوَ يُورِثُ النَّسِيَانَ) رَوَى الدِّيلِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (وَالْحِجَامَةُ فِي  
 نَقْرَةِ الرَّأْسِ تُوْرِثُ النَّسِيَانَ فَجَنَّبُوا ذَلِكَ) وَقَدْ احْتَجَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَافُوخِهِ مِنْ وَجَعِ  
 كَانَ بِهِ ذَكَرُهُ ابْنُ الرَّيِّعِ، وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ (وَالْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمَغِيثَةُ أَمْرٌ فِي  
 بَيْهَا جَبْرِيلُ حِينَ أَكَلَتْ طَعَامَ الْيَهُودِيَّةِ) وَفِي رِوَايَةِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَالْحِجَامَةُ فِي  
 الرَّأْسِ أَمَانٌ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَوَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَالنَّعَاسِ) وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ  
 وَابْنُ السَّنِيِّ فِي الطَّبِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَالْحِجَامَةُ  
 فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعٍ إِذَا مَا نَوَى صَاحِبُهَا مِنَ الْجُنُونِ وَالصَّدَاعِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ  
 وَالنَّعَاسِ وَوَجَعِ الضَّرْسِ وَظَلْمَةِ يَجِدُهَا فِي عَيْنَيْهِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَابْنِ  
 السَّنِيِّ وَابْنِ نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ (وَالْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ امْتَلِ فِيهَا شِفَاءً وَبَرَكَةً وَتَزِيدُ فِي  
 الْحِفْظِ وَفِي الْعَقْلِ فَاحْتَجَمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ وَاحْتَجَمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَانَّهُ يَوْمُ الَّذِي عَافَى  
 اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْارْبَعَاءِ فَانَّهُ يَوْمُ الَّذِي ابْتَسَلَ فِيهِ  
 أَيُّوبُ وَمَا يَدُوجُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْارْبَعَاءِ أَوْ فِي لَيْلَةِ الْارْبَعَاءِ) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ  
 عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا أَنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ مَنْ عَسَلَ أَوْ  
 لَذْعَةٍ بَنَارٍ تَوَافَقَ دَاءٌ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي (وَيَجْتَنِبُ الْكَيَّ فَفِيهِ خَوْفُ السَّرَايَةِ)  
 أَيُّ سَرَايَةِ أَلَمِ الْكَيِّ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ سَرَايَةِ الْمَرَضِ إِلَى سَائِرِ الْجَسَدِ (وَالرَّقِيَّةُ) أَيُّ  
 وَيَجْتَنِبُهَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا مِنْ مَبْنَاهَا (وَنَهَى عَنْهُمَا) أَيُّ عَنِ الْكَيِّ وَالرَّقِيَّةِ، فَرَوَى  
 التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى عَنِ الْكَيِّ» وَفِي الْحَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَكْرَهُ الْكَيَّ» وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ «سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي  
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوُونَ وَلَا يَكُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَطْطِيرُونَ  
 وَعَلَى رِبِّهِمْ تَوَكَّلُونَ» وَأَمَّا الرَّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهَا بَلْ



وَيُوصَى بثلث أمال، وأرضاء الخصوم وقضاء الدين وفدية الصلاة والصوم  
فمن مات دون الوصية لا يؤذن له في التكلم مع الموتي في القبر الى يوم القيامة  
ويغتتم الموت

في استحبابها فكان عليه السلام يرقى اللذيع بالفاتحة سبع مرات رواه الترمذي وغيره  
عن ابي سعيد، وكان أيضا يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها  
جمع بزاؤه ثم تفلته، رواه ابو داود والنسائي، وفي صحيح مسلم وغيره عن ابي سعيد «بسم  
الله اريقك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم  
الله اريقك» وروى ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة «الارقيق برقية رقاقي بها جبريل  
يقول: بسم الله اريقك والله يشفيك من كل داء يأتيك من شر النفاثات في العقد ومن  
شر حاسد اذا حسد ترقى بها ثلاث مرات» واما قوله عليه السلام: «لشفاء بنت عبد الله  
على حفصة رقية النملة» كما رواه ابو عبيد في الغريب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي  
خيثمة فقال الجلال السيوطي في شرح ابي داود: رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء  
يعلم كل من يسمعه انه كلام لا ينفع ولا يضر ورقية النملة كانت تعرف بينهن ان  
يقال العروس تختضب وتنتعل وتحتفل وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا يعصى  
الرجل فاراد عليه السلام بهذا الكلام تأنيب حفصة وتوبيخها لانه القى اليها سرا  
فأفشتها «ويوصى بثلث المال» أي يجوز ان يوصى به ولو كان الأفضل دونه، وفي  
الصحيحين عن ابن عباس «الثلث والثلث كثير» وفيهما عن سعد «انك ان تذر ورثتك  
اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» الحديث «وارضاء الخصوم» أي  
بالمال والاستحلال «وقضاء الدين» أو طلب ابرائه «وفدية الصلاة والصوم» أي  
وبمقدار ان يفدى به الصلاة والصيام الفاتية لكل فرض ووتر نصف صاع وكذا  
لكل يوم صوم «فمن مات دون الوصية» أي الواجبة عليه، وفي نسخة «دونها» أي  
بغير الوصية «لا يؤذن له في التكلم مع الموتي في القبر الى يوم القيامة» رواه ابو الشيخ  
في الوصايا عن قيس، ولفظه «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتي» وفي رواية  
ابن ماجه «من مات على وصية مات على سبيل سنة ومات على تقى وشهادة ومات  
مغفور اليه» «ويغتتم الموت» أي علامات حلوله وامارات نزوله في الخبر «تحفة المؤمن  
الموت» رواه الطبراني باسناد جيد عن ابن عمر به مرفوعا «وذلك لانه وسيلة الى

وَلَا يَشْتَغِلْ عِنْدَهُ بِغَيْرِهِ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيَقْرَأُ يَسُ، فَقِي الْخَبَرِ «أَقْرَأُوا  
عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس» وَيُحْضِرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَكْرَهُ السَّكَرَاتِ وَيُطِيبُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ  
فَهُوَ مُحَضِّرُ الْمَلَائِكَةِ وَيَجْتَهِدُ فِي هُدْوِ الْجَوَارِحِ، وَوَرَدَ «أَرْقُبُوا عِنْدَ ثَلَاثٍ إِذَا  
رَشَحَ جَبِينَهُ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ

وصول مولاه وحصول لقاءه وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً «من أحب  
لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» (ولا يشتغل) أي  
المحضر (عنده) أي وقت حضور الموت (بغيره تعالى ظاهراً وباطناً) لقوله  
تعالى: (ارجعني إلى ربك راضية مرضية) (ويقرأ يس) أي بنفسه أو يقرأها غيره فيستمعها  
(ففي الخبر أقرأوا على موتاكم يس) أي على من أشرف على الموت رواه أحمد  
وغيره عن معقل بن يسار (ويحضر الصلاة) أي ليعينوه بالتلقين ويغيثوه بالدعاء  
في شدة البلاء (ولا يكره السكرات) أي لأنها من جملة المكفريات ومن موجبات  
رفع الدرجات ويستحب أن يقول «اللهم اغني عن غمرات الموت وسكرات الموت» رواه  
الترمذي عن عائشة مرفوعاً (ويطيب ما حول البيت) أي ينظفه ويبخره، وفي  
نسخة «ما حول الميت» وهو المحضر أو بعد تحقق الموت (فهو محضر الملائكة)  
أي ملك الموت وأعدائه أو الملائكة المبشرة لقوله تعالى: (ان الذين قالوا ربنا الله  
ثم استقاموا اتنزل عليهم الملائكة لاتخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم  
توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهون أنفسكم  
ولكنكم فيها مattedعون نزلاً من غفور رحيم) (ويجتهد في هدر الجوارح) أي سكونها  
عن الاضطراب فقد روى «موتوا قبل أن تموتوا» وفي هذا الباب وينبغي أن يكثر الحمد فغن  
ابن عباس «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى»  
رواه النسائي (وورد أرقبوا) بضم القاف أي انظروا الأمان والأمان على  
المريض وقت ظهور أحوال تطرؤ عليه في ذلك الزمان (عند ثلاث) أي من  
علامات لكل أحد من أهل الإيمان والكفران كما فصله بقوله (إذا رشح  
جبينه) أي عرق، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن بريدة ومحب بن حبان  
«المؤمن يموت بعرق الجبين» (وذرفت عيناه) أي سالت وذلك لأن الدمعة علامة الرحمة



وَيُسْتَشْفَتُهُ فَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ نَزَلَتْ بِهِ وَإِذَا غَطَّ غَطِيظَ  
 الْمُنْخَقِّ وَأَحْمَرَ لَوْنَهُ وَازْدَبَتْ شَفَتَاهُ فَهُوَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَ بِهِ « وَكَلِمَةُ  
 التَّوْحِيدِ ، فُورِدَ « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَحَسَنَ الظَّنُّ بِاللَّهِ ،  
 فُورِدَ « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ » وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ، فُورِدَ  
 « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ الَّذِي يَرْجُوهُ وَأَمَنَهُ اللَّهُ الَّذِي يَخَافُ .  
 مِنْهُ » حِينَ قَالَ مُحْتَضِرُ أَرْجُو اللَّهَ وَاخْافْ ذُنُوبِي

( وَيُسْتَشْفَتُهُ ) لَانَهُ مِنْ خَوْفٍ . وَلَا هُ ( فَهُوَ ) اِي مَا ذَكَرَ مِنَ الْخُصَالِ الثَّلَاثِ ( مِنْ  
 رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ نَزَلَتْ بِهِ وَإِذَا غَطَّ ) اِي وَارْقَبُوا إِذَا غَطَّ ( غَطِيظَ الْمُنْخَقِّ ) اِي  
 صَوْتُ كَصَوْتِهِ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يُخْرِجُ مَعَ نَفْسِ النَّاسِ أَوْ حَالِ خَنْقِهِ وَصَرَعِهِ  
 ( وَأَحْمَرَ لَوْنَهُ وَازْدَبَتْ شَفَتَاهُ ) مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَ بِهِ ( وَمَعَ هَذَا يَحْسَنُ الظَّنُّ بِشَأْنِهِ  
 وَيَحْكُمُ بِإِيمَانِهِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ ظَنِّي فِي مَقَامِ بَرَاهَانِهِ وَلَعَلَّهُ يَحْمَلُ عَلَى غَالِبِ أَحْيَانِهِ ) وَكَلِمَةُ  
 التَّوْحِيدِ ( أَيْ وَيَجْتَهِدُ أَكْثَارَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ تَلْقِينًا لَهُ وَنِيَابَةً عَنْهُ ) ( فُورِدَ مِنْ مَاتَ  
 وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) أَيْ وَإِنْ مَحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ( دَخَلَ الْجَنَّةَ ) أَيْ اسْتَحَقَّ  
 دُخُولَهَا وَلَا بَدَلَ مِنْ وَصُولِهَا ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ  
 شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذٍ « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ  
 الْجَنَّةَ » ( وَحَسَنَ الظَّنُّ بِاللَّهِ ) أَيْ وَيَجْتَهِدُ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ بِهِ أَنْ يَرْحِمَهُ وَيَعْفُو عَنْهُ جُرْمَهُ ،  
 فَنَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ « لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسَنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى » ( فُورِدَ )  
 فِي الصَّحِيحِينَ ( أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ) أَيْ فِي مُعَامَلَتِي مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
 ( فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ ) أَيْ مِنَ الْعَفْوِ وَالْعُقُوبَةِ فَإِنْ مَصِيرُهُ إِلَى وَحْسَابِهِ عَلَى وَأَنْ قَضِيَتْ لَهُ  
 مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَلَا مَرَدَ لَهُ لَدِي ( وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ) أَيْ وَيَجْتَهِدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا  
 ( فُورِدَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ ) أَيْ وَمَنْ ( إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ الَّذِي يَرْجُوهُ ) أَيْ مِنَ الْعَفْوِ  
 ( وَأَمَنَهُ اللَّهُ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ ) أَيْ مِنَ الْعُقُوبَةِ ( حِينَ قَالَ ) ظَرْفٌ وَرَدَ أَيْ فِي زَمَانٍ  
 قَالَ ( مُحْتَضِرُ أَرْجُو اللَّهَ وَاخْافْ ذُنُوبِي ) وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
 مَرْسَلًا وَلَفْظُهُ « مَا اجْتَمَعَ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجَاءَ

وَيَكْرَهُ الْمُخْلَطُ الْفَجَاءَ دُونَ الطَّاعُونَ فِي أَرْضِ طَاعُونَ، فورد «من صبر  
فِي أَرْضِ طَاعُونَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» \*

### ﴿الباب الثامن في الصَّحبة﴾

وامنه الخوف) (ويكره المخلط) أى الذى خلط عملا صالحا وآخر سيئا (الفجاءة) أى موت البغته لقوله تعالى: (عسى الله أن يتوب عليهم) فموت الفجاءة تفوته التوبة، وأما رواية احمد عن عائشة مرفوعا «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة أسف على الكافر» فمحمولة على المؤمن الصالح اذ الفاجر فى حكم الكافر ولو من بعض الوجوه (دون الطاعون) أى لا يكره نجاءه فى الصحيحين عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» (فورد من صبر فى أرض طاعون) أى ولم يخرج فرار منه (كان له مثل أجر شهيد) وفى مسند احمد وصحيح البخارى عن عائشة «الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكن في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد» وفى رواية لاحد عنها «الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف» وفى رواية الطبرانى فى الأوسط عنها «الطاعون شهادة لامتى ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج فى الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن أقام فيه كان كالمرايط فى سبيل الله ومن فرمته كان كالنار من الزحف» وفى مسند احمد «الطاعون لا يدخل مكة والمدينة» أى لما فهم ما من نزول السكينة \*

### ﴿الباب الثامن في الصَّحبة﴾

للصحبة تأثير بليغ فى المنفعة والمضرة وان كان الشخص قويا فى بئال المرتبة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفى رواية النسائى عنه عليه السلام «ما بال قوم يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس القرآن علينا أولئك» وفى رواية احمد ومسلم عن أبى سعيد «يا أيها الناس انها كانت أبيت ليلة القدر وانى خرجت اليكم لاخبركم بها فجاء رجلان يختفان معهما الشيطان فنسيتها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَرَدَ «انَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ حَوْلَ الْعَرْشِ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ يَغْطِيهِمُ النَّيُّونُ وَالشَّهَدَاءُ»

فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، وفي رواية احمد، والبيهقي عن ابن عباس «انه قبل يارسول الله أبطأ عنك جبريل فقال لم لا يبطن عني واتم حولي؟ لا تستنون ولا تقلبون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رءوسكم» أي مفاصل اناملكم، وهذا والنظر الى أهل الدنيا مضر لأهل العقب كما يشير اليه قوله تعالى: (لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وذلك لأنه سبب الغفلة عن المولى ومن هنا قال سعيد ابن المسيب «لا تنظروا الى الظلمة فتجسط أعمالكم الصالحة» بخلاف ماورد «النظر الى السكبة عبادة، كما رواه أبو الشيخ عن عائشة» والنظر الى عبادة» كما رواه الطبراني. والحاكم عن أبي مسعود وعن عمران بن حصين، وذلك لانهما وسيلتان الى ذكر الله، وورد أولياء الله الذين اذا رأوا ذكر الله، (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أولى ما يصحب به لأنه الكريم الحليم ويستعان به على دفع الشيطان الرجيم والصاحب اللئيم (ووردان المتحابين) بتشديد الموحدة (في الله) أي في سبيله لا بتغام رضاه (على منابر من نور) أي الهى موجب لأنواع من سرور توضع المنابر (حول العرش) أي في مكان المقرين (لباسهم نور) أي مجرد أو حرير يعلوه نور (ووجوههم نور) أي كنور شمس وبدور (يغبطهم النبيون والشهداء) أي يطلبون مراتبهم مع أنهم من أكابر السعداء وهذا للبالغة في علو البهاء، والمعنى ان حالهم عند الله بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ حال غيرهم مع جلالة قدرهم لغبطوهم في علو أمرهم ولا يبعد ان يراد به النبيون والشهداء الذين لم يتسرهم التحاب مع الأولياء والأصفياء، ويؤيده ما في الأحياء انه يروى «ان الله تعالى أوحى الى نبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به الراحة وأما انقطاعك الى فقد تعززت بي ولكن هل عادت في عدوا أو هل واليت في وليا» والحديث رواه الطبراني عن معاذ «ان المتحابين في الله في ظل العرش» وفي رواية له عن أبي أيوب «المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش» وقال أبو ادريس الخولاني لمعاذ: اني أحبك في الله فقال له: أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يافون»

فَالْحُبُّ فِيهِ تَعَالَى كَحُبِّ عَالَمٍ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَحَالِهِ . وَصَالِحٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ .

وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: هم المتحابون في الله « كذا في الأحياء، وقال مخرجه رواه أحمد والحاكم في حديث طويل أن أبا إدريس قال قلت: «والله أني لأحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن المتحابين لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بن بلظ « المتحابون في جلال لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » وقال: حسن صحيح ، ولاحمد من حديث أبي مالك الأشعري « أن الله عبادا ليسوا بآنياء ولا شهداء يغبطهم الآنياء والشهداء على منازلهم وقرى بهم من الله » الحديث وفيه: «تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وروى النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات من حديث أبي هريرة « أن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بآنياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا فقال: هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله » ( فالحب فيه تعالى ) كل حب لولا الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو منبعث من الإيمان ومستزك بالإيقان فإذا علمت ذلك فاعلم أن الحب إما أن يكون لمعنى في ذات المحبوب كحب الصور الجميلة والسير الحميدة الجميلة وهو حب بالطبع وشهوة النفس اذ هو منبعث منها وإما أن يكون للتوصل به إلى مقصود آخر ليس في ذات المحبوب وذلك إما أن يكون نفس الدنيا ومتعلقا بالآخرة وإما أن يكون متعلقا بالله فالأول ليس من الحب في الله لأنه منبعث من الدنيا والثاني عد من الحب في الله ( كحب عالم ) أي كحب العالم الذي ( يستفاد من قوله وحاله ) أي من جملة أقواله وسائر أفعاله وأخلاقه وأحواله ( وصالح يتبرك به ) أي بدعائه وإيتائه وحسن مآله في مناله اذ العالم يستفاد من علمه والصالح يستفاد من عمله وحله في الدنيا ويرجى شفاعته في العقب فقد قال بعض السلف استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعته فاعلمك تدخل في شفاعته أخيك ، وروى في غريب النفس في قوله تعالى ( ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ) أي يشفعهم في أخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ولذا احت جماعة من السلف على الصلوة والالفة والمخالطة وكرهوا



وَأَمْرًا تَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ بِتَدْيِيرِ أَمْرِ الْبَيْتِ . وَغَنَى يُعْطَى مَا لَا يَصُونُ الْوَقْتَ  
عَنِ الضِّيَاعِ فِي الطَّلَبِ . وَتَعَبْدُ لَهُ تَعَالَى ، فَالْحُبُّ لِلشَّيْءِ حُبُّ مُحِبِّهِ وَحُبُّوهُ  
وَكَذَا الْمُبْغِضُ .

الانفراد والعزلة ، ولاني عبد الرحمن السلي من حديث علي مرفوعا « من سعادة  
المرء ان يكون اخوانه صالحين ، فالأخ الصالح ان نسي ذكره وان ذكره اعانه ويشير  
اليه قوله تعالى حكاية عن موسى : ( واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخى أشد به  
أزرى واشركه في أمري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا ) وفي رواية أبي داود من  
حديث عائشة رضي الله عنها « اذا اراد الله بالامير خيرا جعل الله له وزير صدق ان  
نسي ذكره وان ذكره اعانه » ونقل في الأحياء معنى الحديث وعبر عنه بقوله : من أراد  
الله به خيرا رزقه أخصا لحا الحديث والأخ الصالح يشمل العالم والمتعلم فعن عيسى عليه السلام  
من علم وعمل فذلك يدعى في الملكوت عظيما ( وامرأة تفرغ ) أى الرجل  
( للعبادة بتدبير أمر البيت ) وما يتعلق به من اصلاح حاله وحفظ ماله وصيانة دينه  
ولذا ورد في الأخبار « وفور الأجر والثواب للانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها  
الرجل في في امرأته » كما تقدم والله أعلم ( وغنى يعطى مالا ) أى قدر حاجة العالم أو  
العابد ( يصون الوقت ) أى يحفظ وقتها ( عن الضياع في الطلب ) أى يحفظ  
وقتها عن الضياع في الطلب أى طلب مالا بد لهما منه فقد كان جماعة من السلف  
تكفل بكنائهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي والمواسي جميعا من المتحايين في  
الله ( ومتعبد له تعالى ) أى المبتدئ في العبادة والمظهر لها المشير الى انه من أهل  
السعادة ( فالحب للشئ محبة ومحبة ) وقد ورد في الدعاء « اللهم اني أسألك حبك  
وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك » ( وكذا المبغض ) أى للشئ مبغض  
لمبغضه ومبغوضه ، وفي الجملة من أحب الله وأحب رضاه ولفاه اذا أحب غيره كان  
محببا في الله لأنه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله  
ومن هنا قيل : أحب العالم جميعه لأنه خلقه وصوره وأحسن خلقه وقد قال أبو مدين المغربي :  
لا تشكر الباطل في طوره • فانه بعض ظهوراته

وقد قيل : ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه ، وقال مجنون بن عامر :

امر على الديار ديار ليلي • اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

ويزدادان بقوة الطاعة . والمعصية وينتقصان بضعةهما ، فالأدنى الإخوة ثم

المحبة . وهي ما يمكن في حبة القلب ، ثم الخلطة وهي ما تخلل

وما حب الديار شغفن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا  
فالتخلوقات بأسرها مظاهر للصفات الجمالية والنعوت الجلالية فليس في الكون  
سوى الله ومصنوعاته فمن أحب انسانا أحب صنعته ، ولذا كان عليه السلام « اذا حمل  
عليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وقال انه قريب عهد بربناء الطبراني في الصغير  
من حديث ابن عباس وهذا بالنظر الى التوحيد الصرف وحقيقته ، وأما في مقام  
الشريعة وطريقته فلا بد من اعطاء كل ذي حق حقه فينادى ويقال : الهى ارنا الاشياء  
كما هى واللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه  
وبذلك يتم السكال فقد ورد « أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله » رواه  
احمد من حديث البراء بن عازب ، وورد أيضا « من أحب لله وابغض لله وأعطى الله  
ومنع الله فقد استكمل الايمان » رواه ابو داود عن أنى امامة « ويزدادان » أى الحب  
والبغض « بقوة الطاعة » وكثرتهما « والمعصية » أى في الحب والمحجوب « وينتقصان  
بضعفهما » لانهما مترتان على وجودهما ووجودهما يكون على قدر شهودهما ، ووجد  
الحب في الله ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو  
حب في الله وكذا زيادة الحب وقد يغلب الحب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما  
هو حظ المحبوب وانشد :

أريد وصاله ويريد هجرى \* فترك ما يريد لما يريد

وقال سمنون المحب :

فليس لى فى سواك حظ \* فكيف ماشئت فاخترنى

« فالأدنى » أى أدنى مراتب الحب المعبر عنه بالمصاحبة « الإخوة » فعن أنس  
« ما أحدث عبدا أخا في الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة » ابن أبي  
الديناني كتاب الاخوان « ثم المحبة » وهى الموجبة لزيادة الصفة من الآخوة « وهى  
ما يمكن في حبة القلب » أى سودائه وخاصة اجزائه وخلاصة اثنا عشر فعن أنس « ما تحاب  
اثنان في الله الا كان احبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه » ابن حبان والحاكم وقال صحيح  
الاسناد « ثم الخلطة » بالضم أى الصداقة والمحبة الصادقة « وهى ما تخلل » أى توسط



فِي سِرِّهِ وَلَا شَرِكَةَ فِيهَا، فَوَرَدَ « وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ » بخلاف ماسواها، فَوَرَدَ « عَلَى مَنْى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » فَيَصَاحِبُ الْعَاقِلَ وَالْحَسَنَ الْخَلْقَ فَاشْتَرَا طَهُمَا مَأْثُورًا.

- الحب وتداخل امره (في سره) بحيث لا يسع له محبة غيره وهذا معنى قوله (ولا شراكة فيها) أى فى الخلقة لا أحد سوى الله بل هى خاصة له سبحانه فلا بد من انفراد الخليل فى حب الجليل (فورد ولو كنت متخذاً خليلاً) أى من المخلوقين (لا اتخذت أباً بكر خليلاً) لكونه عندى جليلاً (ولكن صاحبكم) يعنى نفسه (خليل الرحمن) أى وحيده فلا تسع فى قلبه خلقة غيره ، والحديث رواه احمد والبخارى عن أبى الزبير والبخارى عن ابن عباس بلفظ « لو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لا اتخذت أباً بكر خليلاً ولكن أخى وصاحبى » وعن الزجاج الخليل هو الذى ليس فى صحبته خلل ، وقيل : الذى يوالى فيه ويعادى فيه ، وقيل : الخليل هو المحب المحض لشيء دون غيره ولهذا قال عليه السلام : « انى ابرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذاً الحديث ، فهذا منه عليه السلام قطع المخالفة بينه وبين غيره من الأنام واستشكل قول أبى هريرة وبعض الصحابة خليلى عليه السلام واجيب بان المنفى ان يتخذ هو خليلاً وما نفى ان يتخذ غيره خليلاً (بخلاف ماسواها) أى غير الخلقة من المحبة والاخوة فانه يتصور الشراكة فى كل منهما (فورد) أى فى الاخوة وكمال المحبة (على منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدى) رواه أبو بكر المطيرى فى جزئه عن أبى سعيد وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر « على أخى فى الدنيا والآخرة » (فصاحب العاقل) والعالم العامل (والحسن الخلق) وهو الفاضل السكامل وقد قال عليه السلام « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك ، البيهقى فى الشعب من حديث الحسن ومرسلاً عن أبى هريرة اذ لم يسمع منه (فاشتراطهما مأثور) وذلك لان مدار الصحبة والالفة عليهما فالبعد عن الاحق والسيئ الخلق اولى واحق ، وقد ورد من حديث أبى هريرة برواية أبى داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال : صحيح ان شاء الله المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ، فلا بد ان يتميز بصفات يرغب

وَالْقَانِعَ فَصْحَبَةَ الْحَرِيصِ سَمِ قَاتِلٍ وَالصَّالِحَ فَالْفَاسِقِ يُسْتَحَقُّ الْمَقْتُ ،

بسببها في صحبته اما العقل فهو رأس المال لتحصيل الكمال، وعن علي كرم الله وجهه: لا تصحب اخا الجهل فايك واياه فمكم من جاهل اردي حليما حين واخاه يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه وللشيء على الشيء مقاييس واشباهه وللقلب على القلب دليل حين يلقاه كيف والاحمق قد يضررك وهو يريد نفعك وقال الجنيد لان يصحبي فاسق حسن الخلق احب الى من ان يصحبي قارىء سيء الخلق، اقول وذلك لانه اذا غلب عليه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه في ذلك فيعاملك بمقتضى ما غلب عليه من الاخلاق هنالك فاذا غلب عليه غضب اجترأ عليك أو شهوة آثر نفسه عليك أو بخل قطع بك أحوج ما يكون اليك أو جبن لم ينصرك بل ضرره يرد عليك (والقانع) أى يصاحبه (فصحبة الحريرص سم قاتل) أى يسرى من حيث لا يدري (والصالح) أى ويصاحب المتقى فعن أبى ذر مرفوعا «الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة» روادى الحاكم (فالفاسق) وهو مرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة (يستحق المقت) وهو الغضب وهو ينافي الحب فقد قال الحسن: مصارمة الفاسق قربان الى الله وقد يقال: يحب الفاسق لأجل إيمانه ويغض بسبب عصيانه لكن لا بد من عدم قربانه ثم المبتدع أولى بان يجتنب ففي صحبته سراية البدعة، وعن عيسى عليه السلام تحبوا الى الله بيغض أهل المعاصي وتقرّبوا الى الله بالتباعد عنهم واتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا: يا روح الله فمن نجالسه؟ قال: جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله وقد قال على رضى الله عنه رجزا :

ان أخاك الحق من كان معك \* ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدعك \* شئت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء: لا تصحب الا احد رجلين رجلا تعلم منه شيئا من أمر دينك أو رجلا تعلمه شيئا فى أمر دينة فيقبل منك والثالث فاهرب منه فالمدار فى الصلحة على المنفعة فوردته مثل الآخرين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احدهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا» رواه السلمى فى آداب الصلحة والديلمى عن أنس، وفى الخبر «المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه» أبو داود عن أبى هريرة أى يجمع عليه معيشته ويحفظ عليه.



حاله، وقوله «المؤمن مرآة المؤمن» أى يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء  
 باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب  
 صورته الظاهرة، وقال الشافعى: من وعظ أخاه سرافقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية  
 فقد فضحه وشانه والله سبحانه يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره  
 ويوقفه على ذنوبه سرا، وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد ويستنطق  
 جوارحهم بفضائحهم بين العباد، وقيل: الاخوان ثلاثة احدهم مثل الغذاء لا يستغنى  
 عنه والثانى مثل الدواء يحتاج اليه فى وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج  
 اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا انس فيه ولا نفع منه، وقال علقمة  
 العطاردى فى وصيته لابنه: يا بنى ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من  
 اذا خدمته صانك واذا صحبتك زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت  
 يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها، اصحب من  
 اذا سأله أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت  
 صدق قولك واذا حاولت ما أمرك واذا تنازعتما أمرك، قال ابن اكرم قال للمؤمنون  
 فاين هذا؟ فقيل له اتدرى لم أوصاه بذلك؟ قال: لا قال لأنه أراد ان لا تصحب احدا هالك، هذا  
 وعن الحسن بن على لا يغرنك قول من يقول: المرء مع من أحب فانك لن تلحق الا برار الا  
 باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم أقول: وربما يقال: ان  
 الكفر حجبتهم ومنعهم وأما الإيمان فيرجى أن يجمعهم فورد «من أحب قوما حشر  
 معهم» كما أورده الحاكم وقديقال: محبتهم لانبيائهم ليست خالصة لله بل لكونهم من  
 أبنائهم، ولذا ورد من أحب أن يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا الله تعالى  
 رواه الطبرانى عن أبى هريرة وقال رجل لمحمد بن واسع: انى لأحبك فى الله فقال احبك  
 الذى أحببتنى لأجله ثم حول وجهه وقال: اللهم انى أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى  
 مبغض، وفى الجملة كما ورد الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها  
 اختلف، رواه مسلم من حديث أبى هريرة. والبخارى تعليقا من حديث عائشة، ورواه  
 الطبرانى فى الأوسط عن على «ان الارواح فى الهواء جند مجندة تلتقى فتشام» وعنه  
 عليه السلام «ان ارواح المؤمنين تلتقى على مسيرة يوم وما رأى أحدهم صاحبه»  
 أحمد من حديث عبد الله بن عمرو فالجنسية علة الضم فروى «ان امرأة بمكة كانت  
 تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المدينة على المدينة فدخلت على عائشة رضى  
 الله عنها فاضحكتها فقالت: اين نزلت؟ فذكرت لها فقالت صدق الله ورسوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الأرواح جنود مجندة» الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده، وعنه عليه السلام «لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه» البيهقي في الشعب موقوفا على ابن مسعود، ومن هنا قيل: إن الله ملائكة تجر الأهل إلى الأهل، ويشير إليه قوله تعالى: (وهو على جمعهم إذا يشاء قدير) وقال بعض الحكماء: كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع مثله، وإذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد أن يفترقا في الاستقبال، ورأي يومًا ما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك وقال: اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذهما أعرجان فقال: من هنا اتفقا، هذا وقد اختلف طرق السلف في اظهار البغض مع أهل المعصية واتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية تجاوزت منه إلى غيره فامارس عصى الله في نفسه ففهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين في قوله إنى لأسأل أجدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لاخذته، وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه للرد على المعتزلة وقال: إنك أولا توردهم شبههم وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم، وهجر أبا ثور في تأويله قوله عليه السلام كما في مسلم من حديث أبي هريرة «إن الله خلق آدم على صورته» كذا ذكره في الأحياء ولم يبين تأويله ففيل على صفته الجالية والجلالية أو على صفته من السمع والبصر والكلام وقيل الضمير في صورته لآدم والله أعلم، والحاصل أن مختار الإمام أحمد أن هذا الحديث من أحاديث الصفات المشكوكات كآليات المتشابهات تؤمن لمبناها ولا تعرض لمعناها مع اعتقاد نزاهة الله سبحانه عن المشابهة بالمخلوقات ومقتضاها، وأما الجمهور فاختاروا مهاجرة أهل المعصية للعلم بأن الذين شربوا الخمر وتعاطوا فواحش الأمر في زمانه عليه السلام وأيام أصحابه الكرام فلم يكونوا يهجر ونهم بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم إلى من ينلظ القول فيه ويظهر البغض إليه وإلى من يعرض عنه ولم يتعرض لما لديه وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر التباعد والمقاطعة وهذا هو المناسب لهذه الأمة فانهم اتبعوا عني الرحمة، وما يدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى البخاري من حديث أبي هريرة «إن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهو يعود فقال وأحمد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال عليه السلام: لا تكن عونًا للشيطان على أخيك».



وَيَقْدُمُ حَاجَتُهُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَهُوَ الْأَوَّلَى ثُمَّ التَّسْوِيَةُ، ثُمَّ التَّأْخِيرُ وَإِنْ  
عُدِمَ هَذَا فَلَا إِخَاءَ وَالْأَوَّلَانِ مَأْثُورَانِ، وَوَرَدَ «مَأْمَنُ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا  
وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَأَسْتَلَّ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَضَاعَهُ  
حِينَ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَمَ الْمَسْوَكَينَ إِلَى الْمُصَاحِبِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ  
الصَّدِيقُ وَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ \*

(وَيَقْدُمُ حَاجَتُهُ) أَيُّ حَاجَةٍ أَخِيهِ (فِي الْمَالِ) أَيُّ اعْطَاةٍ (وَالنَّفْسِ) أَيُّ حِظِّهَا (وَهُوَ)  
أَيُّ التَّقْدِيمِ (الْأَوَّلَى) أَيُّ لَانَهُ الْمَقَامُ الْأَعْلَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ  
بِهِمْ خِصَاصَةٌ) أَيُّ مِجَاعَةٍ، وَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ مِنْ أَخِي النَّبِيِّ ﷺ يَذُنُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُ اعْطَاهُ أَحْسَنَ دَارٍ بِهِ وَائْتَمَنَ بِسِتَانِهِ وَاحْسَنَ أَمْرَاتِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ  
أَهْدَى لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَ شَاةٍ فَقَالَ: أَخِي فَلَانِ أَحْوَجَ مِنِّي فَبَعَثَ  
بِهِ إِلَيْهِ فَبَعَثَهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِلَى آخِرِ فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخِرٍ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ  
بَعْدَ أَنْ تَدَاوَلَهُ سَبْعَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعُونَ (ثُمَّ التَّسْوِيَةُ) أَيُّ الْمَسَاوَاةِ فِي الْمَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ  
عَلَى السُّوِيَةِ فَقَدْ عَرَضَ سَعْدُ بْنُ الرَّيْعِ نِصْفَ مَالِهِ وَاحِدَى زَوْجَتِهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا أَهْلَكَ وَمَالِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
أَنْسٍ (ثُمَّ التَّأْخِيرُ) أَيُّ تَأْخِيرِ حَقِّ صَاحِبِهِ عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَصْرِفْهُ  
إِلَى أَخِيهِ (وَأَنْ عُدِمَ هَذَا) أَيُّ الْآخِرِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ (فَلَا إِخَاءَ) بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ التَّقْصِيرِ  
(وَالْأَوَّلَانِ) أَيُّ التَّقْدِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ (مَأْثُورَانِ) أَيُّ مَرْوِيَانِ عَنِ السَّلْبِ الْكَرَامِ  
كَمَا قَدِمْنَا (وَوَرَدَ مَأْمَنُ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَأَسْتَلَّ عَنْ صُحْبَتِهِ  
هَلْ أَقَامَ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَضَاعَهُ) وَفِي نَسْخَةِ أَمْرِهِ (حِينَ أُعْطِيَ) أَيُّ وَرَدَ الْحَدِيثُ  
الْمُنْتَقَدِمُ حِينَ أُعْطِيَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَمَ الْمَسْوَكَينَ) أَيُّ اعْطَاهُمَا (إِلَى الْمُصَاحِبِ) وَهُوَ  
أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ (فَقَالَ مَا قَالُوا فِي الْأَحْيَاءِ أَنْ قَتَلُوا الْكُلَّ  
فِي الْإِثَارِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَانْهَدْ دَخَلَ غِيْظُهُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَاجْتَنَبَتْ مِنْهَا سِوَا كَيْنَ  
أَحَدَهُمَا مَعُوجٌ وَالْآخَرُ مُسْتَقِيمٌ فَدَفَعَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ  
أَحَقُّ بِالْمُسْتَقِيمِ مِنْهُ فَقَالَ مَأْمَنُ صَاحِبٍ الْحَدِيثُ قَالَ مَخْرَجُهُ لَمْ أَقْبَلْهُ عَلَى أَصْلِ أَقُولُ  
لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ (أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)

وَمَارَزَقْنَاهُمْ يَنْفِقُونَ ، وَكَانُوا لَا يُمِيزُونَ أَمْلًا كَهُمْ ، وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ فِيهِ  
وَالسُّرُورَ . وَيَقْبَلُ الْمَنَّةَ . وَلَا يَحْجُوجُهُ إِلَى السُّؤَالِ ، فَهُوَ تَقْصِيرٌ ،

وبما رزقناهم ينفقون أي كانوا اخطاء في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض،  
وكان فيهم من لا يصحب من قال: نعلي لانه اضافته الى نفسه ( وكانوا لا  
يميزون املا كهم ) كما حكى عن ابراهيم بن شيبان كنا لانصحب من يقول نعلي،  
وقال أبو محمد القلانسي وكان استاذ الجنيد: صحبت اقواما بالبصرة فاكروني  
فقلت مرة لبعضهم: اين ازاري؟ فسقطت من أعينهم ومن هنا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك  
فهو كالمالك ( ويظهر البشاشة فيه ) أي في اتفاق صاحبه ( والسرور ) أي الفرح  
بسببه فقد جاء فتح الموصل الى منزل اخ له وكان غائبا فامر اهله فاخرجت صندوقه  
ففتحه فاخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاهما فقال: ان صدقت فانت حرة سرورا بما فعل  
وذلك لانه دل على صداقته كما حقق في قوله تعالى ( أو صديقم ) وقال تعالى: ( او ما ملكتم  
مفاتحه ) وكان الاخ يدفع مفاتيحه بيته الى أخيه ويفوض اليه التصرف فيه وكان  
يتخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى انزل الله هذه الآية ( واذا نلهم ) في الانبساط في طعام  
الاخوان والاصدقاء ( ويقبل المنة ) أي على نفسه بقبول المصاحب احسانه فقد جاء  
رجل الى أبي هريرة وقال: اني أريد أن أواخيك في الله فقال: أندري ما حق الاخاء؟ قال  
عرفني قال ان لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني فقال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال  
فاذهب عني، وقال علي بن الحسين لرجل: هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه  
فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه؟ قال لا قال فلستم باخوان، وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم  
وهو يريد بيت المقدس فقال له: أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم: على أن اكون  
أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبني صدقك ( ولا يحوجه ) أي أخاه ( الى السؤال )  
أي أصل الطلب أو مقداره بل يبادره للواساة بالمال قبل كشف الحال ( فهو ) أي  
الاحواج الى السؤال ( تقصير ) في مقام السكال فان أدنى الاعانة هو القيام بالحاجة  
عند السؤال، وقد قال أبو سليمان الداراني: كان لي أخ بالعراق فسكنت أجيته في  
النائب فاقول: اعطني من مالك شيئا وكان يلقي الى كيسه فأخذ منه ما أريد فجئت ذات  
يوم فقلت له: أحتاج الى شيء فقال كم تريد؟ فخرجت حلاوة اخائه من قلبي، وقال بعضهم  
اذا طلبت من أخيك مالا فقال: ماذا تصنع به؟ فقد ترك حق الاخاء، قال بعضهم: اذا



وَيَتَوَدَّدُ بِاللِّسَانِ وَيَتَفَقَّدُ الْأَمْوَالَ وَيُظْهِرُ الْمِشَارِكَةَ مَعَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

استقضيت أخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلهله أن يكون قد نسي فإن لم يقضها فتوضاً للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وقرأ هذه الآية (والموتى بيعهم الله) وكان في السلف من يتفقّد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله، وكانوا لا يفقدون من أبيهم الا غيبته بل كانوا يرون منه مالا يرون من أبيهم في حياته، وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول: هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة؟ فكان يقوم بها من حيث لا يعرفه. أخوه، وقال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقه لا تبال بعداوته، وكان الحسن يقول: اخواننا أحب إلينا من أهلينا وأولادنا لان أهلينا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالعقبى (ويتودد باللسان) أى بالكلام مرة وبالسكوت تارة فقد ورد «رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر» الطبراني في الاوسط عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده فقال أنس: «كان عليه السلام لا يواجه أحدا بشيء يكرهه» رواه الترمذى وغيره ولكن مدار الصحة والاخوة على النصيحة بل ورد «ان الدين النصيحة» فن قبح بالسكوت صحب أهل القبور في البيوت، وينبغي أن تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه ساعة كما ورد «الباس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واخبر نعله» وانشد:

• أتمنى على الزمان محالا ان ترى مقتلتي طلعة حر

فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساوى فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى في المنى، وفي الصحيحين «لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا» فالتجسس يتطلع الاخبار والتجسس بالمراقبة بالاخبار فستر العيوب والتجاهل والتغافل عن الذنوب شيمة أهل الدين من التخلق باخلاق علام الغيوب فورد «يا من أظهر الجليل وستر القبيح» (ويتفقّد الأحوال ويظهر المشاركة معه في السراء والضراء) فورد «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه» رواه الشيخان، وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى أبو الدرداء وقال: هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف احدهما وافقه الآخر، وفي المثل لولا الوثام لهلك الانام، وقد

ويدعوه بأحب الأسماء، وورد «إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله» وكان عليه السلام يدعوهم بالكنى «ويثنى عليه وعلى أهله» صادقاً مقتصداً بحيث يبلغ إليه فهو يؤكده المحبة وينبه على العيوب متلطفاً في الخلاء.

ورد «المؤمنون كرجل واحد» ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله «أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير، ولا تصحب أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له» (ويدعوه بأحب الأسماء) أى أسمائه فى حال ندائه فعن عمر رضى الله عنه ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه إذا لقيت وتوسع له فى المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه (وورد إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله) رواه البيهقى عن ابن عمر ولفظه «إذا آخيت رجلا فاسأل عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائبا حفظته وإن كان مريضا عدته وإن مات شهدته» وفى رواية ابن سعد والبخارى فى تاريخه والترمذى عن يزيد بن نعمة الضبي بلفظ «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه ومن هو فانه أوصل بالمودة - ومن هو - أى من أى قوم أو قبيلة هو» (وكان عليه السلام) يدعوهم أى أصحابه الكرام (بالكنى) إذا كانوا معروفين بالكنية كأبى بكر ونحوه حتى قال يا أبا عمير ما فعل النغير (ويثنى عليه) أى على أخيه (وعلى أهله) أى من أبيه وبنيه بل على صنعته وفعله وخلقه وهيبته وعقله وجميع ما يفرح به حال كونه (صادقا) فى قوله (مقتصدا) أى متوسطا فى مدحه لا مقصرا ولا مفرطا فى وصفه ويكون معلنا به (بحيث يبلغ إليه فهو يؤكده المحبة) أى يزيد لها لديه (وينبه على العيوب) أى الناشئة من الذنوب (متلطفا) فى بيانها (فى الخلاء) خوفا من الفضيحة فى الملاء فورد «المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذه» ابن منيع عن أبى هريرة، وقد قيل لمسعر: تحب من يخبرك بعيوبك فقال: إن نصحتنى فيما بينى وبينه فنعيم وإن قرعنى فى الملاء فلا، وعن عمر رضى الله عنه «رحم الله من أهدى إلى عيوب نفسى» وقال لسلمان وقد قدم عليه ما الذى بلغك عنى ماتكروه؟ فاستعفى فالح عليه فقال: بلغنى أن لك حلتين تلبس احدهما بالنهار والأخرى بالليل وبلغنى أنك جمعت بين إدامين على مائدة واحدة فقال عمر: أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا، وكتب حذيفة المرعى إلى يوسف بن أسباط بلغنى أنك بعثت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم



فَفِي الْمَلَأِ إِفْصَاحٌ وَفِيهِ الْوَعْدُ بِعِقَابِهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُسَكِّتُ إِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ  
وَعَدَمَ انْتِفَاعِ النَّصِيحِ لِكَوْنِهِ مَأْسُورَ الطَّبْعِ، وَالْقَطْعُ حِينَئِذٍ سَلَمٌ وَالْإِبْقَاءُ أَقْرَبُ لِرَجَاءِ  
تَأْثِيرِ الصُّجْبَةِ فِيهِ، فَوَرَدَ «مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مِثْلُ صَاحِبِ الْمَسْكِ» وَلِأَنَّ الْقَطْعَ  
مَنْهَى عَنْهُ بِخِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ فَتَرَكَهُ مَأْمُورًا بِهِ وَيَتَجَاهَلُ عَنْ تَقْصِيرِهِ إِلَّا إِذَا أَدَّى الْإِسْتِمْرَارُ  
إِلَى الْقَطْعِ فَلَا أَوْلَى الْإِحْتِمَالُ

هذا فقال بسدس فقلت بثمان فقال: هو لك و كان يعرفك ( في الملاء إفصاح ) أى  
إشاعة فيها فضاحة وإيضاح ( وفيه ) أى فى الإفصاح ( الوعد بعقابه تعالى الى يوم  
القيامة ) لقوله سبحانه: ( ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب  
أليم فى الدنيا والآخرة ) وهذا كله فى عيب وهو غافل عنه فانه يرجى النفع منه ( ويسكت  
ان علم عليه به ) أى بعينه ( وعدم انتفاع النصيح ) أى بسببه ( لكونه مأسور  
الطبع ) لاقهور الشرع ( والقطع حينئذ ) أى قطع مصاحبه ( اسلم ) بل انساب  
( والابقاء ) أى ابقاء اخوته ( اقرب لرجاء تأثير الصجبة فيه ) فيقبل النصيحة  
بعده وقيل القطع أولى لمن كان ضعيفا والابقاء لمن كان قويا ( فورد مثل الجليس  
الصالح مثل صاحب المسك ) البخارى عن أبى موسى ولفظه «مثل الجليس الصالح  
والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك  
أما فشتريه أو تجديحه وكبير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجدمه ريحاً خبيثة» ( ولان  
القطع منهى عنه ) أى فى الانتهاء لحديث «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» أحمد فى  
مسنده ( بخلاف الابتداء فتركه مأمور به ) لثلايق فى البلاء بحديث «لا تصاحب  
الأمونا» أى كاملاً أحمد وغيره ( ويتجاهل عن تقصيره ) أى فى خدمته أو صحبته  
قال الاحنف: حق الصديق ان يتحمل منه ثلاثة ظلم المعصية وظلم اللذة وظلم الهفوة  
( الا اذا أدى الاستمرار الى القطع ) أى جواز مقاطعته ( فالأولى الاحتمال )  
وهو مختار أهل السكال فقد اختلف الصحابة والتابعون فى ادامة مودته أو مقاطعته  
فذهب أبو ذر الى الانقطاع فقال: اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابضه من حيث  
احبته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله، وأما أبو الدرداء وجماعة  
من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء: اذا تغير أخوك وحاله عما كان عليه

ثُمَّ الْعَتَابُ فِي السَّرِّ وَالْكِتَابَةُ بِالْكِنَايَةِ، ثُمَّ التَّصْرِيحُ ثُمَّ الْمَشَافَهَةُ إِذَا الْمَقْصُودُ إِصْلَاحُ  
النَّفْسِ بِرِعَايَةِ الْحَقِّ وَتَحْمِيلِ الْأَذَى . وَيَقْبَلُ الْمَعْدِرَةَ . فَعَلِيَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا مِثْلُ  
إِثْمِ صَاحِبِ الْمَكْسِ ،

فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى، وفي الخبر : « اتقوا زلة العالم  
ولا تقطعوه وانظروا فينته » البغوى في المعجم وابن عدى في الكامل من حديث عمرو  
ابن عوف المزني ( ثم العتاب في السر ) حكى عن اخوين من السلف اقلب احدهما  
من الاستقامة فقبل لآخيه الاتقطعه وتمجره فقال : احوج ما كان الى في هذا الوقت  
لما وقع في عشرته ان آخذ بيده واتلطف له في المعاتبه على المخالفة وادعوله بالعود الى  
ما كان عليه من الموافقة ( والكناية بالكتابة ثم التصريح ) أى في السر والكناية  
والاظهر ان السر في السر والعلانية في العلانية في حديث عمرو وقد سئل عن أخ كان آخاه  
نفرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه فقال : ما فعل اخي فقال ذاك اخو الشيطان  
قال : مه قال : انه قارف الكبر حتى وقع في الخمر فقال : اذا أردت الخروج فا تذن فكتب  
عمر عند خروجه اليه ( بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز  
العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب . ذي الطول لا إله الا هو اليه المصير )  
ثم عاتبه تحت ذلك وعزله فلما فرأى الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع  
( ثم المشافهة ) أى ان كان غائبا ولم يتعظ بصريح المكتابة في المعاتبه ( اذا المقصود )  
أى الاصل ( اصلاح النفس برعاية الحق ) أى حق المصاحبة ( وتحمل الأذى )  
على رجاء المراجعة فقد قبل لآبي الدرداء : الاتبغض اخاك وقد فعل كذا؟ فقال انما ابغض  
عمله ولعله اقتبس من قوله تعالى : ( فان عصوك فقل انى برى . مما تعملون ) حيث لم  
يقبل انى برى . منكم مراعاة لحق القرابة واخوة الدين آ كد من اخوة القرابة ولذا قيل  
لحكيم : ايما أحب اليك اخوك أو صديقك فقال : انما أحب اخي اذا كان صديقا وكان  
الحسن يقول كم من اخ لم تلده امك ولذا قيل القرابة تحتاج الى المودة والمودة لا تحتاج  
الى القرابة ( ويقبل المعذرة ) أى وجوبا ( فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس )  
وهو الذى يأخذ المال ظلما من التاجر كالعاشر، وقد ورد : من اعتذر اليه اخوه بمعذرة  
فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل خطيئة صاحب المكس ، رواه ابن ماجه وأبو داود  
في المراسيل من حديث جودان ، واختلف في صحته وباقي رجاله ثقات ، ورواه الطبراني



وَيَدْعُو لَهُ فَيَسْتَجَابُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَجَابُ لِنَفْسِهِ وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَيَحْفَظُ الْوَفَاءَ  
بِالْثَبَاتِ عَلَى الْحُبَّةِ مَعَهُ وَمَعَ أَهْلِهِ. وَإِخْوَانُهُ فَكَانُوا يَبَالِغُونَ فِيهِ فَيُحِبُّونَ كَلْبَ  
الْحَبِيبِ، وَوَرَدَ «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنَّ كَرَّمَ الْعَهْدَ مِنَ الْإِيمَانِ حِينَ  
أَكْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَجُوزٍ» وَالْأَصْلُ تَسْوِيَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالْغَيْبَةِ وَالْحَضُورِ.  
وَلَا يَغْيِرُ الْحَالُ

في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف، هذا وقد قيل: ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك  
سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فردا للوم على نفسك وقل لقلبك: ما أقساك  
يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا أخوك (و يدعوه له)  
أى فى الحضور والغيبة (فيستجاب فيه) أى فى حق أخيه (ما لا يستجاب لنفسه)  
فعن عبد الله بن عمرو «ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب» أبو داود  
والترمذى، وعن أبي الدرداء «دعوة الأخ لأخيه مستجابة» رواه مسلم (وله مثل ذلك)  
ففى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء اذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال  
الملك ولك بمثل ذلك (وتحفظ الوفاء) أى وفاء العهد قال تعالى: (وأوفوا بعهد الله  
اذا عاهدتم) (بالثبات على المحبة معه ومع أهله وإخوانه) أى فى حال غيبته وبعد موته  
وبعد زمانه (فكانوا) أى السلف (يبالغون فيه) كما تقدم، وورد «قليل الوفاء  
بعد الوفاة خير من كثير فى الحياة» (فيحبون كلب الحبيب) أى مراعاة لقلب الحبيب  
ويشير اليه قوله سبحانه (وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد) والله در القائل:

رأى المجنون فى البيداء كلبا قد له من الاحسان ذبلا

فلاموه على ما كان منه وقالوا لم منحت السكب نبلا

فقال دعوا الملامة ان عني رأته مرة فى حى ليلي

(وورد انها) أى العجوز (كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد) أى حسنه  
وبقائه (من الايمان) أى كاله (حين) أى ورد حين (أكرم عليه السلام  
بعجوزا) أى دخلت عليه فقبل له فى ذلك فقال: انها الحديث (والأصل) أى فى  
حقوق الصفة (تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور) والا فلا يكون مراعىا  
ووافقا بل يكون راثيا منافقا (ولا يغير الحال) أى من التواضع فى الفعل والقول

عند ارتفاع القدر فهو من اللؤم . ولا ينفرد عنه في أكل اللذيذ . وحضور  
السرور ويستوحش عند فراغه ويساعده إلا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه هو  
الخلاف . ويشاوره . ولا يحفظ السر عنه ولا يحب عدوه لئلا يكون \*

(عند ارتفاع القدر) أى باتساع الجاه أو زيادة المال (فهو من اللؤم) أى الدناءة  
والخساسة وأصل اللؤم ضد الكرم ، ولقد قال بعض أرباب الكمال :

ان الكرام اذا ما أسهلوا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الحشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بني لاتصحب من الناس الا من اذا افترقت  
اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك ، وحي  
الربيع أن الشافعى أخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه رلى السيين وهما نهران احدهما بالبصرة  
والآخر في ذنابة الفرات فتغير له عما كان عليه فنكتب الشافعى هذه الآيات اليه :

اذهب فودك من ودادى طالق أبدا وليس طلاق ذات البين

فان ارعويت فانها تطلقة ويدوم ودك لى على ثنتين

واذا امتنعت شفعتها بمثلها فتكون تطليقتين في حيزين

فاذا الثلاث اتك منى بته لم يغرن عنك ولاية السيين

(ولا ينفرد عنه في أكل اللذيذ) وكذا شربه وفعلبسه بل ينبغى أن يؤثره على  
نفسه (وحضور السرور) لانه بحضوره يحصل نور على نور (ويستوحش) أى  
يحزن (عند فراغه) أى لكمال اشتياقه اليه وقد قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

أى سهولة الامرو انشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت اقرانا فارقتهم منذ ثلاثين  
سنة ماتخيل لى ان حسرتهم ذهبت من قلبى وانشدت عائشة رضى الله عنها :

ذهب الذين يعاش في اكنافهم البيت (ويساعده) أى يوافقه في الأمور (الا فيما يخالف  
الحق) فقد ورد « لا طاعة للخلق في معصية الخالق » أحمد والحاكم عن عمران وفي  
الصحيحين عن على « لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف » وفي رواية  
أحمد عن أنس « لا طاعة لمن لم يطع الله » (فالوفاء) أى الوفاق (فيه) أى في  
الخلاف (هو الخلاف) أى الشقاق (ويشاوره) لقوله تعالى : (وامرهم شورى  
بينهم) (ولا يحفظ السر عنه) حيث لا يخاف الشر منه (ولا يحب عدوه لئلا يكون \*



شَرِيكًا لَهُ فِي الْعَدَاوَةِ وَيُخَفِّفُ بِتَرْكِ التَّكْلِيفِ وَالتَّكْلِيفِ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ  
وغيرها كنوافل العبادَةِ تركًا وإتيانًا ،

شريكاً له في العداوة ) أى ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه ، قال الشافعى : اذا  
أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك ( ويخفف ) أى ثقالة الصعبة ومؤنة  
الكلفة ( بترك التكلف ) أى في نفسه ( والتكليف ) لصاحبه ( فى آداء الحقوق  
وغيرها ) والمراد بها ما يلزم مروءة للزوم شريعة قال بعض الحكماء : تمام التخفيف  
بطل بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه ، ومن هنا قيل اذا ثبتت  
الحبة سقط الأدب ، وقال على رضى الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك  
الى مداراته والجأك الى اعتذار فى حالاته ، وقال الفضيل : انما تقاطع الناس بالتكلف يزور  
احدهم اخاه فيتكلف له فيقطع ذلك عنه ، وقيل لبعضهم من تصحب قال من يرفع عنك ثقل  
التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ ، وعن جعفر بن محمد أنقل اخوانى على من يتكلف  
لى واتحفظ منهم واخفهم على قلبى من اكون كما اكون وحدى . والحاصل انه لا ينبغي  
ان يكلف اخاه ما يشق عليه فى حالاته بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه عن  
ان يحمله شيئاً من اعبائه ومشقات مؤناته ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام  
بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تبر كابدعائه واستيناسا بلفائه واستعانة به على دينه  
وتقربا الى الله تعالى فى تقوية يقينه ، وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالأدب ومع أبناء  
الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت يعنى لانهم كل ما يرونه انما يرونه من الرب  
ولا ينظرون الى السبب وقال آخر : لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر  
عنك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وهذا عزيز الوجود فى  
ميدان الشهود ( كنوافل العبادَةِ تركًا وإتيانًا ) أى فعلا قال الامام حجة الاسلام :  
ومن التخفيف وترك التكلف والتكليف ان لا يعترض فى نوافل العبادات لان طائفة  
من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربعة معان ان أكل احدهم الدهر كله لم  
يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان  
صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالانه عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت  
حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لاحالة ، وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفتة ومن خفت  
مؤنته دامت مودته ، ومن مفادات شيخنا العارف بالله الولي نور الدين على المتقى فى هامش

فورد «أنا واثقياء أمتي براء من التكلف، ويرفع الآداب عند تمام الاتحاد  
فالمقصود صفاء القلب والآداب عنوانه، ويزور غبا، فورد «زرغبا تزدحبا»  
إلا أن يأمن من الملل وينوى فيه الاستئناس باللقاء والاستعانة على الدين،

هذا الكتاب الموجز النقي: اعلم أن الله تعالى خفف على عباده في عبادات النوافل تخفيفين  
أحدهما أنه خفف في أصل التكليف يعني إذا لم يأت الشخص بعبادة النفل رأسا لا  
تكلف عليه ولا مؤاخذه لديه، وثانيهما في وصفه من التكلف لجواز صلاة النفل حالة  
العود مع القدرة والر كوب متوجها إلى أي جهة ونحوها فينبغي للمصاحب أن يتخلق  
باخلاق الله تعالى ويخفف في حقوق الصحبة مثل هذا التخفيف في عبادة النافلة مثلا إذا  
اشترط المصاحبان على انفسهما شرطين بأن قال أحدهما على مؤنة السليخ والطبخ وقال  
الآخر: على تحصيل الماء والخطب فإذا قصر أحدهما في شرطه بأن لم يأت بأصل الشرط  
مطلقا فلا يؤاخذه لأن التكلف متروك في النفل وإذا أتى بأصل الفعل ولكن أتى بترك  
التكلف بأن طبخ طعاما مالحا أو قليل الملح فلا يؤاخذه لأن التكلف متروك أيضا وعلى  
هذا القياس ينبغي في جميع حقوق الصحبة مراعاة هذه القاعدة الصعبة، فلهذا در المؤلف  
حيث أتى بهذه العبارة الوجيزة في مبانيها مع كثرة معانيها (فورد أنا واثقياء أمتي  
براء من التكلف) الدار قطنى في الأفراد من حديث الزبير بن العوام ولفظه «الا  
أنى برى من التكلف وصالحوا أمتي» وإسناده ضعيف ويقويه قوله تعالى: (قل ما أسألكم  
عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) أى المتقولين القرآن من تلقاء نفسى فمن يقول شيئا  
من تلقاء نفسه فقد تكلف في أمره وكذا الحكم في فعله (ويرفع الآداب) أى من  
القيام والاعتذار ونحوهما مع أهل الوداد (عند تمام الاتحاد) فعند كمال الانسباط  
مع الأصحاب يطوى بساط الآداب (فالمقصود صفاء القلب) مع احباب الرب  
(والآداب) أى الظاهر (عنوانه) فإذا عرف أصل المكتوب فلا يحتاج إلى  
عنوانه من المطلوب (يزور) أى صاحبه (غبا) أى يوما بعد يوم أو وقتا بعد  
وقت (فورد زرغبا تزدحبا) للحصول الاشتياق إلى الوصال (الا أن يأمن من  
الملل) أى الموجب للقطع في الاستقبال (وينوى فيه) أى في التزاور (الاستئناس)  
أى طاب الانس (باللقاء) أى لقاء أهل اليقين (والاستعانة على الدين) كما هو



والتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِاقَامَةِ الْحَقِّ وَتَحْمِلِ الْمُؤْنَةِ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَقِيَهُ مَرَارًا  
أَوْ حَالَتْ شَجَرَةٌ أَوْ جَدَارٌ نَآوِيًا تَجْدِيدَ عَهْدِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا يُؤْذَى فِي عَرْضِهِ وَمَالِهِ  
قَبْلَ الْكَلَامِ، فَوَرَدَ « مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِبُهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ،

شأن المجتهدين » والتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِاقَامَةِ الْحَقِّ أي حق الاخوة والصحبة ) وتحمّل  
المؤنة أي كلفة الالفة، ففي مسند احمد وغيره عن ابن عمر « المؤمن الذي يخالط الناس  
ويصبر على أذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » وفي رواية  
الدارقطني عن جابر « المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف خير  
الناس انفعهم للناس » وقد قال تعالى : ( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ) الآية  
هذا وجاء في الخبر « ان الله يقول حققت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحققت محبتي  
للذين يتحابون من اجلي » احمد من حديث عمرو بن عنبسة وعبد بن الصامت والحاكم  
وصححه، وعن أنس « ما زار رجلا في الله الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك  
الجنة » رواه ابن عدي والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة « من عاد مريضا أو  
زار اخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا »  
وعنه عليه السلام « ان رجلا زار أخاه في الله فارصده الله له ملكا فقال اين تريد ؟ فقال اريد  
ان أزور اخي فلانا فقال ألحاجة لك عنده ؟ قال لا قال القرابة بينك وبينه ؟ قال لا قال فلتنعمة  
له عندك ؟ قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله ارسلني اليك يخبرك بانه يحبك  
لحبيك اياه وقد اوجب لك الجنة » رواه مسلم من حديث أبي هريرة ( ويسلم على المسلم )  
صغيرا او كبيرا غنيا أو فقيرا الحديث « افشوا السلام واطعموا الطعام » الترمذي عن  
أبي هريرة، وفي رواية الحاكم عن أبي موسى « افشوا السلام بينكم تحابوا، وفي رواية البيهقي  
من حديث هاني بن يزيد « ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » ( وان  
لقيه مرارا ) أي مرة بعد مرة لعموم قوله عليه السلام « حق المسلم على المسلم ست اذا  
لقيته فسلم عليه » رواه مسلم ( او حالت شجرة أو جدار ) وكذا اسطوانة ( ناويا )  
أي بهذا السلام ( تجديد عهد الاسلام ) أي ب ( ان لا يؤذى ) بصيغة المعلوم أو  
المجهول ( في عرضه وماله ) أي وسائر أحواله ( قبل الكلام ) متعلق بيسلم أي يأتي  
بالسلام قبل أن يشرع في الكلام فانه تحية أهل الاسلام حتى في دار السلام ( فورد  
من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه ) أي لا ترد عليه الكلام ( حتى يبدأ بالسلام )

وَعِنْدَ الدُّخُولِ فِي بَيْتِهِ وَيَتَّعِزُّ غَيْرُهُ لَثَلَا يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ مَعَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ،  
وَإِنْ كَانَ خَالِيًا فَتَحِيَّتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ تَرُدُّهُ وَالدُّخُولُ  
فِي قَوْمٍ وَالْخُرُوجُ عَنْهُمْ لِيَكُونَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَيَبْدَأُ بِهِ فَهُوَ الْمُرَوِّىُّ

أى ويترك الابتداء بالكلام، والحديث رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية  
عن ابن عمر ولفظه «من بدأ بالسكلام قبل السلام فلا تجيبوه» (وعند الدخول في  
بيته) أى يسلم على أهله فللمتزمى عن أنس أنه قال عليه السلام «له إذا دخلت على أهلك  
فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» (وبيت غيره) أى كذلك (لثلا يدخل  
الشیطان معه) لحديث جابر «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا  
سلم أحدكم لم يدخل بيته، الخرائطى في مكارم الاخلاق (وهو مأثور به) أى فى  
قوله تعالى: (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أى على جنسكم من المسلمين (وان  
كان) أى البيت (خاليا) وهو اعم من بيته وبيت غيره (فتحيته) أى حيثئذ  
يكون بلفظ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالسلامة) أى الحفظ أو  
الكتابة (ترده) فانهم من جملة عباد الله الصالحين (والدخول) أى ويسلم عند دخوله  
(في قوم) أى على قوم وهو ظاهر متعارف (والخروج) أى ويسلم أيضا عند  
خروجه (عنهم ليكون مشاركا لهم فى كل خير) أى ابتداء وانتهاء ولان السلام الاول  
للبلافة والثانى للموادة ولعل هذا وجه التكرار فى قوله سبحانه: (لا يسمعون فيها  
لغو ولا تأثما إلا قیلا سلا ماسلاما) ولانى داود والترمذى وحسنه من حديث أنى هريرة  
«إذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست  
الاولى باحق من الاخرى» (ويبدأ به) أى بالسلام (فهو المروى) أى عنه عليه  
السلام انه كان يبدأ بالسلام كما فى الثمائل، وفى نسخة ويبدء، وفى مسند احمد عن أنى امامة  
«من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله» وقد قال العلماء: ان هذه سنة اجرها اكثر من  
جواب السلام مع انه فرض وذلك لما فى البدء به من التواضع ولانه تسبب فى اداء  
الفرض، وقد ورد «اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل  
درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا رد عليه ملا خير منهم واطيب» البيهقى فى  
الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا واليزار عنه مرفوعا «السلام اسم من اسماء  
الله تعالى وضعه الله فى الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم»



وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى جَمْعِ النِّسَاءِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِنَّ وَلَا عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَقَضَاءِ  
الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُكَلِّمُ فِيهَا . وَلَا اللَّعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِ إِهَانَةً . وَلَا يَرُدُّ  
فِيهَا . وَيَزِيدُ فِي الْجَوَابِ ، فَوَرَدَ (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنِّ مِمَّا أُرِدُّوهُ) .  
وَالْأَوَّلَى بِالْبَدَاةِ الدَّخْلِ وَالْمَاشَى وَالرَّاكِبِ وَالصَّغِيرِ وَالْقَلِيلِ ،

الحديث ( وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى جَمْعِ النِّسَاءِ ) أى من الاجانب ( ويرد عليهن ) أى اذا  
سلمن عليه فان الرد فرض فلا يترك لتوهم الوقوع في الريبة، وكان أنس يمر على الصبيان  
فيسلم ويروى عن رسول الله ﷺ انه فعل ذلك رواه الشيخان ، وفي النسائي عن أنس  
« انه عليه السلام كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم » ( ولا )  
أى ولا يسلم ( عند تلاوة القرآن ) أى لا على تاليه ولا على مستمعيه لئلا يقع خلل فيه  
( والأذان ) لاشتغال المؤذن والمجيب به ( وقضاء الحاجة ونحوها ) أى من الحمام  
وكشف العورة وحالة الجماع ( فلا يكلم فيها ) أى مطلقا فضلا عن السلام ورده،  
وعن ابن عمر « أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه،  
( ولا اللعب ) أى ولا يسلم عند اللعب ( بالشطرنج ) أى على لاعبه ومن معه من  
صاحب ( ونحوه ) أى النرد ومجلس الشرب وآلات الغناء وأمثالها ( إهانة ) ولا يرد  
فيها ) أى في المذكورات التي لا يسلم فيها ( ويزيد في الجواب ) أى بطريق الاستحباب  
( وفورد ) واذا حييتم بتحية ) أى اذا سلم عليكم بسلام وقيل السلام عليكم ( فخيوا باحسن  
منها ) أى بالزيادة عليها فقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ( أو ردوها )  
أى قولوا في جوابها مثلها ( والاولى بالبداة ) أى بابتداء السلام ( الداخل ) على  
المدخول عليه ( والماشى ) على القاعد ونحوه ( والراكب ) على النازل ( والصغير )  
على الكبير ( والقليل ) على الكثير ، ففى الصحيحين عن ابى هريرة « يسلم الراكب  
على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا بلغ  
سلاما من أحد فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، رواه الستة عن عائشة أو  
« عليك وعليه السلام » رواه النسائي عن أنس كذا في الحصن فيجوز الاكتفاء  
بالأول والجمع بينهما أفضل وأو للتنويع في اختلاف الرواية، وفي الاذكار يعنى اذا  
بعث انسان مع انسان سلاما فقال الرسول: يسلم عليك فلان يجب عليه أن يرد على

وورد « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » وَلَا يُشِيرُ بِالْأَصْبَعِ وَالْأَكْفُفِ

فَهُوَ عَادَةُ الْكُفَّارِ مِنْهُي عَنْهُ ، وَلَا يَخْصُ الْمَعَارِفُ ،

لفور ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول وعليك وعليه السلام، ثم الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم بصيغة الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف ويجوز تنكير السلام أيضا، وأما الجواب فإقل الاستحباب وعليك السلام أو وعليكم السلام فإن حذف الواو فقال عليكم السلام أجزاء ذلك، وفي الصحيحين عن أبي هريرة « خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحيه ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوا ورحمة الله، انتهى، وفيه دليل على أن السلام عليك يصلح للتحية وجوابها لكن بشرط أن يكون أحدهما بعد الآخر فلا تقعا معافاه حيث يجب على كل واحد جواب الآخر فتدبر » (وورد إذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم) مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا، ولا يداود من حديث علي يجرى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فلم أن السلام سنة كفاية فإن جوابه فرض كفاية، وفي الديلمي عن علي السلام تطوع والرد فريضة (ولا يشير بالأصبع ولا كف فهو عادة الكفار) أي من أهل الكتاب (منهى عنه) ففى الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع وتسليم النصارى الإشارة بالكف » وفي رواية أبي يعلى وغيره عن جابر « تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » والمعنى أنه لا يكتفى بها عند السلام فلو جمع بين الإشارة والسلام لزيادة الاعلام أو لبعد المقام أو لكون المسلم عليه لا يسمع الكلام فلا بأس به إلا أنه لا بد من اسماع كل منهما خلافا لما يفعله كثير من العامة وبعض الطلبة باخفاء السلام أورده والاكتفاء بإشارة بعض الأعضاء من اليد أو الرأس، ويؤيده حديث عبد الحميد ابن بهرام أنه عليه السلام « مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود قالوى بيده بالتسليم أى مقرونا به وأشار عبد الحميد بيده » رواه الترمذى وقال حسن وقال أحمد لا بأس به ورواه أبو داود وابن ماجه من وجه آخر (ولا يخص المعارف) بالتسليم



فَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَلَا يَبْدَأُ بِعَلِيكَ السَّلَامُ فَهُوَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ وَيُصَافِحُ  
لَا سِيَّامَا الْكِبَرَاءُ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ وَوَرَدَ «فِيهَا قُسِمَتْ مِائَةٌ مَغْفِرَةٌ  
تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ لِأَحْسَنِهَا بَشَرًا»

بل يعلم السلام على من يعرف ومن لا يعرف اذا عرف بالاسلام فان السلام من حقوق  
المسلم على المسلم (فهو) أى تخصيص المعارف بالسلام (من اشراط الساعة)  
أى علاماتها التى من جملتها قلة العلم وكثرة الجهل (ولا يبدأ بعليك السلام فهو  
تحية الميت) أى يجوز ان يقال له ذلك ويقال السلام عليك اذ صح انه عليه السلام  
قال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك  
السلام فقال ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثا ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه الترمذى والنسائى فى اليوم واللييلة وقال  
الترمذى: حسن صحيح (ويصافح) أى صاحبه من المتقين (لا سيما الكبراء فى الدين)  
من العلماء والأولياء والشرفاء اذا كانوا من الضعفاء لالسلطين والأمراء والوزراء  
(فهو) أى التصافح (من تمام التحية) وعن الحسن المصاحفة تزيد فى المودة، وعن  
أبي هريرة مرفوعا «تمام تحياتكم بينكم المصاحفة» الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو  
عند الترمذى من حديث أبي امامة وضعفه (وورد فيها) أى فى المصاحفة (قسمت مائة  
مغفرة تسعة وتسعون لأحسنهما بشرا) فعن أبي هريرة «اذا التقى المسلمان فتصاحفا  
قسمت بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأشبههما واطلعهما وبرهما وأحسنهما مسالة  
بأخيه» الطبرانى فى الأوسط، وعن أنس «اذا التقى المسلمان فتصاحفا قسمت بينهما مائة  
رحمة تسعة وتسعون لأحسنهما بشرا» الخرائطى بسند ضعيف، وعن عمر مرفوعا  
«اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصاحفا نزلت بينهما مائة رحمة للبادى  
تسعون وللمصافح عشرة» البزار فى مسنده والخرائطى واللفظ له والبيهقى فى الشعب  
وقد ورد «قبلة المسلم أخاه المسلم المصاحفة» الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال  
غير محفوظ والمعنى ان المصاحفة تقوم مقام قبلة اليد وفى الاحياء ولا بأس بقبلة يد  
المعظم فى الدين تبركابه وتوقيره له فعن عمر «قلنا يد النبى ﷺ» أبو داود بسند  
حسن، وعن كعب بن مالك «قال لما نزلت توبتى آتيت النبى ﷺ وقبلت يده» أبو بكر  
ابن المقرئ فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف وروى ان اعرايا قال يا رسول الله

وَيَجْعَلُ الْأَصَابِعَ فِي الْأَصَابِعِ . وَلَا يَدْعُ حَتَّى يَدْعَ صَاحِبَهُ فَهُوَ السَّنَةُ لِأَمِنْ  
وَرَاءَ الثَّوبِ فَهُوَ جَمَاءٌ مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ وَيَعَانِقُ الْقَادِمَ . وَيَأْخُذُ رِكَابَ الْعُلَمَاءِ  
لِلتَّوْقِيرِ . وَيُوسِّعُ الْمَجْلِسَ

أئذني لي فأقبل رأسك ورجليك قال فأذن له ففعل الخاكم من حديث برودة وقال صحيح  
الاسناد، وعن البراء بن عازب « أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى  
فرغ من وضوئه فرد عليه ومديده إليه فصاحفه فقال: يا رسول الله ما كنت أرى هذا إلا  
من أخلاق الأعاجم فقال عليه السلام ان المسلمين اذا التقيا وتصاحفا تحتات ذنوبهما »  
الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرا « ما من مسلمين  
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا » (ويجعل الاصابع في الاصابع) أي  
أصابه في أصابع أخيه وهذا غير محفوظ في السنة ولا هو مأخوذ من اللغة اذ مفهومها  
وضع صحفة الكف واليد أو أصابعها في كف صاحبه ونحوه (ولا يدع) أي يد أخيه  
(حتى يدع صاحبه) أي يده فيدل على كمال التواضع واطهار المسكنة وللطبراني في الاوسط  
باسناد حسن عن أبي هريرة أنه عليه السلام « كان لا يأخذ أحد بيده فيزع يده حتى  
يكون الرجل هو الذي يرسله ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركة جليسه ولم يكن أحد  
يكلمه الا قبل عليه بوجه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه » ولا يداود والترمذي  
وابن ماجه نحوه من حديث أنس (فهو السنة) المروية في شئنا له من فضائله (لامن  
وراء الثوب) أي لا يضافح من وراء الاكمام (فهو جماء من عادة الكفار) أي  
المتكبرين من الاعجام والاروام (ويعانق القادم) أي الواصل من السفر، وفي الاحياء  
ان الالتزام والتقيل ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقد رواه الترمذي من حديث  
عائشة، قالت قدم زيد بن حارثة، الحديث وفيه فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب وقال أبو ذر  
« ما لقيته عليه السلام الا صاحفني وطلبني يوما فلما كن في البيت فلما أخبرت جئت وهو  
على سرير فالتزمني فكانت أجود واجود » رواه أبو داود (ويأخذ ركب العلماء  
للتوقير) فقد فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت كما تقدم، وأخذ عمر بفرز زيد  
أي بركابه حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا يزيدوا صحابه (ويوسع المجلس) مسجدا كان  
أو غيره لقوله تعالى : (واذا قيل لكم) بلسان القول أو ببيان الحال . (تفسحوا في المجالس  
فأفسحوا يفسح الله لكم) والفسح الوسع، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « لا يقيم



وَيُكْرَمُ الدَّاحِلُ فِي بَسْطِ الثَّوْبِ. وَيُخَفَّفُ الصَّلَاةُ وَيُسْتَعْلَى بِهِ، ثُمَّ يَعَاوِدُ فِيهَا  
فَالْكُلُّ مَرُورٌ،

الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا ، وعنه عليه السلام :  
« اذا أخذ القوم بمجالسهم فان دعا رجل اخاه فوسع له فليأته فانما هي كرامة من الله  
عز وجل اكرمها اخاه فان لم يوسع له فليتنظر الى أوسع مكان يجده فليجلس فيه » البغوي  
في معجم الصحابة من حديث ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، وابن أبي شيبة هذا ذكره أبو موسى  
المديني في ذيله في الصحابة ( ويكرم الداحل ) ان كان من ذوى الفضائل أو الفواضل  
( فيبسط له الثوب ) أى من الرداء ونحوه ، فروى انه عليه السلام « دخل بعض بيوته  
فدخل عليه أصحابه حتى وحش المجلس فامتلأ بجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد  
مكنا فاقعد على الباب فلف عليه السلام رداءه فلقاه اليه فقال له اجلس عليه فاخذه  
جرير ووضع على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به اليه عليه السلام وقال : ما كنت  
لاجلس على ثوبك اكرمك الله يا كرمى فنظر النبي عليه السلام يمينا وشمالا ثم قال : اذا  
أناكم كريم قوم فاكرموه ، الحاكم من حديث جابر وقال : صحيح الاسناد ، وروى  
« ان ظئر رسول الله عليه السلام التي ارضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال مرحبا بامى  
ثم اجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قومي فقال اما حقى  
وحق بنى هاشم فبولك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله سم وصلها  
بعو ووهب لها سهمانه بخير وهى احد عشر سهما فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف  
درهم » كذا فى الاحياء ، ورواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل مختصرا  
في بسط رداءه لها دور . ما بعده ولاحمد من حديث ابن عمر « انه دخل عليه عليه السلام فالتقى  
له وسادة من ادم حشوها من ليف » الحديث واسناده صحيح ، وللطبراني من حديث سلمان  
« دخلت على رسول الله عليه السلام وهو متكى على وسادة فالتقاها الى الحديث وسنده ضعيف  
( ويخفف ) أى المدخول عليه ( الصلاة ) فريضة او نافلة ( ويستغل به ) أى  
باكرامه من سلامه وكلامه وتحصيل مرامه ( ثم يعاود فيها ) أى فى اتمام صلاته  
( فالكل مروي ) الا أن تخفيف الصلاة الخ ليس له أصل فى السنة ( ولا ينحنى )  
فان الانحناء يكره للسلطين وغيرهم ولانه صنيع أهل الكتاب كذا فى المحيط والذخيرة  
ولانه شبيه بالركوع الذى هو ركن من اركان الصلاة فكما لا يجوز ان يسجد احد للاحد

وَلَا يَقُومُ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ مِنْ عَادَةِ الْأَعَاجِمِ . وَيُوقِرُ الْكِبَرَاءَ كَالْعُلَمَاءِ  
وَالصُّلَحَاءَ وَالشُّرَفَاءَ وَالشُّيُوخَ وَيَقْدِمُهُمْ فِي الْمَشْيِ ، وَالْكَلَامِ وَالْجُلُوسِ ، فُورِدَ  
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرْ كِبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا»

لا يجوز أن يركع له، وكذا القيام على هيئة الوقوف في الصلاة لحديث «من سره أن  
يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» أبو داود والترمذي وحسنه من حديث  
معاوية، وعن أنس «قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض؟ قال: لا قال فيقبل بعضنا  
بعضاً؟ قال لا قال فضا فصح؟ قال نعم» الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه احمد والبيهقي  
وفي الاحياء «لا بأس بالانحناء لدفع شر الاشقياء» (ولا يقوم) أى للدخول كما هو  
عادة أهل المحافل (فمنهيه عنه) أى في الحديث معطل بانه (من عادة الاعاجم)  
فعن أبي امامة «إذا رأيت منى ولا تقوموا كما يقوم الاعاجم» أبو داود وابن ماجه، وعن  
أنس «ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما  
يعلمون من كراهيته لذلك» الترمذي وقال حسن صحيح، وفي الاحياء ان القيام مكروه  
على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام، اقول وقد صار هذا القيام من الابتلاء العام اذ  
يترتب على تركه أنواع الملام فيكون النهي للتنزيه في هذا المقام، وعن ابن  
مسعود مرفوعاً وموقوفاً ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، واما ما في صحيح  
مسلم عن أم هانئ «أنها سلمت على النبي ﷺ فقال من هذه؟ فقيل له أم هانئ، فقال عليه  
السلام مرحباً بأم هانئ» فحمول على زيادة الترحيب للاكرام بعد جواب السلام  
(ويوقر الكبراء) أى العظام في الرتبة او السن (كالعلماء) لعاملين (والصلحاء)  
الكاملين (والشرفاء) الطاهرين (والشيوخ) السابقين لتقدمهم في دخول  
الاسلام فلهم قدم صدق وبينهم سبق في هذا المقام وقد قال تعالى: (والسابقون السابقون)  
لكن تقدم الرتبة من العلم والتقوى والنسب على مجرد كبر السن في الحسب، و اشار المصنف  
الى الترتيب في غاية من التهذيب فالعلماء كما قال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
اتوا العلم درجات) والمتقون كما قال عز وعلا: (انا كرمكم عند الله اتقاكم)  
(ويقدمهم في المشي) اذا ضاق المقام (والكلام والجلوس فورد ليس منا) أى من  
اتباعنا واشياعنا (من لم يوقر كبرنا ولم يرحم صغيرنا) رواه أحمد والترمذي عن



وَأَوْعَدَ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى الْكَبِيرِ بِالْفَقْرِ . وَيُؤَاعَى قَلْبَ الصَّغَارِ . فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبَالِغُ فِيهِ ، وَيَتَكَفَّلُ الْيَتِيمَ . فُورَدَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ »

ابن عباس واحمد والحاكم عن عباد بن الصامت بزيادة « ولم يعرف لعالمنا حقه ، وفي رواية لاحد والترمذي والحاكم عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » وللبخارى في تاريخه . وأبي داود عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » ( واوعد ) بصيغة المجهول أي جاء الوعيد ( في التقديم ) أي تقديم الصغير ( على الكبير بالفقر ) أي بسبب فقر الكبير أو المعنى أوعد بالفقر بخلاف من عظم الكبير فانه يقدر له من يعظمه في كبره ، ففي الخبر « ما أكرم شاب شيخا لسنة الا قبض الله له في سنة من يكرمه » وهذا بشارة له بطول عمره وسهولة امره ، والحديث رواه الترمذي عن أنس ، ومن تمام توقيف المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن قال جابر : « قدم وفد جهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليتكلم فقال عليه السلام مه فإين الكبير ؟ » الحاكم وصححه مسلم ( ويراعى قلب الصغار ) أي الاطفال وغيرهم دون البلوغ ( فكان عليه السلام يبالغ فيه ) أي في مراعاة قلوبهم فكان يسمح رؤوسهم ويدعو لهم ويجلسهم في حجره ويحنكهم وقد كان يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويأمر أصحابه بان يحملوا بعضهم فرما تفاخر الصبيان بعضهم لبعض حملني رسول الله ﷺ » رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر « كان اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال : فحمل احدا بين يديه والآخر خلفه » وفي رواية « تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبقني اليه فجعلني بين يديه ثم جئنا باحدا بنى فاطمة فاردفه خلفه » وفي الصحيحين وان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير اتذكر ان تلقانا رسول الله ﷺ اما وانت وابن عباس قال نعم لحملنا وتركلك » هذا لفظ مسلم وقال البخاري ان ابن الزبير قال لابن جعفر فانه أعلم كذا قاله مخرج الاحياء ، ولا يبعد ان يحمل على قضيتين فيكون في كل منهما جبر لحاظ الآخر فتدبر ، ولا حدم بن منيع من حديث حسن بن علي « عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلعب صبيا اذ بال فقامت لنا خذوه وتضربه فقال دعيه ائتوني بكرز من ماء » الحديث واسناده صحيح ( ويتكفل اليتيم ) قريبا او اجنيا ( فورد انا و كافل اليتيم ) أي مربيه ومصلحه

كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَسْبُوحَةِ وَالْوُسْطَى « وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ ، فُورِدَ  
 « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّهْلَ الطَّلِقَ ، وَيُشْمِتُ الْعَاطِسَ مُحَمَّدٌ بِدَعَاءِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ »  
 وَيُجِيبُ بِدَعَاءِ الْهَدَايَةِ وَالصَّلَاحِ فَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، فُورِدَ  
 « إِنَّهُ زَكَامٌ »

﴿ كهاتين في الجنة وأشار إلى المسبحة والوسطى ﴾ وهو كناية عن كمال الرتبة وجمال  
 القربة ، والحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد بلفظ  
 « أنا وكافل اليتيم في الجنة ، هكذا ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة « خير بيت من  
 المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » ولاحمد  
 والطبراني من حديث أبي امامة « من وضع يده على رأس يتيم كانت له بكل شعرة يمر عليها  
 يده حسنة » ولا بن حبان من حديث ابن أبي أوفى « من مسح يده على رأس يتيم رحمه له »  
 الحديث ﴿ ويظهر البشاشة ﴾ أى الانبساط اذا حضر مع اصحابه في بساط النشاط  
 ﴿ فورد ان الله يحب السهل ﴾ أى اللين الهين ﴿ الطلق ﴾ بفتح فكسر أى صاحب طلاقة  
 الوجه ، والحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ الطلق ، وقد ورد « أتدرون على  
 من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم قال على الهين السهل القريب » الترمذي  
 وحسنه عن ابن مسعود ﴿ ويشمت ﴾ أى يجيب ﴿ العاطس محمد ﴾ أى الذى قال  
 الحمد لله بعد عطاسه ﴿ بدعاء الرحمة والمغفرة ويجيب بدعاء الهداية والصلاح ﴾  
 اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول : الحمد لله عقيب عطاسه ويستحب  
 عند الشافعى ويجب عندنا على من سمعه ان يقول له يرحمك الله ويستحب للعاطس  
 بعد ذلك ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم أو يفر الله لنا ولكم ، والاحاديث في هذا  
 الباب كثيرة كما بيناها في شرح الحصن واما اذا لم يحمد العاطس فلا يستحق الجواب لما  
 في الصحيحين عن أنس « انه عليه السلام شمت عاطسا ولم يشمت آخر فساء له عن ذلك  
 فقال انه حمد الله وانت سكت ﴾ ففيه فضل كثير ﴾ أى واجر كبير ﴿ الا اذا زاد  
 على الثلاث فورد انه زكام ﴾ فمن ابى هريرة « شمت اخاك ثلاثا فزاد فهو زكام » ابو  
 داود ، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع « انه شمت عاطسا فعطس اخرى فقال انك  
 مزكوم » وعن ابى هريرة كان عليه السلام « اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه  
 او يده » ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وفي رواية لابى نعيم في اليوم الليلة وخم



وَيُصْلِحُ ذَاتَ الْبَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَيَسْتَرُ الْعُيُوبَ: فورد «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» ويتقى مواضع التهم تحرز أعن سوء ظنهم ووقوفهم في الغيبة

وجهه وفاء، وفي الصحيحين «التأوب من الشيطان فإذا تناوب أحدكم فليضع يده على فيه فإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه» وعن علي «من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشكك خاصرته» الطبراني في الأوسط في الدعاء «ويصلح ذات البين» أي أحوالا ناشئة مما بينه وبين غيره وبين أحد من المسلمين بالمودة وترك المنازعة قال الله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) وقال عز وجل: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) «فهو أفضل الصدقة» فللطبراني والبيهقي عن ابن عمرو «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين» ولا يروى داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا: بلى قال إصلاح ذات البين وإفساد ذات البين هي الحالقة» وللشيخين من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نعى خيرا «ويستر العيوب» أي عيوب غيره وكذا عيوب نفسه «فورد» أي في صحيح مسلم عن أبي هريرة «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وللشيخين عن ابن عمر «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وللطبراني عن أبي سعيد «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة» وروى أحمد عن رجل «من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة» وللطبراني والضياء عن شهاب «من ستر على مؤمن عورة فكلنا أحياء ميتا» وللبخاري في تاريخه: وأبي داود. والحاكم عن عقبة بن عامر «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى مؤودة من قبرها» وللترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث علي «من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يشي عقوقه على عبده» وعنه عليه السلام «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة» الحاكم وصححه وضعفه البخاري وابن حبان، وللطبراني من حديث ابن عمر أن «من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن» «ويتقى مواضع التهم تحرز أعن سوء ظنهم» أي بالريية «ووقوفهم في الغيبة» فانهم إذا عصوا الله بذكروه كان

و يشفع ، فورد « اشفعوا تؤجروا » ويرشد الضال وينشد ضالته و يفرج  
المكروب وينصر المظلوم ، فورد « من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له  
ثلاثا وسبعين مغفرة » ويسعى في حاجته فالمشي فيها

هو السبب فيه كان شريكا في وزرهم قال تعالى : ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله  
فيسبوا الله عدوا بغير علم ) وقال عليه السلام : « كيف ترون من يسب أبويه ؟ فقالوا  
وهل من أحد يسب أبويه ؟ قال نعم يسب الرجل أبوى غيره فيسب أبويه » متفق عليه من  
حديث عبد الله بن عمر ، وعن أنس « انه عليه السلام كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه  
فقال يا فلان هذه زوجتى صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أظن  
فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » رواه مسلم ، وفي رواية للشيخين  
عن صفية « اني خشيت ان يقذف في قلبك شيئا » وفي نسخة وسرا ، وكانا رجلين وقال  
على رسلكما انها صفية » الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان ، وعن  
عمر رضى الله عنه « من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومر برجل  
يكلم امرأة على الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين : انها امرأتى قال : فهلا تبحث  
لايراك الناس » ( ويشفع ) أى في غير الحدود لقوله تعالى : ( من يشفع شفاعا حسنة  
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعا سيئة يكن له كفل منها ) ( فورد اشفعوا تؤجروا )  
تمامه « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » رواه الشيخان من حديث أبى موسى ، وورد  
« ما صدقة افضل من صدقة اللسان قبل و كيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجو بها  
المنفعة الى آخره ويدفع بها المكروه عن آخر » الخرائط والطبراني عن سمرة ( ويرشد  
الضال ) أى يهديه الى طريقه الحسى او المعنوى ( وينشد ضالته ) أى يطلها ليكن  
في غير المسجد لما تقدم ، ويقول : يا هادى الضال و يا راد الضالة أردد على ضالتي  
بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك » رواه ابن أبي شبة موقوفا من قول ابن  
عمر والطبراني عنه مرفوعا ( ويفرج المكروب ) أى يزيل هم المغموم ( وينصر  
المظلوم ) فى الصحيحين « انصر اخاك ظالما أو مظلوما فليل : كيف ينصر ظالما ؟ فقال  
يمنعه من الظلم » قلت وفى منعه من الظلم نصر المظلوم ايضا ( فورد من فرج عن مغموم  
أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة ) الخرائط في مكارم الاخلاق ، ابن حبان فى  
الضعفاء ، وابن عدى من حديث أنس بلفظ « من أغاث مله وفا » ( ويسعى في حاجته فالمشي فيها



سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَقْضَ وَيَعِينُ الضَّعِيفَ وَالْمَحْسِنَ وَيَحْفَظُ الْغَنِيَّةَ

ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم تقض ﴿ فللحاكم وصححه من حديث ابن عباس ﴾ « لان يمشي احدكم مع اخيه في قضاء حاجته و اشار باصبعه افضل من ان يعتكف في مسجدى هذا شهرين » وللطبراني في الأوسط « من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له » من اعتكاف شهرين « وكلاهما ضعيف ، وروى البخارى في تاريخه والطبراني والخرائطى عن أنس بسند ضعيف « من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره » ولابن المبارك في الزهد والرقائق باسناد ضعيف مرسلا « من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة » وقال أنس « عرضت له عليه السلام امرأة وقالت : لى معك حاجة و كان معه ناس من أصحابه فقال : اجلسى فى أى نواحى السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضيت حاجتها » رواه مسلم ﴿ ويعظه ﴾ أى يبشر الناس بالثواب فى الطاعة وينذرهم بالعقاب على المعصية قال تعالى : ( واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ) الآيات ، وقال تعالى : ( يعظكم الله أن تعودوا لمثله ابدًا ان كنتم مؤمنين وبين الله لكم الآيات ) وورد « ان الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم وغيره عن تميم الدارى ، وقال عليه السلام لمعاذ : « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وصدق الامانة وترك الحيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام » البيهقى فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية ﴿ ويعين الضعيف ﴾ أى فى عمله وصنعتة ﴿ والمحسن ﴾ أى بزيادة معرفته أو يعين الضعفاء والفقراء والمحسن الى العلماء والصلحاء ليكون مشاركا لهم فى ثواب يوم الجزاء فقد صح « من كان فى عون أخيه كان الله فى عونه » ﴿ ويحفظ الغيبة ﴾ أى غيبة أخيه فيمنع احدا عن ان يقع فى غيبة فيه ، فى الخبر « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو كان فى جوف بيته » أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد ، ولترمذى نحوه من حديث ابن عمر وحسنه ، وعن أبى الدرداء « من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار » الترمذى وحسنه وللطبراني عن أبى الدرداء بلفظ « ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يردعنه نار جهنم يوم القيامة » ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه ، ولابن أبى الدنيا فى الصمت عن أنس « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع

وَيَبْرُ الْخَلْفَ . وَيَحِبُّ التَّائِبَ . وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُذْنِبِ . وَيَعْمَلُ عَلَى حَسَبِ

حَالِهِ فَعَرَّضَ الْفَقْهَ لِأَهْلِ اللَّهِ وَالْبَيَانَ

نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة « ولا في داود من حديث معاذ بن أنس » من حمى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار « ولا في داود من حديث جابر وأبي طلحة » ما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمة الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته « (وير الحلف) أي يمين صاحبه في الحضور والغيبة بان وعد اخوه بشخص باعطاء شيء وحلف عليه ولم يتيسر له فالصاحب يعطيه ذلك لئلا يقع صاحبه في الحنث هنالك وهو من جملة اخلاق الله مع من اتبع رضاه كما ورد في الصحيحين عن أنس « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يبره » أي لجعله بارا في يمينه بما قدره وقضاه ، وفي الصحيحين من حديث البراء « امرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها وابرار القسم او المقسم » (ويحب التائب) لقوله تعالى : ( ان الله يحب التوابين ) خصوصا الشاب فورد « ان الله يحب الشاب التائب » أبو الشيخ عن أنس ، ولا في نعيم في الحلية عن ابن عمر « ان الله يحب الشاب الذي يفي شبابه في طاعة الله » ولا حمود الطبراني عن عقبة بن عامر « ان الله يعجب من الشاب ليست له صبوة » (ويستغفر للذنب) اقتداء بالملائكة المقربين (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) الآية ، وللطبراني عن عبادة « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » وله وللضياء عن أبي الدرداء « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به اهل الارض » وأما حديث أنس « اربع من حق المسلمين عليك ان تعين لمحسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمديرهم وان تحب تأنيبهم » فقد ذكره صاحب الفردوس ولم اجد له اسنادا قاله العراقي ( ويعامل على حسب حاله ) أي حال صاحبه في اعلى مناقبه أو ادنى مراتبه ( فعرض الفقه ) أي مسائله الغامضة ( لاهل الله ) أي لارباب الاشتغال بما يليهم عن العلم والفهم والكمال ( والبيان ) أي وعرض الفصاحة .



لثَقِيلُ اللِّسَانِ إِذَا النَّفْسَيْنِ ، وَيَتَنَصَّفُ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خَصَالٍ  
يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانَ . وَلَا يُعْلَمُ أَحَدًا مَقْدَارَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَالْعِلْمُ  
بِالْقِلَّةِ يُورِثُ الْإِهَانَةَ وَبِالكَثْرَةِ عَدَمَ الرِّضَاءِ ، وَوَرَدَ « اسْتُرْ ذَهَبَكَ وَذَهَابَكَ  
وَمَذْهَبَكَ » وَلَا يَسْتَحَقُّ أَحَدًا فَالْعَاقِبَةُ مُسْتَوْرَةٌ وَلَا يَسْتَغْظُمُ الدُّنْيَا فِيهِ  
حَقِيرَةٌ وَمَافِيهَا ، وَلَا يَتَكَبَّرُ

والبلاغة واصناف البديع وأنواع البيان ( لثَقِيلُ اللِّسَانِ إِذَا النَّفْسَيْنِ )  
بل المناسب أن يعرض عليهم ما يكتسب من الطاعات وما يجتنب من المحرمات  
( وَيَتَنَصَّفُ مِنْ نَفْسِهِ ) وفي نسخة وينصف من الانصاف بالكسر أى يعمل  
بالنصفة بفتحين أى العدالة ( فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خَصَالٍ يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانَ ) وفي  
نسخة « يَسْتَكْمِلُ الْإِيمَانَ » وفي الخبر « لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خَصَالٍ  
الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام ، الخرائطى من حديث عمار  
ابن ياسر ووافقه البخارى عليه ( وَلَا يُعْلَمُ أَحَدًا مَقْدَارَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ) أى  
المطلعين على حاله ( فَالْعِلْمُ بِالْقِلَّةِ يُورِثُ الْإِهَانَةَ ) أى يعده من الفقراء ( وَبِالكَثْرَةِ  
عَدَمَ الرِّضَاءِ ) أى بانفاقه وعده من البخلاء ( وَوَرَدَ اسْتُرْ ذَهَبَكَ ) أى ونحوه من  
الفضة وغيرها ( وَذَهَابَكَ ) أى انتهاء سفرك من حضرك ( وَمَذْهَبَكَ ) أى فى موضع  
تخاف اظهاره فظهر مشربك والحديث لم أجده أصلاً ( وَلَا يَسْتَحَقُّ أَحَدًا ) أى من  
الفجار بل من الكفار ( فَالْعَاقِبَةُ مُسْتَوْرَةٌ ) وورد « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا » كما فى صحيح  
البخارى عن سهل بن سعد ( وَلَا يَسْتَغْظُمُ الدُّنْيَا ) فإن الله قد استحقها حيث قال :  
( مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ) وورد « لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا  
مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً » الترمذى وغيره عن سهل بن سعد ، والمعنى انه لا ينظر الى أهل الدنيا بعين  
التعظيم لهم فى حال دنياهم ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عصمت الدنيا فتسقط  
من عين الله عز وجل وللحكيم الترمذى عن أبى هريرة « إِذَا عَظُمَتْ أُمِّي الدُّنْيَا  
نَزَعَتْ مِنْهَا هَيْبَةَ الْإِسْلَامِ » ( فَهِيَ حَقِيرَةٌ وَمَافِيهَا ) الاذكر الله وما والا له الحديث  
« الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَافِيهَا إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْهَا » أبو نعيم فى الحلية عن جابر وفى مسند احمد  
عن عائشة « الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَدَارِهَا وَمَالٌ مِنْ لِمَالِهَا وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ » ( وَلَا يَتَكَبَّرُ

عَلَى الْفَقِيرِ بَلْ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ . وَيَجَالِسُ الْفَقِيرَ فَهُوَ السُّنَّةُ دُونَ الْغَنَى وَحَبِيبِ  
 الْعَافِيَةِ وَالْعَامَى وَإِذَا ابْتُلِيَ لَا يَخْوِضُ فِي كَلَامِهِ وَيَتَغَافَلُ عَمَّا يَجْرِي عَلَيْهِ وَالسُّلْطَانَ  
 وَإِذَا ابْتُلِيَ بِهِ يَكْثُرُ الْحَذَرُ وَإِنْ أَظْهَرَ الْحُبَّةَ وَلَا يَعْتَمِدُ فِرَاقَهُ مِرَافَقَةَ الطِّفْلِ وَيَتَكَلَّمُ  
 عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَلَا يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَهُوَ مُضَرٌّ وَيَبَالِغُ فِي الْأَدَبِ .  
 وَيَتَبَرَّكُ بِالْعَادِلِ .

على الفقير) أى لفقره فانه موجب لفخره (بل على المتكبر) أى بماله وجهه على الفقير  
 فروى (التكبر على المتكبر صدقة) (ويجالس الفقير فهو السنة) فلا ينعيم عن ابن عمر  
 «تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من الكبرياء وتخرجوا عن الكبر» (دون الغنى)  
 أى لا يجالس الغنى فضلا عن ان يصاحبه فورد «اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى؟  
 قال الاغنياء» الترمذى وضعفه والحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة «اياكم ومجالسة  
 الاغنياء» (وحبيب العافية) أى الذى يكره المرض والذى ماتأتية الحى ونحوها من  
 الصداغ فان فرعون مكث اربعمائة سنة ما حم ولا حصل له صداع ولا كسر له ظرف فى  
 مطبخه، وقد ورد «انه عليه السلام مدح له امرأة حسنة فرغب فيها فقبل من نعتها أنها  
 لا يأتينا مرض فقالى مالى اليها حاجة» وفى صحيح مسلم «من يرد الله به خيرا يصب منه»  
 (والعامى) أى وغير الجاهل (واذا ابتلى) أى بمجلس العامى (لا يخوض فى كلامه)  
 أى ويكتفى بما يحصل من مرامه (ويتغافل عما يجرى عليه) أى بحسب مقامه (والسلطان)  
 عطف على قوله الغنى أى ودون السلطان والمعنى لا يجالسه (واذا ابتلى به يكثر  
 الحذر) أى عن غضبه (وان اظهر المحبة) أى فى وجهه (ولا يعتمد) أى على اقباله  
 ولا على جاهه واعطاء ماله (فيرافقه مرافقة الطفل) فيتحمل منه ما يتحمل عنه  
 (ويتكلم على حسب ارادته) وفق طاعته واطاعته لئلا يماضره فى دينه وآخوته  
 (ولا يدخل بيته وبين أهل بيته) فى معاملته ومجاملته (فهو مضر ويبالغ فى الأدب)  
 ومن آدابه لأصحابه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب  
 الالفاظ والمباني وتحسين البيان والمعاني وتصحيح الاعراب فى الخطاب والمذاكرة  
 باخلاق الملوك السابقة واللاحقة . وقلة المداعبة فى مجلس المصاحبة . وان لا يتجشئ  
 بحضرته ولا يتخلل بعد الأكل فى صحبته (ويتبرك بالعاقل) فهو من السبعة الذين «يظلمهم



وَيَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعَامَّةِ وَيَسْتَعِينُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ  
الْإِحْتِمَالُ إِلَّا فِي كَشْفِ السَّرِّ وَالْقَدْحِ فِي الْمُلْكِ وَالتَّعَرُّضِ فِي الْحَرَمِ وَالْعَامَّةِ لِفَسَادِ  
الزَّمَانِ ، وَوَرَدَ « خَالَطُوا النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ وَزَايَلُوا الْقُلُوبَ » ، وَلَا يَعْتَمِدُ إِلَّا  
عَلَى مَنْ جَرَّبَ تَحْقِيقًا فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَجِدُ جُزْأً

الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله » ( ويدعو له بالصلاح ) ولو كانت له دعوة واحدة  
مستجابة ( ففيه صلاح العامة ) ونفع العام خير من نفع الخاص مع ان الخاص  
داخل في العام ( ويستعين ) أى بالله الملك العلام ( عند الدخول عليه ) خوفا من  
الزلال والخطل لديه ( وعليه ) أى ويجب على السلطان ( الاحتمال ) أى التحمل  
عن مجالسة ومؤانسة ( الا في كشف السر ) أى لغير المحرم ( والقدح في الملك )  
أى الطعن فيه بما ينافيه ( والتعرض في الحرم ) أى من امرأته أو جاريته أو ولده  
أو عبده ( والعامة ) أى ودون عامة الناس فلا يجالسهم ( لفساد الزمان ) أى أهله  
فانهم لا يقبلون لك عثرة ولا يقبلون منك معذرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون  
عورة ويحاسبون على التقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا  
ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون يغفرون الاخوان بالنميمة والبهتان  
فضحجة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا  
فباطنهم الخلق لا يؤمنون في خنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم  
ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد  
ريب المنون يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم  
فان ابتلى بهم فادبه معهم ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل  
عما يجرى من سوء أفاظهم ومبانيهم وعدم درك تعارفهم ومعانيهم وقلة اللقاء لهم  
مع الحاجة اليهم وعدم التودد والتجيب لديهم ( وورد خالطوا الناس بأعمالهم وزايلا  
القلوب ) أى وجانبوها عن ملاحظة أحوالهم ومحافظة أقدارهم ، والحديث لم أجده  
وللطبراني عن أبي جحيفة مرفوعا « جالسوا الكبرياء وسائلوا العلماء وخالطوا الحكماء »  
( ولا يعتمد ) أى في المحاوراة والمجالس المؤتلفة ( الا على من جرب ) أى امتحنه  
( بتحقيقا في الأحوال المختلفة ) كالفقر والغنى والحضر والسفر وغير ذلك من البعد  
والقرب والمحبة والعداوة فانه يظهر حقيقة كل أحد هنالك ( فلا يجد جزأ ) أى سهما

مِنْ مَائَةٍ مَّا يَظْهَرُ وَنَهْ وَلَا يَطْمَعُ رِعَايَةَ الْحَقِّ وَلَا مَافِي أَيْدِيهِمْ وَلَا يَعَاتِبُ مَنْ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ وَلَا لَطَالَ الْأَمْرُ وَلَا يَعِظُ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ مِنْهُ الْقَبُولَ إِلَّا بِجَمَلٍ تَحَرُّزًا عَنْ تَعْصِبِهِ وَيَحْمَدُهُ تَعَالَى إِنْ رَأَى مِنْهُمْ كَرَامَةً وَيَكْلَهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى مَكْرُوهًا

واحداً (من مائة) بل من ألف جزء (مما يظهر ونه) من المودة وفي الخبر «اخبار تقيه» وفي حديث آخر «الناس كأهل مائة لا تجد فيها راحة» فلا يعول على مودة من لم يختبره حق الخبرة بأن يصحبه مدة في دار أو موضع واحد من قرار فيجر به في عزله وولايته وغنائه وفاقه أو سافر معه أو يعامله أو يقع في شدة وبلية فيحتاج إليه في دفع الغضب، ثم اياك ان تمازح لبيدا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى. لديك ولان المزاح يخرق الهيبة ويذهب بحلاوة المودة ويشين فقه الفقيه ويحرك داعية السفيه ويورث الذلة ويوجب الزلة ويسقط المنزلة وهو اذا كثر يمت القلب ويباعد عن ذكر الرب وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكسر العيوب وتظهر الذنوب، ومن بلى بمجلس فيه مزاح أو لغظ فليذكر الله عند قيامه ليكون كفارة لما وقع في مقامه فورد «من جلس في مجلس فكثرت فيه لغظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك كله» الترمذي من حديث أنى هريرة وصححه (ولا يطمع) أى من العامة (رعاية الحق) أى مراعاة حقه من الأدب في قربه (ولا مافى أيديهم) أى ولا يطمع مافى أيديهم من المال والجاه فعن سهل بن سعد مرفوعاً «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» ابن ماجه وغيره، والمعنى لا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير (ولا يعاتب من لم يقض حاجته والاطال الأمر) أى أمر المعاتبة لأن كثرة المعاتبة ربما تجر الى المقاطعة فى المصاحبة (ولا يعظ من لم يتوقع منه القبول الا بجملا) أى تلويحاً (تحرزاً عن تعصبه) اذا وعظ تصريحاً وقد قال تعالى: (فذكر ان نفعت الذكري) أى الموعظة الحسنى (ويحمده تعالى ان رأى منهم كرامة) أى احساناً وتعظيماً واقبالاً وتكريماً (ويكلهم اليه) أى ويترك أمرهم الى الله سبحانه (ان رأى مكروهاً) تفويضاً اليه وتوكلاً عليه وقد



وَيَسْتَعِذُّ بِهِ مِنْ شَرِّهِمْ. وَيُشَارِكُهُمْ فِي حَقِّهِمْ. وَيَتَغافلُ عَنْ بَاطِلِهِمْ وَيَحْسِبُ  
 الْكَبِيرَ كَالْأَبِ وَالصَّغِيرَ كَالْأَبْنِ وَالْمُسَاوِي كَالْأَخِ وَيُبَالِغُ فِي الْإِحْتِمَالِ  
 وَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ ، فُورِدَ « اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ  
 فَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَانْتَ مِنْ أَهْلِهِ » وَالْأَصْلُ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَلَا  
 يَهْجُرَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فُورِدَ « إِنَّهُ لَا يَحِلُّ » وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ ثَلَاثًا يُمْكُثُ  
 بَعْدَ كُلِّ

قال تعالى في مؤمن آل فرعون ( فستذكرون ما أقول لكم وافوض أمري الى الله  
 ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات مامكروا ) وقال عيسى عليه السلام :  
 ( ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ) ويستعذبه  
 من شرهم ويشاركهم في حقهم ( أى في حق صدر عنهم ) ويتغافل عن باطلهم  
 أى منكسر ظهر منهم ( ويحسب الكبير كالأب ) أى في التوقير ( والصغير كالابن )  
 أى في الترحم ( والمساوى كالأخ ) أى الشقيق في الشفقة والرفق ( ويبالغ في الاحتمال )  
 أى في التحمل عن اذاهم ( والاحسان ) بالاعطاء وغيره ( الى أهله وغير أهله فُورِدَ )  
 عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده « اصنع المعروف الى أهله » أى مستحقه ( وغير  
 أهله فان لم تصب ) أى فى احسانك ( أهله فانته من أهله ) أى من اهل الاحسان الى  
 افراد الانسان ولو باللسان ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ( والاصل )  
 أى القاعدة المطردة في حقوق المسلم ( ان يحب له ما يحب لنفسه ) أى مثل ما يحب وكذا  
 يكره له ما يكره لنفسه كما سبق في الحديث وورد « من سره ان يزحزح عن النار ويدخل  
 الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يحب  
 ان يؤتى اليه » رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقال عليه السلام « يا أبا هريرة احسن  
 مجاورة من جاورك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » الخرائطي  
 في مكارم الاخلاق ( ولا يهجره ) أى اذا غضب عليه ( فوق ثلاثة ايام فُورِدَ ) أى  
 في الصحيحين عن أبي أيوب ( انه ) أى الشأن ( لا يحل ) أى لمسلم ان يهجر اخاه فوق  
 ثلاث يلتقيان ( ويستأذن للدخول ثلاثا ) أى ثلاث مرات لما سألني ( يمكث بعد كل )

قَدَرُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْأَكْلِ وَالتَّوَضُّعِ،  
فُورِدَ «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَلَا أُولَى يَسْتَنْصِتُونَ وَالثَّانِيَةُ يَسْتَصَلِحُونَ وَالثَّلَاثَةُ يَأْذَنُونَ  
أَوْ يَرُدُّونَ» وَلَا يَطْلُعُ عَلَى الْبَابِ وَيَدْفَعُهُ لِنَا وَلَا يَقُولُ أَنَا عِنْدَ الْبَابِ وَلَا يَا غُلَامُ  
بَلْ يَحْمَدُ وَيُسَبِّحُ وَيَتَنَحَّنِحُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ فِي ثِيَابٍ نَظِيفَةٍ غَيْرِ عَابِسٍ وَيَجْلِسُ عِنْدَ  
رُكْبَةِ الْمَرِيضِ دُونَ رَأْسِهِ،

أي كل استئذان (قدر أن يصلي ركعتين) وهو الأقل (أو أربع ركعات) وهو  
الأكثر (وأن يفرغ من الأكل) أن كان مشغولاً به (والتوضؤ) أو الغسل أو الصلاة  
أو أمر آخر من المهمات (فورد) عن أبي هريرة كما رواه الدارقطني في الأفراد  
بسند ضعيف (الاستئذان ثلاث) أي ثلاث مرات (فالأولى) وفي رواية فالأولى  
(يستنصتون) أي يطلبون السكوت ليستكشفوا من المستأذن وما غرضه وفي رواية  
«يستمعون» أي يسمعون (والثانية يستصلحون) أي يطلبون صلاحهم في الأذن  
بدخوله أو بعده ويتشاورون (والثالثة يأذنون أو يردون) أي وفق ما يختارون  
وفي الصحيحين من حديث أبي موسى «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع» وقد قال  
تعالى: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذن لكم) (ولا يطلع على الباب) أي  
لا يقف بحيث ينكشف الحجاب (ويدفعه لنا) أي يظفر ونحوه هيناً (ولا يقول أنا)  
أي فلان (عند الباب) أو لا يقول أنا إذا قيل من بل يقول أنا فلان ونحوه (ولا يا غلام)  
أي من وراء الاستار بأن ينادي أحد غلمان صاحب الدار أو عبده في مقام الإظهار  
(بل يحمده ويسبح) أي ويدكر الله بالتلهيل ونحوه (ويتنحّنح) أي إذا كان معروفاً  
بتنحّنه أو إيماء بأنه هناك من يريد دخوله (ويعود المريض) فهو من جملة حقوق  
المسلم على المسلم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس رد  
السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» (في ثياب  
نظيفة) بل في يياض لطيفة لئلا يتوهم المريض من ثياب كشيقة أنه حزين عليه لما رأى  
علامة الموت لديه (غير عابس) أي في وجهه بل يدخل عليه ببشاشة تشمّح صدره وتفتح  
أمره (ويجلس عند ركة المريض) أي إذا كان مضطجعاً ليقع نظر المريض على وجه  
زائره (دون رأسه) أي لا يجلس فوق رأسه لئلا يحوجه إلى التكلف في توجيهه إليه وتلفه.



و يضع اليد على جبهته أويده . ويسأله كيف هو ، فهو السنة ولا يحدث  
إلا بما يسره وما هو خير فالملائكة يؤمنون عليه و يبشرون بطول العمر وسرعة  
الشفة ، ويغتنم دعاءه فهو كدعاء الملائكة ، ويدعونه بالشفاء سبع مرات ففيه  
الشفاء ان لم يحضر اجله .

عليه ( ويضع اليد على جبهته أويده ) يعنى على نبضه اذا كان له معرفة ببسطه وقبضه  
( ويسأله ) أى يسأل غيره عنه ( كيف هو ) أى لئلا يكون تكلفا عليه في جوابه وهذا  
اذا كان مغلوبا في بابه والافية قول : كيف اتم وما حالكم أو كيف تجدك ونحو ذلك  
( فهو السنة ) أى المروية عنه عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده  
على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو ( ولا يحدث ) أى عنده ( الا بما يسره )  
أى لا بما يضره ( وما هو خير ) من الدعاء له ولنفسه ( فالملائكة يؤمنون عليه )  
أى يقولون فيه آمين فيكون علامة الاجابة في ذلك الحين ( ويبشرون بطول العمر  
وسرعة الشفة ) أى وسهولة الامر وبأن المرض كفارة للسيئات أو رفع للدرجات  
وانه انما يكون في قليل من الاوقات فينبغي الصبر عليه بل الشكر لديه فورد « اذا مرض  
العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال : انظرا ما يقول لعواده فان هو اذا جاءه حمد  
الله واثني عليه رفعنا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا  
شفيت من أبدل له لما خير الله من لحمه وما خير الله من دمه وان اكفر عنه سيئاته » مالك في الموطأ  
من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري ،  
وفيه عباد بن كثير الثقفي ضعيف الحديث ، وللبیهقي من حديث أنى هريرة ، قال الله  
تعالى « اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشككني الى عواده اطلقت من أسارى ثم أبدلته  
لما خيرا من لحمه وما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل » واسناده جيد وجملة آداب المريض  
حسن الصبر وقلة الشكوى وعدم الضجر والفرع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على  
خالق الداء والدواء وسائر الاشياء ( ويغتنم دعاءه ) أى المريض ( فهو كدعاء  
الملائكة ) في كونه مستجابا وقد سبق كون دعاء المريض مجابا ( ويدعونه بالشفاء  
سبع مرات ففيه الشفاء ان لم يحضر اجله ) فلا بنى داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا  
« من عاد مريض لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم

وَيُغْبِثُ فِيهَا وَهِيَ مَرَّةٌ مَسْنَةٌ ، وَالزِّيَادَةُ فَضْلٌ ، وَوَرَدَ النَّهْيُ فِي عِيَادَةِ صَاحِبِ  
الرَّمَدِ . وَالذَّمْلِ . وَوَجَعَ الضَّرْسِ . وَالْجَرْبِ . وَالْعَرَقِ الْمَدْنِيِّ وَيَسْمَعُ الْمُحْتَضِرُ

أى يشفيك الاغاياه الله من ذلك المرض « (ويغيب فيها) بضم اوله أى يعود يوم ما  
بعديوم أو وقتا بعد وقت لما سبق من حديث « زرغبان زد دحبا » وعن جابر « اغبوا  
فى العيادة واربعوا الا أن يكون مغلوبا » ابن أبى الدنيا وأبو يعلى واسناده ضعيف ، وقال  
بعضهم : عيادة المريض بعد ثلاث وينبغي أن يخفف فيها فروى ابن أبى الدنيا فى كتاب  
المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة : عيادة المريض فواق ناقة ، ورواه البيهقى عنه  
بلفظ « العيادة فواق ناقة » وقال طاوس : افضل العيادة اخفها « (وهى مرة سنة) عند  
الشافعى وفرض كفاية عندنا « (والزيادة فضل) » وأما ما فى الاحياء من ان ابن عباس  
قال « عيادة المريض مرة سنة » فمحمول على ان ثبوتها بالسنة واما الزيادة فمستحبة والاخر  
الكثير عليها مرتبة فى التعمية الكتابية والحسائية ان العيادة فيها الزيادة على العيادة  
وقد تقدم حديث « اذا عاد المسلم اخاه أو زاره ناداه مناد طبت وطاب مَثْوَاك وتبأت  
منزلانى الجنة » الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة وفى السنن الاربع والحاكم من حديث  
على « من أتى اخاه المسلم عائدا مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة  
فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء صلى عليه سبعون  
ألف ملك حتى يصبح » واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ، ولمسلم  
من حديث ثوبان « من عاد مريضاً يزل فى خرفة الجنة » والحاكم والبيهقى من حديث  
جابر « اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده انغمس فيها » وقال  
الحاكم : صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر ، وذكره مالك فى الموطأ بلاغا  
بلفظ قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها ، وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس  
« فاذا قعد عنده غمرته الرحمة » وله فى الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمر بن  
حزم استنقع فيها « (وورد النهى فى عيادة صاحب الرمد) بفتحيتين أى وجمع العين  
(والذمل) بضم فتشديد ميم مفتوحة « (ووجع الضرس) أى السن « (والجرب) بفتحيتين وهو الحسك « (والعرق) بالكسر « (المدنى) منسوب الى المدينة اذ لم  
توجد غالباً فى القرية لان منشأها العفونة الكثيرة التى تبدو من الجماعة الكبيرة  
(ويسمع) أى العائد « (المحتضر) أى الذى احتضره الموت بعلاجات دالة له على الموت .



كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ دُونَ الْحَاحِ وَيُعَجِّلُ تَغْطِيَةَ وَجْهِ الْمَيِّتِ . وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ . وَتَجْهِيْزُهُ  
وَتَكْفِيْنُهُ بِأَطْيَبِ الثِّيَابِ . وَأَيُّضُهَا لِأَنَّ كَثَرَتِهَا قِيَمَةٌ . وَيَعْزَى الْمَصَابَ ،  
وَهِيَ تَسْكِيْنُ قَلْبِهِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْإِعْلَامِ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ مُصَاحَفًا

وهي سواد الظفر وبرودة الرجلين والتفافهما وأعوجاج الأنف وانفتاح العينين وانخفاض  
الصدغين ﴿ كلمة التوحيد ﴾ وهي لا اله الا الله فقدم حديث « من كان آخر كلامه  
لا اله الا الله دخل الجنة » وفي صحيح مسلم وغيره « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » أي  
المشرفين على الموت كحديث « اقرأوا على موتاكم يس » أحمد وغيره ﴿ دون الحاح ﴾ أي  
لا يلح على المحتضر بأن يقول له قل لا اله الا الله بل يقول عنده ليسمعها وينتفع بها اذ لا  
يبعد انه حال الغلبة والشدة يمتنع عن قبول الكلمة فيتوهم له سوء الخاتمة فنعوذ بالله من  
ذلك مع ان المدار على ايمان القلب هنالك وانما يستحب النطق باللسان لانه ترجمان الجنان  
على اختلاف في الاقرار انه شرط أو شرط الايمان في أول دخول المسلم في ميدان  
الاحسان وايوان الايقان والله المستعان ﴿ ويعجل تغطية وجه الميت ﴾ أي بعد ربط  
حنكته ورجليه ﴿ وتغميض عينيه ﴾ فان الميت اذا برد تيسر اعضاؤه وتوحش  
اجزأؤه ﴿ وتجهيزه ﴾ أي غسله وما يتعلق به ﴿ وتكفينه بأطيب الثياب ﴾ بأن يكون  
من وجهه حلال لا يقع فيه العتاب والعقاب ﴿ وايضا ﴾ لاحاديث وردت في هذا الباب  
كقوله عليه السلام « البشوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب و كفنوا فيها موتاكم »  
رواه أحمد وغيره عن سمرة ، وفي رواية له عنه بلفظ « عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها  
احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم » وفي رواية الدارقطني في الافراد  
عن أنس « خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم » ﴿ لا اكثرها  
قيمة ﴾ بل اوسطها المعبر في جميع الباب ﴿ ويعزى المصاب ﴾ أي المبتلى بموت أحد  
من الاقارب والاحباب ﴿ وهي ﴾ أي التعزية المعبر عنها بالتسلي ﴿ تسكين قلبه ﴾ أي  
قلب المصاب ﴿ بالموعظة ﴾ أي بما وقع من الكتاب ﴿ والاعلام بجزيل الثواب ﴾  
حيث قال تعالى : ( وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة ) ، ( وانما يوفي الصابرون  
أجرهم بغير حساب ) وبان الجزع لا ينفع ويفوت به الاجر ويقع في مقام الحجاب  
ففي الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « من عزى مصابفه مثل أجره »  
وللترمذي عن أبي هريرة ولفظه « من عزى ثكله كسى برداً يوم القيامة » ﴿ مصاحفا ﴾

بالتواضع وإظهار الحزن وقلة التكلم وترك التبسم ويشهد له بالخير والایمان :  
ويدعوه عند الذكر، فورد «لاتذكروا موتاكم إلا بخير» ويشيع الجنازة خاشعاً  
متفكراً في الموت والاستعداد له غير متكلم ويصلي عليه ويقرأ الفاتحة

أي لا معانقا كما يفعله عامة أهل مكة ( بالتواضع ) أي باظهاره معه ( وإظهار الحزن )  
اشعاراً بمشاركتة له فيه ( وقلة التكلم ) أي بامور الدنيا ( وترك التبسم ) لانه  
دلالة على الغفلة عن احوال العقبى ( ويشهد له ) أي للبيت ( بالخير ) أي باعمال  
الخير ظاهراً ( والایمان ) أي باطنا تحسینا للظن بالمسلم ( ويدعوه عند الذكر )  
أي عند ذكره ( فورد لاتذكروا موتاكم إلا بخير ) ففي أبي داود وغيره عن ابن عمر  
« اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » ( ويشيع الجنازة ) ففي  
الصحيحين عن أبي هريرة « من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن  
فله قيراطان » ولمسلم من حديث ثوبان « القيراط مثل جبل احد » ولما روى أبو هريرة  
الحديث وسمعه ابن عمر قال « لقد فرطنا الى الآن في قراريط كثيرة » ( خاشعاً )  
أي حال كونه مقروناً بالخشوع والخضوع ( متفكراً في الموت ) أي وفيما بعده  
وقبله من الفوت، وكان مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال اغد فانارائحون موعظة  
بليغة وغفلة سريرة يذهب الاول والاخر لا عقل له، وخرج مالك بن دينار خلف جنازة  
أخيه وهو يبكي ويقول : والله لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلم  
مادمت حياً ( والاستعداد له ) أي للوت لحديث « كفى بالموت واعظاً » الطبراني عن  
عمار، ولاحمد في الزهد « كفى بالموت مزهداً في الدنيا ومرغباً في الآخرة » ولابن  
السني عن انس « كفى بالدهر واعظاً بالموت مفزقاً » ( غير متكلم ) أي من كثرة الحزن  
والملال واشتغال البال في أمر المآل ، قال الاعمش : كنا نشهد الجنائز فلا ندرى  
لمن نعزي الحزن القوم كلهم ، واما كلام الغزالي وان يمشي امام الجنازة بقربها وملاحظة  
الميت فذهب الشافعي والمختار عندنا ان يمشي وراءها فان الجنازة متبوعة لا تابعة كما  
ورد، وملاحظة الميت انما تتصور اذا كان وراءه مع ما فيه من الاشارة الى انه من  
السابقين وانامن اللاحقين ولانه ربما احتجج الى مساعدة حمل الميت فهو حيث يناسب  
واقرب ( ويصلي عليه ) أي صلاة الجنازة فهي فرض كفاية ( ويقرأ الفاتحة



عند رأسه وأول البقرة عند رجليه ويدعوله ويتبرك به . ويجتهدان يكون  
عدد المصلين أربعين ، فهو علامة قبول الشفاعة ولا يرجع حتى يفرغ من الدفن .  
ويقعد بعد وضع الجنازة في القبر مخالفة لأهل الكتاب . ويتصدق الولي قبل  
مضى ليلة بشيء إن تيسرو إلا يصلي ركعتين بالفاتحة وآية الكرسي . والتكاثر  
عشراني كل ويهبه الثواب . ويسلم ويقف مستدبر القبلة . ويواظب على

عند رأسه ) أي بعد دفنه ( وأول البقرة ) أي إلى المفلحون ( عند رجليه ويدعو  
له ) أي بالرحمة والمغفرة أو بالتثبيت في جواب المالكين ( ويتبرك به ) أي حيث أنه  
خرج من الدنيا محل الفتنة والبلوى فقد نظر إبراهيم الزيات إلى الناس يترحمون على  
ميت فقال : لو ترحمون على أنفسكم لكان أولى لأنه نجاة من أهوال ثلاثة رجه ملك الموت  
قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن ( ويجتهد ) أي المصاب  
( أن يكون عدد المصلين ) أي على جنازة قريبه ( أربعين ) أي لا أقل من ذلك  
( فهو علامة قبول الشفاعة ) أي لأنه يبعد عن كرم الله أن لا يقبلها من هذه  
الجماعة ولعله رواية والافقي ابن ماجه عن أبي هريرة « من صلى عليه مائة من المسلمين  
غفر له » ( ولا يرجع ) أي من غير ضرورة ( حتى يفرغ من الدفن ) ليحوز القيراطين  
( ويقعد ) أي لا يقف ( بعد وضع الجنازة ) أي لا قبله واختلف أن المراد به وضعها  
عن الرقاب أو كما قال المصنف ( في القبر مخالفة لأهل الكتاب ) في هذا الأمر  
( ويتصدق الولي قبل مضى ليلة بشيء ) أي من الصدقات والخيرات ( أن تيسر )  
فإن الميت حينئذ كالغريق المتغوث يريد الخلاص والنجاة ( والا ) أي وإن لم تيسر  
التصدق الحسى فيصدق بالمعنوى وهو أن ( يصلي ركعتين بالفاتحة وآية الكرسي )  
أي لأجل حفظه من العذاب ( والتكاثر ) أي وسورة الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر  
للاعتبار والتذكروا ترك المفاخر ( عشرا ) أي عشر مرات ( في كل ) أي من الركعتين  
( ويهبه الثواب ) رجاء النجاة من العذاب ( ويسلم ) أي على صاحب القبر ( ويقف  
مستدبر القبلة ) أي ومستقبل الميت كما هو في آداب السلام مع الأنام ويحوز أن يجلس  
عنده حتى يستأنس به ، وكان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقبل له في ذلك فقال : اجلس  
إلى قوم يذكرون معادي وإن قتلت عنهم لم يغتابوني ( ويواظب ) أي الولي ( على

الصَّدَقَةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَيُزُورُ الْقَبْرَ نَاقِيًا بِهِ الدُّعَاءَ وَالرَّقَّةَ وَالْعَبْرَةَ ، مُفُورِدُ  
 « زُورُوا الْقُبُورَ فَانْهَازُكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ وَتَرْقُ الْقَلْبُ » مَنْ لَمْ يَنْسِ  
 الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى حِينَ قِيلَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ؟ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا تيسَّرَ مِنْهُ يُسَبِّحُ وَيَدْعُو،

الصدقة سبعة أيام ويזור القبر أي قبر صاحبه أو القبور ﴿ناوياً به الدعاء﴾  
 لاهله ﴿والرقعة والعبرة﴾ لنفسه ﴿فورد زورو القبور فانها تذكر الآخرة﴾ وفي  
 رواية ابن ماجه عن ابى هريرة «فانها تذكركم الآخرة» ﴿وتدمع العين وترق القلب﴾  
 وفي رواية الحاكم عن انس «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق  
 القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا» وفي رواية ابن ماجه عن ابن  
 مسعود «فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» ﴿من لم ينس﴾ أي وورد ايضا من لم ينس  
 ﴿المقابر والبلى﴾ أي الفتنة في عالم البلاء ﴿حين قيل من ازهد الناس﴾ ظرف لورد  
 المقدر فتدبر، وفي رواية البيهقي عن الضحاك مرسل «ازهد الناس من لم ينس القبر  
 والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه  
 في الموتى» وفي رواية الترمذي وغيره عن أسماء بنت عميس «بئس العبد عبد تخيل واختال  
 ونسى الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد  
 عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغا ونسى المبتدأ والمنتهى  
 بئس العبد عبد يخل الدنيا بالدين أي يطلب بئس العبد عبد يخل الدين بالشبهات بئس  
 العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضل به بئس العبد عبد رغب يذله» والحاصل  
 ان المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار بهذا البلاء وللزور الانتفاع بالدعاء وعن عمر  
 ابن عبد العزيز انه دخل عليه فقيه فتعجب من تغير صورة الخليفة لكثرة الجهد والعبادة  
 فقال عمر للقيه: لو رأيتني بعد ثلاثة أيام وقد ادخلت في قبري وقد خرجت الحدقتان  
 فسالتا على الحدين وتقلبت الشفتان وخرج الصديد من الفم وتنت البطن وعلا  
 الصدر وانفتح الفم وخرج الدود والصديد من المناخر لرأيت اعجب مما تراه الآن  
 ﴿ويقراء القرآن ما تيسر﴾ في صحيح مسلم عن ابى امامة الباهلي «اقرأوا القرآن فانه  
 يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه» ﴿ثم يسبح ويدعو﴾ أي بالرحمة والمغفرة لنفسه  
 وللمؤمنين والمؤمنات فان الاذكار كلها نافعة له في تلك الدار، وعن حاتم الاصم  
 «من مر بالمقابر فلم يعتبر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم» وقال سفيان: من اكر



وَوَرَدَ قِرَاءَةُ يُسَ فِي الْمَشَاهِيرِ وَالْإِخْلَاصِ سَبْعًا فَوَعَدَ فِيهِ مَغْفِرَةَ الْمَيِّتِ  
وَالْقَارِئِ إِنْ غَفَرَ لِلْمَيِّتِ وَيَعِينُ لَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ . وَالْاِثْنَيْنِ  
فَالْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زُورَهُمْ فِيهَا . وَلَا يَطْوُوهُ وَلَا يَمْسُ ، فَوَرَدَ النَّهْيُ وَلَا يَقْبَلُ وَيَبْرُ  
الْوَالِدَيْنِ فَالْعُقُوقُ مِنَ الْكِبَارِ

ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر  
النيران « ( وورد قراءة يس في المشاهير ) اى فى الاحاديث المشهورة والروايات  
المأثورة فقد تقدم حديث « اقرءوا على موتاكم يس » وحمله الجمهور على ان المراد بالموتى  
المشرفون على الموت ولا يبعد حمله على الحقيقة واما الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا  
يجوز عندنا خلافا للشافعى ( والاخلاص سبعا ) اى سبع مرات ( فوعده مغيرة الميت  
والقارىء ان غفر للميت ) اى ان كان الميت مغفورا ولم اجد له أصلا والمشهور انه يقرأ  
ثلاث مرات لانه بمنزلة ختم القرآن بجميع الآيات فى مسند احمد وغيره عن ابى « من  
قرأ قل هو الله احد فكا كما قرأ تلك القرآن » وفى رواية العقيلي عن رجاء الغنوى « من قرأ  
قل هو الله احد ثلاث مرات فكا كما قرأ القرآن اجمع » وفى رواية لاحمد عن معاذ بن  
انس « من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة » ( ويعين لها ) اى  
لزياره للقبور ( يوم الخميس والجمعة ) فى رواية ابن عدى عن ابى بكر من زار قبر  
والديه او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له ( والسبت ) اى لقربه الى الجمعة  
( والاثنين ) فانها ايام فواضل والعبادة فيها زيادة فضائل ( فالموتى يعلمون زورهم  
فيها ) اى زيادة علم بها ( ولا يطوؤه ) اى لا يدوس القبر ولا يقعد عليه فللخطيب عن  
ابى هريرة لان اطاع على جمرة احب الى من ان اطاع على قبر ( ولا يمس ) اى القبر ولا التابوت ولا  
الجدور ( فورد النهى ) اى عن مثل ذلك بقبره عليه السلام فكيف يقبور سائر الانام  
( ولا يقبل ) فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهي فالتقبيل يختص بالحجر الاسود  
وبايدى الانبياء والعلماء والصلحاء ( ويبر الوالدين ) اى يحسن اليهما فان فيه خير  
الدارين قال تعالى : ( ووصينا الانسان بوالديه حسنا ) وفى قراءة احسانا ( فالعقوق ) اى مخالفة  
اجدهما على وجه لا يحتمل لهما ( من الكبار ) وقلة الادب معها من الصغار وقد سئل  
عليه السلام عن الكبار « فقال سبع الاشرار بالله وعقوق الوالدين » الحديث وقال عز وجل

لَاسِيَمَ الْاُمِّ ، فَوَرَدَ «بَرَّهَا ضَعْفَانِ عَلَى الْوَالِدِ» مُقَدِّمًا عَلَى الْمُنْدُوبَاتِ لَا الْوَاجِبَاتِ ،  
فَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ «بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ»  
وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ عَلَيْهِمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَيَنْفِذُ عَهْدَهُمَا وَوَصَايَاهُمَا وَيَكْرِمْ  
أَصْدِقَاءَهُمَا ، فَوَرَدَ

(وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا) وللطبراني في الصغير من حديث ابى  
هريرة «ان الجنة يوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام لا يجدر بحماق» (لا سيما الام فورد برها  
ضعفان على الوالد) اى على حقه كذا فى الاحياء وقال مخرجه: غريب بهذا اللفظ وقد ورد  
فى معناه حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده «من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم  
اباك ثم الاقرب فالاقرب» أبو داود والترمذى والحاكم وصححه، وفى الصحيحين من حديث  
أبى هريرة «قال رجل من احق الناس بحسن الصحبة؟ قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك»  
ولعله مقتبس من قوله تعالى (حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)  
فان مشقة الحمل والوضع والقطام من زيادة حق الوالدة مع ما لها من كمال الشفقة والرحمة،  
هذا وللنسائي من حديث طارق المحاربي واحمد والحاكم من حديث ابى رزمة «بر أمك  
واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك» (مقدما) حال من فاعل ببر (على  
المندوبات لا الواجبات) اى الفرائض العينية من العبادات (فهو المراد بما ورد  
بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد) اى اذا كانت هذه  
الطاعات نوافل ولا يبعد ان يراد به المبالغة او يزاد به من حيث انه من حقوق العباد  
المستلزمة لحق الله سبحانه افضل من مجرد حقوق الله تعالى فان العفو فى ترك حقوق  
الرب اقرب ويؤيده ما فى الاحياء من ان الله تعالى «اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى انه  
من بروا لدية وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا» واما حديث المنن  
فكذلك فى الاحياء وقال مخرجه لم اجده هكذا وروى ابو يعلى والطبراني فى الصغير والاوسط  
من حديث انس «اى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى اشتهى الجهاد ولا اقدر  
عاليه قال: هل بقى من والديك احد؟ قال اى قال لجاهد فى برها فاذا فعلت ذلك فانت  
حاج ومعتمر ومجاهد» واسناده حسن (ويستأذن للدخول عليهما) اى اذ بامعها حال  
حياتها (ويستغفر لهما) اى بعدما تمها (وينفذ عهودهما ووصاياهما) بل يقضى  
حقوقها ولو من غير عهدهما (ويكرم اصداقهما فورد) اى فى صحيح مسلم من حديث



«إِنَّ مِنْ أَرَبِّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَايِهِ بَعْدَ أَنْ يُولَى الْآبَ»  
 وَيَتَصَدَّقُ لِحَمَاهُمَا وَيُزَوِّرُهُمَا حَيًّا وَمَيِّتًا، فُورِدَ «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ  
 جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا» وَيَقْطَعُ لِسَانَ السَّفِيهِ عَنْهُمَا بِمَالِهِ، فَهُوَ مِنَ الْبَرِّ وَيَقْدُمُ  
 حَقَّ الْمَعْلَمِ عَلَى حَقِّهِمَا فَهُوَ حَيَاةُ الرُّوحِ وَلَا يَقْرَعُ بَابَ دَارِهِ، فُورِدَ (وَلَوْ أَنَّهُمْ  
 صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) وَيَصِلُ الرَّحِمَ بِمَا أَمَكَّنَ

ابن عمر (ان من أبر البر) أى من افضل الاحسان واكمل الامتتان بالنسبة الى  
 الوالدين للانسان (ان يصل الرجل) أى الشخص (اهل ودايه بعد ان يولى الاب  
 أى فى غيبته سواء كان فى حال حياته او موته ، وكذا حكم الوالد بل هو الاولى كما لا يخفى  
 فروى أبو داود وابن ماجه وابن حبان. والحاكم وقال صحيح الاسناد عن مالك  
 ابن ربيعة «قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من بنى سلبه فقال: هل  
 بقى على من بر والدى شئ ابرهما بعد وفاتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار  
 لهما وانفاذ عهدهما وكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا يوصل الا بهما»: (ويتصدق  
 لهما) لحديث الطبرانى فى الاوسط «ما على احد اذا اراد أن يتصدق بصدقة أن  
 يجعلها لوالديه فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص  
 من أجورهما شئ». (ويزورهما حيا وميتا) وأقله فى كل جمعة مرة (فوردمن  
 زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة) أى بخصوصهما وهو الأفضل لتضاعف الحسنه  
 فيه بسبعين مرة أو فى كل أسبوع (غفر له وكتب برا) الحكيم الترمذى عن أبي  
 هريرة (ويقطع لسان السفیه عنهما بماله فهو من البر) أى فى حقه وحقهما ففى رواية  
 العسکرى والقضاعى عن جابر مرفوعا «ما وفى به المراء عرضه فهو له صدقة» (ويقدم  
 حق المعلم) أى للعلوم الشرعية (على حقهما) فان حقهما من الامور الفرعية (فهو)  
 أى المعلم سبب (حياة الروح) أى فى الابد وهما سبب إيجاد الجسد فى دار النكد  
 والكبد (ولا يقرع باب داره) بل يقف كالعبد فى انتظاره فروى «الشيخ فى قومه  
 ثالثى فى أمته» (فوردمن) أى فى أى التنزيل (ولو أنهم) أى المؤمنین الذين أتوا النبی  
 ﷺ (صبروا) أى من غير خطاب ولا دق باب (حتى تخرج اليهم) وقت ذهاب  
 أو اياب (لكان خيرا لهم) فى كثرة ثواب وحسن مأب (ويصل الرحم بما أمكن

مَنْ عَطَا وَزِيَارَةً وَدُعَاءً، فَوَرَدَ « مَنْ كَانَ يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ  
بَلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ » قِيلَ يَكْرَهُ جَوَارُ الْقَرِيبِ فَهُوَ يَرْفَعُ الْحَرَمَةَ وَيُورِثُ  
الْقَطِيعَةَ

من عطاء وزيارة ودعاء) وكذا ما يعرض له من هناء وعزاء (فورد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) لم أجد أصله، وفي الصحيحين من حديث عائشة عنه عليه السلام « يقول الله تعالى : أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها تبته أى قطعته البتة » وفيهما من حديث أنس « من سره أن ينسأله في أثره أى يؤخر في أجله - ويوسع في رزقه فليصل رحمه » وزاد أحمد والحاكم باسناد جيد من حديث علي « فليقلق الله وليصل الرحم » ولاحمد والطبراني من حديث ذرة بنت أبي لهب باسناد حسن « أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الناس أفضل ؟ قال : اتقاهم لله وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهمام عن المنكر » وللطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو « ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمسكاف ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها » وهو عند البخارى دون قوله « الرحم معلقة بالعرش » فرواها مسلم من حديث عائشة، ولاحمد من حديث معاذ، وللطبراني من حديث أبي أمامة « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن ظلمك » وقالت أسماء بنت أبي بكر « قدمت على امي فقلت : يا رسول الله ان امي قدمت على مشركة أفصلها ؟ قال نعم صلها » رواه الشيخان، وفي رواية « أفاعطها قال نعم صلها » وهو مقتبس من قوله تعالى : ( وصاحبهما في الدنيا معروفا ) وللترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبي « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » ( بلوا ) أى وورد بلوا وهو بضم الباء واللام المشددة أى جددوا وفي رواية صلوا ( أرحامكم ولو بالسلا ) أى مشافهة أو مكاتبة ، والحديث رواه العسكرى من حديث أنس مرفوعا ( قيل يكره جوار القريب ) أى مجاورته وكذا مسافرته ( فهو يرفع الحرمه ويورث القطيعة ) أى بسبب الملالة كما قيل في كراهة مجاورة مكة والمدينة انها سبب قلة الحشمة والعظمة، وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى عماله مروا بالإقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، ونظيره أنه كان يقول في الحج



ويزوره غبا ويراعى حق الكبير حق الأبوين والصغير كالولد، ويشتريه  
مملوكا ليعتق لاسيما الوالدين فهو قضاء حقهما . ويبلغ في استرضاء الجار،  
فورد « مازال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سيورثه »

يا أهل اليمن بمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ( ويزوره غبا )  
أى ليزداد حبا ( ويراعى حق الكبير ) من الأخ والاخت والعم والعمة والخال  
والخالدة ( كحق الأبوين والصغير ) أى منهم ( كالولد ) أى والمساوى كالأخ  
( ويشتريه ) أى قربه ( مملوكا ليعتق ) أى لاجل أن يعتقه أو ليعتق عليه  
إذا كان من ذى رحم محرم منه كما هو مذهبنا ( لاسيما الوالدين فهو قضاء  
حقهما ) وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك « لن يحزى ولد والده حتى يجده مملوكا  
فيشتريه فيعتقه » أى بان ينوى عتقه أو يصير سيدا لعتقه ( ويبلغ في استرضاء الجار )  
فقال: الجار ثم الدار، واستنبط هذه النسبة من قول آسية امرأة فرعون ( إذ قالت  
رب ابن لى عندك يتافى الجنة ) . ( فورد ) أى فى الصحيحين عن عائشة . وابن عمر  
( مازال جبريل يوصيني فى الجار ) أى الاحسان فى حقه بالماء وغيره ( حتى ظننت انه )  
أى الجار ( سيورثه ) أى الجار الآخر، وفيهما عن أنس بن مالك « من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليكرم جاره » وللبخارى عنه « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه »  
والبزار . وروى الشيخ وابو نعيم عن جابر « الجيران ثلاثة جاره حق وجاره حقان وجاره  
ثلاثة حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار  
وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام  
وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك » أقول: فله حق أقوى من غيره لانه لا يسامحه  
فى تقصيره وكان هذا هو الموجب فيما نقله ابن مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر و غلام له  
يسلخ شاة فقال : يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا فقال له  
كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى  
خشينا انه سيورثه » روى أبو داود والترمذى وقال حسن غريب، ولاحد والحاكم  
وصححه من حديث أنس بن مالك « انه قيل له عليه السلام ان فلانة تصوم النهار وتقوم  
الليل وتؤتى جيرانها فقال: هى فى النار » وللخراطي . وابن عدى عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده « أندرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك أعنته وان استقرضك

وَيَمْنُ الدَّارِ سَعْتَهُ وَحَسَنَ جَوَارِ أَهْلِهِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَرْبَعُونَ دَارًا، وَرَوَى أَرْبَعُونَ

أَقْرَضْتَهُ وَإِنْ أَفْقَرْتُ عَدْتُ إِلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ شِيعَتُ جَنَازَتَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هُنَاتَهُ وَإِنْ  
أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ وَلَا تَسْتَظِلُّ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجِبُ عَنْهُ الرِّيحُ الْإِبَازَنَةَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ  
فَاكْهَةً فَاهْدِلْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخُلْهَا سِرًّا وَلَا تَخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ وَلَا تُوْذِهِ  
بِقِتَارِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا اتَدْرُونَ مَا حَقَّ الْجَارُ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ  
الْجَارِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِذَا طَبَخْتَ  
فَاكْثِرِ الْمَرْقَ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ فَاعْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
مَرْفُوعًا «يَا سَاءَ الْمَسَلَمَاتُ لَتَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسْنَ شَاةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَجَمَلَتْهُ  
أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فَقَدْ حَكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَكَكَ كَثْرَةَ الْفَارُ فِي دَارِهِ فَقِيلَ لَوَاقْتَنِيَتْ  
هَرَا فَقَالَ: أَخَشَى أَنْ يَسْمَعَ الْفَارَ صَوْتَ الْهَرِّ فَيَهْرَبُ مِنْهُ إِلَى دَارِ الْجَارِ فَالْكُونُ قَدْ  
أَحْبَبْتُ لَهُ مَا لَا أَحِبُّ لِنَفْسِي (وَيَمْنُ الدَّارِ) أَيُّ وَوَرَدَ بَرَكَتُهُ (سَعْتُهُ) أَيُّ وَسَعْتُهُ  
بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ (وَحَسَنَ جَوَارِ أَهْلِهِ) أَيُّ بِمَجَاوِرَتِهِ فِي مَحَاوِرَتِهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الشُّؤْمِ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ قِيلَ فَيَمْنُ الدَّارِ سَعْتَهُ وَحَسَنَ  
جَوَارِ أَهْلِهِ وَشُؤْمُهُ ضَيْقُهُ وَسُوءُ جَوَارِ أَهْلِهِ وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَقْمُ رَحْمَتِهَا وَسُوءُ خَلْقِهَا  
وَيَمْنُهَا خَفَةُ مَهْرِهَا وَيَسَرُّ نِكَاحِهَا وَحَسَنُ خَلْقِهَا وَيَمْنُ الْفَرَسِ ذَلُّهُ وَحَسَنُ خَلْقِهِ  
وَشُؤْمُهُ صَعُوبَتُهُ وَسُوءُ خَلْقِهِ، وَلِلدِّمِيَّاطِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا: إِذَا كَانَ  
الْفَرَسُ ضَرْبًا فِيهِ مَشُؤْمٌ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا قَبْلَ زَوْجِهَا خُجِنَتْ إِلَى  
الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشْتُومَةٌ وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانَ  
وَالْإِقَامَةَ فَهِيَ مَشْتُومَةٌ «وَأَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَوَصَلَهُ صَاحِبُ الْفَرْدُوسِ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ  
فِيهِ وَهُوَ لَا يَنَاقِ مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
«يَا بَنِي سُلَيْمَةَ دِيَارَكُمْ دِيَارَكُمْ تَكْتَبُ آثَرَكُمْ» فَانْهَى عَنْ مَحْمُولٍ عَلَى أَنْ لَا جَرَّ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ  
فِي هَذَا الْإِعْتِبَارِ مَبَارَكَةٌ وَمَقْبُولَةٌ (وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَرْبَعُونَ دَارًا) فَعَنْ الزَّهْرِيِّ  
مَرْسَلًا: أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَامْرَأَةٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ  
يُنَادِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ، أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ:  
«أَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَوْمَأَ إِلَى أَرْبَعِ  
جِهَاتٍ، وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ  
أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَرْبَعُونَ: ذُرَاعًا وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ (وَرَوَى أَرْبَعُونَ



فِي كُلِّ جَهَةٍ وَيَحْتَرِزُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى بَيْتِهِ وَإِجْرَاءِ الْمِيزَابِ إِلَيْهِ وَوَضَعَ السَّارِيَةَ  
عَلَى حَائِطِهِ وَالْمُضَايِقَةَ فِي إِقَاءِ التُّرَابِ بَيْنَ يَدَيْ دَارِهِ وَلَا يَمْنَعُ عَنْهُ الرِّيحُ بَرَفِغَ الْبِنَاءِ  
وَلَا نَحْوِ الْمَلْحِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ ثَمَرَةً يَشْتَرِيهَا أَوْ يَخْفِيهَا وَلَا يَبْلُغُهُ رِيحُ  
الْقَدَرِ إِلَّا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ وَيَسَامَحُ مَا أَمَكَنَ

في كل جهة) وهذا قد علم بما تقدم فكأنه يشير إلى ما قيل من أن المراد باريعين في مجموع الجهات  
بان يكون عشرة في كل جهة، وعن عائشة «قلت يا رسول الله ان لي جارين أحدهما  
مقبل بيابه والآخر ناثيا به عنى وربما كان الذي عندي لا يسعهما فإيهما أعظم حقا  
قال: المقبل عليك بيابه» رواه البخاري فقيه تنبيه إلى مراعاة الأقرب كما يشير إليه قوله  
تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) وعن ابن مسعود «قال رجل يا رسول الله كيف  
لى أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت  
واذا سمعت جيرانك يقولون أسأت فقد أسأت» أحمد والطبراني بإسناد جيد، ولاحمد  
وغیره عنه عليه السلام «من أراد به خيرا غسله قبل وما غسله قال يحببه إلى جيرانه»  
وفي رواية البيهقي «يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله» وإسناده  
جيد (ويحترز عن النظر إلى بيته) بان لا يطلع من السطح وغيره على عوراته وان  
اطلع منه غير قصد فيصفح عن زلاته (واجراء الميزاب إليه) بان يكون ضررا  
الانصباب عليه (ووضع السارية) أى الأسطوانة (على حائطه) أى جداره، وفي  
الصحيحين عن أبي هريرة «لا يمتنع أحد كم جاره أن يغرز خشبة في جداره» وفي  
مكارم الاخلاق للخرائطي عن أبي هريرة «قضى عليه السلام أن الجار يضع جذعة  
في حائط جاره شاء أم أبى» وإسناده جيد (والمضايقة في إلقاء التراب) أى ونحوه  
من الرماد وغيره (بين يدي داره ولا يمتنع عنه الريح برفع البناء) وكذا الضوء  
بسد الهواء (ولانحو الملح والماء والنار) فان منعها مطلقا من العار فكيف عن الجار  
(ويرسل إليه ثمره) أى فاكهة (يشترىها أو يخفيها) بان لا يبيدها لانه اذا رآها ربما  
يشتمها ولم يكن قادرا على ان يشتريها (ولا يبلغه) أى لا يوصله (ريح القدر) أى  
غليانه ودخانها (الا ان يرسل إليه) والافيقال في حقه: احسانه ما يأتي نادخانه يعمينا  
(ويسامح ما أمكن) أى من تقصيراته لانه ليس حق الجار مجرد كلف الأذى بل احتمال

وَيَحْسِنُ الْمَعَاشِرَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَوَرَدَ (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ ثَوَابَ آسِيَةِ »

الآذى ولا يكتفى باحتمال الآذى بل لابد من الرفق وبذل الندى (ويحسن المعاشرة مع المرأة) فيحسن الخلق معهن ويحتمل الآذى عنهن ترحما عليهن لقصور عقلمن (فورد) أي في القرآن (وعاشروهن بالمعروف) تمامه (فان كرهتموهن فعسى ان تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) وفي آية أخرى (فامسك بمعروف أو تسرخ بإحسان) وفي أخرى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وعن ابن عباس اني أحب ان أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي ان تزين لي لهذه الآية (من صبر) أي ورد من صبر (على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله ثواب آسية) امرأة فرعون كذا في الأحياء وقال مخرجه: لم أجده أصلًا قلت: وما يدل على عدم ثبوته فقد الملائمة بين الفقيرتين فان امرأة أيوب كانت من الصالحات والصابرات على المشقات فحسن المقابلة ان يقال مثل ما أعطى نوح أولوط على بلائه أي ابتلائه بامرأته فيكون مشيرًا الى قوله تعالى (ضرب الله مثلا للذين ذفروا امرات نوح وامرات لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما) أي بالكفر لان حرم الانبياء مصونات عن الزنا الى ان قال (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرات فرعون) الآية، وقد ورد عنه عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا والطفهم بأهلهم» الترمذي والنسائي والحاكم وصححه والترمذي من حديث عائشة وصححه «خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي» ثم ليس حسن الخلق معها مجرد كلف الآذى عنها بل تحمل الآذى منها والحلم عند طيشها وغضبها وقلة أدبها اقتداء به عليه السلام فان أزواجه كن يراجعنه في الكلام وتهجره الواحدة منهم الى الليل كما في الصحيحين من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى (وان تظاهرا عليه) أي عائشة وحفصة وفي رواية أبي يعلى في مسنده وأبي الشيخ في كتاب الأمثال وفيه ابن اسحق وقد عنعنه قالت عائشة له مرة في كلام «غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلمًا وكرما» أقول: وهذا لعلمه عليه السلام بانها ما خرجت بهذا الكلام من الاسلام لما أطلعته الله



وَيَنْبَسُطُ لَعِبًا وَمَزَاحًا ، فَوَرَدَ « هَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » وَلَا يَدْعُ

الْإِنْقِبَاضَ ،

سبحانه من علم الغيب في الأحكام والا فظايره ردة لو صدر مثله من غيرها لحكم بكفرها وكان عليه السلام يقول لها « انى لأعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهرج اسمك » وراجعت امرأة عمر في الكلام « فقال أوتراجعيني فقلت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه فقال عمر خابت حفصة وخسرت » أى ان راجعته ثم قال لحفصة : « لا تغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله ﷺ » و يروى « أنه وقعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزبرتها امها فقال عليه السلام : دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك » . ( وينبسط لعبا ومزاحا ) فانه يوجب اصلاحا ويفيد فلاحا ( فورد ) أى خطابا لجابر ( هلا بكرا ) أى أخذتها ( تلاعبها وتلاعبك ) وفي نسخة « تداعبها وتداعبك » وكان عليه السلام « يمزح معهن وينزل الى درجة عقولهن » حتى روى « أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال عليه السلام : هذه بتلك ، أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح ، وقالت عائشة : « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم يلعبون في يوم عيد فقال لى : اتحبن أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاءوا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده وجعلت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حسبك يا حميراء وأقول لا تعجل مرتين » والحديث رواه الشيخان والنسائي مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وقال عمر رضى الله عنه مع خشوته : يذغى للرجل أن يكون في أهله كالصبي فاذا التمس ما عنده وجد رجلا ، وكذا روى عن لقمان ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : كان ضحوكا اذا ولج سكوتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد ( ولا يدع الانقباض ) أى بالمرحة حتى لا يصير محكوما للراة واسيرا لها في الحرمة فكانت نساء العرب يعلن بناتهن اختبار أزواجهن وتقول لبنتها اجتبرى زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه انزعى زج رحمه فان سكت فقطعى اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان صبر فاجعلى الاكاف على ظهره فانما

فورد «وخالفوهن فالبركة في خلافهن» ويغار بمبادئ الأمور ولها غوائل،  
 وورد «إن الله تعالى يغار المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم  
 الله عليه»

هو حمارك في أمره طول عمره، هذا وفي البخاري عن أبي بكرة ولا يفلح قوم تملكتهم  
 امرأة، وروى أن أسماء بنت خزيمة الفزاري قال لابنته عند زفافها أنك خرجت  
 من العش الذي فيه درجت وصرت إلى فراش لم تعرفه وقرين لم تألفه فكوني له  
 أرضا يسكن لك سماء وكوني له مهادا يسكن لك عمادا وكوني له أمة يسكن لك عبدا  
 لا تلحق به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك إن دنا فاقربى منه وإن نأى فابعدى عنه  
 واحفظى أنفسه وسمعه وعينه لا يشم منك إلا طيبا ولا يسمع منك إلا حسنا ولا  
 ينظر منك إلا جميلا، وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

ولا تنقربى نقرة الدف مرة فانك لا تدريين كيف المغيب

لأنى رأيت الحب فى القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

(فورد) أى كما سبق (وخالفوهن) أى فى المهور وواصل الحديث «شاووروهن  
 وخالفوهن» (فالبركة فى خلافهن) أى لقلّة عقلهن ونقصان دينهن وهن من تمة كلام  
 عمر رضى الله عنه «خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة» وقال الحسن «والله ما أصبح  
 رجل يطيع امرأته بما تهوى إلا أكبه الله فى النار» وأما ما أورده الغزالي من حديث  
 «تعس عبد الزوجة» فلا أصل له وإنما ثبت فى صحيح البخارى من حديث أنى هريرة  
 «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم» والله سبحانه أعلم (ويغار بمبادئ الأمور)  
 لثلاث تنادى إلى مناهى الشرور (ولها غوائل) جملة حالية أى والحال أن للمرأة مناكر  
 وردائل فانهن كما ورد «للاشيطان جبال» فالغيرة بعد ظهور الرية من أخلاق الرجال  
 وأرباب الفضائل وأصحاب الفواضل بل من باب التخلق بأخلاق الله (وورد أن الله تعالى  
 يغار والمؤمن) أى الكامل (يغار) أى على امرأته وجاريتيه وقرابته وهذا  
 ظاهر (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه) أى من الزنى وغيره والحديث  
 متفق عليه من حديث أنى هريرة إلا أن البخارى لم يقل والمؤمن يغار والحاصل أن الغيرة  
 كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو من حقه وغيرة الله أن يكون مخالفة أمره



وَلَا يُفْرُطُ ، فَوَرَدَ « مِنْ الْغَيْرَةِ غَيْرَةُ يَبْغُضُهَا اللَّهُ » وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ  
مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ ، وَيَمْنَعُ عَنِ الْحُضُورِ فِي الْمَسْجِدِ

(ولا يفرط) أى لا يبالغ فى الغيرة لئلا يقع فى محذور (فورد) أى فى رواية  
أبى داود، والنسائى. وابن حبان من حديث جابر بن عتيك (من الغيرة غيرة يبغضها الله  
وهى غيرة الرجل) أى على أهله (من غير رية) أى شك وشبهة ، وفى رواية  
«ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله» الحديث وجاء فى حديث عنه  
عليه السلام «انى لغيرور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب وقد قال على رضى الله  
عنه «لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك» وقد ورد نهي عليه السلام  
«عن تتبع عثرات النساء» الطبرانى ولان الغيرة من غير الرية من سوء الظن الذى  
فهيئنا عنه فان بعض الظن اثم، ثم اعلم ان مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب  
الاعصم من مائة غراب كما رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف ، والاعصم  
الابيض البطن ، ولاحمد من حديث عمرو بن العاص «كنا مع رسول الله ﷺ  
بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال : لا يدخل الجنة  
من النساء الا مثل هذا الغراب فهذه الغربان» واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى  
للنسائى ، وورد «استعينوا من الفواقير الثلاث جار ان رأى حسنة دفنها وان رأى  
سيئة اذيعها وامام ان أحسنت لم يرض عنك وان أسأت غضب منك وامرأة ان  
دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خاتك» الديلمى عن أبى هريرة بسند ضعيف  
وجاء بلفظ آخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد «ثلاث من الفواقير فذكر  
منها - وامرأة ان حضرتك أذتك وان غبت عنها خاتك» وسنده حسن (ويمنع)  
أى المرأة الشابة (عن الحضور فى المسجد) وجوز بعض فقهاءنا حضور العجوز  
من غير زينة فى الصبح والعشاء حال الظلمة والمتأخرون اطلقوا منعهن لفساد الزمان  
خصوصا فى حق النسوان وفى الاحياء كان عليه السلام «قد أذن للنساء فى حضور  
المساجد» وهو متفق عليه من حديث ابن عمر «أئذنوا للنساء بالليل الى المساجد»  
والصواب الآن المنع فالمنع حسن الا لعجائز بل استصوب ذلك فى زمن الصحابة حتى  
قالت عائشة رضى الله عنها: «لو علم النبي ﷺ ما أحدث الناس بعده لمنعهن  
الخروج» متفق عليه، ولما قال ابن عمر كفى الصحيحين قال عليه السلام: «لا تمنعوا

وَيَعْتَدِلُ فِي النَّفَقَةِ ، فَوَرَدَ ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ) الْآيَةُ وَلَا يَخْتَصُّ  
بِاجُودِ الطَّعَامِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَوَرَدَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَيَعْلَمُ

امام الله مساجد الله « قال بعض بنيه وهو بلال وقيل سالم: بلى والله لنمنعن فضربه  
وغضب عليه وهجره وقال : تسمعن اقول قال عليه السلام « لا تمنعوا » فقول بلى وانما  
استجراً على المخالفة لعله بتغير الزمان وانما غضب عليه لا طلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً  
من غير اظهار العذر قال : والخروج الآن أيضاً مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها  
ولكن القعود أسلم والله أعلم ، فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا  
نقول: ان وجه الرجل في حقها عورة كوجهها في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق  
الرجل فيحرم النظر اليه عند خوف الفتنة فان لم تكن فتنة فلا اذلم يزل الرجال على ممر  
الزمان مكتشفين الوجوه والنساء يخرجن متعبات ولو كانت وجوه الرجال عورة في حق  
النساء لامروا بالتتقب أو منعوا من الخروج الا للضرورة انتهى ، وقد بالغ النووي  
وحرّم النظر الى الامرد الحسن الوجه ولو بغير شهوة ( و يمتدّل في النفقة ) فقى الخبر  
« الانصاف في النفقة نصف المعيشة » الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ( فورد ) أى  
في القرآن ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ) وهى كناية عن البخل ( الْآيَةُ )  
أى ( وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ) وهى كناية عن الاسراف والتبذير ( فتقعد ملوماً محسوراً )  
وقال عز و علا في نعمت عباد الرحمن : ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ  
ذَلِكَ قَوَامًا ) وقيل : كان لعل أربع نسوة يشتري لكل واحدة منهن في كل أربعة أيام  
لحماً بدرهم ، وقال ابن سيرين : يستحب للرجل ان يعمل لأهله في كل جمعة فالودجة فان  
الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير باعتبار العادات  
( وَلَا يَخْتَصُّ ) أى الرجل ( باجود الطعام ) أى لا يذبحى له ان يستأثر عن أهله  
بما كول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر ويوجب الضجر الا اذا رضى  
أهله وطاب عندهم عمله والا فليأكله في خفية بحيث لا يطلع عليه غيره ولا يذبحى  
أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه بل اذا وصفت عنده طعاما فينبغي  
أن يطعمهم اياه ( وَيَشْتَرِكَانِ ) أى هو والعيال ( فيه ) أى في الأجل على مائدته ( فورد )  
فيه فضل كثير ( ومنه ما تقدم من ان خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وقال سفيان  
« بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة » ( ويعلم ) أى المرأة



مَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ وَالْإِعْطَاءِ، فَوَرَدَ فِي الْمَائِلِ «جَاءَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ مَائِلٌ» بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْحُبَّةِ فَلَا اخْتِيَارَ فِيهِمَا، وَوَرَدَ  
«اللَّهُمَّ هَذَا جُهْدِي فِيَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيَا لَا أَمْلِكُ» بَعْدَ الْقِسْمِ

﴿ما يجب عليها﴾ من علم الحيض وأحكامه وأحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يعقها النار لقوله تعالى : (قرا أنفسكم وأهلكم نارا) فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها البدعة ويخوفها الله اذا تساهلت في امر دينها، وفي الاجاء مهمما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء انتهى وهذا مذهب الشافعي وأما عندنا فلا يجب عليها إلا قضاء العصر والعشاء ثم إن قصر عن ذلك علم الرجل ناب عنها بالسؤال عن أهل العلم والجواب لها والا فيجب عليها الخروج ويعصى الرجل بمنعها في تلك الحال ﴿ويعدل بين النساء في البيتوتة﴾ أى في مبيت الليل عندهن ﴿والاعطاء﴾ أى من نفقتهن وكسوتهن فلا يميل الى بعضهن دون غيرهن حتى لو خرج الى سفر واراد استصحاب واحدة منهن أقرع بينهن كذلك كان يفعل عليه السلام في الصحيحين عن عائشة وذلك لقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أى كمال العدل (ولو حرصتم) أى من طريق الفضل (فلا تميلوا كل الميل) أى الى واحدة عن أخرى (فتذروها كالمعلقة) بين المزدوجة والمطلقة ﴿فورد في المائل﴾ أى في القسم ﴿جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل﴾ أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا «من كان له امرأتان فمال الى احدهما دون الأخرى» وفي رواية «فمال مع احدهما» وفي أخرى «فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحده شقيه مائل» أى ساقط ﴿بخلاف المباشرة﴾ استثناء معنوى من البيتوتة والاعطاء أى لكن المجامعة بل الملازمة والملاعبة ﴿والحبة﴾ أى التى يتفرع عليها غالب اسباب الملازمة ﴿فلا اختيار فيهما﴾ أى طبعاً فلا حرج في عدم العدل فيهما شرعاً ﴿وورد﴾ أى عنه عليه السلام أنه كان يعدل بينهن ويقول ﴿اللهم هذا﴾ أى الذى فعلته من القسم ﴿جهدى﴾ بلضم الطاقه وبالفتح المشقة أى غاية اجتهادى ﴿فيما أملك﴾ أى من لاعدل بينهن ﴿ولا طاقة لى فيما لا أملك﴾ أى من زيادة الحبة أو المجامعة الى بعضهن ﴿بعد القسم﴾ ظرف لورد أى قال هذا الكلام بعد القسم، والحديث برواه

وَلَوْ وَقَعَتِ الْخُصُومَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ جَانِبِهِ وَلَا تَلْتَمِسُ فَلَا بَدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ  
وَأَهْلِهَا، فَوَرَدَ (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يَوْفِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)

أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة أنه عليه السلام «كان يعدل بينهما ويقول: اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» ولا بن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في ثوب ويطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهما» وفي مرسل آخر له «لما ثقل عليه السلام قال: أين أنا غدا؟ قالوا عند فلانة قال: فإني أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة» الحديث، وللبخاري من حديث عائشة «كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه أن يكون حيث شاء» وفي الصحيحين «لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فاذن له». هذا وقيل تعالى: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) ولأبي داود من حديث عائشة «قالت سودة وهي بنت زمعة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي لعائشة» الحديث، وللطبراني «فأراد أن يفارقها» وهو عند البخاري بلفظ «لما أن كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يهضم لها يوم سودة» وللبيهقي مرسلا «طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك» الحديث ثم أنه عليه السلام بحسن عدله وقوة فضله كان إذا تناقت نفسه الى واحدة من نسائه في غير يومها جامعها ثم طاف من يومه ذلك أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة «طاف على نسائه في ليلة واحدة» وللبخاري «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة» ولا بن عدي في السكامل عن أنس «أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار» قيل: وهذا من خصوصياته عليه السلام (ولو وقعت الخصومة) أي المخالفة (من الجانبين) أي جانبي الزوجين (أو جانبه) أي الرجل وحده (ولا تلتئم) أي خصوصتهما ولا يجتمع أمرهما (فلا بد من حكمين من أهله وأهلها فورد) في القرآن (إن يريدَا) صدر الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدَا). (إصلاحا يوفق الله بينهما) وضمير يريدَا الى الزوجين كضمير بينهما أو الأول الى الحكمين والثاني الى الزوجين، ويؤيده أن عمر رضى الله عنه.



وَمِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِهَا يَعْظُ الزَّوْجُ ثُمَّ يَخُوفُ ثُمَّ يَسْتَدْبِرُ فِي الْفِرَاشِ ثُمَّ يَعْزِلُهَا  
دُونَ الْبَيْتِ ثُمَّ يَهْجُرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَاءَ عَشْرَةٌ أَوْ عَشْرِينَ أَوْ شَهْرًا إِنْ كَانَ لِلَّذِينَ  
ثُمَّ يَضْرِبُ

بعث حكيمين الى زوجين فعادا ولم يصلحا أمرهما فعلاهما بالدرة وقال: ان الله يقول  
(ان يريد اصلاحا يوفى الله بينهما) فعادا وأحسنا النية وتلطفا في القضية فانصاح  
ما بينهما ، وقد جرى بينه عليه السلام وبين عائشة نوع من الكلام حتى  
ادخلا بينهما أبا بكر حكيما فاستشهده فقال لها عليه السلام : تسلمين أو أتسكمن  
فقالت : تكلم أنت ولا تقول الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمی فها فقال : يا عديّة  
نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره  
فقال له عليه السلام : لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك « ( وان كان ) أي النشوز ( من  
جانبا ) أي المرأة فقط فقد قال تعالى : ( وللرجال عليهن درجة ) وقال ( الرجال  
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات  
حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن  
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سديلا ) وهذا معنى قوله ( يعظ  
الزوج ) أي ينصحها ويلطف معها أولا لقوله تعالى : ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة  
والموعظة الحسنة ) ( ثم يخوف ) أي يحذر المرأة من الضرب ونحوه ( ثم يستدبر  
في الفراش ) بان يوليها ظهره في المضجع ( ثم يعز لها ) أي ينفر دبرها عنها ( دون  
البيت ) أي من غير أن يخرج هو أو هي من البيت ( ثم يهجر ) أي يهجرها وهو مع  
ذلك في البيت معها ( ثلاثة ايام ) أي من ليلة الى ثلاث ليال ( وجاء ) أي وردانه  
جازان يهجرها ( عشرة أو عشرين أو شهرا ان كان للدين ) كترك صلاة وغسل جنابة  
واباء عن فراش ونحوها « فعل ذلك رسول الله ﷺ اذ أرسل بهدية الى زينب  
فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمتك اذ ردت عليك هديتك أي أذلتك  
واستصغرتك فقال عليه السلام : أتئن أهون على الله ان تقمئني ثم غضب عليهن كلهن  
شهر الى ان عاد اليهن « كذا في الاحياء وذكره ابن الجوزي بغير اسناد في الوفاء ، وفي  
الصحيحين من حديث عمر « كان أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة مو جدته عليهن »  
وفي رواية « آلى منهن شهرا » ولمسلم من حديث جابر « ثم اعترهن شهرا » ( ثم يضرب )

غَيْرَ جَارِحٍ وَلَا كَاسِرٍ وَلَا مُلَطِّخٍ بَدَمٍ، فَوَرَدَ فِيهِ «وَقَدْ قِيلَ لَهُ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَقْبِضُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَا يُطَلِّقُ، فَوَرَدَ «أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ» وَلَأنَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَّا لَاضْرُورَةٍ مِنْهُ أَوْ جَنَایَةٍ مِنْهَا وَأَمَرَ الْآبُ بِهِ إِنْ صَحَّ الْغَرَضُ وَهُوَ مَأْثُورٌ

أَي الْمَرْأَةَ ضَرْبًا (غَيْرَ جَارِحٍ وَلَا كَاسِرٍ) لِعَظَمِ (وَلَا مُلَطِّخٍ بَدَمٍ) وَلَا عَلَى وَجْهِه أَيْضًا (فَوَرَدَ فِيهِ) أَيْ فِي بَيَانِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَقَدْ قِيلَ لَهُ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَقْبِضُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ) أَيْ غَيْرَ مَوْثُلٍ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَقَالَ: وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يَقْبِضُ أَيْ لَا يَقْرِفُ قَبْحَكَ اللَّهُ أَوْ قَبْحَ اللَّهِ وَجْهَكَ» وَفِي رِوَايَةِ لَأَنِي دَاوُدَ «وَلَا يَقْبِضُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ» (وَلَا يُطَلِّقُ) أَيْ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى اخْتِيَارِ الْفِرَاقِ (فَوَرَدَ أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» وَعِنْدَ الدِّيلَمِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الطَّلَاقَ وَيُحِبُّ الْعِتَاقَ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ وَلَا أَحَلَّ حَلَالًا أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» قَدْ يُقَالُ: الْمُبَاحُ مَا اسْتَوَى فَعْلُهُ وَتَرْكُهُ وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ مَبْغُوضًا فَلَا بَدَّ مِنَ التَّجَوُّزِ فِي الْمُبَاحِ بِإِرَادَةِ مَا يَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ، فَقِيَ الْكَافِي أَنَّ الطَّلَاقَ مُحْظُورٌ فِي أَصْلِ مُبَاحٍ نَظَرًا إِلَى الْحَاجَةِ فَاطَّلَاقِ الْمُبَاحِ نَظَرًا إِلَى الْحَاجَةِ وَالْوَصْفِ بِالْمَبْغُوضِيَّةِ، نَظَرًا إِلَى أَصْلِهِ اتِّهَمَى، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُبَاحٌ وَعِنْدَ غَيْرِهَا مَكْرُوهٌ، وَنَظِيرُهُ السُّؤَالُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِأَصْلِهِ وَيُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى فِرْعِهِ (وَلَأنَّهُ) أَيْ الطَّلَاقُ (إِذَا) أَيْ فِي مَقَامِ الْإِفْتِرَاقِ وَلَا يُبَاحُ إِذَا الْغَيْرِ (إِلَّا لَاضْرُورَةٍ مِنْهُ) أَيْ مِنْ جَانِبِهِ (أَوْ جَنَایَةٍ مِنْهَا) أَيْ مِنْ جَانِبِهَا بَإِنْ كَانَتْ تَوْذِي زَوْجِهَا أَوْ أَهْلِهِ أَوْ تَكُونُ سَبَبًا فِي خَلْقِهَا أَوْ فَاسِدَةً فِي دِينِهَا وَالْأَقْدَقُ قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ أَطْعَمْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) (أَوْ أَمَرَ الْآبُ) أَيْ أَوْ لِأَجْلِ أَمْرِ آبِ الزَّوْجِ (بِهِ) أَيْ بِطَلْقِهَا (إِنْ صَحَّ الْغَرَضُ) أَيْ غَرَضُ الْآبِ وَلَا يَكُونُ عَنْ حِظِّ النَّفْسِ أَوْ الْغَضَبِ (وَهُوَ مَأْثُورٌ)



وورد (فلا جناح عليهما) الآية فيطابق في طهر خال عن الجماع واحدة فقط بلا

تعنيف واستخفاف ويسر بهدية جبرا للصبية

أى مروى عن ابن عمر أنه قال: «كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يسكرها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا ابن عمر طلق امرأتك». أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح (وورد فلا جناح عليهما الآية) وتماها فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افدت به (والمعنى اذا كان الاذى من الزوج فلها ان تفقدى بئذ مال ويسكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما اعطاها فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على بضعها فاللائق بالفداء رد ما أخذته من العطاء (فيطلق) أى حينئذ (في طهر خال عن الجماع) فان الطلاق في الحيض والطهر الذى جامعها فيه بدعى حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة وتحصيل المضرة فان فعل ذلك فليراجعها فقد طلق ابن عمر امرأته في الحيض فقال عليه السلام لعمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فذلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وانما امره بالصبر بعد الرجعة من طهرين لثلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط كذا في الاحياء وهو موافق لمذهب الشافعى ان الخلع فسخ او طلاق رجعى، واما على مذهبنا - انه طلاق بائن - فلا يمكن ان يراجعها اذا كان الطلاق رجعى، وأما حديث ابن عمر فمحمول على الطلاق الرجعى (واحدة فقط) أى يقتصر على طلاقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث فانه طلاق بدعى أيضا وهو حرام عندنا ومكروه عند الشافعى، ولأن الطلاقة الواحدة تفيد المقصود من المفارقة ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج في أن يتزوجها الى محل والى الصبر فدة وعقد المحلل منهى عنه مكروه فيه ويكون هو الساعى له ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير ومطلقة أعنى زوجة المحلل بعد أن زوجت منه فيورث كل ذلك تنفيرا في الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع بين الطلاقات لثلاث (بلا تعنيف واستخفاف) أى ينبغي ان يتلطف في التعلل لتطليقها ولا يستعجل في امر تفريقها (ويسر بهدية) أى ويخفى بارسال هدية على سبيل المتعة في القضية (جبرا للصبية) أى لما اصابها من البلية. وقد قال تعالى: (ومتعوهم بالمعروف) وذلك واجب في بعض الصور

## وَلَا تَطْلُبِ الْمَرْأَةَ فِيهِ الْوَعِيدُ

ومستحبة في بعضها، وفي الكتب الفقهية يذكر تفصيلها، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقاً منكاحاً قائلًا: إني وجدت الغنى فيهما حيث قال سبحانه: (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقد وجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما: اعتديا وادفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا فقال اما احدهما فسكتت ونكست رأسها واما الاخرى فبكت واتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن ورحمها: وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما أفارقها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له في المدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان احب الى من ان يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث فدخل الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه واكرمه فقال: الا ارسلت الى فكنت آتيك فقال الحاجة لنا فقال وما هي؟ قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه فقال والله ما على وجه الأرض احد يمشي عليها اعز على منك، لكن تعلم ان ابنتي بضعة مني وانت مطلق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام نفرج فقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول: ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي، وكان على رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، وكان يعتذر منه على المنبر الى ان قال في خطبة ان حسنا مطلق فلا تسكروه فقام رجل من همدان فقال: والله يا امير المؤمنين لنسكحنه ماشاء فان احب امسك وان احب ترك فسر ذلك عليا فقال: لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام ﴿ولا تطلبه﴾ أي الطلاق ﴿المرأة﴾ أي من غير الضرورة ﴿ففيه الوعيد﴾ أي التهديد الشديد فلا في داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث توبان «ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة» وفي لفظ «فالجنة عليها حرام، وما ينبغي للزوج ان لا يفشي سرها عند النكاح ولا عند الطلاق فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح



وَتَطِيعُ الزَّوْجَ، فَوَرَدَ «إِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» وَلَا تَمْنَعُ

نَفْسَهَا وَتَتَقَيَّ لِمَتَّعَهُ وَتَسْتَأْذِنُهُ فِي الْأَعْطَاءِ مِنَ الْبَيْتِ

وعيد عظيم كذا في الأحياء ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد « قال عليه السلام ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها » يعني أوتفشي سره فان المجالس بالأمانة كما ورد ، وروى ان بعض الصالحين أراد طلاق امرأته فقليل له : ما الذى يريك منها فقال العاقل لا يبتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقها قال : مالى وامرأة غيرى ، وهذا بيان ما على الزوج واما حق الزوج على المرأة فكما بينه بقوله « وتطيع الزوج » أى مطلقا فى كل ما طلبه منها فى نفسها بما لا معصية فيه « فورد ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقال الترمذى : حسن غريب « ولا تمنع نفسها » أى عنه ولو كانت على تنور أو قتب مستور ، فلا ين حبان من حديث أبي هريرة « اذا وصلت المرأة خميسا وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها » وفى الصحيحين من حديث ابن عباس « اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن : لم يارسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن العشير » يعنى الزوج المعاشر ، ولأحمد من حديث أبي امامة « اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلن أين النساء قال شغلن الأحمران الذهب والحرير » ولأبي نعيم « ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران » يعنى الحلى وسائر الأسباب ومصبغات الثياب « وتنفى » أى نفسها وتزينها « لتمتعه » أى لا تتفاه به مستعدة فى الأحوال كلها فعن الأصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى محتضبة ويدها سبعة فقلت : ما أبعد هذا من هذا فقالت :

ولله منى جانب لأضيعه وللهومنى والبطالة جانب

قال : فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تزين له « وتستأذنه فى الأعطاء من البيت أى من متاعه بل ومن متاعها عند بعض العلماء ، وفى الأحياء عنه عليه السلام لا يحل لها أن تلعن إلا الرطب الذى يخاف فساد ، ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة : يارسول الله أنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهدينه » وصحح الدارقطني فى العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار

وَالْخُرُوجَ عَنْهُ وَصَوْمِ النَّفْلِ، وَلَا تَعْيِيهِ بِالْقَبْحِ وَتَقْدِمَ حَقَّهُ عَلَى الْإِقَارِبِ

ليس ابن أبي وقاص ، وذكر البزار في مسنده أنه ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ، ولمسلم من حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » ( والخروج عنه ) أى وفي خروجها عن البيت ولو إلى المساجد ونحوها ( وصوم النفل ) أى إذا كان عندها فليهيئ عن ابن عمر « أنت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج على المرأة قال من حق الزوج على المرأة إذا أرادها على نفسها وهى على ظهر بعير إن لا تمنعه ومن حقه إن لا تعطى شيئا من بيته إلا بأذنه فإن فعلت ذلك كان عليها الوزر وله الأجر ، ومن حقه أن لا تصوم تطرعا إلا بأذنه فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه أن لا تخرج من بيتها بغير أذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب » وللحاكم وصححه عن أبي هريرة « نعت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يابني الله إني امرأة فتاة أخطب وأنا أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال : لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلهسته ما أدت شكره قالت : فلا أتزوج إذا » وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة « لو أمرت احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » ( ولا تعييه بالقبح ) أى لا فى صورته ولا فى سيرته ولا تؤذيه فى سره وعلايته ، فللترمذي وابن ماجه عن معاذ بن جبل « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجها من الحور العين لا تؤذيه قالتك الله فانما هو عندك رحيل يوشك أن يفاركك الينا » ولا تتفاخر على الزوج بما لها وجمالها فقد روى الأصمعى قال : « دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من احسن الناس تحت رجل من اقبح الناس فقلت لها : يا هذه اترضين لنفسك ان تسكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوبه او لعلى أسأت فيما بينى وبين خالقي فجعله عقوبتى افلا ارضى بما رضى الله لى فاسكتنى » وفى رواية له « رأيت فى البادية اعرابية من احسن الناس ورأيت زوجها من اقبح الناس وهى تقول لزوجها بشرى لك فانت وأنا فى الجنة فقلت : ما اعلمك بذلك فقالت ابتليت أنا بقبحك فصبرت وموضع الصابرين فى الجنة وابتليت انت بحسنى فشكرت وموضع الشاكرين الجنة » ( وتقدم حقه ) أى حق الزوج ( على الاقارب ) حتى على الوالدين ، فلطبرانى فى الاوسط عن انس « كان رجل مخرج إلى



وَلَا تَنْبَسِطُ مَعَ حَبِيْبِهِ وَتَنْقَبِضُ فِي غَيْبَتِهِ بِتَرْكِ الْمَلَاعِبَةِ وَالْإِلْتِذَاذِ وَتَقُومُ

بِأُمُورِ الْبَيْتِ وَلَا تَسْتَبْدِلُ زَوْجًا بَعْدَ وَفَاتِهِ لِتَكُونَ زَوْجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ

سفر وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفلى وكان ابوها في السفلى فمرض فارسلت المرأة الى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول الى ايها فقال عليه السلام: اطيعي زوجك فمات ابوها فاستأذنته فقال: اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل عليه السلام يخبرها ان الله غفر لايها بطاعتها لزوجها «(ولا تنبسط) اي بالكلام والسلام» (مع حبيب) اي صديق زوجها لاسيما في حال غيبته عن بلدها «(وتنقبض في غيبته بترك الملاعبة) في حال المصاحبة» (والالتذاذ) بانواع من الطعام واصناف من الزينة في ذلك المقام لان الوقت يقتضى الحزن والاهتمام «(وتقوم بامور البيت) اي بكل خدمة في الدار تقدر عليها من غير نظر الى عار اهل الديار» فقد روى عن أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما «انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الماء واخرز له عربيه واعجن وكنت انقل النوى-اي اجمعه على رأسي-من ثلثي فرسخ حتى ارسل الى ابو بكر بخادم فكفاني سياسة الفرس فكأنما اعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على رأسي فقال عليه السلام: اخ اخ لينبغ ناقتي ويحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحييت فحنت لحكيت له ماجرى فقال: والله لحملك النوى على رأسك اشد من ركوبك معه عليه السلام» رواه الشيخان، ومن جملة القيام بامور بيتها دوام لزوم سكونها وعدم خروجها من غير ضرورتها فلا بن حبان من حديث ابن مسعود وأقرب ما تكون المرأة من ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد» (ولا تستبدل زوجا بعد وفاته لتكون زوجته في الجنة) اي على تقدير ايمانها بالجنة واما اذا تزوجت بعده فاختلف في انها تكون للاول او الثاني وتخبر فيهما وهو الاظهر، وفي البستان امامنا قال هي للآخر منها فذهب الى ما روي عن معاوية بن ابي سفيان «انه خطب ام الدرداء فقالت: سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال: المرأة لا خير ازواجها في الآخرة

وقال لي: ان اردت ان تكوني زوجي في الآخرة فلا تزوجي بعدي» واما من قال انها  
تخير فقد ذهب الى ماروي عن ام حبيبة « سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله  
المرأة منا ربما يكون لها زوجان لايها تكون في الآخرة؟ قال: تخير فتختار احسنهما  
خلقا معها ثم قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة هذا لابي داود  
من حديث ابي مالك الاشجعي « انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة » اراد  
امرأة تأملت عن زوجها وحبست نفسها على اولادها حتى باتوا أو ماتوا» وللخرايطي  
عن أبي هريرة «حرم الله على كل آدمي الجنة ان يدخل قبلي غير اني انظر عن يميني  
فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرنى؟ فيقال يا محمد هذه امرأة كانت  
حسنا جميلة وكان عندها يتامى لها فتصبرت عليهم حتى بلغ أمرهم الذي بلغ فشكر  
الله لها ذلك» ، وبما يجب عليهما من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحسد  
عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال فتجنب في تلك المدة الطيب والزينة قالت  
زينب بنت أبي سلمة: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي  
أبوها أبوسفیان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أرغيره فدهنت به جارية  
ثم مست بعارضيا ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على  
ميت أكثر من ثلاثة ايام الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراء رواه الشيخان ، ومن  
أهم آداب المرأة ترك المطالبة بما وراء الحاجة كما يشير اليه قوله تعالى: (يا أيها النبي  
قل لازلوا جلك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية، والاهتمام بالتعفف عن  
كسبه الحرام وهذه كانت عادة النساء في السلف الكرام كان الرجل اذا خرج من  
منزله يقول امرأته وابنته: اياك وكسب الحرام فانانصبر على الجوع والضر ولا نصبر  
على النار، وهم رجل من السلف بالسفر فسكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته: لم تدعينه  
ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته اكالاً وما عرفته رزاقاً ولى رزاق  
وهو الخلاق فيذهب الاكال ويبقى الرزاق، وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن  
أبي الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة فقال لها والله مالى همة في شئ لشغلي  
بجالي فقالت: والله اني لاشغل بجالي منك ومالى شهوة ولكني ورثت مالا كثيرا  
من زوجي فاردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون طريقا الى الله  
تعالى فقال: حتى استأذن أستأذى فرجع الى أبي سلمان الدارماني قال: وكان ينهاني  
عن التزوج ويقول مات زوج أحد من أصحابنا الا تغير قلبه اسمع كلامها فقال تزوج بها



وَيَحْفَظُ حَالَ الْوَلَدِ وَلَا يَشْتُمُهُ لَا سِيمًا سَمِيَ الْأَنْبِيَاءُ وَيَلْقَنَهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي  
أَوَّلِ مَا يَنْطَلِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَيُعَلِّمُهُ عُلُومَ الدِّينِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّمْيَ وَالسَّبَاحَةَ وَيُؤَدِّبُ  
لَسْتِ سَنِينَ

هذه وليه الله هذا كلام الصديقين قال : فتزوجها فكان في منزلها كر من حصن نقي  
من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت  
عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيدني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك  
الى أزواجك وكانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية في أهل البصرة ﴿ ويحافظ  
حال الولد ﴾ أى من صغره ففي الطبراني من حديث ابن عمر « قال رجل يا رسول الله  
من أبر قال بر والدك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك فكم ان لوالديك عليك  
حقا كذلك لولدك عليك حق ﴾ ﴿ ولا يشتمه ﴾ أى لا يصير طبعه في كبره ﴿ لا سيما  
سمى الأنبياء ﴾ لانه حينئذ قد يقال بكفره ﴿ ويلقنه كلمة التوحيد في أول ما ينطق به  
اللسان ﴾ ففي رواية ابن السني عن ابن عمرو مرفوعا « اذا أفصح الولد فليعلمه لا اله  
الا الله » وهو شامل لتلقين مبناه وتبيين معناه ، وفي رواية له أيضا عن أنس « انه عليه السلام  
كان اذا أفصح الولد من بنى عبد المطلب عليه ، ( وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم  
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيرا ) أقول : ويناسبه أيضا  
تعليم سورة الاخلاص والفاخرة ﴿ ويعلمه علوم الدين ﴾ أى أصول الشريعة  
وفروعها ، ويمنعه من تعلم المنطق والكلام والهيئة والحكمة وسائر علوم الفلاسفة لما  
ورد عنه عليه السلام « أسألك علما فافا أو أعوذ بك من علم لا ينفع ﴾ ﴿ والكتابة ﴾ فانها  
وسيلة لوقاية الرواية والدراية وهما من أسباب الهداية في البداية والنهاية ﴿ والرمي ﴾  
لقوله تعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) وقوله عليه السلام « الا ان القوة الرمي »  
وقد سبق ماورد في فضل فعله وذم تركه ﴿ والسباحة ﴾ وهي معرفة الغوص في الماء ولعله  
للاحتياج اليه في سفر البحر للحج والغز ولا سيما وقد ورد ان شهداء البحر أفضل من شهداء  
البر ومن اللطائف ان نحويا خاطب بحريا فقال هل تعلمت البحر فقال لا قال ضيعت  
نصف عمرك فسكت حتى ماج البحر فقال هل تعلمت السباحة يانحوي فقال لا قال  
ضيعت جميع عمرك ﴿ ويؤدب ﴾ أى ولده بضرب ونحوه ﴿ لست سنين ﴾ أى اذا  
خالف في آداب الصالحين وأخلاق المحسنين أو فيما يتعلق بحقوق الوالدين والاقربين

وَيَعَزُّ الْفَرَّاشَ لِسَبْعِ سَنِينَ وَيَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ ، وَرَوَى  
لِثَلَاثِ عَشْرَةٍ ، وَيَزُوجُ لِسِتِّ عَشْرَةٍ وَيَسُوِّي بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْأَهْدَاءِ وَيُبْدِئُ  
بِالْأَطْفَالِ وَالْبَنَاتِ

فليبقى عن ابن عباس مرفوعاً « من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه »  
وأما ما دون ست سنين فتأديبه باللسان والاحسان ( ويعزل الفراش ) أى عن أمه  
وأخته ونحوهما ( لسبع سنين ) لانه حينئذ وقت تمييزه بين النساء وغيرهن ( ويضرب  
على الصلاة ) أى على تركها ( لعشر ) أى حتى يتدرب بفعلها وتحمل ثقلها ، ولأبى  
داود والبيهقى عن رجل من الصحابة مرفوعاً « إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه  
بالصلوة » ( وروى لثلاث عشرة ) أى فانه قارب البلوغ ( ويزوج لست عشرة ) لتحقيق  
البلوغ حينئذ فيجب صياته ، ولابن السنى عن أنس مرفوعاً « اضربوه على الصلاة لسبع  
واعزلوا فراشه لتسع وزوجوه لسبع عشرة فإذا فعل ذلك فليجلسه بين يديه ثم  
ليقل لا جعلك الله على فتنه ، ورواه أبو الشيخ عن أنس بلفظ « فإذا بلغ سبع سنين  
عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة فإذا بلغ ستة عشر زوجته أبوه  
ثم أخذه بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وإن كنتك أعوذ بالله من فتنك في الدنيا وعذابك  
في الآخرة » ( ويسوى بين الأولاد في الأهداء ) فعنه عليه السلام « رحم الله والد الأعان  
ولده على بره » أى لم يحمله على عقوبه بسوء عمله في حقوقه أبو الشيخ وابن حبان  
في كتاب الثواب عن علي . وابن عمر رضى الله عنهم ، رجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك  
فشكى إليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه فقال نعم فقال انت أفسدته ( ويبدأ ) أى  
في الأعطاء ( بالأطفال ) أى لصغرهم وقلة صبرهم ( والبنات ) لجبرهن عن كسرهن  
فروى « ساووا بين أولادكم في العطية » كذا في الاحياء ولم يتعرض له مخرجه ، وفي  
الجامع الصغير بلفظ « ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضات  
النساء » الطبرانى والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس ، والظاهر ان القبله  
ونحوها في حضورهم يذبح فيها التسوية قياساً على العطية بخلاف زيادة المحبة القلبية  
فانها ليست من الافعال الاختيارية كما وقع ليعقوب في يوسف وأخوته في تلك  
القضية ، ثم الظاهر أن التسوية في الأعطاء إنما هو اذا كانوا كلهم فقراء أو أغنياء  
وأما اذا كان بعضهم فقراء فزادهم في العطاء فلا بأس به بل يجب عليه نفقة ذوى الرحم



المحرم عندنا ، هذا وفي الجلمة الولد محل المرحمة فقد عثر الحسين - وهو عليه السلام على منبره - فنزل فحملة وقرأ قوله تعالى : ( انما اموالكم واولادكم فتنة ) كذا في الاحياء وقال مخرجه : رواه أصحاب السنن من حديث أبي بريدة « في الحسز والحسين يمشيان ويعثران » قال الترمذى : حسن غريب وللنساءى من رواية عبد الله بن شداد عن ابيه « قال يينا رسول الله ﷺ يصلى بالناس اذ جاء الحسن أو الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظننا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا : قد أطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال : ان بنى قد ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته » أى يفرغ غرضه من ملاعبته ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورأى الأقرع بن حابس النبي عليه السلام « وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم » البخارى عن ابى هريرة ، وللحافظ الذهبي فى ترجمة أسامة من كتابه سير النبلاء عن مجاهد عن الشعبي عن عائشة « قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجهه أسامة فجعلت اغسله وأنا آفة فضرب يدي ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية » يعنى اثلا يحوجنا الى الحلية وكسوة الزينة والتزويج ونحوها من المحبة لحديث احمد عن عائشة « ان أسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسه ويقول : لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها » واسناده صحيح ، وعنه عليه السلام « الولد من ربح الجنة » الخرائطى وابن حبان فى الضعفاء عن ابن عباس ، وقد قيل : ولدك ربحاتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شر يكك ، وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى الى الأحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا أبا الحسن مات قول فى الولد فقال يا أمير المؤمنين : ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسما ظليلة وبهم نصول على كل خلية فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وانا ملوم غصبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى على يزيد وبعث اليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فارسل يزيد الى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقامسهم اياها على الشطر : ثم اعلم ان أكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات حتى اذا كاد يتغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر

وَيَتَوَضَّأُ فِي مَوْتِهِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ الْمُشْتَرَى وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ  
وَيَذِيقُهُ الْحُلُوءَ أَوْ لَا وَيَطْعُمُهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

في مباح أو نافلة إلا باذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض إسلام نفل على القول بالتراخي والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض العيني من الصلاة والصوم ونحوهما ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شريعة الإسلام فعليه الهجرة من ذلك المقام ولا يتقيد بحق الوالدين قال أبو سعيد الخدري: «هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام باليمن أبواك قال: نعم قال هل أذن لك فقال لا قال عليه السلام فارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلا فجاهد وإلا فبرهما فإن ذلك خير مما تلقى الله بعد التوحيد» أحمد. وابن حبان، وجاء آخر إليه صلى الله عليه وآله وسلم يستشير في الزو فقال لك والدة قال: نعم قال فإلزمها فإن الجنة تحت قدميها، ابن ماجه. والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أذ جاهمة أتى النبي قال الحاكم صحيح الإسناد، وجاء آخر «وطلب البيعة على الهجرة»، وقال: ماجئتك حتى أبكيت والذي فقال أرجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما» أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد «ويتوضأ في موته» أي في موت ولده «ويصلي ركعتين» عند فقده لقوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة) «وياخذ بناصية المشتري» أي من العبد والجارية والدابة «ويدعو بالبركة» ويقول: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيره واكفنا شره واجعله طويلا العمر كثير الرزق اللهم أعطني خير ما أنت آخذ بناصيتها أنك على صراط مستقيم «ويذيقه» أي العبد أو الجارية «الحلواء» أي شيئا من الحلواء (أولا) أي تفاؤلا بجلالته وآخرا ولحديث معاذ «إذا اتباع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه، الطبراني في الأوسط والخراطي «ويطعمه مما يطعم» أي مما يؤكله بنفسه «والأولى أن يأكل معه» أي تواضعا لربه ولما في الصحيحين «ولياكل معه فإن أبي فليناوله» وفي رواية «إذا كفى أحدكم مملوكه عنسة طعامه وكفاه حره وموته وقربه إليه فليجلسه وليأكل معه أو ليأخذ أكلة فيروغها أو يشار بيده وليضعها في يده وليقل كل هذه» وللبخاري في تاريخه ومليبيقي عن أبي هريرة مرفوعا «ما استكبر من أكل مع خادمة



وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْتَسِي وَلَا يَكْلِفُهُ مَا لَا يُطِيقُ وَيُمْسِكُ مَا أَحَبَّ وَلَا يَعْذِبُ  
فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَوَرَدَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَضْرِبُ غَضَبًا  
بَلْ تَأْدِيبًا

وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها ﴿ وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْتَسِي وَلَا يَكْلِفُهُ  
مَا لَا يُطِيقُ ﴾ وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل سبت فاذا وجد عبدا  
فى عمل لا يطيقه وضع عنه، وروى عن أبى هريرة «أنه رأى رجلا على دابته وغلامه  
يسعى خلفه فقال له: يا عبد الله احمله فانه اخوك روحك مثل روحه ثم قال لا يزال العبد  
يزداد من الله بعدا ماشى خلفه، وقد دخل رجل على سلمان وهو يهجن فقال: يا عبد  
الله ما هذا قال بعثنا الخادم فى شغل وكرهنا أن نجتمع عليه عماين ﴿ وَيُمْسِكُ مَا أَحَبَّ ﴾  
أنى مادام يحب امساكه ﴿ وَلَا يَعْذِبُ ﴾ أى عملوه كما إذا لم يحب امساكه بل يبيعه  
﴿ فالكُلُّ مَأْثُورٌ ﴾ ففى أبى داود من حديث على «كان آخر كلامه عليه السلام الصلاة  
الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» وفى الصحيحين من حديث أنس «كان آخر  
وصيته عليه السلام حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» ولهمامن  
حديث أبى ذر «أطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان  
كلفتموهم فاعينوهم» وهذا لفظ مسلم، وفى رواية لابی داود «من يلائمكم من مملوكيكم  
فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق  
الله تعالى فغن الله ملككم أياهم ولو شاء لملكهم أياكم» واساناده صحيح وفى رواية لمسلم من  
حديث أبى هريرة «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل ما لا يطيق»  
﴿ وَوَرَدَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾ رواه الشيخان عن ابن عمر ﴿ وَلَا يَضْرِبُ  
غَضَبًا ﴾ أى من طريق الغضب ﴿ بَلْ تَأْدِيبًا ﴾ أى يضربه على سبيل الادب، فيكون  
تهذيبا لا تعذيبا، ففى صحيح مسلم عن أبى مسعود الأنصارى «قال بينا أنا اضرب غلاما  
لى فسمعت صوتا من خلفى اعلم اعلم أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله ﷺ  
فالتفت السوط من يدي فقال: والله الله أقدر عليك منك على هذا، وعن ابن المنكدر  
«أن رجلا من أصحابه عليه السلام ضرب عبدا له فجعل العبد يقول: أسألك بالله  
أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
صياح العبد فانطلق اليه فلما رآه أمسك يده فقال عليه السلام: يسألك بوجه الله فلم

لَا عَلَى زَلَّةٍ وَنَسْيَانٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ فَإِنَّ قِصَاصَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَرَدَ «اعْفُ

عَنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْقَلِبْ عَلَيْكَ كَبِيرًا» وَيَعْتَقُ

تَعْفُهُ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي أَمْسَكَتَ يَدَكَ قَالَ : فَإِنَّ حَرَّ لَوْجِهِ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَسَفَعَتْ وَجْهَكَ النَّارُ » ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ هَكَذَا مَرْسَلًا، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «فَقُلْتُ : هُوَ حَرُّ لَوْجِهِ اللَّهُ فَقَالَ : أَمَا أَنْتَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَفُتِحَتْ النَّارُ أَوْ لَمْ تُسَكَّ النَّارُ » وَلِلْزَمَذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» (لَا عَلَى زَلَّةٍ) أَيْ لَا يَضْرِبُهُ عَلَى مَا صَدْرَ مِنْهُ مِنْ عَثْرَةٍ أَوْ غَنَمَةٍ (وَنَسْيَانٍ) أَيْ تَخْلُقُ بِاخْتِلَاقِ اللَّهِ حَيْثُ عَفَا عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا نَاسِيًا أَوْ آخِطَانًا) وَحَدِيثُ «رَفَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُ أَوْ عَلِيهِ» وَقِيلَ لِلْأَخْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ وَمَنْ تَعَلَّمَتِ الْحِلْمُ ؟ قَالَ : مَنْ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ قِيلَ : فَمَا بَلَغَ مِنْ حِلْمِهِ ؟ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي دَارِهِ إِذْ أَتَتْهُ جَارِيَةٌ بِسُفُودٍ عَلَيْهِ شَوَاءٌ فَسَقَطَ السُّفُودُ مِنْ يَدَيْهَا عَلَى ابْنِ لَهْفَعْرَةَ فَتَاتَ فَدَهَشَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَ : لَيْسَ بِسَكْنٍ رُوعَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ إِلَّا الْعَقَقُ فَقَالَ : أَنْتَ حَرَّةٌ لَوْجِهِ اللَّهُ لَا بَاسَ عَلَيْكَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ضَيْفٌ فَاسْتَعْجَلَ عَلَى جَارِيَتِهِ بِالْعِشَاءِ فَجَاءَتْ مُسْرِعَةً وَمَعَهَا قِصْعَةٌ مَلْمُوءَةٌ فَعَثَرَتْ وَأَرَاقَتْهَا عَلَى رَأْسِ سَيِّدَتِهَا فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ أَحْرَقْتِنِي قَالَتْ : يَا مَعْزِلُ الْخَيْرِ وَمُؤَدِّبُ النَّاسِ ارْجِعْ إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ) قَالَ قَدْ كَظَمْتُ غَيْظِي قَالَتْ : (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) قَالَ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ قَالَتْ زِدْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ أَنْتَ حَرَّةٌ لَوْجِهِ اللَّهُ . (وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ) أَيْ ضَرْبَاتٍ ثَلَاثٌ إِذَا كَانَ الذَّنْبُ صَغِيرًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَيَنْقُصُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ غَايَةُ التَّعْزِيرِ (فَإِنَّهُ) أَيْ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ (قِصَاصٌ) أَيْ مُقْتَصَصٌ مِنْهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَوَرَدَ «اعْفُ عَنْهُ» أَيْ عَنِ الْخَادِمِ (سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْقَلِبْ عَلَيْكَ كَبِيرًا) فَلَا بِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَ اعْفُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَكَانَ عَرْنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ إِذَا عَصَاهُ غَلَامُهُ قَالَ : مَا أَشْبَهَكَ بِمَوْلَاكَ مَوْلَاكَ يَعْنِي مَوْلَاةً وَأَنْتَ تَعْنِي مَوْلَاكَ فَغَضِبَهُ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّمَا تُرِيدُ لَنْ أَضْرِبَكَ إِذْ هَبَ فَانْتَ حَرَّةٌ (وَيَعْتَقُ) أَيْ الْمَمْلُوكُ



إِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ فَفِيهِ الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ وَلَا يَهْزُلُ مَعَهُ فَهُوَ يَسْقُطُ الْوَقَارُ وَيَهْذُبُ  
 أَهْلَ الْبَيْتِ بِالرِّيَاضَةِ لَا سِيَّمَا الْوَلَدَ الْمَرَاهِقُ فَهُوَ أَيْسَرُ ، وَوَرَدَ ( قُوا أَنْفُسَكُمْ  
 وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ) وَلَا يَطَأُ حَيَوَانًا فَانْهَ يَسْأَلُ عَنْهُ  
 وَيَطُوفُ طَوَافَاتِ الْبَيْتِ فَهُوَ مَأْثُورٌ

( ان طالت المدة ) وطول المدة تكون اسبع سنين فاكثر على ما في الشريعة ( وفيه العتق من النار ) لقوله عليه السلام : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه » رواه الشيخان عن أبي هريرة ، وفيها أيضا عنه عليه السلام « من كانت عنده جارية فعالمها وأحسن اليها ثم أعتقها وتز وجها له أجران » وقللت جارية لآبي الدرداء : اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا فقال : لم فعلت ذلك فقالت : اردت الراحة منك قال : اذهبي فانت حرة لوجه الله ، أقول : وكانها كانت مدبرة ( ولا يهزل معه ) أي لا يمزح مع مملوكه ( فهو يسقط الوقار ) أي الهيبة والرزانة فلا يعجبه بعد ذلك الخدمة والمهابة . هذا وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « اذ انصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما ( ويهذب أهل البيت ) من الولد والزوجة والخادم ( بالرياضة ) أي بتحسين الاخلاق ( لاسيما الولد المراهق ) أي القريب الى البلوغ الذي وقع فيه تكليف الخالق ( فهو ) أي التهذيب في حال الصغر ( ايسر ) أي أسهل على كل منهما ( وورد ) أي في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ) قوا أنفسكم وأهليكم ( نارًا وقودها الناس والحجارة ) عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ( ولا يطاء حيوانا ) أي لا يدوسه ( فانه يسأل عنه ) أي هل كان عبثا أو عمدا أو خطأ أو نسيانا ، وقد قال تعالى : حكاية عن النمل ( لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون ) ، وقد قيل البر من لا يؤذي الذر ( ويطوف طوافات البيت ) أي بجوزان يدخلوا في بيته الاماء والعبيد الصغار دون الخصى والعبيد الكبار ( فهو مأثور ) أي مروي في الكتاب والسنة قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن

وَلَا يَضْرِبُ شَيْئًا عَلَى الْوَجْهِ وَلَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ فَهِيَ عَنْهُمَا وَيَعْرِضُ الْمَاءَ  
وَالْعَلْفَ عَلَى الْفَرَسِ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَوَرَدَ « يَمْنُ الْفَرَسِ ذَلَهُ وَحَسَنُ خُلُقِهِ »  
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الظَّلَّةِ تَحَامِيًا عَنْ اسْتِعْمَالِ دَارِهِمْ وَمَظَلَّتِهِمْ وَفَرَاشِهِمْ فَلَا يَخْلُو عَنْ  
حَرَامٍ

طوافون عليكم بعضهم على بعض ) ولا يبعد ان يراد بالطوافات الهرات ، فعن كبشة بنت كعب بن مالك « وكانت تحت ابن أبي قتادة دخل عليها فسكنت له وضوء آجئات هرة تشرب منه فاصفني لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر فقال: اتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الأربعة ، وقال الترمذي حسن صحيح ( ولا يضرب شيئا ) أى حتى الدواب ( على الوجه ولا يعذب ) أى الوجه وغيره ( بالنار ) أى بالكي ونحوه ، واختلف في تجويز تحريق الزنديق ( فهى عنهما ) فلا ي داود عن أبي هريرة « اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه » وللترمذي والحاكم عن عمران « أنه عليه السلام نهى عن الكي » ( ويعرض الماء والعلف على الفرس ) أى فى الجهاد ونحوه ( سبعين مرة ) واعلم أنه يريد به الكثرة للبالغة والافقد سبق حديث « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » ( وورد يمن للفارس ذله ) أى انقياده لراكبه ( وحسن خلقه ) أى لصاحبه وقد تقدم والله أعلم ( ولا يدخل على الظلمة ) أى الشاملة للكفرة والفجرة قال تعالى: ( ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ) فلاولى والا سلم من الأحوال ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ودون هذه الحالة ان يدخلوا عليك ويترددوا اليك وشر الأحوال ان تدخل عليهم وتتوسل اليهم وهذا مذموم فى الكتاب والسنة ( تحاميا عن استعمال دارهم ) أى المغصوبة من اهل ديارهم ( ومظلتهم ) أى ومكان ظل خيمهم واشجارهم ( وفراشهم ) أى بساطهم ودفارهم ( فلا يخلو عن حرام ) وقد قال تعالى: ( وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم ) وهو بعموم مبناه يشمل الاحياء والاموات وان كان الكفار الاموات تراد فى معناه « ولما وصف عليه السلام الأمراء الظلمة قال: فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم » الطبرانى من حديث لفس بسند ضعيف



والتواضع لهم فوراً «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام» والسكوت على منكر رآه عندهم والدعاء لهم بالبقاء ، فوراً «من دعى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه»

وفي رواية «من خالطهم هلك» وإنما قال «أو كاد يسلم» فإن من اعتزلهم سلم من أثمهم ولكن ربما لا يسلم من عذاب نعمة معهم أن نزل بهم لتركه المنازعة والمنازعة (والتواضع لهم) أي وعن اظهار المذلة والمسكنة المستازم لآكرام الظلمة لاسيما ان كع او سجد او تمثل له قائماً في الخدمة والتواضع للظالم من المعصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا معنى آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح له الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فلا الا عند خوف ، ولقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام قال في الاحياء : وفيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم قات : قد سقط بآدنى من ذلك ومن جملته «أنه عليه السلام مارد جواب من لبس ثوبا أحمر» (فورد من أكرم فاسقاً) وهو مرتكب الحرام وكأن الآكرام من غير ضرورة في ذلك المقام (فقد أعان على هدم الإسلام) أي على تعطيل بعض أركانه بتعظيم الظالم الذي يجب الاهانة في شأنه والحديث غريب بهذا اللفظ والمعروف «من وقر صاحب بدعة» رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر باسانيد ضعيفة (والسكوت) أي وعن عدم الانكار بلسانه (على منكر رآه عندهم) أي وقدر على أنه ينكره باللسان عليهم كان يكون من العلماء أو المشايخ العظماء وذلك لانه يرى في مجلسهم من الفرائس الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلبتهم ما هو حرام من خاتم الذهب ونحوه، وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة، فإن قلت : أنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت. فهذا حق. لكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه العذر ، وعند هذا يقال من علم فسادا في موضع وعلم أنه لم يبق له ذر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ذلك الموضع ليجرى ذلك الفساد بين يديه وهو يشاهد فيسكت عليه (والدعاء لهم بالبقاء) أي حال التحية أو وقت الاعطاء (فورد من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه)

وَالْمَدْحُ وَإِنْ صَدَقَ فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ ، وَوَرَدَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْضَبُ إِذَا

مُدِحَ الْفَاسِقُ» وَالْمَحَبَّةُ لَهُمْ فِيهِ إِرَادَةُ الظُّلْمِ

أى من الابتداء الى الانتهاء ، والحديث ذكره الرمخشى فى تفسيره والغزالى فى الاحياء قال السخاوى : ولم نره فى المرفوع بل أخرجه أبو نعيم فى الحلية من قول سفيان الثورى وقال العراقى : رواه ابن أبى الدنيا من قول الحسن البصرى وكذا قال العسقلانى فى تخرىج الكشاف ( والمدح ) أى وعن ثناء الفاسق ( وان صدق ) أى فى مدحه أى وكذا أن صدقه فيما يقول من باطل بصرى قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه ( فهو اعانة على الإثم ) وتحريك للرغبة فى المعصية والاعانة على المعصية معصية ولو بشرط ظلمة لانه بسبب مدحه يحترى على ظلمه وفسقه ( ورد ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق ) ابن أبى الدنيا وابن عدى وأبو يعلى والبيهقى عن أنس ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء؟ فقال : لادعه حتى يموت لأن ذلك اعانة له وقال غيره يسقى إلى أن تشوب اليه نفسه ثم يعرض عنه وانما يجوز له أن يدعو بقوله اصلحك الله فى الاوقات أو وفقك الله للخيرات أو طول عمرك فى الطاعات ( والمحبة لهم ) بان يظهر لهم الموالاة والاشتياق الى الملاقاة ( فى إرادة الظلم ) أى منهم فيكون شريكاً لهم فى الإثم معهم ثم ان كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقاً عصى بحبه بقاء ظلم فى الآفاق ، وحقه ان يبغضه فى الله ويمقتة فالبغض فى الله واجب ومحبة المعصية والراضى بها عاص ، ومن أحب ظلماً فان احبه لظلمه فهو عاص بمحبته وان احبه بسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحبه لذلك الخير ويبغضه لذلك الشر ، وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً من الأمراء ويفرقها على الفقراء فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال : لو اخذ رجل يدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلى لأن الذى سخره للاخذ يدي هو الذى أبغضه لأجله شكر له على تسخيره اياه ، أقول وهذا مقام دقيق لأن الطبع يميل الى من يحبس اليه كما روى عن عائشة « جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها » كذا فى الاحياء ، وهو من رواية البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً ويؤيده حديث « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدافح به قلى » رواه ابن مردويه فى التفسير



وَأَسْتَحْقَارَ نِعْمَتِهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ رُبُّوْهُ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمُ إِلَّا لِرَعَايَةِ اطَّاعَةِ الرَّعِيَّةِ

- عن رجل لم يسم، والدليل عن معاذ، وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف فأخذها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال: ما صنعت بما آتاك هذا المخلوق فقال: نسل أصحابي فسلّهم فقالوا: أخرجه كله فقال: أنشدك ألقبك أشد حباله الآن أم قبل أن أرسل إليك فقال: بل الآن فقال إنما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه إذا أحبه أحب بقاءه وكرهه عزله وفناه وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم عند أهل العلم ﴿ واستحقار نعمته تعالى على نفسه ﴾ أى وعن استصغار نعمه سبحانه الظاهرة والباطنة عليه من العلم والعمل أو اختيار الفقر والقناعة بالكفاية للقيام بالطاعة ﴿ برؤية التوسع عليهم ﴾ ومشاهدة أسباب النعم لديهم فلمحاكم من حديث عبد الله بن الشخير وصححه «أقلوا الدخول على الأغنياء فانه أجدر أن لا تزددوا نعم الله عز وجل» وقد تقدم حديث أنى هريرة «أبغض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء» وحديث أنس «العلماء أماء الرسول على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله فاحذروهم واعتزلوهم» ولأبي عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسل «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم يمالقواها أمراءها» ورواه الديلمي عن علي وابن عمر بلفظه ما لم يعظم إرارها بخارها ويداهن خيارها شرارها» ولأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجاء السوءهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم» ولفظه للترمذي، وقال: حسن غريب، والحاصل أن الأفضل في حقه أن يغفل عنهم وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الأصم أن ما بيني وبين الملوك يوم واحد أما أمس فلا يجدون لذته وأنى وإياهم في غد على وجل وإنما هو اليوم فعسى أن يكون في اليوم، وما قال أبو البرداء: إن أهل الأموال يا كلون وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس لهم فضول أموال ينظرون إليها ونظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء، قلت: وهو مقتبس من قوله تعالى (ان تكونوا تألمون فهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) (الا) استثناء من قوله ولا يدخل على الظلمة الا (لرعاية اطاعة الرعية) فالبخارى من حديث أنس «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبديكم عبد حبشي كأن رأسه

وَدَفَعَ التَّأَذَى وَالظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ مُرَاعِيًا حَقَّهُ تَعَالَى وَيُكْرِمُ  
 أَنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ مُكَافَأَةً لَا كَرَامَةً عَزَا لِلدِّينِ وَرِعَايَةً لِلْحَشْمَةِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَتَجَوُّزَ  
 الْإِهَانَةِ فِي الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْعِلْمِ بَعْدَ اضْطِرَابِ الرَّعِيَّةِ بَنِيَّةَ عِزَّازِ الدِّينِ وَتَحْقِيرِ  
 الظُّلْمِ وَإِظْهَارِ الْغَضَبِ لَهُ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ الْإِسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَنِيَّةُ الْإِصْلَاحِ

زبيبة «ولسلم من حديث أبي هريرة «عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك» وله أيضا  
 عنه «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية» (ودفع التأذى)  
 أى ولدفع شر الأذى (والظلم عن نفسه أو غيره) من أهله ونحوه (فيدخل) أى حينئذ  
 (مراعيا حقه تعالى) حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى  
 الأمر منكم) (ويكرم) أى بالقيام ونحوه كرها (أن دخلوا) أى الظلمة (عليه)  
 أى معتقدين لما في يديه (مكافاة) علة لا كرام أى مجازاة (لا كرامه) أى الإكرام  
 الظالم له (عزاً للدين) أى لعز أهله من أهل العلم والعمل به، وقد قال تعالى:  
 (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وقد سبق حديث «إذا أنا كيم كريم قوم  
 فأكرموه» (ورعاية للحشمة بين الرعية) أى في الملاء (وتجوز الإهانة في الخلاء)  
 أى بترك القيام وزيادة الكلام بعد رد السلام (وعند العلم بعد اضطراب الرعية)  
 أى من الأمراء والوزراء إذا كانت إهانتهم (بنية عزاز الدين) وأهله من العلماء  
 المجتهدين (وتحقير الظلم) أى في نظرهم (واظهار الغضب له تعالى) كما هو  
 واجب على أهل العلم وغيرهم كما ورد في أحاديث «الحب في الله والبغض في الله»  
 ولقد دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان فقال  
 لا أبيع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين  
 فقال: ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر قال: لا والله لا يقتدى بي أحد من  
 الناس فجعلد مائة وألبس المسوح ورواه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح، والحاصل أنه لا  
 يجوز الدخول عليهم إلا بعد أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر الإكرام وعلم  
 أنه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة العرفية  
 فيجب عليه حينئذ الإجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا يضطرب أمر  
 الولاية (والأصل الاستفتاء من القلب) أى في جهة رضا الرب (ونية الإصلاح)



لَا الْأَشْتِهَارُ وَهُوَ يُعْرَفُ بِالْفَرَحَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْمُوعِظَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلَى  
الْاجْتِنَابُ عَنْهُمْ وَعَنْ خَوَاصِهِمْ وَالتَّغَافُلُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ

أى حملهم على صلاح حالهم وفلاح ما آلمهم ﴿لا الاشتهار﴾ أى بانه من أهل العلم  
والصلاح وانه من الفائزين بالنجاة والنجاح فان العاقبة مستورة فينبغى أن تكون النية  
فى هذه الأمور صحيحة مبرورة (وهو) أى ما ذكر من نية الاصلاح وعدم الاشتهار  
﴿يعرف بالفرحة عند حصول الموعظة﴾ أى المظلة ﴿من غيره﴾ أى الموجودين  
من الوعاظ الأبرار والعلماء الكبار ثم اذا ابتلى بالدخول عليهم يجب أن ينصحهم  
فقد ورد «ان الدين النصيحة قيل لمن؟ قال لله ولكتبه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم»  
روى عن محمد بن صالح قال: كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس فى البيت الا حصير  
وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ فيها فبينما انا  
عنده اذ دق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال مالى  
اجوا رأيتك ام تلات منك رعبا قال حماد: لانه قال عليه السلام: ان العالم اذا أراد بعلمه  
وجه الله هابه بكل شئ وان أراد ان يكثر به السكروز هاب كل شئ ثم عرض عليه  
أربعين الف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال: أرددها على من ظلمته بها قال: والله  
ما أعطيك الا ما ورثته قال: لا حاجة لى فيها قال فتأخذها وتقسمها قال لعل ان  
عدلت فى قسمتها ان يقول بعض مع لم يرزق منها انه لم يعدل فى قسمتها فياثم فازوها عنى  
كذا فى الأحياء وقال مخرجه: حديث حماد بن سلمة مرفوعا هذا معضل، وروى أبو  
الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع «من خاف الله خوف  
الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ» وللعقيل فى الضعفاء من حديث  
أبي هريرة نحوه ﴿والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم﴾ لئلا يقع فى طمع  
من جاههم وأموالهم ﴿والتغافل عن أحوالهم﴾ بالتجاهل عن أفعالهم وأقوالهم  
والاشتغال بعيوب نفسه ومحاسبة يومه وامسه ومذاكرة الموت وما بعده من حال  
رمسه، فعن حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل: وماهى؟ قال أبواب الامراء يدخل احدكم  
على الامير فيصدق بالكذب ويقول ما ليس فيه، وقال أبو ذر لسلمة: لا تنش أبواب  
السلطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه، وقال  
سفيان فى جهنم وادلايسكنه الا القراء الزوارون للملوك والامراء وقال الاوزاعى:

ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من عالم يزور عاملا، وقال سمنون: ما أسعج بالعالم  
 يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال: إنه عند الأمير قال: وكنت أسمع أنه يقال  
 إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتسموه على دينكم حتى جربت إذا دخلت قط على  
 هذا السلطان الأوحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به  
 من الغلظة والمخالفة لهواهم، وقال أبو ذر في حديث: من كثر سواد قوم فهو  
 منهم أي من كثر سواد الظلمة، وقال ابن مسعود: إن الرجل ليدخل على السلطان  
 ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له: لم قال لأنه يرضيه بسخط الله، وقال الفضيل:  
 ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا، وقال وهب: هؤلاء الذين  
 يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامر، وقال محمد بن مسلمة الذباب  
 على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء الجورة، ولما خالط الزهري السلطان  
 كتب أخ له في الدين إليه عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال  
 ينبغي لمن عرفك أن يدعوك ويرحمك أصبحت شيئا كبيرا وفد أثقلتك  
 نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كنهلك  
 أخذ الله الميثاق على العلماء فقال عز وجل (واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب  
 لتبيننه للناس ولا تكتمونه) واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك  
 آتست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك بمن يؤد حقاً ولم يترك باطلا حتى  
 اتخذوك قطبا تدور عليك رحي ظلمهم وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلموا  
 يصعدون فيه إلى ضلاتهم واغواهم يدخلون بك الشك على العلماء و يقتادون بك  
 قلوب الجملاء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خبروا عليك وما أكثر ما أخذوا  
 منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم:  
 (خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) الآية وإنك تعامل من  
 لا يحفظ عليك من لا يغفل فدأ دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر  
 بعيد وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام فإن قلت: فقد كان  
 علماء الساف يدخلون على السلاطين فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكى  
 أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال أنبؤني برجل من الصحابة  
 فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا قال فمن التابعين فأبى بطاوس النخعي فلما دخل عليه  
 خلع عليه بحاشية بساطه ولم يسل عليه بأمر المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام  
 ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام حتى هم بقتله فقيل له



أنت في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك ففارق له: ياطاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقال: وما الذي صنعت فازداد غضبا وغیظا فقال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بامرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائي بغیر اذني وقلت كيف أنت يا هشام فقال اما ما فعلت من خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي؛ واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل ان يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة، واما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرئك فكرهت ان أكذب وأما قولك لم تكنني فان الله سمي أوليائه وقال يادود يا يحيى يا عيسى وكنتي أعداءه فقال ثبت يداي لهب، وأما قولك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول إذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظمي فقال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول ان في جهنم حيلت كالقلال وعقارب كالبعال تلدغ كل أمير لا يعمل في رعيته ثم قام وهرب عن صحبته، وعن سفيان الثوري قال أدخلت على أبي جعفر بمنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والانصار وابتأؤهم يموتون جوعا فأتق الله وأوصل اليهم حقوقهم قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت: حجب عمر رضي الله عنه فقال لحازنه كم أنفقت؟ قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيقها الجبال، ولما استعمل عثمان بن عفان العباس أتاه أصحاب النبي عليه السلام وأبطأ عنه أبوذر - وكان له صديقا - فعاتبه فقال أبوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه كذا في الاحياء وقال مخزجه: لم أقف له على أصل، وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد ففرع ووضع صدره على مقدم الرجل فقال عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس يوم عرفة فقال ما اكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال سليمان يا أبا حازم مالنا نكره الموت فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكفرهم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم

وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ

على الله قال : يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهلهم أما المسيء فكالآبق يقدم به على مولاه فبكي سليمان وقال : ليت شعري ما لي عند الله ؟ فقال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله حيث قال (ان الأبرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم) قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أى عباد الله أكرم قال أهل المروءة والتقوى قال فإى الأعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فإى المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها قال فإى المؤمنين أخسر قال : من باع آخرته بدنياه غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعاقبنى قال لا ولكن نصيحة تلقىها الى قال : يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف فاخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه : بش ما قلت قال أبو حازم : ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليديننه للناس ولا يكتمونه فقال فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد فقال ان تأخذ المال من حله فتضعه فى حقة فقال سليمان ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف النار قال سليمان ادعى فقال اللهم ان كان سليمان وليك فيسر له خيري الدنيا والآخرة وان كان غدوك نخذ بناصيته الى ماتحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال : أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث هناك أو يفقدك حيث أمرك، وحكى ان أبا بكره دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية واعلم انك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لاتزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لاتفوته وقد نصب علم لاتجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب واننا وما نحن فيه زائل وفى الذى نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر ﴿ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ﴾ لقوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) أى أظهرت تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) الآية، وقوله : ( الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ) وقوله عليه السلام « المؤمنون كالبنين يشد بعضهم بعضا » رواه الشيخان عن أبى موسى ﴿ وهو ﴾ أى ما ذكر من الأمر والنهى وافرد الضمير باعتبار التلازم بينهما



فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْفَرَضِ فَعَلًا وَمَرَكًا وَمَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ ، وَوَرَدَ  
(وَلَيْتُكُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) (الآيَةُ

(فرض) أى بالاجماع والكتاب والسنة (على الكفاية) أى اذا اطلع على الأمر  
جماعة وأمر أو نهى واحد منهم سقط عن الباقيين وإلا أثم الجميع واذا كانوا معذورين  
باليد واللسان فحينئذ عليهم ان ينكروا بالجنان وذلك أضعف زمان الايمان وأهله  
في مقام الاتقان أو مراتب أرباب الاحسان (في الفرض) أى من المعروف (فعلا)  
كالصلاة والصيام (وتركا) كاجتناب ما عرف من الحرام (ومندوب) أى وهو  
مستحب (في المندوب) أى من المعروف فعلا وتركا (وورد) في التزيل (ولتكن  
منكم أمة) أى جماعة منكم وهو دليل كونه من الكفاية (يدعون الى الخير) أى  
المحض وهو الايمان (ويأمرون بالمعروف والآية) أى (وينهون عن المنكر وأولئك  
هم المفلحون) أى الناجون عن العذاب والمظفرون بالثواب هم هؤلاء القائمون به  
والمباشرون له وهو القطب الاعظم في الدين والامر المهم الذي بعث الله له النبيين  
أجمعين ، فلوطوى بساطه وأهمل علمه وعمله بامرة تعطلت النبوة وعمت الفترة  
واضمحلت الديانة وارتفعت الامانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وظهر الفساد  
وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم التناد ولاصحاب السنن  
عن أنى الصديق أنه قال في خطبة خطبها: ايها الناس انكم تقرعون هذه الآية  
وتأولونها على خلاف تأويلها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل  
اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من قوم عملوا  
بالمعاصي وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعصمهم الله تعالى  
بعذاب من عنده» ولأبي داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبي ثعلبة  
الحشني «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير قوله تعالى: (لا يضركم  
من ضل اذا اهتديتم) فقال: يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت  
شجعا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك  
ودع العوام ان من وراءكم فتنا كقطع الليل المظلم للتمسك فيها بمثل الذى أتم عليه  
أجر خمسين منكم قيل: بل منهم يا رسول الله قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير  
أعوانا وللبزار من حديث عمر والطبرانى فى الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا

وَأَنَّ عَدَمَ الْعَدَالَةِ تَحْرِزُ عَنْ ائْتِدَادِ بَابِ الْاِحْتِسَابِ لِتَعَذُّرِ الْعَصْمَةِ وَلَآنَ  
الْوَاجِبِ عَلَيْهِ الْاِمْتِنَاعُ وَالْمَنْعُ فَلَا يُسْقِطُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ  
الْقَائِلِ بِمَا لَا يَعْمَلُ

• لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو  
• خياركم فلا يستجاب لهم » وللترمذى وحسنه من حديث حذيفة نحوه الا أنه قال  
• « أوليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونهم فلا يستجيب لكم » ولابن ماجه  
• باسناد جيد مرفوعا « ان الله تعالى ليسال العبد ما منعك اذا رأيت المنكر ان تنكره  
• فاذا لقن الله العبد حجته قال يارب وثقت بك وفرقت من الناس » وللطبراني والبيهقي  
• وحسنه عن عكرمة عن ابن عباس « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل  
• على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة  
• تنزل على من حضره » وللبهقي عن ابن عباس بسند حسن « لا ينبغي لامرئ يشهد  
• مقاما وفيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقه هو له » ورواه  
• الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابى سعيد بلفظ « لا يمنع رجلا هية الناس  
• أن يقول بحق اذا علمه » ولابن عدى من حديث أبى هريرة « من حضر معصية  
• فكرها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فاجبها فكأنه حضرها » ثم الأمر والنهى  
• يجب على العبد « وان عدم العدالة » أى منه بفقد عمله بها « تحرزا عن ائساد  
• باب الاحتساب » أى الحسبة بالأمر والنهى لاجل الثواب « لتعذر العصمة »  
• أى عن جميع المعصية الا لارباب النبوة دون الصحابة فضلا عنهم والانبياء  
• كما قال الحجة قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم الى المعصية  
• وكذا جماعة من الانبياء ولذا قال سعيد بن جبير: ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر  
• الا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فاعجب ذلك ما سكا من سعيد بن جبير  
• « ولان الواجب عليه » شيان وهما « الامتناع » أى بنفسه عن المعصية « والمنع »  
• أى لغيره عنها « فلا يسقط ترك أحدهما » وهو الامتناع « الآخر » وهو المنع كما فى  
• عكسهما فلا تلازم بينهما « وأما ما ورد فى ذم القائل بما لا يعمل » كقوله تعالى:  
• (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون)  
• وقوله: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)



فَلَعْدَمِ الْعَمَلِ وَاذْنِ الْأَمَامِ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ وَإِطْلَاقِهَا حَتَّى يَحْتَسِبَ عَلَى الْأَمَامِ أَيْضًا

وكحديث «مررت ليلة أسرى بي بقوم تفرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت: من أتم فقالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأته ونهى عن الشر ونأته»، وكما روى «ان الله تعالى أوحى الى عيسى عظم نفسك فان اتعظت فعظ الناس والافاستحي مني» وكقول القائل:

لاتلم المرء على فعله وأنت منسوب الى مثله

من ذم شيئا واتى نحوه فانما يزرى على عقله

﴿ فلعدم العمل ﴾ أى لا لمجرد الامر والقول كما توهمه قوم ﴿ واذن الامام ﴾

أى وان عدم اذنه بالحسبة ﴿ لعموم الأدلة وإطلاقها ﴾ أى من غير تقييد باحد

دون آخر ﴿ حتى يحتسب على الامام أيضا ﴾ كما يدل عليه حديث أبى سعيد الخدرى

« أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر » أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه

فاذا جاز الحكم على الامام على مراغميه فكيف يحتاج الى اذنه، وقد شرط قوم

هذا الشرط ولم يثبتوا للاحد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات

والاخبار تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصي ابن ما رآه وكيف

مارآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له، والعجب

أن الروافض زادوا على هذا فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم، وهؤلاء اخس رتبة من أن

يكلّموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاء الى القضاء طالبين لحقوقهم فى دماءهم

وأموالهم: أن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم

نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم

وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج، هذا واستمرار عادات السلف فى

الحسبة على الولاية قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر

بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكرا يجب

الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه ومن جملة ما أنكر السلف على

الأمراء ما روى ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة فى العيد فقال له رجل: انما

الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان: ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى

ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم

يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» وروى ان المهدي لما

قدم مكة لبث ماشاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله ابن مرزوق فلبى بردائه وقال له : انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق من أمته من البعد حتى اذا صاروا عنده حلت بينهم وبينه من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليتهم فقال له : أعبد الله بن مرزوق فقال نعم فاخذ فحجى به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة ففعله في اصطبل الدواب ليسوسها وضموا اليه فرسا عضوضا سىء الخلق ليعقره الفرس فلين الله له الفرس قال ثم صيره الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاذن به المهدي فاستدعاه فقال : من أخرجك قال الذى حبسنى قال من حبسك قال الذى أخرجنى قال فضج المهدي وصاح وقال : أمتخاف ان أقتلك فرفع عبد الله اليه رأسه وضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أو موتا لكان ذلك فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلى عنه فرجع الى مكة قال : وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحر مائة بدنة وروى عن جنان بن عبد الله قال تنزه هارون الرشيد بالدوبر ومعه رجل من بني هاشم - وهو سليمان بن أبي جعفر - فقال له هارون قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناها فقال ما شانك قالت ليس هذا عودى فقال للخادم جئها بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال : الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فاخذه وضرب به الأرض فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبه أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين فقال له : اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون فقال انى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فاخذه فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هارون وغضب وأحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمى به فى دجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره أولا فجاءه الرسول وقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال : اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقبل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شئ ترون نرفع ما قدمنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له : نقوم الى مجلس ليس فيه منكر أصلح بنا فقاموا صغرة أى اذلاء الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ



## وَحَقُّهُ الْعِلْمُ لِيَعْلَمَ الْحُدُودَ وَالْحُقُوقَ وَالْوَرَعَ لَعَدَمِ تَأْثِيرِ

فادخل وفي كفه السكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم: أخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين فقال هذا عشائي الليلة قال: نحن نعيشيك قال لا حاجة لي في عشائك فقال له هرون أى شيء تريد منه فقال في كفه نوى فقلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دع لا يطرحه قال فدخل فسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت فقال وأى شيء صنعت وجعل هرون يستحي أن يقول كسرت عودنا فلها أكثر عليه، قال: أنى سمعت آباءك وأجدادك يقرمون هذه الآية على المنبر (إن الله يامر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) رأيت منكرا فغيرته قال فغير فو الله ما قال الا هذا فلها خرج أعطى رجلا بدرة فقال له اتبع الشيخ فإن رأيته يقول قلت لأمر المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئا وإن رأيته لا يكلم أحدا فاعطه البدره فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره فقال قل لأمر المؤمنين يردها من حيث أخذها، ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على نواة يعالج قلعا من الأرض وهو يقول:

أرى الدنيا لمز هي في يديه هموما كلها كثرت لديه  
تهين المكرمين بها بصغر وتكرم كل من هانت عليه  
إذا استغنيت عن شيء فدعه وخذ ما أنت محتاج اليه

(وحقه) أى وحقوق وجوب الاحتساب ثلاثة (العلم) أى معرفة خطأ الأمور وصوابها (ليعلم الحدود) أى بمراتبها (والحقوق) المتعلقة بصحابها فالجاهل بمعزل عن هذا الباب بل شرط أن يكون مسلما مكلفا قادرا على الاحتساب، ومن ههنا قال بعض علمائنا: إن العامى إنكاره بالجناز. والعالم إنكاره باللسان. والأمير إنكاره بالأركان فإنه يجب أن يعلم المحتسب مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ليقصر على حد الشرع فى أبوابها، وذلك معنى قوله (والورع) أى عن المنكرات مطلقا أو عن ذلك المنكر والاول أظهر ليردعه وزائده عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض الفاسدة أو عوض من الاعراض الكاسدة وليكن كلامه ووعظه مقبولا (لعدم تأثير

قَوْلُ الْفَاسِقِ وَسُقُوطُ اعْتِبَارِهِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ وَهُوَ الْأَسَاسُ

قول الفاسق وسقوط اعتباره عند الخلاق لان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينفع وعظ من لا يعظ أولا وكذا ان قهر بالفعل فقد قصر بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال : فانت لم تقدم عليه فينفر الطباع عن قهره بالفعل فلا يفيد فائدة لاسيما مع ارباب الجهل والا فلا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن احاد المسلمين ويهمل اياه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا، فتحصل من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يعظ به واذ لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول : ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه. قال الغزالي : وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة انتهى، ولا يخفى ان هذا يخالف لما تقدم من ان العدالة ليست بشرط في هذا الباب بل هو من باب الكمال والله أعلم بالصواب، وقد ورد عن انس «قلنا يا رسول الله لان امر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا تنهى عن المنكر حتى نتجنبه كله قال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانها عن المنكر وان لم تتجنبوه كله» الطبراني في المعجم الصغير والاوسط (وحسن الخلق) أي ليقدر به على ترتيب الحسبة على الخلق بالحكمة أولا وبالمرعظة ثانيا وبالمجادلة من المدافعة والمضاربة والمقاتلة ثالثا (وهو الاساس) أي مدار سياسة الناس، ففي الاحياء ورد «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه» الحديث قال منخرجه لم أجده هكذا، هو للبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن بمعروف، والحاصل ان العلم والورع لا يكفي فيه بل لابد من حسن الخلق ايضا فان الغضب اذا هاج لم يقم العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول له لحسن الخلق، وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على دفع الشهوة ومنع الغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله كما قال تعالى حكاية عن لقمان (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأصابك على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) وعن بعض السلف إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن



فهيجان الغضب لا يسكن دونه، وورد (فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى)

نفسه على الصبر وليثق من الله بالثواب والأجر فمن وثق باجر المولى لم يجد مس  
الأذى والاذا أصيب عرضه أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين  
الله وتصحيح النية وتحسين الطوية فاشتغل بنفسه الردية واخلاقها الدنية بل ربما  
تقدم عليه ابتداء لطلب الجاه أو طمع المال أو للرياء والسمعة ولعل هذا وجه قول  
القائل هذا زمان السكوت ولزوم البيوت ، وقال كعب الاحبار لاني مسلم الخولاني  
« كيف منزلتك عند قومك قال حسنة ، قال ان التوراة يقول ان الرجل اذا أمر  
بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدقت التوراة  
وكذب أبو مسلم (فهيجان الغضب) أى منه أو من غيره (لا يسكن دونه)  
أى عند أمر من الأمور بل يتحرك فيه أنواع من الشرور (وورد) أى فى طه  
(فقولا له قولاً لنا) أى ملايما هينا (لعله يتذكر) أى يتعظ فيترك الكفر  
ابتداء (أو يخشى) أى عقاب ربه فينتهى عن خلافهاتها فاذا كان الانبياء مأمورين  
بالرفق مع شر الخلق فكيف بالعلماء مع أهل الحق \* وحكى عن المأمون اذ وعظه  
واعظ وعنف له فى القول فقال: يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو  
شر منى وأمره بالرفق فقال (فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى) وقد روى  
أبو أمامة « ان غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أنأذن لى  
فى الزنا فصاح الناس به فقال عليه السلام : أقروه أدن فدنا حتى جلس بين يديه  
فقال عليه السلام : أتجبه لأملك قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه  
لامهاتهم قال أتجبه لابنتك ، قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه  
لبناتهم قال أتجبه لاختك ؟ قال لا جعلنى الله فداك : قال كذلك الناس لا يحبونه  
لاخوانهم ، وزاد ابن عوف أنه ذكر العمة والخالة وهو يقول « فى كل ذلك : لا  
جعلنى الله فداك وهو عليه السلام يقول كذلك الناس لا يحبونه ، وقالوا جميعاً  
فى حديثهما اعنى ابن عوف والراوى الآخر « فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحسن فرجه فلم يسكن  
شئ ابغض اليه منه « أى من الزنا رواه أحمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح ، وقيل  
للفضيل بن عياض أن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخدمهم الا دون  
حقه ثم خلا به وعذله وبخه فقال سفيان يا أبا على ان لم تكن من الصالحين فانا لنحب

• وأوله التعريف ثم الوعظ والتخويف منه تعالى لا يتجاوز عنه إن كان  
على الوالدين أو المولى أو البعل أو السلطان بل يشتغل بالدعاء والاستغفار ثم  
التعنيف

الصالحين ( وأوله ) أي بده الحسبة ( التعريف ) أي تعريف قبح المعصية ( ثم  
الوعظ ) أي النصيحة بالكلام اللطيف ( والتخويف منه تعالى ) أي بالعقوبة في الدنيا  
والآخرة ( لا يتجاوز ) أي المحتسب ( عنه ) أي عماد كرم الأمور الثلاثة ( أن كان )  
احتسابه ( على الوالدين ) وقد سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده؟ قال  
يعظه ما لم يغضب فإذا غضب سكت عنه ، قيل وفي معنى الوالدين التليذ والاستاذ وأما  
ما في الأحياء من الأخبار الواردة في أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه في الزنا ولا أن يباشر  
إقامة الحد عليه ولا أن يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزمه القصاص  
ثم قال وثبت بعضها بالاجماع فقال مخرجه لم أجده في الحديث « لا يقاد الوالد بالولد »  
رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ( أو المولى ) أي المالك من العبد  
( أو البعل ) أي الزوج من المرأة ( أو السلطان ) أي أوعلى الخليفة ومن في معناه من  
الرعية من امرائه ووزرائه فانه يكاد يفضى الى خرق هيئته واسقاط حشمته وترتب  
عليه الفساد من جهة حميته والغضب على رعيته فللحاكم في مستدركه من حديث عياض  
ابن غنم الأشعري « من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ  
بيده فليخل به فان قبلها والا كان أدى الذي عليه والذي له » وقال صحيح الاسناد  
والترمذي وحسنه من حديث أبي بكر « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله  
في الأرض » وهذا منه عليه السلام طريق رافة ورحمة على الأنام والافقد ورد عنه  
من حديث أبي عبيدة قلت : « يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله ؟ قال رجل قام  
الى ومال جائر فامر به بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله » الحديث رواه البزار وللحاكم  
في مستدركه وصححه اسناده من حديث جابر « سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل  
قام الى امام جائر فامر به بالمعروف ونهاه فقتله » ويقويه ما سلف من السلف حتى قارب أمرهم  
الى الهلاك والتلف ، والحاصل انه لا يجب عليه الا انه يستحب له ويناب عليه ( بل  
يشتغل بالدعاء ) أي لتوفيقهم بالمعروف ( والاستغفار ) أي المحيطة عنهم في المنكر فان  
هذين الأمرين نفعهما أكثر خصوصاً في هذا الزمان فتدبر ( ثم التعنيف ) أي الكلام



وَالسَّبُّ دُونَ الْفُحْشِ مِثْلُ يَاجَاهِلٍ يَأْخُذُ بِالْحَقِّ لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الذِّمِّ تَحَرُّزًا عَنْ اسْتِيلَاءِ الْكَافِرِ ثُمَّ التَّغْيِيرُ كَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ ثُمَّ التَّهْدِيدُ ثُمَّ الضَّرْبُ وَهُوَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالْكَرَاهَةُ ، فُورِدَ «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»

الحشن (والسب) أى الشتم (دون الفحش) فلا يقول له : يا كافر يا يهودى يا نصرانى يا خنزير يا كلب يا فاسق بل يقول (مثل ياجاهل يا أحمق) الاتخاف من الله وما يجرى مجراه (لا يتجاوز عنه) أى عن هذا الأمر (ان كان) الاحتساب (على المسلم من الذمى تحرزا عن استيلاء الكافر) فالذمى اذا منع المسلم بفعله دون قوله فهو يسقط عليه فيمنعه من الوصول اليه لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واما مجرد قوله لا تزن ونحوه من النصيحة والتخويف من الفضيحة فلا محذور فيه بل ربما يكون سببا للامتناع عما فيه (ثم التغير) أى تغيير المنكر باليد والمباشرة على سبيل المنع بالقهر (ككسر الملاهى) أى من آلات الملاهى كالزمار والوتار (واراقة الخمر) أى التى هى أم الخبائث وأصل المعاصى وأساس الشر ، وكذا اختطاف الثوب الحرير من رأسه واستلاب الشئ المغصوب من يده ورده على صاحبه. فللترمذى من حديث أبى طلحة أنه قال «يأبى الله أنى اشتريت خمرًا لا يتم فى حجرى قال: أهرق الخمر واكسر الدنان» (ثم التهديد) أى التخويف بالضرب من عنده أو من عند غيره من الحاكم ونحوه (ثم الضرب) أى بمباشرة ان كان قدرة لديه حتى يمتنع عما هو عليه (وهو بقدر الوسع) أى الطاقه فى تأدية لإطاعة كالمواظب على القذف والغيبة فان سلب لسانه ممكن ولكن يحمل على اختيار السكرت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وحصول اعانة (وان لم يقدر) أى على الضرب ونحوه (فالكراهة) أى بقلبه كافية (فوردا) أى فى حديث أوله «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه» (فان لم يستطع فبقلمه) وذلك أضعف الإيمان (أى أضعف أهل الإيمان أو أضعف زمانه أو أضعف مراتبه فى شأنه رواه احمد ومسلم والأربعة عن أبى سعيد مرفوعا، ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حصة الا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها ، قال ابن مسعود: «جاهدوا الكفار بما يديكم فان لم تستطعوا الا ان تكفروا فى وجوههم فافعلوا»

• فَإِنْ ظَنَّ الْأَصْرَارَ لَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ إظهارُ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ وَإِنْ ظَنَّ إصَابَةَ  
مَكْرُوهٍ أَوْ فِعْلَ مُنْكَرٍ آخَرَ يَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْاِمْتِنَاعَ أَيْضًا فَيَسْتَفْتِي مِنَ الْقَلْبِ  
وَيَنْظُرُ فِي صَلَاحِهِ مَبَالِغًا

ثم اعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسى فقط بل يلتحق به ما يخاف  
عليه مكروه ما يناله فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره  
لا ينفع وهذا معنى قوله ﴿فان ظن الاصرار لا يجب﴾ اى الانكار بالقول ﴿بل  
يستحب اظهار الامر الدين﴾ نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في  
بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا الحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك  
البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل على مساعدة السلاطين في الظلم  
والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من  
يقدر على الهرب من الاكراه ﴿وان ظن اصابة مكروه﴾ من ضرب ونحوه  
﴿او فعل منكر آخر﴾ اى بسببه كضرب غيره من اصحابه او اقاربه او رفقاته  
﴿يحرم﴾ اى حينئذ الاحتساب ﴿الا ان يظن الامتناع ايضا﴾ فاذا تعارض  
الظنان ﴿فيستفتى من القلب﴾ في اختيار ما يلهمه الرب ﴿وينظر في صلاحه﴾  
اى صلاح الامر من حاله ﴿مبالغا﴾ في تحسين ما له فروى عن العالم الربانى ابى  
سليمان الداراني انه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما مفارقتا ان انكر عليه وعلت  
انى اقتل ولم يمنعنى القتل واكن كان فى ملا من الناس فخشيت ان يعتربنى التزير  
للخلق فاقتل من غير اخلاص فى الفعل للحق فان قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا  
بايديكم الى التهلكة﴾ اجيب بانه لا خلاف فى ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف  
الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس  
كذلك فقد قال ابن عباس: ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة وطاعة الله تعالى: اى  
من لم يفعل ذلك فقد اهلك نفسه؛ ويؤيده الجملتان السابقة واللاحقة اذ قال تعالى:  
(وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا) ولا يبعد ان نفسير  
التهلكة باسراف المال وتضييع العيال، وقال ابو عبيدة: هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده  
خيرا حتى يهلك ذكره فى الاحياء وهو صحيح فى المعنى لانه يبعد ما اخذه من الآية بحسب  
ايراده من المبني ثم اذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز له ايضا ذلك فى الحسبة



وَالْإِعْتِبَارُ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ مِنْ مُعْتَدِلِ الْحَالِ فَالْجَبَانُ يَسْتَقْرِبُ الْبَعِيدَ وَالْمَتَهُورُ  
يَعْكُضُ وَلَا يَتَجَسَّسُ كَوْضْعُ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ لِحَسَّاسِ صَوْتِ الْأَوْتَارِ وَرَاحَةُ  
الْخَمْرِ وَطَلَبُ إِرْمَاءِ مَا تَحْتَ الثَّوبِ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ

﴿والاعتبار للظن الغالب﴾ في حصول فائدة من المحارب والمحتسب ﴿من معتدل الحال﴾  
بان يكون في طبعه من أرباب الكمال ﴿فالجبان﴾ وهو ضعيف القلب في ميدان البيان  
﴿يستقرب البعيد﴾ أى من الامكان فيرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه  
ولا يجاهده ﴿والمتهور يعكس﴾ أى الامر بان يستبعد القريب في الزمان والمكان فيبعد  
وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن أمله وأصل طبعه حتى انه لا يصدق به  
الابعد وقوعه، والحاصل ان الجبن مرض وهو ضعف في القلب بسبب قصور في القوة  
وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان  
وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة فلا التفات الى الطرفين في الاخلاق  
والاحوال ﴿ولا يتجسس﴾ فيشترط ان يكون المنسكرا ظاهرا للمحتسب بغير تفحصه  
فكل من يستتر على معصية في داره وأغلق على بابه لا يجوز لاحد ان يتجسس عليه  
من طاقته وجداره وأمثاله ﴿كوضع الاذن﴾ لسماع الملاحى ﴿والانف﴾ لشم  
الخمر والمناهى ﴿لاحساس صوت الاوتار﴾ متعلق بوضع الاذن ﴿ورائحة الخمر﴾  
في تلك الدار ﴿وطلب اراءة ما تحت الثوب﴾ فاذا روى فاسق وتحت ذيله شئ نحو  
ظرف خمر او خشب عود لم يجز ان يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة بان كانت له رائحة  
فأئجة لموتشكل العود اذا كان الثوب الساتر رقيقا والافمجرد الظن لا يعمل به فانه  
قد يستتر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل ولا يدل فسقه على ان الذى معه خمر يشرب  
منها اذ الفاسق يحتاج أيضا الى الخل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وان لو كان  
خلالما أخفاه لان الاغراض في الاخفاء لا تنحصر بالاستقصاء كذا في الاحياء ﴿فهو﴾  
أى التجسس ﴿منهى عنه﴾ أى في قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من  
الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) وروى « ان عمر رضى الله عنه تسور دار  
رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت قد عصيت  
الله من وجه فقد عصيته أنت من ثلاثة أوجه فقال : ما هي؟ فقال قد قال الله تعالى  
(ولا تجسسوا) وقد تجسسست وقال (وأنتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت من السطح

• وَيَدْخُلُ الدَّارَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَيَحْتَسِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ فِي

الْمَحْتَسِبِ عَلَيْهِ لَا يَشْتَرُطُ التَّكْلِيفُ لِأَنِّي مَحَلُّ الْخِلَافِ

وقال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلبوا على أهلها) وما سلمت  
بتركه عمرو وشرط عليه التوبة ، وقد شاور عمر الصحابة وهو على المنبر وسألهم عن الامام  
إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد؟ فأشار على بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي  
فيه واحد (ويدخل الدار عند ارتفاع الاصوات) أى أصوات الملاحى وما يدل على  
محاسن المنكرات من المناهى ، وهذا بمنزلة الاستثناء من الحكم السابق والمعنى انه  
لا يجوز الدخول على من أغلق باب داره وتستر بحيطان جداره الا ان ظهر في الدار  
ظهورا يعرفه من هو خارجها كأصوات المزامير والاوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز  
ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاحى وقطع الأوتار وكذا  
إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعونهم أهل الشوارع  
فهذا الاظهار موجب للحسبة والانكار (ويحتسب على غير المكلف) اذ شرط  
المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ولو لم يكن  
معصية بالنسبة اليه ولعله يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ  
تقرر أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط  
كونه يميز لما تحقق ان المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة أو يشرب الخمر وجب  
منعه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره  
(فقى المحتسب عليه لا يشترط التكليف) أى بخلاف المحتسب فانه يشترط تكليفه  
في حق الوجوب عليه وأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى ان  
الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر  
ويكسر الملاحى فاذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس  
بمكلف فان هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه  
حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتوا الحسبة للعبد وآجاد الرعية  
نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولاكتها تستفاد بمجرد الايمان  
كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي أن يفعل ذلك حيث لا  
يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر (لا في محل الخلاف) أى لا يحتسب



كَاكُلِ الشَّافِعِيَّ الضَّبَّ وَلَا قَبْلَ الْاِرْتِكَابِ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَلَا

الافى بالمتفق على كونه منكرا فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسيبة فيه ﴿كأكل الشافعي الضب﴾ فليس للحنفي أن ينكر عليه أكله وكذا في أكل الضبع ومترك التسمية عمدا ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الارحام وجلوسه في دار أخذها لشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ أو ينسكح بلا ولى ويطأ زوجته، أو رأى الحنفي حنفيًا يلعب بالشطرنج أو يلبث الثوب الاحمر فهذا في محل النظر كما في الاحياء والاظهر ان له الحسيبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذى أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقي من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا أنه جوز له تقليد غيره من الأئمة في بعض المسائل فاذا اعتذر وقال: أنا مقلد للشافعي أو الحنفي في هذا الباب يرتفع عنه الاحتساب والله أعلم بالصواب \* وقد ذهب جمع الى أنه لا حسيبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما كأكل الميتة والدم وما أجمع على تحريمه حيث جوزوا لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد رفقا به ولعل وجه كلامهم ما ورد من أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وقد قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون) فمن تبع عالما لقى الله سالما، ومن المعلوم أن الله سبحانه ما كلف أحدا أن يكون حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا بل كلفهم أن يعملوا بالكتاب والسنة ان كانوا علماء وأن يقلدوا العلماء اذا كانوا من الجهلاء ﴿ولا قبل الارتكاب﴾ أى ولا يحتسب قبل مباشرة ما يجب عليه الاجتناب فيشترط أن يكون المنكر موجودا في الحال لانه يتوقع منه في المال (فهو) أى وجوده قبل الارتكاب ﴿مشكوك فيه﴾ فلا يجوز فيه الاحتساب كمن يعلم بقرينة حاله وهيئته انه عازم على الشرب في ليلة فانه لا حسيبة عليه الا بوعظه ونصيحته فان انكر عزمه عليه لم يجوز وعظه ايضا لديه فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما يزعم عليه لعائق عن فعله ولتنبه للديقة المتفرعة على هذا الاصل، وهى ان الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه من سائر الاشياء ﴿ولا

بعده فهو حق الإمام وعلى المحتسب عليه القبول والاعتذار فهو المأثور  
ويغض المصرفيه تعالى بالأعراض عنه والأهانة وترك الاعانة وإبطال أغراض  
تعين على المعصية دون غيرها ولو أعان تحريضا على قبوله النصيح أو لحق  
الاسلام حسن فالحال يختلف بالنية كما في الترك للفسق إلا أن يعلم الاقتداء  
كما في المبتدع والمعلن بالفسق في الملا حتى يترك السلام فهو يسقط بأدنى  
غرض ،

بعده أي ولا يحتسب بعد الارتكاب وفراغه عن هذا الباب (فهو) أي هذا النوع من  
الاحتساب (حق الإمام) أي ومن جعله من الثواب (وعلى المحتسب عليه القبول  
والاعتذار) أي واجبان عليه ولا زمان لديه (فهو المأثور) أي عن السلف الأبرار  
(ويغض المصرف) أي الملازم على المعصية من غير رجوع بالتوبة سواء كان كافرا  
أو فاجرا أو مبتدعا ولم يكن داعيا (فيه) أي في الله تعالى أي شأنه وتعاظم برهانه  
(بالأعراض عنه) أي في السلام والكلام (والأهانة) أي بزيادة المهانة (وترك  
الاعانة) أي في ما يظهر من الاغاثة (وابطال أغراض تعين على المعصية دون غيرها)  
أي غير المعصية (ولو أعان) أي في الأغراض التي تعين على غير المعصية (تحريضا  
على قبول النصيح) أي فيما يذكركه من الكلام (أو لحق الاسلام حسن) أي فاعانته  
مستحسنة قال تعالى : (لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من  
دياركم ان تبرهوا وتسقطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) فهذا في زماننا يتصور  
في حق أهل الذمة (فالحال يختلف بالنية) أي باختلافها وتفاوت الطوية (كما  
في الترك للفسق) أي كما يختلف في ترك الاحسان لخوف الفسق (الان يعلم) مخرج  
من قوله ولو أعان أي الان يعلم المبعض (الاقتداء) أي اقتداء الناس كما في نسخة  
فلا يعينه حيثئذ (كما في المبتدع) أي الداعي لا يعينه (والمعلن بالفسق في الملا)  
تأكيد للاعلان أو قيد للمبتدع والمعلن فهو احتراز من البدعة والفسق في الخلاء  
والاظهار انه ظرف ليغض المصرك كما يشير اليه قوله (حتى يترك السلام) أي  
في الابتداء ورده في الانتهاء (فهو) أي حق السلام ورده (يسقط بأدنى غرض)



فورد « من انتهر صاحب بدعة ملا الله قلبه إيماناً ومن أهانه آمنه الله يوم  
الفرع الأكبر ومن لان له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله  
على محمد صلى الله عليه وسلم » ويستفتى من القلب في الخلاء إن إظهار البغض  
أقرب إلى الانزجار أم التلطف بالنصح ولا يحسن إلى من جنى في حق الناس  
فهو إساءة في حق المظلوم بخلاف حقه ويضطر الذمي إلى أضيق الطرق  
ولا يبدأ بالسلام عليه ولا يزيد في جوابه ويسلم على من اتبع الهدى

كالبول في الحمام ونحوه (فورد من انتهر) أي زجر وقهر (صاحب بدعة) أي  
منكرة (ملا الله قلبه إيماناً) أي معرفة وإيقاناً (ومن أهانه آمنه الله) أي جعله  
آمناً من عذابه (يوم الفرع الأكبر) وهو القيامة الكبرى (ومن لان له) أي في  
الكلام (أو أكرمه) أي بالقيام (أو لقيه ببشر) أي في حال السلام (فقد استخف بما  
أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم) أي فلم يعمل بما يجب عليه من الأحكام وإن  
استحل ذلك فقد خرج عن دائرة أهل الإسلام والحديث لم أجده في كتب الأعلام ولكن ورد  
عنه عليه السلام « من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام » (ويستفتى من  
القلب في الخلاء) أي إذا كان وحده أو في حكم الخلاء (إن إظهار البغض أقرب إلى  
الانزجار) أي امتناع المبتدع والفاسق عن حالهما (أم التلطف بالنصح) أنسب  
إلى إصلاح أمرهما فيفعل بمقتضى ذلك (ولا يحسن إلى من جنى) أي ظلم (في حق  
الناس) أي لا بالحماية ولا بالشفاعة والعناية (فهو) أي الإحسان إلى الظالم  
(إساءة في حق المظلوم) أي الأولى بالرعاية كما في نسخة (بخلاف حقه) أي فله  
أن يعاقبه بمثله وله أن يحسن إليه في مقابلة ظلمه عليه بل هذا من الخلق المبدوح لديه  
قال تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن) (ويضطر الذمي إلى أضيق الطرق) أي بنية أهانه  
وعزة المسلم وغلبته فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه (ولا يبدأ بالسلام عليه) لأنه من  
باب الأكرام لديه والإحسان إليه (ولا يزيد في جوابه) أي على قوله وعليك أو عليك  
فحسب، وبعبارة المصنف موهمة أن يقول له وعليك السلام من غير زيادة ورحمة الله  
وبركاته وليس كذلك فإنه مخالف للرواية والدراية (ويسلم على من اتبع الهدى

إِنْ كَانَ فِي جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُو فِي تَشْمِيَّتِهِ بِالْهُدَايَةِ لَا بِالرَّحْمَةِ وَلَا يُرْشِدُهُ إِلَى مَعْبَدِهِ وَلَا يَصَاحُفُهُ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ صَاحَفَهُ وَلَا يَسْتَقْبِلُ جَنَازَتَهُ بِالْوَجْهِ \*

## ﴿البَابُ التَّاسِعُ فِي الصَّمْتِ وَآفَاتِ اللِّسَانِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . «وَرَدَ إِنْ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

ان كان ﴿الذمي أو الحربي أو الفاسق أو البدعي﴾ (في جمع المسلمين) وكأنه مقتبس من قول موسى عليه السلام (والسلام على من اتبع الهدى) وكذا في العكس بان كان المسلم بين الكافرين أو الفاجرين ، وقيل يقول السلام عليكم وينوي المسلمين الكاملين ﴿ويدعو في تشميته﴾ أي جواب عطسته ﴿بالهداية﴾ أي بان يقول يهدينا ويهديكم الله ﴿لا بالرحمة﴾ فلا يقول يرحمكم الله ﴿ولا يرشده﴾ أي لا يبدله ﴿إلى معبده﴾ أي من البيعة لليهود والكنيسة للنصارى فانه إعانة على المعصية وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ﴿ولا يصاحفه﴾ لان المصاحفة من باب كمال المصاحفة ﴿وبعيد الوضوء﴾ أي اللغوى وهو غسل اليد ﴿ان صاحفه﴾ أي كافرا لظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) ﴿ولا يستقبل جنازته بالوجه﴾ أي بالمواجهة بل يدير عنها وجهه اذا اتته في المقابلة \*

## ﴿البَابُ التَّاسِعُ فِي الصَّمْتِ وَآفَاتِ اللِّسَانِ﴾

المراد بالصمت السكوت في ميدان البيان فقد ورد «من صمت نجا» رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر بسند فيه ضعف ، والطبراني بسند جيد «الصمت حكمة وقليل فاعله» الديلمي عن ابن عمر بسند ضعيف والبيهقي في الشعب من حديث أنس بلفظ «حكم بدل حكمة» قال: والصحيح عن أنس أن لقمان قال ، ولا بني نعيم في الحلية من حديث ابن عمر «من أكثر كلامه أكثر سقطه» وما أحسن قول القائل :

ما ان ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ خير كلام صدر من كل حكيم ﴿ورد ان أكثر خطايا ابن آدم في لسانه﴾ الطبراني وابن أبي الدنيا في الصمت ، والبيهقي في الشعب بسند حسن والترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطه الشيخين من حديث



فَفِي الصَّمْتِ الْوَقَارُ وَاجْتِمَاعُ الْهَمَّةِ وَالْفَرَاغُ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ \* مِنْهَا مَا لَا يَعْنِي وَهُوَ مَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ثَوَابَ فِيهِ تَضْيِيعُ الْوَقْتِ.

معاذ «قلت: يا رسول الله أتواخذ بما نقول؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد السنتهم» وللترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر «قلت يا رسول الله ما النجاة قال أملكك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك» وفي الصحيحين «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت» ولا بن أبي الدنيا وغيره من حديث أنس مرفوعا «رحم الله عبدا تكلم فغتم أو سكت فسلم» (ففي الصمت الوقار) أي حصول الرزاق والطمانينة (واجتماع الهمة) أي للامور المهمة (والفراغ للعبادة) التي هي وسيلة الى سيادة السعادة (والسلامة من آفات الدارين) أي من الكونين وقت المحلين (فان البلاء) أي في الدنيا والاخرى (موكل بالمنطق) مصدر ميمي أي ينطق اللسان الصادر عن الانسان في معرض البيان فاللسان صغير جرمه وكبير جرمه اذ لا يتبين الكفر والايمان والطاعة والعصيان الا بشهادة اللسان، ثم الذي أدرجه المصنف في كلامه حديث رواه الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود بلفظ «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا غير رجلا برضاع كلبه لرضعها» قال السخاوي ضعيف أقول ويقويه ما نسب الزركشي الى ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس والديلمي من حديث أبي الدرداء قال السيوطي والديلمي ايضا من حديث ابن مسعود مرفوعا وأحمد في الزهد عنه موقوفا وابن السمعاني في تاريخه من حديث علي مرفوعا، وبهذا تبين خطأ ابن الجوزي حيث ذكره في الموضوعات لكن «لفظه البلاء موكل بالقول» ولعل هذا سبب نسبته الى الوضع (منها) أي من آفات اللسان (ما لا يعنى) أي ما لا ينفع الانسان من البيان (وهو) أي ما لا يعنى (ما لا اثم عليه ولا ثواب) أي لا أجر لديه، ويذهب أن يزداد ولا حاجة اليه وقد يعبر عنه باللغو ومنه قوله تعالى: (والذين هم عن اللغو معرضون) واذا مررا باللغو مروا كراما) والأصل في اللغو وما لا يعنى كلاهما شمرد القول والفعل بل خطور القلب وتصوره في ميدان العقل الا أن الاكثر استعمالها فيما يتعلق باللسان (ففيه) آفات كثيرة وعاهات شبيهة ذكر المصنف منها ثلاثة عشر آفة، الاولى (تضييع الوقت)

وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَوَهْنُ الْبَدَنِ وَتَأْخِيرُ الرِّزْقِ وَإِذَاءُ الْحَفَظَةِ وَإِرْسَالُ  
كُتُبِ اللُّغُو إِلَيْهِ تَعَالَى وَقِرَاءَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُسِ الْأَشْهَادِ  
وَالْحَبْسُ عَنِ الْجَنَّةِ وَالْحِسَابُ

وهو يوجب الموت فانك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك فأس مال العبد  
أوقاته ومهما صرفها الى مالا يعنيه ضاعت حالاته ومضت أيامه في الدنيا ولم يدخر  
فيها ثوبا للعقبى ومن هنا قال الصديق الاكبر : ليتنى كنت أخرس الا عن ذكر الله وفي  
الحديث « ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها »  
رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ وجاء في حديث ضعيف « ان الله أمرني أن يكون نطقى ذكرا  
وصمتى ففكر ونظري عبرة » ( وقساوة القلب ) لاسها بالغفلة عن ذكر الرب قال تعالى :  
( فويل للقايسة قلوبهم من ذكر الله ) وقال عز و علا : ( الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم  
بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ) أى تسكن وتلين وقال عز و علا في بيان القرآن  
وذكره ( تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله )  
( ووهن البدن ) أى ضعفه بضعف بعض جسده فانه اذا اشتكى بعض الاعضاء يتألم معه  
سائر الاجزاء ( وتأخير الرزق ) أى المعنوى أو الحسى أيضا جزاء لما فاته من الرفق ( وايداء  
الحفظة ) أى الكرام الكاتبين بالقاء كلامه واملأه مرأه من غير فائدة في تمامه قال عطاء بن  
أبى رباح ان من كان قلبكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون منه ماعدا كتاب  
الله وسنة رسوله أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو نطقا بحاجتك في معيشتك التى لا بد لك  
منها أنتسكرون ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وعن النبي وعن الشمال  
قعيد ما يلفظ من قول الا ليدبر قيب عتيدا ما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التى أملئ  
صدره نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه ( وارسال كتب ) أى  
صحائف من ( اللغو اليه تعالى ) أى للعرض عليه قبل القيامة ( وقراءته بين يديه تعالى  
يوم القيامة على رؤس الاشهاد ) كما يشير اليه قوله تعالى ( اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم  
عليك حسيبا ) ومن هنا قال عمر رضى الله عنه : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا وهو مستفاد من  
قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ) وتكرار  
الامر بالتقوى لانها مطلوبة في الدنيا والاخرى فافهم ( والحبس عن الجنة ) أى بمقدار  
ما اختاره في الدنيا من الغفلة عن الحضرة ( والحساب ) أى لما أثبت في الكتاب



وَاللَّوْمُ وَالتَّعْيِيرُ وَإِقَاعُ الْحُجَّةِ وَالْحَيَاءُ مِنْهُ تَعَالَى ، وَوَرَدَ « مِنْ حُسْنِ  
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ » وَمِنْهَا الْفُضُولُ وَهُوَ زِيَادَةُ فِيمَا يَغْنِي ، فَوَرَدَ  
« طُوبَى لِمَنْ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ » \*

من استحقاق الثواب أو استيجاب العقاب ( واللوم ) كما يشير إليه قوله سبحانه  
( لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة ) فانها تلوم نفسها على وجه الندامة  
فانها ان عملت خيرا تلوم نفسها لماذا ما زادت عليه وان عملت شرا فظاهر في حقها  
الملامة ( والتعير ) أى التوبيخ على التقصير ( وإيقاع الحجة ) أى إبطالها في تلك  
الحالة ( والحياء منه تعالى ) لئلا من الخجالة ( وورد ) أى من حديث أبى هريرة في رواية  
الترمذى وابن ماجه ( من حسن اسلام المرء تركه ما لا يغنيه ) بل ورد ما هو أشد  
من هذا فعن أنس « استشهد غلام منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة  
من الجوع فسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئا لك الجنة يابنى وقال عليه  
السلام وما يدريك لعسله كان يتكلم فيما لا يغنيه أو يمنع ما لا يضره » ابن أبى الدنيا  
والترمذى مختصرا ، وفي حديث آخر « انه عليه السلام فقد كعبا فسأل عنه فقالوا  
مريض فخرج يمشى حتى أتاه فلما دخل عليه قال له أبشر يا كعب فقالت أمه هنيئا  
لك الجنة يا كعب فقال عليه السلام من هذه المقابلة على الله قال هى أمى يارسول الله  
قال وما يدريك يا أم كعب لعل كعبا قال ما لا يغنيه أو منع ما لا يغنيه » والمعنى ان الجنة  
انما تنبأ لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يغنيه حوسب عليه وان كان كلامه  
مباحا فلا تهيلة الجنة له لاسيما مع المناقشة فى الحساب فانه نوع من العذاب ( ومنها  
الفضول ) أى فضول الكلام ( وهو زيادة فيما يغنى ) يعنى على قدر الحاجة فان  
من يغنيه أمر يمكنه ان يذكره بكلام مختصره ويمكنه أن يبسطه ويعزوه ويكرره ومهما  
تأدى مقصوده بكلمة واحدة فذكر كلمتين فالثانية فضول أى فضل على الحاجة ، فهن  
ابن ميمون و أنذركم فضول الكلام بحسب امرى ما بلغ به حاجته « أى من المرام فى  
المقام » ( فورد طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق الفضل من ماله ) وتماه  
« وسعة السنة ولم تستهوه البدعة » رواه البغوى والبيهقى وقال ابن عبد البر : حديث  
حسن وفضول الكلام لا ينحصر ولا يحصى بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى  
( لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس )

وَمِنْهَا الْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ كَمَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَمَقَامَاتِ الْفُسَاقِ وَتَنَعُمِ الْأَغْنِيَاءِ  
وَتَجْبُرِ الْمُلُوكِ وَحُرُوبِ الصَّحَابَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ فَوَرَدَ «أَعْظُمُ النَّاسُ خَطَايَا  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ» وَهُوَ حَرَامٌ

وقد ورد في الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا أمرًا معروفًا أو نهيًا عن منكر أو ذكر الله،  
اليزار عن ابن مسعود والطبراني عن أبي الدرداء بلفظ «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها  
إلا ما ابتغى به وجه الله عز وجل» (ومنها الخوض في الباطل) وهو الكلام في المعاصي  
(كمحاسن النساء) أي حكايات أحوالهن من قدهن وخدعن وجملهن (ومقامات  
الفساق) من مجالس الخمر وسماع الزمر (وتنعم الأغنياء) أي بالمأكول والمشروب  
من الأشياء (وتجبر الملوك) أي واتباعهم من الأمراء والوزراء (وحروب الصحابة)  
كقصص الجبل وصفين على طريق الأخباريين لا على رواية المحدثين (والمذاهب الباطلة)  
وما يتعلق بها من المشارب العاطلة فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه (فورد  
أعظم الناس خطايا) جمع خطيئة كقضية وقضايا (يوم القيامة أكثرهم خوضًا في  
الباطل) ابن أبي الدنيا من حديث قتادة مرسلًا وزجاله ثقات ورواه هو والطبراني  
موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح وهو في حكم المرفوع ولابن ماجه والترمذي وقال  
حسن صحيح من حديث بلال بن الحارث «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله  
ما يظن أن تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم  
بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها عليه سخطه إلى  
يوم القيامة» وكان علقمة يقول: كم من كلام قد منعه حديث بلال بن  
الحارث، ولابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة بسند حسن مرفوعًا «ان الرجل ليتكلم  
بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعد من الثريا» وللشيخين والترمذي واللفظ  
له وقال حسن غريب «ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين  
خريفًا في النار» (وهو) أي الخوض في الباطل (حرام) كما يشير إليه قوله تعالى:  
(وكننا نخوض مع الخائضين) وقوله: (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)  
وقال سليمان «أكثر الناس ذنوبًا يوم القيامة أكثرهم كلامًا في معصية الله» وقال ابن سيرين:  
«كان رجل من الانصار يمر بمجلس لهم فيقول: توضعون فان بعضكم يقولون شر من  
الحدث» يعني فان الحدث مباح وكلام المعصية منكر ولذا كان بعض السلف يتوضأ من



وَالْأَوَّلَانِ مَكْرُوهَانِ وَسَبَبُ الْكُلِّ هُوَ الْحَرَصُ عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَالْإِنْسَابُ  
بِالسَّكَّامِ لِلتَّوَدُّدِ وَإِمْضَاءُ الْوَقْتِ وَالْعِلَاجُ ذِكْرُ آيَاتِنَا الْمَوْتِ وَالسُّؤَالِ وَحُقُوقِ  
الْخُسْرَانِ بِتَضْيِيعِ الْوَقْتِ وَالْعَزَلَةُ وَهُوَ الْإِنْفَعُ وَالْقَاءُ نَوَاةٌ فِي الْقَمِّ وَهُوَ مَرْبُوعٌ  
عَنِ الصَّدِيقِ وَالسَّكُوتُ عَنْ بَعْضِ الْمُهِمَّاتِ ، وَمِنْهَا الْمَرَاءُ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي  
السَّكَّامِ

الغبية والتميمة والمقصود الطهارة الظاهرة والباطنة عن المعصية الذميمة (والاولان)  
أى ما لا يعنى وفضول الكلام (مكروهان) كراهة تنزيه لانهم ترك الاولى كما  
لا يخفى (وسبب الكل) أى باعث جميع ما ذكر مما لا يعنى والفضول والخوض  
(هو الحرص على علم لا ينفع) بل انه يضرو ولا يدفع ومن هنا قال عليه السلام «أنتم أعلم  
بأمور دنياكم وقال الانساب بيان علم لا ينفع وجهل لا يضر» (والانساب بالكلام للتودد)  
أى للتجنب مع الانام والغفلة عن ذكر الملك العلام (وامضاء الوقت) من الليالى والايام من  
غير منفعة للخاص والعام (والعلاج) أى معالجة الكل ستة (ذكر آيات الموت)  
لانه به يتدارك القوت فى الاوقات وقد ورد «أكثر واذا كره اذم الذات» (والسؤال)  
أى وذكرا السؤال عن الاحوال يوم العرض على الملك المتعال (ولحقوق الخسران  
بتضييع الوقت) أى الزمان فى الهذيان فقد قال تعالى: (قل هل ننبئكم بالآخسرين  
أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) «  
(والعزلة وهو الانفع) أى فى المعالجة لان أكثر الضرر فى الصعبة والخاطئة (والقاء  
نواة فى القم) أو حصة (وهو مروى عن الصديق) رضى الله عنه ، ففى الأحياء عنه «انه  
كان يضع حصة فى فيه يمنع بها نفسه عن الكلام فيما لا يعنيه» فكان يشير الى لسانه  
ويقول : هذا الذى أوردنى الموارد أى المهالك الصادرة من شانه (والسكوت عن  
بعض المهمات) حذرا من كل الآفات لانه لا نجاة من هذا الامر الا بالسكوت عن كل  
مالا يؤثم به لو سكت فى المقامات وعن بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى  
صلاة ركعتين فسهل ذلك على فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل على ولم تنته حتى  
جعلت على نفسى بكل كلمة ان اتصدق بدرهم فصعب على فاتت كذا فى شرح  
الخطيب (ومنها المرأ وهو) فى هذا المقام (الطعن فى الكلام) أى كلام الغير

بأظهار خلل لو طغيان وهو حرام والواجب السكوت أو السؤال  
مستفيدا أو التعريف متلطفاً، وورد «من ترك المراء وهو محق بني له بيت في  
أعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بني له في أسفل الجنة» ومنها الجدل وهو مراء  
متعلق بأظهار المذاهب

(بأظهار خلل) أى نقصان (أو طغيان) أى زيادة في معرض بيان بحسب المبنى  
أو من جهة المعنى (وهو حرام) قال تعالى: (فلاتمار فيهم الا مراء ظاهراً) وعنه  
عليه السلام «لاتمار أخاك ولا تمارحه ولا تعده وعدا فتخلقه» الترمذى من حديث  
ابن عباس، وللطبرانى من حديث أبى الدرداء وأبى أمامة وأنس بن مالك ووائله  
ابن الأسقع وابن أبى الدنيا موقوفا على ابن مسعود وذروا المراء فإنه لا تفهم حكمته  
ولا تؤمن فتنه» (والواجب السكوت) بأظهار كونه معترفاً أو متوقفاً وهذا إذا لم  
يكن بأمور الدين متعلقاً (أو السؤال مستفيداً) أى متعرفاً (أو التعريف) أى تعريف  
الخلل (متلطفاً) أى لا متعتاولاً متكلفاً (وورد من ترك المراء وهو محق) أى صاحب  
حق (بني له بيت في أعلى الجنة ومن ترك وهو مبطل بني له في أسفل الجنة) هو في رواية  
«بني له بيت في ربض الجنة» رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف  
قال الترمذى: حديث حسن، ولابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة «لا يستكمل  
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محتماً وهو: «نداحد بلفظ «لا يؤمن العبد  
حتى يترك الكذب في المزاحه والمراء وان كان صادقاً» وللدبلى من حديث أبى مالك  
الاشعري «ست خصال من الخير من كن فيه بلغ حقيقة الايمان الصيام في الضيف  
وتعجيل الصلاة في يوم الدجن - أى الغيم - والصبر على المصيبات واسباغ الوضوء على  
المكاره وترك المراء وهو صادق» وللطبرانى من حديث أبى أمامة «تكفير كل لحاء  
ركعتان» واللحاء مصدر لاحتى بمعنى ماري، وآفات المراء كثيرة ومضراته مستطيرة قال  
سفيان: لو خالفت أخى في رمانه فقال حلوة وقلت حامضة لسمي بي الى السلطان وقال  
أيضا صاف من شدت ثم اغضبه بالمراء فليرمينك بداهية تمنعك من العيش وقال ابن أبى  
ليلي لا أمارى صاحبى فاما ان أ كذبه واما أن أغضبه (ومنها الجدل) أى البحث ليرجميع  
كلامه كيف ما كان على وفق مرامه (وهو) أى فاع للعرف أو الغالب (مراء  
متعلق بأظهار المذاهب) أى الفروعية الخلافية أو الاصولية الاعتقادية قال تعالى:



وَهُوَ يُعْرِفُ بِكَرَاهَةِ إِصَابَةِ الْخَصْمِ وَارَادَةِ خَطَايَاهُ وَإِظْهَارِ فَضْلِ النَّفْسِ، وَوَرَدَ  
 إِنَّ أَوَّلَ مَا عَاهَدَ إِلَى رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مَلَا حَاتِ  
 الرِّجَالِ، وَالسَّبَبُ التَّرْفَعُ وَالْغَضَبُ وَعِلَاجُ كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ.

( ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان أكثر شئ جدلاً )  
 وقال عز وعلا : ( ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ) وقال عز وعلا  
 ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ) فهو  
 مأذون فيه مع أهل الكفر والبدعة ومنهى عنه في حق المسلمين من أهل  
 السنة والجماعة ، فللمزنى من حديث أنى أمانة وصححه « ما ضل قوم بعد  
 هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدال » ( وهو ) أى الجدال المذموم ( يعرف بكراهة  
 اصابة الخصم ) أى الحق والصواب فى أثناءه ( واردة اخطائه ) وهو  
 قد يوجب ظهور كفره واغوائه ( و اظهار فضل النفس ) فى اعوائه ( وورد )  
 أى من حديث أم سلمة ( ان أول ما عاهد الى ربى أن نهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب  
 الخمر . لإحاجة الرجال ) أى مجادلهم ومنازعتهم ومماراتهم فى محاوراتهم رواه  
 ابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى وأبو داود ومرسلان حديث عروة بن ريم ( والسبب )  
 أى الباعث للمراء والجدال ( الترفع ) باظهار الفضل والكمال والتهجم على الغير باظهار  
 نقصه فى العلوم أو الأعمال ( والغضب ) أى وتبججه فى محافل الرجال ( وعلاج كل )  
 أى من الترفع والغضب ( فى موضعه ) أى الالىق به وبجمله ان علاج الترفع ترك الكبر  
 والتواضع وعلاج الغضب تصور قدرة الرب ، ويروى ان الامام الهمام أبا حنيفة  
 قال لداود الطائى أحد تلاميذه : لم آثرت الانزواء ؟ فقال لا جاهد نفسى بترك الجدال  
 والمراء فقال أحضر المجالس واسمع ما يقال ولا تتكلم فى الاثناء قال : ففعلت ذلك فما  
 رأيت مجاهدة أشد مما هنالك ، قال فى الاحياء وهو كما قال لان من سمع من غيره خطأ وهو  
 قادر على كشفه يعسر عليه الصبر عنه جدا ، ولذا قال عليه السلام « من ترك المراء وهو  
 محق بنى له بيت فى أعلى الجنة » لشدة ذلك على النفس وما يحصل لها من المحنة ثم قال :  
 وينبغى للانسان ان يكف اللسان عن أهل القبلة واذارأى أحد المبتدعة تلتطف فى نصحه  
 على الخلو بطريق المجادلة للحسنة والمخاطرة المستحسنة فعنه عليه السلام « رحم الله  
 من كف لسانه عن أهل القبلة الا باحسن ما يقدر عليه » ابن أبى الدنيا من حديث هشام

وَمِنْهَا الْخُسُومَةُ وَهِيَ لَجَاجٌ فِي الْكَلَامِ لَا سِتْفَاءَ حَقَّ ابْتِدَاءٌ أَوْ اعْتِرَاضًا ، فَوَرَدَ  
 «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُ الْخَصْمِ» وَهُوَ حَرَامٌ لِلْمَظْلُومِ يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ  
 الشَّرْعِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَاجَةِ وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ لِعُسْرِ ضَبْطِ اللِّسَانِ عَلَى الْاِعْتِدَالِ  
 وَالْاِحْتِرَازِ عَنْ مُوجِبَاتِ الْاِثْمِ كَالْحَقْدِ وَالْغَضَبِ وَالسَّبِّ وَالْفَرَحِ بِنِعْمِ الْمُسْلِمِ وَفُوتِ  
 طَيْبِ الْكَلَامِ

ابن عروة مرسلًا، وقال هشام بن عروة : كان يردد قوله هذا سبع مرات (ومنها الخصومة)  
 وهي من الصفات المذمومة والأخلاق المشتومة (وهي لجاج) أي مخاصمة زائدة  
 (في الكلام) مع أصحابه الكرام (لاستيفاء حق) أي له أو لغيره أصالة أو نيابة (ابتداء  
 أو اعتراض) كاثبات الوراثة ودفع الخصومة انتهاء فالاول نعت المدعي بالكسر والثاني  
 وصف المدعي عليه ومن هنا قيل الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم (فورد) أي في البخاري عن  
 عائشة (أبغض الرجال الى الله الألد الخصم) أي اللجوج الشديد الخصومة والحديث  
 مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قولوه في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه  
 وهو ألد الخصام) ولابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة «من جادل في خصومة  
 بغير علم يزل في سخط الله حتى يفرغ» (وهو حرام المظلم ينصر حجته بطريق  
 الشرع مقتصرًا على الحاجة) أي قدر حاجته من غير تعد إلى حد لجاجته لقوله تعالى :  
 (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) وقوله : (والذين اذا أصابهم البغي  
 هم ينتصرون) (والاولى الترك) أي اذا وجد اليه سبيلا في مكان الامكان (لعسر  
 ضبط اللسان على الاعتدال) في ميدان البيان (والاحتراز عن موجبات الاثم)  
 أي والاحتراز عن مقتضيات انواع العصيان (كالحقد والغضب والسب) وغيرها  
 من نحو الكذب والبهتان (والفرح بنعم المسلم) في ذلك المقام (وفوت طيب  
 الكلام) أي وفوته، وقد قال عليه السلام «يوجب الجنة اطعام الطعام وحسن الكلام»  
 الطبراني من حديث هاني بن شريح باسناد جيد ، وقال عمر رضي الله عنه :

بني ان البر شيء هين وجه طليق وكلام لين

ولاجل ما تقدم قال تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال عز وجل :  
 (وقولوا للناس حسنا) وقد قال بعضهم : ما خاصم قط ورع في الدين ، وقال ابن



وَمِنْهَا التَّشْدُّقُ بِتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ ، فَوَرَدَ « شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ  
يَتَشَدَّقُونَ فِي السَّكَّامِ » وَالسَّبَبُ إِظْهَارُ الْفَصَاحَةِ ، وَأَمَّا تَحْسِينُ الْأَلْفَافِ فِي  
الْمَوَاعِظِ لِلتَّأْثِيرِ فِي الْقُلُوبِ فَجَائِزٌ دُونَ الْأَفْرَاطِ .

قديمة : مرني بشر بن عبدالله بن أبي بكر فقال : ما يجلسك ؟ قلت : خصومة بيني وبين  
ابن عم لي قال : ان لا يلك عندى يدا وانى أريد أن أجزيك بها وانى والله ما رأيت  
شيئا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة  
قال : فسمت لأرجع فقال لي خصمى مالك فقلت لا أخاصمك فقال عرفت أنه حقى  
فقلت لا ولكنى أكرم نفسى عن هذا قال فانى لا أطلب منه شيئا هو لك ( ومنها  
التشديق ) أى التكلف فى السكلام والتوسع فى المرام ( بتكلف السجع والتصنع فيه )  
أى من غير أن يكون فى سجيته سجع الطبع كما قيل لبعض المشايخ فى ذم السجع  
فقال : رجعت عما سجعت ، وأما اصل السجع فغير مذموم فى الشرع لما نزل فى  
فواصل أى القرآن الكريم وورد فى كثير من حديث النبى الكريم ، ومنه « اعوذ بك  
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع »  
وأما ماورد « من انه عليه السلام قضى بغرة فى الجنين فقال بعض قوم الجاني :  
كيف ندى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل - اى  
يهدرو ويطل - فقال عليه الصلاة والسلام : اسجعا كسجع الأعراب » وانكر ذلك لان اثر  
التكلف والتصنع بين عليه فى هذا الباب ، والحديث رواه مسلم من حديث المغيرة  
ابن شعبه وأبى هريرة واصلهما عند البخارى ايضا ( فورد شرار امتى الذين  
يتشددون فى السكلام ) ابن ابى الدنيا من حديث فاطمة « شرار امتى الذين غدوا  
فى النعيم يأطون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشددون فى السكلام » ولمسلم  
من حديث أبى مسعود « الا هلك المتنطعون ثلاث مرات ، والتنطع هو التعقيق  
والاستقصاء ، ولاحد من حديث أبى ثعلبة وهو عند الترمذى من حديث جابر وحسنه  
« ان أبغضكم الى الله وأبعدكم منى مجلسا الثرثارون المتفهبون المتشددون » ( والسبب  
اظهار الفصاحة ) والبلاغة ( وأما تحسين الالفاظ فى المواعظ ) وكذا فى الخطب  
والتصنيف ( للتأثير فى القلوب فجائز دون الافراط ) أى من غير الاطناب فى  
الاغراب لان المقصود تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وتحقيقها وتدقيقها ،

وَمِنْهَا الْفُحْشُ وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِالذَّمِّ كَلْفِظِ الْجَمَاعِ وَالْبَوْلِ وَالْجَذَامِ وَزَوْجِكَ،  
فَوَرَدَ «الْفُحْشُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَمِنْهَا السَّبُّ، فَوَرَدَ «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ»

ولم شاقة الالفاظ والمباني تأثير في ميدان المعاني، واما المحاورات التي تجري في قضاء  
الحاجات فلا يليق بها السجع فيما بين الكلمات فلا اشتغال به من التكلف المذموم  
اذ لا باعث عليه الا الرياء المعلوم (ومنها الفحش وهو التصريح بالذمائم) أي  
بالكلمات الذميمة (كلفظ الجماع) أي تصريحاً لا تلويحاً، فعن ابن عباس «ان الله حي  
كريم، ويكنى كنى باللمس عن الجماع فلم يمس واللمس والدخول والصحة كنيات  
عن الوقاع وليست بفاحشة بالاجماع (والبول) وكذا الخراء بالاولى فينبغي ان يكنى  
عنهما بقضاء الحاجة أو بالغائط فانه من كنيات القرآن اذ حقيقته الموضوع المنخفض  
من الأرض مع ما فيه من التنبيه ان مثل هذا المكان يليق بقضاء حاجة الانسان (والجذام)  
ونحوه من البرص والقرع والبواسير والقولنج والاسهال بل يقال العارض الذي  
يشكوه (وزوجك) وكذا امرأتك وسريتك بل يقال من في البيت أو العيال أو أهل  
البيت أو ام الاولاد أو نحو ذلك، والظاهر ان زوجك من كنيات القرآن حيث قال  
تعالى: (اسكن أنت وزوجك الجنة) وقال: أمسك عليك زوجك (فورد الفحش ليس  
من الاسلام) أحمد. وابن أبي الدنيا باسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة بلفظ  
«ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء» الحديث وللنسائي والحاكم وصححه  
من حديث عبد الله بن عمرو «يا كم والفحش فان الله لا يحب الفحش»، ولا التفحش ولا بن  
أبي الدنيا. وأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن عمرو باسناد لين والجنة حرام  
على كل فاحش ان يدخلها قال العلاء بن زياد: وكان عمر بن عبد العزيز يحفظ  
في منطقته فخرج جراح في ابطنه فقلنا: نسأله ماذا يقول؟ فقلنا من أين يخرج فقال: من باطن  
اليده ومن هذا القبيل قوله عليه السلام لامرأة رفاعه «حتى تذوق عسيلته ويذوق  
عسيلتك» رواه البخاري من حديث عائشة، ومن ذلك ما اتفق الشيخان عليه من حديثها  
في المرأة التي سألت عن الاغتسال من الحيض «خذى فرصة تمسكه فطهرى بها» الحديث  
(ومنها السب) أي الشتم (فورد سباب المؤمن فسق) رواه الشيخان عن ابن مسعود  
ولفظه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ولمسلم من حديث أبي هريرة «المستبان ملقاً لا  
فعلى البادى مالم يتعد المظلوم» ولاحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عباس



وَالرَّخْصَةَ فِي مِثْلِ هَلْ أَنْتَ إِلَّا مِنْ بَنِي فُلَانٍ يَأْسِيءُ الْخَلْقَ لَا حَيَاءَ لَكَ يَا أَحْمَقُ  
يَا جَاهِلُ فَكُلُّ لَّا يَخْلُو عَنْ جَهْلٍ وَحَقِّ \* وَمِنْهَا اللَّعْنُ وَهُوَ الْإِبْعَادُ عَنْهُ تَعَالَى  
فَهُوَ حَكْمٌ عَلَيْهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ لَأَعْلَى مَيِّتٍ كَافِرٍ لِحَوَازِنِهِ أَسْلَمَ إِلَّا إِذَا أُعْلِمَ مَوْتُهُ  
كَافِرًا كَأَنِّي جَهْلٍ وَفَرَعُونَ

باسناده جيد «ملعون من سب والديه، وفي رواية الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو  
«من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه؟  
قال يسب أب الرجل فيسب الآخر أباه» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن أن  
يسب قتي بدر من المشركين وقال: لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون  
وتؤذون الأحياء» رواه ابن أبي الدنيا من حديث محمد بن علي الباقر مرسلًا ورجاله  
ثقات، وللنسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح «أن رجلاً وقع في أب للعباس كان  
في الجاهلية فلطمه» الحديث وفيه «لا تسبوا أمواتنا فتؤذي أحياءنا» ولأبي داود الترمذي  
وقال: غريب من حديث ابن عمر «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»  
وللنسائي من حديث عائشة «لا تذكروا موتاكم إلا بخير» واسناده جيد، وللبخاري  
من حديث عائشة «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (والرخصة في  
مثل هل أنت الامن بنى فلان) أي إذا كان بنو فلان من القبائل الدينية وأهل  
الشأن الردي فيكون صادقاً في قوله (يا سيء الخلق) لأن الخلق لا يخلو من سوء  
الخلق (لاحياء لك) أي حق الحياء (يا أحق) إذا يخلو أحد من نوع حماقة  
(يا جاهل) لأن كل أحد جهله أكثر من علمه لقوله تعالى: (وما أوتيتم من العلم  
الأقليل) (فكل) أي من أفراد الإنسان (لا يخلو عن جهل وحق) ولو في بعض الأحيان  
والله المستعان (ومنها اللعن) بمعنى الطرد (وهو الإبعاد عنه تعالى) أي طلب بعد الغير  
عن رحمته سواء يكون بجملة خبرية كلعنه الله أو دعائية كاللهم العنه (فهو حكم عليه  
تعالى) لأن الخبر أيضاً بمعنى الأمر (فلا يجوز) أي على أحد من فاسق ومبتدع وفاجر  
بل لا يجوز (لأعلى ميت كافر) أي بحسب حكم ظاهر (لجواز أنه أسلم) أي ولم يطلع  
على إيهابه أحد (إذا علم موته كافرًا) بنص قطعي من كتاب كافي لخب أو بتواتر  
في حديث (كأنى جهل وفرعون) فإن كفره ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

وَلَا حَيَّ لَاحْتِمَالِي أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِخِلَافِ التَّرَحُّمِ لِلْإِسْلَامِ الْحَالِي لِأَنَّهُ سُؤَالُ  
الْثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُؤَالُ الثَّبَاتِ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ مُجْزُوعٌ  
التَّعْمِيمِ مِثْلُ لَعْنِ اللَّهِ الْكَافِرِينَ، وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ مُطْلَقًا إِذْ هُوَ مِمَّا لَا يَغْنِيهِ،

ولا التفات إلى كلام ابن العربي ومن تبعه كما بينته في رسالة مستقلة (ولاحي) أي  
ولا على كافر حي (لا احتمال أنه يسلم) في آخر عمره وخاتمة أمره (بخلاف الترحم للإسلام  
الحالي) جواب سؤال مقدر وهو أنه ينبغي أن لا يجوز الترحم للمسلم في الحال لجواز أنه  
يكفر في المآل فقال إنما يجوز (لأنه) أي الدعاء بالرحمة للمسلم (سؤال الثبات على الإسلام  
وهو مستحب) باجماع الأعلام (وسؤال الثبات على الكفر كفر) لأنه يدل على  
رضاء به بخلاف الدعاء لاحد بالموت على الكفر فإن رضاه ليس بكفره بل بموته على  
كفره أغضبا في أمره، ويدل على جوازه دعاء موسى وهارون على فرعون وقومه  
بقولهما (ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب  
الآليم) ومن المعلوم أن إيمانهم عند رؤية العذاب إيمان بأس وتوبة يأس فلا  
يقبل لقوله تعالى: (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقوله: (حتى إذا حضر  
أحدهم الموت قال إني تبت الآن) وقوله عليه السلام «ان الله يقبل توبة العبد ما لم  
يغرغر» وأما إذا قيل اغفر وارحم فلانا وهو كافر واراد به الدعاء له بأن يجعله  
سبحانه أهلا للغفرة والرحمة بالإيمان والمعرفة فقول: لا بأس والظاهر أنه لا يجوز  
أنهى الشارع أن يقال في جواب عطسة الكافر: يرحمك الله بل يقال يهديك الله  
(ويجوز التعميم مثل لعن الله الكافرين) لقوله تعالى: (فلعنة الله على الكافرين)  
و (اللعنة الله على الظالمين) بل يجوز التعميم أيضا في حق الفاجر من غير تعيين بأن يقال:  
لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون كما رواه الطبراني عن ابن مسعود  
مرفوعا «ولعن الله الخمر وشاربها وساقياها وباعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها  
وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها» كما أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ولعن  
القدرية على لسان سبعين نبيا» رواه الدارقطني في العلل عن علي رضي الله عنه «ويجوز  
لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى الخوارج والروافض» (والأولى الترك)  
أي ترك اللعن (مطلقا) أي عموما وخصوصا فيما لم يرد في الكتاب والسنة  
لعنة (أذ هو مما لا يغنيه) قال مكى بن إبراهيم كنا عند ابن جوف فدكروا بلال



## وَوَرَدَ «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِلَعَّانٍ» \*

ابن أبي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عوف ساكت فقالوا : يا ابن عوف انما نذكره لما ارتكب منك فقال ابن عوف : انهما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة لا اله الا الله ولعن الله فلانا فلا تخرج من صحيفتي لا اله الا الله احب إلى من أن تخرج لعن الله فلانا، وعلى الجملة ففي لعنة الأشخاص خطر فليجتنب في أمره ولا خطر في السكوت عن لعن ابليس فضلا عن غيره هـ ( وورد المؤمن ) هـ أى الكامل هـ ( ليس بلعان ) هـ أى بذى لعن فالصيغة للنسبة كالتمار واللبان اول للبالغة فانه ربما يصدر عن المؤمن في حالة من أحوال الغضب أو الغفلة وهو مذموم سواء يكون لانسان أو جمد أو حيوان ، والحديث رواه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر « لا يكون المؤمن لعانا » ولأبى داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب وقال الترمذى : حسن صحيح « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم » وقال عمران بن الحصين : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره اذ امرأة من الأنصار على ناقه لها فضجرت منها فلعننها فقال عليه السلام : خذوا ما عليها وأعروها فانها ملعونة قال فكانى أنظر الى تلك الناقة تمشى في الناس ولا يتعرض لها أحد » رواه مسلم ، وابن أبى الدنيا باسناد جيد من حديث أنس « كان رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير فلعن بعيره فقال : يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون » قال ذلك انكارا عليه كذا فى الاحياء ، وعن أبى ذر . وأبى الدرداء « ما لعن الارض أحد إلا قالت لعن الله أعصانا لله » وعن عائشة قالت : « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال : يا أبا بكر ألعانين وصديقين كلا ورب الكعبة العانين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين أو ثلاثا فاعتق أبو بكر يومئذ رقيقه وجاء الى النبی صلى الله عليه وآله وسلم وقال : لا أعود » رواه ابن أبى الدنيا ، ولمسلم من حديث أبى الدرداء « ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » ، وشرب نعيان الخمر فحد مرات فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام : لا تكن عوناً للشيطان على أخيك » وفى رواية « لا تقل هذا فانه يحب الله ورسوله » ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وللبخارى من حديث ابن عمر « أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبيد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد جلده في الشراب فأتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام: لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله ، وهذا يدل على أن لعن فاسق بعينه لا يجوز ، وفي الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك « لعن المؤمن كقتله » والتحقيق ان اللعن غير جائز الا على من يتصف بصفة تبعده عن الله وهو الكفر والفسق والظلم والبدة ؛ وذلك غيب باعتبار الخاتمة اذ ربما يموت صاحبه على التوبة فلعن الاعيان فيه خطر لان الاحوال تنقلب على الاعيان الا أنه عليه السلام يجوز أن يعلم من يموت على غير الاسلام ولذا كان يقول في دعائه على قريش : اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وغيرهما ممن قتلوا على الكفر بيدكم كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود ، وأما من لم يعلم عاقبته ولان يلعنه فنهى عن ذلك اذ روى « أنه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بر معونة في قنوته شهرافنزل قوله تعالى : ( ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ) يعنى أنهم ربما يتوبون فن أين تعلم أنهم ملعونون ، كذا في الاحياء ، وقال بخبره رواه الشيخان من حديث أنس « دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بر معونة ثلاثين صباحا » الحديث ، وفي رواية لهما « قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان » الحديث ولهما من حديث أبي هريرة « كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه » الحديث وفيه « العن لحيان ورعلا » الحديث ، وفيه أيضا ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزل الله ( ليس لك من الامر شيء ) ولفظه لمسلم ، وأما من بان موته على الكفر فجاز لعنه ان لم يكن فيه أذى على مسلم لما روى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر عن قبر مر به - وهو يريد الطائف - فقال : هذا قبر رجل كان عانيا على الله وعلى رسوله - وهو سعيد بن العاص - فغضب ابنه وهو عمرو بن سعيد وقال : يا رسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهمام من أبي قحافة فقال أبو بكر : يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام فقال عليه السلام لعمرؤ : اكفف عن أبي بكر وانصرف ثم أقبل على أبي بكر فقال : يا أبا بكر اذا ذكرت الكفار فعمموا فانكم اذا خصصتم غضب الانبياء للآباء فكفف الناس عن ذلك » كذا في الاحياء وقال بخبره رواه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة توجه من فوره ذلك الى الطائف ومعه أبو بكر ومعه ابنه سعيد بن العاص فقال أبو بكر نطن هذا القبر قالوا قبر سعيد بن العاص فقال أبو بكر : لعن الله صاحب هذا القبر فانه كان يحاد الله



وَمِنْهَا نِسْبَةُ الذَّنْبِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا الذَّنْبَ بَعْدَ التَّحْقِيقِ، وَمِنْهَا الدُّعَاءُ عَلَى أَحَدٍ، فَوَرَدَ «إِنَّ الْمَظْلُومَ لَيَدْعُو عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يَكَا فِيهِ» ثُمَّ يَبْقَى لِلظَّالِمِ عِنْدَهُ فَضْلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ \*

ورسوله الحديث وفيه «فأذا سببتم المشركين فسيوهم جميعا» وللترمذى من حديث المعيرة ابن شعبة ورجاله ثقات «لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء» فان قيل : هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين أو أمرا به ؟ فقال الغزالي : هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلا عن اللعن لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق وبصيرة نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رضى الله عنه وقتل أبولؤلؤة عمر رضى الله عنه لان ذلك ثبت متواترا ولا يجوز ان يرمى مسلم بكفر وفسق من غير تحقيق فعنه عليه السلام لا يرمى رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه الشيخان من حديث أبي ذر ، وللدليلى من حديث أنس «ما شهد رجل على رجل بالكفر الا اتى أحدهما ان كان كافرا فهو كإفك وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه» وهذا معناه ان يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن انه كافر ببسطة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا ، فان قيل : فهل يجوز ان يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الأمر بقتله لعنه الله قلت : الصواب ان يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة قتله وهو كافر ثم تاب عن القتل والكفر جميعا ولا يجوز ان يلعن والقتل كبيرة ولا ينتهى الى رتبة الكفر فاذ لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر كذا في الاحياء ، وقد تقدم عنه أنه لا يجوز لعن أحد الا اذا تحقق موته على الكفر فالصواب ان يقال : قاتل الحسين ان مات على الكفر لعنه الله اذ لا يجوز لعنه ان مات على الايمان وتاب عن العصيان والله المستعان (ومنها نسبة الذنب الى المسلم) يعنى وهو برى منه (الا الذنب بعد التحقيق) أى الا الذنب الذى تحقق وقرعه منه فقد قال تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا) (ومنها الدعاء على أحد) قال تعالى : (ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا) (فوردا ان المظلوم ليدعو على الظالم) أى فيقول : لاصح الله جسمه ولا سلم الله روحه ونحوه (حتى يكافي) أى يماثله فى الظلم (ثم يبقى للظالم عنده فضلة) أى زيادة (يوم القيامة) أى ان زاد على مثله لقوله تعالى : (فن اعتدى عليكم

وَمِنْهَا الْمَزَاحُ وَهُوَ مُطَايَبَةُ الْقَلْبِ وَهُوَ مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ يُولَدُ كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعُيُوبِ كَحَقْدِ الْعَاقِلِ وَجُرْأَةِ السَّفِيهِ وَسَقُوطِ الْوَقَّارِ وَذَهَابِ حِلَاوَةِ الْحَبَّةِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ تَعَالَى وَظُلْمَةِ الْقَلْبِ، وَوَرَدَ «لَا تَمَارِ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحْهُ» إِلَّا النَّادِرَ الْخَالِيَ

عَنِ الْبَاطِلِ

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والحديث كذا في الاحياء، وقال مخرجه: لم أقف له على أصل، وللتزمذي من حديث عائشة بسند ضعيف «من دعى على من ظلمه فقد انتصر» قلت: وهو مطابق لقوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس) أى ابتداء أو بالتجاوز عن الحد انتهاء (ومنها المزاح) بكسر الميم مصدر مزح أو مازح، وبالضم اسم ما يمزح به وهو المطايب في الكلام باللسان الا انه لما كان اللسان كالترجمان عن حال الجنان قال المصنف (وهو مطايب القلب) ولا يبعد أن يكون المعنى وهو سبب لطيب القلب (وهو) أى كثيره أو أصله (مذموم) أى وفاعله ملوم (لأنه يولد) أى يهيج (كثيرا من الذنوب والعيوب) أى الظاهرة والباطنة (كحقْد العاقل وجراءة السفیه) أى الجاهل. فعن سعيد بن العاص لابنه «يا بني لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدنيا فيجتري عليك» (وسقوط الوقار) أى الهيبة والعظمة في نظر الأبرار فعن عمر رضى الله عنه «من مزح استخف به» (وذهاب حلاوة الحبة) لأنه لا يخلو عن مرارة في الصلابة ويقال: المزاح مذهب للبهاء ومقطعة للابصديقاء (والغفلة عنه تعالى) أى عن ذكر الرب بحسب الأغلب (وظلمة القلب) أى الناشئة عن الغفلة (وورد لا تمار أخاك ولا تمازحه) الترمذى (الا نادرا الخالى عن الباطل) أى فانه غير مذموم كما ورد «اننى لا مزح ولا أقول الا حقا» لكن مثله يقدر على أن يمازح ولا يقول الا حقا وأما غيره فاذا فتح باب المزاح كان غرضه أن يضحك الناس كيف كان وكثرة الضحك تميم القلب وتدل على الغفلة عن أحوال الآخرة وأهوالها وقد ورد «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» متفق عليه من حديث أنس وعائشة، وقال القاسم مولى معاوية «أقبل اعرانى الى رسول الله ﷺ على قنوص له فلم فجعل كلما دنا الى النبى عليه السلام ليسأله ففر به وجعل الصلابة يضحكون



ر ر ر ر ر ر ر ر ر ر  
كما هو المأثور \*

منه ففعل ذلك ثلاث مرات : ثم وقصه فقتله ، فقيل : يا رسول الله ان الاعرابي قد صرعه قلو صه فهلك قال وأفواهكم ملائ من دمه « ابن المبارك في الزهد - سد والرقائق وهو مرسل ( كما هو المأثور ) عن الحسن قال : « أتت عجز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : لا تدخل الجنة عجز فبككت فقال انك لست بعجز يومئذ قال تعالى ( انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا ) » الترمذي في الشمائل هكذا مرسلًا واسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف ، وروى زيد بن أسلم « ان امرأة يقال لها أم أيمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان زوجي يدعوك فقال ومن هو أهو الذي بعينه يياض فقالت والله ما بعينه يياض قال بلى ان بعينه يياض فقالت لا والله فقال عليه السلام ما من أحد الا بعينه يياض » أراد به البياض المحيط بالحدقة الزبير بن بكار ، وجاءته امرأة أخرى « فقالت يا رسول الله احملني على بعير فقال عليه السلام نحملك على ابن البعير فقالت ما أصنع به لا يحملني فقال عليه السلام وهل من بعير الا وهو ابن البعير » ابوداود والترمذي وصححه من حديث أنس بلفظ « انا حاملوك على ولد الناقة » وروى « ان الضحاك بن سفيان الكلاني كان رجلاً ذميماً قبيحاً فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عندي امرأتان أحسن من هذه الخمراء أقلل أنزل لك عن احداهما فتزوجها وعائشة جالسة تسمع قبل ان يضرب الحجاب فقالت : هي أحسن أم أنت ؟ فقال بل أنا أحسن منها وأكرم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسألة عائشة اياه لانه كان ذميماً الزبير بن بكار من رواية عبد الله بن حسن مرسلًا أو معضلًا ، وللدارقطني نحو هذه القصة مع عينة بن حصين الفزاري بعد نزول الحجاب من حديث أبي هريرة ، وقال عليه السلام « لصيب وبه رمد وقد رآه يأكل تمرًا : فقال أنا كل التمر وأنت رمد ؟ فقال إنما آكل بالشق الآخر فتبسم عليه السلام » قال بعض الرواة « حتى بدت نواجذه » ابن ماجه والحاكم من حديث صهيب ، وروى « ان خوات بن جبير كان جالساً الى نسوة من بني كعب بطريق مكة فطالع عليه النبي عليه السلام فقال : يا أبا عبد الله مالك مع النسوة فقال يقتلن ضفيرا لجل لي شرود قال فضي عليه السلام لحاجته ثم طلع عليه فقال يا أبا عبد الله أمارك ذلك الجمل ذاك الشراد بعد قال : فسكت واستحييت قال فكنت بعد ذلك أتفرر منه كلما رأيت حياء منه حتى قدمت المدينة وبعد ما قدمت المدينة حتى طلع على وأنا أعلى في المسجد فجلس الى

وَمِنْهَا الْاِسْتِهْزَاءُ وَهُوَ اسْتِحْقَارُ الْغَيْرِ بِذِكْرِ عِيُوبِهِ عَلَى وَجْهِ يَضْحَكُ قَوْلًا  
وَفِعْلًا ، وَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِذَا ، وَوَرَدَ ( لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ  
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ )

فطولات صلاتي فقال : لا تطول صلاتك فاني أنتظر ك فلما فرغت قال : يا أبا عبد الله  
أما ترك ذلك الجمل الشراد بعد فسكت واستحييت قال وكنت انفر منه حتى لحقني  
يوما وهو على حمار وقد جعل رجله في شق واحد فقال : يا أبا عبد الله أما ترك  
ذلك الجمل الشراد بعد ؟ فقلت : والذي بعثك بالحق نيا ما شرد منذ اسلمت قال الله  
أكبر الله أكبر اللهم اهد أبا عبد الله قال فحسن اسلامه وهداه الله « الطبراني  
في الكبير من رواية زيد بن أسلم عن خوات بن جبير ورجاله ثقات « وكان نعيان  
الانصارى رجلا مزاحا وكان يشرب فيؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالمهم فلما كثر ذلك منه قال له رجل من  
الصحابة : لعنك الله فقال النبي ﷺ : لا تفعل فانه يحب الله ورسوله قال وكان يشتري  
الشيء ويهديه إلى النبي ﷺ ثم يجيء بصاحبه فيقول اتطله ثمن متاعه فيقول عليه  
السلام : أولم تهده لنا ؟ فيقول : يا رسول الله والله لم يكن عندي ثمنه وأجبت أن تأكله  
فيضحك عليه السلام ويأمر لصاحبه بثمانه « رواه الزبير بن بكاره فهذه مطايبات  
يباح مثلها بل يستحب أحيانا ومن الغلط العظيم أن يتخذ الانسان المزاح حرفة على الدوام  
ويتمسك بفعله عليه السلام فهو كمن يدور مع الزوج أبدا ينظر إلى رقصهم ويتمسك  
بأذنه عليه السلام لعائشة في النظر إلى رقصهم في يوم عيدهم فهذا خطأ ، ومن الصغائر  
ما تصير كبيرة بالاصرار ومن المباحات ما تصير صغيرة بالاصرار كذا في الاحياء  
« ومنها الاستهزاء وهو استحقار الغير بذكر عيوبه على وجه يضحك « أي منه على  
الملا « قولا وفعلًا » متعلقان بذكر عيوبه تنزيها على أن ذلك قد يكون بالمحاكاة  
في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والايماة فمن عائشة « حكيت انسانا فقال  
عليه السلام ما يسرني أني حكيت انسانا ولي كذا وكذا » رواه أبو داود والترمذي  
وصححه « وهو » أي بجميع أنواعه « حرام لأنه إهداء » وأيضا هو عمل السفهاء ولذا  
قال موسى : « أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين » حين قال قومه ( اتخذنا هزوا ) أي  
مهزوا بذا « ( وورد ) في سورة الحجرات « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم »



مَنْ عَیَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّى یَعْمَلَهُ إِلَّا خَیْمَنَ جَعَلَ نَفْسَهُ مَسْخَرَةً یَمْزَحُ  
 بِهِ فَهُوَ كَالْمَزَاحِ وَمِنْهَا إِظْهَارُ السَّرِّ فَهُوَ مِنْ لُؤْمِ الطَّبَعِ وَفِيهِ الْإِذَاءُ وَالْإِسْتِحْقَارُ  
 وَوَرَدَ «لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَفْشَى عَلَى صَاحِبِهِ مَا یَكْرَهُ» إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ مِمَّنْ  
 التَّفَتَّ فُهِی أَمَانَةٌ وَمِنْهَا الْوَعْدُ عَلَى عَزْمِ الْخُلْفِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثٍ هِيَ عَلَامَاتُ النِّفَاقِ  
 أَمَّا الْوَاجِبُ

تمامه (ولا نساء من نساء عسى أن یسكن خیر امنهن) (من عیر أخاه بذنب لم یمت حتی یعمله)  
 الترمذی عن معاذ بن جبل وحسنه وذكر عن أحمد بن منیع قالوا من ذنب قد تاب منه  
 وعنه علیه السلام «ان المستهزئين بالناس یفتح لاحدهم باب من الجنة فیقال: هلم هلم  
 فیجیء بکربه وغمه فاذا أتاه أغلق دونه فما یزال كذلك حتی أن الرجل لیفتح له الباب  
 فیقول له: هلم هلم فما یأتیه» ابن أبی الدنیا مرسلًا، وعن عبد الله بن عباس فی قوله تعالی  
 (یا ویلتنا مال هذا السکتاب لا یغادر صغیرة ولا کبیرة الا أحصاها) الصغیرة التبسم  
 بالاستهزاء بالمؤمن والكبیرة القهقهة بذلك وذلك كالضحک علی حظه وصنعتة  
 أو علی صورته وخلقتة (الا) استثناء من حرام أى انما یحرم فی حق من یتأذى به لا  
 (فیمن جعل نفسه مسخرة یمزح به) وربما یفرح بسببه (فهو) أى السخریة  
 فی حقہ (کالمزاح) الذى فی أصله من جنس المباح (ومنها أظهار السر) أى افشاء سر  
 لغير صاحبه واذا عتته واشاعته (فهو من لؤم الطبع) ومنهی عنه فی لسان الشرع  
 (وفیه الإیذاء والاستحقار) أى التهاون بحق المعارف والأصدقاء (وورد لا  
 یحل لأحد أن یفشى علی صاحبه ما یکره) لم یعرف بهذا اللفظ لکن ورد الحدیث  
 «بینکم أمانة» رواه ابن أبی الدنیا من حدیث ابن شهاب مرسلًا وللخطیب عن علی  
 «المجالس بالأمانة» ولابی داود عن جابر «المجالس بالأمانة الا ثلاثة بمجالس سفک دم  
 حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق» وورد من حدیث جابر (إذا حدث  
 الرجل الحدیث ثم التفت فُهِی أمانة) أبو داود والترمذی وحسنه (ومنها الوعد علی  
 عزم الخلف فهو من ثلاث) أى خصال (هى علامات النفاق) فعن أبی هريرة مرفوعا  
 «ثلاث من کن فیہ فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث کذبًا  
 وإذا وعد أخلف ولذا اتهم خان» متفق علیه (أما الواجب) أى شرعاً أو مروءة

الْوَفَاءُ فِي كُلِّ وَعْدٍ فَهَمَّ مِنْهُ الْجَزْمُ وَإِنْ اسْتَنْتَى، فُورِدَ (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)  
«الْعِدَّةُ دِينَ أَوْعُطِيَّةٌ» وَيَعْذَرُ إِنْ تَرَكَ بَعْذَرُ،

﴿الوفاء في كل وعد فهم﴾ أي صاحب الوعد ﴿منه الجزم وإن استثنى﴾ أي وقال إن شاء الله لأنه قد يقال للتبرك أو للتبريء من الحول والقوة كما يشير إليه قوله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) أي الا مقرونًا بذكر مشيئته وإرادته ﴿فورد﴾ أي في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) ﴿أوفوا بالعقود﴾ أي بالعهود. وورد في السنة ﴿العدة﴾ أي الوعد ﴿دين﴾ أي قرض كقرض ﴿أو عطية﴾ شك أو اختلاف رواية وهو الاظهر، وقد اقتصر في الاحياء على الثاني وقال مخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ورواه غيره أيضا واما اللفظ الاول فرواه الطبراني في الاوسط عن علي وعن ابن مسعود، وفي رواية ابن عساكر عن علي «العدة دين ويل لمن وعد ثم أخلف كرهه ثلاثا» ولا بن أبي الدنيا من رواية ابن لهيعة مرسلًا «الوأي مثل الدين أو أفضل» وقال الوأي يعني الوعد ورواه الديلمي أيضا عن علي وقد أثبتني الله على نبيه اسماعيل بقوله أنه كان صادق الوعد يقال: إنه واعدنا سنانا إلى موضع فلم يرجع إليه فبقي اثنتين وعشرين وما ينتظره، وعن عبد الله بن أبي الحساء «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فوعده أنه إن آتته بها في مكانه ذلك فنسيت يومى والغد فاتته اليوم الثالث وهو في مكانه فقال يافتي قد شققت علي أناهما منذ ثلاث أنتظرك» رواه أبو داود «وكان عليه السلام جالسا يقسم غنائم هو أوزن بخين فوقف عليه رجل فقال: إن لي عندك موعدا قال: صدقت فاحتكم ماشئت فقال أحتكم ثمانين ضانية وراعيها فقال: هي لك ولقد احتسبتم يسيرا ولصاحبة موسى التي دلته على عظام يوسف كانت أجزم منك وأجزل حكما حين محكمها موسى فقالت: حكمتي أن تردني شابة وادخل معك الجنة» ابن حبان والحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى مع اختلاف، وقال الحاكم: صحيح الاسناد وأجزم بالجيم والزاي أو جب ولا يبعد أن يكون بالحاء المهملة أي أحوط والزم ﴿ويعذر﴾ أي يمد معذورا ﴿أن ترك﴾ أي الوفاء ﴿يعذر﴾ أي شرعى أو فرعى فكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول: إن شاء الله أي تعليقا لئلا يكون الوعد تحقيقا وقيل لابراهيم بن أدهم: الرجل يواعد الرجل الميعاد فلا يجي: قال ينتظره ما بينه وبين أن يدخل وقت الصلاة التي تجي: قلت: وهذا من قبيل الايجاب وما سبق من بلغ



فورد فيه نفي الأثم إن كان في نيته الوفاء لكنه متصور بصورة الخلف  
 فالأولى بالإجترار ومنها الكذب وهو حرام إلا إذا وقع في تركه أخش منه كما  
 في ستر الأسرار ولا إنكار عن العلم بمكان من اختفى عن ظالم قصد قتله.

الاستحباب (فورد فيه) أي في المعذور (نفي الأثم إن كان في نيته الوفاء) أي من  
 أصله في الوعد المذكور، فلا بد والترمذي من حديث زيد بن أرقم إذا وعد  
 الرجل أخاه وفي نيته أن يفى فلم يف فلا اثم عليه (لكنه متصور بصورة الخلف فالأولى  
 الاحتراز) أي احترازاً من التهمة في خلف الوعد، وأما ما في الأحياء أنه عليه السلام  
 «كان إذا وعد وعداً قال عسى» فقال مخرجه لم أجد له أصلاً (ومنها الكذب) بفتح  
 فكسرو بكسر فسكون وقد عد من قبائح الذنوب وفواحش العيوب (وهو حرام)  
 بالكتاب والسنة قال تعالى: (انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفي  
 الصحيحين «أربع من كن فيه فهو منافق إذا حدث كذب» وفيهما عن ابن مسعود  
 «لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» ولا بن عبد البر  
 في التمهيد بسند ضعيف عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل  
 يزني المؤمن؟ قال: قد يكون من ذلك قال هل يكذب؟ قال لا ثم أتبعها رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذه الكلمة: (انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات  
 الله) وفي حصره مبالغة في نفيه عن المؤمن أو مقيد بالكامل، ويؤيده ما رواه ابن  
 أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي امامة وابن عدي من حديث سعد بن أبي وقاص  
 على كل خصلة يطبع أو يطوى عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب، وقيل لخالد بن  
 صبيح: من يكذب كذبة واحدة هل يسمى فاسقاً قال نعم (الا) استثناء من قوله  
 وهو حرام أي ولا يحرم بل يجب (إذا وقع في تركه) أي حصل في تركه الكذب  
 (أخش منه) أي منكر أعظم من الكذب (كما في ستر الأسرار) أي بان يسأل عن ستر  
 أخيه فله أن يسكره ويكذب فيه وكذا في ستر أسرار نفسه من كشف عوراتها فعنه عليه السلام  
 «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن عمل شيئاً فليستر بستر الله» زواه الحاكم  
 وإسناده حسن وذلك لأن اظهار الفاحشة فاحشة أخرى بل أعظم من الأولى فللرجل  
 أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلماً وعرضه بلسانه وإن كان كاذباً (والإنكار عن  
 العلم) أي وكافي عدم الأقرار (بمكان من اختفى عن ظالم قصد قتله) أو ضربه أو أخذ ماله

أَوْفِيهِ أَحْسَنُ مِنَ الصَّدَقِ، فَوَرَدَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْحَدِيثِ  
مَعَ الْمَرْأَةِ لَا عِنْدَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ فَاصْلَهُ قَبِيحٌ وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ فِي حَاجَتِهِ لَا فِي  
حَاجَةِ الْغَيْرِ إِنْ أَمَكَنَ لَغَمُوضِ الْأَمْرِ

أو كشف عرضه وحاله فعن ميمون بن مهران أن الكذب في بعض المواطن خير أي من  
الصدق أرايت لو أن رجلاً يسعى وآخر وراءه بالسيف فدخل دارك فاتمى اليك فقال  
أفرايت فلاناً ما كنت قائلاً له ألسنت تقول له لم أره وما تصدق فهذا الكذب واجب  
(أوفيه) أي أوفى تركه (أحسن من الصدق) كما في إصلاح ذات البين (فوردا الاستثناء)  
أي استثناء حرمة الكذب (في الحرب والإصلاح) أي إصلاح ذات البين  
(والحديث مع المرأة) ففي صحيح مسلم عن أم كلثوم قالت: «ما سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الرجل يقول القول  
يريد الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة  
تحدث زوجها» ولعل المراد بتحدث الزوجين ما يقع بينهما من الوعد في أحد الأمرين  
بنية عدم الوفاء في الخبرين لما رواه ابن عبد البر في التمهيد من رولوة صفوان بن  
سليم عن عطاء بن يسار مرسلًا «قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم أكذب  
أهلي قال لا خير في الكذب قال: أعدّها وأقول لها قال لا جناح عليك» ولأن  
أسرار الحرب لو وقف عليه العدو اجتراً وأسرار الزوج لو وقفت عليه المرأة نشأ  
عنه فساد أعظم من فساد الكذب، وكذا المتخاصمان تدور بينهما المعصية والعداوة  
فاذا أمكن الإصلاح بينهما بكذب فذلك أولى من الصدق الذي لم يترتب عليه  
خير، ثم لا يجوز الكذب ولو كان بطريق اللعب فعن عبد الله بن عامر «جاء عليه  
السلام على بيتنا وأنا صبي صغير فذهبت لألعب فقالت أمي يا عبد الله تعال أعطك  
فقال عليه السلام ما أردت تعطيه فقالت: تمرا فقال: أما إنك لو لم تفعل كتبت عليك  
كذبة، رواه أبو داود (لا) أي لا يجوز الكذب (عند استواء الطرفين فإصله)  
قبيح (أي في الأمرين فلا بد من ترجيح (والأولى الترك) أي ترك الكذب  
(في حاجته) أي أمر نفسه لأن الصدق أنجي والإخلاص فيه أرجى (لا)  
في حاجة الغير وهو تصريح بما علم ضمناً (أن أمكن) أي تركه (لغموض الأمر)  
أي لحفاء جواز أمر الكذب فإنه يختلف باختلاف الذوات وتفاوت الأوقات



ولو تعريضاً لأنه تقرير على ظن كاذب وإلا فالمعارض مثل الله يعلم ماقلته ومذفارقتك مارفعت الجنب عن الفراش إلا مارفعه الله تعالى في الإنكار عن القول والصحة

والحالات (ولو تعريضاً) غاية من قوله والاولى التترك (لأنه) أى التعريض بمعنى التلويح (تقرير على ظن كاذب) وقد ورد من حدث بالحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين « رواه مسلم في مقدمة صحيحه من حديث سمرة بن حنبل هذا وقد جوزوا الكذب للضرورات المبيحة للمحظورات (والا) أى وان لم يمكن ترك الكذب (فالمعارض) متعينة وهى بفتح الميم ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شيء آخر كذا في البستان، وتحقيقه في قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وفي المغرب التعريض خلاف التصريح، والفرق بينه وبين الكناية هو ان التعريض يضمن الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقوله ما أقبح البخل تعريضاً بأنه بخيل والكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد والنجاد حمائل السيف، والمعنى انه طويل ومضيف، وقد ورد في المعارض لندوحة عن الكذب « ابن عدى واليهقى عن عمران بن حصين مرفوعاً وفي الأحياء موقد نقل عن السلف ان في المعارض مندوحة عن الكذب وغفل مخرجه أيضاً عن ايراد حديثه (مثل الله يعلم ماقلته) لاحتمال كون مانافية أو موصولة أو استفهامية (ومذفارقتك مارفعت الجنب عن الفراش إلا مارفعه الله تعالى) فانه يشمل الرفع الاختياري والاضطراري (في الإنكار عن القول) بالنسبة الى الاول (والصحة) بالاضافة الى الثاني فهما لف ونشر مرتب في بدیع المباني ومنبع المعاني وفي الأحياء ومن أمثلة المعارض ما روى ان مطرفاً دخل على زياد فاستبطأه فتعلل بمرض وقال: مارفعت جنبي منذ فارقت الأمير إلا مارفعني الله وقال: إبراهيم: اذا بلغ الرجل منك شيئاً فكرهت ان تكذب قلت ان الله ليعلم ماقلت من ذلك من شيء فيكون قوله ما حرف نفى عند المستمع وعنده الإبهام، وكان معاذ عاملاً لعمه رضى الله عنهما فلما رجع قالت امرأته: ما جئت به مما يأتى به العمال من غرضة أهلهم ولم يكن جاء به فقال كان معي ضاغظ فقالت: كنت أمانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فبعث بك عمر ضاغظاً فقامت بذلك في نساءها فاشتكت عمر فلما سمع عمر

ثُمَّ التَّصْرِيحُ، وَالْمُعْتَبَرُ النَّيَّةُ وَالِاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَمِنْهُ التَّسَامُحُ فِي الْعَدَدِ  
مُبَالَغَةً مِثْلُ قَلْتُهُ مِائَةً مَرَّةً وَنَحْوَهَا لَا بِالْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْحَدِّ الْمَعْهُودَةِ وَلَكِنْ لَا يَعْتَادُهُ  
فَفِيهِ خَطَرُ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ وَفِي شَهْوَةِ الطَّعَامِ،

بذلك دعا معاذًا فقال: بعثت معك ضاغطا فقال لم أجد ما اعتذر به اليها إلا ذلك فضحك  
عمر وأعطاه شيئا وقال أرضها به، وقوله ضاغطا يريد به ربه تعالى أي محاسبا ضابطا،  
وكان النخعي لا يقول لابنته اشترى لك سكرا ولوزا ولكن يقول أرايت لو شريت  
لك فانه ربما لا يتفق له ذلك، وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية  
قولي له: اطلبه في المسجد ولا تقولي ليس هنا كيلا يكون كذبا، وكان الشعبي اذا  
طلب في البيت وهو يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعي أصبعك فيها وقولي  
ليس هنا، ومن المعارض ما أخرجه الحسن بن سفيان. والديلمي عن أبي هريرة قال:  
«ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ناقة أنى بكر و قال: يا أبا بكر ول الناس  
عنى فانه لا ينبغي لنى أن يكذب فجعل الناس يسألونه من أنت قال باغ يبتغى قالوا  
ومن وراءك؟ قال هاديهمينى» (ثم التصريح) لئى بالكذب عند عدم إمكان التلويح  
(والمعتبر النية) أى تحسين الطوية فى التصحيح (والاستفتاء من القلب) لئى السليم  
من الغرض السقيم (ومنه) أى من جنس الكذب الملحق به ولا يوجب الفسق بسببه  
(التسامح فى العدد) أى بذكره (مبالغة) أى زائدة (مثل قلته مائة مرة) وقد يزداد فى  
المبالغة ويقال ألف مرة فيأثم بالمرّة (ونحوها) أى العشرة (لا بالمتجاوز عن الحد)  
أى حد الكثرة (المعهودة) فى المحاوراة (ولكن لا يعتاده) أى لا ينبغي اعتياده  
المبالغة (ففيه خطر الوقوع فى الإثم) أى اثم الكذب اذا لم يصل فى العرف الى  
حد الكثرة وكذا الاستعارة مرتبة من هذا القسم من الكذب فى المبالغة ولكنها  
ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا ذلك بالبرهان وقالوا: الاستعارة تفارق  
الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل وثانها نصب الدليل من القرينة على  
ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا فى الحمام والله أعلم بحقائق المرام ولكن عليك  
بالاحتياط فى مثل هذا الكلام، فعن خوات التيمى قال: جاءت أخت الربيع بن خيثم  
عائدة الى بنى فأنكبت وقالت كيف أنت يا بنى؟ فقال ربيع أرضعتني قالت لا قال ما عليك  
لو قلت يا ابن أخى فصدقت، (وفى شهوة الطعام) أى من الكذب التسامح فى نفق



فورد «لا يجتمع من جوعاً وكذباً» والأخشن وقوعه في اليمين فهو من الكبائر  
وفي مثل الله يعلم أنه كذا، فعن عيسى عليه السلام أنه من أعظم الذنوب وفي  
الأخبار

شهوة الطعام وذلك كان يقال لانسان كل الطعام فيقول لا أشتهيه وذلك منهى عنه  
ان لم يكن له غرض صحيح فيه (فورد) أى عن مجاهد عن أسماء بنت عميس «كنت  
صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت: فوالله  
ما وجدنا عنده قرى - أى ضيافة - الا قدحا من لبن فشرب ثم ناوله عائشة قالت فاستحييت  
الجارية قالت : فقلت لا تردى يد رسول الله ﷺ خذى منه قالت فاخذته على  
حياء فشربت منه ثم قال لى : ناولى صواحبك فقان : لانشتهى فقال عليه السلام :  
(لا يجتمع من جوعاً وكذباً) كذا فى الاصل من باب الافعال والرواية الصحيحة  
«لا يجتمع من جوعاً وكذباً» قالت فقلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء نشتهيه لا  
أشتهيه أيعد ذلك كذباً؟ فقال عليه السلام : ان الكذب ليكتب كذباً حتى تكتب  
الكذبة كذبة» والحديث أخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير، وله نحوه من  
رواية مھر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وهو الصواب فان أسماء بنت عميس كانت  
عند ذلك بالحبيشة سكن فى طبقات الأصهبانيين لابي الشيخ من رواية عطاء بن أبى رباح عن  
أسماء بنت عميس «زفقتنا الى النبي ﷺ بعض نسائه» الحديث فاذا كانت غير عائشة  
من زوجها بعد خير فلا مانع من ذلك (والأخشن) من أنواع الكذب (وقوعه  
فى اليمين فهو من الكبائر) فورد «ثلاثة نفر لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم  
يوم القيامة ولا يزكهم المنان بعطيته والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب والمسبل إزاره»  
رواه مسلم من حديث أبى ذر، وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود «من حلف  
على يمين مائهم ليقطع بها مال امرئ مسلم وقال عليه السلام : وكان متكبها الا أنبشكم  
بأكبو الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ثم قعد فقال ألا و قول الزور» متفق  
عليه من حديث أبى بكر وهو أعم من شهادة الزور (وفى) أى وكذا الأخشن وقوعه  
(مثل الله يعلم أنه كذا) قال النووى فى الأذكار : وهذه العبارة فيها خطر وان كان  
صاحبها متيقناً ، (فعن عيسى عليه السلام أنه من أعظم الذنوب) فانه نسبة الجهل إلى  
علام الغيوب فانه علمه تعالى تعلق بعدم وقوعه (وفى الاخبار) أى وكذا أخشن الكذب

وَالرُّؤْيَا فَمِمَّا عَدَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى، وَمِنْهَا الْغَيْبَةُ وَوَرَدَ فِيهَا «ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» وَيَجُوزُ الْأَجْمَالُ فُورَدَ «مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَفْعَلُونَ كَذَا» إِلَّا أَنْ يَفْهَمُ الْمَعْنَى

صدوره في الأخبار وهو بفتح الهمزة أو بكسرها أى الاعلام لا سيما الكذب على النبي عليه السلام ((والرؤيا)) أى وفي الاحلام ((فمما عدا من أعظم الفرى)) أى الافتراء ففى البخارى «ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير أبيه أو يرى عينه مالم تر أو يقول على مالم أقل» وفي الاحياء وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الاخبار فى فضائل الأعمال وفى التشديد فى المعاصى وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطأ محض إذ قال عليه السلام: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» يعنى وهو متفق عليه من طرق قاربت أن يكون متواترا فهذا لا يترك الا لضرورة اذنى الصدق مندوحة عن الكذب، وفيما ورد من الآيات والاخبار كفاية عن غيرها، وقول القائل ان ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقه أعظم فهذا هو من اذ ليس هذا من الأغراض التى تقام محذور الكذب على الله ورسوله ويؤدى فتح باب به الى أمور تشوش الشريعة ولا يقوم خير هذا بشره أصلا فالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر، أقول وقد صرح الجوينى والداهم الحرميين بانه كفر، وهذا عن أسماء بنت أبى بكر «سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: انى ضرة وانى أتكثر من زوجى بمالم يفعل أضرارها بذلك فهل على فيه شيء فقال المذنب بمالم يعطى كلابس ثوبى زور» متفق عليه، ولابن عبد البر فى الاستيعاب عنه عليه السلام: «لا يستكمل المؤمن إيمانه حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحتى يجتنب الكذب فى مزاحه» ((ومنها الغيبة)) بكسر الغين ((وورده فيها)) أى فى حدها وتعريفها ((ذكرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)) أى على سبيل المنقصة فى حال الغيبة، فعن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قيل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال: ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت به وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم ((ويجوز الاجمال)) أى الابهام فى الغيبة ((فورد ما بال أقوام يفعلون كذا)) رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح «انه عليه السلام كان اذا كره من انسان شيئا قال ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا» ((الا ان يفهم المعنى)) أى من المهم بقرينة فقولك بعض من قدم من المفرد



وَكَذَا مِثْلُ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى الْيَوْمِ، وَأَنْوَعُهَا التَّصْرِيحُ، وَالتَّعْرِضُ  
 مِثْلُ فَلَانَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَصَمَنِي عَنْ مَخَالَطَةِ السُّلْطَانِ، وَالْإِشَارَةُ،  
 فُورِدَ «تَسْمِيَتُهُ غِيَةً» وَالْغَمْزُ، وَالْمَحَاكَاةُ وَكُلُّ مَا يُنْبِئُ عَنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ، فُورِدَ  
 (وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)

وبعض من مدعى العلم وبعض من رأيناه اذ كان معه قرينة تفهم عين الشخص فهو  
 غيبة لأن المحذور تفهمه دون ما به التفهم (و كذا مثل الطائفة الذين مضوا على اليوم)  
 من جملة الابهام فان الطائفة بمعنى القوم (وأنواعها) أى الغيبة ستة (التصريح) وهو  
 ظاهر، ومنه «أن عائشة ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة فقال عليه السلام: اغتبتها»  
 رواه أحمد وأصله عند أبي داود والترمذى وصححه (والتعريض) أى التلويح (مثل  
 فلان تاب الله عليه) ففيه تنبيه على أنه يرتكب ما يحجب عليه التوبة وقد يقول ذلك المسكين  
 قديلاً باقة عظيمة تاب الله علينا وعليه (الحمد لله الذى عصمني عن مخالطة السلطان)  
 وهذا من غيبة القراء المرائين وأتباع الشيطان وهو أخبث أنواع الغيبة فانهم يفهمون  
 المقصود على صيغة أهل الصلاح ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ولا يدرون  
 بمجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة (والإشارة فورد تسميته غيبة)  
 وفي نسخة تسميه غيبة، ومن ذلك قول عائشة «دخلت علينا امرأة فلما ولت أو مات  
 يدي أى قصيرة فقال عليه السلام قد اغتبتها» ابن أبى الدنيا وابن مردويه ورجاله  
 ثقات (والغمز) أى بالعين للتشبيه أو أخذ البدن للتنبيه (والمحاكاة)  
 فورد حين حكى عائشة انسانا فقال ما يسرنى، وفي رواية «ما أحب أنى حكيت انسانا  
 وإن لى كذا وكذا» وقد تقدم يقال يحكاه وحاكاه اذا فعلت مثل فعله واكثر ما يستعمل  
 فى القبيح قال النووى ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشى متعارجاً أو متهاطئاً رأيه  
 أو غير ذلك من الهيئات بل هو أشد أنواع الغيبة لانه أعظم فى التصوير والتفهم  
 على ما فى الاحكام (وكل ما ينبئ عنها فهو حرام) كذكر المصنفين فى تصنيفاتهم شخصاً معيناً  
 وتهجين كلامه وتهوين مرأيه الا ان يقترن به شئ من الاعذار المحوجة الى ذكره  
 وذلك لان القلم أحد اللسانين وتحصل به الغيبة تصريحاً وتلويحاً (فورد) أى  
 فى سورة المجزلات (ولا يغتب بعضكم بعضاً) أى لا يتناول بعضكم بعضاً فى ظهر الغيب

«يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» الْآيَةُ: الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَةً فِي الْإِسْلَامِ

بما يسوءه بما فيه «يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا الْآيَةَ» أي فكر هتموه والاستفهام للافتكار كما قال مجاهد لما قيل لهم: (يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) قالوا لا أي بلسان القول أو ببيان الحال قيل فكر هتموه، والمعنى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء غائبا قال الزجاج: وتأويله أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحسن به وقالت عائشة «ألا يفتان منكم أحد أحدا فاني قلت لامرأة مرة وأنا عنده عليه السلام أن هذه لطويلة الذيل فقال الفطى الفطى فلفظت بضعة من لحم أحمر» ابن أبي الدنيا وابن مردويه في التفسير «ولما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه: اقصص كما يقصص الكلب أي قتل مكانه فمر النبي صلى الله عليه وسلم وهما معه بحيفة فقال: اتهمشان منها فقالا لا يا رسول الله تنهش حيفة فقال لما أصبتما من أخيكما أتتني من هذه» أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بأسناد جيد وعن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا «من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه لحمه في الآخرة فيقبل كله ميتا كما أكلته حيا» ابن مردويه في التفسير، وروى عن أبي بكر وعمر «أن أحدهما قال لصاحبه إن فلانا لنؤوم ثم طلبا أدبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكلاه مع الخبز فقال عليه السلام: قد اتدمتما فقالا: مانعله فقال: بلى ما أكلنا من لحم صاحبكما» رواه أبو العباس الثغوى أو الدغوى في الآداب من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحوه كذا في تخريج الأحياء، وقال الامام الدميرى هو من كبار الحفاظ توفي سنة خمس وعشرين وثلثمائة وله مسند مشهور، ففي هذا الحديث وحديث المرجوم جميعهما، وكان القائل أحدهما تنبيه على أن المستمع أحد المعتابين وأن المستمع لا يخرج من أثم الغيبة إلا بان ينكر بلسانه فإن خاف فبقلمه وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر في ذلك المقام فلم يفعل لزمه الأثم ولا يكفي أن يشير باليد أي أسكت أو يشير بحاجبه وجهينه فإن ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي أن يعظمه ويذب عنه صريحا فاعنه عليه السلام من أذل عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق أحمد والطبراني عن سهل بن حنيف وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء «من رد عن عرض أخيه بالغيب كان حقا على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة» ولاحمد والطبراني عن أسماء بنت يزيد «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتمقه من النار» (الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام) وإنما قيده بحال الإسلام لأنه أقبح مما قبله



## وَالسَّبَبُ التُّشْفِي مِنَ الْغَيْظِ

في الأحكام وقيل لأن الزنا في دار الحرب وفي عسكر أهل البغي لا يوجب الحد وفيه بحث أذ عدم وجوب الحد ليس إلا لكونه في خطر انتقله إلى أهلها والإفلا يسقط عنه بالكلية ولأنه أخف من زناه في دار الإسلام والله سبحانه أعلم بحقائق المقام.

والحديث رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير «بلفظ أياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا إن الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يفقر له حتى يغفر له صاحبه» وأما الحديث بلفظ المسان فقد اشتهر على وجه المبالغة وليس له أصل صريح لكن قد يؤخذ من حديث أنس قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الربا وأعظم شأنه فقال إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم فالغيبة تناول العرض» والحديث رواه أحمد وابن أبي الدنيا، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: (ويل لكل همزة لمزة) الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس، وقال الحسن: والله للغيبة أسرع فسادا في دين المؤمن من الأكلة في الجسد، وقال بعضهم: أدركت وهم لا يرونه العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكر في الكف عن اعراض الناس السلف، وقال ابن عباس: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك، ولعله مقتبس من قوله عليه السلام: «طوي لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» الدليل عن أنس، وقال أبو هريرة «يبصر أحدكم القذا في عين أخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه» وسمع علي بن الحسين رجلا يغتاب آخر فقال أياك والغيبة فإنها أدام كلاب الناس. وقال الحسن «ذكر الغير ثلاثة الغيبة والبهتان والافك والكل في كتاب الله فالغيبة أن تقول ما فيه والبهتان أن تقول ما ليس فيه والافك أن تقول ما بلغك، ولعل الأخير مأخوذ من القصة المعروفة وتعميمه مستفاد من حديث «كفى بالمرء كذبا وأثما إن يحدث بكل ما سمع» (والسبب) أي الباعث على الغيبة سبعة مشهورة (التشفي من الغيظ) أي الغضب الكامن في القلب فيسبق اللسان بالطبع إلى الطعن الذي لم يكن له مانع من الدين القوى والورع الجلي، فللبرار وابن أبي الدنيا وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس «إن جهنم بابا لا يدخله إلا من شقي غيظه بمعصية الله» وللدليل عن سهل بن سعد «من أتى ربه كل لسانه ولم يشف غيظه، ولا بني داود والترمذي

وموافقة القرآن خوفاً عن التثقيب والتحامى عن رد قوله لسبق الغير  
 في تقييحه والتبرى عن فاحشة منسوبة اليه بالنسبة إلى الغير والمباهاة  
 والحسد والاستهزاء ونحوها، والعلاج ذكر ما ورد فيها

وحسنه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه  
 أى يمتصيه كما فى رواية ودعاء الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور  
 شاء» (وموافقة القرآن) أى اخوان الزمان (خوفاً عن التثقيب) أى عن عده ثقيل  
 فى ذلك المكان اذا أنكر الغيبة أوقف مجلس الصحبة، ويرى ذلك من حسن المعاشرة  
 وجميل المحاورة ولم يعلم بان الله يغضب عليه اذا طلب سخطه فى رضى المخلوقين  
 (والتحامى) أى المحافظة (عن رد قوله لسبق الغير فى تقييحه) أى تقييح قوله  
 وببانه أن يستشعر من انسان أنه سيقصده ويطول لسانه ويقبح مقاله ويفضح حاله  
 عند محتشم أو يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط  
 أثر مقالته وشهادته، وكما اذا ذكر زيد مسألة فاعترض عليها عمرو فيكون باعثاً  
 لزيد أن يقتاب عمراً بان يقول: هو جاهل أو أحمق ونحوهما ليحامي ماسبق من  
 كلامه عن بطلان مراده (والتبرى عن فاحشة منسوبة اليه بالنسبة إلى الغير) أى  
 بنسبته إلى غيره ليخلص عن عيبه وضره، وحاصله أنه ينسب إلى شئ فيريد أن يتبرأ  
 منه فيذكر الذى فعله وكان من حقه أن يبرىء نفسه ولا يذكر الذى فعله ولا ينسب  
 غيره اليه فيكون بهذا جعاً بين الذنوب لديه وقد قال تعالى: (ومن يكسب خطيئة أو أثماً  
 ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاً وإثماً مبيناً) (والمباهاة) أى التصنع والمفاخرة بل برفع  
 نفسه بتنقص غيره وخفض أمره فيقول: فلان جاهل وفهمه ركيك وكلامه ضعيف  
 وعقله خفيف، وغرضه أن يثبت فى ضمن ذلك فضل نفسه ويرى أنه أعلم منه (والحسد)  
 وهو أنه ربما يحسد من يثنى الناس عليه ويحبونه ويسكرمونه فيريد أن يسقط ماء وجهه عند  
 الناس حتى يكفوا عن إكرامه والثناء على حاله ومقاله لانه يثقل عليه أن يسمع  
 علو مراده (والاستهزاء) أى الاستحقار له فان ذلك قد يجرى فى الحضرة فيجرى أيضاً  
 فى الغيبة (ونحوها) أى من اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت باسباب المقت  
 (والعلاج) أى الذى به يمنع اللسان من الغيبة (ذكر ما ورد فيها) أى فى ذم الغيبة



وَدَفَعُ السَّبَبَ بِمَا فِي مَوْضِعِهِ وَالْمُرْخُصَ التَّظْلِمَ، فُورِدَ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ  
 مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) الْآيَةَ إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَالْإِسْتِعَانَةَ عَلَى تَغْيِيرِ  
 الْمُنْكَرِ وَإِصْلَاحِ الْعَاصِي فَهُوَ مَأْثُورٌ وَالْإِسْتِفْتَاءُ فَلَمْ تَمْنَعْ هَذَا امْرَأَةً ابْنِ سَفْيَانَ  
 إِنْ الْحَرْبَ ذَا كَرَّةٍ بَخَلَ ابْنُ سَفْيَانَ لَأَخْذِ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

من الكتاب والسنة (ودفع السبب) أى من نحو الحسد والحقد والتكبر والغضب  
 (بما في موضعه) أى بما يذكر من كتب الاخلاق في محله فان مساوى الاخلاق  
 كلها انما تعالج بمعجون العلم والعمل المركب لها وانما علاج كل علة بمضادة سببها فليفحص  
 عن سببها ويعالج بعصا هذا والمغتاب فاسق واذا كان من عادته ردت شهادته الا ان  
 الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا في امر الغيبة ولم يكثرثوا بتناول أعراس الخلق  
 وهذه بلية عامة شاملة للعباد في جميع البلاد فهى من أكبر الفساد الامن حفظه الله  
 مفي العباد (والمرخص) أى في ذكر مساوى الغير سبعة أمور (التظلم فورد) في سورة  
 النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الآية) فمن ذكر قاضيا بالظلم  
 والحيانة وأخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا وأما المظلوم من جهة القاضى فله ان يتظلم الى  
 السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا بذلك، وقد قال عليه السلام: (ان  
 لصاحب الحق مقالا) ومطل الغني ظلم وكلاهما متفق عليه من حديث أنى هريرة ولا في داود  
 والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد باسناد صحيح (الى الواجد يخل عرضه وعقوبته)  
 (والاستعانة) أى بالحاكم ونحوه (على تغيير المنكر) أى ازالته (واصلاح  
 العاصي) بترك ذنوبه (فهو مأثور) أى مروى عن الصحابة كما قيل لعمر بن الخطاب  
 ان أباجندل قد باشر الخمر بالشام فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسم الله  
 الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب  
 شديد العقاب ذى الطول لا إله الا هو اليه المصير) فتاب الله عليه ورجع بالرحمة اليه  
 (والاستفتاء) كما تقول للمفتي ظلمي أبى وأخى أو زوجى وكيف طريق الخلاص لى  
 (لم تمنع هذا امرأة ابني سفيان بن الحرب) أى لم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة  
 حال كونها (ذا كرة بخل ابني سفيان لا خذ ماله) أى لاجل أخذه من ماله (بغير علم)  
 في الصحيحين من حديث عائشة (ان هذا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ان أباسفيان  
 رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدى فقال عليه السلام خذني ما يكفيك وولدك

والتعريض أولى والتحذير عند خوف سرية الفسق أو الضرورة إلى الغير،  
 فورد «اذكروا الفاجر بما فيه ليحذر الناس» أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له  
 وأما أبو جهم فلا يرفع العصا عن أهله أنكح أسامة بن زيد واشتهار المذكور  
 باسم العيب كالأعمش والأعرج والعدول أولى وإظهاره الفسق، فورد «من القى  
 جلباب الحياء فلا غيبة له»

المعروف، وهذا كان بطريق الفتوى لا على سبيل الحكومة والدعوى (والتعريض أولى)  
 بأن يقول: كيف من تأخذ مال زوجها بغير إذنه لأجل بخله (والتحذير عند خوف سرية  
 الفسق) فإذا رأيت متعففا يتردد إلى فاسق أو مبتدع وخفت أن يسري إليه فسقه  
 أو تتعدى إليه بدعته فلك أن تكشف له بدعته وفسقه (أو الضرورة) أي أو عند خوف  
 الضرر الكثير المنجر (إلى الغير فورد) أي من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده  
 «اذكروا الفاجر بما فيه ليحذر الناس» رواه الطبراني وغيره بلفظ «أترعون عن  
 ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذر الناس» وهذا ليل السرية وأما دليل الضرورة فقوله  
 عليه السلام لامرأة استشارت النبي في تزوج معاوية أو أبي جهم أو أسامة (ألمعاوية  
 فرجل صعلوك) أي فقير جدا (لا مال له) تأكيد لخاله (وأما أبو جهم فلا يرفع  
 العصا عن أهله) وهو كناية عن كثرة ضربه وسوء خلقه، وفي رواية «عن عنقه» وهو  
 يحتمل المعنى المذكور أو الكناية عن كثرة سفره وقلة إقامته في حضره (أنكح أسامة  
 ابن زيد) أي فإنه خير منهما في حسن عشرته وطيب نفقته (واشتهار المذكور بأهم  
 العيب) أي من الاعتذار المرخصة (كالأعمش والأعرج) وكذا الأعمى والأعور  
 والاصم والابكم والابرص والاحمر والاصفر (والعدول) أي إلى وصف آخر  
 أو عبارة أخرى (أولى) أي أخرى ولذا يقال البصير للأعمى عدولا عن اسم النقص  
 في المبنى وإن كان المآل واحدا في المعنى، وقد ذكر ابن سيرين رجلا فقال ذلك الرجل  
 الأسود ثم قال استغفر الله أني أراني قد اغتبه، وذكر ابن سيرين إبراهيم فقال النخعي:  
 ولم يقل الأعور (وأظهاره الفسق) أي إعلانه وعدم مبالاته به من المخلص  
 كالتخث والتقوادم الجواهر بشرب الخمر والزنا والربا ومصادرة الناس بأخذ أموالهم  
 (فورد) من حديث أنس (من القى جلباب الحياء أي غطاءه) (فلا غيبة له) رواه

(م ٦١ - ج ١ شرح معين العلم)



## وَنَحْوُهُ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ وَالْأَصْلُ الْإِسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ

ابن عدى وأبو الشيخ نعم لو ذكره بغير ما يتظاهر به اشم قال عوف: دخلت على ابن سيرين فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين: ان الله حكم عدل ينتقم للحجاج من اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب اصبته اشهد عليك من أعظم ذنب اصابه الحجاج، وقال قوم: لا غيبة في الدين لانه ذم ما ذمه الله فذكره بالمعاصي وذمه يجوز بدليل ما روى «انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وكثرة صومها وصلاتها ولكنها تؤذى جيرانها فقال: هي في النار» ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة «وذكر امرأة أخرى بانها بخيلة قال فاخبرها اذا» رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسل قال في الاحياء: وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يسكن غرضهم التقص ولا يحتاج اليه في غير مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقول: وفيه بحث لان الصحابة كانوا عارفين بان اذى الجار والبخل من الصفات الذميمة، واما قوله: والدليل عليه اجماع الامة على ان من ذكر غيره بما يكره فهو مغتاب فقيه ان هذا عام وقد خص منها احكام فلا حجة فيه ولا الزام (ونحوه) أى ونحو المذكور (من الغرض الصحيح) بان يقول لمن يريد أن يودع عند احد: انه خائن (والاصل) أى في الغرض الصحيح (الاستفتاء من القلب) أى في التصريح والتلويح بذكر العيب، ثم اعلم ان الواجب على المغتاب ان يتوب ويندم ويتأسف على ما فعل ليخرج عن حق الله ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يستحله، وقال الحسن: يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتج في ذلك بما روى انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة من اغتابه أن تستغفر له» ابن أبي الدنيا والحارث بن أسامة في مسنده من حديث أنس بسند ضعيف، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك ان تثنى عليه وتدعوله بخير، أو يؤيده قوله تعالى: (ادفع بالتي التي هي أحسن السيئة) والاحسن التفصيل وهو ان لا يحتاج الى الاستحلال اذا لم يصل الكلام الى المغتاب منه بخلاف ما اذا وصله الا اذا كان يتشوش بذكره فقد يكون الاعتذار أكبر من الذنب عند بعض الأبرار، واما قول عطاء بن أبي رباح حين سئل عن التوبة عن القربة قال: «مشى على صاحبك وتقول كذبت فيما قلت وظلمت واسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت عفوت فهو خاص بالافتراء بل ينبغي ان يعترف

بالخطأ في حضور الملاء بالخلاء أو المسلماً فقول صاحب الأحياء : وهو الأصح مبنى على أنه لا فرق بين الغيبة والفرية وهو بعيد بلامرية ، وأما إطلاق قول القائل العرض لا عرض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال فكلام ضعيف أدنى الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة « من كانت لأخيه عنده مظلة في عرض أو مال فليتحللها من قبل أن يأتي يوم ليس هنالك دينار ولا درهم فيؤخذ من حسنه فان يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فز يدت على سيئاته فان كان صاحب الغيبة غائباً أوميتاً فينبغي أن يكسر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات تكفيراً للسيئات فان الحسنات يذهبن السيئات » وكان بعض السلف لا يحل للظالم قال سعيد بن المسيب : لا أحل من ظنني ، وقال ابن سيرين : اني لم أحرمها عليه فاحللها له ان الله حرم الغيبة عليه وما كنت لاحل ما حرم الله أبداً ، والظاهر ان المراد بالاستحلال جعله في حل بمعنى عفو عنه لينقلب حرامه بمنزلة الحلال المباح له وهذا يحمل قوله عليه السلام « أيعجز أحدكم ان يكون ثأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال : اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس » رواه البزار وابن السني في اليوم والليلة والعقيلي في الضعفاء من حديث أنس ، وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسل عند ذكر أبي ضمضم في الصحابة قال العراقي : وانما هو رجل ممن كان قبلنا كما عند البزار والعقيلي ، والمعنى اني لا أطلب مظلة في القيامة منه ولا أخاصمه ولا أفلا تصير الغيبة حلالاً به بل ولا تسقط المظلة بسببه لانه عفو قبل وجوبه الا انه وعد وله العزم على الوفاء بان لا يخاصم فان رجع وخاصم كان له ذلك قياساً على سائر الحقوق بل صرح بعض الفقهاء بان « من أباح القذف لم يسقط حقه من حد القذف ومظلمته ومظلة الآخرة مثل مظلة الدنيا » وعلى الجملة فالعفو أفضل وثوابه أكمل ؛ وقال الحسن : اذا جثت الامم على الركب بين يدي الله يوم القيامة نودوا ليقم من كان أجره على الله فلا يقوم الامن عفا عن مظلمة في الدنيا وكأنه مستفاد من قوله ( فن عفا وأصلح فاجره على الله ) وجاء في قوله تعالى ( خذ العفو ) الآية أنه عليه السلام « قال يا جبريل ما هذا العفو ؟ قال : ان الله يأمرك أن تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك » وقد روى عن الحسن « أن رجلاً قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقاً من الرطب وقال : قد بلغني أنك قد اهديت الي حسناتك فاردت أن أكافيك عليها فاعذرتني فاني لا أهدر أن أكافيك على التماس » وقال بعضهم : « لو كنت أغتاب أحداً لا غتبت أمة فانها أولى بان تأخذ حسناتي »



وَمِنْهَا النِّمِیَّةُ وَهِيَ تَبْلِیغُ کَلَامٍ یُقَالُ فِی حَقِّ الْغَیْرِ إِلَیْهِ وَهُوَ حَرَامٌ، فُورِدَ  
(هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِیمٍ) الْآیَةُ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِکُمُ الْمَشَاوُنَ بِالنِّمِیَّةِ» وَالسَّبَبُ إِرَادَةُ  
الشَّرِّ فِی الْقَائِلِ أَوْ إِظْهَارُ حُبِّ السَّامِعِ أَوْ التَّفَرُّجُ بِالْحَدِیثِ فَعَلَى السَّامِعِ التَّكْذِیْبُ

أَوْ أَخَذَ مِنْ سَبَاتِهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ : ﴿ وَمِنْهَا النِّمِیَّةُ وَهِيَ تَبْلِیغُ کَلَامٍ ﴾ أَى مَذْمُومٌ  
﴿ یُقَالُ فِی حَقِّ الْغَیْرِ إِلَیْهِ ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِتَبْلِیغِ أَى إِلَى الْغَیْرِ وَهُوَ الْمَقُولُ فِیهِ کَأَن یَقُولُ فُلَانٌ کَانَ  
یَتَكَلَّمُ فِیْکُمْ بِکَذَا وَکَذَا (وَهُوَ حَرَامٌ) سَوَاءٌ کَانَ التَّبْلِیغُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ کِنَايَةً أَوْ رَمَزًا أَوْ  
إِشَارَةً (فُورِدَ) فِی سُورَةِ ن (هَمَّازٌ) أَى عِیَابٌ أَوْ مُغْتَابٌ ﴿ مَشَاءٌ بِنَمِیمٍ الْآیَةُ ﴾ وَهِيَ  
(مَنْعٌ لِلْخَیْرِ مَعْتَدًا ثَمَّ عَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِیمٌ) وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَجْمَعٌ بَيْنَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَصْفِ الذَّمِّ  
وَفِی رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِیثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِیَّ ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِکُمُ الْمَشَاوُنَ  
بِالنِّمِیَّةِ ﴾ آخِرُهُ «الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُلْتَمَسُونَ لِلْبَرَاءَةِ الْعَثَرَاتِ» وَفِی الصَّحِیحِینَ  
مِنْ حَدِیثِ حَذِیْفَةَ «لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» وَفِی حَدِیثٍ آخَرَ «قَتَاتٌ» وَهُوَ الْغَمَامُ قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَکِ «وَلَدَ الزَّانَا لَا یُکْتَمُ الْحَدِیثُ» وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَن کُلَّ مَنْ لَا یُکْتَمُ الْحَدِیثُ  
وِیَمْشِیْ بِالنِّمِیَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَلَدَ زَانَا اسْتِغْبَاطًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (زَنِیمٌ) فَأَنَّهُ هُوَ الدَّعِیُّ، وَلِلْحَاكِمِ  
مِنْ حَدِیثِ أَبِي مُوسَى «مَنْ سَعَى بِالنَّاسِ فَمَنْ لَیْسَ رِشْدُهُ أَوْ فِیهِ شَیْءٌ مِنْهَا» وَلِلطَّبْرَانِیِّ بِلَفْظِ  
«لَا یَسْعَى عَلَى النَّاسِ إِلَّا الْوَلَدُ بَغِیٌّ وَالْأَمَانُ فِیهِ عَرَقٌ مِنْهُ» وَقَالَ تَعَالَى (حَمَالَةُ الْحَطَبِ) قِیلَ  
كَانَتْ نَمَامَةً حَمَالَةً لِلْحَدِیثِ، وَقَالَ تَعَالَى : (نَحَاتِنَا هُمَا فَلَمْ یَغْنِیَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَیْئًا) قِیلَ  
كَانَتْ امْرَأَةً لَوْ طُخِبَ بِالصُّفِیَّانِ وَامْرَأَةً نُوحٍ كَانَتْ تُخْبِرُ بِأَنَّهُ یَجُونُ ﴿ وَالسَّبَبُ ﴾  
أَجْعُ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ ﴿ إِرَادَةُ الشَّرِّ فِی الْقَائِلِ ﴾ أَى قَصْدُ السُّوءِ بِالْمُحْكَمِ عَنْهُ فَعِنَ  
أَبِی ذَرٍّ مِنْ إِشَارَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ كَلَّمَ لَیْشِیْنَهُ بِهَا بِغَیْرِ حَقِّ شَأْنِهِ اللَّهُ بِهَا فِی النَّارِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ «ابْنُ أَبِي  
الدُّنْیَا وَالتَّبْرَانِیُّ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِمَامِ رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ کَلِمَةً وَهُوَ مِنْهُ بَرِئٌ لَیْشِیْنَهُ  
بِهَا فِی الدُّنْیَا کَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَن یَشِیْنَهُ بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی النَّارِ، وَلَعَلَّ الْحَلْعَیْنِیْنِ مَقْتَبَسَانِ  
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنْ الذِّینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفَاحِشَةُ فِی الذِّینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ  
فِی الدِّیْنِ وَالْآخِرَةِ) ﴿ وَإِظْهَارُ حُبِّ السَّامِعِ ﴾ وَهُوَ الْمُحْكَمُ لَهُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ صَحَّ  
مَا نَقَلَهُ الْغَمَامُ إِلَیْکَ لَکَانَ هُوَ الْمُجْتَرِیُّ بِالشَّتْمِ عَلَیْکَ وَالْمَقُولُ عَنْهُ أَوَّلُ بِحُلْمِکَ حِیثُ لَمْ یَقَابَلْکَ  
بِشَّتْمِکَ ﴿ أَوْ التَّفَرُّجُ بِالْحَدِیثِ ﴾ أَى التَّنَزُّهُ بِحِکَايَةِ أَهْلِ الدُّنْیَا ﴿ فَعَلَى السَّامِعِ التَّكْذِیْبُ ﴾  
أَى تَكْذِیْبُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَعَدَمُ قَبُولِهِ، فَعِنَ مَصْعَبُ بْنُ الزَّبَّارِ نَحْنُ نَرَى أَن قَبُولَ

لأنَّ النَّامَ فَاسِقٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَمِنْهَا التَّكَلُّمُ مَعَ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَادِينَ بِمَا يُوَافِقُهُ

السعاية شر من السعاية لان السعاية دلالة والقبول إجازة وليس من دلي على شيء  
فاخبر به كمن قبله وأجازه ﴿ لان النمام فاسق لا يقبل قوله ﴾ لقوله تعالى : ( يا أيها الذين  
آمَنُوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيدوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين )  
وعلى السامع ان ينهاء عن ذلك وينصحه ويتجسس له ففعله قال تعالى : ( وأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر ) وان يبغضه في الله وان لا يظن بأخيه الغائب السوء لقوله تعالى : ( اجتنبوا كثيراً  
من الظن ) وان لا يحمله ما حكى له على التحقيق والتفحص لقوله تعالى : ( ولا تجسسوا )  
وان لا يرضى لنفسه بما صدر عن النمام في حقه فلا يحكى نيمته بقوله فلان قد حكى  
لي كذا وكذا فيكون به نماماً ومتابوا يكون قد أتى بما عنه نهى ، فقد روى كعب « انه  
أصاب بنى اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فلما أجيب فأوحى الله  
اليه انى لا أستجيب لك ولمن معك وفيكم نمام وقد أصر على النسيمة فقال موسى : يا رب  
من هو حتى نخرجه من بيننا ؟ فقال : يا موسى انها كم عن النسيمة وأكون نماماً فتابعها  
بأجمعهم فسقوا » وقال الحسن : من نهم اليك نهم عليك ، وروى عن عمر بن عبد العزيز انه دخل  
اليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئاً فقال له عمر : لمن شئت فظننا في أمرك فان كنت كاذباً  
فانت من أهل هذه الآية ( ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) وان كنت صادقاً فانت من أهل  
هذه الآية ( هماز مشاء بنميم ) وان شئت عفونا عنك فقال : العفو يا أمير المؤمنين لا أعود  
اليه أبداً ، ومثله روى عن علي كرم الله وجهه « ان رجلاً أتاه يسعى اليه به رجل فقال له :  
يا هذا نحن نسأل عما قلته فان كنت صادقاً مقتناك وان كنت كاذباً عاقبتناك  
وان شئت ان نقتلك أقلناك فقال : أقلني يا أمير المؤمنين » فالسعاية قبيحة وإن كانت صحيحة  
وقد ذكرت السعاية عند بعض الصالحين فقال : ما ظنكم بقوم يحمد الصدقة في كل  
طبقة من الناس الا منهم وقد بلغ سعاية بعض الى أحد من العلماء فقال : الموت يعمننا  
والقبر يضيغنا والقيامة تجمعنا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين ، هذا وقد قال تعالى  
( و يقطعون ما أمر الله به ان يوصل و يفسدون في الأرض ) والنمام منهم وقال عليه  
السلام « ان من شر الناس من اتقاء الناس لشره » متفق عليه من حديث عائشة ، والنمام  
منهم ، وقال عليه السلام « لا يدخل الجنة قاطع » رواه الشيخان من حديث جابر بن مطعم  
قيل أى قاطع بين الناس وهو النمام وقيل قاطع الرحم وقيل قاطع الطريق والله ولى  
التوفيق ﴿ ومنها التكلم ﴾ أي تكلم ذي اللسانين ﴿ مع كل من للمتعادين بما يوافقهم ﴾



فَهُوَ نِفَاقٌ فُورِدَ «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي الْآخِرَةِ» وَمِنْهَا  
 الْمَدْحُ فَهُوَ يَضُرُّ الْمَادِحَ بِخَطَرِ إِسْرَارِ الْفَاسِقِ وَالرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ، فُورِدَ «إِنْ كَانَ  
 لِأَبَدٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا فَلْيَقُلْ أَحْسِبْ فَلَانًا» وَالْمَمْدُوحُ بِحُدُوثِ الْكِبَرِ  
 وَالْعَجَبِ، فُورِدَ فِيهِ

أَيُّ تَكَلُّمٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ (فَهُوَ نِفَاقٌ) أَوْ نَوْعٍ مِنَ النِّفَاقِ رَصْنَفٍ مِنَ الشَّقَاقِ  
 (فُورِدَ) عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ مَرْفُوعًا (مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ  
 فِي الْآخِرَةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَأَبُو دَاوُدَ بَسْنَدَ حَسَنٍ بِلَفْظِ «مَنْ  
 كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْأَحْيَاءِ،  
 وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ  
 الْهَذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ» وَفِي لَفْظِ آخَرَ «يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ  
 وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ» وَقِيلَ لِابْنِ عَمْرٍ: أَنَا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَاتِنَا فَتَقُولُ الْقَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا  
 غَيْرَهُ قَالَ: كَمَا نَعْدُ ذَلِكَ نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ  
 مِنْ طَرُقٍ وَاصِلِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَنَا لَنْ كُشِّرَ فِي وَجْهِهِ أَقْوَامٌ وَإِنْ قُلُوبُنَا  
 لَتَلْعَنُهُمْ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ «اسْتَأْذِنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ فَبُذِّنَ  
 رَجُلٌ الْعَشِيرَةُ هُوَ فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْقَوْلُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِي يَكْرُمُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (هُوَ مِنْهَا الْمَدْحُ) وَهُوَ مَنُهِى عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ (فَهُوَ يَضُرُّ الْمَادِحَ)  
 إِذَا كَلَّمَ الْمَمْدُوحَ ظَالِمًا أَوْ فَاجِرًا (بِخَطَرِ إِسْرَارِ الْفَاسِقِ) أَيُّ فَرَحِهِ بِمَدْحِهِ فَلَا يَنْ  
 أَبِي الدُّنْيَا وَالبَهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ إِذَا مَدَحَ الْفَاسِقُ» (وَالرِّيَاءُ)  
 فَانَّهُ بِالْمَدْحِ مَظْهَرٌ لِلْحُبِّ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَضْمَرًا لَهُ وَلَا مَعْتَقِدًا لِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ فَيَصْبِرُ بِهِ  
 مَرَاتِمًا مُنَافِقًا (وَالْكَذِبُ) أَيُّ حَقِيقَةٍ أَوْ حِكْمًا حَيْثُ يَذْكُرُهُ بِالظَّنِّ وَقَدْ لَا يَكُونُ  
 مُطَابِقًا (فُورِدَ) أَنَّ كَانَ لَا بَدَأَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا (أَيُّ لَاحِدٍ) فَلْيَقُلْ أَحْسِبْ فَلَانًا  
 أَيُّ كَذَابٍ كَذَائِهِ صَالِحٌ أَوْ مُتَقٍ أَوْ نَحْوَهُمَا (وَالْمَمْدُوحُ) أَيُّ وَيَضُرُّ الْمَمْدُوحَ (بِحُدُوثِ  
 الْكِبَرِ وَالْعَجَبِ) أَيُّ وَالْغُرُورِ فِي قَلْبِهِ بِسَبَبِ مَدْحِهِ (فُورِدَ فِيهِ) أَيُّ فِي ضَرَرِ الْمَمْدُوحِ  
 بِزِيَارَةِ الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

«قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ لَوْ سَمِعَ مَا قُلْتَ» وَلَوْ سَلِمَ عَنْهُ فَمَنْ دُوبَ إِلَيْهِ، فَوَرَدَ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا خَيْرَ» أَيُّ أَقْوَلِهِ ائْتِمَارًا لَا اِفْتِخَارًا لَوْ وَزَنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِ لَرَجَحَ \* وَمِنْهَا التَّكَلُّمُ بِالْمَنْهَى عَنْهُ كَالْحَلْفِ بِالْآبَاءِ

ويحك (قطعت عنق صاحبك) «وزاد ابن أبي الدنيا (لو سمع) أي لو بلغه وقبله (ما قُلْتَ) لحدوث المهلك، وقال عمر رضي الله عنه: المدح هو الذبح (ولو سلم) أي المدح (عنه) أي عن الضرر (فمندوب إليه فورد) أناسيد ولد آدم» أي يوم القيامة كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وزاد الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد (ولا خَيْرَ) وله من حديث عباد بن الصامت «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا خَيْرَ» (أي أقوله ائتمارا) أي امثالا لأمرة سبحانه (وأما بنعمة ربك فحدث) (لا افتخارا) أي تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء على أنفسهم وذلك لان افتخاره كان بالله وبقربه في مقام أنسه لا بسكونه مقدما على إبنائه جنسه (لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم) وفي نسخة العالمين (لرجح) أي إيمان أبي بكر وغلب على إيمان غيره من غير الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر» ورواه اسحاق بن زاهر وفي البيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر موقوفا وللترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر «لو كان يعدى نبي لكان عمر بن الخطاب» ولا بن عدي عنه «لوم أبعث فيكم لبعث عمر فيكم» وللديلمي عن أبي هريرة «لوم أبعث لبعثت يا عمر» قال سفيان بن عيينة: لا يضر المدح من عرف نفسه وأثنى على رجل من الصالحين فقال: اللهم انه هؤلاء لا يعرفونني فانت تعرفني وقال على كرم الله وجهه لما أثنى عليه: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون (ومنها التكلم بالمنهى عنه) أي من الأقوال الصادرة على لسان العامة وبعض الخاصة الناشئة عن الغفلة عن دقائق الخطأ في الكلام لاسيما فيما يتعلق بالله من ذاته وصفاته (كالخلف بالآباء) فمضى الصحيحين من حديث عمر «أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» ولا بن عمر «من حلف بغير الله فقد أشرك» أحمد والترمذي والحاكم في مستدركه وفي رواية أحمد والبيهقي عن قتيلة بن صفين «من حلف فليحلف برب السكبة» وفيه تنبيه على انه لا يجوز الحلف بالسكبة ولا بالمصحف ولا بالنبي



وَتَسْمِيَةِ الْعَنْبِ بِالْكَرَمِ، وَقَوْلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَدَّتْ وَعَبْدِي وَأُمِّي وَرَبِّي  
وَرَبِّي فَالْصَّوَابُ ثُمَّ شَدَّتْ وَغُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَسَيِّدِي وَنَحْوَهَا \*

ولا بالامانة ونحوها (وتسمية العنب بالكرم) بفتح فسكون فروى الكرم قلب المؤمن  
وفي الصحيحين من حديث وائل بن حجر «لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم»  
ولمسلم من حديثه «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبة» ولا في داود من حديث  
أبي هريرة «لا تقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحداق الاعناب»  
(وقوله ما شاء الله وشئت) لان في العطف المطابق بالواو تشريفا وتسوية في  
الكلام وهو خلاف ما يوجب الاحترام فعن حذيفة «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت  
ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت» وقال ابن عباس «جاوز جل الى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فكلمه في بعض الامور فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام أجعلني  
لله عديلا قل ما شاء الله وحده» وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم «خطب رجل  
عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى  
فقال عليه السلام قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» وفي الاحياء فكره قوله  
ومن يعصهما لانه تسوية وجمع انتهى وفيه بحث لا يخفى، ولعل الواجه أن يقال  
العدول عن الاسمين الشريفين غير لائق وان كان المقام يقتضي الضمير اختصارا  
ولله درالقائل:

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع  
ولهذا ورد في كثير آي القرآن ومن يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله (وعبدى  
وأمتى وربى وربى) فعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم  
عبدى وأمتى كلكم عباد الله وكل نسائك أماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريته وفتاتى  
ولا يقول المملوك ربى ولا ربتي ولكن ليقل سيدي وسيدي فكلكم عبيد والرب هو الله  
سبحانه» روى الشيخان (فالصواب) أى في مقام الخطاب (ثم شئت) بدل قوله وشئت  
فكان ابواهم يكره ان يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول أعوذ بالله ثم بك ويجوز  
ان يقول لولا الله ثم فلان ولا يقول لولا الله وفلان (وغلامى وجاريتى) بدل عبدى  
وأمتى (وسيدى وسيدتى) بدل ربى وربتى (ونحوها) أى من الكلمات المنهية  
وللنسانى وابن ماجه من حديث بريدة باسناد صحيح «من قال أنا برىء من الاسلام

وَمِنْهَا سُؤَالُ الْعَامَّةِ عَمَّا يَتَعَذَّرُ إِدْرَاكُهُ كَسْرِ الرُّوحِ، وَحَقَائِقِ الصِّفَاتِ، أَوْ

يُضَرُّ كَسْرُ الْقَدْرِ \*

فإن كان صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا فلن يرجع الى الاسلام» فهذا وأمثاله مما يدخل في مذموم الكلام ولا يمكن حصره في هذا المقام، وقال ابراهيم: اذا قال الرجل للرجل يا حمار يا خنزير قيل له يوم القيامة: احمارا رأيتني خليفة اخنزيرا رأيتني خليفة، وعن ابن عباس «ان أحدكم يشرك حتى يشرك بكله يقول لولاه لسرقنا الليلة، ولا أحد من حديث البراء «من سمى المدينة يثرب فليست غفر الله هي طابة هي طابة» ولا في داود من حديث بريدة بسند صحيح «لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه ان يكن سيدكم فقد أسخطكم ربكم» وكما روى «لا تقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت» والحديث في الاكمال للسيوطي ولعله مقتبس من قوله: (أفرأيتم ما تحرثون أم تزرعون أم نحن الزارعون) وكان يقول على فيه وفي نظائره بل أنت، وفي الحديث «لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست» وفي الحديث «لا يقل أحدكم نسيت بل ليقل نسيت» ومنها سؤال العامة عما يتعذر ادراكه (أي حتى للخاصة) (كسر الروح) وقد قال تعالى: (قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) والمعتقدان الارواح أجسام لطيفة تدخل في أشباح كشفه وتخرج منها كما اخبر سبحانه عنها بقوله: (ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) وانما خلقت قبل الاجساد بخمسائة عام فهي حادثة غير قديمة خلافا للحكماء ومن تبعهم من الجهلاء (وحقائق الصفات) كحقيقة كلامه سبحانه، وكذا كنهه معرفة سمعه وبصره وسائر كالاته وقد قال تعالى: (ولا يحيطون به علما) و (ليس كمثل شيء) فكل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك، وقد قال عليه السلام: سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما انثيت على نفسك أي من قوله (قل هو الله أحد) وسائر آيات الصفات من الجالية والجلالية الدالة على كمال الذات (أو يضر) أي عما يضره ولولم يتعذر (كسر القدر) فانه بالنسبة الى الاغلب قد يتعسر فهو بحر عميق كم فيه من غريق ولا يخلص منه الا بان يقال فيه: (يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد) ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي وانما هذان العوام الاشتغال بالعمل بما في القرآن والتسليم بما جاءت به الرسل من تفاصيل الاسلام والايمان، ولذا قال عليه



وَالْقَوْلُ بِالْظَّنِّ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِهِ الْقَلْبُ فَوَرَدَ (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ) الْآيَةُ إِلَّا إِذَا

أَخْبَرَ عَدْلٌ وَعِلْمٌ عَدَمُ الْعَدَاوَةِ وَحَامِلٌ آخَرَ فَيَعْذَرُ إِذْ تَكْذِيبُهُ سَوَاءُ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ

السلام: «ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقال أنس: «سال الناس رسول الله ﷺ يوما حتى أكثروا عليه وأغضبوه فصعد المنبر فقال: سلوني فما تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله من أبونا فقال الله من أبي فقال: أبوك حذافة فقام إليه شابان اخوان فقالا يا رسول الله من أبونا فقال أبوكما الذي تدعيان إليه ثم قام إليه رجل فقال: يا رسول الله أفى الجنة أبى أو فى النار فقال: لا بل فى النار فلما رأى الناس غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا فقام إليه عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا فقال: أحسنت يرحمك الله انك ما علمت لموفق» متفق عليه، وفى الحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»

متفق عليه من حديث المغيرة، وعنه عليه السلام «يوشك الناس يتسألون بينهم حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد حتى تختتموا السورة ثم ليتفل أحدكم عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»، والحاصل أن السؤال ينبغي أن يسكن من أهل السكالك فيما يكون من الضروريات فى الاعتقادات والعبادات والمعاملات والله أعلم بحقائق الحالات (و) كالقول بالظن (و) لا سيما فى العقائد المتعلقة بالرب قال تعالى: (إن الظن لا يغنى من الحق شيئا) (وهو) أى القول بالظن أو نفس الظن (ما تغير به القلب) أى بسماعه عما كان به ويحصل التردد فى بابه وانما جاوز فى الفروع دون الأصول للضرورة فى قلة المنقول (فورد اجتنبوا كثيرا من الظن الآية) أى (إن بعض الظن إثم) ولما كان هذا الظن يشمل ما إذا بنى عليه خبر من موت أحد أو قدومه أو سفره أو أمر غيره استثنى بقوله (إلا إذا أخبر عدل) أى بالموت أو القدوم أو السفر ونحوه (وعلم عدم العداوة) أى بالنسبة الى الميت وأهله (وحامل) أى وعلم عدم باعث (آخر) كالمضيية فى نسبه والدعوة الى مذهب ومذهبه (فيعذر) أى إذا أخبر عن ظن وقوعه (إذ تكذيبه بسوء الظن) أى به وبكلامه (والتجسس) عطف على القول بالظن

فَهُوَ هَاتِكَ السِّرِّ فُورِدَ (وَلَا تَجَسَّسُوا) وَالْأَسْتِمَاعُ، فُورِدَ (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) «الْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ الْقَاتِلِ» وَفِيهِ هَيَّجَانُ الْوَسْوَاسِ وَبَقَاؤُهَا فِي النَّفْسِ وَلَا قَصَاصَ فِي نَحْوِ الْغِيَةِ وَالسَّبِّ وَالتَّجَسُّسِ لَا تَحْصَارَهُ عَلَى مُورِدِ الشَّرْعِ، وَوَرَدَ «إِنْ أَمْرُ عَيْرِكَ بِمَا فَيْكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا فِيهِ» وَقِيلَ يُقَابَلُ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ وَالْأَوَّلَى لِلتَّرْكِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ لَاحِرْمَةَ فِي الْأَشْعَارِ لِلتَّنَادِزِ وَالْإِلْحَرْمِ كُلِّ لَذَّةٍ هَلَا لِلْوِزْنِ

أَيَّ وَكَانَتْ فَحَصَ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ (فَهُوَ هَاتِكَ السِّرِّ) أَيَّ كَاشَفَهُ وَفَاضَهُ فِي الْخَبَرِ (فُورِدَ) فِي سُورَةِ الْحَجَرَاتِ (وَلَا تَجَسَّسُوا وَالْأَسْتِمَاعُ) أَيَّ وَكَاسْتَمَاعِ الْقَوْلِ بِالظَّنِّ (فُورِدَ) فِي سُورَةِ الْقَصَصِ (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) تَامَهُ (وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) (الْمُسْتَمِعُ شَرِيكَ الْقَاتِلِ) لَمْ أَرَلَهُ أَصْلًا، وَفِي الْأَحْيَاءِ وَالْمَغْتَابِ وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَانَ فِي الْإِثْمِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْعِرَاقِيُّ، وَفِي الطَّيْبَرَانِيِّ مَرْفُوعًا نَهَى عَنِ الْغِيَةِ وَعَنِ الْأَسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيَةِ (وَفِيهِ) أَيَّ فِي اسْتِمَاعِهِ (هَيَّجَانُ) الْوَسْوَاسِ (أَيَّ ثَوْرَانِهَا) (وَبَقَاؤُهَا فِي النَّفْسِ) عَلَى طَرِيقِ الْهَوَاجِسِ (وَلَا قَصَاصَ فِي نَحْوِ الْغِيَةِ) فَلَا مَخْلَصَ لِمَنْ يَقُولُ: أَنَا اغْتَابَ النَّاسَ وَهُمْ يَغْتَابُونِي فَيَكُونُ الْمَقَاصَصَةُ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْعَقَبِ (وَالسَّبِّ وَالتَّجَسُّسِ) مِنَ الْأَقْوَالِ الرَّدِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الدُّنْيَا (لَا تَحْصَارُهُ) أَيَّ الْقَصَاصِ (عَلَى مُورِدِ الشَّرْعِ) أَيَّ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَنَحْوِهَا مِنْ تَضْيِيعِ الْأَمْوَالِ فَيَقْتَصُ بِالضَّرْبِ وَالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَأَخِذَ الْأَمْثَالَ وَالْأَبْدَلِ (وَوَرَدَ) إِنْ أَمْرُ عَيْرِكَ بِمَا فَيْكَ (أَيَّ مِنَ الْخِصَالِ الذَّمِيمَةِ) (فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا فِيهِ) فَمَيَّ فَنَاهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَقَاصَصَةُ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى التَّحْرِيطِ عَلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى مِنَ الْعَفْوِ (وَقِيلَ يُقَابَلُ) أَيَّ نَحْوِ الْغِيَةِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ (بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ) لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (وَالْأَوَّلَى التَّرْكَ) لِقَوْلِهِ (فَمَنْ عَنِ وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَنْ صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (وَالْتَّحْقِيقُ) فِي سَمَاعِ الْأَبْرَارِ (أَنَّ لَاحِرْمَةَ فِي الْأَشْعَارِ) أَمَّا فِي نَفْسِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا فِيهَا فَالْشَّعْرُ كَالْثَرِّ كَلَامٌ صَرِيحٌ حَسَنٌ وَفِيهِ قَبِيحٌ (الْإِلْتِنَادُ) أَيَّ لَا يَحْرُمُ لَأَجْلِ التَّلَذُّبِ (وَالْإِلْحَرْمِ) كُلِّ لَذَّةٍ يَلْتَذُّ مِنْهَا كَالْمَاءِ الْجَارِيِ وَالْخَضِرَةِ وَنَحْوِهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِحَرْمَتِهَا (وَلَا لِلْوِزْنِ)



وَالْأَلْحَرَمُ سَمَاعُ صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ وَالْقَمَرِيُّ فَهُوَ مُوزُونٌ لَتَنَاسِبِ مَطَالَعِهِ  
وَمَقَاطِعِهِ وَلَا لَفْهِمْ وَلَا لَحَرَمٌ كُلُّ مَفْهُومٍ هَذَا وَالشَّعْرُ كَلَامٌ وَالْأَنْشَادُ مَأْثُورٌ

أى ولا يحرم بمجرد التقابل والتعادل بين الكلمتين أو الجملتين أو المصراعين (والألحرم سماع صوت العندليب) أى المسمى بالبلبل المعبر عنه بالهزار ستان فان انغامها بلغت الالف فى الاشجار والبتان (والقمرى) وكذا الفاخنة والحمامة، واغرب من البكل الطوطى المسمى بالذرة التى تنفصح حتى تقرأ الآية والسورة وتسكلم بما وقع فى البيت من أمور الضرورة طبق ما وقع فى المعنى والصورة (فهو) أى صوتهما ونحوهما (موزون) أى متلائم بينى وأثله وأواخره (تناسب مطالعه ومقاطعه) أى مباديه وما يشعر بتناهيه (ولاللفهم) أى ولا يحرم لمجرد فهم الكلام من الصوت فى ذلك المقام (والألحرم كل مفهوم) من المرام ولم يقل به أحد من الاعلام (هذا) أى مضى أوخذ هذا أو الأمر هذا (والشعر كلام) أى كسائر الكلام من حيث هو مباح فى أصل الأحكام (والأنشاد مأثور) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مروى ومنشور فكان عليه السلام ينقل إلأين مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول هذا الجمال لا حمال خبير هذا أبرر بنا وأظهر

رواه البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسلًا قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أنه عليه السلام نطق ببيت شعر تام غير تام هذا البيت، وفى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقول اللهم انه لا خير الاخير الآخرة فانصر الانصار وللمهاجرة، قال العراقى: وليس البيت الثانى موزونًا يعنى باعتبار المصراع الاول فتأمل وفى رواية اللهم ان العيش عيش الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة وفى الصحيحين أيضا انه قاله فى حفر الخندق بلفظ «فبارك فى الانصار والمهاجرة» وفى رواية فاغفر وفى رواية لمسلم فاكرم، ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار، وللبخارى تعليقا وأبى داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة «كان عليه السلام يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ينافح ويقول رسول الله ﷺ ان الله يؤيد حسانا بروح القدس ما نافع أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الترمذى حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الاسناد، ومسلم من حديث عائشة انشاد حسان:

هجوت محمدا فاجبت عنه وعثا لله في ذاك الجزاء

أتم جوه واست له بكف فشر كما لح - ير كما الفداء

القصيدة ، وانشاد حسان أيضا :

وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم والدك العبد

وللبجاري انشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الآيات ، وللتزمذي في الشماثل انشاده أيضا بين يدي رسول الله ﷺ حين دخل مكة :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله وينذهل الخليل - ل عن خليله

وللبغوي في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب من حديث النابغة قال : أنشدت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعرا فقال : أحسنت لا يفضض الله فاك ، وفي الصحيحين

عن عائشة « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وعك أبو بكر

وبلال وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر

إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أقلت عنه الحمى يرفع عقيرته أى صوته ويقول :

ألا ليت شعري هل أيتن ليلة بواد وحولى اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه بحنة وهل يدون لي شامة وطفيل

وهما جبلان بمكة قالت عائشة « فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بذلك فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وانقل حمائلها فاجملها في

الجحفة » ومن انشاد عائشة :

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب

وللتزمذي من حديث جابر بن سمرة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم » وللبهقي في دلائل النبوة « أن النساء انشدن

عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا مادعا لله داع

وأما ذكر السطوح والدف والالخان كما ذكره في الاحياء فما لا أصل له كما

صرح به مخرجه ، وفي الجملة اشعار بفرح قدمه وسروره قدومه عليه السلام الى ذلك



والنهي للتجرد له فهو اشتغال بما لا يعنيه، فورد «لأن يمتلي بطن أحدكم قبحاً حتى يريه خير له من أن يمتلي شعراً» وتضمنه فحشا وهجاء وافتراء كنظم الكفار والمبتدعة ويجوز هجاؤهم ففعله حسان وأمر به والتوسع في المدح إن وجد الوصف المذكور في الممدوح لأنه ليس بكذب لفقد قصد اعتقاد صورته

المقام، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: «أني لا أدرى بفتح خير أفرح أم بقدم جعفر» ولمسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «أنشدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة قافية من قول أمية بن الصلت في كل ذلك يقول هيهيه أي استزادة ثم قال إن كاد في شعره ليسلم، ففس الانشاد والسماع جائزان بالاجماع، ولأبي هارود الطيالسي عن أنس «كان يحدى له في السفروان أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال فقال عليه السلام يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمانه عليه السلام وأصحابه الكرام وما هو إلا أشعار تؤدي بأصوات طيبة والحان موزونة» (والنهي) أي عن الشعر (للتجرد له فهو اشتغال بما لا يعنيه فورد لأن يمتلي بطن أحدكم قبحاً) أي صديداً (حتى يريه) بفتح فكسر من وري ورياً كرمي رمياً أي يفسده (خير له من أن يمتلي شعراً) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وتضمنه) عطف على التجرد أي ولتضمن الشعر (فحشا) من الكلام (وهجاء) أي ذماً لآحد من أهل الإسلام (وافتراء) أي في مقام المرام (كنظم الكفار والمبتدعة) في ذم المسلمين وأهل السنة والجماعة (ويجوز هجاؤهم) أي ابتداء وانتهاء (ففعله حسان وأمر به) كما تقدم، ففي الصحيحين من حديث البراء أنه عليه السلام قال لحيان: اهجهم أو هاجهم وجبريل معك» وقد قال تعالى (والشعراء يتبعهم الغاويون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً واتصروا من بعد ما ظلموا) (والتوسع) أي وتجاوز المبالغة (في المدح إن وجد الوصف المذكور في الممدوح) أي في الجملة (لأنه ليس بكذب) أي حيثك بل مبالغة (تسأخ لاسيما في الشعر) لفقد قصد اعتقاد صورته

وَتَوَارِثِ اسْتِمَاعِ الْمُبَالَغَاتِ بِلَا نَكِيرٍ وَوَصْفِ نَحْوِ الْحَدِّ وَالْقَدِّ وَالصَّدْعِ  
عَلَى الْأَقْرَبِ إِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى مُعَيَّنَةٍ سِوَى امْرَأَتِهِ وَأُمِّهِ أَوْ اسْتِعَارِ الْعَارِفِ سِوَا  
الصَّدْعِ لظُلْمَةِ الذَّنْبِ وَيَبَاضِ الْحَدِّ لِنُورِ الطَّاعَةِ وَالْوَصَالِ لِلْقَائِنَةِ تَعَالَى وَالْفِرَاقِ

أى صورة الكذب وحقيقته ( وتوارث استماع المبالغات ) أى وتواتر استماعها  
فى اشعار العرب وغيرهم ( بلا نكير ) أى بلا انكار على قائلها ومنشدها بل عد  
الكذب من مستحسنات الشعر كما قيل « أكذب الشعر أحسنه » ويشير إليه قوله تعالى:  
( والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا  
يفعلون ) وقد سبق التسامح فى الزثر أيضا اذا أريد به المبالغة مثل مائة مرة وألف مرة  
ويراد به الكثرة، نظير هذا قولهم: ليك وسعديك فى اطلاق التثنية وقصد التكرير  
والتكثير كقوله تعالى: ( ثم ارجع البصر كرتين ) ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى:  
( ان تستغفر لهم سبعين مرة ) فانه لم يرد به حقيقة العدد اذ لا مفهوم له عند أرباب  
الوصول بل أريد به الكثرة هنا بدليل آية أخرى ( سواء عليهم أستغفرت لهم أم  
لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ) ( ووصف نحو الحد ) وجاز نعت نحو الوجه والوجه  
من البياض والحمرة ( والقَد ) أى القامة باعتبارها فى جمالها وكمالها ( والصدغ )  
أى الشعر المتدلى على الوجه المسمى بالزلف ( على الأقرب ) أى جاز ما ذكر على  
القول الأقرب الى الصواب أو الأنسب فى بيان الرخصة المحتاج اليها فى هذا الباب،  
وقيل: لا يجوز مطلقا وان وجد التفصيل الآتى وهو قوله: ( ان لم يحمل ) أى صاحب  
الحد والقَد وكذا السامع ( على معينة سوى امرأته وأُمِّه ) وذلك كمن يعشق  
زوجته أو سويته فيصغى الى غنائها لتضاعف لذته فى لقائه وهذا إذا كان السامع  
أو المغنى فى بيعة وأما اذا كان فى مجلس من جماعته فلا يجوز له ذكر امرأته ولا  
جاريته، وكذا لا يجوز ان يحمل على امرء صبيح الوجه بخصوصه مطلقا ( أو  
استعار ) أى جاز ما تقدم ان استعاره ( العارف ) أى بالحجاز والحقيقة وللصريح  
والكناية ( سواد الصدغ لظلمة الذنب ) وهو جذس الممصة الناشئة من ظلمة الغفلة  
( وبياض الحد لنور الطاعة ) وسرور الحالة ( والوصال ) وفى معناه الوصل والاتصال  
( للقائنه تعالى ) أى فى دار البقاء أو مقام الفناء ( والفراق ) وكذا الحداء والإفصال



لِلْحِجَابِ وَنَحْوَهَا وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَثَرِ فِي الْمُنْتَفَى بِهِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَمَدُوبٌ إِنْ  
 شَوَّقَ إِلَى الْحَجِّ وَالْغَزْوِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَحِبَّ أَوْ الْإِبْوَانِ لَا يَأْذَنَانِ  
 أَوْ غَلَبَ الْهَلَاكُ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ أَوْ حَزَنَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الدِّينِ كَالْمُرُوءِ  
 عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا أَنْشَدَهُ الْوَعَّاطُ عَلَى الْمَنَابِرِ

• (للحجج ونحوها) • من أنواع العذاب • (والنظر) • مبتدا • (إلى الأثر) • أي أثر التأثير  
 • (في المنتفى به) • من الشعور وغيره ففيه تفصيل • (على الأقرب) • أي بناء على القول الأقرب  
 وقد قيل لا عبرة بالنظر إلى التأثير بل هو حرام مطلقا • (فمدوب) • خبر أي فستحب سماعه  
 ومطلوب. لكن بشروط بينها بقوله • (أن شوق) • أي المنتفى به • (إلى الحج أو الغزو) •  
 كان أي أحدهما • (قربة) • أي واجبا • (بخلاف ما إذا لم يحب) • بأن لم يوجد شرائط وجوب  
 الحج • (أو الإبان لا يأذنان) • فانه عذر في التأخير على القول بالتراخي في الحج • (أو غلب  
 الهلاك في الطريق) • أي برا وبحرا • (ونحوه) • من فقدان سائر شروط الاداء وفي الأحياء  
 ومن الغناء المباح غناء الحجاج فانهم يدورون أولا في البلاد والطلل والشاميين والغناء  
 وهو جائز لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام وزمزم والحرم وسائر المشاعر  
 العظام ووصف البادية وغيرها من الامور الكرام وتأثير ذلك تهيج الشوق إلى بيت الله  
 واشتغال بغيره ان كان ثمة تشوق حاصل أو استثارة الشوق بكل ما يشوق اليه  
 محمودا • (أو حزن) • أي ان أوقع المنتفى به حزنا وتأسفا • (على التقصير في الدين كالمروء  
 عن داود عليه السلام) • وقد ورد في معرض المدح لداود عليه السلام أنه كان  
 حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن  
 والوحوش والطيور لسماع صوته، وكان يحمل من مجلسه أربع مائة جنازة وما يقرب  
 من ذلك في تلك الحالة، وفي الحديث في مدح أبي موسى الأشعري «لقد أعطى زمرا  
 من زمير آل داود» وقد تقدم وذكر في تفسير قوله تعالى: (يزيد في الخلق ما يشاء)  
 هو حسن الصوت، وقد قرئ بالحاء المهملة، وقد ورد «الله أشد أذنا للرجل الحسن  
 الصوت بالقرآن من صاحب الفينة إلى قيته» وقوله تعالى: (ان أنكر الأصوات  
 لصوت الخير) يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن وهذا أمر مجمع عليه، وفي الأحياء ان  
 الطائر كانت تقف على رأس داود عليه السلام • (وما) • أي وكما • (أنشده الوعاط على المنابر)

أَوَاكَّدَ حُبَّهُ تَعَالَى مُبَاحٌ إِنَّ أَكْدَأَ السُّرُورِ فِيمَا يُبَاحُ فِيهِ فَالْعِيدُ وَالْعُرْسُ  
وَالْوِلَادَةُ وَالْحَتَانُ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَشَوْقٌ إِلَى الْأَخْوَانِ أَوْ الْمَرْأَةِ  
أَوْ الْمَلَأَةِ حَرَامٌ إِنَّ شَوْقَ إِلَى الزَّنا أَوْ حَزْنَ عَلَى الْمَوْتِ وَالْبَلَايَا، فَوَرَدَ ( كَيْلًا  
مَنَاسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ )

من نظم أو شمسج من الترهيبات والترغيبات في الحج والغزو ونحوهما (أولاً كد)  
أي ان زاد المتغني به (حبه تعالى) بذكره والتأمل في أمره والاشتغال بفكره فانه  
مندوب في كل من التشويق والتحزين (مباح) أي مستوطرفاه لا ثواب ولا عقاب (ان  
أكد) المتغني به (السرور) والفرح (فيما يباح فيه كالعيد والعرس والولادة) أي أولها  
(والحنين وحفظ القرآن) أي تمامه، وكذا اجتماع الاخوان في بعض الزمان للطعام  
والكلام وكذا قدوم بعض الأصحاب من السفر لما تقدم وتقرر (فهو مأثور) أي  
مذكور عن السلف والخلف بل عن النبي ﷺ «أما العيد ففي الصحيحين عن عائشة  
«ان أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان  
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متعش بشو به فاتهرهما أبو بكر «وفي رواية قال «مرامير  
الشیطان فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد  
قالت: وكان يوم عيد تلعب فيه السودان بالدرق والحراب فانا سألت رسول الله  
ﷺ أو قال أما تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فقامني وراءه وخدي على خده ويقول:  
دونكم أي افعلوه يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال: حسبك قلت نعم قال فلهي «وفي  
صحيح مسلم «فوضعت رأسي على منكبي فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنه التي  
انصرفت «وأما العرس فقد تقدم حديث «أعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالدف»  
وفي معناه الولادة والحتان، وما يؤيد الولادة والحتان ذبح العقيقة وهو لأصحاب الطريقة  
في الحقيقة وأما حفظ القرآن فهو أكبر سرورا وأعظم نورا (أو شوق) المتغني به  
(الى الاخوان) من الأحياء الاتقياء في القرية أو البلدان (أو المرأة أو الامة) من  
غير تعيينهما للاجنبى فانه حينئذ مباح (حرام ان شوق) المتغني به (الى الزنا)، أو توابعه  
(أو حزن) المتغني به (على الموتى) أي فيحصل به الجزم والفرع (والبلایا) أي على  
البلايا المتقدمة (فوردا) في الحديده (كيلا) وفي التنزيل لكيل (تأسوا على ما فاتكم)



وَأَدْنَى رُتْبَةِ الاسْتِمَاعِ لِلشَّهْوَةِ وَهُوَ بِنَفْحِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لِلتَّلْهِى بِمَجْرَدِ النِّعْمَةِ  
وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهِ ذَنْبٌ\*

تمامه (ولا تفرحوا بما آتاكم) بالمد والقصر، وفي آل عمران (لئلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم) (وأدنى رتبته) أى مراتب التغنى وسماعه (الاستماع للشهوة) ويحرم حينئذ سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب لانه لا يسمع وصف نحو الخلد والقد والوصل والهجر الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة وفق لذته، ولذلك سئل حكيم عن العشق؟ فقال : دخان يصعد الى دماغ انسان يزيله الجماع ويهيج السماع ( وهو بنفخ الشيطان ) المنافى لنفخ الرحمن فلا يدل على حديث على « كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى » ولابن أبي الدنيا والطبرانى عن أبي أمامة ومارفع أحد عقيرته بغناء الابعث الله اليه شيطانين على منكبيه يضربان على أعقابهما بصدده حتى يمسك ( ثم للتلهى ) أى الاشتغال ( بمجرد النعمة ) وهو المعنى بقوله تعالى ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) الآية ( والمواطئة عليه ) أى من غير تخلل التوبة لديه ( ذنب ) أى عند العكس من العلماء والصوفية من الصلحاء ، وهذا يحمل لكلام الأئمة المجتهدين من الفقهاء فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبرى عن أبي حنيفة . ومالك . والشافعى . وسفيان وجماعة من العلماء الفاظاً استدلت بها على أنهم رأوا تحريمه قال : وقال الشافعى فى كتاب أدب القضاء : ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته ، وقال الشافعى صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته : قال وحكى عن الشافعى : انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن قال : وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يروها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده ، قال وأما أبو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذا سائر أهل الكوفة وسفيان الثورى وحماد و ابراهيم النخعى والشعبى وغيرهم انتهى كلام الطبرى ، ويؤيده ماورد من الاحاديث فى ذم القينة - وهى الجارية المغنية - فلطبرانى من حديث عائشة « أن الله حرم القينة ونبيها وثمنها وتعليمها ، ويقويه ما رواه أبو داود عن نافع » كنت مع ابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع

ثُمَّ لَتَرَوْحَ النَّفْسَ قَطْعًا لِلْمَلَالَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ لِمُقَابَلَةِ حَالِهَا فِي الْمُعَامَلَةِ

مَعَهُ تَعَالَى

اتسمع ذلك ؟ حتى قلت لا فاخرج أصبعيه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه أبو داود » وعن ابن مسعود مرفوعا « موقوفاً » الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » رواه البيهقي ، ولابن المبارك عن معكرمة بن عمار عن يحيى بن كثير مرسل ما امتلأت دار منها حبرة الامتلاءت عبرة ، والحبرة الغناء ومنه قوله تعالى ( في روضة يحبرون ) أي يغنون أو يسرون ومر على ابن عمر قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم وقال الشبلي السماع ظاهرة فتنه وباطنه عبرة أي ومحنة ، وأما ما نقل أبو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن جعفر وابن الزبير ومعاوية وغيرهم فاما محمول على سماع ليس فيه شيء من الغناء كسماع القرآن وأشعار العرب ولو بالالحن وأما على أنه مذهبهم المختار عندهم فان المسألة خلافية لا اجماعية وفعلهم ليس بحجة عند غيرهم فكذا ماروى عن بعض المشايخ الصوفية ، وقد ذكرت هذه المسألة في رسالة مستقلة وقد رأيت رسالة منسوبة الى الشيخ أحمد الغزالي أخو حجة الاسلام محمد الغزالي متضمنة لتكفير منكر السماع بادلة سخيفة ظاهرة الفساد وأفتية ضعيفة ماله عند الأئمة رواج وكساد ، هذا وقد يكون مراد المصنف ان التلهي صغيرة والمواظبة والاصرار على الصغيرة كبيرة وقد يراد ان التلهي مباح والمواظبة على المباح قد تصير كبيرة كما اذا دام على الطبل طول الايام أو تبع الحبشة في رقصهم على الدوام « ثم لترويح النفس » أي لاراحتها وازاحة تعبها « قطعاً للملالة » والسأمة « من العباداة » كما يجرى ويعمرى في العادة لأهل الارادة وهي للعابدين « ثم لمقابلة حالها » أي حال النفس ومقامها « في المعاملة معه تعالى » من تحصيل مرامها ، وهذا حالة العارفين وفيها خطر باعتبار تمامها ودوامها ، وتحقيق ذلك ان الالباء يترشح بما يكون فيه سواء صاحبه يوافقه أو ينافيه فالسماع يشبه الخمر في اخراج مافي الباطن وبه يعرف مافي القلب من خوف ورجاء وقلق وسكون وشوق وذوق ونشاط وانبساط فيقابل المرید حال نفسه في المعاملة مع ربه فاذا كان في باطنه خوف يظهر معه آثاره من نحو البكاء والحن والحن وإذا كان رجاء يتبين أنواره من الفرح والسرور وبإل الحضور ومن هنا قال أبو سليمان :



وَيَشْتَرِطُ رِعَايَةَ السَّنَةِ بِالْحَمْلِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى ثُمَّ لِحُبِّهِ تَعَالَى فَقَطُّ وَهُوَ لِمَنْ  
فَتَى عَنْ حُظُوظِ نَفْسِهِ وَغَابَ عَمَّا سِوَاهِ حَتَّى عَنْ شَهُودِهِ مَعَهُ أَيْضًا وَمِنْهُ تَوْلَدُ الْوَجْدُ  
وَهُوَ مَاصِدَفُ الْقَلْبِ مِنْ شَوْقٍ وَخَوْفٍ وَحُزْنٍ وَقَلَقٍ وَيَجْدَى نَقَاءُ الْقَلْبِ  
وَحُصُولُ الْعِلْمِ وَالْمُبْكَاشِفَةُ وَرُبَّمَا لَا تَمُكِّنُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ كَمَا عَنْ الْفَصَاحَةِ وَالْمَلَا حَةِ

السَّمَاعِ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَلَكِنْ يَحْرُكُ مَا فِيهِ (وَيَشْتَرِطُ رِعَايَةَ السَّنَةِ)  
أَيَّ الشَّرِيعَةِ الْغَرَامِ وَالطَّرِيقَةِ الزَّهْرَاءِ (بِالْحَمْلِ) أَيَّ بِحَمْلِ الْإِسْتِمَاعِ (عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ  
تَعَالَى) أَيَّ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فَفِي بَيَاضِ الْحُدِّ وَنَحْوِهِ تَبْدُ كَرِّ صِفَاتِ الْجَمَالِ وَفِي الزَّلَافِ  
وَنَحْوِهِ تَتَفَكَّرُ فِي نَعْوَتِ الْجَلَالِ (ثُمَّ لِحُبِّهِ تَعَالَى فَقَطُّ) أَيَّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ لَوَازِمِهِ  
وَتَفْصِيلِ مَكَارِمِهِ (وَهُوَ) أَيَّ هَذَا الْمَقَامِ (لِمَنْ فَتَى عَنْ حُظُوظِ نَفْسِهِ) أَيَّ بِالْحِكْمَةِ  
(وَغَابَ عَمَّا سِوَاهِ) أَيَّ عَنْ خَطُورِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (حَتَّى عَنْ شَهُودِهِ مَعَهُ أَيْضًا) الْمَعْبَرُ عَنْهُ  
بِالْفَنَاءِ عَنِ الْغَنَاءِ وَذَلِكَ فَانَهُ مَهْمَا فَتَى عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ غَيْرِهِ أَفْقَى فَكَأَنَّهُ فَتَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ  
إِلَّا عَنْ الْوَاحِدِ الْمَشْهُودِ ، وَفِي أَيْضًا عَنِ الشُّهُودِ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِنْ تَفَتَّ إِلَى الشُّهُودِ  
وَالِى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَشَاهِدٌ فَقَدْ غَفَلَ عَنِ الْمَشْهُودِ كَالسَّكَرَانِ لَا خَبَرَ لَهُ عَنْ سَكْرِهِ  
وَهُوَ نَهِائَةِ مَقَامِ الْعَارِفِينَ فِي حَالِ الْبَقَاءِ ، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنْ هَذَا بِمَقَامِ الْفَنَاءِ وَلَكِنْ هَذَا  
كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ ظُهُورِهِ فِي عَالَمِ السَّمَاءِ فَإِنْ دَامَ لَا تَطْيِيقُهُ الْقُوَّةُ الْبَشَرِيَّةُ  
(وَمِنْهُ) أَيَّ وَمِنْ حُبِّهِ تَعَالَى (تَوْلَدُ الْوَجْدُ) أَيَّ حُصُولُ الذَّوْقِ وَوُصُولُ الشَّوْقِ  
(وَهُوَ) أَيْ الْوَجْدُ (مَاصِدَفُ الْقَلْبِ) أَيَّ وَجَدَ الْقَلْبُ (مِنْ شَوْقٍ) أَيَّ إِلَى اللَّهِ  
وَرِضَاهُ (وَخَوْفٍ) أَيَّ مِنْ حُجَابِهِ وَسَخَطِهِ (وَحُزْنٍ) أَيَّ تَأْسُفٍ عَلَى مَافَاتٍ  
(وَقَلَقٍ) أَيَّ اضْطِرَابٍ فِي حَالِ آتٍ (وَيَجْدَى) مِنْ الْإِجْدَاءِ أَيَّ يَفِيدُ الْوَجْدُ  
(نَقَاءُ الْقَلْبِ) أَيَّ طَهَارَتِهِ عَنِ السَّوَى مِنْ كَمَالِ الصَّمَاءِ (وَحُصُولُ الْعِلْمِ) أَيَّ زِيَادَتِهِ  
الْمُقَوَّوَنَةِ بِالْحِلْمِ (وَالْمُبْكَاشِفَةُ) وَهِيَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْفَاخِرَةِ وَبِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ  
(وَرُبَّمَا لَا تَمُكِّنُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ) أَيَّ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالذَّاتِ أَوْ بِكُنْهِ الْبَصَفَاتِ (كَمَا عَنْ  
الْفَصَاحَةِ وَالْمَلَا حَةِ) فَانَهُمَا مِنَ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ يَعْمُزُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا وَلَوْ بِالْمَانِي الرِّشِيقَةِ  
ثُمَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلْسَّمَاعِ سَبَبُ الْكَشْفِ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَكْشُوفًا قَبْلَ الْإِسْتِمَاعِ فَإِنَّ الْكَشْفَ  
أَهْبَابًا وَلِفَتْحَهُ أَبْوَابًا مِنْهَا التَّيْبِيهِ وَالسَّمَاعِ تَنْبِيهِهِ لِلنَّبِيِّهِ ، وَمِنْهَا تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ وَمَشَاهِدَتُهَا

والتَّوَّاجِدُ مَذْمُومٌ لِلرَّيَاءِ لَا لِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّيقَةِ لَوْ رُودُ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي  
حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ مَنْ يَقْرُبُنِي إِلَى حُبِّكَ» وَمَا سَبَقَ مِنَ التَّبَايُ فِي التَّلَاوَةِ  
وَمُشَاهَدَةِ دَوَامِ إِفْضَاءِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَالْفِكْرِ فِي فَضَائِلِهِ إِلَى عَشْقِهِ حَتَّى يَمْتَنِعَ  
الْخَلَاصُ عَنْهُ

في الأقوال والأفعال وأدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل ذلك  
من الأحوال، ومنها انبعاث وانبساط ونشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على  
مشاهدة ما كان قصر عنه دركه كما يقوى الجمل على الحمل بحيث يطلع على الجبل  
بسبب سماع الحدا بانواع الغناء، وحمل القلب استكشاف جماله وملاحظة أسرار  
الملوك وأنوار الجبروت طبق جماله ووفق جلاله، ومنها الصفاء وهو سبب الكشف  
لأرباب الوفاء وهذا نوع أسباب وفتح أبواب ورفع حجاب أى بمثل الحق لعبدة  
في لفظ منظوم لقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف أو بالالهام أو في صورة مشاهدة  
منزهة عن صورة الانام والسماع شبكة للحق يصيد به الخلق هذا وكما يسمع صوت  
الهاتف عند سماع القلب يشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه  
يتمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة، وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء  
أما على حقيقة صورتها أو على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة (والتواجد)  
أى التكلف في الوجد وإظهاره من غير تحصيل القصد (مذموم للرياء) لتعلقه برؤية  
الخلق (للقصد الوصول إلى الحقيقة) أى حقيقة الوجود لتعلقه برؤية الحق وذلك  
(لورود اللهم ارزقني حبك) يحتمل الإضافة إلى الفاعل والمفعول كما حقق في قوله  
تعالى (يحبهم ويحبونه) وكذا قوله (وحب من يحبك وحب من يقربني إلى حبك)  
أى من القول والعمل وغير ذلك، والحديث قد ذكر (وما سبق) أى ولورود ما تقدم  
(من التباي) أى ومدحه وهو التكلف بالبكاء (في التلاوة) أى في فصل التلاوة  
وذلك للتشبه بأهل البكاء من الأنبياء والأولياء حال القراءة «ومن تشبه بقوم فهو منهم»  
(ومشاهدة دوام إفشاء ذكر الشيء) أى إيصاله واتصاله (والنظر إليه) فى  
اختلاف أحواله (والفكر في فضائله) وما يترتب عليه من تحسين أعماله (إلى عشقه)  
متعلق بإفشاء أى بانجراره إلى محبته ومودته (حتى يمتنع الخلاص عنه) أى عن



وَحَقُّهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَمِعُ مِنْ حَرَمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ.  
كَافٍ فِي قُبُلَةِ الصَّائِمِ وَلَا الْآلَةَ مَزْمَارًا فَهُوَ شَعَارُ أَهْلِ الشُّرْبِ حَرَمٌ تَبَعًا لِحُلُولَةِ  
الْأَجْنِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَى خُذْهَا وَلَآئِهْ يَذْكُرُهُ كَالْمَزْفَةِ وَالْحَنْتَمِ

تفكره وتذكره ولو تكلف بالدفع في تصويره (وحقه) أى حق السماع وواجبه (أن) لا يكون المستمع (أى المغنى) (من حرم النظر إليه) كالنسوان والمردان (الالشيخ) أى الكبير الفاني (الآمن على نفسه) أى من الشهوة (كافى قبلة الصائم) من التفصيل بين الآمن وغيره وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التى ليست بمحرمة له لا يجوز عند أصحاب الشافعى بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء سترة وسواء كانت حرة أو مملوكة انتهى ، ولعل وجهه أن صورة العورة عورة لا تحل الا للضرورة ولا يخفى أن الامرد الحسن الوجه خطره أقوى فانه عند الشيطان أشبهى وللخلق أغوى حتى قال النووي : ان النظر اليه حرام ولو بلا شهوة ، وأما قول الغزالى : « ان صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء في الأحكام والمشاورة في الكلام فحمول على أن الضرورات تبيح المحظورات (ولا الآلة) أى ولا تكون آلة الغناء (مزمارا) ركذا طبل الكوبة أو تارا وهذا مجمع عليه لانه من شعار الاشرار ، وأما قصب الراعى فختلف فيه فاباحه الرافعى وحرمه النووى من اتباع الشافعى وصرح علماؤنا بان الدف مباح في محله اذ لم يكن له جلال في طرفيه لان لباحته وقعت على خلاف القياس فيقتصر على موردده وقال يزيد بن الوليد « اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكران كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية للزنا » : (فهو) أى الغناء باعتبار أصله (شعار أهل الشرب) في مجلسه (حرم تبعا) أى لحرمة شرب الخمر فانه قد يفضى الى فساد الامر وينجر الى مباشرة الشر (كخولة الأجنبية) لانها مقدمة الجماع (والنظر الى خذها) لاتصاله بالسوءتين ثم انهما محرمان لالذاتهما بل تبعا لحرمة الزنا اذ هما قد يكونان وسيلتين الى فعله (ولانه) أى الغناء المذموم (يذكره) أى الشرب ويفكره (كالمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة أى ظرف الفقير (والحنتم) أى الظرف الأخضر ونحوهما من الدبام والنقير فاق الشرع حرمة استعمال هذه الاشياء ولذا أمر بكسر دنان الخمر وظروفها تبعا

وَفِيهِ التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الشَّرْبِ كَمَا فِي الْجَمَاعَةِ لِلسَّمَاعِ وَإِحْضَارِ الْأَلَاتِ وَنَصْبِ  
السَّاقِ فِي إِدَارَةِ السَّكَنَجِينَ بِخِلَافِ نَحْوِ الدَّفِّ وَالطَّبْلِ وَلَا الْمَتْنِي بِهِ قِرَاءَةً إِذْ لَا يَجُوزُ  
فِيهِ مَدُّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ لِتَوَافُقِ الصَّوْتِ

لحرمة الخمر تغليظاً في أمرها ثم أحلها بعد بعد المدة، وفيه أنه أبيع هذه الأشياء بخلاف  
آلات الغناء فهو حجة على مبيح مطلق السماع من العلماء فالسمع حينئذ حرام كقليل  
الخمر وإن كان لا يسكر لانه يدعو إلى السكر وما من حرام الأوله حريم يطهف به حكم  
الحرمة لا ينسحب على حريمه ليسكون حى للحرام ووقاية له وخطاراً مانعاً حوله كما  
ورد «ان لكل ملك حى وإن حى الله محارمه» (وفيه) أى ويقع فيما إذا كانت الآلة  
مزماراً (التشبه بأهل الشرب): «ومن تشبه بقوم فهو منهم» حتى حرم تشبه الرجال  
بالنساء كعكسه وحتى قيل ترك السنة إذا صارت شعار أهل البدعة، ثم قال فى الأحياء:  
بل للتشبه بأهل الفساد ينهى عن لبس القباء فى بلاد صار فيها من لباس الاجناد ولا  
ينهى عن ذلك فى ما وراء النهر لاعتیاد أهل الصلاح من الزهاد والعباد قال: فلهذه  
المعاني حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها وأما  
ماعد ذلك فليس فى معناه كالشاهين للرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكلما طبل  
والقصب سوى ما يعتاده أهل الشرب فانه اذا ارتفع علة المشابهة بقى على أصل الاباحة  
(كما) أى كالتشبه (فى الاجتماع للسمع واحضار الآلات ونصب الساقى) أى  
المانول (فى إدارة السكنجين) ونحوه من اللبن والماء والقهوة الحادثة المصنوعة من  
البن وقشره فانه اذا اجتمع قوم فى مجلس والساقى على قاعدة يدور بكأس واحد على  
جماعته واحد بعد واحد وفق عادته فانه يحرم السكنجين وأمثاله للتشبه (بخلاف نحو  
الدَّفِّ) بضم الدال ويفتح (والطبل) أى طبل الحج والغزو، وأما طبل السكوبة  
فحرام لانه من شعار الفسقة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ولعل  
هذين لم يكونا من شعار أهل الشرب فى زمنه عليه السلام أو فى ألبم المصنف أو ذكره  
تبعا للغزالى لجوازهما فى مذهبه، وأما اذا كانا من شعار أهل الفسق فينبغى أن يقال  
بحرمتهم للتشبه فان العلة مشتركة (ولا المتغنى به قرأنا إذ لا يجوز فيه) أى فى القرآن (مد)  
المقصود وقصر الممدود) أى فى المجمع عليهما وهما لازمان فى التنغى المذموم (لتوافق  
الصوت) عليهم أى بالالحن الفسقية والانغام الموسيقية (الافاصححة البكرام تبه الله



وَلَا النَّهْيُ عَنْ آيَةٍ لَا تَوَافِقُ السَّمِيعَ كَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحُدُودِ

عليه السلام كانوا يأمرون في مجلس سماعهم أن يقرأ واحد بصوت حسن ما تيسر من القرآن عملاً بقوله عز وجل: (واذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وقد أخبر الله سبحانه عن حال الانبياء بقوله (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وعن حال الأولياء من الصفياء (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا تلى عليهم يخرون للأذقان سجدا) إلى قوله (يكونون يزيدهم خشوعاً) وفي الصحيحين «إن ابن مسعود قرأ على النبي عليه السلام بامرء فلما انتهى إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال حسبك الآن ورأيت عينيه تذرفان أي تسيلان دمعاً» ولمسلم من حديث ابن عمر أنه قرأ (لئن تعذبهم فأنهم عبادك) فبكى، ولابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب أنه قرأ عنده (إن لدينا أنكلاً وجحيمان وطعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً) فصمق فبكى بصوت، ولابن داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير «أنه كان يصلي وأصدره أزيز كأزيز المرجل» وأما حديث اختصام علي وجعفر وزيد بن عارثة في حضانة ابنة حمزة فقال لعلي: أنت مني وأنا منك نخجل وقال جعفر: أشبهت خلقى وخلقى نخجل وقال لزيد: أنت اخونا ومولانا نخجل» الحديث فرواه أبو داود من حديث علي وهو عند البخاري دون ذكر الخجل وعلى تقدير صحته فالمراد به اظهار الفرح والسرور بما وقع من المدح في الحضور وإن كان الخجل في أصله نوعاً من الرقص وهو على رجل واحد فلا ينبغي أن يحمل عليه لقولهم الرقص نوع من النقص، وما أبعد من استدلال على جواز الرقص على الدوام بهذا الحديث الذي وقع ندرة من الصحابة الكرام في مجلسه عليه السلام مع عدم كونه نصاً في مقام المرام وقد ورد «ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزينوا أصواتكم بالقرآن وزينوا القرآن بأصواتكم» (ولا النهر) أي وانما قلنا: لا يجوز أن يكون المتغنى به قرآناً لاذ لا يجوز فيه مد المقصور إلى آخره ولا يجوز النهي (عن آية) أي عن قراءتها حيث (لا توافق السامع) بالنسبة إلى ماله من الحالات والمقامات (كأحكام المعاملات والحدود) في باب السياسات، وهذا القصور فهم السامع من الآيات البينات وما يتضمنها من اللطائف والاشارة، أما المعارف فلا حظ هذه المعاني من جميع المباني كما ناله سبحانه (فبشر

عبادي الذين يستمعون القول فيسمعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وأما الموحد فينظر إلى كلام ربه كأنه يسمع منه فانيا عن غيره فيكون قلبه مطمئنا بذكره ومشغلا بذكره (ألا بد كرا لله تطمئن القلوب) وقال (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) وقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وقال (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) ومن المقرر أن القرآن أفضل الذكر لاشتماله على ذكر الله باعتبار توحيد ذاته وأنواع صفاته وأصناف حكوماته واجناس أخباره من مبدأ مخلوقاته ومنتهى مصنوعاته فالطمأنينة وكذا الاقشعرار والخشعة ولين القلب والوجل والخشوع من ذكر الله وسمع عمر رجلا يقرأ (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضا شهرا وروى أن زرارة بن أبي أوفى من التابعين كان يؤم الناس بالريقة فقرأ ليلة (فاذا نقر في الناقور) فصعق ومات في محرابه، وسمع الشافعي قارئاً يقرأ (هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون) فغشى عليه وكان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف أمام له فقرأ الامام (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) فرعق الشبلي زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يقرأ (يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية) فاستعادها من القاريء وقال كم أقول لها ارجعي فليست ترجع وتواجه فرعق زعقة فخرجت روحه وسمع علي بن الفضيل قارئاً يقرأ (يوم يقوم الناس لرب العالمين) فسقط مغشيا عليه وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ (وأنذرهم يوم الآزفة) فاضطرب ثم صاح وقال ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بطاعتك بعد الانذار ثم غشى عليه وسمع ابراهيم بن أدهم أحداً يقرأ (إذا السماء انشقت) فاضطربت أوصاله وعن محمد بن مصبح قال كان رجل يغتسل في الفرات فر به رجل على الشط يقرأ (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وقال بعض الصوفية كنت ليلة أقرأ هذه الآية (كل نفس ذائقة الموت) فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم إلى السماء منذ خلقوا وقال أبو علي المغازلي للشبلي ربما يطرق سمعي آية من كتاب الله فاجدني على الاعراض عن الدنيا ثم أخرجني إلى أحوالي وإلى الناس فلا أبقي على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك إليه فذلك عطف منه عليك



وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْيَدِ وَالْدَّفِّ وَيَنْتَفِي شَاغِلٌ مِنَ الزَّمَانِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ  
وَالْمَسْكَنِ كَالشَّارِعِ وَمَا فِيهِ صُورَةٌ قَبِيحَةٌ أَوْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَالْأَخْوَانُ كَالْمُسْكِبِ

ولطف منه بك وإذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك التبرم  
من الحول والقوة في التوجه اليه ، وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع  
القرآن وذكر الرب فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله (كمثل الذي ينق بما  
لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) (ولا يجوز) أى حينئذ وهو  
حال كرون المتغنى به قرآنا (ضرب اليد والدف) لان القرآن حق محض فلا يقرن  
بصورة اللهو كما يشير اليه قوله تعالى (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا  
تبكون ولأنتم سامدون) أى مغنون ويدل عليه قوله سبحانه (وقال الذين كفروا  
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقوله عز وجل (واذا ذكر الله وحده  
استمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون)  
ثم في معنى القرآن كل ما يكون من ذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فما يفعله بعض من مشايخ الين من الجمع بينهما منكر ظاهر لكن خفى على جماعة  
ببحث يحسبه العامة أنه طريق الصوفية وقد يحتجرون على مثله في المسجد وفي المقبرة  
وفي الاسواق ومحاضر العشاق والله ولى دينه وناصر دين نبيه وزماننا هذا زمان  
السكوت وملازمة البيوت لظهور أهل الفساد وغلبة أهل العناد والله رؤف بالعباد  
ومما يؤيد ما قدمنا أنه في البخارى «لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت  
الويع بنت معوذ وعندها جوار يفتن فسمع احداهن تقول وفينا نبي يعلم ما في غد فقال  
عليه السلام دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها  
وردها الى الغناء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فالتفعلون  
للجمع بينهما يصدق عليهم قوله سبحانه (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا  
وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) (وينتفى) عطف على أن لا يكون أى وحق  
السماع أن ينتفى فيه (شاغل) للخطر بما ينافيه (من الزمان كوقت الصلاة والطعام)  
أى حضوره (والمسكن) أى وشاغل من المسكن (كالشارع) أى الجادة والاسواق  
(وما فيه صورة قبيحة أو رائحة كريهة) فاهما منفردتان للطبيعة المستقيمة  
وطبعتا للملازمة عنهما (والاخوان) أى وشاغل من الاخوان الحاضرين (كالمسكب

الْمُحْتَاجُ إِلَى رِعَايَتِهِ ، وَالْمُسْكَنْفُ الْمَشْهُوشُ بِالرَّقْصِ وَخَرَقِ الثَّوبِ وَالْمُتَزَهِّدُ  
 الْمُفْلِسُ فِي الْبَاطِنِ وَعَدِيمُ الذَّوْقِ فِي السَّمَاعِ وَالْجَاهِلُ الْحَامِلُ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ  
 تَعَالَى وَالْمُلُوثُ قَلْبُهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَالشَّهْوَةِ وَالْمُتَلَهِّيُ بِالنَّعْمَةِ وَيَصْنَعُ بِالْحُضُورِ ،  
 وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْجَوَانِبِ وَوُجُوهِ الْمُتَغَنِّينَ وَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ بِرِعَايَةِ قَلْبِهِ وَمَا فَتَحَ عَلَيْهِ  
 وَيَجْلِسُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتأملِ الْمُسْتَغْرَقِ وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَشْهَوُ

الاحتياج الى رعايته خصوصاً اذا كان من ذوى الجاه والحكومة (والمسكنف) أى  
 من الفقهاء حيث تكلف في حضوره (المشوش) في خاطره (بالرقص) بناء على قول  
 بعض السوفية أيضاً الرقص من النقص (وخرق الثوب) فانه من ضيق الحال وعدم  
 اتساع المجال مع ما فيه من تضيق المال أو المنكاف المتواجد من أهل التصرف المراتى  
 بالوجد والرقص وتمزيق الثياب وقد قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب  
 والسنة فهو باطل، وروى أن موسى عليه السلام وعظ في بنى اسرائيل فمزق واحد  
 منهم ثوبه فأوحى الله الى موسى عليه السلام قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك  
 (والمترهد) أى المتكلف في الزهد عن الدنيا والرغبة الى العتمى (المفلس في الباطن)  
 عن محبة المولى (وعديم الذوق في السماع) بان لا يكون في طبعه لذة وشوق الى الاستماع  
 وقد عد هذا أضل من البهائم فانه حول محسوساته هائم (والجاهل الجامل على ما لا يليق به  
 تعالى) فان الصلابة قد تؤثر في الباطن قبل الظاهر (والملوث قلبه بحب الدنيا) وهذا  
 يستغنى عنه بقوله والمترهد وإنما ذكره لاستيعاب الانواع المحذورة في مجلس السماع  
 (والشهوة) أى وبحب ما يشتهى من المحمدة والثناء (والمتلهى بالنعمة) أى  
 المشتغل بمجرد النعمة وما به يتلهى (ويصنع بالحضور) أى وحق السماع ان يستمع  
 بحضور القلب المفيد للدرور ونفى الخاطر المحذور (ولا يلتفت الى الجوانب) أى  
 ولا ينظر الى الداخل والخارج من الاقارب والاجانب (ووجوه المتغنين) لانه من  
 أسباب الفتور المانع عن الحضور الحاصل بسماعهم وكلامهم لا بملاحظة وجوههم  
 ومقامهم (ويشتغل بنفسه) وما يجب عليه من مقام أنفسه (برعاية قلبه) عند كرده  
 (وما فتح عليه) من كشف لبه (ويجلس على هيئة المتأمل) في الكلام (المستغرق)  
 في المقام من لجة التغريد وبحر التوحيد (ويحترز عما يشوش) أى عليه وعلى غيره



كَالسَّعَالِ وَالتَّثَاؤُبِ وَالمُنْكَرَاتِ كَضَرْبِ اليَدِ وَتَحْرِيكِ الْأَطْرَافِ وَالرَّقْصِ  
وَحَرْقِ الثَّوْبِ إِلَّا إِنْ صَارَ مَغْلُوبًا بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِفَعْلِهِ أَوْ لَا يُطِيقُ الْأَمْتِنَاعَ عَنْهُ  
لَطَرِيَانِ نَحْوِ هَيْبَةٍ أَوْ إِجْلَالٍ أَوْ حَيَاءٍ فَيَعْذِرُ كَمَا غَلَبَ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ وَيَوْمَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيَةَ الدِّينِ حَيْثُ أَنْكَرَ الصَّلَاحَ وَالصَّلَاةَ عَلَى  
جَنَازَتِهِ وَالدُّعَاءَ وَالْقِيَامَ لَهُ عَلَى قَبْرِهِ

ان أمكن له ﴿السعال والتثاؤب﴾ وكذا العطاس فانها من الشيطان ﴿والمنكرات  
كضرب اليد﴾ أى على طبق الغناء ﴿وتحريك الاطراف﴾ أى التى هى مقدمة الرقص  
المعبر عنه بالتوجد ﴿والرقص﴾ نفسه وهو بالقيام ونحوه ﴿وخرق الثوب﴾ أى قطعه  
ورميه ﴿الا ان صار مغلوبا﴾ على عقله ﴿بحيث لا يعلم بفعله أو﴾ أى ان كان مجذوبا  
﴿لا يطيق الامتناع عنه لطريان نحو هيبة﴾ أى عظمة الهيبة ﴿أو اجلال﴾ أى  
خوف مع خشية ربانية ﴿أو حياء﴾ من نعم واردة على تواتر زمانية ﴿فيعذر﴾ أى  
في هذه الحالات عن مخالفة ظاهر الشريعة من المنكرات ﴿كما غلب على عمر رضى الله  
عنه عام الحديبية﴾ بالتخفيف أفصح ﴿ويوم مات عبد الله بن أبى﴾ رئيس المنافقين  
﴿حمية الدين﴾ فاعل غلب أى حمايته ورعايته بحسب ماظهر له من حسن رأيه وفق  
عادته ﴿حيث أنكر الصلح﴾ أى عام الحديبية فقال عمر كما فى صحيح البخارى «فانيت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ألسنت نبى الله حقا قال بلى قال ألسنا  
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال انى رسول  
الله ولست أعصيه وهو ناصرى» قال العلماء لم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكابل  
طلبا لكشف ما خفى عليه من الامر وحثا على اذلاله الكفار ، وظهور الاسلام  
وعز اهله الابرار كما عرف فى خلقه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين ﴿والصلاة﴾  
أى وأنكر عمر الصلاة ﴿على جنازته﴾ أى على جنازة ابن أبى ﴿والدعاء﴾ أى فى  
الصلاة وغيرها ﴿والقيام له على قبره﴾ حيث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعل  
هكذا كله وقد وافق قول عمر حكم الله حيث نزل ﴿ولا تصل على أحد منهم مات  
أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ ولعل همه عليه  
السلام كان لظاهر ما كان يبدى من الاسلام أولئالف وولده فانه كان فى انقياد الاحكام

وَأَبَى طَيْبَةً حَيْثُ شَرِبَ دَمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ لَسْكَنَهُ ضَرْبُ تَقْصِيرِ  
جَلَّ قَدْرُ ذَوِي الْكَمَالِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا الْأَنْبِيَاءَ فَهُمْ أَصْحَابُ شَرَائِعٍ مَكْمُولُونَ وَيُسَاعِدُ  
الْأَخْوَانَ فِي الْقِيَامِ وَرَفَعَ الْعِمَامَةَ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا فَالْمُخَالَفَةُ مُوحِشٌ وَالْإِسْرَارُ  
بِالْمُسَاعَدَةِ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَصَارَ

ومنع عمر لما كان يترشح من أبي آثار الكفر والظلام (وَأَبَى طَيْبَةً) رضى الله عنه  
أى وكما غلب على أبى طيبة حب الاسلام (حَيْثُ شَرِبَ دَمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ  
الْحِجَامَةِ) تبركا بما برز من باطنه عليه السلام والحديث رواه الدارقطني وقال  
حسن صحيح ه وقد وقع شرب بوله ودمه عن جماعة من الصحابة الكرام ولم ينكر  
عليهم بل نسب الخير اليهم فقال لواحد صحبة ولاخر لم يمسك النار وقد بسطت  
عليه الكلام فى سيرته عليه السلام ، وقد قال جماعة من العلماء الشافعية : ان  
فضلاته عليه السلام طاهرة وأنه من خصوصياته ظاهرة وهو قول امامنا الاعظم  
والله أعلم ، ومن ذلك ما روى ابن حبان «أن غلاما كان فى بنى اسرائيل على جبل  
فقال لآله من خلق السماء فقالت الله فقال من خلق الارض فقالت الله فقال من  
خلق هذه الغنم قالت الله فقال انى اسمع الله تعالى شأنا ثم رضى نفسه من الجبل فتقطع  
وهذا كأنه سمع مادل على جلال الله وعظمته وتما قدرته فطرب لذلك ورمى  
بنفسه من هنالك وفى الاحياء «رأيت مكتوبا فى الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمنا لكم  
فلم ترقصوا» أقول المعنى بينا لكم الترغيب والترهيب فلم تمثلوا وشوقنا بذكرنا وتفكيرنا  
فلم تشتاقوا (لكنه) أى وصف المغلوبة (ضرب تقصير) أى فيه نوع قصور منه  
(جَلَّ قَدْرُ ذَوِي الْكَمَالِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا الْأَنْبِيَاءَ) وكذا ورثتهم من العلماء وأتباعهم من  
الاولياء (فَهُمْ أَصْحَابُ شَرَائِعٍ) أى حقيقة وحكما (مَكْمُولُونَ) أى كاملون فى أنفسهم  
مكملون لغيرهم لقول عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيماء  
أى فينبغى أن يكون فى الملك كريما (وَيُسَاعِدُ) أى وحق السماع أن يعاون (الْأَخْوَانَ  
فِي الْقِيَامِ) فى المجلس (وَرَفَعَ الْعِمَامَةَ) عن الرأس اذا سقطت عمامته (إِنْ كَانَ)  
أى التعاون (مُعْتَادًا) فيما بينهم (فَالْمُخَالَفَةُ مُوحِشٌ) أى بعد الحضور (وَالْإِسْرَارُ)  
مبتدأ أى وما دخال السرور (بِالْمُسَاعَدَةِ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ) أى نهيا صريحا (وَصَارَ

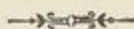


معتادا بعد عصرهم حسنة وإن كان بدعة ويخفى به لئلا يقتدى العوام به ويظهر المنع  
فهو يضر للأعانة على الهوى ويتخلف السكامل المعرفة والمحبة للاستغناء  
عن المحرك الخارجى

معتادا بعد عصرهم أى بعد انقضاء زمان السلف وانهاء الأمر الى الخلف (حسنة)  
خبر المبتدأ أى مستحسن لما روى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا «مارأه المسلمون  
حسنا فهو عند الله حسن» ولقوله عليه السلام «خالقوا الناس باخلاقهم» رواه  
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (وان كان) أى ماذكر (بدعة) أى فى  
نفس الأمر والأولى عدم حضور ذلك المجلس لئلا يحتاج الى خطر الخطير فقد قال  
تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) فاجتناب التعاون  
على المباح أقرب الى النجاح وعدم الجناح لاسيما قد قال عليه السلام «من أحدث  
فى أمرنا ما ليس منه فهو رد» أى مردود وقال «كل بدعة ضلالة فعليك باتباع السنة  
وترك البدعة» نعم البدعة المحذورة ما تراحم السنة الماثورة ولم يقع نهى عن الصور  
المذكورة (ويخفى به) أى وحق السماع بالنسبة الى المقتدى أن يخفى بالسماع (لئلا  
يقتدى العوام به) فى جواز مطلق الاستماع وعموم أنواع السماع (ويظهر المنع)  
أى للعوام (هو يضر) الاكثر (للأعانة على الهوى) أى لغلبة هوى النفس حتى على  
المبتدئين من المريدين (ويتخلف السكامل المعرفة) أى فى لبه (والحجة) لربه  
عن مجالس التغنى والسماع فى غالب أمره (للاستغناء) أى لاستغناء الكامل فى مقام  
الفناء والبقاء (عن المحرك الخارجى) من سماع الغناء لما أشار اليه الصديق حيث  
رأى الأعراب يقدمون ويسمعون القرآن فيكون فقال كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا  
أى اشتدت وقويت لتحمل منازل بنا وقيل للجناد ما بالك تركت السماع فقال (وترى  
الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب) وقال بعضهم صحبت سهل بن عبد الله  
سنتين فما رأيت تغيير عند شئ كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان فى آخر  
عمره قرأ رجل بين يديه (فاليوم لا يؤخذ منكم فدية) الآية فرأيت قد ارتعد وكاد  
يمسقط فلما عاد على حاله سأله عن ذلك فقال نعم يا حبيبى ضعفتنا وكذلك سمع مرة  
قوله تعالى (الملك يومئذ الحق للرحمن) فاعطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه  
وقال قد ضعفت فليل وان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال لا يرد عليه

إِلَّا بِنِيَّةِ الْأَسْرَارِ بِالمُسَاعَدَةِ وَتَعْلِيمِ ضَبْطِ الْجَوَارِحِ مَعَ كَالِ الْحَالِ ، وَالْأَسْلَمِ  
الْاجْتِنَابُ عَنْ مُطْلَقِ السَّمَاعِ لِمَسْكَانِ الْاِخْتِلَافِ وَنَدْرَةِ تَحْقِيقِ الشَّرْطِ لِدَقَّةِ  
مَكَاثِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ \*

وارد الا وهو يتلعه بقوة حاله ، وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم  
اذ فضل العلم اتم من الوجد ( الابنية الاسرار ) أى ادخال السرور فى قلوب اصحاب  
مجلس التفتى بشروطه ( بالمساعدة ) فى الموافقة وترك المخالفة بالمباعدة ( وتعليم ) أى  
والابنية لتعليم ( ضبط الجوارح ) من الاقوال والافعال ( مع كمال الحال والاسلم )  
فى جميع الاحوال والافعال ( الاجتناب عن مطلق السماع ) ولو بشروطه مع  
الاصحاب ( لمسكان الاختلاف ) أى فى هذا الباب والصوفى طريقه اختيار  
الغزيرة دون الرخصة والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع ومنه السماع  
المشهور فى الاسماع ( ونادرة تحقق الشروط ) فى غالب مجالس الاستماع ( لدقة  
مكائد النفس ) أى هو اجسها ( والشيطان ) يحملها على وساوسها ، وما نحن قول  
الحصرى ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى أن السماع مع الله  
هو الدائم فالانبياء وكل الاولياء فى لذة السماع على الدوام فلا يحتاجون الى تحريك  
كلامهم وقال بعض المشايخ الكرام ليتنا نجونا من هذا الهماع رأسا برأس . وقال  
أبو القاسم النصرابادى لاني عمرو بن نجيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون منهم  
قوال يقول خيرا من ان يغتابوا فقال أبو عمرو والرياء فى الهماع وهو أن ترى من نفسك  
حالا ليس فيك شر من أن تغتلب ثلاثين سنة



تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من كتاب شرح - عين العلم  
وزين الحلم - للإمام العلامة منلا على القارىء ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء  
الثانى مفتحا بـ ( الباب العاشر ) - وذلك فى ادارة الطباعة الميزرية حماها الله  
وصلها من كل بلية وكان ختام طبعه ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ هـ



# فهرست

الجزء الأول من كتاب شرح عين العلم وزين الحلم

لمنلا على القارى

| صفحة                            | صفحة                               |
|---------------------------------|------------------------------------|
| والاحاديث النبوية والآثار       | ٣ خطية مؤلف الكتاب                 |
| المروية                         | ٦ كلام الامام جعفر الصادق في       |
| ٢٦ بيان أن من حق علم المعاملة   | تفسير قوله تعالى «في مقعد صدق»     |
| العمل به                        | ١٢ حصر الكتاب في عشرين بابا        |
| ٢٧ ذكر ماورد في ذم ترك العمل    | ١٤ (( المقدمة في العلم ))          |
| من الكتاب والسنة                | ١٥ تقسيم العلم الى علم المكاشفة    |
| ٢٩ آداب المعلم والتعليم         | وعلم المعاملة                      |
| ٣٣ بيان ما هو علم التصوف وذكر   | ١٥ تفسير علم المكاشفة              |
| أقوال علماء السلف في ذلك        | ١٦ تفسير علم المعاملة              |
| ٣٥ فرض العين مقدم على فرض       | ١٧ الدليل على ان علم المعاملة مقدم |
| الكفاية وبيان مايسوغ له من      | على علم المكاشفة                   |
| فروض الكفاية                    | ١٨ الدليل على أن علم المعاملة لا   |
| ٣٧ آداب المناظرة وصفات المناظر  | ينفك عن علم المكاشفة               |
| المقبولة                        | ١٩ ماورد في فضل العلم والعاملين به |
| ٣٩ التمسك بالأصول في الثلاثة    | ٢١ بيان حقيقة المعاملة             |
| الكتاب والسنة والاجماع          | ٢٣ بيان ما هو العلم المطلوب للشخص  |
| ٤١ سبب تزعزع عقيدة المتكلم      | ٢٤ بيان ماورد في فضل التعلم        |
| المشتغل بالظن دون العاين المثقن | والتعليم من الآيات القرآنية        |

| صفحة                               | صفحة                               |
|------------------------------------|------------------------------------|
| ٦٧                                 | ٤٢ بيان أن على الانسان أن يبعد     |
| أقرب المساجد                       | عن ورود الشبهة والهوى              |
| ٦٨ بيان آداب الصلاة                | والوسوسة                           |
| ٦٩ بيان أن الامامة أفضل من الأذان  | ٤٣ كلام علماء السلف والخلف         |
| ٧٠ ينبغي أن تراعى الأعمال الباطنة  | في علم الكلام                      |
| في الصلاة وهي ستة                  | ٤٤ على الشخص أن يتمسك في           |
| ٧٢ مشروعية الاجتهاد في قطع         | الفروع بالجمع عليه أو المتفق عليه  |
| العلائق التي تعوق المصلي في        | بين الأئمة الاربعة المجتهدين ثم    |
| صلاته                              | يأخذ بالاحوط ثم الاوثق دليلاً      |
| ٧٦ أقوال العلماء فيمن يصلي وقلبه   | ثم قول من ظن أنه أفضل              |
| غير حاضر                           | ٤٨ ما ورد في فضل أبي حنيفة         |
| ٧٨ الأولياء يكشفون في الصلاة       | مؤسس المذهب وذكر بعض               |
| على حسب الصفاء                     | مناقبه وأحواله                     |
| ٧٩ من أنواع الورد قراءة القرآن     | (الباب الاول في الورد)             |
| ٨١ بيان الاحزاب المروية عن         | ٥٥ تفسير الورد وبيان أنواع العبادة |
| الشامع                             | المطلوبة من المكلف                 |
| ٨٣ مشروعية قراءة الأوراد من        | ٥٦ ذكر أشياء من حق الصلاة          |
| القرآن الحكيم                      | ٥٧ تساهل الصحابة رضي الله عنهم     |
| ٨٧ مشروعية تحسين الصوت             | في الظاهر                          |
| بالقراءة                           | ٦٠ مشروعية الوضوء بعد أشياء        |
| ٨٩ مشروعية تدبر الآيات عند         | ذكرها المصنف على مذهبه             |
| تلاوتها والتأمل في معانيها         | ٦١ كيفية الطهارة                   |
| ٩٠ بيان أن للقرآن ظهراً وبطناً     | ٦٣ مشروعية اعفاء اللحية وبيان حدها |
| ٩٢ التشديد على من فسر القرآن برأيه | وما كان عليه الصحابة رضي الله      |
| ٩٤ آداب تلاوة القرآن               | عنهم في ذلك                        |
| ٩٦ مشروعية الصلاة على النبي ﷺ      | ٦٥ بيان ما يجتنبه الانسان عند      |
| والاكثر منها                       | وضوئه                              |
|                                    | ٦٦ المواضع التي يشرع فيها الهواك   |



| صفحة                               | صفحة                                |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| ١١٤                                | ٩٧ من الاوراد المروية الاذكار       |
| الصلوة متديرا                      | التهنئة عن الرسول ﷺ                 |
| ١١٥                                | ٩٨ مشروعية الدعاء وبيان أنه         |
| أفضل من صلاة ألف ركعة              | من العبادة                          |
| وبيان ما المراد به                 | ٩٩ من حق الدعاء أن يترصد به         |
| ١١٦ مشروعية المداومة على الأوراد   | فضائل الأوقات وبيانها مفصلة         |
| وان قلت                            | ١٠١ مشروعية استقبال القبلة ورفع     |
| ١١٧ بيان أورد الليل                | اليدين في الدعاء                    |
| ١٢١ مشروعية الاجتهاد في قيام الليل | ١٠٢ مشروعية افتتاح الدعاء           |
| وبيان حال السلف في ذلك             | بالتحميد والصلوة على النبي صلى      |
| ١٢٢ بيان أن المعين على القيام تسعة | الله عليه وآله وسلم والختم بهما     |
| اشياء وسردها مفصلة                 | ١٠٣ اجتناب الجهر والخافتة في الدعاء |
| ١٢٤ يستحب مراعاة فواضل الليالي     | ١٠٤ النهي عن تكلف السجع في          |
| والايام وبيانها مفصلة              | الكلام وما ورد في ذلك               |
| ١٢٦ ما ينبغي فعله في يوم الجمعة    | ١٠٤ مشروعية التضرع والخفية          |
| ١٢٨ ما ورد في فضل البكور           | في الدعاء                           |
| ١٣٤ مشروعية المحافظة على الرواتب   | ١٠٥ مشروعية رجاء الاجابة            |
| وسائر السنن وبيانها مفصلة          | ١٠٥ استحباب الاحاح في الدعاء        |
| ١٣٦ مشروعية اختيار الانفراد        | ١٠٧ حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم        |
| بالعبادة ان خاف الرياء والجماعة    | ١٠٨ مشروعية التفسر في الدعاء        |
| ان خاف العكسل ويخير ان منهما       | وما ينشأ عنها من الثمرات            |
| ١٣٧ استحباب مراعاة كل ما فيه       | والفوائد                            |
| فضيلة وذكر أمثلة منها              | ١١٠ بيان أن يجري التفسر شيثان       |
| ١٣٩ مشروعية الاحتراز في الاوقات    | وتفصيل ذلك                          |
| المكروهة عن ايقاع العبادة فيها     | ١١١ مشروعية مداومة العبادة          |
| (الباب الثاني في)                  | ظاهرا وباطنا                        |
| ١٤٠ (الانفاق والقناعة)             | ١١٣ الاوقات التي يطلب فيها          |
|                                    | الدعاء كثيرا                        |

| صفحة |                                                                         | صفحة                                                                 |
|------|-------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
|      | والاذى                                                                  | ١٤٠ ماورد في فضل الانفاق و ذم الامساك                                |
| ١٥٧  | بيان ان افضل الصدقة ما كانت عن طيب نفس وأجود مال                        | ١٤٢ من جملة الحكمة في الانفاق                                        |
| ١٥٨  | من تصرف اليه الصدقات و بيان أوصافهم . .                                 | تنظيف القلب وتخليته عن البخل                                         |
| ١٦١  | الاولى في صرف الصدقة الى من هو جامع للاوصاف التي ذكرها المؤلف أو أكثرها | ١٤٢ بيان أسباب الحرص                                                 |
| ١٦١  | مشروعية التصديق كل يوم وعدم رد السائل                                   | ١٤٤ ماورد في البخل والسخي من الذم والمدح                             |
| ١٦٢  | آداب المتصدق عند دفع الصدقة لمستحقها                                    | ١٤٧ بيان ما يفضى الى المهلكات من الصفات القبيحة والأفعال الفظيعة     |
| ١٦٢  | مشروعية تقديم نفقة النفس والعيال ودليل ذلك                              | ١٤٨ بيان فوائد المال                                                 |
| ١٦٣  | مشروعية المباكرة بعرف الصدقة                                            | ١٥٠ بيان حقيقة السخي                                                 |
| ١٦٥  | الاجتهاد في تحصيل أنواع الصدقة حقيقة وحكما وبيان أنواعها مفصلة          | ١٥٠ بيان ار السخاوة تفارق الايثار والتبذير والتسخي والمروءة          |
| ١٦٦  | عدم مشروعية التذرف في الصدقات ودليل ذلك                                 | ١٥٢ حق النفقة والعطاء أن يعجل قبل الوجوب ودليل ذلك                   |
|      | (الباب الثالث في)                                                       | ١٥٣ استحباب تعيين وقت النفقات                                        |
|      | (الصوم وكسر الشهوة)                                                     | أفاضل الاوقات ك شهر رمضان وذى الحجة                                  |
| ١٦٨  | ما ورد في فضل الصوم                                                     | ١٥٣ استحباب الاسرار في الصدقات                                       |
| ١٧٠  | بيان أدنى رتب الصوم                                                     | إن خاف الرياء وذكر ماورد في ذلك من الآيات القرآنية والإحاديث النبوية |
| ١٧٠  | ما يفطر الصائم من الأمور المعنوية                                       | ١٥٤ بيان حقيقة المن في الصدقات واقوال العلماء فيه                    |
|      |                                                                         | ١٥٥ تعريف المحسن حقيقة                                               |
|      |                                                                         | ١٥٦ تعريف الاذى                                                      |
|      |                                                                         | ١٥٦ بيان السبب الباعث على المن                                       |



| صفحة | صفحة                                                                      |
|------|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٦  | ١٧٢ ما يقول الصائم اذا شامته أحد أو قاتله                                 |
| ١٨٩  | ١٧٣ مشروعية تقليل الاكل في الصوم عند الافطار والسحور وتعليل ذلك           |
| ١٩٠  | ١٧٥ اجتناب أمور في الصوم هي عائقة عن وصول الثواب وبيانها مفصلة            |
| ١٩١  | ١٧٦ بيان وقت الاكل وعادة السلف في ذلك                                     |
| ١٩٣  | ١٧٧ بيان الاقتصاد في الأكل بحسب الوقت المناسب لاكثر العباد                |
| ١٩٨  | ١٧٨ بيان جنس المأكول وذكر مراتبه وادام                                    |
| ١٩٩  | ١٨٠ التحذير لمن جعل همته الدنيا وأنواع الطعام والشراب                     |
| ٢٠١  | ١٨٢ مشروعية تعجيل الافطار وتأخير السحور وما ينبغي له أن يبدأ به في الفطور |
| ٢٠١  | ١٨٣ تخصيص رمضان بالصدقة والتلاوة والاعتكاف                                |
| ٢٠٣  | ١٨٣ استحباب مراعاة سائر الاعمال في الايام الفاضلة كالاشهر الحرم والجمعة   |
| ٢٠٣  | ١٨٤ يلين أفضل أيام الصيام (الباب الرابع في السفر والحج والغزو)            |
| ٢٠٤  |                                                                           |
| ٢٠٥  |                                                                           |
| ٢٠٥  |                                                                           |

| صفحة                                  | صفحة                               |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| (الباب الخامس في التزويج والتخلي)     | في طريق مكة ذهاباً وإياباً ومن     |
| ٢١٧ ذكر فوائد النكاح                  | علامات قبول ذلك                    |
| ٢١٨ مشروعية الجمع بين أربع نسوة       | آداب مناسك الحج                    |
| إن لم يعتصم بواحدة وأقوال             | ٢٠٦ مشروعية تلقى الحاج بالترحيب    |
| العلماء في ذلك . .                    | عند وصوله الى بلده                 |
| ٢٢١ الأجر الكثير لمن احتمل جفاء       | ٢٠٧ مشروعية الذهاب الى المدينة     |
| النساء                                | وزيارة قبر الرسول ﷺ                |
| ٢٢٢ الفائدة العظمى والمقصود           | وقبور الصحابة وأهمل البيت          |
| الأصلي من الزواج الولد                | وسائر مشاهدتها رضى الله            |
| ٢٢٣ من فوائد النكاح الاستئذان         | عنهم أجمعين                        |
| بسنته عليه الصلاة والسلام             | ٢٠٨ مشروعية الصلاة في مساجد        |
| ٢٢٤ بيان ثمرات الولد ومنفعة .         | المدينة والتبرك بآبارها            |
| ٢٢٥ متى يتعين النكاح                  | ٢٠٨ بيان آبار المدينة وذكر أسمائها |
| ٢٢٧ الأولى الجمع بين التزويج والعبادة | ٢١٠ يستحب للحاج الإقامة بمكة       |
| ٢٢٨ كل عضو يصلح لنعمة أخرى            | مع مراعاة حقوقها وكذلك             |
| ٢٢٩ ضرر النظر في الأمرد أقوى          | بالمدينة                           |
| من النظر الى المرأة                   | ٢١٢ حق الجهاد ان ينوى نصره الدين   |
| ٢٢٩ ينبغي ان يراعى المستزوج           | وبذل النفس في رضائه تعالى          |
| الاعتدال في الوقاع لأن                | ٢١٣ ما للمجاهد من الأجر والثواب    |
| الافراط في الجماع يولد اشياء          | في سبيله                           |
| كثيرة تضر                             | ٢١٤ أرواح الشهداء في خواصل         |
| ٢٣٠ مقدمات النكاح كالخطبة             | طير مخضر الخ                       |
| ووقت العقد .                          | ٢١٥ لا يشرع الجهاد لمن كان مشغولاً |
| ٢٣١ اختيار المرأة الصالحة المتدينة    | بتعهد الأهل وخدمة الأبوين          |
| فهى خير له في دينه ودنياه             | ٢١٥ استحباب خدمة الغزاة            |
| ٢٣٢ من المشروع خفة مهر الزوجة         | وتجنيبهم                           |
| وتقليله                               | ٢١٦ مشروعية تعلم الفروسية          |
| ٢٣٣ يختار من النساء الولود البكر      | والمسابقة والرمي                   |



| صفحة                                            | صفحة                                |
|-------------------------------------------------|-------------------------------------|
| ٢٤٥ استحباب تسمية اسماء المولود                 | ٢٣٤ ما يكره من أوصاف النساء         |
| ٢٤٦ كراهة الجمع بين اسمه عليه السلام وبين كنيته | ٢٣٥ يجب مراعاة أوصاف الزوجة         |
| ٢٤٦ مشروعية تسمية السقط                         | لان الطلاق بيد من له الساق          |
| ٢٤٧ يستحب أن يعق عن الولد                       | ٢٣٦ مشروعية المهادت قبل الزواج      |
| بشأتين وعن الاثني بشاة                          | من الزوجين لانه يورث المحبة         |
| ودليل ذلك                                       | ٢٣٧ لا يجوز خطبة الرجل على          |
| ٢٤٨ مشروعية تحنيك الولد                         | خطبة أخيه وتعليل ذلك                |
| ﴿ الباب السادس في ﴾                             | ٢٣٧ مشروعية نثر السكر واللوز على    |
| ﴿ الكسب والورع ﴾                                | رأس العروس                          |
| ٢٤٨ الحث على طاب الحلال                         | ٢٣٨ مشروعية التسمية في ابتداء       |
| والكسب منه والاعراض عن                          | الوقاع وقراءة الفاتحة وسؤال         |
| الحرام وترك مباشرته وما ورد                     | الذرية الطيبة وبجانب الشيطان        |
| في ذلك من الادلة                                | ٢٣٩ الاوقات التي يستحب فيها الجماع  |
| ٢٥٠ يعطى القاضى والمفتى الكفاية                 | ٢٣٩ ما يستحب المباشرة كل اربع ليال  |
| من بيت المال                                    | ٢٤٠ مشروعية مضاجعة الحائض           |
| ٢٥١ مشروعية التبكير في الكسب                    | ومؤاكلتها مخالفة للمجس              |
| والعمل                                          | ٢٤٠ من المنهى عنه اتيان المرأة جانب |
| ٢٥٣ بيان الحرف المقبولة الشريفة                 | دبرها لانه اللواط الصغرى            |
| وما ليس كذلك                                    | ٢٤١ عدم مشروعية العزل الا في        |
| ٢٥٤ بيان أن ما يحرم استعماله من                 | أحوال مخصوصة                        |
| الاولى وغيرها لا يجوز بيعه                      | ٢٤٢ مشروعية الفرح بالمولود          |
| ٢٥٤ استحباب معاملة الصالح المحتدين              | وعدم الاغتمام بالبت                 |
| المستتر حاله دون الفاسق                         | ٢٤٤ استحباب التأذين في أذن          |
| ٢٥٤ كراهة المبالغة في مدح المبيع                | المولود اليمنى والاقامة في          |
| وذم المشتري وان صدق                             | السرى وقطع سرتة واماطة              |
| ٢٥٥ كراهة الخلط في البيع والشراء                | الانفى عنه                          |
| ٢٥٥ يجب على المتبايعين أن يظهرا                 | ٢٤٥ مشروعية الاختتان في اليوم       |
|                                                 | السابع من الولادة                   |

| صفحة                                                                                                                                            | صفحة                                                                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ما كان عليه السلف الصالح رضى الله عنه وأرضاه ••                                                                                                 | عموب السلعة والتمن                                                                                                 |
| (الباب السابع في الإتياع والمعيشة)                                                                                                              | ٢٥٧ لا تشرع الزيادة في الثمن ترغيبا لغيره بدون ان يقصد الشراء                                                      |
| ٢٧١ ماورد من الآيات للقرآنية والأحاديث النبوية في إتياع النبي ﷺ في آدابه في الأكل والشرب واللبس والنام والسلام وما لا يستغنى عنه في أمور الدنيا | ٢٥٩ مشروعية التساهل في البيع والشراء                                                                               |
| ٢٧١ بيان ان المسترسل في إتياع الهوى يشبه البهائم                                                                                                | ٢٦٠ استحباب المبادرة في اعطاء الأجرة وقضاء الدين قبل الاجل وينوى القضاء ان يعجز                                    |
| ٢٧٢ مشروعية غسل اليدين قبل الأكل وبعده ودليل ذلك                                                                                                | ٢٦١ مشروعية الاستقراض في ضعف قوة بان يكون في حج أو غزو وكذلك في تكفين الميت وتزويج الفقير الذى يخاف على نفسه الزنا |
| ٢٧٣ مشروعية افتتاح الأكل بالملح والاختتام به                                                                                                    | ٢٦١ مشروعية كيل الطعام أخذوا وعطاء                                                                                 |
| ٢٧٣ كراهية الأكل على خوان                                                                                                                       | ٢٦٢ استحباب اختيار حرف السلف كالحرث والحمل والتجر والحيافة والرعى والكتابة وكل ما ينفع الأمة ويعزز مكرها           |
| ٢٧٣ بيان ان الاثنان والمنخل والخوان والشبع من البدع                                                                                             | ٢٦٣ مشروعية اتخاذ الغنم والدجاج وغيرها للدر والنسل                                                                 |
| ٢٧٤ كراهية الأكل متكأ إلا لفأكمة                                                                                                                | ٢٦٤ كراهية الحرص في البيع والشراء                                                                                  |
| ٢٧٦ كيفية الجلوس على الطعام                                                                                                                     | ٢٦٥ كراهية ركوب البحر الا للحج أو غزو                                                                              |
| ٢٥٧ تقديم الطعام على الصلاة ان أمن فواتها                                                                                                       | ٢٦٥ مشروعية الورع في البيع والشراء وبيان مراتبه                                                                    |
| ٢٧٦ استحباب اكثر الأيدي على الطعام                                                                                                              | ٢٦٧ كراهية الوسوسة في البيع والشراء ومثال ذلك                                                                      |
| ٢٧٧ ما يجنب من الأواني في الطعام                                                                                                                | ٢٦٨ ينبغي التشدد في الاحتياط هو بيان                                                                               |
| ٢٧٧ مشروعية التسمية في ابتداء الأكل                                                                                                             |                                                                                                                    |
| ٢٧٧ كراهية عيب المأكول وتجاوزه عما يليه                                                                                                         |                                                                                                                    |



| صفحة | صفحة                           |
|------|--------------------------------|
| ٢٧٨  | كراهية الأكل من أعلى القصعة    |
| ٢٧٨  | وكيف نطق وسطها ولا بأصبعين     |
| ٢٧٨  | ولا بربع ولا بالشمال           |
| ٢٧٨  | كراهية قطع الخبز واللحم        |
| ٢٧٩  | بالسكين                        |
| ٢٧٩  | مشروعية تحضير البقل والخل      |
| ٢٨٠  | في السفرة                      |
| ٢٨١  | ذكر أشياء من آداب الأكل        |
| ٢٨٢  | مشروعية لعق الأصابع بعد        |
| ٢٨٢  | الطعام وأكل السواقط            |
| ٢٨٢  | استحباب الدعاء لمن أكل         |
| ٢٨٢  | طعاما عنده                     |
| ٢٨٢  | آداب الطعام                    |
| ٢٨٦  | كراهية التكلف لتقديم الطعام    |
| ٢٨٧  | تقديم الشيء الذي يحتاج اليه    |
| ٢٨٧  | العيال أولا تسامح به النفس     |
| ٢٨٧  | يورث الانقطاع                  |
| ٢٨٧  | استحباب تقديم ما تشتهي         |
| ٢٨٧  | النفس وما ورد في ذلك من الآثار |
| ٢٨٩  | استحباب الضيافة ردائل ذلك      |
| ٢٩٠  | كراهية إهمال ضيافة الأقرباء    |
| ٢٩٠  | والإخوان وتخصيص بعضهم          |
| ٢٩٠  | اجابة الدعوة                   |
| ٢٩٠  | استحباب الاعتذار لمن لم        |
| ٢٩٣  | يجب الدعوة                     |
| ٢٩٣  | ضيافة من لم يقبل الطعام بالعطر |
| ٢٩٣  | وطيب الكلام                    |
| ٢٩٣  | وجوب إنكار المنكر على من       |
| ٢٩٤  | حضر الوليمة ووجد فيها منكرا    |
| ٢٩٤  | آداب الضيافة زيادة على ما تقدم |
| ٢٩٦  | مدة الضيافة ثلاثة أيام         |
| ٢٩٦  | استئذان كل من الضيف            |
| ٢٩٦  | والمضيف صاحبه في صوم النفل     |
| ٢٩٦  | مشروعية ارسال الطعام الي       |
| ٢٩٧  | أصحاب المصائب                  |
| ٢٩٧  | اجتناب طعام السلطان ويقبل      |
| ٢٩٧  | لو أكره على ذلك                |
| ٢٩٧  | كراهية أكل الثوم والبصل        |
| ٢٩٨  | والسكرا لا سيما يوم الجمعة     |
| ٢٩٨  | آداب الطعام زيادة على ما تقدم  |
| ٢٩٩  | كراهية مؤاكلة الاشرار          |
| ٢٩٩  | ومشاربتهم                      |
| ٢٩٩  | ما يأكله الشخص من أنواع        |
| ٣٠٠  | الدقيق والتمر                  |
| ٣٠١  | مشروعية تجويع النفس            |
| ٣٠١  | اجتناب الشرب أثناء الأكل       |
| ٣٠١  | آداب الشرب                     |
| ٣٠٣  | استحباب اختيار الثوب           |
| ٣٠٣  | الايض وينوي ستر العورة         |
| ٣٠٣  | آداب اللبس                     |
| ٣٠٥  | مشروعية لبس العمامة مع         |
| ٣٠٥  | ارضاء الذيل لها بين الكتفين    |
| ٣٠٥  | الى قدر الشبر أو نصف الظهر     |
| ٣٠٦  | آداب لبس الخف والنعل           |
| ٣٠٦  | استحباب الطيب وعدم رده         |
| ٣٠٦  | تعريف طيب الرجل وطيب المرأة    |

| صفحة                                                                              | صفحة                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| ٣١٧ آداب المشي                                                                    | ٣٠٧ مشروعية اجتناب الخناء والنقص والاتصاف                     |
| ٣١٨ مشروعية الابعاد عند قضاء الحاجة وبستر العورة                                  | ٣٠٧ اجتناب رفع البناء أكثر من سبعة أذرع، ويبدأ يوم الأحد      |
| ٣١٨ كراهية استقبال النيرين والقبلة والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة الخ | ٣٠٨ مشروعية اتخاذه ووضع للوضوء والغسل والبول والغائط والضيافة |
| ٣١٩ آداب البول                                                                    | ٣٠٨ كراهية التوطن في ديار الحرب ودليل ذلك                     |
| ٣٢٠ مشروعية الدعاء قبل دخول الخلاه وبعده                                          | ٣٠٩ آداب دخول البيت                                           |
| ٣٢٠ آداب تنظيف البدن والاعضاء الظاهرة                                             | ٣١٠ مشروعية الوضوء للنوم والاستياك واعداد الطهور والسواك      |
| ٣٢١ اباحة دخول الحمام ساتر العورة عن النظر                                        | ٣١٠ مشروعية وضع وصية الرجل تحت رأسه خوفاً من هجوم الموت       |
| ٣٢٢ آداب دخول الحمام                                                              | ٣١١ بيان ما يتلو من الآيات القرآنية عند النوم                 |
| ٣٢٣ كراهية دخول المرأة الحمام                                                     | ٣١٣ كراهية النوم منفرداً وعلى سطح وبعد العصر                  |
| ٣٢٤ مشروعية قص الشوارب                                                            | ٣١٤ مشروعية القيلولة                                          |
| ٣٢٥ مشروعية حلق العانة وتنف الابط وكراهية تأخيرهما أكثر من أربعين يوماً           | ٣١٥ استحباب قص الرؤيا على عالم ناصح                           |
| ٣٢٦ استحباب الاكتحال بالائتمد                                                     | ٣١٥ استحباب البزق عن اليسار والتعوذ اذا رأى مكروها            |
| ٣٢٦ مقدار طول الاحية                                                              | ٣١٦ كراهية اقتناء الكلاب الا لصيد أو ماشية أو زرع             |
| ٣٢٧ خضاب الرأس واللحية بالسواد مكروه ويجوز بالحناء والسكرم                        | ٣١٦ كراهية استقبال الشمس واستدبارها                           |
| ٣٢٨ استحباب الوضوء للجنب قبل النوم                                                |                                                               |
| ٣٢٩ كراهية ازالة الشعر والظفر                                                     |                                                               |
| ٣٢٩ حال الجنابة                                                                   |                                                               |
| ٣٢٩ استحباب كنف المساجد                                                           |                                                               |



| صفحة |                                                                           |
|------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤٢  | استحباب قبول الهدية والمكافاة                                             |
|      | عليه - ١                                                                  |
| ٣٤٢  | مشروعية التزام المرأة قعر البيت وعدم النظر خارجه                          |
| ٣٤٣  | استحباب الصبر ولزوم السكنية                                               |
|      | إذا أصيب المرء بمكروه ويحترز                                              |
|      | من شق ثوب أو ضرب خد                                                       |
|      | أو حلق شعر                                                                |
| ٣٤٤  | آداب المريض وما ينبغي له                                                  |
| ٣٤٥  | مشروعية التداوى ولو باستقراض دراهم من أهله وزوجته                         |
| ٣٤٦  | مشروعية الاحتجام ويسان أوقاته                                             |
| ٣٤٧  | النهي عن الكي والرقية                                                     |
| ٣٤٨  | مشروعية الإيعاء بثلك المال وأرضاء الخصوم وقضاء الديون وفدية الصلاة والصوم |
| ٣٤٩  | مشروعية قراءة يس على المحتضر والموتى                                      |
| ٣٥٠  | مشروعية تلقين الميت كلمة التوحيد                                          |
|      | (الباب الثامن في الصحة)                                                   |
| ٣٥١  | فوائد الصحة وبمراستها                                                     |
| ٣٥٢  | بيان أن المتحايين في الله على منابر من نور حول العرش                      |
| ٣٥٣  | بيان من يحب ويتخذ صاحبا                                                   |
| ٣٥٥  | شرح معنى الأخوة والمحبة والخلة                                            |

| صفحة |                                                                        |
|------|------------------------------------------------------------------------|
|      | وتنويرها وفرشها                                                        |
| ٣٢٩  | كرامية زخرفة المساجد ونقشها ووضع الصور فيها                            |
| ٣٢٩  | آداب دخول المسجد والجلوس فيه                                           |
| ٣٣٣  | كرامية الجلوس في الاسواق الا اذا أدى حقها                              |
| ٣٣٣  | استحباب افتتاح الكلام بالتسمية والتحميد والاستعاذة والصلاة على النبي ﷺ |
| ٣٣٤  | آداب التلاوة                                                           |
| ٣٣٥  | مشروعية البكاء من خشية الله وكرامية الضحك                              |
| ٣٣٦  | آداب العطاس والتثاقب والبراق                                           |
| ٣٣٧  | مشروعية افتتاح الكتاب بالتحميد والصلاة                                 |
| ٣٣٨  | آداب السؤال لقضاء الحاجة                                               |
| ٣٤٠  | مشاورة المرأة ومخالفتها                                                |
| ٣٤٠  | الاقتصاد في المال والكسب بحيث لا يترك دينه لديناه                      |
| ٣٤١  | مشروعية ارتداف الخدام خلف سيده                                         |
| ٣٤١  | استحباب الصدق بفاضل النفقة والسعي في حاجات الناس قبل أن يدخل بيته      |
| ٣٤١  | استحباب قيامه بمصالح البيت من خصف ثعل وتخييط ثوب وقطع لحم              |

| صفحة |                                                            | صفحة                                                                 |
|------|------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
|      | المظلوم واعانة الضعيف                                      | ٣٥٧                                                                  |
| ٣٨٢  | بيان حقوق المؤمن على المؤمن                                | ماورد في صحة الفساق والاشرار من الآثار                               |
| ٣٨٥  | استحباب مجالسة الفقير دون الغني                            | ٣٦٠                                                                  |
| ٣٨٥  | ما على العاقل اذا ابتلى بمجالسة                            | حقوق الصحة                                                           |
|      | العامي الجاهل وذم السلطان                                  | ٣٦١                                                                  |
| ٣٨٨  | كراهية الهجر فوق ثلاثة                                     | حال السلف في الاخوة والصحة                                           |
| ٣٨٨  | مشروعية الاستئذان للدخول                                   | ٣٦٣                                                                  |
|      | ثلاثا                                                      | مشروعية سؤال من أحب عن اسمه واسم أبيه ومنزله                         |
| ٣٨٩  | استحباب عيادة المريض وبيان آدابها                          | ٣٦٤                                                                  |
| ٣٩٢  | ما يفعل بالميت عنده موته                                   | آداب الصحة والمحبة                                                   |
| ٣٩٢  | مشروعية التعزية وتشجيع الجنائز                             | ٣٦٩                                                                  |
| ٣٩٤  | الاجتهاد في أن يكون عدد من يصلي على الميت أربعين           | استحباب زيارة الاحباب والاصحاب غبا                                   |
| ٣٩٤  | بيان ما يصنع في الميت بعد دفنه                             | ٣٧٠                                                                  |
| ٣٩٥  | مشروعية زيارة القبور وآدابها وأوقاتها                      | مشروعية السلام على المسلم وان لقيه مرارا                             |
| ٣٩٧  | ماورد في بر الوالدين وبيان الآداب معهما وصلتهما بعد موتهما | ٣٧٢                                                                  |
| ٣٩٨  | مشروعية صلة الرحم وزيارته                                  | كراهية السلام على النسوة وعند تلاوة القرآن والأذان وقضاء الحاجة      |
| ٤٠٠  | بيان حقوق الجار واسترضاء خاطره                             | ٣٧٣                                                                  |
| ٤٠١  | ماورد في حد الجار                                          | آداب السلام                                                          |
| ٤٠٣  | مشروعية حسن المعاشرة مع المرأة وما ورد في ذلك              | ٣٧٤                                                                  |
| ٤٠٥  | مشروعية الغيرة وكيفيتها                                    | مشروعية المصافحة وكيفيتها                                            |
| ٤٠٦  | استحباب مع المرأة من حضور المساجد                          | ٣٧٤                                                                  |
|      |                                                            | استحباب معانقة القادم واخذ ركاب العلماء للعوقير                      |
|      |                                                            | ٣٧٦                                                                  |
|      |                                                            | كراهية القيام                                                        |
|      |                                                            | ٣٧٧                                                                  |
|      |                                                            | استحباب توقير العلماء والمصلحاء والشيوخ                              |
|      |                                                            | ٣٧٨                                                                  |
|      |                                                            | استحباب مراعاة الصفة - ار وتكفيل اليتيم                              |
|      |                                                            | ٣٧٩                                                                  |
|      |                                                            | مشروعية تسميت العاطس                                                 |
|      |                                                            | ٣٨٠                                                                  |
|      |                                                            | مشروعية اصلاح ذات البين وستر العورة وارشاد الضال وتفريج المكروب ونصر |



| صفحة                                 | صفحة                                  |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| والنهي عن المنكر وهو                 | ٤٠٧ مشروعية الاعتدال في النفقة        |
| فروض الكفاية                         | ٤٠٨ مشروعية العدل بين النساء          |
| ٤٣٥ شروط الأمر بالمعروف والنهي       | في البيوت بالاعطاء                    |
| عن المنكر                            | ٤٠٩ مشروعية ارسال حكمين ليصلحا        |
| ٤٤١ مراتب الحسبة                     | بين الزوجين اذا وقع بينهما            |
| ٤٤٦ أقوال العلماء في كون المنكر      | خصوصة                                 |
| يلزم أن يكون متفقا عليه أم لا        | ٤١٠ مشروعية نصيحة الزوج لزوجته        |
| ٤٤٧ كراهية المصر على الذنب وان       | اذا خالعت وعصت عليه                   |
| كان صغيرة وترك اعائه                 | ٤١١ بيان حقوق الزوجين وتفصيل          |
| ٤٤٨ ماورد في ذم المبتدع وانتباره     | ذلك                                   |
| ٤٤٨ مشروعية اضطرار الذمي الى         | ٤١٦ قيام الزوجة بامور البيت وما       |
| أضيق الطرق وعدم بدئه بالسلام         | ورد في ذلك من الآثار                  |
| ٤٤٩ تسميت الكافر بالهداية لا بالرحمة | ٤١٨ المحافظة على حال الولد في التعليم |
| ﴿ الباب التاسع ﴾                     | الديني والدنيوي                       |
| ﴿ في الصمت وآفات اللسان ﴾            | ٤٢٢ كراهية الضرب للغضب والعفو         |
| ٤٤٩ ماورد في فضل السكوت              | خير                                   |
| ٤٤٩ بيان أن أكثر خطايا ابن آدم       | ٤٢٤ مشروعية تهذيب أهل البيت           |
| في لسانه                             | بالرياضة لاسيما الولد المراهق         |
| ٤٥٠ فوائد الصمت                      | ٤٢٥ كراهية الضرب على الوجه            |
| ٤٥٢ بيان حديث من حسن اسلام           | والتعذيب بالنار                       |
| المرء تركه مالا يعنيه                | ٤٢٥ مشروعية الرفق بالحيوان            |
| ٤٥٣ من المذموم الخوض في الباطل       | ٤٢٦ كراهية اكرام الفساق والدعاء       |
| كمحاسن النساء ومقامات الفساق         | لهم موبهات ذلك                        |
| وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك          | ٤٢٩ مشروعية دفع الظلم عن نفسه         |
| وجروب الصحابة والمذاهب               | وغيره                                 |
| الباطلة وما ورد في ذلك من            | ٤٣٠ مجابنة الحكم والظلمة وأبواب       |
| الآثار                               | الامراء وما ورد في ذلك                |
| ٤٥٤ بيان علاج ذلك ودوائه             | ٤٣٣ مشروعية الأمر بالمعروف            |

| صفحة | صفحة                                    |
|------|-----------------------------------------|
| ٤٥٤  | الزجر عن المراء وتعريفه                 |
| ٤٥٥  | النهى عن الجدال الا فى حق               |
| ٤٥٦  | بيان ان أول ما عهد الاله الى            |
| ٤٥٦  | الرسول ﷺ بعد عبادة                      |
| ٤٥٧  | الاوثان وشرب الخمر                      |
| ٤٥٧  | النهى عن الخصومة وتعريفها               |
| ٤٥٨  | وما ورد فيها                            |
| ٤٥٩  | النهى عن التشديق بتسكلف                 |
| ٤٥٩  | السجع والتصنع فيه                       |
| ٤٥٩  | ذم الفحش فى الكلام وما                  |
| ٤٥٩  | ورد فيه                                 |
| ٤٦٠  | النهى عن السب                           |
| ٤٦٠  | النهى عن اللعن وتفسيره وبيان            |
| ٤٦٤  | ما يرخص فيه وبسط الكلام                 |
| ٤٦٤  | فى ذلك                                  |
| ٤٦٤  | النهي عن نسبة الذنب الى المسلم          |
| ٤٦٤  | وهو برىء منه                            |
| ٤٦٤  | عدم مشروعية الدعاء على أحد              |
| ٤٥٧  | وتعليل ذلك                              |
| ٤٥٧  | النهى عن المازاح وتعريفه                |
| ٤٥٩  | ومضاره وما ورد فى ذلك من                |
| ٤٥٩  | الأنثى (١)                              |
| ٤٥٩  | مكراهيه الاستهزاء وتعريفه وما           |
| ٤٦٠  | ورد فى ذمه                              |
| ٤٦٠  | النهى عن إظهار السر وتعريفه             |
| ٤٦٨  | ملزمة ٥٩ تكرر رقم صحائفها من            |
| ٤٦٨  | الأعلى سهوا ولذلك أبقينا رقم الصحائف فى |
| ٤٦٨  | الفهرست على أصلها مكررة كما ترى فليتنبه |
| ٤٦٨  | وما ورد فى ذلك                          |
| ٤٦٨  | النهى عن الغيبة وذم مضارها              |
| ٤٦٨  | وما ورد فى ذمها                         |
| ٤٦٨  | ذكر أنواع الغيبة وبيان أنها             |
| ٤٦٨  | من أنواع الغيبة التصريح                 |
| ٤٦٨  | والتعريض والإشارة والغمز                |
| ٤٦٨  | والمحاكاة                               |
| ٤٦٨  | ما ورد فى ذم الغيبة من الكتاب           |
| ٤٦٨  | والآثار                                 |
| ٤٦٨  | بيان الباهت والسبب فى الغيبة            |
| ٤٦٨  | وأنها سبعة مشهورة                       |

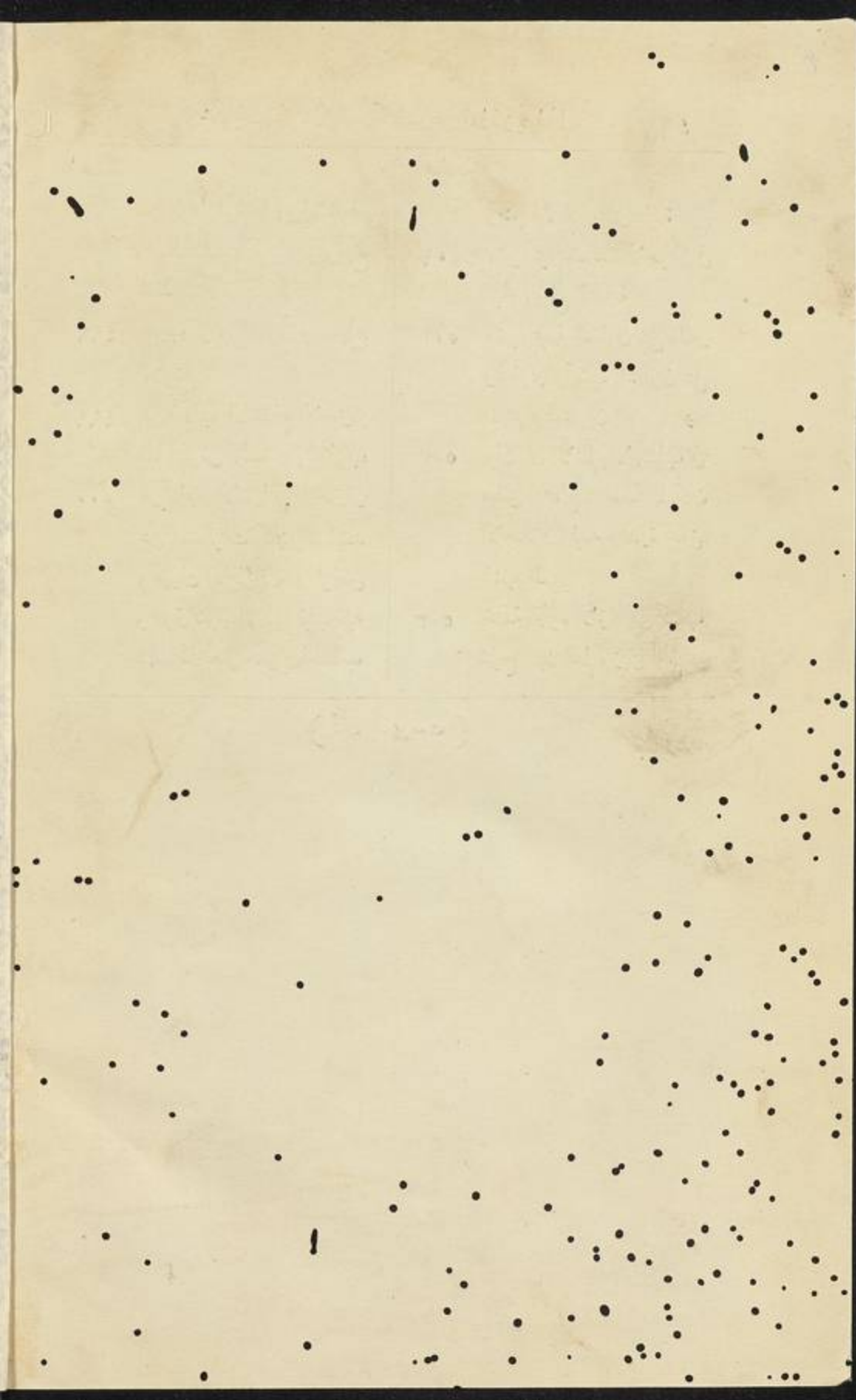


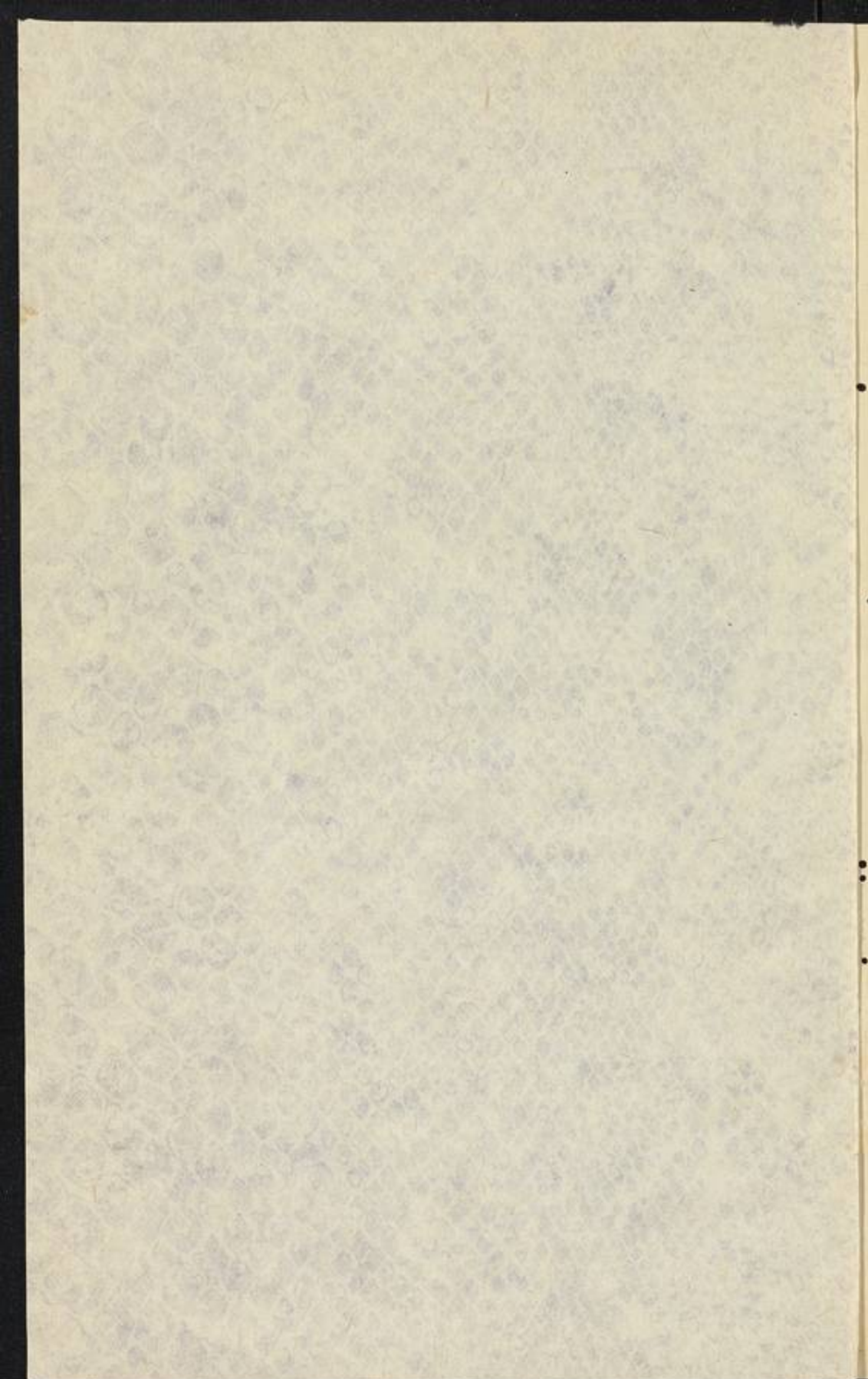
| صفحة |                                        | صفحة |
|------|----------------------------------------|------|
| ٤٧٢  | المريض في ذكر مساوى الغير              | ٤٧٢  |
| ٤٧٣  | سبعة أشياء وبيانها مفصلة               | ٤٧٣  |
| ٤٧٤  | ذكر الفاجر بما فيه ليحذر الناس منه جاز | ٤٧٤  |
| ٤٧٤  | والأصل في الغرض الصحيح                 | ٤٧٤  |
| ٤٨٦  | عند ذكر أخاك بما يكره                  | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | الاستفتاء من القاب حال                 | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | التصريح والتلويح                       | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | ماذا على المغتاب من العمل              | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | وأقوال السلف في ذلك وما ورد            | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | في ذلك من الآثار                       | ٤٨٦  |
| ٤٨٨  | بيان أن النيمة حرام وذكر مضارها        | ٤٨٨  |
| ٤٩٠  | وما ينشأ عن ذلك من المفاسد             | ٤٩٠  |
| ٤٩٠  | ما على ذي الوجهين من الائم في          | ٤٩٠  |
| ٤٩٠  | الدينا والآخرة                         | ٤٩٠  |
| ٤٩٠  | النهى عن مدح ما لا يستحق               | ٤٩٠  |
| ٤٩٢  | المدح وبيان خطره وأنه يضر              | ٤٩٢  |
| ٤٩٢  | المادح والممدوح                        | ٤٩٢  |
| ٤٩٣  | النهى عن التكلم بما لا يباح            | ٤٩٣  |
| ٤٩٣  | شرعا ومثاله                            | ٤٩٣  |
| ٤٩٤  | النهى عن سؤال العامة عما يتعذر         | ٤٩٤  |
| ٤٩٤  | أدراكه ومثاله ذلك                      | ٤٩٤  |
| ٤٩٥  | النهى عن القول بالظن                   | ٤٩٥  |
| ٤٩٥  | والتجسس ومفاسد ذلك                     | ٤٩٥  |
| ٤٩٨  | النهى عن استماع القول بالظن            | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | وبيان أن المستمع شريك القائل           | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | لا يخاص في نحو الغيبة والسب            | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | والتجسس لا يخصصه على مورد              | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | الشروع                                 | ٤٩٨  |
| ٤٨٣  | بيان عدم حرمة استماع الاشعار           | ٤٨٣  |
| ٤٨٤  | للافتاد ولدليل ذلك                     | ٤٨٤  |
| ٤٨٤  | ذكر ما ورد في انشاد الشعر              | ٤٨٤  |
| ٤٨٦  | بين يدي الرسول ﷺ وكذلك                 | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | زمن الخلفاء الراشدين من بعده           | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | بيان أن ما ورد من النهى عن             | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | الشعر محمول على التجرد له أو           | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | اذا تضمن فحشا وهجاء واقتراء            | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | جواز المدح في الشعر اذا وجد            | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | الوصف المذكور في الممدوح               | ٤٨٦  |
| ٤٨٦  | وذكر الآثار في ذلك                     | ٤٨٦  |
| ٤٨٨  | حكم الغناء وذكر أنواعه                 | ٤٨٨  |
| ٤٩٠  | ذكر مراتب الاستماع وأقوال              | ٤٩٠  |
| ٤٩٠  | علماء السلف في ذلك                     | ٤٩٠  |
| ٤٩٠  | كلام الشيخ أحمد الغزالي اخي            | ٤٩٠  |
| ٤٩٢  | حجة الاسلام في استماع الغناء           | ٤٩٢  |
| ٤٩٢  | يشترط في السماع رعاية السنة            | ٤٩٢  |
| ٤٩٣  | بالحل على ما يليق به تعالى             | ٤٩٣  |
| ٤٩٣  | بيان ان لتواجد مذموم وذكر              | ٤٩٣  |
| ٤٩٣  | علة ذلك                                | ٤٩٣  |
| ٤٩٤  | بيان حق السماع وواجبه                  | ٤٩٤  |
| ٤٩٥  | لا يجوز التغنى بالهجران وما            | ٤٩٥  |
| ٤٩٨  | كان عليه الصحابة رضي الله عنهم         | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | في ذلك ومن جاء بعدهم من                | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | التابعين فمن بعدهم                     | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | كراهية ضرب اليد والدف عند              | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | قراءة القرآن                           | ٤٩٨  |
| ٤٩٨  | من حق السماع أن ينتهي شاعل             | ٤٩٨  |

| صفحة                        | صفحة |
|-----------------------------|------|
| رضى الله عنه وأبى طيبة      | ١    |
| مشروعية مساعدة الاخوان في   | ٥٠١  |
| القيام ورمع العمامة         |      |
| مشروعية التعاون على البر    | ٥٠٢  |
| والنقوى وتجنب الامان على    |      |
| الاثم والعدوان              |      |
| بيان ان الاسلام الاجتناب في | ٥٠٣  |
| مطلق سماع الغناء لمكان      |      |
| الاختلاف فيه وندرة تحقق     |      |
| الشروط                      |      |
| خاتمة الجزء الأول من كتاب   | ٥٠٣  |
| شرح عين العلم وزين الحلم    |      |
| من الزمان والمكان والاخوان  |      |
| وبسط ذلك باتم بيان وأوضح    |      |
| لفظ                         |      |
| آداب قراءة القرآن واستماع   | ٤٩٩  |
| تلاوته                      |      |
| من آداب الاستماع الاحتراز   | ٤٩٩  |
| عما يشوش كالسعال والتأوب    |      |
| من آداب الاستماع الاحتراز   | ٥٠٠  |
| عن المنكرات كضرب اليد       |      |
| وتحريك الأطراف والرقص       |      |
| وخرق الثوب الا اذا غلب عليه |      |
| ذلك كما حصل لعمر بن الخطاب  |      |

(تمت الفهرست)



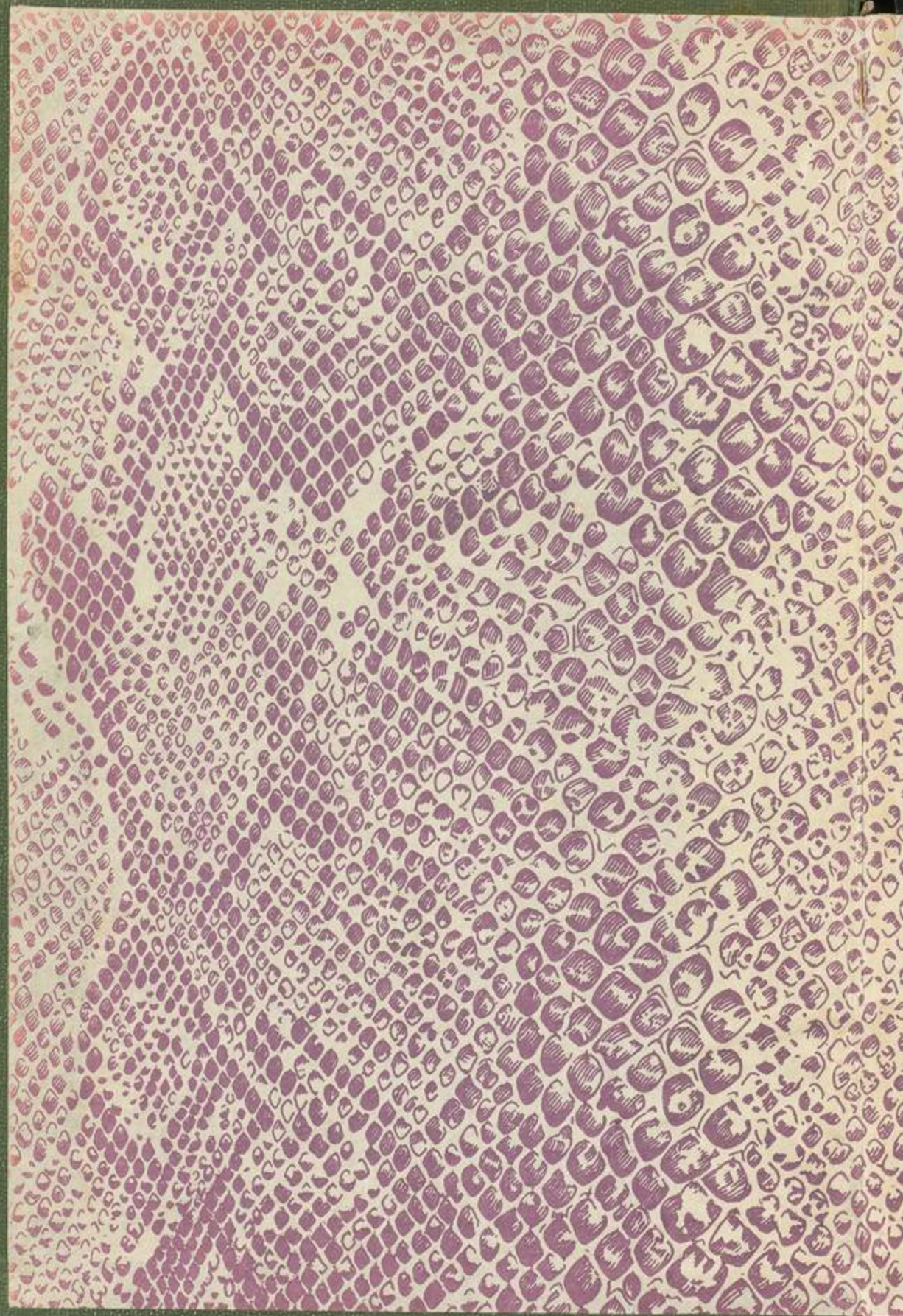














COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577754

ME06815

Sharh Ayn al-ilm wa-

**RECAP**